مطالع الانوار
جلد اول [illegible]
سلمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل [illegible] لتنقيح مطالع الانوار ومسالك اليقين ولتقنينها بعد اركان الاحكام وقواعد الارشاد تبصرة
للعالمين والصلاة على من به استبصار الانام لمعالم [illegible] وعلى ابن عمه وآله الذين هم تذكرة وذكرى للمتقين وبعد فيقول الراجي
العباد الى غفران ربه الغافر محمد تقي الموسوي [illegible] هذا هو المجلد الثالث من مجلدات [illegible] الانوار المدونة في كتاب الصلاة
لتنقيح افعالها فنقول **قوله** الركن الثاني في افعال الصلاة وهي واجبة ومسنونة فالواجب ثمانية الاول
النية وهي ركن في الصلاة فلو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلاته **اعلم** ان الامور المعتبرة في الصلاة اما
شرط فيها او جزء لها وعلى كل واحد منهما اما ان يكون الاخلال به ولو سهوا موجبا للفساد وعدم الامتثال او لا كالطهارة
عن الحدث والخبث فان الاخلال بالاول ولو سهوا [illegible] في الامتثال وبالثاني ساهيا لا ينافيه على بعض الاقوال [illegible]
الاحرام والقراءة ويتوجه على الاول ان شرط الشيء هو الخارج عنه المتوقف عليه لوجوده وتحققه فكيف لا يكون الاخلال به مفسدا مطلقا
وعلى الثاني ان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل والا لم يكن الجزء جزءا او الكل كلا فالجزئية وكذا الشرطية وعدم الفساد متنافيان
ويمكن الجواب بانه يكفي في الاتصاف بالشرطية كونه موقوفا عليه في الجملة وكذا الكلام في الجزئية وفيه تامل لا يخفى على المتامل فالحق ان يقال ان
شرط الصلاة على قسمين قسم شرط لها مطلقا ولو حالة الجهل والسهو كالطهارة ونحوها وقسم ليس الامر فيه كذلك بل شرطيته مختصة
بحالة التعمد فنقول الحقيقة ما يتوقف وجود الصلاة عليه في حال السهو لا يكون شرطا لها حقيقة فاطلاق الشرطية وكذا التقسيم انما هو
في باب التجوز ومنه يظهر الحال في الجزء بان يقال ان الجزء على قسمين قسم ثبتت جزئيته على الاطلاق وقسم اخر مختص بحال التعمد ويمكن
الجواب بالنسبة اليهما بان هذا الكلام والتقسيم انما هو في باب الماهيات الوضعية وانتفاء الجزء في الوضع مطلقا لا يستلزم انتفاء
الكل كسقوط بعض اجزاء الدار [illegible] وكذا نقص اجزاء زيد مثلا كالاذن والاصبع ونحوهما فان مع
سقوطها يتحقق صدق الدار وزيد على المسمى [illegible] فيما نحن فيه ان الاجزاء التي لا يستلزم الاخلال بها انتفاء الصلاة في هذا القبيل
لكن فيه تامل لان هذا [illegible] مسمى اللفظ عرفا وما نحن فيه ليس من هذا القبيل وكيف يحكم الوضع بان انتفاء التكبير موجب لانتفاء
الصلاة مطلقا بخلاف انتفاء القراءة مع ان في الوضع ربما يكون مدخلية القراءة فيها اشد من مدخلية التكبيرة ويمكن ان يقال
ليس المقصود انه من باب الماهيات الوضعية في الوضع كذلك بل المقصود ان اجزاء الصلاة من حيث استلزام انتفائها انتفاء
الكل ودون ذلك عند الشارع كاجزاء المركبات الوضعية في تلك الحيثية بحيث حكم الشارع بعدم حصول الامتثال
عند انتفاء البعض دون البعض فعلم ان الاول من الاجزاء التي يستلزم انتفاؤها انتفاء الكل عنده دون الثاني كالاجزاء في
الوضع في المسميات الوضعية ويتوجه عليه انه لو كان الامر كذلك ينبغي ان لا يختلف الحال فيه حال التعمد وغيره ويمكن ان يجاب عنه

الفقهاء بان تلك الاجزاء لما كانت واجبة ففيه الوجوب لها من حيثية وهي عدم جواز الاخلال بها ومن حيث الجزئية لها من حيثية هي ان انتفاءه
في الجزء يستلزم انتفاء الكل ولا يحكم بعدم الامتثال عند من اخل بها متعمدا وليس لاجل ان الاخلال بها يستلزم الاخلال
بالكل بل لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه ولما كان الوجوب مختصا [illegible] بانتفاء شرائط التكليف [illegible] الاخلال
بالكل كما هو المعروف في تحصيل الامتثال بالاوامر [illegible] مع الاخلال بذلك الجزء بخلاف تلك الاجزاء [illegible]
والركوع ونحوهما فانها وان كانت تشاركها في الاجزاء المذكورة في حيث عدم الوجوب لكنها تخالفها في الحيثية الثانية لكونها في حال الاخلال
بها سهوا لا يحصل [illegible] الامتثال لعدم الاتيان بالكل ولا يمكن [illegible] للصلاة لها [illegible] في حيث الوجوب
وفي حيث الجزئية والاول مشترك بين الجميع وهو عدم جواز الاخلال بها حال التذكر والتعمد والثاني في انتفاء الكل بانتفائه في
بعض وعدمه في الاخر [illegible] وحكم الشارع بعدم حصول الامتثال حال السهو في البعض [illegible] كاشف عن [illegible]
في [illegible] اصطلاح الفقهاء [illegible] الاجزاء التي يستلزم الاخلال بها ولو سهوا الاخلال بالكل بالركوع [illegible]
الركن [illegible] [illegible]
[illegible] اجزاء الصلاة التي [illegible] بان الاخلال بها يستلزم الاخلال بها [illegible]
[illegible] الاعادة مطلقا [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible]
[illegible] وعدم لزوم الاعادة عند
الاخلال بها [illegible]
[illegible] بان الافعال الواجبة للصلاة ثمانية [illegible] كالتكبير والركوع والقيام [illegible]
والسجود والنية [illegible] وعلى التقدير [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
المذكورة [illegible]
ويمكن ان يقال ان الامور الواجبة في الصلاة على قسمين الاول الامور المستقلة وهي الافعال الثمانية المذكورة والثاني
الامور [illegible] بالامور المستقلة
[illegible] الامور الغير المستقلة [illegible]
[illegible] زرارة عن ابي جعفر انه قال لا تعاد
الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible]
الصلاة [illegible] الشرائط الركنية [illegible]

يوجب الشك في اشتراطها او لو سهوا وبين كونه جزءا فهل يلحق بالاول او بالثاني ذو احتمالان مبنيان على ان الفاظ العبادات
للصحيح او الاعم فعلى الاول يحكم بالحاقه بالاول لان مع انتفائه او لو سهوا لا يكون تحقق المسمى مشكوكا فيه على هذا التقدير لاحتمال
اشتراط المهية به وكون المسمى عبارة عن الصحيح وعلى الثاني يلحق بالثاني لحصول الامتثال بايجاد المسمى وعدم ثبوت الاشتراط
به في تلك الحالة فاحتمال الشرطية يدفع بالاصل هذا مع قطع النظر عن مقتضى الصحيح المذكورة وان فقد عرفت ان مقتضاها
الالحاق بالثاني ولا تفاوت الحال بين القولين في ما اذا علم وجوب شيء ودار الامر بين كونه من الاجزاء او الشرائط فينبغي
على القولين الحاقه بالجزء لقيام احتمال الجزئية بالنسبة اليه كما هو المفروض مع انتفائه يكون تحقق المسمى مشكوكا فيه
لكن الثمرة انما تظهر فيما اذا حكم بالحاق الجزء المشتبه بالاجزاء الركنية والشرط المشتبه بالشرائط الغير الركنية او بالحكم على الاصل ان ما
علم وجوبه ولم يعلم جزئيته ولا شرطيته انما يثبت ان الاخلال به ولو سهوا يوجب الاخلال بالصلاة او يثبت عليه في حالة
السهو او لا فهذا اول الكلام … وعلى الاولين لا ثمرة مهمة في تحقيق انه هل يلحق بالاجزاء او الشرائط كما لا يخفى وعلى الثالث كذلك
الا اذا اعتقد بان الجزء المشتبه يلحق بالاجزاء الركنية والشرط المشتبه بالشرائط الغير الركنية او الجزء المشتبه بالاجزاء الغير الركنية
والشرط بالشرائط الركنية وقد مر الكلام فيها مع المستند فكيف كان فتأمل اذا علمت ذلك فاعلم ان ما نحن فيه من القسم الاول
او القسم الثالث لان وجوب النية وكذا استلزام الاخلال بها الاخلال بالصلاة مطلقا مما لا شبهة فيه فلا ريب في ذلك
وانما الكلام في انها هل يكون من الاجزاء او الشرائط وحيث قد تقدم ان لا ثمرة مهمة في تنقيح ذلك بعد ان ثبت التقسيم المذكور
اشتهر فيما بينهم انه لا داعي للتكلم فيه لكن الامر ليس كذلك لان كثيرا من المباحث الاتية المتعلقة بالنية كالتوقف لو وجب
او الندب والقضاء او الاداء والقصر او الاتمام سيما في مواضع التخيير وسيما مما بناه على القول بالشرطية يكفي دخولها
الا صل … على القول بالجزئية على ما هو المشهور بينهم وهذه ثمرة عظيمة لا يخفى على ذي خبرة وفطنة … الى ما يذكر في الثمرة
المهمة فتم فالحق ان تشريك ادلة الطرفين وابراز ما هو الحق بين القولين فنقول استدل القائل بالجزئية بانها لو لم يكن من اجزاء
الصلاة لما شاركها في خواصها والملازمة بينية اما بطلان التالي فلانه يعتبر فيها الاستقبال والستر والقيام والطهارة
ونحوها وكلها من الامور المعتبرة في الاجزاء دون الشرائط فاذا علم انها من الاجزاء ثبت الركنية لما عرفت من ان استلزام الا
خلال بها الاخلال بالصلاة مما لا شبهة فيه ولان حقيقة الصلاة تلتئم منها فلا يكون شرطا لان الشرط خارج والجواب
عن الاول بالمنع وسند المنع اما الاول فلعدم ثبوت الحكم في شرائط الماهيات كما في خواصها واوصافها والملازمة بينه
اما بطلان التالي فلان نرى استقرة على الصلاة ويعتبر في جميع اجزائها من البداية الى النهاية كسائر الشرائط من الطهارة والاستقبال
والستر ونحوها … في اجزاء الصلاة ليس من هذا القبيل اما المقدم فلقوله ع المروي في باب النوادر من طهارة الكافي عن القداح
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله ع المروي في باب فضل المساجد من زيادات
… في الصحيح عن ابن المغيرة عن … عن ابي عبد الله ع ان افتتاح الصلاة التكبير واتفاقهم على ان المتيمم لو وجد الماء
بعد ان نوى وجب عليه الوضوء ما لم يكبر مع انه لو دخل في الصلاة ثم وجد الماء لم يجب عليه الوضوء وهو مسلّم واما اعتبار …
من بداية الصلاة الى نهايتها فظاهر واما الثاني فمنع … لا نسلم المشاركة المذكورة لعدم الدليل عليها والادلة الدالة على وجوب
الاستقبال في الصلاة انما يصير دليلا للمشاركة بعد ان يكون النية جزء الصلاة فاثبات الجزئية بالمشاركة يستلزم

الدور

الدور وكذا الكلام في غيره والحاصل ان القول بوجوب الاستقبال والطهارة ونحوهما في اجزاء الصلاة من التكبير والقراءة و
الركوع والسجود انما هو لكونها من اجزاء الصلاة لا من حيث ان شرط الكل شرط للجزء فالادلة الدالة على اشتراط الصلاة بما ذكر دالة
على اشتراط الاجزاء به بالمقدمة المذكورة فالقول بالمشاركة متوقف على ثبوت الجزئية فلو استدل بالمشاركة عليها كما فيما نحن فيه يلزم
الدور … بعد تسليم المشاركة ان الاشتراط فيما ذكر في النية لاجل المقارنة المعتبرة بينها وبين التكبير لا لاجل النية نفسها
وهو انما يتم في مثل الطهارة ما لم تحلل بين النية والتكبير … والمقارنة واما في مثل القيام والاستقبال والستر فلا لوضوح
ان من قصد الى الصلاة جالسا فقام فكبر من غير فصل تحققت المقارنة العرفية مع كون النية جالسا وكذا الكلام في الاستقبال
وغيره فتأمل والجواب عن الثاني … الى البيان … في المقام ما اشرنا اليه من ان الشيء الواجب المتردد بين كونه جزءا و
شرطا يقتضي الاصل الحاقه بالجزئية لكن يتوجه عليه ما يظهر من المباحث السالفة واستدل القول بالشرطية بان المستفاد من النصوص
الواردة في كيفية الصلاة واحكامها ان اول افعالها التكبير فلو كانت النية من الاجزاء لكانت هي اولها وفيه ان الظاهر من الفعل
ما كان صادرا من الجوارح الظاهرة نعم لو استفيد منها ان اول اجزائها التكبير لتم الاستدلال ويمكن ان يقال ان الظاهر من قوله ع
تحريمها التكبير ذلك والتعبير بالافعال سهو من المستدل على انه يمكن ان يقال بعد تسليم كون المستفاد من النصوص ذلك انها لما كانت في
مقام بيان الصلاة لا يناسب المقالة المذكورة كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية وبان النية متعلقة بالصلاة فلو كانت من اجزاء
الصلاة لافتقرت الى نية اخرى فيتسلسل وجوابه ان الصلاة يكون المجموع المركب من النية وغيرها ولما كان الامتثال بالشيء
متوقفا على النية يكون الامتثال بالصلاة المركبة من النية وغيرها متوقفا على نيتها والمفروض ان نية الصلاة من اجزائها فيعود
الكلام الى ما له … وفيه ان النية المتعلقة بالمجموع يكفي الامتثال … المذكورة في تعلق الشيء بنفسه وقد
تقدمت فالحق انها من الشرائط الاركان وربما يطلق الركن على ما يوجب الاخلال به الاخلال ولو سهوا كما فعله العلامة …
ره وحيث ادعى الاتفاق على ركنية النية ثم ذكر الخلاف في انها جزء او شرط ولا شبهة في ركنية النية بهذا الاصطلاح فعلى هذا
ينقسم كل من الشرائط والاجزاء الى الركنية وغيرها والثمرة بين القولين تظهر في مواضع منها ما اشرنا اليه من عدم اعتبار الامور
الغير الغائية كالقيام والستر وعدم التخفي والاستقبال ونحوها في النية على المختار واعتبارها فيها على غيره ومنها ما اذا
… الصلاة في اول وقتها بحيث صادف التكبير اول الوقت فيكون النية موقوعة قبل في المختار فينبغي الحكم بالامتثال وحصول
الصلاة في وقتها خلافا على غيره ومنها ما اذا التزم احد على نفسه … باجزاء … كل جزء … فلا يتحقق على المختار خلافه
على غيره ولو بدل الجزء بالشرط … ومنها ما اذا نذر ايقاع الصلاة في وقت معين فصادفه التكبير لا قبله في المختار الحكم بالامتثال
خلافا على غيره وتحقيقها استحضار صفة الصلاة الى قبلها او قصادها لا يخفى ما في العبارة من المسامحة فان حقيقة النية ليست
الا القصد ويختلف باختلاف المتعلق والمضاف الى … الصلاة القصد اليها فلا فهي ينبغي على انها صورة يخطرها بالبال يتحقق
الحال في هذا المقام يستدعي بيان امور الاول في الدليل على اعتبار النية فنقول اعتبارها في غرض الظهور غني عن البيان لان التكاليف
الشرعية مما لا شبهة فيها صدور التكليف من المكلفين مما يكفي … الى غير القصد اليه … بالنية وان امكن صدور الافعال
من العاقل … غير قصد اليها كالساهي والنائم لكن الكلام في التكليفين المتعلقين بتلك الامور الشرعية … ان عنوان الباب …
وصدور الفعل … عن البيان … القصد اليه والحاصل ان اتيان الفعل مطلقا ليس يحصل الامتثال لانه فرع

وجوب الامر وحيث لا امر فلا امتثال بل المحصل له الفعل الصادر من انت عنوه هو لا يمكن الا مع القصد اليه فالامر المثبت للتكليف
مثبت له فلا اشكال قبل الامر ولذا لا يرى في النصوص الواردة في بيان الصلاة للنبي عليه ولا اثر لعدم احضار الى ذكرنا
ان ايقاع الفعل يتوقف على ملاحظته واحضاره في الذهن ثم القصد اليه فاتيان الصلاة يتوقف على احضار ذات الشيء اي لا يخفى
ملاحظة الامور المعتبرة في ماهية الصلاة المعينة التي يكون الاخلال بشيء منها منافيا للامتثال الا مع ملاحظة الذات فلا اظهر
عدم امكان صدور الفعل من الشيء مع عدمها واما التعيين فلظهور ان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة لا يصرف
الى بعضها الا بالقصد اليه لعدم جواز التخصيص من غير مخصص ونية المقارنة مما اشتبه به ولا خلاف فيه ولكن وقع الخلاف بعد
الاطباق على ان المقارنة امور هل يكفي في الحكم بصحة الصلاة ما ذكر اولا بد مع ذلك من الحلوص والقربة فيه خلاف فالسيد
المرتضى رضي الله عنه الاول ويحكى عنه الحكم بالصحة ولو مع قصد الرياء والسمعة والمشهور على الثاني ولعل المستند للاول هو ان مقتضى
الاوامر المتعلقة بالصلاة كقوله تعالى اقيموا الصلاة ونحوه ليس الا الاتيان بماهية الصلاة وحيثما وجدت ينبغي الحكم بالامتثال الموجب
مقتضى الاطلاق واحتمال الاشتراط بما ذكر مدفوع بالاصل وضعفه غني عن البيان فالمختار المشهور وتحقيقه يستدعي نقل الكلام
في مقامين في اثبات الوجوب الشرعي له المعبر عنه بالحكم التكليفي والوجوب الشرطي المستلزم للحكم الوضعي اما
الاول فيمكن ان يستدل في اثباته بكل من الكتاب والسنة اما الاول فبآيات منها قوله تعالى في سورة يوسف امر الا تعبدوا
الا اياه ذلك الدين القيم وجه الدلالة هو ان مدلوله انه تعالى اوجب ترك عبادة غيره سواء كان بالانفراد والاشتراك فعليه
للتوسط تارك للواجب فيكون اثما والخلوص عن الاثم باخلاص العمل له تعالى فيكون واجبا وهو المطلوب قلت ان الاستفادة
في النفي اثبات وفي التحريم نفيه فمقتضى قوله تعالى الا اياه لكونه استثناء ان لا تعبدوا من حيث عبادته تعالى ولا يلزم منه وحدانية
الرجحان فضلا عن الوجوب قلنا ان الاستدلال ليس من جهة الاستثناء بل من قوله تعالى امر المتعلق بان لا تعبدوا الا كما عرفت
من ان مدلوله وجوب ترك عبادة معبود مطلقا سوى الله تعالى وفي صورة الرياء لم يترك عبادة غيره فيكون تاركا للواجب
والحاصل ان ما دل على حرمة عبادة غيره يدل بالالتزام على وجوب الاخلاص له تعالى وهو المطلوب ويمكن المناقشة
فيه بان دلالة الدوران كانت مسلمة لكنه حكاية قول يوسف على نبينا وآله وعليه السلام والاستدلال به فيما نحن فيه يتوقف على ثبوت المشاركة
معهم في ذلك وهي غير معلومة ويمكن الجواب عنها بانه وان كانت حكاية في قوله لكنه في قوله تعالى ذلك الدين القيم كما لا يخفى
على ذي طبع سليم وذهن مستقيم ومنها قوله تعالى في سورة بني اسرائيل وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه والتقريب نظير ما
سلف بل الاستدلال به فيما نحن بصدده اولى لان الآية في قوة ان يقال ان الله تعالى حكم بذلك وجه التقابل ومنها
قوله تعالى في سورة البينة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اي وما امروا الا ليعبدوا الله حال كونهم مخلصين
العمل فالصحيح له لكنه يتوجه عليه ان الآية الشريفة في حكاية اهل الكتاب من اليهود والنصارى والتقدير وما امر اهل
الكتاب في التوراة والانجيل الا بما امروا به الى آخره والاستدلال به لا يتوجه على ثبوت المشاركة معهم في ذلك وهي
غير معلومة والثاني ان ذلك مبني على كون اللام في ليعبدوا للعلة وهو ممنوع بل خالف لذلك فيجوز ان يكون المراد به المذهب
اي وما امروا الا ان يعبدوا الله حال كونهم مخلصين له الدين فلا يصح التمسك بما نحن فيه ويمكن الجواب عن الاول بما
قلنا في الاول اذ في قوله تعالى وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة دلالة على التعميم لكنه يتوجه عليها ان في الآية امورا

يحتمل

يحتمل ان يكون كل واحد منها ايضا مشارا اليه باسم الاشارة والآية كما ذكر من وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة فرجوع الاشارة الى بعضها فقط ليس بذاك اذ لا ان يدعى ان الآية قرينة على كون المشارك
اليه عبادة الله خاصة ان ضم ما عطف عليها الى الاخلاص انما هو لافادة الحصر وهو يكفي لاثبات المرام كما لا يخفى على اولي الالباب وفي الثاني
بان الحمل عليه يستلزم التوكيد لكونه مفهوما من قوله تعالى حنفاء اي مايلين عن الاديان الباطلة والتاسيس خير من التأكيد كما يكون
في الالفاظ كذلك يكون في حمل اللام على العلة فيبقى احتمال ارادة الاستدلال به مع وجود الاحتمال لا يصح الاستدلال نعم يمكن الاستدلال
بالآية من جهة اخرى وهو انها تقتضي بصريحها ان ما امروا الا بالعبادة للاخلاص وقيل اي مقيدة بالاخلاص فقضية ذلك على هذا ان العبادة
المخصوصة بتعمد يكون مامورا بها فيكون واجبا وهو تحقق ذلك الا باخلاص الله عز وجل وهو المطلوب ومنها قوله تعالى في سورة هود وكتاب
احكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير الا تعبدوا الا الله والتقريب يعلم مما سلف ومنها قوله تعالى في سورة الكهف فمن
كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقيل ان غاية ما يستفاد منه ان ترتب الثواب على العبادة يتوقف
على انتفاء الاشتراك فيها وهو مسلم عند السيد ايضا وانما الخلاف في توقف صحتها على القربة فتامل واما السنة فمنها ما رواه ثقة
الاسلام في باب الرياء من اصول الكافي عن ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله واياك و
الرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له انتهى الكلام في قوله عليه السلام اياك والرياء الوجوب الشرعي ومنها ما الموثق كالصحيح المروي عن
ابي فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس في الصحيح المروي في الباب
عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال قال لي الرضا عليه السلام ويحك يا ابن عرفة اعملوا لغير رياء ولا سمعة وما رواه في الباب عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف
يعمهم الله بعقاب الحديث واما الثالث فيمكن ان يستدل له بما هو المروي عنه عليه السلام انما الاعمال بالنيات لوضوح انه ليس المراد في النية الا
ارادة والقصد الى ايجاده مع العدم لا يحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة وهو نفي الصحة وبما رواه ثقة الاسلام في الباب المذكور عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين
انه ليس اياي اراد به وجه الدلالة ان الامر بجعلها في سجين ليس بسبب الفساد وكان لا يخفى على اولي التامل والرشاد ويمكن ان يستدل
به في اثبات المطلب الاول ايضا لوضوح ان جعل العمل في سجين انما هو للتنبيه على استحقاق عامله لذلك فيكون تاركه نحو تعالى للعبادة
محرما فيجب تركه فيها وهو المطلوب وكذلك ان تقول ان بعد الاثبات المطلب الاول لا تفتقر الثاني الى الاستدلال اذ بعد ما ثبت
ان المامور به العبادة على وجه الاخلاص ينتفي بانتفائه الامتثال اذ هو الى نيابة اذ ادى المامور به على الوجه الذي
امر به كما لا يخفى فالحكم بالوجوب الشرعي في ان ظاهر يستلزم الحكم بالوجوب الشرطي فيما لان الحكم بانتفاء الشرطي فيه يستلزم الحكم
بانتفاء الشرعي لوضوح ان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بخلاف الحكم بالشرطي فانه لا يستلزم الحكم بالشرعي اذ اللازم قد يكون اعم
ايقاظ وكلام لكشف ابهام اعلم ان ليس المراد في القرب اليه تعالى القرب في المكان والزمان وهو ظاهر بل المراد في القرب منه تعالى المجيب
التذكر والوصال او قرب الشرف والكمال فاذا كان الانسان في ذكر نفسه بحيث لم تغفل عنه سبحانه في ان كنت في غاية القرب منه تعالى
ويتفاوت مراتب التذكر بحسب مراتب القرب والتوصل فكلما كان غفلته منه تعالى اقل كان قربه منه سبحانه اكثر حتى غفلته اكثر
وهكذا الحال والى هذه المرتبة العليا والسعادة العظمى والفضيلة الكبرى والمزيد الوسطى والسلطنة الفضلى والعظمة

العصوى والسيادة المثلى الخ بقوله ع وهب لى دوام الاتصال بخدمتك وبقوله ع وهب لى كمال الانقطاع اليك وانر ابصار
قلوبنا بضياء نظرها اليك حتى تخرق ابصار القلوب حجب النور فتصل الى معدن العظمة وتصير ارواحنا معلقة بعز قدسك واما حسن
الشرف والكمال فبيانه انه تعالى غاية البهاء والجمال ونهاية الحسن والكمال ومنزه عن شوائب النقص وحليتها عن [illegible] الكمال
فمن بمقدار التخلية والتحلية قرب بنفسه منه تعالى في تلك الجهة واليه الاشارة بقوله ص تخلقوا باخلاق الله تعالى فان من جهل بعد عن ساحة
الجبروت والكبرياء وبعد عن محل الحضور واللقاء فكلما ازال الجهل عن نفسه واتصف بصفة العلم فبمقدار ازالة الجهل والاتصاف
بصفة العلم تنتفي المباينة وتثبت المناسبة وكذا البخيل [illegible] عن ساحة الوصول الوجود فبمقدار التخلية عن هذا الوصف
المردود والتحلية بصفة السماحة والجود يزول المباعدة ويحصل المقاربة وكذا الكلام في صفة الظلم ونحوه من الصفات الرذيلة
الرذيلة المهلكة وصفة العدل ونحوه من الاوصاف الحسنة المنجية واياك ثم اياك ان تظن ان المراد حصول المناسبة الحقيقية
المهية ضرورة ان ذلك في غير المجال ما للتراب ورب الارباب واذ الاسراء [illegible] العلائق النفسانية [illegible] كمال
الوجوب [illegible] وكيف [illegible] انه تعالى منبع كل بهاء وكمال ومعدن كل حسن وجمال ومصدر كل فيض ونوال ومعطى كل [illegible]
وافضال ومفضل كل نعمة واجلال [illegible] وجلال [illegible] غاية القصور بل المراد [illegible]
على الجهة المذكورة [illegible] ينوى في الصلوة احد المعنيين المذكورين بان يقصد ان اتيانها لكونها مقربة اليه تعالى [illegible]
اياه لكون الافعال والاقوال المعتبرة فيها كذلك او محصلة للمناسبة المذكورة اى موجبة للتخلى عن القبائح والنقائص والتحلى [illegible]
والى هذا [illegible] بقوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقوله ع ان الصلوة [illegible] وانها قربان كل تقى [illegible]
لا [illegible] يقصد بها الله تعالى والامتثال فيكون معنى اصلى قربة الى الله تعالى [illegible] واتقاد [illegible] في غير ان [illegible]
غرضا آخر كما [illegible] للمناسبة [illegible] كجلب المنافع الاخروية ودفع عقوباتها [illegible] احتمالان مبنيا
على ان قصد الامور المذكورة هل يوجب الحكم بفساد العبادة او لا فعلى الاول ينبغى ان يحكم بعدم جواز ارادة غير الله تع
والامتثال [illegible] وعلى الثانى لظاهر الآيات والاخبار فمنها قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا و
قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا لكون اللقاء فيه مفسرا بالثواب والرحمة ونحوهما
وقوله ع في الصحيحة [illegible] عن ابى عبد الله ع من بلغه عن النبى ص شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان رسول
الله ص لم يقله [illegible] باب من بلغه ثواب من الله على عمل [illegible] عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال من سمع
شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه وما رواه في الباب المذكور من الاصول عن محمد بن مروان
رواه عن [illegible] عن محمد بن سنان عن عمران [illegible] عن محمد بن مروان عن ابى جعفر ع انه قال من بلغه ثواب من الله
على عمل فعمل ذلك [illegible] ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه والحديث المقسم للعبادات الى العبادة لاجل الخوف والاجرة
ولكونه تعالى اهلا لان يعبد وجعل الاول عبادة العبيد والثانى عبادة الاجراء والثالث عبادة الاحرار والآيات والاخبار
في هذا الباب كثيرة [illegible] ما ذكرناه كفاية [illegible] بالنسبة الى التوصل الى المطالب الدنيوية فقصد التوصل اليها في
العبادة لا يوجب فساد [illegible] احتمالان ثم ان ذلك يكون [illegible] ان يقصد بايقاع العبادة الى نيل المطالب
الدنيوية كان يأتى بالصلوة مع التخشع والتخضع والتضرع لطلب [illegible] تلك الحاجة لعلها تستجاب والثانى

ان المقصد

ان المقصد [illegible] باقامة الطاعات ومباشرة العبادات طاعة سبحانه لكونه [illegible] عند الاقتدار [illegible]
هو ان الاشتغال اليقيني بالعبادة ثابت والبراءة اليقينية غير معلومة مع تلك الغاية وبدون ذلك بناء على ان الاخلاص الذي تقدم اعتباره في
اذ لو لم يكن مقصوده في اقامة الصلوة مثلا الا ان يرزقه الله تعالى المتاع الجليل والملابس الفاخرة والمساكن العالية ونحو ذلك لكان في الحقيقة
معبوده تلك الامور بل نفسه لا الله سبحانه فلم يتحقق الاخلاص المستلزم انتفاؤه الفساد والتحقيق ان الاول والجواب اما عن الاول فبان
ان حصول [illegible] ان اشتراط القربة بما ذكر غير معلوم [illegible] الاوامر المطلقة حصول الامتثال بايجاد المهية وتقييدها
بما ذكر تقييد للمقيد وهو غير معلوم وهذا بناء على القول بان الفاظ العبادة اسام للاعم [illegible] وكذا القول بالصحيح على الوجه
الذي قررناه في النهاية الباقرة واما عن الثاني فبالنقض والحل اما الاول فلانه [illegible] لو تم ذلك لما تقرر الحكم بفساد العبادة [illegible] الاخروية
ايضا لانا لم نجد فرقا بين ان ينوي التوصل بالعبادة الى المطالب الاخروية والدنيوية فكما ان الاطاعة لجلب الثواب او دفع العقاب
لم يكن منافيا للاخلاص كما هو المفروض فكذلك الامر في [illegible] العبادة لسعة الرزق مثلا [illegible] لعدم ظهور الفرق بينهما اصلا واما الثانى
فهو انا لا نسلم منافات [illegible] المذكورة للاخلاص المعتبر في العبادة اذ المنافى هو كون العمل لغير الله تعالى واما اذا كان العمل له تعالى
للتوسل الى [illegible] فلا [illegible] قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا هو الاول وكذا [illegible] ان لا يعبدوا الا اياه
وكذا قوله [illegible] الدين [illegible] تحقيق المقام ان [illegible] ان يكون المقصود في العبادة
[illegible] الذات الاقدس [illegible] المقاصد والمراغب وسنى المطالب والمآرب كما اشير اليه بقوله ع
اللهم [illegible] الحاجات وبقوله ع [illegible] الراجين [illegible] على احد الوجه [illegible] ولم يخطر
[illegible] المقاصد [illegible] وعلى المطالب وزكاها
[illegible] ان يكون المقصود في عبادته سبحانه الا التوسل [illegible] الى المطالب الاخروية
او المقاصد الدنيوية [illegible] الى المخلوقين [illegible] على الخلق [illegible] المهمات [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الامور [illegible]
مستقيم [illegible] عقل قويم [illegible] المتملق
[illegible] ان يكون [illegible] الاستكبار [illegible]
[illegible] تملقك [illegible] البصيرة [illegible]
لا يليق [illegible] الدنيوية [illegible] بل ينبغى [illegible] طاعة الله تعالى [illegible] المساكن العالية
والمراكب الفاخرة والمتاع الجليل وغير ذلك من المطاعم والمشارب والملابس [illegible] الدنيوية والحاصل انه يرى
افتقاره في امر المعيشة الى الامور المذكورة [illegible] الحقيقة
لا يكون [illegible] القوى [illegible] القوة الملكية [illegible]
في الامور المذكورة [illegible] الحقيقة المقدسة [illegible] لجمال الا
حضرته الربوبية [illegible] قال الكامل العارف على الرضا ع فقد انقطعت اليك همتى وانصرفت نحوك رغبتى فانت لا غيرك مرادى
ولك لا لسواك سهرى وسهادى ولقاؤك قرة عينى ووصلك منى نفسى [illegible] استغفرك من كل لذة بغير ذكرك [illegible]

بجز السنك ونحو كل سرور بغير قريب وترك كل شغل يغيرها تمسك بل بحسب ترك المستلذات الدنيوية بعادة الكل فلا بد من استعمالها
اما من ابناء الدنيا الذين اغتروا بالغرور او ممن سبقه ولان دل على فرض امكان الوصول فيه لا الالزام لا يكفي الا مع التعلق بتشكره
والمستلذات التي لو بقي الانسان على فطرته ان صلبه يكون الموت عنده اهون من مقاساته واحد منها البنية فضلا عن الجميع صنفا
لجل من الالم التي يبالى الدسيسة والتملق عنده والتذلل فيها تاركا لها عند سنة لذلك والمقصود في هذا المقام ان اتيان العبادة المتوصل
الى المقاصد المذكورة لا يوجب الحكم بالفساد او الخاصة الاعادة لاصالة عدم الاشتراط ولان الطمع في مقابلة نعم سبحانه خوفا او
طمعا اعم من الطمع في المنافع الدنيوية والاخروية وكذلك الخوف وهكذا الى قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا والصورة الثانية يكون
المقصود بالذات في اقامة الاعمال اشتغال طاعة الله والوصول الى المقاصد مقصودا بالطبع والاقتران يكون كلاهما مقصودا
بالذات وهو في القسم الثالث فيشكل فيها في هذين القسمين بالطريق اولى كما لا يخفى ثم لا يخفى الا ان المراد ما بالقسم الا علم لرفع
الاعادة وحصول الامتثال الظاهري وان لم يكن في الطاعة الحقيقية غير متحقق الا في القسم الاول بل في الحقيقة ليس المعبود في القسم
الثاني الا نفسه الى هذا والاظهر انه يجوز الاكتفاء في النية بما ذكر اولا بدون التوقف لمعنى الامور المعتبرة كالظهر والوجوب
او الندب وكون الاداء والقضاء وغيرها ذهب في اي الاصحاب … الى رجحانه في محقق المتأخرين الاول والثاني على الاكثر والثاني
ان الفعل اذا امكن ان يقع على وجوه مختلفة لا يتخصص الى بعضها الا بمميز فلا بد من تعيين الظهر مثلا ليتميز عن العصر والتوقف
للوجوب ليتميز عن الندب والاداء ليتميز عن القضاء وفيها نظر لانه في الاول فلان في اشتراط القربة بما ذكر بتقييد بدوام المطلق
في غير مقيد وذلك على تقدير كون النية شرطا … على الصحيح واما على تقدير كونها شطرا … الا ان القاعدة الاشتغال على
تقدير كون الامور المذكورة في اجزاء الشرط واما على تقدير كونها … الاشتراط فلان الاول واما في الثاني فلان تخصيص الموصوف
ببعض الصفات ومعناه انما يحتاج اليه اذا امكن القاف الموصوف بها … واحد وفيما نحن فيه ليس كذلك لان تقديم الظهر
على العصر والمبتدا على العادة يميز فلا اشتراك حتى يفتقر الى التعيين نعم اذا فرض الاشتراك فلا بد من التوقف التعييني كما في
من فيه الصبح وما ماثلها … ان تقديم الفائتة … بعيدا كالظهر … اتيان الصبح بعد الفجر … كان يوجب التعيين
وهو مفقود في العرف فلا يجب في النية التوقف للصفات المذكورة لكن الاحوط سيما بعد ما حكي عن العلامة في التذكرة من اتفاق الاصحاب
عليه لحصول الكلام فيما ينبغي ان تتم في هذا المقام ان يقال ان هنا مقامات الاول ان يتوقف في النية الصفات الثابتة
للفعل كالاداء في الاداء والقضاء في القضاء وهكذا والثاني ان ينوي خلاف الوصف له بان ينوي الاداء في القضاء
وبالعكس والثالث ان لا يتوقف لشيء منها والاول مما لا شبهة فيه والثالث قد مر الكلام فيه وبقي الكلام في الثاني فنقول
يجري فيه نظرا ما تقدم نظيره اي فيما اذا نوى الوجوب في الندب وعكسه فانه لا يكفي الاستقلال للقضاء فيها بالموثق المروي
في شرح الكلام المقنون رواه باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن … ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عنه ع اوله وقت صلواة لا اخره عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه
امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة
ثم طلعت الشمس فليتم فقد جازت صلواته او … من ادراك الفجر … يصلي وقد طلعت الشمس فليتم صلواته بل ليتها قضاء
والظاهر ان ذلك هو النية الاداء وفيها لم يكن كذلك مع اعتقاده كونه اداء فاذا لم يشترط القضاء في الصورة المفروضة

نقول

نقول بعد ذلك فيما اذا نوى الاداء مع القطع بكونها قضاء بطريق اولى كما لا يخفى والثالث حكى شيخنا الشهيد وغيره عن بعض الاصحاب
انه اعتبر في النية ملاحظة الاقوال الدالة في الافعال على وجه التفصيل ثم العود الى الاجمال باعتبار الاوصاف والقصد الى الافعال المطلوبة فاذا
الكمي وكانت نيته هكذا اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله تكبيرة الاحرام مقارنا لها ثم اقرا واركع واسجد وافعال الصلواة الى اخرها ثم اعيد
اصلي فرض الظهر على الصفات المذكورة بتلك الوجوه بانه لم يعهد عن السلف فعله ويكون تكليفا زائدا فيدفع بالاصل وبانه عندنا
في التعداد وتروعة في النية يعني بتلك الاعمال في الجمل المفصلة الى التفصيل فتعقيبه بعد ان الاكتفاء بالقصور الاجمالي
فهو حاصل بصلواة الظهر اذ منشاها تلك الافعال فلا افتقار الى التعداد المذكور على التحقيق ما عدده انما تحقيق القصور الا
جمالا او وجب لكل واحد من تلك الافعال لم يتوقف له … كما افاد وتحقيق اعلم انه قد ظهر لك مما ذكرنا عدم الافتقار حال النية
الى التوقف القصر والاتمام وذلك لا شبهة فيه فيما اذا كان كل واحد منها متعينا على المكلف وهذا الامر كذلك في مواضع التخيير بينهما كما
لا ماكن الاربعة المشرفة … مع عدم عزم الرجوع ليومه وعزمه قبل العشرة والمسافر بعد دخول الوقت وقبل الصلوة
على قول … ذلك فيما اذا كل واحد منها متعينا الاحتمال … الى الاكثر الاول بل الظاهر من السيد الشارح نور الله مرقده انه موضع
وفاق واستدل عليه بعدم … احدهما بالنية لجواز التمام مع نية القصر قوله لو ثبت الاجماع فهو والا فيمكن المناقشة فيه
باستلزام التمام مع نية القصر وقوع بعض الصلوة وهو الركعتان الاخيرتان من غير نية لكنه مما ادعى عليه الاجماع فيما اذا دخل الى الصلوة
بنية القصر ثم نوى الاقامة بل التمام عليه … وفي الكلام في تحقيق المسئلة في صلوة المسافر … والعقد وانما الجانب
في المقام الاتيان … فيما سنه فنقول اعلم ان الواجبات التخييرية قد يكون مختلفة في الحقيقة وهو الاكثر كخصال الكفارة
ولو كان قد يكون متفقة فيها وذلك لا يكون الا مع الاختلاف في الزيادة والنقصان كالقصر والاتمام في المواضع المذكورة والتخيير
والتسبيحة في … والاخيرتين … عليه ان التخيير الشرعي المتفقين في الحقيقة
مثل … ان يكون الاختلاف في الزيادة والنقصان اذا وجب التخيير … طلب الشارع باتيان امر من امرين او امور
لم يجز الاخلال بالجميع ولا يجب الاتيان كذلك وايهما فعل يكون ممتثلا ومقتضاه حصول الامتثال باي منهما كان وذلك لا يتصور
في المتفقين بالحقيقة المختلفين بالزيادة والنقصان … في الموارد المذكورة … تحصيل الامتثال … مطلوبية
بالنسبة الى الزيادة فلا يكفي لحصول الامتثال … الى الزائد … فلا تحقق الواجب التخييري في الناقص والزائد
لكون الزيادة غير متعلق للوجوب كما عرفت نعم لو كان الزائد بحيث … الاقتران كما اذا فرض … دلو
من … او … واحدة اذا فرض ان الشارع اوجب الصدقة بدينار او دينارين … بدينار …
الاشكال فيما لم يكن كذلك بل كان … الوجوب … فلم يتصف بالوجوب وهذا انما …
يتوقف لكل واحد منها … النية … التخيير انما هو …
الركعتين المختومتين بالتسليم والاتمام ومن المعلوم ان الركعتين المذكورتين ليستا في ضمن اربع ركعات وانما الموجود في
ضمنها الركعتان من غير تسليم … الواجب التخييري … فلا اشكال فاذا نوى القصر
فانما تحصيل الامتثال بعد ان عقب الركعتين بالتسليم لا بما قبله بل يكون فيما قبله باقيا على التخيير عملا باطلاق … للدلالة
عليه والاستصحاب فاذا نوى القصر يجوز له العدول الى التمام قبل ان سلم واذا نوى الاتمام يجوز له العدول الى القصر ما لم …

قلت وليس فيه الا شبهة وقوع بعض العمل في غير نية والتوقف في حال نية الى بعضه مع ان اللازم كون المنوي جملته ويمكن الجواب عنه
ايضا بان القدر المسلم عدم جواز الاقتصار على نية بعض العمل الذي في نظره اتيانه حال النية وهو غير متحقق فيما نحن فيه لان الظاهر
كان اختيار العمل المقصود ونواه بجملته وكونه بعض العمل بعد ان اختيار التمام غير مضر واطلاق ادلة التخيير والاستصحاب دليل عليه
ومنه ما ظهر الجواب في كل ما كان على هذا المنوال في حيث كون المنوي بعض العمل لا كله كما اذا نذر الحمد ولاء في الصلوة
تخيرا ولا فاقة ثم نواها ثم حال الاشتغال بالتشهد مثلا فانه يتم مع ان المنوي كان بعضها وكذلك الحال فيما اذا اشتغل
بصلوة الصبح وتذكر قبل الفراغ منها ان ذمته كانت مشغولة بصلوة الظهر فانه يعدل اليها وجوبا او استحبابا بل الامر
هنا اشكل كما لا يخفى فتامل والعلم الدائم عليه ومؤيده لما قلنا في ان التوقف في بعض العمل على النية للمذكور غير مضر
ومحصل الكلام ان هنا ايراد في وجه الاشكال في التخيير ما بين الزائد والناقص لما ذكر وانه على تقدير جواز الاتمام
بعد ان نوى القصر يلزم وقوع بعض العمل في غير نيته وقد عرفت المخلص عنها وقد يختلف في جميع ما ذكر ان الامور المتحققة في الصلوة
بعضها مما لا بد منه في النية كالتعيين والقربة وبعضها مما اتفقوا على عدم الاقتصار اليها كالتوقف في حال النية الى القصر
والاتمام وبعضها مما اختلف فيه كالوجوب او الندب والقضاء او الاداء او الاداء الى عدم الاقتصار اليها لكن بقي الكلام
في هذا المقام في شيء اخر ينفي التوقف له هو انه لما كان يعتبر قصد الوجوب او الندب لا يعتبر ان يمتاز بين الامور الواجبة
والمندوبة فيه فالمعتبر ليس الا قصد القربة والاتمام والامتثال فحينئذ لم يحكم بصحة الصلوة فان لم ينو الوجوب في الشيء الواجب
والمعنى في المندوب بل ولا العلم بتميز بين الواجبة والمندوبة فيها اذا لم ينو الوجوبية في المندوب والندب في المفروض
فهنا مقامان الاول ان صحة الصلوة غير متوقفة على امتياز بين الامور المفروضة والمندوبة بل يكتفي بمطلق الامتثال
والعرته والمستند فيه الاصل والنصوص والصحيح الاتي ذكره في ذلك منها الصحيح المروي في الكافي عن ابي عبد الله ع قال اذا
افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك عوط
اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك
والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر
تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان
الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ومن الظاهر ان بعض التكبيرات سبع واوجبها الثلاثة والاستعاذة والاستعاذة للقراءة
والاشبه ان بعضها من المفروض والاخر وهو الاكثر مندوب ولم يميز للقسمين مع انهم في مقام البيان والتعليم
فلو كان الامتياز بين القسمين مما لا بد منه لبينه ع وعلمه وليس على العدم وهو المطلوب ويؤيد تقرير الحديث في مقام
اللائق به ومنها الصحيح الذي رواه المشايخ الثلثة عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله ع يوما
يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت
بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم
يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت

فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه
حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا
الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه
من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض
عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع
يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم
يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة
منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان
والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر
وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى
ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان متخشعا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع
وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ومنها الصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن زرارة عن ابي جعفر
ع قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك الى اخر الحديث فانه طويل وهو
الاستدلال بها على نحو ما سلف المقام الثاني ان ينوي الوجوب في المندوب وبالعكس اعلم ان ههنا صورا الاولى ان ينوي
الافعال على الاوصاف التي يعتقدها فينوي الوجوب في الافعال الواجبة والندب في المندوبة والثانية ان ينوي خلاف الصفة
التي بها كان ينوي الوجوب في المندوب والندب في الموجوب والثالثة ان لا ينوي في شيء منها بل ينوي الله تعالى ولا يتمثل
مطلقا الثاني وعلى الثالثة صحيحا وهو الاقوى واما الثالثة فقد ظهر الحال فيها مما سلف واما الاولى فلان كل من افعال الواجبة و
المندوب ممتاز عنده الحكم غير الاعراض الا انه لا يكفي ذلك لنقيض اشتغاله وجوب وجوب العلم بالمسائل الراجعة الى العبادة
ويراعيه الى ذلك عمل الاشتغال القدر المسلم وجوب العلم بمهيات الاجزاء وكيفية الصلوة ومهياتها المتحقق فيها
ليتمكن من الاتيان بها واما في غير ذلك ليس مما بل ان الامور المشكوكة لا يقال اقل ما يدل على ان نية الوجوب والندب من شرائط الصحة وكذا
الامتياز بين الواجبة والمندوبة على انا قد نقلنا الدليل على عدمه لما عرفت في ان ظواهر النصوص والصحيح المتقدمة عدم لزوم
الامتياز بين الامور الواجبة والمندوبة وهو يستدعي انتفاء وجوب التوقف للوجوب والندب اذ وجوبه يستدعي و
جوب الامتياز لتوقفه عليه وحيث قد ظهر عدم وجوب الامتياز ظهر عدم وجوب التوقف ايضا والحاصل ان وجوب
التوقف بما يستدعي وجوب الامتياز لما عرفت في توقفه عليه وعدم وجوب الامتياز يستلزم عدم وجوب التوقف وحيث
انتفى عليه لزوم الامتياز ثبت عدم وجوب التوقف والحاصل انه قد تبين في جميع ما ذكر ان صحة الصلوة غير متوقفة
على الامتياز بين الصنفين وانه غير واجب خلافا للعلامة نور الله مرقده في اكثر كتبه قال في نهاية الاحكام وكما يجب
العلم بما يجب العلم به يوجد بها من وجوب او ندب اذ الامتثال انما يحصل بايقاع الفعل على وجه المامور به شرعا لا ان
كان فلو لم يعلم الواجب من الندب واوقع الجميع على وجه الوجوب او الندب او علم ولم يوقعه على وجهه لم تصح صلوته في

التذكرة المقصد الثالث في افعالها وتروكها وكل منها اما واجب او ندب ويجب معرفة ذلك كلا اما بالدليل او بالتقليد للمجتهد
فلو فعل غير مجتهد ان احكامها لم يصح صلاته ويجب ايقاع كل من الواجب والندب على وجهه فلو نوى الوجب على جهة الندب بطلت
صلاته اذا ما الامر بغير مشروع فيدخل تحت الكلام في الصلاة عامدا وليس الجاهل عذرا خلافا للش فى لانه لم يوقع على وجهه
فلا يكون في الصلاة وان كان كثيرا ابطل الصلاة والا فلا وفي المنتهى اجزاء الصلاة ينقسم على قسمين واجب وندب
وكذا كيفياتها وتروك الصلاة ولا بد من معرفة الوجب ليؤديه على وجهه فانه لو فعل الوجب بنية الندب بطلت صلواته ولو
فعل الندب بنية الوجب فدخل تحت حكم من فعل فعلا ليس من افعال الصلاة فتبطل مع الكثرة وفي القواعد الفصل الاول
الاشتراك ان قال وهو القصد الى ايقاع الصلاة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله
وتبطل لو اخل باحد هذه والوجب لا اللفظ الى قوله واحضار ذات الصلاة وصفاتها الواجبة فيقصد بهذه الامور
على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او بالتقليد لاهله وفي الارشاد يجب على المكلف معرفة واجب
افعال الصلاة من مندوبها وفي التحرير افعال الصلاة على ضربين واجب وندب ولا بد من معرفة كل واحد منهما ليوقعه
على وجهه فانه لو فعل الواجب بنية الندب بطلت صلواته ولو فعل الندب بنية الوجب دخل تحت حكم من فعل فعلا ليس
في افعال الصلاة ولا يخفى ان هذه العبارات يدل ظاهرها على وجوب الامتياز بين الصنفين ومقتضيه توقف صحة الصلوة
عليه والمستند في ذلك على ما يظهر منها من الادلة وجوه الاول ما يظهر من كلام العلامة اعلى الله مقامه في النهاية وهو انه
لما كان الوجب التوقف للوجه في كل فعل من وجب وندب فلا بد من الامتياز ليتحقق ذلك ويتوجه عليه انه اشترطه
على وجه ان ما تبطل الصلاة انما يتم في الافعال المخصوصة فلم يعلم الواجب منها في غيره لم يتحقق القصد المعتبر
بتحقق المعتبر وفيه ان لا يخفى القطع بان ماله مدخلية في ماهية الصلاة انما هو ما يشتمل الاجزاء والمفروض انها معلومة وكذا صفة
بصفاتها الوقوف القصد بانيانها وقصد الى انيان ما يتحقق به ماهية الصلاة بالضرورة وغاية ما هناك عدم علم
المكلف بصفاتها كما هو المفروض واحتمال مدخلية علمه بهما في ذلك مما يأباه الرجوع الى الوجدان بل كاد يقطع بفساده
وان شئت ادعى ينكشف لك حقيقة الحال فاستمع لما القي اليك من المثال فنقول مثال ما نحن فيه مثال معجون ركب حكيم حاذق
في اجزاء متشتتة مختلفة بعضها ما يتوقف عليه اصل تاثيره فبعدم انتفائه ينتفي التاثير وبعضها ما يتوقف عليه كمال
ما يتوقف عليه نفس تاثيره في الاجزاء التي كون بعضها ما يتوقف عليه نفس تاثير المعجون وبعضها ما يتوقف عليه كماله وتحرز
مدخلية العلم والتمييز في كون تلك الاجزاء مما يتركب منها ذلك المعجون بل في ترتيب التاثير عليه مما يقطع بخلافه الوجدان و
يقضي على فساده العيان كذلك الحال فيما نحن فيه ويمكن ان يقرر انه مما يحرم المستدل لا مكان التقرير والاستدلال هكذا
ان المقصود هو الاتيان بالمكلف به والامتثال موقوف على تعلق القصد به ومعلوم ان المكلف به انما هو الصلاة
الواجبة وتعلق القصد بما ينقسم ليس متعرض بها وهي لا يتحقق الا بالامتياز بين الصنفين فيكون واجبا وفيه انه يكفي في تعلق
القصد القطع بكون الصلاة الواجبة في ضمن تلك الاجزاء ولو كان بعضها في الواقع مندوبا فتامل والثالث

مالم

ما تمسك به المولى المحقق في كشف اللثام عند شرح العبارة السالفة من القواعد قال اي لا بد من العلم بوجوب الواجبات منها
وندب المندوبات لئلا يخالف الغرض الشارع فيوقع الوجب لندبه او بالعكس فكذلك الا ان نقول ان ذلك انما يلزم اذا نوى
للوجوب واما في الاجزاء بالقربة المطلقة فلا كما يعلم مما سلف وفيه ان الاستدلال مبني على اعتبار الوجه وعلى فرض الاعتبار
نقول ان الكلام في جواز الاجزاء بالقربة المطلقة وعدمه واما تعليقه فلم نقل احد بل الاحوط التوقف لا الوجه فحيث كان لو نوى
انتفاء الامتياز بين الصنفين لم يكن الا فعل الشيء من الاجزاء والكيفيات المعلومة لدينه حتى يقيد الغير المحصل للامتياز في
كل واحد منها اذ ما يتوقف عليه الامتثال وهو معنى الوجوب اشتمال المقام مع انه في نفس الامر ليس كذلك فقد تحقق الاعتقاد
الوجوب فيما لم يكن كذلك في الواقع ولو لم يوجد او يحكم في كلام المحقق حمل كلامه عليه فكان اولى لكنه غير نفس فيما نحن بصدده
لما علمت من ان ذلك انما يكون عند التوقف الى الوجه واما مع الاكتفاء بالقربة المطلقة فلا كما يظهر وجهه بعد التامل ثم لا
يخفى ان الوجه المذكورة اي غايتها وصل الينا منهم في لزوم الامتياز بين الصنفين وقد عرفت الحال فيها مما ابرزناه في
المقام مضافا لما نا والقنا عليه مما يظهر منه ان صحة الصلاة غير متوقف على الامتياز المذكور لكن تحقيق المقام يستدعي ان نقول ان
غاية ما يظهر مما ذكران صحتها غير متوقف على الامتياز بينهما والا فلا يلزم منه انتفاء الوجوب الشرعي لذلك وانتفاء الوجوب الشرطي
في الامور الثابتة في الصلاة وان كان مستلزما لانتفاء الوجوب الشرعي من تلك الجهة وبعبارة اخرى ان الامتياز بينهما
لا يكون واجبا من جهة توقف صحة الصلاة عليه ولا يلزم منه انتفاء الوجوب مطلقا فيمكن القول بوجوبه لمقتضى اخر توضيح
الحال في ابراز المرام يستدعي ان يقال ان غاية ما يظهر مما ذكر ان المكلف لو اتى بالصلاة في ضمن افرادها وجب اتمامها الثابتة
فيها يكون ممتثلا ولو مع عدم الامتياز بين الصنفين ولو مع فيبطل القول بالشرطية لكن نفرض المقال في صورة الاخلال
بشيء من الامور الثابتة فيها اتيانها في نفسها لا يتوقف في الاعتداد بما فعل لا من عدم الامتثال وبقاء الاشتغال ولا اعادتها
ثانيا لاحتمال ان يكون ما اخل به سنها ولا دليل على رجحان الاعادة بالاخلال بشيء من الامور المسنونة بعنوان الاطلاق ولا
يمكنه الحذر عنه على وجه الاطلاق والعموم الا بتحصيل الامتياز بين الصنفين فيكون واجبا ولو فرضنا المقام فيما لو اطلع
على حقيقة الحال في حال الاشتغال بالصلاة يكون الامر اظهر اذ عند الاخلال بشيء ساهيا والتذكر بعد ان تجاوز محله يكفي
ان يكون من الامور الركنية فيجب عليه القطع ويحرم الاتمام ويمكن ان لا يكون كذلك فيجب عليه الاتمام ولا شبهة في المنافاة
بين وجوب شيء وحرمته ان واحد وهو في طرف المكلف يجب عليه الحذر عنه ولا يمكن ذلك الا بالامتياز بينهما فيجب عليه وهذا
وان امكن الفرار عن المحذور في بالامتياز بين الامور الركنية وغيرها من غير ان يميز الواجبات بل المستحبات كلها
لكن ان نفرض المقال فيما لو اطلع على حقيقة الحال قبل التجاوز عن المحل فنقول ان ما اخل به يمكن ان يكون واجبا كما يمكن ان يكون
مستحبا فيجب عليه العود للتدارك على الاول ولا يجوز على الثاني فيجب عليه الحذر عنه ولا يمكن الا باعتبار المذكور فيكون
واجبا وهو المطلوب الى وفيه ان ذلك كلا مفاده ان الامتياز مقدمة للواجب فالحكم بوجوبه مبني على القول بوجوب مقدمة
الواجب فمن لم يقل به لا يقول به وفيه ان النزاع انما هو الوجوب الشرعي واما الوجوب العقلي بمعنى حكم العقل بالابدية
فيما لا نزاع فيه لكن يمكن الكلام فيه بانه وجه يقرره هو ان ذلك انما هو بالاضافة الى الواجب المطلق والمراد ان
بعد تحقق الوجوب في حق المكلف يجب عليه تحصيل مقدماته اذ قبله لا وجوب لا صل فضلا عن مقدماته فينقح المقام

للمذكور ثم

ليستدعي ان يقال ان الامر في بادي الراي وان كان كذلك اذ مقتضى ظاهر الكلام وجوب المقدمة مع انتفاء الوجوب لذي المقدمة او مع انتفائه اصلا
لوضوح ان المراد من المقدمة ما يتوقف عليه الوجوب وهو انما يكون بعد ثبوت الوجوب لذي المقدمة او مع انتفائه اصلا لكنه يمكن ان يق
انه قد يقتضي العقل بوجوب تحصيل مقدمات الوجوب المطلق قبل تحقق وجوبه وذلك فيما اذا لم يمكن الشيء واجبا في الحال لكنه يقطع بانه
بحيث الاستقبال ولم يمكن من تحصيل مقدماته هناك وانما حصل المقدمات مثل هذا الوجوب على ما قيل ثم يمكن تحصيلها بعد تحقق
الوجوب في غير لزوم مشقة وشك لا يمكن الحكم بوجوبها الا بعد تحقق الوجوب في المقدمة وحتم لا يمكن تحصيلها بعده فهل يسوغ له التاخير الى
تحقق الوجوب فيه اشكال نظرا الى ان مطلوبية ذلك الشيء انما هي بتبع مطلوبية غيره والمفروض ان مطلوبية غير متحقق فيلزم انتفاء تعلق الطلب
بالمقدمة من ان المفروض انه عالم عادة بوجوب هذا الوجوب عليه فيما بعد ان لم مقدمات يكون التاخير في تحصيل جميع مقدماته موجبا للاخلال
بالوجوب في وقته وهو غير جائز فلا بد من تحصيل مقدماته ح وهذا اشكال هو ان تحصيل مقدمة الوجوب لا يمكن تحقق الوجوب بل
لا بد من تحصيل قبله وما نحن فيه من هذا القبيل لان العادة تقضي بعدم خلو المكلف عن السهو والاخلال ببعض الامور الثابتة في
الصلوة في بعض الاحوال وتبدل به فيتبدل الحال في محله فهناك يدور امره بين الحرمة والوجوب وهو من قبل المكلف فيجب الحذر منه
ولا يتحقق الا بالاحتياط بين الصنفين ولا يمكن ذلك في اثناء الصلوة فلا بد من تحصيله فيما قبلها فيكون واجبا والفرق بينه وبين
ما كان مثل ذلك من قارض الاداء لما اذ ليس ذلك من قبل المكلف فلا يحصل ذلك يكون محرما بين الامرين عند عدم الترجيح بخلاف
ما اذا كان من قبل المكلف فلا بد من الحذر منه لبنا الكلام الا انه لا افتقار لنا اشتغال المقام لو ادعي القطع لكفاية الظن بل
احتمال حدوث ذلك في اثناء الصلوة في الحكم بلزوم الاحتياط ويمكن الجواب عنه ايضا بان ذلك مما يوجب الحكم بوجوب الاحتياط
بينها اذا الحق دفع المحذور وذلك وهو ممنوع لامكان العلم بكون عنه من الامور الثابتة في الصلوة مما يحب الدور ليتلا فيها
ان حصل الاخلال بها وذلك قبل الحاجز غير محله وبهذا القدر يندفع المحذور الى وجوب الاخلال بها في الصلوة فيما اذا تذكر به بعد التجاوز عن محله
بينها على النحو المذكور في صورة الشك ايضا بان يق انه لو لم يميز بينها لزم الحكم بلزوم الاتيان بالمشكوك فيه فيما اذا لم يتجاوز عن محله
مظنه فالللازم منه اعتقاد الوجوب في الامور المسنونة فلن لا يجوز الا كتفاء بالقرينة المطلقة في الجميع فيأتي بالكل لذلك والجدة
فيه الا على القول بما اعتبار الوجه في جميع الاحوال لكن غير الدليل الاول دون صحف لا في صورة الشك لما لا يخفى بكنيه اعلم ان
القدر اللازم على تمامية الدليل الذي ذكرنا هو العلم بوجوب الافعال الثمانية التي هي النية والقيام وتكبيرة الاحرام والقراءة و
الركوع والسجود والتشهد والتسليم لانها هي التي يجب العود لها الاتيان بها فيما اذا تذكر بالاخلال بها قبل الدخول في الركوع و
كون المستحب التي هي النية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود والقيام المتصل بالركوع وفيه في تكبيرة الاحرام لكن العلم بوجوب
الثمانية في حال القراءة والتشهد والتسليم وفي حال التكبير للاحرام والركوع والسجود وكون الذكر فيهما فلا العلم لوجوب العود
لتلافيها بل علم جواز استلزام زيادة الركن فلا يتم الحكم بلزوم الاتيان بين الواجبات والمندوبات على سبيل الاطلاق
اليهم واما الثانية فهي على قياس ما ولهذا ان ينوي الوجوب في المندوب معتقدا مع العلم بكونه مندوبا والاذان ينويه فيه لا
بالبديهية بل مع اعتقاد وجوبه والثالث كالاول الا في التعلق فينوي الوجوب في المندوب ساهيا وكذا القول بالغيبة في
الجميع التوقف الامتثال على اتيان الفعل على وجه المطلوب وقد اثم على خلافه وهو متفق اصالة الاشتغال دعوى والقول كذلك

للحاجة

للقصد المتقدم لقوله في وليس بصحيح كما وبيانه ويكفي اصل الوضوح ان اكثر الاسمية فيها في الادب المندوبة ولم يجزيها مع امره بالامتثال
الصلوة على النهج المذكور فيها الطاعة الوجوب وكذلك لما كان غير مورد التحرج واما ان كان القسم الثاني فظاهر لكنه لم يثبت عندنا
الجهل في امتثال المقام لا يتفاوت الحال بينه وبين الى ما الحالم ويثبت الحكم في الثالث بالنحو والتفصيل بين الاول والثاني بما
ورد بالخبر بالقول بما الغني فلا تشريع فيكون منهيا عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد وانه لا امتثال يتوقف على اتيان المكلف
به وهو المفروض مثلا المندوب فالماتي به غير المامور به والمامور به غير الماتي به واما القوة في الاخير لعدم جريان مقتضى الفساد فيه الا لكل
فظاهر واما الثاني فلوضوح ان المناط هو عقد القصد اصالة وان لتفات سار ما الى غيره غير مضر فيه لامثل لعدم جريان وجه الاول
في الوجوه المذكورين في حق المعتقد للمذكور لان التشريع هو ادخال ما ليس في الدين فيه سواء علم انه في الدين او تردد فيه او اعتقد بثبوته
فيه لكنه لم يكن في الواقع كذلك ولم يكن بجهة هذا الاعتقاد داخلا في العادة مع عدم ما هو غير متحقق فيما نحن فيه لوضوح ان المفروض غير نية
المفروض في المطلوب مع اعتقاد انه مندوب فلا يصدق عليه انه ادخال في الدين ما ليس فيه بل المتحقق فيه نية خلاف الواقع مع العلم بالواقع
وهو ليس من التشريع في شيء كما لا يخفى على المتامل وكذا الحال في الوجه الثاني لان في الفرض في المكلف لا تحصيل المندوب موقوف وكذا الحال
في نية الندب في الفرض ايضا لكنه يمكن الاستدلال للفساد بالموثق الى الفضل عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى ركعتين في الغداة ثم طلعت
الشمس يلتبس فقد جازت صلوته والحكم عن المعصوم كما ان الاقوم في نحو تحقيقا ان الافعال بنية الوجوب ليس موثرا في البطلان الوضوء
فلا افتقار فيها بالمعرفة ولو كانت غير بليتها فحال الوضوء في وجوبه بعده وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر صحة الفعل ويحرم اذا
نوى الوجوب بالوضوء سببا عنه فقد يقصد اتيان الفعل على غير وجهه كلام شرعي ولو كان من حقيقة لكان الا ان المحل في نيته
ولما يمكن النية تحرم بالوضوء في التقرب به انتهى كلامه اعلى الله مقامه ثم على تقدير الفساد لو كان ذلك في اصل الصلوة فلا كلام
وكذلك فيما لو كان في شرائطها او افعالها الواجبة بناء على ان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط والكل وانما لو كان في
افعالها المستحبة فلا يمكن الحكم بحرمة افساد الصلوة لظهور ان فساد الفرد المندوب لا يوجب فساد اصل الصلوة فما ذكره
المباحث جدا وما ابرزناه في طرق كل للمتامل ولعله بعد التامل التام فيما ينفتح لك ابواب كثيرة ان كنت من اهل الاقتدار
قوله فلا عبرة بالتلفظ لما تقدم من ان النية امر قلبي عبارة عن ارادة ايجاد الفعل والقصد وهو امر قلبي لا دخل للسان
في تحققها اصلا فلو انفك العقد القلبي عن التلفظ فلا شبهة في صحتها كما لا شبهة في الفساد فيما لو انفك التلفظ عنه ولو وجد امر يحكم
بالفتح لكنه لا باعتبار التلفظ بل باعتبار العقد فلو تلفظ مع اعتقاد انه النية يكون اثما ومع عدم تحليل الحرمة والكراهة لكونه كلاما
بعد قد قامت الصلوة وقد تحقيق الحال فيه في مباحث الاذان والاقامة على تقدير التلفظ واعتقاد انه النية مع عقد القلب
لا شبهة في كونه اثما لكنه هل يحكم بحصول الامتثال في حقه بناء على تحقق النية المامور بها اولا بناء على ان الامتثال انما يحصل اذا اتى
المامور به لكونه مامورا به ولم يتحقق الوجوب الحكم بالامتثال انما يحصل لو اتى بالمامور به لكونه مامورا به والتحقيق هو الثاني لكنه
فيما نحن فيه لان القدر المسلم من امر النية تحققها فلو علم المكلف انه مامور باتيان الصلوة ولم يعلم ان النية من شرائطها واراد
الصلوة فاتى بها يكون مشتملا على المامور به لدلالة العرف والامر المتوجه بالصلوة الا ايجاد ما يقصد والعادة لابد من ان يعلم ان
النية من شرائطها فاوجد ذلك في ضمنها فلاحظ ما ذكرناه في بيان الدليل على اعتبار النية في العبادات لتظهر لك ما عينيك
في هذا المقام قوله ووقتها عند اول جزء من التكبير اعلم ان المكلف به اما ان يكون مستوعبا للوقت بحيث لو انفك

جزء من جزء فيه القصد الامتثال ويعبر عنه بالوجوب المضيق اولا وهو الوجوب الموسع والا فلا ان امكن مقارنة النية للجزء الاول
في الغسل فالجزء الاول في الوقت فلا كلام نعم ان لم يمكن فيه ذلك كما في الصوم فان الجزء الاول في اليوم لا يمكن العلم به عادة فان العلم
بالنهار انما يتحقق بعد الفجر وهو جزء من النهار فلا بد ان يكون النية اما قبله او بعده والثاني يستلزم وقوع جزء في الفعل من غير نية فكان
الاول متعينا والتحقيق ان النية عبارة عن الارادة ولا يتصور الشروع في الفعل من المكلف بشرط التكليف مع علمه بها فالارادة
ان يكون قبل الوقت بغير ان المقارن غير معتبرة فلو اراد الصوم ليلا ودخل عند طلوع الفجر يكون صحيحا الا ان يقع بلا ترك الارادة
قبل الوقت ويكون مبقيا لتلك الارادة الى الان نعم لكن يتنفل بالاطلاع فلو فرض عدم تحقق النية الا بعد الفجر فشيء في الوقت
بل ينبغي الحكم بالبطلان لقوله في الصحيح المروي في باب النية من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي عن ابي حمزة عن علي بن الحسين صلوات
الله عليهما لا عمل الا بنية بناء على ان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وهذا هو الذي اقتضاه الاصل لكن قد خرج عنه لدليل كما
للناسي ليلا في شهر رمضان وكالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز الاتيان بها قبل الزوال والا تركنا عمدا و باقي كما
دل الدليل عليه فلا كلام وان اتفقنا حال القصد عمدة ما ذكرنا والقسم الثاني فقد اشتهر الحال فيه بوجوب المقارنة بين النية والجزء الاول
في ذلك الفعل كتكبيرة الاحرام فانه في عدم المحذور فيه كان الفعل فلو قدمت او اخرت يحكم بالفساد وهل يجب استحضارها الى اخر التكبير
قال شيخنا الشهيد في الذكرى لا يجب عند حضور الذات والصفات والمقصد ان يحب بصدقه مقارنا الى اول التكبير ويتفرع على ذلك
الى انتهائه والتكبير وهو المحكي عن العلامة في التذكرة لان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء وقبل
اتمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعده والحق وفاقا لجماعة العدم لظهور ان الصلوة امر تدريجي الوقوع فالدخول فيها
انما يكون بالدخول في جزء منها وقد دلت الاخبار على ان تكبيرة الاحرام جزء منها فالدخول فيها يكفي فيه صدق الدخول في المقوم
بما لا يقارن النية وان هذا التكبيرة مقارنة بينها وبين الصلوة وهو مطلوب ووجوب استعمال الماء على المتيمم فيما اذا وجد
قبل الفراغ من التكبيرة وعدمه فيما اذا وجده بعده للدليل الدال عليه لا لعدم تحقق الدخول في الصلوة في الاول قال في الذكرى قال ابن الحاجب
في وجوب النية بكمالها التكبير فيما بعد الالف وهو بعيد في التحقيق لحصول اول التكبير بغير نية

قوله ويجب استمرار حكمها الى اخر الصلوة

الى ان لا ينتقض النية الاولى ولو نوى الخروج في الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ما ينافيها فيها ثم عاد الى الطلب وكذا لو نوى
الى انتهاء وتحصيل الصلوة اولا والمزاد في الصلوة المتعلقة بالعبادة على مسائل الاولى يجب استمرار حكم النية الى الفراغ في الصلوة وغيرها
ان لا يكون مبقيا للنية المعلومة فيما سلف من الاداء والقصد بان يكون الفعل امتثالا لامر الله تعالى
لا يتفرع على ما ذكر له وذلك ايضا في الصورة الاولى لكان لا يتفرع منه هذا الاستمرار بحال لا شبهة عندهم اعتبار وجود الارادة
للاطلاق الاوامر المطلقة والاطلاقات المتقولة بشرائط الخروج الشديد المنضم لا بات القرانية والايات النبوية والائمة عليهم الاف
التحية والثناء ولما وضح ان المكلف في النية الارادة والمرجح من هذه الايات والاخبار والاذكار المعتبرة في الصلوة في الامور المرعوبة
والمطلوب المعلوم وذلك انه ما يتحقق الارادة ويبقيه واستمرار بقي النية بالمعنى المذكور تنافي كذلك لا يحاله الظهور ان توجه المنفي
الى الشيء لو جعل في جوفه يلزمه عنه لا ينعقد لاجل الى جوفه في قلبه والثاني استمرار حكم النية وعبر عنه بان لا ينوي نية منافية للاولى
لان في فقده اتيان الصلوة ثم ينوي قطعها وتحصيل امر الله تعالى ثم ينوي غيره كطلب المنزلة عند غيره تعالى بالعبادة ونحوها فانه لا
ينافيه الاخلاص والاستمرار بهذا المعنى واجب والمستفاد من بعد الاطلاع المنقول في الذكرى والمحكي عن التذكرة هو ان المستفاد

بالادلة الدالة على اعتبار الاخلاص في العبادة المقارنة لجميع اجزائها كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وغيره و
المقارنة المقتضية بمقتضى ما سلف في الحكمة صلاة الله قرب الى الحقيقة مما هو ويستدل عليه ايضا بان تحليل الصلوة مثل ذلك والغرم
لا المحرم لم يجب ترك الغرم لا القطع وهو استمرار حكم النية وهو المطلوب وفيه تامل الثانية لو نوى في اثناء الصلوة قطعها لم
تبطل وهذه المسئلة مما اختلف فيها وما اختاره المصنف في الدروس احد الاقوال في المسئلة وهو المحكي عن الشيخ في المبسوط والخلاف
وكلام شيخنا الشهيد في الذكرى يلحقه صريحا في ان اخر البطلان قال اذا دخل في صلوة ثم نوى ان يخرج منها او نوى انه سيخرج منها قبل
اتمامها او شك هل يخرج منها او يتمها فانه صلوته لا تبطل وبه قال ابو حنيفة وقال الش في انه تبطل صلوته ويقتضيه مذهب مالك
دليلنا ان صلوته قد انعقدت صحيحة بلا خلاف والبطلان يحتاج الى دليل الى ان قال فهذا المذهب اولى والقول وما حكاه القول
الثاني انها تبطل فيجب اليه العلامة في المنتهى وغيره والشهيدان في الذكرى والدروس والبيان والروضة وغيرهم والقول الثالث
التفصيل بين قصد الخروج في الحال والاستقبال ثم العدول الى الاتمام قبل البلوغ ذكره العلامة في القواعد فقال فلو نوى الخروج في
الحال او تردد فيه بطلت ولو نوى في الركعة الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد
قبل البلوغ الى الثانية ومن لم يعلم الخروج مع مكنه كدخل الشخص والا دخل فالاقرب البطلان والمستند في الاول امران الاول ما
تقرر ان الصلوة تبطل بقصد الخروج منها كانت محكومة بالقوة فان استند على بقائها الى ان يتحقق مقتضى البطلان والذي قضاه
فيما نحن فيه قطع الصلوة واما القصد الذي يستند على الارادة اليقينية وهي مع قصد الخروج غير معلومة الى الارادة بطلت ما بعد الفعل
الذي تقتضي الدليل الشرعي صحته بعد معرفة انها نقص الاستصحاب والثاني ان الاحكام الشرعية كانت او وضعية توقيفية والامور
التوقيفية لا يمكن القول بها الا بعد الوقوف والحكم بمطلقه شيء متوقف على دليل الشرعي والادلة الدالة على نوافض الصلوة
غير شاملة لما نحن فيه ولم يرد فيه نص بخصوصه فالقول بكونه مبطلا قول في الامر التوقيفي بغير اتفاق منه والثاني وجوه منها انها
لو لم تبطل بنية الخروج لما وجب الاستدامة الحكمية لان الصلوة والتالي باطل لما تقدم ان استرطية ملازمة على استدامة حكم النية
الا ان يترتب جميع افعال الصلوة لما فيها كما تقدم ومن الشهيد ان نية قطع الصلوة منافية للنية التي اشترطها واشتراطها
ومنها ان الصلوة انما يتم لو لم تبطل بذلك لم يلزم الحكم بصحة الصلوة فيما اذ انفك عن اجزائها ولو كان نقض ركانها عن النية او ضعوها
ان نية القطع منافية لاصل النية لما سلف مع تحقق احد المتنافيين يستلزم انتفاء الاخر والتالي باطل لقوله ع انما الاعمال
بالنيات ولا عمل الا بنية ونحوهما ولما سلف في وجوب استدامة النية ومنها ان الامتثال بالاوامر المتوجهة بالصلوة انما يحصل اذا
نوى في افعال الصلوة انها فيها ومع نية القطع لا يحصل ذلك سيما اذا نوى بعض الافعال غير الصلوة والتحقيق التفصيل في
المسئلة بانه مع نية القطع والتردد ان اجرى الاشتغال بشيء من افعال المفروضة للصلوة على تلك الحالة بطل قصد العود الى نية الصلوة وان في
نية القطع والتردد في الحال الاول والثاني فالمستند في البطلان ما ذكر في المقام من عدم تحقق ما ذكره مستند البطلان
ثم عليه وطم ولو مع انتفاء الاشتغال حال نية الخلاف وكذا الحال في عدم تحقق ما ذكرنا في مستند الصحيح بحيلها مطم ولو مع الا
شتغال وان قصد الخلاف اما الاول فلانا نقول ان ذلك لا وجه يلزم لو لم يحصل الافعال مع قصد الخروج اذ الحكم على
الاستدامة في جميع احوال الصلوة فلعله حكم بالبطلان في هذه الافعال وان لم يمكن فالظاهر انه ان رفض نية القطع
متصلا وعاد الى نية الصلوة يكون باقيا مع النية فقد تحققت الاستدامة ولا يلزم ذلك لو ثبت ان الارشية المتعلقة فيها بنية

الا نفرا بالصلوة والفرق بينهما ابنا ما على ان وجوب الاستدامة مما لا شبهة فيه وانتفائه في بعض اجزائها لا يكون الا بانتفائها في كلها من اجزاء
الصلوة او يثبت وجوب الاستدامة في جميع تلك الازمان لكنه ليس مما يثبت منهما دليل وما الى احد منهما سبيل اما الاول فلظهوره
غني عن البيان واما الثاني فلان المستفاد من الاجماع بعد ملاحظة اختلافهم في صحة الصلوة مع نية الخروج وعدمها وجوبها في
افعال الصلوة لا مطلق الزمان المتخلل وكذلك في قولهم وما امروا الا ليعبدوا الآية وعلى فرض التسليم يكفي ان يقال ان الاستدامة
ليست من اجزاء الصلوة ولا من شرائطها لتلزم من انتفائها انتفاء الكل او المشروط وضر نظير الوجه في عدم الكفاية المصور العدم
بالمتخلل الاول والثاني حيث حكم بوجوب الاستدامة اولا مطلقا ثم حكم بان نية الخروج مع منافاتها الاستدامة المذكورة
غير مبطلة وسيأتي ما ذكر حيث ان الاولى الحكم بالتكليفي والثاني الوضعي لكنه في الوجه تأمل اما في الاول فلظهور ان نية القطع
والعود لا تنافي الصلوة بلا دليل حكم النية الا بعد استدامة الطهور انقطاعه بنية القطع واشتغاله اعادة الحادث وانها
نية اخرى بما يقع من بقية افعال الصلوة واما في الثاني فلان جميع الواجبات التي لم يكن وجوبها الا الصلوة كدخول
والدبر ونحوهما بخلاف المختلف بالايجاد الاستدامة المتعلقة بالنية التي لا شبهة في استلزام انتفائها الصلوة سواء كانت شرطا
او جزء كما تقدم فان الطهارة جزء وصحا في الجزئية وشرطية وان كان الجزئية بعيد لكن في الشرطية لا بأس به ويمكن
الجواب على الاول بانه من استدامة حكم النية استدامة الشيء المعلوم منه لوضوح الاستدامة بل المراد منها كما تقدم ان لا ينوي ما ينافيها
في ذلك مالا يمنع انتفاء المباشرة للشيء من الافعال غير مضر لعدم الدليل عليه وبها يلزم شبهة فيما مع النية بناء على ان النية
الصلوة تخرج بخروجه وغير متحقق فيما يخرج والمتحقق لا دليل على فساد الصلوة بهذا كله في الوجه الاول من الاوجه المذكورة ومن
لظهور الحال في الوجه الثاني والثالث فلا نفتقر الى الاكثر فليلاحظ واما الثاني فلظهور ان الاشتغال بالاوامر المتوجهة بالصلوة
انما يحصل اذا اتى بافعال الصلوة على انها من افعالها واما اذا اتى بها لا من هذه الجهة بل ينوي بها غير الصلوة فلا شبهة في
عدم حصول الامتثال حينئذ وستر في عملة التكليف جزما فلا يمكن التمسك بالاستصحاب فيه قطعا ومن علم الحال في الوجه
الثاني فيجيء هذا لو نزلت على التفصيل المذكور الطلاق لكلام القولين يرتفع النزاع في البين ويحصل الوفاق بين الفريقين
لكن لا يلائم الكلمات الصادرة عن بعضهم في المقام كما لا يخفى على المتأمل مواضعه وكيف كان والتحقيق ما قدمناه لكن هذا الكلام
في ان الاشتغال بالمنفي به اذا الحق بذلك في افعال الصلوة او يلزم صورة الاعادة لعدم انتفاء نية المنافي فلا حاجة
الثاني وما صح به سيد الناس في مثل الموضع قال لعبرة في الصلوة عدم الاتيان بالشيء من افعالها الواجبة قبل تجديد النية
لعدم الاعتداد به واستلزام اعادته الزيادة في الصلوة حاصله انه لو حكم مع الاشتغال بالشيء من افعال الواجبة بصحة الصلوة
لكان ذلك لاجل الاكتفاء بها والاعادة انتهى وكلامها باطل اما الاول فلكونه مما لا خلاف فيه من الظاهر بما سلف من ان
الامتثال انما يحصل فيما اذا اتى بذلك على انه من افعال الصلوة وهو لا يحصل مع نية القطع فاعادته في منزلة العدم واعتقاده
الجزء يوجب انتفاء الكل عند تحصيل الامتثال بالاوامر المتوجهة بالصلوة واما الثاني فلاستلزامه الزيادة وفيها ايضا نظر اما في
الاول فلانه يتم اذا نوى بذلك الفعل غير الصلوة وهو ليس بلازم لجواز ان ينويه فعلا للصلوة مع نية القطع بان ينوي

حال الاشتغال بذلك الفعل قطعها بعده فما قال نعم نية القطع في الفعل بنية الاشتغال بالشيء على انه من فعل الصلوة الا بعد العدول عنها الى المنوي
قبل وصول الكلام فيه فليتنبه في هذا الايراد لكن يوجه الحكم بالفعل لتحقق الغرض المفروض وكذلك الحال في صورة التردد في القطع وان امكن
القول فيه بمثل ما ذكر بان يقع مع بقاء التردد وعلى حاله لا يكفي اتيان الفعل على انه من الصلوة الا بعد رفضه فتخريج المقام على كل الكلام
او مع اختلاف الحال بان يكون مترددا بالفعل او القطع فيما بعد ينوي الكلام وهو مما يستتبع الثاني الا فعله واما في الثاني فلان
الاعادة انما يكون مستلزمة للزيادة اذا كان مما يبطل عمدا وسهوا ان من افعال الصلوة وقد عرفت الحال فيه الا اذا فرض الاختلاف
بين زمان القصد والقطع بان يكون عازما في الحال بالقطع في الاستقبال وهو مع ما فيه ما عرفت يتوجه عليه انه لا يتم فيما اذا كان
نية القطع في الحال كما لا يخفى فيتبع هذا بنفي التفصيل في المقام بان يقال انه لو كان ناويا للقطع في الحال لا يكون الاشتغال موجبا للفساد
بل ينبغي ان يحكم بالعفو بعد الرفض تلك النية والاعادة الا او كان ذلك الشيء مما يكون مخلا في الصلوة مبطلا واما اذا كان عازما
في الحال للقطع في الاستقبال واتى بالشيء على انه من افعال الصلوة فينبغي الحكم بالعفو ولما ذكر من عدم الاعتداد او بالعكس وباستلزام الاعادة
الزيادة بهذا مع الاعادة واما في صورة الاجزاء فيتحلى الاتيان القسمين فيحكم بالعفو في الاول وبالصحة في الثاني فتأمل ويمكن ان يقال
بعدم الافتراق بينهما بما كان نية القطع في الحال او في الاستقبال فلا يتعدد الاشتغال بالشيء على انه من افعال الصلوة في الاول كذلك
الحال في الثاني الا اذا كان عازما في الركعة الاولى في صلوة الظهر مثلا للقطع في الركعة الثالثة بكون منويه ثلاث ركعات وهي
من صلوة الظهر فكما بانه لا يكون من افعال الاولى الواقع فهو مع لكن النقاط في زيادة افعال الصلوة الموجبة للفساد وليس الفعل
النفلي الذي لو صح الركوع شاملا لكل ركوع من الصلوة ليس الا الصادق في الواقع وزيادة غير مذكور الا ان يراد انه لا يكون
من افعال الاولى نظر الفعل فهو ممنوع او كثيرا من التكليف في الثاني في الركعة الثانية للقطع في الركعة الثالثة يعتقد ان المتخلل فيما بينهما
من افعال الصلوة فيجيء هذا تصوير الاشتغال على الاشتغال بنية من افعال الاولى فيكون الاعادة مستلزمة للزيادة كزيادة الركوع على عدد
لكن ينبغي ان يجوز الاعتداد به لكمال الفعل بعد العدول عن تلك النية فتأمل والحاصل ان في صورة نية القطع بالفعل لا يكون الاعادة
موجبة للزيادة لكن لا يجوز الاعتداد وهذا هو التفصيل الذي ذكره العلامة وفيه تأمل اذا نوى القطع في الركعة الثالثة
يكون الاشتغال بها فعال على انها من افعال الصلوة ممنا عنه لعدم جواز الاتيان الصلوة الظهر مثلا ثلث ركعات والنهي
يقتضي الفساد فرفض تلك النية قبل البلوغ لان ذلك الموضع غير ما في كلام على التكليف بانه ليس من افعال الصلوة وفيهما تباين
فيما لو علق القطع بالشيء المحقق الوقوع فانه لا يتفاوت الحال بين ان ينوي القطع في الركعة الثانية او علقه بالشيء المحقق الوقوع ولحق
البطلان مطلقا ولو فرض رفض النية قبله وقوعه والوجه ما مر واما لو علقه بالشيء محتمل الوقوع فهو يتصور على الاقسام الاول ان يكون
التعليق المذكور حال النية والبطلان فيه مما لا شبهة فيه لما سلف من ان انتفاء النية يوجب انتفاء الصلوة وقد عرفت ان
نية الصلوة القصد المتعلق باتيانها وهو مع تعليق القطع على امر يمكن الوقوع مستلزم للتردد فيه اتيانها غير متحقق كما لا يخفى
والثاني ان يكون التعليق بعد الكن رفض قبل الاشتغال بالشيء من الامور الواجبة والثالث مثله الا انه رفض بعده والحكم فيهما
قد ظهر مما سلف والرابع ان لا يرفض نية القطع سواء وقع المعلق عليه ام لا والخامس ان قطع الفعل بعده كونه
قبل الكلام والا يكون حكمه حكم المسئلة الاتية والسادس بقاء التردد بالعمل مع تردد في نية القطع والثاني لما كان التوقف فيه عدم قبض
النية يكون حاله مع التردد فيه الحكم بصحته او فساده احتمالان وجه الاول هو ان المعتبر في العمل استدامة حكم النية وقد عرفت انها

فعشرة ايام نية المنافي وفيه تردد ينبني الحكم بتحقق الاستدامة لانتفاء نية المنافي وجه الثاني ما مر من توقف الامتثال على ايقاع
المامور به على انه مامور به وتعقله انه مع تردد وظاهر احتمال تحقق الاستدامة مع التردد في القطع ضعيف لكون التردد في ايقاع العمل
منافيا للجزم بايقاعه وبعبارة اخرى التردد في العمل يستلزم انتفاء النية على فعلها ومن المعلوم ان عدم النية ينافي وجودها
والفرق بين عدم النية المحققة في التردد وبين الفعل والقطع والمحقق في التأمل لها والموقف بما ذكر ان التعليق اما ان يكون
على امر محقق الوقوع في نظره او مشكوك الوقوع وكل منهما اما ان لا يكون المكلف مريدا فعل المنافي قبل وقوعه وقبل الوقوع
في الصلوة او يكون مريدا فعله على التقدير اما ان يكون قبل الاشتغال بشيء من الافعال الواجبة او بعده والحكم في الكل قد ظهر مما سلف
ومما ذكر ظهر الحال فيما اذا كان التردد في القطع وعدم الفعل اي عن تعليق على شيء فانه مع انتفاء المباشرة لشيء من الافعال المفروضة
يحكم بالصحة بل الحكم بها كان اولى والحكم في صورة القطع بالقطع وبقيه التردد في الشكوك المتعلقة باعداد الصلوة المبطلة للصلوة
لو لم يرجع الى ما يزيل الشك الى احد الطرفين ومعها ينبني الحال على ما قدمناه فليلاحظ والمصرح به في كلامهم بل صرح بعضهم ايضا بانه لو نوى
القطع [illegible] فيها الى عدم الفرق بين نية الخروج من الصلوة وسائر المنافيات كارادة التكلم والاستدبار والحدث ونحوها فكما
ان قصد الخروج لم يكن مبطلا فكذا قصد الامور المذكورة وما اختاره المصنف هو المشهور بين الاصحاب والمستند فيه الوجهان
المذكوران في الاستصحاب وتوقيفية الاحكام وقيل بالبطلان واختاره شيخنا الشهيد في الدروس والذكرى وقال فيهما ولو
نوى فعل المنافي كالحدث والاستدبار فالظاهر البطلان ووجهان اقربهما ما نسب الى المحقق الثاني في قوله بعدم البطلان
اخرى فيهما والمستند فيه نظير ما مر تقريره وهو انه لو لم يبطل الصلوة بنية فعل المنافي لزم ان لا يكون الاستدامة الحكمية واجبة فلو في موضع
استحالة اجتماع ارادة الصلوة مع ما ينافيها ولا يمكن النقل بامتناع ارادة الضدين مطلقا كالاخص والمطروحين في تحقق ارادة الضد في الجهتين
فيلزم انتفاء ارادة الصلوة فينتفي الاستدامة وبطلان التالي ظاهر والجواب منع ظهر مما قدمناه بان يقال ان ذلك
انما يتم اذا ثبت وجوب الاستدامة في جميع الانات المتخللة فيما بين الاخذ بالصلوة والفراغ منها وهو ممنوع بل المسلم وجوبها في
افعال الصلوة فاذا نوى المنافي ثم رفضها قبل الاتيان بشيء من الافعال المفروضة او بعد المباشرة ايضا لكن لعدم الاعادة فلا تفصيل
الذي استقصاه ينبغي الحكم بالصحة لما تقرر [illegible] في بعض الاحيان كالعلامة اجل الله قدره في الكتاب وغيره الفرق بين نية الخروج
في الصلوة وفعل المنافي حيث حكم في المختلف والمنتهى ببطلان الصلوة في الاول وعدمه في الثاني ولعل وجهه هو ان وجه
البطلان لزوم الخلل بالاستدامة وهو في الاول مسلم لان المتنافي هو ان نية الخروج من الصلوة عبارة عن ارادة عدم الصلوة
ومع ارادتها متناقضان ويستحيل اجتماع النقيضين مما لا شبهة فيه والمعروف ان ارادة عدم الصلوة تحقق فيلزم
انتفاء ارادتها فيحصل الخلل بالاستدامة واما في نية فعل المنافي فالاستلزام ممنوع لامكان ذهول المكلف عن كون الفعل منافيا
للصلوة فيجامع ارادة الصلوة وارادة المنافي فلا يحصل الاختلال في الاستدامة وكذلك الحال فيما اذا جهل
المكلف بكون الفعل منافيا [illegible] وذلك هو ان التنافي بين ارادة الصلوة والخروج منها اي ارادة عدمها
لما كانت ذاتية وعقلية فلا يمكن اجتماع نيتهما [illegible] بين الصلوة والحدث مثلا فانه لم يكن ذاتيا
بل شرعية فيمكن الذهول عن الحكم الشرعي او الجهل به فيمكن الاجتماع ولعل لهذا ذهب المشهور في نية فعل المنافي الى عدم البطلان
بخلاف قصد الخروج فانه كان محلا للخلاف العظيم لكنه يتوجه عليه ان ما ذكر ولو كان فرقا بين المتقابلين في الجملة لكن انما

يوجب

يوجب الافتراق بالنسبة الى الذاهل لا مطلقا والكلام في الاطلاق ومما ذكر ظهر اشكال القول بصحة صلوة الجاهل بكون الامور
المذكورة من المنافيات مع ارادة فعلها في اثناء الصلوة بناء على ان المقتضي للبطلان تحقق الخلل بالاستدامة وهو انما يكون مع العلم
بكونها منافية كما عرفت اما مع الجهل فلا لظهور امكان اجتماع ارادة الصلوة مع ارادة الحدث مثلا كما عرفت والمتفصي بما ذكر
ان مع العلم بكون الامور المذكورة من منافيات الصلوة والشعور بها لا يمكن ارادتها قطعا فلو اراد فعل المنافي يلزم انتفاء
ارادة الصلوة فلو رفضها قبل الاشتغال بالافعال وعاد الى نية الصلوة ينبغي الحكم بصحتها ويمكن القول بها مع الاشتغال
ايضا مع اعادة ما اتى به حال رفض تلك الارادة بل مع عدمها ايضا لكنه اذا كان متعمدا وكذا الحال مع الذهول عن الشيء بل
مع الجهل ايضا فتامل ولا يخفى عليك ان احتمال صحة صلوة الجاهل وغيره انما هو فيما اذا لم يتحقق شيء من الامور المنافية لا مطلقا
وان منع [illegible] مما لا شبهة فيه لتحقق الحال فيه اذ المسئلة الثالثة تبطل الصلوة لو قصد بفعل او شيء من افعالها
الرياء او طلب المنزلة عند غيره تعالى بالعبادة تحقيق المقام يستدعي ان يقال ان المنوي فيه الرياء اما جميع العمل او بعضه وعلى الثاني
اما ان يكون ذلك البعض فعلا او قولا وعلى التقديرين اما ان يكون مفروضا او مندوبا كتكبيرة الاحرام او الركوع او القنوت ورفع اليدين
حاله ففيها احتمالات الاول ان يكون المنوي بالرياء كل العمل وبطلانه مما لا شبهة فيه لانتفاء الاخلاص وخالف السيد المرتضى
ره في المسئلة فحكم بالصحة بناء على ان الاخلاص عنده معتبر في ترتب الثواب لا في الصحة وهو ضعيف وقد سلف القول فيه والثاني ان ينوي
في بعضها الواجب فعلا كان كالقيام والانحناء للركوع ونحوهما او قولا والحكم فيه البطلان ايضا اما لان قصد الرياء فيه يوجب انتفاء
الاستدامة الواجبة والاعادة توجب الزيادة في الافعال الواجبة لكون العمود في نية الرياء في الفعل الواجب فعلا ومنه يظهر الفرق
بينه وبين نية الخروج بناء على ما عرفت من ان قصد الخروج بناء في المباشرة على انه من ضد الصلوة او لان مقتضيه فيه تقتضي بطلانه
لما عرفت من اشتراط صحة الصلوة بالاخلاص وشرط الكل شرط للجزء والا لم يكن شرطا للكل وهو ظاهر وانتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل
والاعادة بعد الفعل لا يجدي نفعا اولا العبادة مع الرياء منهي عنها فتفسد وتمسك بعضهم في المقام بقوله [illegible]
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وفيه [illegible] الدلالة على حرمة الاشتراك في العبادة ان النهي
فيه قد تعلق بالاشراك بغيره تعالى فيها [illegible] حقيقتها [illegible] بقوله تعالى [illegible] الا ليعبدوا الله وقوله
تعالى امر الا تعبدوا الا اياه وجه الدلالة ان العبادة [illegible] مجموع الصلوة والمفروض منها ان العبادة المامور بها اي الكل المجموع
له تعالى فاذا كان الكل لغيره تعالى [illegible] لم يكن مامورا بها فلا يكون صحيحا وهو المطلوب او يقال ان المجموع كما كون العبادة لغيره
تعالى منهيا عنها سواء كان بالانفراد او بالاشتراك والنهي فيها يقتضي الفساد فيتم المرام ويمكن ان يستدل عليه ايضا بما ورد في الحديث
القدسي [illegible] عملا اشرك فيه غيري تركته للشريك لكنه [illegible] المستفاد مما رواه في باب المحافظة على صلوته في الكافي في الصحيح عن يونس
بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كانت
اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسأ الشيطان [illegible] قوله فلا يضره ما دخله [illegible]
والراوي وان كان مجهولا لكن الراوي عنه يونس بن عبد الرحمن وهو من اصحاب الاجماع الا انه لا يدل على حكم الرياء او ما يلزم البطلان
لكنه في غير الاجزاء لعدم صحة [illegible] ما ذكر وانفصال [illegible] والثالث ان ينوي الرياء في بعضها المندوب كذلك اي فعلا كان
كزيادة الطمأنينة ورفع اليدين في التكبيرات او قولا والاظهر [illegible] ايضا البطلان وفاقا للتذكرة والقواعد والذكرى وغيرها [illegible]

للوجهين الاولين لما لا يخفى بل الموجه الثالث تقريبه هو ان اشتراك الغير في العمل بما يكون بجميع العمل له تعالى وللغير او بقصد التشرك في بعض
اجزائه وكان البعض الاخر له تعالى او لجعل البعض له تعالى والاخر لغيره مطلقا سواء كان ذلك البعض واجبا او مندوبا فعلى تقدير اشتراك في جزئه
يعم الاقسام الثلثة ومعنى قوله تركته لشريكه ان ذلك المأتي به لم يكن في مطلوبه لان مطلوبه تعالى ما كان الاتيان له تعالى فاذا لم يكن اتيانه
اتيانا بالمطلوب تعالى لم يكن صحيحا وقوله تركه عطف على الشرط باسقاط الفاء لطف لو لم يوجد فيه كلمة في النسخ التي رايتها والمعطوف عليه
الشرط في حكم فيقتضي ترتب الجزاء على الشرط ترتب الترك لشريكه على الخوف للاشراك فعلى الحيلة واعادة ذلك الفعل وهو المطلوب
لكنه يمكن التامل في ذلك لان قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه ونحوه على القصد فيما لو نوى بناء على الذين ولعله ان الجادة اتيه
العبادة فقد بان يكون له تعالى وعدم الجادة له تعالى يكون منهيا عنه وذلك اما بالجادة ما اتيه لغيره فقط او بالتشريك فاذا لم يكن الزيادة منويا
في الافعال الواجبة يصدق ان الجادة ما اتيه له تعالى ولو قصده في الافعال المندوبة فقصد فيها غيره ينافي الصحيح فلا يعم المدعى ولو
حمل العبادة على كل جزء من اجزائه ولو كان جزء مندوبا يتوجه عليه ان مع المخالفة للامر لا يكون مقتضاه فساد ذلك الجزء واستلزم جزئه
المندوب لا يستلزم الكل وفي الجزء الواجب انما يلزم اذا لم يعده في الاعادة ينبغي الحكم بالفساد الا ان يقال ان المفهوم من الجادة
ما اتيه العبادة لو لم يكن له تعالى يكون منهيا عنه سواء كان الجادة ما اتيه كاملة او غير كاملة فتامل وربما استدل للبطلان بان قصد الزيادة
يوجب تحريمه وذلك النهي عن كونه ذكرا مثلا فيصير كلام الادميين في صورة الزيادة على حرف فانه مبطل لذلك فتامل
والمسئلة الرابعة تبطل الصلوة لو نوى الشيء في افعالها غير كما لو نوى بالتكبير مثلا اعلام الغير وبالاخفاء اخفاء شيء
ولكنها تحقيق المقام يقتضي ان يقال ان نية الغير بالاستقلال او بالاشتراك بان ينوي الصلوة وغيرها وعلى التقديرين لما ان يكون
متحدا او متساويا او على التقادير اما ان يكون في الامور المفروضة او المسنونة فالاحتمالات ثمانية الاول ان يكون مانويا بالواجب
اعلام الغير خاصة مستقلا وهذا لا يخلو اما ان يكتفي به في الصلوة اولا بل يعيده والاول لا شبهة في الصلوة مطلقا في الفعل
او الاكتفاء وقع على وجه مستقل لا يحصل بها جزء الا ان يتفرغ يكون ذلك المأتي به من اجزاء الصلوة بقصد فيه التكليف
لكون انتفاء الجزء مستلزما لانتفاء الكل عليه والثاني لا وجه للحكم بالفساد الا ان يقال في ذلك القصد يختل الامر الاستدامة
الواجبة لكنه غير مسلم لو صح ان قصد اعلام الغير يشيء في الاذكار مثلا لا ينافي ارادة الصلوة لا ذاته وهو ظ لا يمكن التجاع
الا ان ادعى الاشتراط انتفاء الدليل عليه او ان ذلك الشيء بذلك القصد يخرج عن نوع الاذكار مثلا فيندرج تحت كلام الادميين
لكنه ممنوع كما ستقف عليه انه في صورة السهو ينبغي ان لا يحكم بالفساد ولزوم سجدتي السهو لان الاعادة تستلزم الزيادة
والحكم بالفساد المفروض ان الاتيان ما كان بقصد الصلوة ولا خفاء في ان احتمال الفساد اما لاحتمال بالاستدامة او للاندراج
في كلام الادميين او للزيادة والكل منظور فيه بل معلوم الفساد نعم ان ادخال الفرض المذكور مما كان مشتركا معه الاشتراط
في عنوان المسئلة المفروضة لا يمكن الترتيب في التوضيح والحق انه لو زاد المفروض مقصد المنافي للصلوة في محل فعل الصورة المفروضة
لا يكون ذلك الشيء في فعل الصلوة فيكون اطلاق الفعل غير لاجل انه تشبه الصورة والكلام في الاقسام الثلث البواقية
الاستقلال الظاهر ما ذكر مع انه على تقدير الاستحباب لا يمكن الحكم بالفساد لا في صورة الاعتداد ولا في صورة الاراد لما لا يخفى
ان يكون مانويا بالواجب غير الصلوة على وجه الاشتراك مستقلا كما اذا نوى بالتكبيرة تكبيرة الاحرام والاعلام
معا ولعل وجه البطلان ح اما في صورة الاعتداد بالمأتي به وعدم الاعادة فانتفاء تحقق الجزء وكون القصد المذكور لا

الحرفا

عن جمالها في الذكور اما في الاعادة فالشاذ والزيادة في الواجب متحد فيما اذا كان المنوي فيه مستحبا لا يمكن الحكم بالفساد من جهة
انتفاء الجزء ولا من جهة الزيادة بل يجري الامر في الوجه الثاني ويجيء من الكلام في اطلاقه فلك ان تقول ان المراد في بطلان الصلوة
فيما اذا نوى الشيء في افعالها غير كما لا يخلو اما ان يكون صورة الاستقلال والاشتراك او هما معا ولا يستقيم الا في شيء من الاحتمالات
على الاطلاق ومنظور وجهه ما بيناه الا ان يقال ان المراد الاحتمال الاول ويقيد البطلان ح بصورة الاعتداد والثاني يقيد
بما اذا كان المنوي فيه واجبا سواء اكتفى بذلك المأتي به ام لا لما سلف في انتفاء تحقق الاخلاص في الاول والزيادة في الثاني
ويمكن التامل في الاول بمنع منافات القصد المذكورة للخلوص المعتبر في العبادة وفي الثاني بان الزيادة المستلزمة للبطلان فيما اذا
كان الفعل منويا فيه الاستقلال في الركن وفيما في غيره يمكن كما المفروض ان الاول نوى فيه الصلوة وغيرها او يقال ان المراد
الاحتمال الثالث ويقيد البطلان في صورة الاستقلال بحالتي الاعتداد والاعادة وفي صورة الاشتراك كذلك مع التقييد بالواجب
والمستحب بناء على ان القصد للمفروض يوجب خروجه المنوي عن نوع الدعاء مثلا وفيه تامل بل غير صحيح جزما لظهور عدم خروج
القرآن فيما اذا قصد فيه الاعلام عن كونه قرآنا ولا الدعاء والذكر عن كونه دعاء او ذكرا وهو مع وضوحه مستفاد من النصوص المعتبرة
منها الصحيح المروي في باب ما يقطع الصلوة من الضحك والحدث والاشارة في الكافي وباب المصلي يريد الحاجة في الفقيه عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح ومنها الموثق المروي
في الفقيه عن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويومئان الى ما يريدان
ومنها الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل يكون في صلوته
فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته
فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلوته ومنها ما رواه في باب احكام السهو من الزيادات عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل
اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح والحديث ووجه الدلالة هو انه قد دلت النصوص المذكورة على جواز الاعلام بالتسبيح
وهو مع خروجه عن كونه تسبيحا ونداء اندرج ذلك في كلام الادميين وهو مع عدم الدليل له الاول والا لم يكن فرق بينه وبين غيره
من الكلام وهو ح للتفصيل فيتوجه الثاني وهو المطلوب فحقق اذا لم يخرج التسبيح بذلك القصد عن نوعه كذلك سائر الاذكار والدعاء
والقرآن ثم الله اعلم ان الاول والثالث والرابع وان كان حال الاشتراك الا ان في التسبيح والاعلام معا فيشكل استفادة الحكم
منها حال الاستقلال الا ان الظاهر لان ترك الاستفصال في جواب القيام مع قيام احتمال ارادة الاستقلال في التسبيح يفيد
ثبوت الحكم في الحالين فضلا عما انه يمكن دعوى ظهوره في الاستقلال فيدل بالفحوى على ثبوت الحكم حال الاشتراك وهل يمكن التمسك
بالنصوص المذكورة لصحة الصلوة فيما لو خفيا في فيما اذا نوى بالقصد شيء من افعال الصلوة غير بناء على ان التسبيح فيما ادخل في افعال
الصلوة وغيره الظاهر العدم اذ الظاهر ان المقصود منها جواز التسبيح عند ارادة الحاجة الخاصة اما جوازه في كل فرد من افراد
حتى في فعل الصلوة في محل العمل الحكم كليا اذا كان الامر المتغاير للمنوي عبادة اي يكون كل من المنوي والمنوي غير عبادة
اعم من ان يكون كل منها واجبا او مندوبا او بعضها واجبا والاخر مندوبا بالاتفاق مع ارتفاع الاشكال والحكم بالصحة وظهور الافعال
عدم التداخل ولان تكرر الاسباب يستدعي تكرر المسببات وان كانت الاسباب الشرعية معرفات فاجتماعها في مورد واحد
غير مستحيل لان الظاهر ان الاوامر المتوجهة المتعددة تقتضي الامتثال على الاتيان المأمور به لكونه متعلق ذلك الامر فقط

الا فيما ثبت فيه خلافه فلو نوى بالقراءة الحمد الواجبة في الصلوة القراءة الواجبة المنذورة ايضا يحكم بالفساد وكذا بتكبير الركوع مطلق الذكر
ايضا مع انه في صورة المخالفة يوهم اجتماع الضدين كما اذا نوى بتكبيرة الاحرام مثلا مطلق الذكر ايضا وبتكبير الركوع التكبير الواجب عليه
بالنذر والمعقود في الف في صورة الاستحباب عدم الامتثال بالنسبة الى ذلك الشيء ولا فساد في اصل الصلوة والكلام في هذا المقام طويل
الذيل فلنكتف بما ذكر **قوله ره** ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ
غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت **اقول** ان العدول من محل الى اخر يتصور في وجوه لان كلا
من المعدول منها واليها اما واجب او مندوب ويختص منها واجب والاخر مندوب فالاقسام اربعة وعلى جميع التقادير اما ان يكون كلاهما
اداءين او قضائين او مختلفين فبملاحظة كل من الاقسام الاربعة مع كل من الاقسام [illegible] الى ستة عشر تحقيق المقام
يتعذر الاشارة الى جميع الاقسام فلنكشف النقاب عن وجه المرام فنقول بعض منها مما الاشبه فيه جواز العدول وبعض منها الاشبه فيه عدم
جوازه وبعض منها مشكوك فيه اما القسم الاول فمنه موارد منها ما اذا كان المعدول منها واليها فرضين سواء كانا
مؤداتين او مقضيتين او المعدول منها مؤداة والمعدول اليها مقضية وضابطه ما اذا كانا مترتبين سواء كانا
اصليين كالظهرين والعشائين [illegible] كما اذا
كما فيما ذكر عند عرف الفقهاء والمعدول منها مؤداة والمعدول اليها مقضية كما اذا دخل في الظهر وتبين ان فاتته [illegible] او مقضيتين
[illegible] ومنها ما اذا كانا مختلفين بان يكون المعدول منها مؤداة والمعدول اليها [illegible]
مع الامام لو تم الفريضة فيعدل منها الى النافلة ثم يقطعها لو ادرك الجماعة وكما اذا خاف فوت الركوع
الى النافلة للاستدراك [illegible] وكما اذا نسي قراءة الجمعة يوم الجمعة فيعدل
[illegible] والمستند في العدول في الموارد المذكورة اما في القسم الاول
فلما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك
فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع ثم قال وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت
المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب
ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت
المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب
ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء وان كنت ذكرتها وانت
في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك
جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة الحديث وجه الدلالة اما بالنسبة الى مؤداتين فلان العدول من الظهر الى
العصر فيه عدول من المؤداة وجه الظهور ان اصلها قوله ع حتى دخل الوقت المغرب ولم تخف [illegible] قوله ع وان كانت
المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا اذ الظاهر ان المغرب والعشاء المذكورتين [illegible] وان كانت
مقضيتين ايضا فلان قوله ع ان نسيت الظهر حتى صليت [illegible] القضاء والاداء واما بالنسبة الى
العدول في الحديث من المغرب الى العصر عدول من المؤداة الى المقضية وكذا العدول من الصبح الى العشاء [illegible] لان جواز
العدول في الصورة المذكورة بل [illegible] الخلاف في تعميم القسم [illegible] الاستدلال غير [illegible] الا بناء على ان القطع

قوله ره

اعلم

[illegible]

حاصل

فاصل بان وجه العدول في القسم الاول اما هو رعاية الترتيب وهو متحقق فيما نحن فيه ويتوجه عليه انه يمكن ان يكون وجهه فيه درك الترتيب
بين الفرائض وهو مفقود فيما نحن فيه كما لا يخفى على من [illegible] بناء على ان جواز العدول في الفرائض يدل على جوازه فيما نحن فيه
بطريق اولى لكون الاهتمام بالفرائض اشد [illegible] يدل على جوازه في النوافل بطريق اولى [illegible]
امكن المنع [illegible] لكنه بعيد بالنظر الى السيد الثاني من كون جواز العدول في النوافل اليها متفقا عليه بينهم يكفي في المقام فقال
وصرح الاصحاب بجواز النقل من النفل الى النفل اذ لا شيء فيه [illegible] ثم ذكر [illegible] واما في القسم الثالث اما بالنسبة
الى خائف فوت الركوع وناسي سورة الجمعة [illegible] واما بالنسبة الى ناسي الاذان والاقامة فلما ذكرها في المتقدمة الدالة على
جواز قطعها لاستدراكها فالعدول بطريق اولى لكنه ليس على الاطلاق بل فيما اذا لم يدخل في الركوع في الركعة الاولى وعدم
الكلام في تحقيقه في مباحث الاذان والاقامة واما القسم الثاني فكالعدول من النافلة الى الفريضة مؤداة كانت او مقضية
او مختلفين كان يكون المعدول منها نافلة مؤداة او مقضية والمعدول اليها فريضة مقضية في الاول مؤداة في الثاني ونحو ذلك القسم
مما لا ينبغي التأمل في عدم جواز العدول فيه لعدم كونه في الاصل والوجوب فيما خالف الاصل الاقتصار على مورد النص وهو غير ما نحن فيه
فعدم الثبوت في المقام كاف في الحكم بعدم الجواز ولان القوي لا يبنى على الضعيف لا يقال يمكن ان يفرض الاشتغال بالنافلة
مع اعتقاد سعة وقت الفريضة ثم تبين الخلاف في حال الاشتغال فنقول اما على القول بعدم جواز الاشتغال بالنوافل عند اشتغال
الذمة بالفريضة فلا يتم الا ان يفرض المسألة فيما اعتقد فراغ ذمته من الفريضة ثم تبين المخالفة حال الاشتغال بالنافلة
مع ضيق الوقت فلو لم يجز العدول لم يلزم فوات الفريضة عن وقتها واما [illegible] في الوقت [illegible] كان كمن ادرك
الصلوة في وقتها فيجب عليه القطع وعلى التقديرين لا وجه للعدول لعدم ثبوته واما على القول بالجواز فكذلك اذ لا فرق بينه
وبين القول بالجواز في الفرض المذكور في هذه الجهة والظاهر انه لا خلاف في عدم الجواز فيما نحن فيه الا ما حكي عن الشيخ ره في القول
بجواز عدول الصبي الى الفريضة اذا بلغ في اثناء الصلوة وقد تقدم تحقيق المسألة بما لا مزيد عليه مع انه قد يوجه ذلك بان شانه
[illegible] على قول الشيخ وهو خلاف [illegible] في النقل [illegible] واما القسم الثالث
فكالعدول من المقضية الى المؤداة كما لو تذكر [illegible] البراءة عنها في اثنائها مع ضيق وقتها وعدم جواز العدول [illegible]
مما لا ينبغي التأمل فيه لكونه خلاف الاصل والنص غير دال [illegible] البراءة [illegible] القطع والاشتغال بالحاضرة [illegible]
في الثاني في اثنائها يجب عليه اتمام الفائتة على [illegible] بناء على مخالفة العدول للاصل واستفادة اندراجه فيما نحن فيه في مورد النص
وعدم جواز ابطال العمل [illegible] الاتمام ولو سلم [illegible] وقت الحاضرة او يتعين عليه العدول بناء على انه اذا جاز
العدول من المؤداة الى المقضية اوجب مع عدم انقضاء وقتها ففي صورة العكس مع انقضاء وقت الحاضرة على القول
عدم العدول بطريق اولى او يتعين عليه القطع والاشتغال بالحاضرة بناء على كون العدول مخالفا للاصل فيجب الاقتصار في
مورد النص والنص الدال على عدم جواز الاشتغال بالفائتة عند تضيق وقت الحاضرة والدال على وجوب [illegible]
الصلوة في مواقيتها المعلومة او التفصيل بين ما لو تمكن من ادراك ركعة من الحاضرة في الوقت فالاول والا فالثالث وجوه
[illegible] الاقوى الاول لعموم شمول النصوص الدالة على عدم جواز الاشتغال بالفائتة عند تضيق وقت الحاضرة لما نحن فيه
لان الظاهر منها هو [illegible] الضيق قبل الاشتغال بالفائتة والاستصحاب وعموم من ادرك [illegible] في الوقت [illegible]

واما الثاني فلان تتبع الاحكام الشرعية يقضي الى ترجيح الوقت على كثير من الامور المعتبرة من الشرائط والاجزاء ونظيره مراعاة الاهتمام
في حق الوقت وعدم ارتضاء الشارع بتاخير الصلاة عن مواقيتها كائنا ما كان ومن نظيره تجويز قطع الفريضة لو استلزم فعلها
فوات الحاضرة وما ثبت في المعدول من العدول من الائتمام الى الائتمام ومنه الى الانفراد ويجيء الكلام في تحقيقها قوله مد ظله و بعدها
الثانية في تكبيرة الاحرام ولا تصح الصلاة من دونها ولو اخل بها ناسيا اضاف التكبيرة الى الاحرام لانه يشبه ان يحصل بها
يحرم على المكلف ما كان يجوز له من الاستدبار والتكلم والاكل والشرب وامثالها او لان المجموع صار بسببها حرما لا يدخل فيه غير الاداء صح
ويكون الوجه في التسمية ما ذكرنا وكيف كان كون الاخلال بالتكبيرة مبطلا للاخلال بالصلاة ولو نسيانا مما اتفقوا عليه نقل الاجماع
وتظافرت به الاخبار ففي الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وفي الموثق مثله عن
عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلاة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلاة قال يعيد وفي صحيح محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ولما كانت
التكبيرة اول افعال الصلاة يستبعد صدوره ممن اراد الصلاة نسيانا ولذا قال عليه السلام ولكن كيف يستيقن ولعله لذا قال عليه السلام اذا استيقن
انه لم يكبر مع ان ظاهر السؤال الاستيقان ثم ان مقتضى المفهوم منه وان كان اشتراط الاعادة في صورة عدم الاستيقان مطلقا ولو
حال الشك مع بقاء المحل لكنه محمول على غير تلك الحالة وفي صحيح زريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل ينسى ان يكبر
حتى قرا قال يكبر وفي صحيح علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلاة
والمعلوم من هذه النصوص ونحوها وان كان لزوم الاعادة حال النسيان التكبير لكنه يفهم منها الحكم في حال التعمد بتركها بطريق
اولى كما لا يخفى مضافا الى ما عرفت مما استفدناه ان اذا ثبت جزئية فعل في الصلاة مقتضى الاصل الى قربه الاخر ادا الاكثر
فاستلزام الاخلال بالتكبير ولو نسيانا الاخلال بالصلاة مقتضى الاصل والاجماع والنصوص المستفيضة المعتبرة فلا التفات
الى ما دل عليه جملة من النصوص الدالة كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة فقال
اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته وصحيح البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة
الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه وموثقة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة ونسي ان يكبر
فبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلاته فالوجه طرحها او حملها على التقية
وقد نقل عن بعض العامة القول بعدم فساد الصلاة بالاخلال بها نسيانا ويمكن حمل الاول منها على ما اذا كان المنسي احد التكبيرات
المستحبة للتشريع بتكبيرة الاحرام فقوله عليه السلام اليس كان من نيته ان يكبر المراد به تكبيرة الاحرام فالمقصود من نفي المضي في الصلاة
وعدم اعادتها انه نسي التكبيرة بعد ان دخل في محلها وهو مما لا شبهة فيه والثاني على العموم وقوله حتى كبر للركوع اي بتكبيرة
الاحرام وقت الركوع كقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت الدلوك ومما ذكرنا ظهر ضعف ما نقل عن الشيخ في
المبسوط حيث قال ابن ابي عقيل بان تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة ما حل الكل فلا تنعقد الصلاة الا بتكبيرة
عامد فلا صلوة له ولو تركها ناسيا ثم ذكر بنية انه قد ... الصلاة وان لم يذكر ... حتى ... في صلاته اذ الكلام قد اشكل و لم
الى حال الاستيذان قوله وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلواته
قد اشتملت العبارة على حكمين الاول ان صورة التكبيرة الله اكبر وعدم انعقاد الصلاة بمعناها والمستند عن ان الاشتغال

اليقيني

اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وهي لا تحصل الا مع التلفظ بنفس تلك الصيغة ولو على القول بكون الالفاظ الشرعية اسامي للاعم لكون
الشك في جزء المعتبر وصحيح حماد المتقدمة والتاسي بناء على ان المنقول من النبي صلى الله عليه وسلم ونوابه ليس الا ذلك ويمكن المناقشة فيما عدا الاول
فلانه انما يتم اذا لم يكن الامر بالتكبير مطلقا واما موثقة ... وقد روي في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة
فكبر ... والامر المطلق بالتكبير كثيرة وفي بعض الموارد قال الله اكبر بتوقيفه لكن ينبغي الحكم بحصول الامتثال كما هو المحكي عن ابن الجنيد واما
في الثاني فلان الاستدلال به يتوقف على تمسك الفقهاء باستفادة الحكم منه لما يظهر من قوله انه عليه السلام قال بخشوع الله اكبر او الى دليل حيث
قال يا حماد هكذا صل بناء على انه عليه السلام كبر بتلك الصيغة ثم امر بالصلاة على الكيفية المذكورة وهو حقيقة في الوجوب وعلى التقدير
لا يتم المرام اما على الاول فلانه اذ فعله عليه السلام يحتمل ان يكون لكونه افضل الافراد واما على الثاني فلكون الصحيح مشتملا على كثير من الامور
المندوبة لا يمكن حمل الامر فيها على مطلق الرجحان الشامل للواجب والمندوب فيخدش الاستدلال لا يقال ان الخبر
انما يلزم مع تعميم المخالف بقوله عليه السلام هكذا صل بحيث يشمل الامور المذكورة فيها بل هو ليس بلازم لجواز التخصيص باخراج المستحب
لا يشمل ما ثبت استحبابه بل هذا اول الكلام ولو سلم التخصيص نقول انه لا ... اذا امكن ارادته و...
تنتفي بما في مقطوعة ... انه عليه السلام يكون هكذا صل الكيفية المذكورة على ... لا يخفى على احد ان ... في
فلان الامر باستحباب التاسي فيما لم يظهر وجهه ويمكن الجواب عن الاول بان اليقين على الاطلاق في امتثال المطلق ... يمكن
تلك الصيغة زمان صدور تلك النصوص كما لا يخفى على ... فانا لا انكر ... الرواية المذكورة ان مقصوده التنبيه على كفاية
التكبيرة الواحدة واستحباب ما زاد عليها قال عليه السلام اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت
خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك ... عقيب الاصل ... انه ... المعنى ... ان الاتيان ... مسبوق
بالاجماع وملحوق به فلا اعتداد بما في الفقه على ان النبوي المروي في الغنية والمعتبر والمنتهى وغيرها ... وكذلك هو ... قوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر وعدم القول ... انه ... انتقال
الصحيح بحسب الظاهر الا ان الاخبار الدالة بالجمهور وان الاستدلال ... وما ذكرنا ظهر الوجه في عدم ... الصلاة بغير
تلك الصيغة كقوله الله الاعظم والرحمن اكبر ونحوهما على ان ... في ... اهل الخلاف ...
على ... في ... لكن لا ... قيام الدلالة على تعيين تلك الصيغة والثاني
ان الاخلال بحرف من التكبيرة يوجب الاخلال بالصلاة ولو كان همزة الله مع كونها وصلية ... وما ... الخ
... تلك الصيغة واستلزام الاخلال بها ... الاخلال بالكل ... وهو مسبوقة بالكلام ولو ... التلفظ بالتكبير
ووصل ... التاسي ... انهم قطعوها فالقطع ... انما يحصل بالقطع ولما كان
... لو شئت ... عند الكلام ... وقد ... المعلوم التلفظ بالتكبيرة ... مراده
... وقطع ... مسبوقة بالكلام ... عن الاعادة ... للتكبير
... التكبيرة مع اسقاطها ... ان يحكم بالوجه الظاهر ان اسقاطها في ... بالتكبير
... قطعها ... ان ... الكلام ... التلفظ بالتكبير
ووصل اخرها باول التكبيرة وكذا التلفظ بها في غير وصل فالذي يظهر في الفقه ان ... انما يحكم عند استلزامها

فالقضاء بالوجه الثاني الشارح لا يعلم مما ذهب اليه الشارح ره من لزوم التلفظ بالنية بحيث يوجب البدل لاستلزامه اما في القضاء اهل اللغة او في العرف
الشارع فعلى تقدير ان القادر المسلم حرفه في لغة اللغة اجزاء الصلوة وفيما نحن فيه ليس كذلك الا ان يقال ان الحالة هنا تحققت بالقطع بخروج
الله وهو من اجزاء التكبيرة التي هي من اجزاء الصلوة واما في القضاء الشارع فقد عرفت الحال فيه قوله ره فان لم يتمكن من التلفظ بها كان يجب
لزم التعلم ما ثبت على بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق حرم بترجمتها انها احكام لا اصل لو لم يكن المكلف عالما بالتكبيرة
لزم التعلم والوجه فيه ظاهر لكون التكبيرة بالنسبة الى التعلم ونحوه من الواجبات المطلقة فيجب تحصيل مقدماتها التي منها التعلم فيكون
واجبا فالباقي عدم جواز الاشتغال بالصلوة مع سعة الوقت فهو ظاهر لقضاء او المفروض انه غير عالم بالتكبيرة التي هي من اعظم اجزاء
الصلوة فان تفاوت لا يستلزم انتفاء الكل فيحتمل بها حينئذ انه في افراد الصلوة المأمور بها بذلك فيكون حراما والعجز انه ما مأمور
بالتعلم في سعة الوقت باتفاق يستلزم النهي عن ضده وفيها كل ما ذكره في الكافي او لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتعلم يلزم فوات الصلوة
عن وقتها لزم عليه الاحرام بترجمتها ان يخفى عدم استقلاله الا لاثر غير الى ما تقدمت الى جملة منها الاشارة لزوم التكبيرة الصلوة
وضيقه معلوم والمفروض انها متعذرة في تلك الحالة فحينئذ اما في سقوط التكليف بالصلوة بالمرة بناء على ان المأمور به الصلوة
والمفروض عدم التمكن من بعض اجزائها وانتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل او الحكم بلزوم اتيان الباقية فالقيام او الاتيان بشيء فاتوا منه ما
استطعتم فان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وعلى الحالين ترجمة التكبيرة فلا يمكن الشارع وجوبها بان دل الدال عليه
وجوبها حال انخفاض الوقت وجوبها مقامها متوقف عليه وليس وان يمكن التشبث في الوجوب بان الميسور لا يسقط بالمعسور ونحو الطهور
ان المراد منه ان الميسور الذي كان في ضمن المأمور به لا يسقط بالمعسور وهذه الترجمة ليست كذلك الا ان يدعى ان الحاجة بها مقامها يقطع
بهذا الكلام الاصحاب وسيخ اه ذكر المحقق في سعة هنا في الصغير البيضاوي ان ما قال الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية
وهي مع اقامة الترجمة مقامها تحقق لا اتفاق بخلافه مع عدمها ولا يستدل عليه في الذكرى بان الحكم في اصرح اللفظ واذا تعذر اللفظ
وجب اعتبار المعنى فيغيرها لا يخفى ولو فرض تمكن المكلف في غير تلك الصيغة مما كان يختص لكان الرحمن اعظم او الرب اجل ونحوهما فهل
يتعين عليه ذلك بتقديمه على ترجمة تلك التكبيرة بناء على كونها متحدة مع التكبيرة في اللغة مرادفة معها ومتفق القاعدة جواز اقامة
المراد في مقام الاخر وغاية ما يستفيد في الاول بحكم العمل بتلك القاعدة وجواز في غير صيغة التكبير من التكبيرة واما مع تعذر كان ولو في
فلا او يتعين عليه الترجمة لا ذكر او التخيير بينهما او الكل منها وجه رجحان ولو حيثما المرادف فلا ذكر واقامة الترجمة فلكونها معناها الحاصل
واحصل في اللغو الظاهر التي لا وقت الاصحاب والحمل المتقدم وتوقف الحكم مما يحتاج على دليل وليس ما يستند الى
تلك الصنيع واحتمال صحة كون ما ذكرناه ما كان يختص على ان الطلاب بمعنى صحته ولو فرض التمكن من لفظ الجلي انه فقط او اكبر فقط فهل
تقتصر به بالمقدور او بفهم الوضع المتعذر او يختلف الحال بين ما لو كان المقدور الجزء الثاني فيحكم بالتعين على الجزء الاول يتخلى او اذا
كان المقدور الجزء الاول لاستلزامه تحلل الغير لغة الرفع في الصلوة احتمالات ومن التفرقة فيه نظر واضحا الوجه في الاول ما تقرر ان
المتقدم من ان مقتضى عدم سقوط الميسور بالمعسور والاقتصار بالميسور وهكذا الامر في غيره واما الثاني فلما عرفت من ان كل ايهام الا
على اعتبار الترجمة عند العجز في التكبيرة ولان التحلل بها غير معين بل عدمه مضر ولا تفاوت الحال فيه بين ما لو كان المتعذر كلا او بعضا
بل الامر بالاقامة الترجمة في الثالث انه اعمل لما ظهر به عاملا ثم ان مقتضى اطلاق النهي عن الاشتغال بالصلوة مع سعة الوقت عدم جواز صحة
ولو مع العلم بعدم التمكن من التعلم وكذا الحال في مفهوم الشرط فان مقتضاه تعليق الاحرام بالترجمة على ضيق الوقت انتفاؤه عند انتفائه

ظاهر موضع تامل بل غير صحيح ولهذا صحح العلامة ره وغيره بانه مع العلم بعدم التمكن من التعلم يجزي له الصلوة في السعة ويكون لو صحح الجارة بحيث
تمكن مع ان فيه تفصيلا بان يقال ان الفرض قد تمكن فيها في الصلوة ومن حيث عادة الى غير التمكن من التلفظ الذي يجب عليه المذكور في قوله وفي
تمكن من التلفظ بها في التعلم ومعلوم انه الذي لم يكن عالما بعدم التمكن من التعلم وكيف التعلم كان فيما تقدم جواز الصلوة مع السعة
عند العلم بعدم التمكن من التعلم بقي الكلام في التنبيه على ما ذكر في الاول من ان الضيق الذي هو مناط الحكم بجواز الاقدام بالترجمة وعدمه
هل هو الذي يكون متسعا لجميع الصلوة مع شرائطها المفقودة او المقدار الذي يسع الشرائط وركعة منها احتمالان الظاهر الثاني
لاصالة وجوب التعلم وعدم اقامة الترجمة مقام التكبيرة وعدم جواز الاشتغال بالصلوة الى ان يثبت الخلاف والذي يثبت فيه
ذلك في ذلك المقدار في الوقت العموم ادراك ركعة في الوقت فقد ادرك الجميع فما من وقت ولو ترك التعلم مع التمكن منه واتى بالصلوة
في السعة ما شرعه بطلت ولو اتى بها مع ضيق الوقت فهل الحكم بالبطلان في الخبر نظرا الى انه لو حكم بالصحة فيما اشتمل
الثمرة وجوب التعلم الا ان كلما اراد الضيق تعين الحكم بالضيق في غير ان يبادر التعلم فيتعين الى اذا ذهب باب لا يجري ما احد
الصحيح او العصر بناء على ان المأمور به في حقه ذلك وامتثال الامر يقتضي الاجزاء وعلى عدمها فانه اثم حيث ترك التعلم
الى ذلك وهو الاقوى لتشتغل كمن كان فرضه تحصيل الستر او ازالة النجاسة ونحوهما وتقصيره حتى ضاق الوقت وجب عليه
الصلوة مع التي يشترط مما يليق في صلوته ويكون عاصيا بالتقصير وكذا الحال فيما نحن فيه وهذا هو الاقوى والظاهر الاطلاق في الترجمة
كما في العبارة ونحوها حصول الامتثال عند العجز بالترجمة باي لغة كانت وربما مال بعض الاصحاب الى ترجيح السريانية والعبرانية
لانه نزل بها كتابا مع علو مكانهما الى او ترجيح الفارسية على التركية والهندية قيل لانها نزل كتاب المجوس بها وهي
فيه انه لو جعله الفرس فالمنكان المراد الا ولو جعلنا الحق وان كان المراد التعلم في نفسه فان لم يخف قوله ره والاخرس
ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه معناها مع الاشارة العبارة تشتمل على مسائل
الاولى انه يجب على الاخرس الغير المتمكن من جميع التكبيرة الا بما له بالمقدور والمستند فيها ما تقدم من عموم ما لا يدرك كله لا يترك
كله وعدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوها والثانية انه عند العجز عن النطق اصلا يعقد قلبه معناها مع الاشارة مختلف
كلمات الاصحاب هنا فالاكثر يعتبر الا التقيد بالاشارة بالاصبع وان لم يأت به وهو الحكي عن المبسوط نفسه يكتفي بالاشارة بالاصبع
ويؤيده قوله في المعتبر الاخرس ينطق بالممكن فان عجز عن النطق اصلا قال الشيخ في المبسوط يكون تكبيرة اشارته بالاصبع والايماء قال
قوم منهم يسقط فرضه عن لان الاشارة وحركة اللسان يتبع اللفظ فاذا سقطت توابعه لكن اراد اللفظ ومعناه مرادا لا تنزعها
سقوط احدها بالعجز لا يلزم سقوط الاخر واعترض عليهم بعضهم بانه مع الاشارة عقد القلب معناها ويمكن ان يكون الايماء في
كلام المبسوط مرادا به عقد القلب وعبره العلامة في القواعد وشيخ الشهيد في البيان مع الاشارة تحريك اللسان ويمكن
والمستند ما بالنسبة الى اعتبار الاشارة وتحريك اللسان ما رواه في باب التلبية كتاب الحج في الكافي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه
وهو الدلالة على اعادة الحكم في الطرق قد يكون في التلبية وما بعده قد يكون المراد بالتلبية الاعتداد المستحب المشتمل للتلبيك
فبعد انه اذا اعتبرت في البدل الحقيقي بالنسبة الى الاخرس فاعتباره بالاضافة اليه الواجب اولى فاعمل على المعدل الحكم
وتحريك اللسان والاشارة بالاصبع فيهنا الحقوق كلها لعدم الفرق واما اذا كان في غير القراءة القران فلا اقل الاجماع

بالتكبيرة وتشديد القراءة في اعتبار البدل فيما يميل على اعتباره بالطريق الاولى وبالجملة ان المتعذر تحريك اللسان والاشارة بدلا في القراءة
العجز عن النطق ومع تحقق ما يحصي فيها اما بالنسبة الى عقد القلب بالمعنى فيما يدل على عدم سقوط الميسور بالمعسور بناء على ان المراد في
عقد القلب بالمعنى ارادة التكبير وقصده اذ هي كانت واجبة على القادر على النطق ومع تلفظه بها والمفروض انه متعذر بخلاف
القصد فيكون واجبا وعليه يحمل ما تقدم في كلام المعتبر حيث قال ان الالفاظ ومعناه مراد ان شرعا الى قوله فلا يجوز ان يكون المراد
بالمعنى هو الظاهر منها ان ذلك غير مراد في التكلف والاستلزام الحكم بكون الاخرس مكلفا بفهم المعاني وهو غير مطلوب بالنسبة الى
الصحيح فكيف بالنسبة اليه وتقتضي تعليق هذا الحكم في العبارة وقوله بالعجز عن التكلم بلا رده انه لو تمكن من التكلم ولو في الملفوظ هذا الجنس
عن التكلم فيه قوله ره والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة واو حرف فيها ظهر من المبحث السابق فلا نفتقر الى
الاعادة قوله ره المصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح بيان مسنونات الصلوة
التي منها التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح فالتكبيرات الافتتاحية سبع والمقصود في هذا المقام التنبيه على ثبوت
الاختيار للمكلف في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام اختلف الاصحاب ره في انه هل الافضل ان يجعل اول التكبيرات تكبيرة
الاحرام ومخير او له الجمعة ولا فاكب بل هو مخير ان شاء جعلها الاولى اذ يأتي بعدها وان شاء جعلها الاخيرة واتى بما قبلها
وان شاء جعلها الوسطى واتى بما قبلها وبعدها او غير رجحان البعض منها على الاخر فذهب بعضهم الى الاول واستدل عليه بالصحيح
المروي في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات
ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين
ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب وجه الدلالة ان المراد بالافتتاح بالصلوة الاحرام بها ومقتضاه انه قال اذا كبرت
للاحرام وحينئذ فلا بد في الاية قوله فارفع كفيك وقوله ثم ابسطهما وقوله ثم كبر ثلث تكبيرات فلا بد في حرف الاولى للدلالة
التعقيب وكذا ثم في قوله في التراخي والتعقيب وكذا ثم الثانية في التراخي وحمل كبر ثلث تكبيرات على تمام التكبير الى اذا كبرت
للاحرام مع رفع الكفين وبسطهما ثم تم ثلث تكبيرات بانضمام التكبيرتين اليها والاولى على الفعل الاولى على ارادة
الافتتاح بالصلوة وصرف ثم الاولى عن ظاهرها فيكون المعنى اذا اردت الافتتاح بها فارفع كفيك مع بسطهما ثم كبر ثلث
تكبيرات خلاف الظاهر والتصحيح على الاولوية المذكورة بل مدلول الخبر كما استدل به عليه جماعة وبالصحيح المروي في الفقيه عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين ع ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا ان لا يتكلم وان يكون به
خرس فخرج به ع حاملا على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين ع فلما
سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين ع حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين ع فجرت السنة بذلك
والصحيح المروي في التهذيب عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله كان في الصلوة والى
جانبه الحسين بن علي عليهما السلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين ع بالتكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله التكبير فلم يحر الحسين التكبير ولم

ربنا لك

بزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين ع التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين ع التكبير في السابعة قال ابو عبد الله ع فصارت سنة
توضيح فيه ما لا يخفى من ابائه عما ادعوه وكان المراد في هذا المقام انه ص وان كبر وظاهره ان انه لم يقصد بها الا في المرة الاخيرة فيحتاج بكون الجواب
انه لتكراره هو التكبير وذلك وهو في الصحيح الاول وان لم يكن مذكورا الكنه يظهر من الثاني ان وجه التكبير ذلك ثم انه يمكن في المقام في الاستدلال
ايضا بانه يمكن ان يكون عليه بانه ص ما كان ينوي التكبير الاحرام الا في المرة السابعة فيحتمل ان ينوي بها تكبيرة الاحرام فان احتمال الاحتمال يبطل
الاستدلال ويضاف اليه انه يظهر مما رواه في زيادات التهذيب في باب صلوة العيدين ان الكيفية المذكورة في صلوة العيدين وان
التكبيرات الصادرة منه ص كانت فيها بعد القراءة فانه روى عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال ما كان يكبر النبي ص في العيدين
الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين ع فلما كان ذات يوم عيد البسه امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله ص فكبر الحسين ع حتى
كبر النبي ص سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي ص وكبر الحسين ع حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله ص سنة وثبتت السنة الى اليوم ويمكن حمل الصحيحين
عليه وليس فيهما تصريح بان الكيفية كانت في الصلوة اليومية ويمكن الجواب عن الاول بانه مبني على فرض التسليم انما يكون محتملا في الثاني
واما في الاول فان قوله فافتتح رسول الله ص الصلوة فهو قرينة على ان التكبيرة الاولى في الثاني هي تكبيرة الافتتاح وعن الثاني اما
عن حكاية حمل الصحيحين فقد ظهر الجواب عنه واما عن اصل الحديث فلانه ضعيف سنده لا يصلح للمعارضة فنقول وجه الدلالة في الثاني اذ
لما كانت التكبيرة الاولى وهي اول التكبيرات منه ص تكبير الاحرام والست الباقية بعدها ينبغي ان الاولى كذلك للتأسي ويتوجه عليه ان ذلك
انما يتم اذا كان المقتضي ستة من التكبيرات ما ذكره وهو وان كان مدلولا عليه بما ذكر لكن يعارضه الصحيح المروي في الفقيه عن هشام
الحكم عن ابي الحسن موسى ع ان النبي ص لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك
الى منتهى الكرامة وما رواه في العلل في حديث طويل يشتمل على كثير من العلل قال وانما صارت التكبيرات في اول الصلوات
سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان
في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح او بعدها او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته واجاب عنه في الفقيه بعد
ان حكم بصحة جميع العلل المذكورة بان كثرة العلل للشيء تزيده تأكيدا ولا يدخل هذا في التناقض وفيه تأمل ويمكن الجواب بعد تسليم
عند تعارض الادلة الترجيح لبعض الوجوه الترجيحية مع الصحيح في وجوه عديدة منها حيث قوة السند والدلالة وكون العمل بما ذكرناه
في المعتقد من الاصحاب بخلاف المعارض فانه مذكور في الفقيه فقط على انه يمكن الجواب ايضا بمنع التنافي بين النصوص المذكورة لان غاية
ما يستفيد منها انه ص كبر سبع تكبيرات عند خرق سبع حجب واما صيرورة التكبيرات السبع سنة في الصلوة لاجل
ذلك فلا يفهم منها مما ينافي ما ذكرناه والعدد ويمكن الموافقة في الوجه وقوله وانما صارت لا ينافي ان يكون وضع التكبيرات
السبع المعهودة لكنه لا ينافي كيفية غير ظاهره بل الظاهر منه كون الترتيب المذكور في بقية خصوصه وذهب جماعة من الاصحاب منهم
الاول منهم صاحب الذخيرة وهو المحكي عن الاصحاب والمبسوط وان تقدما والمصباح والمختصر وكلمات الغنية والمراسم والشيخ
قال في الاول وما روي ان التوجه وهو ان يكبر بعد الاقامة ثلث تكبيرات الى ان قال ثم يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها الدخول
في الصلوة وان يقول بعد ذلك وهي تكبيرة الاحرام وجهت وجهي للذي الى آخره وعليه جماعة من تلامذته بعدهم وصاحب المستند ليكن يكفي
الاستدلال عليه بالصحيح المروي في التهذيب عن الحلبي عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع في حديث وسبعون تكبيرة في يوم وليلة
للصلوات منها تكبيرة القنوت والذي يظهر من ملاحظة الرجال ان الحلبي من اصحاب سيدنا الباقر والصادق ع فيحمل الحديث

الاخبار بانه يمكن رواه من اصحابهم وللارسال وعدالة من قال [illegible] عن عبد الله بن بكير عن المغيرة وهو من اهل الاجماع
والطريق صحيح والصحيح المروي في الكافي عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوات الفرض الخمس الصلوات خمس و
تسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس قال ورواه [illegible] عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين وفي العصر
احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت
في خمس صلوات وجه الاستدلال الظاهر ان المراد في الخمس والتسعين تكبيرة التكبيرات المستحبة مع تكبيرة الاحرام لا سيما بعد ملاحظة
التفسير فنقول المراد احدى وعشرين في الصلوات الرباعية اربع للهويات الركوعية واربع للهويات السجودية و[illegible]
للرفع من السجود الاول وكذا الحال للهوي الى السجدات الثانية وكذا للرفع منها فتلك عشرون تكبيرة وواحدة تكبيرة الاحرام
فلو كانت التكبيرات الست بعد تكبيرة الاحرام تزيد عدد التكبيرات عما يتحقق الدخول في الصلاة بتكبيرة الاحرام فلما كان
المستفاد من الحديث حصر كونه خمسا وتسعين [illegible] في الرباعيات وحصر انه في احدى وعشرين وهكذا في غيرها يعلم ان التكبيرات
الست ينبغي ان يكون قبل تكبيرة الاحرام لا يقال ان التفسير المذكور في الرواية [illegible] لا معتمد للقول عليه لا نقول
لان الحديث مروي عن غير المعصوم والراوي [illegible] والرفع عن ان الظاهر ان مثل عبد الله بن المغيرة الذي من
اصحاب الاجماع ليس بتفسير [illegible] الراوي بل مستند اليهم عليهم السلام وان لم يكن مستندا في الظاهر [illegible] تقديم غير
نص بالرأي [illegible] التفسير [illegible] وعلى التقدير التسليم ليس الاستدلال متوقفا على التفسير المذكور لكفاية الحكم بكون
التكبيرات خمسا وتسعين في ذلك الظهور ان المراد في العدد المذكور ما عدا التكبيرات الست كما لا يخفى [illegible] هذا القول بالعدد
عن [illegible] المطلق [illegible] مع العدد المتفق [illegible] نصا لان الحكم العادي [illegible]
الاحوال بعدم [illegible] في الزمان الذي [illegible] للتكبيرات [illegible] والعادة [illegible]
مستند القول [illegible] والصحيح المذكور اولا [illegible] وان كان للقول الاول رجحان ما لاحتمال ان يكون المقصود
ما ذكر مستند القول الثاني في بيان التكبيرات المؤكدة لا مطلق التكبيرات الثانية والمراد حصر التكبيرات التي لا تكون الا
في الصلوات والست الافتتاحية ليست كذلك لجواز تقديمها على التكبيرة الاحرام ولو على القول بان الافضل ان يجعل تكبيرة
الاحرام اولها كما لا يخفى فتامل قوله ولو نوى [illegible] الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلاته لانه [illegible]
[illegible] الافتتاح انعقدت الصلاة اخير المقصود في هذا الكلام ان التكرار في تكبيرة الاحرام يوجب بطلان الصلاة ولا يتحقق
البطلان لو انعقدت الصلاة بالتكبيرة التي بعدها اذ المقصود الافتتاح به فيلزم البطلان مع الزوج والصحة مع الفرد [illegible]
بالنقيصة [illegible] اذ لم ينو الخروج عن الصلاة قبله [illegible] بالبطلان مع القول به [illegible] تنعقد الصلاة [illegible]
بمنزلة التكبيرة الاولى وكان الاظهر تحقيق يستدعي الكلام [illegible] مطالب الاول في تصوير الزيادة في تكبيرة الاحرام مع انه [illegible] للدخول
في الصلاة بالتكبيرة الاولى لا معنى لقصد الدخول ثانيا والثاني في مستند البطلان والثالث في ان الفرد كيف يكون موجبا لانعقاد
الصلاة مع ان فرض الزيادة مشترك بين الزوج والفرد فاذا وجب البطلان ينبغي مطلقا [illegible] والفرق مع تحقق الزيادة
في الصورتين غير ظاهرة فنقول اما الاول فالفرق في الزيادة بين التكبير وغيره من اجزاء الصلاة غير ظاهرة فكما تتصور الزيادة
في الركوع والسجود وغيرهما مع ان الركوع الثابت بحسب الشرع ليس الا واحدة فكذلك فيما نحن فيه والحاجة الزيادة في التكبيرة في حال

النية

[illegible] الظاهرة كما اذا نوى وكبر بلا افتتاح ثم [illegible] وذكر بما بعد ان [illegible] وهكذا الحال في غيره من الاجزاء واما في حال [illegible] فالامر
[illegible]
الزيادة بالنسبة الى الجاهل [illegible] بالنية والتكبيرة ثم [illegible] معتقدا ان [illegible] والصلاة [illegible] اما بالنسبة الى العالم بان تكبيرة الاحرام
انما يتحقق بها الدخول في الصلاة فلا يتصور تكرار التكبيرة مع قصد الدخول الا مع الاعراض عن الاولى وقصد الخروج او [illegible]
بان الدخول قد تحقق بالاولى او ان التكبيرة [illegible] الدخول [illegible] تكرار تكبيرة الاحرام تكرار النية ايضا [illegible] النية بين
التكبيرة الاولى والثانية اولا وعلى الثاني [illegible] على ان تكبيرة الاحرام التي [illegible] ما يتصل اولها باخر النية [illegible]
الافتتاح [illegible] ما نوى بها الافتتاح ويكون بعد النية [illegible] فصل بينهما عرفا [illegible] من الاصحاب [illegible] يكفي
ان يكون الظاهر في كلام [illegible] والعلامة وغيرهما [illegible] في هذا المقام [illegible] ولا يخفى ان هذا مبني على القول بان النية هي الصورة
الخطرة بالبال [illegible] الاجمال [illegible] على التحقيق [illegible] الداعي الى الفعل مع الارادة [illegible] فلا افتقار الى
[illegible] الاولى [illegible] الثالث فنقول ان المستند بالنسبة الى [illegible] في الصلاة ما لم يكن
[illegible] عن الكيفية الموظفة [illegible] على هذا المنوال [illegible] في التشريع في العبادة والنهي في العبادة يستلزم
الفساد واما بالنسبة الى [illegible] النهي [illegible] بان يكون [illegible] العادة عن الكيفية
الموظفة [illegible] ان الصلاة المامور بها ما كانت بتكبيرة واحدة للاحرام [illegible] الاصل وغيره [illegible]
[illegible] بتكبيرتين [illegible] سهوا [illegible] يوجب [illegible] الامتثال بالكيفية
الغير الموظفة [illegible] الموظفة [illegible] ان الاشتغال اليقيني [illegible] البراءة اليقينية [illegible] بالكيفية المعهودة المعتادة
[illegible] مع وحدة التكبيرة للافتتاح [illegible] في اركان الصلاة ومن هنا ظهر الوجه في
حكمهم بان الزيادة في الاركان يوجب البطلان [illegible] على ان الخلاف في
المسألة [illegible] الحكم [illegible] الاصحاب [illegible] جمع واحتمال [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الحكم [illegible]
مع انه [illegible] الاصل [illegible] واما الثالث [illegible]
[illegible] والصلوات بالتكبيرة الثانية [illegible] فيكون تكبيرة الثالثة بمنزلة التكبيرة الاولى [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] التكبيرة الثالثة [illegible] بمنزلة التكبيرة الاولى فقد تحقق الزيادة [illegible] التكبيرة في
نظره واما اذا لم [illegible] في الحكم [illegible] لتحقق الزيادة في الركن في نظره والبطلان [illegible] المتقدمة في نظره
وعلى التقدير التسليم ينبغي التفصيل بين الزيادة للنسيان والجهل [illegible] على ان الناسي [illegible] بوحدة التكبيرة [illegible]
[illegible] ثالثة فقد تحقق [illegible] بالتكبيرة الثانية تنعقد الصلاة بالتكبيرة الثالثة واما اذا [illegible] الزيادة [illegible]
تكبيرات [illegible] منها تكبيرة الاحرام وان [illegible] الصلاة [illegible] فالحكم [illegible] بل ينبغي الحكم [illegible]
[illegible] قوله ويجب ان يكبر
قائما فلو كبر [illegible] القيام لم تنعقد صلاته [illegible] في القيام في جميع التكبيرة [illegible]
تبطل [illegible] اذ لا خلاف فيه بين الاصحاب [illegible]

سهوا كما يتفق للامام المسبوق فيحكم بالبطلان [illegible] ام لا والمشهور بين الاصحاب [illegible] الاول وذهب شيخنا [illegible] الحلي في [illegible]
في المعتبر الى الثاني قال الاولى اذا كبر تكبيرة واحدة للاستفتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع اجزأه واحتج عليه [illegible]
ثم قال ينبغي اذا كبر للافتتاح والركوع ان يكبر قائما فان اتى ببعض التكبيرة منحنيا لم تبطل صلاته [illegible] كلامه ولان كان [illegible]
الفريقين فيعلم ما قلناه قال الشافعي ويشترط فيها القيام فلو كبر قاعدا مع القدرة لم تجز لان التكبير جزء من الصلاة والقيام
مع القدرة شرط في الفرض فلو انحنى [illegible] التكبير قال في الخلاف [illegible] ولعل [illegible] والمختار
المشهور للصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك
فان الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من لم يقم صلبه فلا صلاة له وجه الاستدلال انه [illegible] منتصبا عطفا على قوله استقبل القبلة بالفاء الدالة على التعقيب
[illegible] فلو جاز التكبير [illegible] وجب القيام بعد الاستقبال من غير فصل والترتيب [illegible] واللازم باطل للصحيح المذكور
[illegible] ذلك [illegible] بطلان الصلاة بترك القيام بعده [illegible] لم يقم صلبه فلا صلاة له
على انه [illegible] القيام المذكور [illegible] بعد الاستقبال من غير فصل ولا صلاة له ومعلوم ان ذلك
انما هو فيما اذا [illegible] بالصلاة [illegible] المدعي [illegible] لا يثبت [illegible] بطلان ما اختاره الشيخ لان مع القيام في اول
التكبير والتمام [illegible] والصحيح المروي في [illegible] عن سليمان بن خالد قال ابو عبد الله عليه السلام في
الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة ودلالته على خلاف الشيخ
غير [illegible] الصحيح المروي فيه عن الحلبي [illegible] قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت
الركوع ولان الصلاة مع [illegible] القيام والتكبير [illegible] موقوف على غير الكيفية المتلقاة [illegible] فكل [illegible]
فما ثبت [illegible] ولا فلا فتحقق [illegible] الصلاة [illegible] النبي والائمة [illegible] مع تحقق القيام في التكبيرة والصلوات البيانية
[illegible] حيث قال [illegible] ابو عبد الله [illegible] يستقبل القبلة منتصبا [illegible] الله اكبر واما
[illegible] وان تكبيرة الاحرام جزء من الصلاة فيجب فيه القيام اما الاولى [illegible] واما الثانية فيحتاج الى
[illegible] فان المستطيع [illegible] ان المعلوم [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible] على ما [illegible] الخلاف [illegible] منعقد [illegible] التكبيرة عند [illegible]
للافتتاح والركوع [illegible]
فرض التسليم [illegible] الفريضة عند انتقاد القيام في تكبيرة الاحرام ولو كان في بعض [illegible]
التامل فيه [illegible] على عدم اعتبار القيام فيما [illegible] عدم حصول الامتثال بالاوامر المتوقفة
لما قلنا ان [illegible] فيما دل الدليل على جوازه وما نحن فيه ليس منه [illegible] ان العمل فيما نحن فيه
لتوقف النهي [illegible] فافهم **قوله** والمسبوق [illegible] ان ياتي بلفظ الجلالة [illegible] بلفظ اكبر [illegible]
اقول [illegible] بين الحروف بل [illegible] الحركات [illegible] زيادة [illegible] ان يكون الزائد [illegible] لمعنى اولا وعلى الثاني

ما يكون

ما يكون موجبا لاندراج اللفظ تحت نوع الالفاظ الموضوعة لمعنى ام لا وعلى التقديرين [illegible] يكون الزائد مما وضع لمعنى اما ان يكون المعنى مما
[illegible] المعنى الذي [illegible] تلك الزيادة [illegible] فيما اذا كانت الزيادة موجبة للاندراج تحت الكلم الموضوعة [illegible] فعلى الاول ان يكون
المد بحيث لا يوجب الزيادة [illegible] همزة الجلالة او [illegible] التي بين اللام والهاء [illegible] والذي يظهر
منهم ان عدم البطلان في هذه الصورة [illegible] الكيفية [illegible] العرب [illegible] الحركات في الجملة
[illegible]
[illegible] ان يكون ذلك موجبا للزيادة [illegible] همزة الجلالة [illegible] صورة
الاستفهام [illegible] الواجب تكبيرة
الاحرام [illegible] والواجب [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] اذا كانت الزيادة موجبة للاندراج اللفظ تحت نوع الالفاظ الموضوعة [illegible] المقصد [illegible]
التفصيل بحيث [illegible] والثالث [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] التحرير والمنتهى [illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] الحركات [illegible] العرب [illegible] الوضع وكذا
لا ينبغي ان يمد الهمزة [illegible] انتهى [illegible] شيخنا الشهيد [illegible]
البيان [illegible] الاستفهام [illegible]
الذكرى والدروس وجامع المقاصد والمدارك [illegible] الذخيرة [illegible] المبسوط والتذكرة [illegible] البطلان وهو الظاهر
[illegible] التكبيرة [illegible]
[illegible] على الكيفية المعهودة [illegible] زيادة [illegible] تلك الزيادة
[illegible] فان كانت تلك الزيادة موجبة [illegible] الكيفية المعهودة [illegible]
[illegible] التكبيرة [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] التكبيرة [illegible] الزيادة [illegible] الكيفية المعهودة [illegible]
الكيفية المتلقاة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] اللغة [illegible]
في الحركات [illegible] الحروف [illegible] لغة العرب [illegible] الجلالة [illegible] الالف
[illegible] البطلان [illegible]
باشباع الحركات [illegible]
[illegible]

عليه وبسبق الكلام مما تقيد والسبيل بقيام الفارق لوضوح الفارق بين الزائد الذي لا معنى او يوجب اندراجه المزيد فيه تحت بعض الالفاظ
الموضوعة وما لم يكن كذلك فتأمل وفي كون ان يكون حرفا لكنه ليس بمغير ولا يوجب اندراجه اللفظ تحت الموضوع كمد الالف المتخلل بين لام
الجلالة وهائها ويشابهه مد الهاء بحيث يلزم زيادة وقد الالف اشباع الفتحة والواو في الثاني اظهر البطلان ايضا ونظيره وجه ما ذكر مضافا الى
ان اشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وهي لا تحصل الا مع اسقاطه ما ذكر ولو على القول بان الالفاظ الشرعية اسام للاعم بناء على
الشك في التكبير الشرعي الذي هو لكونه مع ما ذكر والقائلون بالصحة في الفرق المتقدم يلزمهم بها فيما فيه اما بالطريق الاولى او لعدم الفرق
بينهما اصلا واختاره المحقق الثاني في بعض فتاويه بعد نقله الى الفائدة الباقر قال ولو زاد حرفا لا يخل بالمعنى بل كمد الالف بين اللام
والهاء في اسم الله لم اذا ... لعدم تغير المعنى فيه بكره وهو الظاهر في تنقيح الشهيد ره في ذكرى وهو الوجه بالتقديم وما ذكرنا ظهر الحال في
نفي حذف بعض الحروف ولو كان الالف المتخلل بين اللام والهاء اذ هو كحذف الهمز او ادغام غير المدغم وكذا الحال في تبديل بعض الحروف قوله
قوله وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها فان الامام يستحب له ... الاصل تلبية بها الى اذ ينبه من ان في الامور ان يرتفع المستوى
اسماع الامام ما موته تكبيرة الاحرام وفي التشهد لا نوم فيه ... ونظيره في تحقيق استحباب الاسماع بها على حسوته في غيرها من التكبيرات
الست الافتتاحية وهو كذلك بل المستحب فيها عدم الاسماع والمستند فيه الصحيح المروي في باب كيفية الصلاة وصفتها من زيادات
التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وجه الدلالة ان الظاهر ان قوله
والتقدير تجزيك ان تكبر بسبع تكبيرات في يكون واحدة في باب الاشتغال عن العامل بمعمول المحذوف بتقدير الفعل المذكور والتقدير تكبر
في واحدة وتسر في الست ويحتمل ان يكون واحدة بتقدير او خبرا فيه الخبر لكنه يلزم في ... عطف لتسر ستا عليه عطف الفعلية على الاسمية
ويحتمل ان يكون واحدة معمول التكبير تجهر فيها صفة لها وتسر ستا على تقدير المعطوف يكون معطوفا على واحدة والتقدير ان تكبر
ان تكبر ستا لتسر بها وتتميم الظاهر هو شيئا من مقام التكبير لعدم مذكورية لكنه لا يخفى ما فيه من التكلف وعلى كل حال لعل مع ان المراد من كون
التكبيرات سبعا باعتبار كونها ولا لأي تخرج عن ... بينها وكيف كان دلالته على اعتبار الجهر في الواحدة والاخفات في الست لظاهرة لكنه
كون المجهورة تكبيرة الاحرام غير ظاهر الدلالة اذ يحتمل ان الست المستحب حكمها واحدة اذا علم استحباب الاخفات في بعضها لتعليقه بكونه
مرادا في الست ... فيكون المراد بالست ما عدا تكبيرة الاحرام فيكون المراد بالواحدة المجهورة تكبيرة الاحرام وايضا الظاهر
ان وجه الامر بالاجهار بالواحدة والاسرار بالست هو اعلام الامام للمأمومين دخول الصلاة وعدمه ومعلوم ان الدخول فيها انما
يحصل بتكبيرة الاحرام فيكون هي المرادة بتكبيرة المجهورة وهو المطلوب وايضا المتبادر من التكبيرات الست المستحبة فيكون ... كما
وما رواه في باب المعمول ما ذكر التكبير اصلا لاغوانا وارد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت
واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وجه الدلالة
يعلم مما ذكر ويدل عليه الصحيح الآتي ايضا ثم ان المذكور في المتن اسماع الامام التكبيرة لمن خلفه والمذكور في الخبرين الجهر بها ...
قد يختلف غير الآخر فيبقى ... فيتحقق الاسماع من غير جهر وقد يتحقق الجهر من غير اسماع ... ولا يفتقر اسماعهم التكبيرة الى الجهر
واحد من المأمومين ... مطلقا ... فيتحقق الاستحباب في الاولى وانتفاؤه في الثانية وينعكس الحكم في ... الحكم
لما كان ان النص يحكم تحققه كلما تحقق الجهر ... ولم يتحقق الاسماع بالنسبة الى الجميع بل ولا الى البعض لعدم ... الاستماع ... ايضا كما

انفرد

انفرد او مع تحقق الاسماع لمن خلفه والصير الى فتاوي الملتزمين بناء على ان الجهر وان كان ماخوذا في النص لكن الظاهر ان الداعي اليه ايضا ز
اسماع الماموم ايضا تكبيرة الاحرام وغيرها كونها بالتحصيل ينبغي الحكم بالدوران الشرعي الظاهري الاولى اذ الخفاء الداعي فيما ذكر منوط فيكفي ان يكون
له وجه اخر ايضا ثم على تقديره هل يتوقف تأديتها على الاجهار بها بحيث يتحقق الاسماع لكل من خلفه مطلقا ولو مع تكامل الصفوف
لكنه اذ ان ... المفرط او لا مطلقا ولو مع العلم ... اذ فراغه الجهر او فيه تفصيل بين ما اذا استكمال الصفوف فلا يعتبر الاسماع
الجميع وغيره فيعتبر احتمالات يظهر الجميع ماذكر لكن الظاهر الثاني لاطلاق المستند بعد ان لوحظ فيه مسافة حرج في الحكم
فيما ذكر من الاحتمال المصير الى الثالث فتأمل وفي هذا الظهر ثبوت الاستحباب فيما فرض اسماع الماموم البعض وغيره ولو مع
على الامام بذلك الطرق المتبعة وحيث حصر الحكم فيما ذكر بهذا الطلب بالنسبة الى الامام واما الماموم فقد قيل انه يستحب له الاسرار
للصحيح المروي في باب احكام الجماعة واخبار الجماعة في التهذيب وباب كيفية الصلاة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا مما يقول وعموم صدره وان كان شاملا للتكبيرات
الست الافتتاحية ايضا لكنه مخصص بغيرها بالحديثين المتقدمين ثم لا يخفى ان الماموم في ... عدم اسماع الماموم الامام شيئا في التكبيرة
وغيرها لا الاسرار فيها وقد عرفت الفرق بين الامرين وتحقق الحكم بكراهة الجهر للماموم ... اذا انتفى الاسماع ولو مع تحقق الاسماع
للامام وتحقق النفي لثبوتها عند اسماع الماموم للامام شيئا ولو مع عدم الجهر واما تحقق اطلاق القول بكراهة الجهر للماموم ثبوتها
في قوله ولو سمع الامام كما اذا كان بعيدا عنه او عاقبة بالنظر في النفي كراهة الاسماع فينبغي الحكم بانتفائها في الصورة المفروضة
ما كان الخالق عن السماع داخلا كالنص او فرضا كالنفي للاطلاق فالحق ان يقيد ان الكراهة مدار الاسماع ... ينبغي
ينبغي الحكم بالكراهة ولو في الاخفات والاخفاء ولو مع الاجهار اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص بل يمكن الحكم باستحبابها
مع الاخفات مطلقا ولو سمع السامع بناء على ان الغالب سماع الامام اياه فيصير في الجهر او ان المتبادر من قوله ع ولا ينبغي
لمن خلفه ان يسمعه شيئا الى الاجهار المستلزم للسماع وقد دلالة عليه بعض اصالة البراءة في الاخفات مطلقا بل ما يعلم لفظه
فيما يكون الجهر ... ولو لحق السماع للامام من غير كراهة الا اذا ادعى الاجماع على خلافه فتأمل والمتحصل مما ذكر استحباب الجهر
بالتكبيرة للامام وان اخفاها بها للماموم واما المنفرد فهل ثبت ذلك للامام او الماموم او لا فيه ولا ذاك بل يتخير بين الامرين
وانظر الى الثالث لان الحكم بالاستحباب بكل من الجهر والاخفات يفتقر الى دليل ولا دليل ولا انفت الصفة المذكورة مخصوصة بالامام او الماموم
يرجع في حق غيرهما الى ما يقتضيه الاصل وهو التخيير بين الامرين ويمكن الاستدلال عليه بما تقدم في رواية ابي بصير اذا افتتحت الصلاة
فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما
لم تجهر الا بتكبيرة وجه الدلالة انه امره ع بالتكبيرات مطلقا من غير تعرض للجهر والاخفات بالنسبة الى غير الامام مع توضيح لهما بالنسبة اليه
دليل على ثبوتها التخيير ... ولو قيل ان قوله ع غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة يشعر في المقدر والتقدير فلا ... لكن
عنك على اي حال كنت وعلى اي وضع اتيت بها مجهورا الكل او مخفيا فخفيت كذلك اذا كنت في بعض ... حال الامامة
في تكبيرة واحدة وتخفيه الا في ... ثم ان الاطلاق وان كان شاملا للماموم ايضا لكنه مقيد بغيره بما تقدم ... ويدل عليه ايضا
اطلاق الامر بها في صحيح الحلبي المتقدم اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ... الى اخره
وصحيح زرارة المروي في الكافي في باب العلة التي من اجلها صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات قال تلقت ... فكيف

نعم قال الكركي بعد الحديث وغيرهما فلا فالكلي عند الجمهور على الاطلاق استحباب الجهر بالتكبيرة وفي مستنده ما استند اليه من الامام رواية ابي بصير المتقدمة
بناء على ان المعصوم ثم قوله عليه السلام غيرك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة بثبوت الجهر لغير الامام في جميع التكبيرات ومنها تكبيرة الاحرام
وهو ممنوع لانها يمكن ان يكون الاستثناء منقطعا لانه يمكن ان يكون باعتبار ثبوت التخيير بين الجهر والاخفات كما اشرنا اليه والمقصود في
الاستثناء هو الثاني من الامور المسنونة رفع اليدين بالتكبيرة وتحقيق الحال يستدعي التكلم في المقامين الاول ان استحبابه هو المشهور
بين الاصحاب وفي المنتهى يستحب رفع اليدين بالتكبير بلا خلاف بين اهل العلم وفي الذكرى [illegible] بين العلماء الا ان السيد المرتضى
رحمه الله قال بوجوبه في جميع تكبيرات الصلاة بل ادعى الاجماع عليه قال في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بوجوب رفع اليدين
في كل تكبيرات الصلاة لان ابا حنيفة واصحابه والثوري لا يرون رفع اليدين بالتكبير الا في الافتتاح للصلاة الى ان قال والحجة فيما ذهبنا
اليه طريقة الاجماع وبراءة الذمة وهو المشهور وهو المختار والمستند في الاصل والنص من الروايات الكثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك وصحيحة الاخرى عنه عليه السلام قال اذا قمت في الصلاة فكبرت
فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك
الحديث وقد تقدم والنصوص الاتية الى غير ذلك من الاخبار وان كان ظاهرها الوجوب لكن في النصوص المذكورة ما يدل على الندب
الصحيح المروي في باب كيفية الصلاة وصفتها من الزيادات عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال على الامام ان يرفع يديه في الصلاة
ليس على غيره ان يرفع يديه في الصلاة وجه الدلالة انه صريح في عدم وجوب الرفع على المأموم والمنفرد والصحيح المذكور ظاهره
نعم والظاهر انه لا يصلح لمعارضة الصحيح فالاولى حمله على تأكد الاستحباب وهو المطلوب فاذا ثبت عدم الوجوب
في حق المنفرد والمأموم تعين القول به في حق الامام ايضا لعدم القول بالفصل اذ القائل بالوجوب يقول به مطلقا وكذا القائل بالاستحباب في
غير تفرقة بين الامام وغيره ان قلت كما ان المستفاد من ذيل الصحيح عدم الوجوب في حق غير الامام كذلك المستفاد من صدره
الوجوب في حقه واتحاد الفارق غير مسلم وان اوجب رفع اليد عن الظاهر الكلي لا يوجب الصدر لذلك الظهور لانه لا يمكن الحمل
لدليل ورفع اليد عن صدره وظواهر النصوص المذكورة كذا يمكن العكس بل هذا اولى اذ لا يلزم منه الا رفع اليد عن ذيل الحديث
على ان ولا بانه كما يتيسر صرف صدره عن ظاهره كذا يتيسر صرف النصوص المذكورة وغيرها عن ظاهرها ايضا ولا ريب في ان كلا
من ذلك بعيد وبالنصوص الكثيرة ودخول الاصحاب الى ان حمل صدره على الاستحباب يمكن التوفيق بين الصحيح وبين الاخبار المذكورة
ايضا فلا يتوقف على التفرقة على ان لا يلزم الثاني بين الصحيح المذكورة بحيث صحيحه ظاهرها على [illegible] المستفاد ومن وجوب
الرفع في التكبيرات اذا استفيد من الصحيح عدم وجوبه في الصلاة لا دخل التكبير فيه ومطلق فاللازم تقديره بتلك النصوص لان
حكم للجميع والاولى والحاصل ان الجواب عن الاول ان المتبادر من ذيل الصحيح عدم الفرق عند الامام وهو اولى
صريح في عدم الوجوب والصدر لا دلالة له الا على الوجوب [illegible] ان الصدر على الوجوب لكونه الاولى
عدم الخلاف في النصوص العلماء وهذا الكلام يأتي ما في الامام من الرواية والعمل عقلا والمرجح لازم وان اوجب الوجوب
في الاخبار كثيرة وادعاء الاتفاق مشترك الورود اذ بعد الاحتياط لاتحاد الفارق عدم القول بالوجوب الا في حق

الامام مستلزمة للقول بوجوبه في حق غيره ايضا فلا يتم وجه للتفرقة بل نقول انه مقتضى الانفاع بناء على المختار لا مكان ان الحمل على اختلاف
مراتب الفضيلة فيكون الرفع في حق الامام اكد واما بالاضافة الى غيره فيظهر الوجه في تفرقتهم بينهما قال في التهذيب بعد ان اورد الصحيح المنفي
في هذه الاخبار ان الامام اكثر فضلا واشد تأكيدا من فعل المأموم وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل فلا نحمله على القول بالوجوب اذ في
الاخبار اختلاف مراتب الوجوب فلا تقدير ان يصلح سببا للتفرقة واشتراك الكل في عدم جواز ان الاخلال كما ان يجمعوا على القائم
فلا ذلك يحمل الصحيح على رفع اليدين بالتكبير ما يتعلق بحال الاعتراف على عدم لزوم الرفع في الصلاة بين قطع النظر عن احوال التكبير فلا
يخفى عليها فيلزم التشابه بين النصوص المختلفة باستفاضة على ان الحديث مروي عن قرب الاسناد وفيه تصريح بالتكبير قال على الامام ان
يرفع يديه في الصلاة وليس على غيره ان يرفع يديه في التكبير وهذا ما يؤيده الحمل على الاستحباب النصوص الدالة على رفع اليد في الصلوة
زينتها وعبودية الخروج في التهذيب عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصلاة زينتها والصحيح المروي فيه عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية
وفي العلل بسنده عن الحرمة في المجمع في تفسير فصل لربك وانحر من مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال
لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكن يامرك اذا تحرمت للصلاة ان ترفع
يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت واذا رفعت راسك من السجود واذا سجدت فانه صلوتنا
وصلاة الملائكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة وان زينة الصلاة رفع الايدي عند كل تكبيرة وما يؤيده ايضا الخبر المروي في العلل
الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا عليه السلام انما ترفع اليدان في التكبير لان رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله
عز وجل ان يكون العبد في وقت ذكره متبتلا متضرعا متبتهلا وما يؤيده ايضا خلو صحيحة حماد الساقط الوارد في بيان الصلاة عند ذكر الرفع
في تكبيرة الاحرام حيث قال فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا الى ان قال وقال بخشوع الله اكبر من غير ان يذكر انه رفع
يديه حالة ولو كان واجبا لما تركه ولو رفعهما لبينه حماد وعدم بيانه دليل على عدم صدوره منه وهو صريح في عدم الوجوب فيه التأمل
او غالب الامور المذكورة في الصحيح الامور المنعقدة ومنها رفع اليدين حال الهوي الى الركوع والسجود فلعله الاستدلال لعدم
على عدم الصدور منه على عدم الوجوب صح الاستدلال ويتوقف على عدم الاستحباب ايضا ويمكن الجواب عنه بان الظاهر وان كان عدم
الرفع ان مطلقا لكنه معلوم بالاجماع فيبقى ما عداه على عدم الوجوب فيصير بالصحيح المذكور المستفيد للوجوب بالاجماع كما ادعاه
السيد على ما عرفت من كلامه المنقول الا انه رفعها حالة والا كثيرة الخلط التي يتم الدلالة عليه من فهم اليدين حالة القنوت وصلوة
كلها ويتوجه اصل وقوله فصل لربك وانحر بناء على ما ورد في تفسيره من النصوص المستفيضة الدالة على ان المراد بالنحر رفع
اليدين حال التكبير في الصحيح المروي في التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل فصل لربك وانحر
قال هو رفع يديك حذاء وجهك وهذا وان لم يدل على رفع اليدين في التكبير لكن لما كان هذا تفسير اللفظ المذكور بعد الامر بالصلوة
يعلم ان المراد رفعهما اليدين فيها ولما كان استحباب رفعهما في احوال الصلاة غير حال التكبير مسلما تعين ان المراد حاله فيتم المطلوب
مضافا الى ما تقدم النص من رواية المجمع في ذلك في افتتاح الصلاة وفي المجمع عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وغير حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فصل لربك وانحر فقال
بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلاة والجواب عما ادعى الاجماع فظهر مما اوردنا من الاجماع على

علم الوجوب بل على الاستحباب ينبغي ان لا يلايم واما عن النصوص الامرة فقد عرفت الحال فيها مشروحا مفصلا فالحق ان الامر
برفع الكفين في صحيح الحلبي المتقدمة قد اقترن بالاوامر التي لا شبهة في لزوم حملها على الاستحباب وهو مؤيد لارادة الحمل الامر فيها
كما في غيره واما عن النصوص الحاكية لفعلهم فان الاستناد اليها للوجوب انما يمكن اذا كان الفعل مقصودا به بيان المجمل ولا نظم
وبما قيل لما ستقف عليه ضالة وتحقق صدق الفعل عنهم لا يوجب الحكم بالوجوب واما التمسك بقوله صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي
في المقام فليرجع فيما اوردنا في اواخر مباحث القبلة فمحصله ان الاستناد اليها انما يمكن بعد حمل الامر على الوجوب وهو غير
صح للقطع باشتمال صلواته صلعم على الوظايف المندوبة والتقييد بالخبر الا ما لم يثبت استحبابه ولا كان ممكن مع كون التقييد
او ظاهر الى زيكفي ظاهر ان مراده صلعم ليس بيان المراد الظهور ان محله هذه زيادة الى الصلوة الصحيحة منه ولا شبهة في احتمال ما
الامور المعلومة وبالجملة كما ديدنه القطع بان مقصوده صلعم ليس اشتمالها الامور المندوبة واما في الاية فلا يحتاج الى العلم
فيها الا ان لو خلط النصوص الواردة في تفسيرها ان الامر بالنحر فيها امر برفع اليدين فيكون كسائر الاوامر واللازم حمله
على ظاهره عند وجوب الاقوى وقد عرفته مفصلا فان الاية الشريفة قد فسرت بوجوه لا معارضة لما ندعيه فيما نحن
فيه منها ما في مجمع البيان عن جابر حيث قال فصل لربك وانحر اي فصل صلوة العيد وانحر هديك واضحيتك و
قد نقل في النحر عن مالك انه قال كان النبي صلعم ينحر ثم يصلي اي صلوة العيد فامر ان يصلي ثم ينحر ومنها ما هو المنقول
عن عكرمة انه قال كان ناس يصلون لغير الله وينحرون لغير الله فامر الله نبيه صلعم ان تكون صلوته ونحره لله تقربا
اليه وخالصا له ومنها ما حكي عن سعيد بن جبير ومجاهد ان معناه صل لربك صلوة الغداة المفروضة بجمع وانحر البدن بمنى
ومنها ما هو المحكي عن القرظي ان معناه صل لربك الصلوة المكتوبة واستقبل القبلة بنحرك تقول العرب منازلنا تتناحر
ان تتقابل ومع هذه الاحتمالات المذكورة لا يمكن الاستناد اليها في مقام المنع نعم يمكن الانصاف ان الاحتمالات
المذكورة لا تعويل على شيء منها بعد ان ورد التفسير الصحيح على ما عرفت فالتعويل على الجواب المتقدم فصار لا ان الذي يقع
في الكافي في مرسل المعترض عن بعض رجال عن ابي جعفر عليهم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر ان تعتدل في القيام
يقيم صلبه ونحره والمسند الى ان كان مرسلا لكن فيه حماد وهو من اصحاب الاجماع والطريق اليه صحيح فلا يمكن التعويل
على التفسير المتقدم وعلى تقدير التسليم يحمل على الاستحباب لما تقدم على انه يمكن ان يقال انه تفسير للنحر المتقدم ان المراد
بالنحر رفع اليدين هذا الوجه ولا كون حال التكبيرة كما المخفوق بالماخذ على انه حال الافتتاح بالصلوة وهو معلوم
السند فليحمل على حال القنوت لئلا يلزم ان يلزم حمل الامر على الاستحباب مع التقييد والحمل على حال التكبير مع حمل الامر
على الوجوب وبما ان ما ان الحمل على ما في المقام او لا اعتضاده بما يتبع وبما اشتهر بين الاصحاب واصالة البراءة عن اللا
وبشدة القول بالوجوب وتحذره حتى كان نحكي لا تتوافق به الاجماع وملحق به فلا يعول عليه وبهذا الحمل
يعضد الوجوب كلام السيد لهم على الاستحباب اولى كما يؤيده دعوى نفي الخلاف في المصر والفرقة له على ما يخالف
واجاب الفاضل المسمى المرتضى لما انه في الاية الشريفة باختصاصها بالنبي صلعم وفيه تامل لان ان تحمل الرجوع الى التفسير
الوارد في حقنا اوجه وقطع النظر عن هذا التفسير لا الافتقار الى هذا الجواب الظهور عدم دلالتها بنفسها على ذي ليس
حال التكبير اصلا كما الخفي على الاول لا يصح الجواب في الخطاب الوارد في الصحيح متوجها الى ابي سنان الوليغ

يديه

يديك حذاء وجهك كالصريح في عدم الاختصاص وثبوت الحكم للامة ايضا وهو ظاهر والمقام الثاني في تحديد الرفع وخلف كلامهم
فيه فالمراد فقال الصدوق والعلامة وغيرهما انه يحاذي بيديه الى شحمتي اذنيه وهو المحكي عن الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وحكي ايضا
عن ابن عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن الجنيد يرفعهما الى النحر لا يجاوز بهما الاذنين حيال
الخد وقال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد ان نقل كلام الاخيرين وهو قريب الدروس الى خلاف اذنيه والفرق بين الاقوال المذكورة
مع اشتراك الكل في عدم استحباب مجاوزة اليدين على الاذنين وباذن اشترط في رفعهما حذو الاذنين الاماع والاذنين برفع اليدين على
حذاء المنكبين او الخدين وعدم توقفها على بلوغهما حذو الاذنين كما هو الظاهر من عبارة ابي ابن عقيل ويؤيد ما عليه ظاهر
اطلاق كلام العلامة وغيره والداعي الى الاختلاف اختلاف النصوص الواردة في الباب ففي الموثق المروي في التهذيب عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك
والصحيح المتقدم وهو رفع يديك حذاء وجهك وفي الصحيح عن صفوان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى
يكاد يبلغ اذنيه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا و
الظاهر ان ذي السند برفع اليدين مطلقا سواء بلغت المنكبين ام الخدين ام الاذنين ومع ذلك فيحصل الاستحباب مع عدم بلوغهما الى شحمتي الاذنين
المذكورة احتمال بعيد نظرا الى الاطلاق النوع الوارد في بعض النصوص المتقدمة مع احتمال استحباب الرفع مختص بتكبيرة الاحرام او
يعمها وغيرها من التكبيرات الست الظاهر الثاني لعموم قوله عليه السلام رفع اليدين في الصلوة ان يكون عند كل تكبيرة ولعموم النص المتقدم
في العلل انما يرفع اليدان في التكبير لان رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله عز وجل ان يكون العبد
في وقت ذكره متبتلا متضرعا مبتهلا ولعل ما رواه زرارة في الموثقة المتقدمة الا ان رفع اليدين في الصلوة زينتها فتوى وفي
صحيح الحلبي المتقدمة حيث انه امر بان ترفع اليدين اللاحق الاول كما قاله اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر
ثلث تكبيرات الحديث الظاهر ان عدم الذكر حديث لا ينافي الحديث الذي ذكر فيه ويستحب ان يكون اليدان حال
الرفع مبسوطتين مضمومتي الاصابع مستقبلا بباطنهما القبلة اما البسط فلا استقبال فلصحيح المروي في التهذيب عن منصور بن
حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة يرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه واما ضم الاصابع فلصحيح
حماد الى ان قال حيث قال فقام ابو عبد الله مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه الى ان قال وقال
بخشوع الاذكر والصحيح زرارة المروية في الكافي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى الى ان قال
لا تشبك اصابعك ومن المعترض الابهام ايضا ولما قال ان مذهب الصدوق والعلامة وجماعة الى الاول قال في المعتبر ويستحب
ضم الاصابع وان يستقبل بباطنهما القبلة عند التكبير وقال علم الهدى وابن الجنيد يجمع بين الاربع ويفرق الابهام وقال
المحقق الشيخ بعد الاصابع وضمها ولا يستقبل بباطنهما القبلة عند التكبير وقال السيد المرتضى وابن الجنيد يجمع بين الاربع
ويفرق الابهام وما نسباه الى السيد وغيره هو مختار المفيد والراوندي والذكرى والبيان واللمعة والروضة على المشهور
ولعل المستند لا ولي قوله في صحيح حماد وقد ضم اصابعه وقولهم في صحيح زرارة ولا تشبك اصابعك بناء على ان الاصابع جمع مضاف
فيفيد العموم والمستند في الثاني الاصل بناء على ان الكلام في رفع اليدين حال التكبير وهو غير مذكور في صحيح حماد اصلا كما عرفت
ما تقدم فنقول ان غاية ما يستفاد منه لزوم ضم الاصابع حال وضع اليدين على الفخذين وهو ليس محل الكلام واما قوله عليه السلام و

ولا تنكر اصالة عدم فوات الموالاة بالنسبة الى غير الابهام ويمكن ان يقال ان الامر في الثاني هين وان كان لها ذكر لكن حال الاول غير مسلم لبعد
ترك رفع اليدين منهم في تكبيرة الاحرام مع صدوره منهم في الهوي الى الركوع والسجود والقعود ورواتها بالبيان وان كان [illegible]
البعد لكن [illegible] البعد [illegible] الا ان الاول لكان الخبر سيما بعد ملاحظة الحديث وهو المقدار ربما يكتفى به في الحكم بالاستحباب مضافا الى
ما يأتي من كتاب زيد النرسي ثم الخبر انه قد ذكر جمع من الاصحاب انه ينبغي الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير والانتهاء بانتهائه و
المراد منه ان يكون زمان الاخذ بالرفع والتكبير واحدا فيكون الاخذ في ابتداء اليدين وارسالهما بعد ما فرغ من التكبير والنصوص
الواردة في المسألة بعضها مما اقتضى بظاهره كون الرفع بعد التكبير وبعضها مما يقتضي عكسه وبعضها مما يحتمل الامتثال [illegible] في التكبير والرفع
وايقاعه حال التكبير وان لم يكن على تلك الكيفية مشكل لكن يستدل عليه بان رفع اليدين بالتكبير لا يتحقق الا بذلك [illegible] ان
الرفع المطلوب حال التكبير الرفع الذي يكون بالتكبير ولا يتحقق ذلك الا اذا كان على الكيفية المذكورة وان ذلك هو الاولى ويمكن ان
يستدل عليه بما اورده في الفقيه في كلام طويل اشتمل على كثير [illegible] الحديث الذي رواه عن الصادق عليه السلام في كلام والذي يظهر في
سياقه انه [illegible] الاسناد [illegible] وذلك بما رواه في كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن [illegible]
يصلي [illegible] اذا كان يكبر في الصلاة [illegible] اصابع يديه الا الابهام والسبابة والوسطى والتي تليها [illegible] بينها وبين الخنصر ثم
يرفع يديه بالتكبير [illegible] ثم يرسل يديه واما الثانية فلان الظاهر ان النبي في قوله بالتكبير [illegible] والتكبير مع [illegible]
المفتتح بالعزة والخشوع [illegible] انما يتحقق اذا كان [illegible] اجزاء الرفع بشيء من اجزاء التكبير الى ان
يفرغ منه [illegible] المنافية [illegible]
فيه خلاف و [illegible] تكبيرة الركوع [illegible] لا فرق بينها وبين تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] مباحث الركوع [illegible]
الاعرابية في التكبيرة [illegible] **تتمة** [illegible]
قوله الثالث القيام [illegible]

[illegible]

لو وجد الا ان الظاهر ان المراد [illegible] في صحة الصلاة [illegible] الحال التي [illegible] عدم القيام [illegible] الركوع والسجود والتشهد
صلواته لم يشتمل حالتي العمد والنسيان ثم ان مقتضاه ان كان [illegible] ركنية القيام ولو كان في حال القراءة الكن في حال [illegible]
القراءة نسيانا المستلزم لفوات القيام [illegible] لا يقتضي فساد الصلاة [illegible] الادلة المذكورة [illegible] ما ذكر [illegible] حال التكبير
وقبل الركوع متصلا به اي القيام الذي عنه يركع فيكون المتصل ركنية القيام [illegible] الى ما نقل عن شيخنا
الشهيد [illegible] ان القيام بالنسبة الى الصلاة [illegible] القيام [illegible] شرط كالنية [illegible] والقيام في التكبير تابع له في الركنية و
القيام في القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلواته وان كان ناسيا والقيام في الركوع
واجب غير ركن [illegible] غير رفع [illegible] لم تبطل صلواته والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب انتهى كلامه
وقوله فلو ركع جالسا بطلت صلواته [illegible] المصلي [illegible] الركوع [illegible] الخلاف [illegible] الى
السجود [illegible] ما ذكره [illegible] على القيام ثم [illegible] الركوع فلو ركع [illegible] ان يقوم [illegible] الحكم ببطلان الصلاة [illegible]
القيام المتصل بالركوع [illegible] وجوب القيام [illegible] في مقام [illegible] **قوله** واذا امكنه القيام
مستقلا وجب [illegible] ان يحمل [illegible] من القيام [illegible] جاز [illegible] الاعتماد على الحائط مع [illegible]
[illegible] لا اول يجب القيام مستقلا عند الامكان [illegible] الاستقلال [illegible] من الاصحاب لعدم الاستناد وان [illegible]
على [illegible] بحيث لو زال ذلك [illegible] سقط والحكم بوجوب القيام [illegible] الاستقلال [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] ان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية [illegible] مع القيام مع الاستناد [illegible] والمتبادر [illegible]
بالقيام ذلك [illegible] الصحيح المروي في باب صلاة الغريق والموحل من التهذيب عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك
[illegible] وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا **توضيح** [illegible]
وما رواه [illegible] باسناده [illegible] عبد الله بن بكير عن الصوم حيث [illegible] الصلاة [illegible] او متوكا على عصا او حائط فقال
لا [illegible] ان [illegible] بالاستناد [illegible] حقيقة الصلاة [illegible] مع ان المراد [illegible] ذلك بالاضافة الى الحد
[illegible] على تقدير [illegible] الصلاة [illegible] الاستناد مع القيام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المستفيضة منها الصحيح المروي في الفقيه وباب [illegible]
الصلاة في زيادات التهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع
يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل
يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس [illegible]
في الباب المذكور من التهذيب عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حائط فقال
لا بأس بالتوكؤ على العصا [illegible] سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
في الصلاة على الحائط [illegible] لا بأس [illegible] النصوص المذكورة [illegible] جواز الصلاة مع الاستناد [illegible]
[illegible] الصحيحة مع [illegible] زمع [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] وهو المطلوب ولذلك مال جماعة [illegible] الاصحاب كالمولى المحقق الاردبيلي والسيد [illegible]

والفاضل السمي لحق بما لم يذهب اليه القول ويمكن الجواب اما عن الاول فلان الصلوة فيه وان كانت اعم من المفروضة والمندوبة
لكنه ظاهر في ذيل الحديث وغيره الرجل يكون في صلوة فريضة ان المراد في الصلوة المذكورة او لا المندوبة فلولا جواز الاستناد
في الصلوة المندوبة حال الاختيار وهو مما لا ينكره احد واما عن الثاني وعن الثالث فلانهما اعم من حال المرض والعذر وغيرهما فيحمل على
الاول للجمع المتقدم لكونه مقيدا مضافا الى انه يمكن ان يقال انه الظاهر من الموثق لظهور ان الاتكاء على العصى في غالب الاحوال
انما هو للكبر والمرض وبالجملة فبعد النصوص المتظافرة على الاول الاخير يقطع بحجية سند الظاهر او غير الحسين بن الحسن بن الجهم وهو غير مذكور
في الرجال وانما المذكور الحسين بن الجهم وعلى فرض تسليم كونه اياه نقول في سنده الظاهر الحسين بن موسى وهو مشترك بين الضعيف
والمجهول فيكون ضعيفا فلا عبرة به سيما في مقابلة الصحيح المعمول به عند المشهور مضافا الى انا لا نسلم الا سند المشهور بمختص
في الظهور اذ الحديث الثاني يمكن دعوى حصر فيه لوضوح ان المقصود في السؤال عن الصلوة قاعدا او متوكيا على عصى
انما هو السؤال عن حصول ذلك لا سيما بعد ذكر القعود في جوابه بل صريح في عدم الجواز متوكيا على الحائط
العارض للمرض تعتضد بعارض الادلة وقاعدة الاشتغال وغيرها مما ذكر في الادلة فالقول المشهور مما لا محيص عنه وهل الاستناد
المنهي عنه هو الاستناد على النحو المتقدم اي الذي هو اعتماد بحيث لو زال المستند وقع على الشقط او يعم وغيره ظاهر
الاصحاب الاول ولعل الظاهر من تصحيح سنان الثاني اذ قوله لا تستند الى جدار عنه في النكرة او اقرب سياق النفي
فيفيد العموم الا انه يمكن ان يقال ان المتبادر من الاستناد ما كان على النحو المتقدم فينصرف اليه مضافا الى ان يقال على فرض
التسليم ان المتبادر من الاستناد ما ذكر وانصراف النهي المذكور الى النحو المقابل للوجوب مع غيره الى تنقيض الاصل وقد عرفت
ان تنقيض الاشتغال اليقيني عدم الاستناد مطلقا الا ان يتمسك بما دل على الادلة الموجبة للقيام بناء على ان الظاهر منها
القيام الذي لم يكن مع الاستناد على النحو المتقدم فيشمل القيام الذي مع عدم الاستناد مطلقا والذي هو لكن على النحو
المتقدم فتأمل وهل يجوز الاستعانة بالغير وسائر الاسباب والنصوص يتوقف على العمل والظاهر الجواز لدليل الصحيح المتقدم رواه
الباب المذكور في التفريع موضع حسن بانفراده غير عامل عمر بن اذينة قال سألته عن الرجل يكون في صلوته في بعض
فيقف في الركعتين ما لا وليس له من يستعين به وهل يصلح له ان يتكئ على حائط المسجد فيمشي ليستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة
قال لا بأس به وانه صريح في جواز الاستعانة بالغير لا بوجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام وتستقل عليه لخصوص ما انه المتبادر من
الامر بالقيام خصوصا وغيرها مع عدم التبادر ممنوع ولو ثبت الاجماع على عدم الاستقلال في الاطلاقات الوهم فيها الى هي عدم
قاعدة الاشتغال بحكم كحصول الامتثال باطلاق القيام ولو اعتمد على احد الرجلين فقط واللازم في القيام الا تتعاقب
لقولهم في الصحيح المتقدم فقم منتصبا والامر بوصيد في صلوته لهما احتياطا بان تتعاقب اطراف الرجل وهو في صلوته موقوف
الا ربما ما في التحرية المرسل المتقدم عن من غير ان يطلع على بعض مع ابن ضعفه قال قلت له فضل ربك والرقبة الى الاعتدال في القيام
فعلى هذا يمكن صلوته قائما بكونه ينبغي ان يحمل على مطلق الرجلين لا على الاستحباب لكونه بما سمعته الى ان القاعدة المقتضية للحمل على الوجوب
فالحمل على الاستحباب بل الى الذي هو الصيغة اللفظية في الحقيقة والمجاز في ان واحد الا ان يكتسب الى الامري
حقيقة في الوجوب وان اصل في الاستعمال الحقيقة ومقتضاه الحكم بوجوب اقامة الخبر فينبغي ان الحكم يعدم جواز طراق
الرسول في الاعمى لصدره في الحقيقة الا ان الحديث مرسل ولا الدليل للاستناد اليه في الاحكام والواجبة لما تقدم

عمران

عمران في سنده حماد وهو من اصحاب الاجماع والطريق اليه صحيح فلا يضر الارسال مع قبول قبله التمسك به الا ان في هذا المقام غير صحيح
او الظاهر من الوجوب الفاتحة على الاحتمال مع الطراق الكريم فان الصلوات الامرة بالقيام في الكتاب والسنة المعتضدة بظاهر الاصحاب
لا يمكن تقييدها بظاهر المرسل ولعل المراد بهذا الخبر للتفسير المتقدم حيث قال ثم اوقع يديك حذاء وجهك وتقدير عند الكلام في البحث
عن رفع اليدين بتكبيرة الاحرام لزم حمل الامر بها على الجمع بين هذا التفسير الوارد عن الامام وبين موثقة زرارة المفسرة والمعتضدة بما قدمناه
في البحث الذي مر في البيان اشارة فلو اعتضدنا الوهن عن التعارض وقلنا بجواز الحمل على التفسيرين في اول الامر على الوجوب بناء على
التفسير الذي يكون ما فيه من الجمع بين اللفظ الحقيقي والمجازي في قوله تعالى وانحر وللقائل ان يقول انه اشتراك في الفعل من التفسيرين المذكورين
فلو رجع احدهما على الاخر بشيء لم يكن لحمل الاخر على التفسير الاخر ومع الحمل على الاستحباب والرجحان الا ان يقال ان الظاهر
يحمل في التفسيرين وان كان الاول اظهر الا انه يمكن ان يقال ان ابعد ورود التفسيرين عن الطرفين والاحتمال لخصوص الاية لا يلزم عدم
جواز الحمل على التفسيرين فيكون التفسير الثاني من بطون القران فيكون الاية قد نزلت بالاضافة الى الامام ما اصح عنه الجواز في لفظه
احدهما رفع اليدين حذاء الوجه والثاني اقامة الصلب والنحر واستعمال النحر على الاول استعمال في غير المعنى الحقيقي ولذا كان المحتمل بهذا
كلام على تقدير ان يكون الطراق الكريم مخصوصا باقامة النحر وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد بالنحر اعلى الصدر قال في القاموس النحر الصدر
اعلاه وعلى هذا الطراق ما يليها في اقامة الصدر الا ان يقال ان اقامة الصلب في نوع من ذكر النحر
المسئلة الثانية يجب
القيام مع الاعتماد فيما اذا لم يتمكن من الاستقلال فيه والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب فيقدم القيام مع الاعتماد على القعود حال الامكان
ويمكن الاستدلال عليه بصحيح ابن سنان المتقدم ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا وكذلك الحال فيما في الى موثق ابن
بكير رواية سعد بن سنان عن محمد بن ابي نصر بعينهما الى الجدار يمكن الجمع بينه وبين الاستقلال مع ضعفه اذ الدعوى لرفع الاعتماد عند العذر
الاستقلال واستفادة النصوص المذكورة جواز الاستناد في حق من اشكال في عدم الجواز والتحريم مستفاد من الاستناد
اللهم الا ان المرض فلا تحريم ويعلم انه لا يلزم من استفادة التحريم الوجوب ولذا قال بالاضافة الى ما في الموثق وغيره ظاهر لكنا لما لم نقل عليه
بدليل الفاتحة الا ان من الاصحاب في هذا الموقف كفيل بالحجة على ما عرفت من وجوب الاعتماد في باب القدرة ولا كثرة من الاحكام فيما اذا لم
يتيسر له

قوله ولو تعذر على القيام حقيقة في الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا او جلس حتى ذلك في
لا تمكين من النفي بقدر بقدر ما صح منه ولا اقل الطر من احكام الامر ولو تمكن من القيام مستقلا في بعض الصلوة ويستند في
البعض الاخر سواء كان الاول مما فيه الركوع واحد منها في ركع والاخرة الاخرى ويجب اعتبار الاستقلال فيما يمكن والاستناد
في غيره والظاهر ان الاستناد في جميع الاحوال ولو كان يعتمد الاستقلال في جميع الصلوة لا يجب سقوط فيما امكن فيه ذلك في الميسور
لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله فلان المستفاد من قوله ع لا تستند الا ان يكون مريضا الراجع الى النهي
عن الاستناد الا عند عدم التمكن من الاستقلال وجوازه في ضيق ما تمكن فيه لا يجوز مطلقا كما لا يخفى فلو قدر على القيام في بعض
الصلوة سواء كان على الاستقلال او الاستناد وجب القيام بقدر الامكان والقعود فيما لا يمكن ولا يجوز ترك القيام بالمرة
والسقوط في جميع ما ثبت ويمكن التمسك فيه بان الظاهر من الامر به الواجب في الصلوة عند الاول لم يتمكن من القيام في جميع الصلوة
فيما يجب فيه القيام قاعدا سواء تمكن منه ويقوم اليه لا يكون صلى قائما ان تمكن ولا فعل قاعدا اذا القعود من الصلوة قاعدا
عند عدم التمكن في الصلوة قائما والصلاة ثنائي ان اذا لم يتمكن من القيام قائما يتمكن فيه لكن قائما في اول الصلوة وكذا الحال في المرسل

المروية في الكافي عن ابي عبد الله ع قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا الحديث لان الظاهر ان المراد الاتيان بالصلاة قائما
والنصوص بهذا المضمون مستفيضة وهي احسن من الروايات الدالة على عدم سقوط الميسور بالمعسور لكن الكلام في كون الاطلاق مقطوعا به فلا
اشكال فيه والنصوص المشار اليها محمولة على ما اذا لم يتمكن من القيام اصلا لكن يبقى الكلام في ان الاصح انه لو لم يتمكن من القيام في جميع ما يجب
فيه وحال الاختيار في اواخر القيام الا انه يكون ركوعه عن قعود ولو اتى به في الاخير يكون عن قيام فهل اللازم اختياره في الاول بناء على
انه في تلك الحال متمكن من القيام فلا يسوغ له القعود او في الثاني بناء على ما تقدم من ان القيام المتصل بالركوع ركن فقدرته اولى
الى النصوص الدالة على ان المصلي حال ان كان في الصلاة قد ركع عن قيام يحسب له صلاة القائم والظاهر الاول اذ الظاهر من النصوص
المسوغة للقعود انه اذا لم يتمكن من القيام والظاهر انه في حال القراءة متمكن منه فكيف يسوغ له القعود فيجب اختيار القيام وتكليف
الحاكم ولا يجب عليه القيام للركوع لعجزه ولا يعتبر في النصوص المذكورة حملها على النوافل ثم اذا صلى جالسا فهل يجب ان يركع
لو تمكن من القيام في جميع ما يجب فيه لكن اختياره يوجب ان يكون الركوع والسجود جالسا فهل يصلي قائما مومئا للركوع والسجود او
يصلي قاعدا راكعا للركوع والسجود على النهج المعهود ذهب بعض الاصحاب الى الثاني بناء على ان الركوع والسجود من اركان
الصلاة فتدركهما اهم من درك القيام الواجب ولان الاكتفاء بالايماء عن الركوع والسجود انما هو عند العجز عنهما والعرف
انه متمكن منهما والظاهر الاول اذ المفروض انه متمكن من القيام فيما يجب فيه وذلك يشمل جميع الادلة الموجبة للقيام كقوله ع قوموا
لله قانتين وقوله ع في خبر صحيح فقوله قائما لو وضع الى ان يسلم المقصود منها بيان ماهية الصلاة بجزءا قائما وكيف مع وجوب
الركوع والسجود والتشهد بل القعود فيها لم يبحث عن القيام فيها وهي النية وتكبيرة الاحرام والقراءة والمفروض انه متمكن
من القيام فيها فيجب والمفروض انه عند ان يصلي لا يقدر على الركوع والسجود لم يتمكن منهما فيجب ان يومئ عنهما للادلة الدالة على
ان تكفي الى الشمول الادلة الموجبة للقيام بل لا ريب في انه لا يجب الا مع التمكن في مثل الحال ومالي في الركوع
تمام على تقدير التسليم يكون الامر كذلك في الادلة الموجبة للقعود اذ الظاهر منها كما عرفت انه لم يتمكن من القيام جملة وبالجملة فالامر فيه
تطويل فتامل وفي الثالث لو لم يتمكن من القيام مستقلا ولا مستندا لكنه في كل الصلاة وانه يمكن ان يستقل عن جميع ما يجب الى القعود
في جميع الصلاة فالمعتبر في القعود في جميع الصلاة عدم التمكن من القيام اصلا ولا مستندا فيه لظهر ما تقدم من الاخبار والوجوب
عليه فلا اشكال في الاعادة والحكم على تخيير المفيد في نقل كثير من الصحابة في ذلك عدم القدرة على المشي مقدار الصلاة
والاستدلال له بما رواه في باب صلاة الغريق والموتحل بسنده عن سليمان المروزي قال قال الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا اذا
صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما وضعف سنده يقبح التعويل عليه في قبال ما تقدم
ولو تمكن من الصلاة قائما ماشيا وقاعدا مستقرا ولا يتعين عليه الاول والاخذ فيه خلاف والمحكي عن العلامة والشهيد الثاني
الثاني الاول ويمكن الاستدلال لهما بالرواية المذكورة بناء على ان مدلولها عدم جواز الصلاة قاعدا اذا قدر على المشي
مقدار الصلاة مطلقا سواء امكن ان يتمكن من الصلاة قائما مستقرا اولا وعلى الاول يصلي قائما مستقرا وعلى الثاني قائما ماشيا والمستدل
عليه بان مع المشي يتحقق القيام ويتبعه الاستقرار ويمكن الاجابة عن الحكمين وذلك لان الاصل اولى من درك الوصف والمختار
الثاني لان النصوص المرجحة والفقيه المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا وغيره مما تقدم من المقول بناء على ان الظاهر
من القيام فيه وفي امثاله القيام على سبيل الاستقرار مع ان الذي يكون المعهود من قوله صلى قائما فان لم يستطع صلى جالسا ان لم يستطع

في القيام

في القيام مستقرا صلى جالسا وما ذكر فيه فيتعين الجلوس وهو الذي في الوجه ان التفصيل المذكور في القائم في عدم جواز الاتكاء
عند التمكن من الاستقلال يجري في القاعد ايضا فيجب عليه الاستقلال عند الامكان ويتعين مع عدمه لعموم قوله ع ولا تستند الى جدار
الى غير ذلك قوله والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا ولكن العبارة على حكمين الاول ان القاعد اذا تمكن
من القيام للركوع وجب ليكون الركوع عن قيام لان القيام في الصلاة كان مامورا به والمفروض تعذره في حينها او التعذر في الكل
لا يوجب السقوط فيما يمكن العمل اذا الامر بالشيء يقتضي الامر بمقدماته وجزؤه ونحوها مع انه لو تمكن من القيام في شيء من قراءة الحمد والسورة
وجب ويمكن الاستدلال عليه ايضا بما تقدم من قوله ع في الصحيح قال في ابي ع صليت فلا صلاة له بناء على ان المستفاد منه ان
الشرط اقامة القلب في الصلاة لو وجب فسادها وحيث انه اذا لم يتمكن من القيام اصلا بالجلوس والاتكاء فيتعين عليه ذلك
في العموم لا يتحقق ان الظاهر من سياق الحديث انه انما يتبسل لمن تمكن من القيام في كل الصلاة لانه يمكن ان يتم استقبال القبلة لو جلس وما
تقلب وجهه عن القبلة فنقض صلاته كما قال الله عز وجل لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره فقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له لانا نقول ان الظاهر من صدر الحديث
وان كان ذلك لكن العبرة بعموم التعليل لا بخصوص المحل ويمكن الايراد عليه بان المستفاد من كثير من النصوص الدالة على انه عند
عدم امكان الصلاة قائما يصلي قاعدا هو ان الصلاة يكون متمكنا من القيام للركوع لا الكل الواجب بعنوان الطهارة كما ذكرناه ونظائره
انما فلا ينبغي التامل في وجوب القيام فيما نحن فيه لكن يقع الكلام في انه هل يجب عليه الطمأنينة بعد القيام ام لا والظاهر العدم وفاقا
للعلامة وما ذكر من تحقق المشي قبل حصول الدليل عليه والاصل يقتضي التسهيل كما ان الواجب بشرط كون الحركتين المتصلتين
بينهما سكون فان الركوع القائم يجب ان يكون عن طمأنينة وهذا ما لا ينافي ما ذكر من عدم التكليف بما لا يتمكن كما في
في العدم ولا يخفى ما في الاول اما في الاول فلان كون السكون معتبرا بين الحركتين المتصلتين بحيث يتحقق لا ما ذكر فلا
يتحقق الطمأنينة فيه وما اقتضى الاصل من الطهارة ما هو في الطمأنينة عرفا فانه ينقض الحقيقة بين الحركتين المتصلتين وما
في الثاني فلان ما ذكره في ما ذكر لعدم الدليل عليه واما الثالث فلا ريب في كون الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية
لو كان بعد الطمأنينة يتحقق لا مع عدمها فلو ركع عن قعود فوجد الخفة في الركوع قبل الطمأنينة والاستقرار وجب عليه ان
يرتفع منحنيا الى حد الركوع للتمكن لكن لا يجب عليه الانتصاب ثم الركوع لاستلزامه زيادة الركوع ويمكن القائل به وجوب الاركان
في وجه ان حال لو وجد الخفة بعد الاستقرار والذكر فقد ادرك الواجب فلا يجب عليه الا ان يقوم منتصبا بلا انحناء لزيادة الركوع
ومع ذلك يجب عليه القيام منتصبا للطمأنينة ولو وجد الخفة بعد ان رفع رأسه من الركوع وقبل الطمأنينة فهل يجب عليه القيام للهوي
الى السجود ام لا الظاهر العدم اذ المفروض تحقق الطمأنينة الواجبة بعد ان رفع رأسه من الركوع فلا يتم وجوب القيام للهوي
الى السجود بل الظاهر ان الهوي من قيام حال الاختيار انما هو من باب المقدمة لا اصالة والثاني انه لو لم يتمكن من القيام للركوع ركع
جالسا والوجه فيه ظاهر والمعروف في ركوع القاعد كيفيتان احدهما ان ينحني بحيث يصير بالنسبة الى القاعد المنتصب كالراكع
بالنسبة الى القائم المنتصب والاخرى ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده وهو الظاهر لان الحال في ركوع القائم ان يستوي
ظهره ومنتهاه هو ان يكون الى ذلك الجبهة لموضع السجود وادناه ان ينحني بحيث يحاذي جبهته مقدم ركبتيه كما ان ادنى ركوع القائم
ان تصل راحتاه الى ركبتيه وهو يستلزم في ذلك بعض الوجه ما قدام ركبتيه والقاعد لو تمكن في حال السجود من وضع الجبهة

على الارض فلا كلام فيه والا فان تمكن من الانحناء زائدا على الحال بحيث يتحقق به الركوع فلو فرض اختيار الكمال في الركوع وجب في السجود الانحناء
زائدا عليه ليحصل [illegible] على ان الايماء للسجود ينبغي ان يكون اخفض من الركوع ولو اختار الاقل فيه [illegible] على الانحناء في
بقدر الامكان للسجود احتمل ذلك اذ الواجب الانحناء بحيث يحصل الجبهة على الارض والمفروض انه متعذر فيجب على الايماء بقصد
لعدم سقوط الميسور بالمعسور وتقابل الاقوال ان الانحناء بحيث يتمكن من وضع الجبهة على الارض لو كان وجوبه من باب المقدمة
اي للتوصل الى الوضع المذكور والمفروض انه متعذر فلا يتعين [illegible] بشيء فلا يبقى الا الفرق بين الركوع والسجود
وهو غير مستلزم للانحناء [illegible] الحال من ذي الركوع فحصل الفرق بين الانحناء [illegible] بما اختاره المحقق الشافعي وجميل العلم
معلوم ان مع التوقف فيما ذكر فيه والاصل براءة الذمة ولا ريب في كون الاول احوط لو لم نقل انه متعين اذ الاشتغال اليقيني
يستدعي البراءة كذلك [illegible] مع التوقف [illegible] قوله ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا اختلف الاصحاب فيمن لم
يتمكن من الصلوة قاعدا [illegible] على عدم سقوطها على قولين الاول انه يجب عليه الصلوة مضطجعا [illegible] ترتيب بين الايمن
والايسر بل يتخير بينهما [illegible] هذا الكتاب في النافع والعلامة في الارشاد والشهيد في اللمعة [illegible] الاقتصار
قال عند [illegible] العقود يصلي مضطجعا على احد جانبيه [illegible] بالاضطجاع الايمن [illegible] الانحناء [illegible] التوقف الى الافضلية
والمستند فيه قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم بناء على الجمع المراد [illegible] الترتيب والاكتفاء
الى ان [illegible] في قول الامام [illegible] الذين يذكرون الله قياما [illegible] الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم
الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا [illegible] هذا تفسير لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقوله
فيما ذكر الله قعودا اي [illegible] الصحيح يصلي قائما وكذلك الحال في قوله المريض يصلي جالسا فان التقدير
المقام مستعمل [illegible] قوله تعالى [illegible] الذي يكون اضعف من المريض اي [illegible]
[illegible] الاخير [illegible] قوله تعالى وعلى جنوبهم [illegible] اي
[illegible] ثم [illegible] قال سالت عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا
سجد فانه يجزي عنه [illegible] وسئل اي الصلوة من المريض لا يستطيع الجلوس يصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا وقال
والايسر فيخير [illegible] القول الثالث مثل الاول لكن مع الترتيب بين الايمن
والايسر يجب عليه الصلوة مضطجعا على الايمن كاللحد وان لم يمكن فعلى الايسر [illegible]
الشهيد في الذكرى والدروس والبيان وكثير [illegible] واستند فيه بما رواه في الفقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي
قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى
والاشتغال معلوم والزيادة مع مراعاة الترتيب معلومة [illegible]
لا [illegible] قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه ويومئ ايماء
وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومئ بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف
ما قدر فانه له جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومئ بالصلوة [illegible] عن الاضطجاع والاضطراب وفي

ما قال

ما قال الفاضل [illegible] في بعض [illegible] الواردة في مباحث الاوقات لا يخفى ما في هذا الخبر من التشويش وعلله
يكون الخبر على ما [illegible] الاضطراب [illegible] فيقول انه يحتمل وجوها كما ان يكون [illegible] قال الاول
[illegible] ويكون نقلا للقول [illegible] الكلام [illegible] ويكون كيف [illegible] القرينة الشريفة
والتقدير قال [illegible] المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف يصلي فاجاب [illegible] ويكون [illegible] السوال وتعليل
[illegible] الكلام ويكون [illegible] قال الثاني [illegible] لا يخفى ما فيه [illegible]
[illegible] قال الثالث [illegible] ان يكون [illegible] قال [illegible] على عدم لزوم اتفاق اللفظ
[illegible] كثير [illegible] كيف شاء [illegible] الجزاء فيهما
[illegible] ويكون [illegible] والميم المشددة [illegible] ويكون الجزاء [illegible] والتقدير
[illegible] كيف قدر صلى [illegible] عدم لزوم التوهم [illegible] التوهم بقوله
[illegible] على الايمن والايسر [illegible] بقوله يوجه الرجل
[illegible] الثالث مثل الثاني [illegible] بالهمزة المكسورة والميم المشددة للتفصيل ويكون [illegible] التفصيل فيما بين
المراتب [illegible] يوجه الرجل في لحده [illegible] يوجه الرجل في لحده
وينام على جنبه الايمن ثم يومئ بالصلوة [illegible] التخيير فيما بين الايمن والايسر [illegible]
يقدر ان ينام على جنبه الايمن [illegible] على الايمن على الايسر [illegible] المستفاد
من قوله يوجه الرجل في لحده الترتيب يكون المستفاد [illegible] كيف قدر صلى [illegible]
لا [illegible] ان [illegible] الصلوة [illegible] الافضل [illegible] الصلوة [illegible] بل يجب كيف ما قدر [illegible]
من التخيير بين القيام والقعود [illegible] على سبيل الاطلاق والعموم بقوله فان لم يقدر ان ينام
على الايمن [illegible] الترتيب [illegible] كيف قدر فانه له جائز [illegible] التخيير بين [illegible]
الايسر [illegible] اذا تحقق ذلك [illegible] الحديثين [illegible]
في الترتيب فيما بين الايمن والايسر [illegible] الترتيب على الاستحباب [illegible]
التقييد [illegible] الوجوب [illegible] فان لم يقدر ان ينام [illegible] الثاني
الا [illegible] التقييد [illegible] المقيد [illegible] شرائط [illegible] الاول والضعف
في [illegible] الارسال اذا كان [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كذا [illegible] عليه [illegible] الخبر [illegible] الكذب والتدليس [illegible]
ارادة [illegible] الجزء والجزء [illegible] ارادة [illegible] ذلك [illegible] اذا
[illegible] طريق العلم [illegible] الصدق على [illegible] الارسال [illegible]
[illegible] الضعف [illegible] العقود صلى مضطجعا على [illegible]
الايمن مومئا وهو مذهب [illegible] واذا عجز عن الاضطجاع وجب ان يصلي مستلقيا مومئا [illegible]

المشي ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن بالايماء مستقبلا للقبلة بوجهه ذهب اليه علماؤنا الى ان قال ان عجز عن الاضطجاع
صلى مستلقيا **تنبيه** لو وجد المضطجع خفة تمكن من القعود حال القراءة او التشهد وعجز عنهما فهل يجب عليه القعود كالقاعد اذا ضعف الى
القيام ام لا الحق يتحقق الحال في شيء قولهم ومن عجز عن حالة في اثناء الصلاة الى اخره **قوله** فان عجز صلى مستلقيا لما تقدم في قول
صه فان لم يستطع استلقى وتقدم من الموثق المذكور وان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز والمستفاد من
المفضل ان الانتقال الى الاستلقاء انما هو بعد العجز عن القعود كالمرسل المروي في باب صلاة الغريق والموثق في التهذيب عن محمد
بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا
رواه في الكافي بسند حسن الا انه رواه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا
فان لم يقدر صلى مستلقيا وما رواه في العيون في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المجموعة عن الحسن بن علي عن الرضا عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال
القبلة يومئ ايماء لكن لا يصلح لمعارضة ما تقدم من النصوص المذكورة من وجوه عديدة فليحمل على ما اذا لم يتمكن من الاضطجاع في الاثناء
في علم وجوبه او مع وجوبه ويدل عليه ايضا صحيحة عمر بن اذينة كالصحيح المروي في الكافي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والموثق المروي في الفقيه عن سماعة عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها
فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الا ايماء وهو على حاله فقال لا بأس
قوله ولا ضرر ان يومئ لركوعهما وسجودهما الا ريب في وجوب الايماء للركوع في كل الصور في ان الايماء هل يتعين
ان يكون بالرأس او بالعين او يتخير بينهما او يترتب وشك الحال في الايماء للسجود مضاف اليه انه هل يكون فيما اذا لم يتمكن من وضع
شيء مما يصح السجود عليه على الجبهة او مطلقا فمنا مقامان الاول ان الايماء للركوع والسجود هل يتعين ان يكون بالرأس او بالعين
او يتخير بينهما او يترتب احتمالات مستند الاول المرسل المروي في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه
الى القبلة ومروه فليومئ برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع **تنبيه** في رجل شبكته الريح لعل المراد تداخلت الريح
فيه واختلفت عند تمدد اعضائه ومال الصحيح المروي في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام
والسجود قال يومئ برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي والخبر المروي في الفقيه في باب الفطرة عن زياد بن
عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود
فقال ليومئ برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء الحديث ويعضده
من تأمل في شأنه الاحاديث قال العلامة المجلسي والراوي المذكور مجهول الا ان الاول مع ارساله لا يضر ان شاء الله تعالى حمد بن علي بن
محبوب وسعد بن عبد الله وغيرهما لو ترك الاعتماد عليه فما كان منها فيبلغ من صحته ان روى عن حميد مثلا كثيرة على انه مروي في الفقيه
باسناده الى الكرخي وطريقه الصحيح لانه قال وما كان فيه عن ابراهيم بن زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن زياد واما الكرخي فرواية ابن ابي عمير عنه امارة وثاقته وكذا

رواية

رواية صفوان بن يحيى مضافا الى ابن ابي عمير كما في سند الفقيه في باب الاجابة ما لا يخفى مع تصديد والثلاثة ان يرد الموثق كالصحيح المروي في
باب صلاة الخوف من زيادات التهذيب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او
ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومئ برأسه ومثله المثاني الا ان فيه الايماء بالعين عند التعذر في
الركوع والسجود كالمرسل المتقدم في الكافي والتهذيب عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما الى ان قال
فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح
فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ورواه في الفقيه ايضا مرسلا عن الصادق عليه السلام ووجه الثالث النصوص المتكثرة المشتملة
على الايماء بالايماء عند التعذر في الركوع والسجود مضافا الى النصوص المذكورة في الوجه الاول والثاني بحمل المطلق على التخيير والحق
ان الاحتمال الرابع فيتعين الايماء بالرأس عند الامكان والا فبالعين اذ النصوص وان كان بعضها مشتملا على الايماء بالرأس
وبعضها على الايماء بالعين لكن يعين الحمل بالاول الاكثرية العدد او صحة السند والاعتضاد بالعمل والاعتبار
والاعتبار والعمومات الدالة على عدم سقوط الميسور بالمعسور ولا بد من حمل المشتمل على الايماء بالعين على ما اذا لم يتمكن من الايماء
بالرأس والنصوص الامرة بالايماء مطلقا تحمل على الايماء بالرأس حملا للمطلق على المقيد المحقق تراخيا او على الايماء بالعين في الصورة
المذكورة **المقام الثاني** ان الايماء للسجود هل يتعين للقائم والقاعد ام هو فيما اذا لم يتمكن من وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه برفع موضع السجود او وضع شيء مما يصح السجود عليه على الجبهة احتمالات الظاهر التفصيل بانه لو تمكن من رفع موضع السجود ووضعه
الجبهة عليه تعين ذلك ولا يجزئ الايماء كما يستفاد من صحيحة ابراهيم بن ابي زياد المتقدمة حيث سئل عن الرجل الشيخ
لا يستطيع القيام ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك
فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء والصحيح المروي في باب صلاة المضطر من زيادات التهذيب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء
ويومئ في النافلة ايماء وقضية الاول المضطجع والمستلقي بمثل ما لا يخفى لكن لا يبعد شمول الثاني لهما ايضا فيجب عليهما الايماء
لرأسه مع وضعه على ما يصح السجود عليه بنحو بحيث يمكن من ذلك ويدل عليه ايضا الموثق المروي في باب صلاة الغريق في
التهذيب عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها
وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ومن الاستدلال به ما انه يظهر من الخبر ان المراد بالمرأة اجنبية وتقريره
فيه انه لا يظهر من الراوي اذا اعتقد وجوب ما يصح السجود عليه وهو ما حرم الله الا انه يلزم من مساسه ملامسة ...
عليه وتقريره لم يجز واليد يظهر في قوله عليه السلام ليس عنده غيرها انه لو كان عنده غيرها لا يجوز ... مساسه
عليه ... بل ينبغي الحاصل في المسألة غيره الباب المذكور صحيحا صريحا يدل على الا فضلية التي هي الفتوى
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض قال لا يسجد على الارض او على بروحه او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء انما كره
من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او
عود والجمع بينهما يمكن ... ان الكل يمكن بامرين احدهما الحمل الاول فيهما على الافضلية والصريف صيغة التفصيل عن ظاهرها وكان فيه
الا في قوله وهو افضل من الايماء تقديم عليه والاولى وان كان او له لكن لا يخفى عدم الخلاف في المسألة ... التقييد بالصريح ...

في الحال اذا تمكن من وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه برفعه واما اذا لم يتمكن الا من وضع ما يصح السجود على الجبهة فهل يجب
عليه ذلك اولا يجا بالاول او بالثاني او وجب عليه الايماء المنقول عن بعض الاصحاب الاول ويدل عليه الموثق المروي في باب صلوة
المضطر من الزيادات عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد
فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به قال في الذكرى بعد ايراده يمكن ان يراد به مع اعتماده على ذلك الشيء وضعه لا يجب
في وجوبه ويمكن ان يراد به على الاطلاق اماء به للاخفاء فعلى الاول لما يعلمه فلان السجود عبارة عن الانحناء او ملاقات الجبهة
لما يصح السجود عليه باعتماد فاذا تعذر ذلك وملاقات الجبهة ممكن وجب تحصيله لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان قلت به امكن ايجاده
في المستلقي وغيره بامل لان الوجوب انما هو وضع الجبهة على الارض وهو انما يتحقق بالانحناء في المكلف والمفروض انه غير متمكن من صلا
والذي تمكن منه وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة مع عدم الانحناء والصلاة وهو ليس من الاجزاء المامور بها حتى يكون الحكم بوجوبه مشتغلا
عدم سقوط الميسور بالمعسور بل انما هو شيء اخر اقيم بدله وهو وان كان مدلولا عليه بالموثق المذكور لكنه لما كان اكثر المطلق او الوارد
في المسئلة مشتملا على الايماء وكذلك الحال في كلمات اكثر الاصحاب لا يمكن الحكم في تقييدها بالعمل بمضمون الموثق لملما وقع
والحاصل ان الموثق المذكور وان كان معمولا لم يفي في وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة لكن النصوص المشتملة على الايماء مدلولا
في الايماء والقول بما يتعين للاكثر فيه ولا تقييدها والا عملا بالشهرة مضافا الى انه متروك الظاهر اذ الظاهر انه يتحقق
وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة ولو مع التمكن من وضعها عليه فيحمل اما على التقية او على ان المقصود وليضع على شيء جبهة
فيكون الحمل على الصورة المذكورة ان لم يكن للمقصود من وضع الشيء على الجبهة بحيث لا يترك الركوع الا ينهي اصلا الى
المراد منه صورة الانحناء لكنه لما افتقر الى رفع ما يصح السجود الى الجبهة المطلق عليه وضع الشيء على الجبهة والظاهر انه المراد في
تكال اصلا والمتصل بما ذكر انه وضع به الممكن من الانحناء ورفع ما يصح السجود بان يحول ان بيده او بيد غيره او نحو ذلك
بحيث يتمكن من وضعها عليه يتعين ذلك وعدم علمه بكيفية الايماء بالراس ومع عدمه بالايماء بالعينين من غير افتقار الى وضع ما
يصح السجود على الجبهة في الكل مع ذلك لو دام وضوعليها للعلة كان حسنا او لا ثم ان الايماء للركوع والسجود هل يكون على
والسعداء لا الظاهر ان الايماء ان كان بالراس لا ان يكون السجود خفض من الركوع لقوله في المرسل المتقدم عليه بركبه ايماء
ويجعل السجود اخفض من الركوع وظاهر الذكرى انه اتفاقي قال في مباحث القيام قال الاصحاب ويكون السجود اخفض فيهما
وفي المريض بحق زيادة الانحناء في السجود ان امكن بل الانحناء في الركوع الايماء في الصحيح المروي في باب صلوة السفر
زيادات بيت عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود
اخفض من الركوع واما اذا كان بالعينين فالمحكي عن الاصحاب والوسيلة والجامع وجوب الغمض بين الايمائين وان تغميض العين
الا بدا ان يكون للسجود اكثر من التغميض للركوع والظاهر الاطلاق لعدم الاصحاب العدم الاطلاق المستند وبعدها
رواه في الفقيه ويدل عليه مرسل الصدوق فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه
في الركوع فاذا اراد السجود غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود **قوله** ومن عجز عن حالة
في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا قد عرفت مما سلف ان للصلوة حالات في القيام مستقلا ومستندا او للانحناء
والقعود ملا قطعي ... وتلقاء هذه الى كل مرتبة الفضيلة والمقصود في هذا المقام ان يحفظ الصلوة في حالة الى وتبقى له الى غيرها

اذا كان على تلك الحالة فينتقل منها الى ما دونها مما يستمر تلاوته بقوله ليستمر على اللزوم استمراره على الافعال التي يمكن وقوعها حال الانتقال كما
لو قرأ شيئا من ركعتها حال الانتقال من القيام الى القعود مثلا ويستدل له بان تلك الحالة اقرب الى الحالة العليا مما ينتقل اليه وهو كامل
الالا يخير عن صاحبه لحاجة الحكم الشرعي مضافا الى ما هو حسنها باحال على نفي الاستقرار في اصل الصلوة كقول الفقيه مما رواه الشيخ
بن صالح عن قرأ بالقراءة الواجبة فيكون في الصلوة او افقه في الاية في هذه الصلوة حالي وعاه في المنتهى والتذكرة الذكرى والسيد في
لو شرع ترك القراءة لينال من الحي **قوله** وكذا بالعكس المقصود ان المصلي على حالة الاولي لو وجد القدرة في الاثناء على العليا
وجب الانتقال اليها وتعليم من اطلاق التنبيه استمراره على الافعال حال الانتقال عنها اليقين وهو غير مراد لعدم جريان الادلة
فيها بتنقيحه فلا فرق مع ان ترك الاشتغال حال الانتقال من الافعال العليا مقطوع به كلامهم ويمكن ان يكون بالاستمرار في
الفعل في حكم الاستيناف فحدا على نقل الحال حيث ذهب الى نفيه لا حالة الارادة والمنهي عن ابطال العمل ويستحق الاشتغال
المشي بالاجزاء **قوله** والمستفيض في هذه الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه
في حال ركوعه والمستند فيما يدعى عن النبي صم من انه صلى جالسا متربعا والموثق كالصحيح المروي في باب صلوة من كان ... حمران ابن اعين عن احدهما
عم قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه **توضيح** التربع في الجلوس هو الجلوس على ما عرفه كلام الاصحاب ان يجلس
على اليتيه وينصب ساقيه وفخذيه والظاهر ان المراد بثني الرجلين افتراشهما تحته بحيث يقعد عليهما او فرشهما شيئا فشيئا ...
الى ان يصل عليهما او يخرجهما ... وربما افضل التربع يعتبر فيها ... تطرقه ويحرك بالحال ... وجه باعلام ...
وفي استفادتها التفضيل من اللفظ تأمل ... الاستمرار بها دائما على الكيفية المذكورة كما يستفاد من لفظ كان ميل
مع التفضيل والاستحباب بالجملة فام للاكل على وجوبه كما في المروي في الفقيه عن حمزة بن حمران ... في التهذيب عن حمران بن
عن ... انه سمع ابا عبد الله يقول او سئل المصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال
لا بأس والظاهر ثبوت الحكم المطلق الصلوة في عدم تحقق القيام او لوجود ... الاستفادة من قوله
عم اذا صلى جالسا متربعا ولو الوجه الافضلية لو التربع تفسير المذكور اقرب الى القيام من سائر انواع الجلوس مع
عدم امكان العامل به الافضلية الوثيرة **قوله** الرابع القراءة وهي واجبة ويتعين الحمد في كل ثنائية وفي الاولين
من غيرها ... ولا يصح كل ... واجبة مما اتفق عليه اجماعنا وتظافرت به النصوص في الحمد
والخلاف في حكم ما يقرأ من اهل الخلاف كالحسن بن صالح ... ومالك وغيرهما ... في علم لزوم قراءة القرآن
في الصلوة ... ولا يعول عليه ... فان الوجوب ... الركعة الاخيرة من الثلاثية
والاخيرتين من الرباعية ... الكلام ... التامة ... المستند من فعل
النبي صم ... اذا لم يثبت ... والوجوب ... لا احتمال
... الاستحباب ... ما يقال
على القول ... القول بالاجزاء وحد
... والاستدلال ... نصوص الحمد ... صحيح
... في ... قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر

او رخفات و في دلالة على المدعى تامل لا يخفى لحصول الامتثال بمخوفه بقراءة الحمد في الصلوة في ذكره منها ولو في الركوع الاخرة
وبقوا ستما سبوقية لما لا يخفى فلا يثبت المدعى الا ان يتم فيتوان معنى قوله ع في جهل او رخفات فيما يجهل الفاتحة فيه ويخفف
فيه و يحمل على ان منصب الجهر و الاخفات كان معلوما للسائل فتامل والاصح الاستدلال بما رواه في التهذيب في الكافي في
الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع اجزي ان اقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني
شيئي فقال لا بأس وجه الدلالة انه يظهر من السوال ان السائل اعتقد بتعيين الفاتحة ولزومها في الفريضة والسوال انما هو
من جهة الاقتصار بها وعدمه عند الاستعجال و قرره عليه و لم يرده لكن احتمال الاقتصار بها في الفريضة ولو في الركعة
الاولة فبعيد جدا فلا يفهر الاستدلال لا يقال لو بنى الامر على ان المراد استعجال الى في كل ركعة يلزم تعيين الفاتحة في
الركعة الاخرة مستقلا وانتم لا تقولون به لا نحن نقول به وعندنا فان ذكر دليل على ان المراد الاقتصار بالفاتحة في
لو استعجل الا يجوز الاجتزاء بها بل يتعين الضم السورة وليس في ذلك الا الركعتين من الثالثة والاولتين
في غيرها واوضح من الصحيح المروي في غير الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في
الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا فان القيد المذكور فيه دليل على ان نفي البأس في الا
قتصار بالفاتحة في تلك الحال فلولا تعينها في تلك الحالة لنفي ع عليه السلام المقام مقام التنبيه على التخفيف كما
لا يخفى على ان المستعجل الا خلاف فيه بين علمائنا بل عليه اكثر العامة ايضا وان الخلاف فيه عن جماعة من اهل الخلاف
كان المكي يوجب اصل القراءة في الصلوة بل يلزم القول بعدم تعيين الفاتحة في الركعتين الاولتين مثلا كما
لا يخفى والكتب لنا مع فرقتين الحكم على التعيين والحكي عن ابي حنيفة اجزاء اي شيء يكون من القران وعن بعضهم
اجزاء ثلث آيات ذوات كثيرة والكل فاسد ثم الحكم المذكور هل يختص بالتمكين المعروفين فيتعين الفاتحة
بدون الفاتحة او يعمهما والمنذور فيه خلاف والاقرب الاول ان المنذور يعمه في الحيف الفاتحة في النافلة الامع
عندي عدم الوجوب عملا بالاصل حتى قالت فيه واجاب بعض السيد الثاني له ره وغيره بانه ان كان المراد بالوجوب
في قول عند بيان الاصل اذا لم يكن واجبا الخ اختلاف له وان اراد معنى الوجوب الشرطي بحيث تنعقد النافلة
في ذوات غير كثيرة الحمد فمنوع و لا يبعد ان يكون الترديد في غير موقعه اذ الظاهر ان المراد الثاني اذ يمكن ان يحمل الخلاف
دليلا عليه اذ الوجوب الشرطي للفاتحة و اتكالها لما لا يذهب اليه وهم مضافا الى ان كلامه في الحمد ترك الخوض
في ارادة المعنى الثاني قال ولا يتوجه الحمد في النوافل وجوبا بل ندبا وكذا لا يجب السورة بعدها فيها وهو يحكى
من دلالته على ان مقصوده انعقاد النافلة بدون الفاتحة الاول قول لا يتعين الحمد في النوافل والثاني قوله و
كذا لا يجب السورة لما لا يخفى من الاستناد في عدم الوجوب الى الاصل ممنوع و مقابلة المنع بالمنع غير مفيد فالاولى
الجواب ان التمسك بالاصل في انعقاد الوجوب في شغل الذمة اليقيني محل تامل تقتضيه الوجوب لا من جزاء الحاصل
ان الحق ما يتم ان فعل في ذوات الفاتحة غير معلوم للقيام الجزئية في صفين فلا يحصل الامتثال بالاولى لمختلف
بالحادثة الا مع الفاتحة ولو على القول بالاجماع ويمكن الاستدلال عليه بالصحيح المروي في الكافي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها و يجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل

والثاني

ما لمها ر وصلاة الليل ان الصحيح يجوز ان يعيد بلا قراءة فاتحة الكتاب وحدها فالحق يجوز الاقتصار بالحمد فقط اي بغير السورة في قضاء صلوة
الطوع و لما كان هذا مقام بيان التخفيف كما يشهد له السياق فانه للاقتصار على الاقل فيما يمكن فلو لم يكن الفاتحة معتبرة في النوافل لنافلة
لينزم عليه وعلمه وليل على العدم فيثبت الاعتبار في ذي ويثبت الحكم في قضاء التطوع يثبت في ادائه اما بالنوم او ما يتفاد للفارق
نتم وبما روي عن ص لا صلوة الا ان يقرء فيها بفاتحة الكتاب فان النكرة المنفية مفيدة للعموم فيشمل النافلة وفيح محمد بن مسلم المتقدم قال
سالته عن الذي لا يقرء بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرئها في جهر او اخفات وقيل ان هو قوله الا ان
يقرء بها في جهر او اخفات يغني عنها فلذلك يكون النوافل المرتبة بعضها جهرية وبعضها اخفاتية ثم روي في الكافي في باب
تقديم النوافل و تاخيرها و قضاء ما وصلاة الضحى بسند عن عدم وجوبها لانه المستقبل فيه ما رواه عن ابي حمزة قال سالت
ابا جعفر ع عن الرجل يستعملها التنبيه بين الفرض قال تسبيحات في القراءة وتسبيح في الركوع وتسبيح في السجود قوله ويجب
قراتها اجمع فلا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف منها عامدا حتى التشديد فكذا اعرابها اما البطلان مع الاخلال
بالحرف فيقال اي الاجماع والظاهر نفي وجه الوجوب لقراءة الحمد في الصلوة تبادر عنه انه عبارة عن المتصل من الحروف
المعدودة على الكيفية الموضوعة على ذلك الوضع في افراده ومعلوم ان انتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل وجميع الاخلال
ولو بحرف الواحد انتفاء لكيفية الاخر وان الاخلال بالحرف الاخلال بالتشديد اذ المشدد حرف مكرر فالاخلال بالتشديد بمنزلة
تكريره ونيز قال العلامة في التذكرة والمنتهى ان الشدة بمنزلة حرف في الاخير فتجب اقامة اللام فالاخلال به اخلال بالحرف
في الحمد على ان الخلاف مع الشافعي الاخير بمنزلة في الكتابين بنقل الخلاف في الاخلال بالتشديد ونقل الجمهور
قال في المنتهى بعد ان حكم بطلان الصلوة بالاخلال به وهو عند فلان من الفقهاء الجمهور حيث جوز ترك التشديد لان
تنازيد في المخفف او مستقر في العرف وليس بترك فاي وان الخوف فيه وادعى الاجماع في الكلام والمنتهى على ان التشديد في الفاتحة
اربعة عشر في البسملة واحد عشر في الفاتحة في السورة ثم التحقيق انه لا اخلال بالحرف فيما يكون مشتركا بذلك يكون يتبدل
كحرف آخر كالضاد بالظاء والصاد بالسين ونحوها ولا اعلم على انه يمكن ان يقي ان الحكم مع التبديل اشد ما يجاوز اذ ليس
فيه الا نقصان الحرف و عند التبديل نقصان وزيادة فالمعلوم في هذا الباب معرفة مخارج الحروف فيمكن ان يقرض له فليعلم و
يسمع في ذات التبديل في الصلوة اغلب الاشتغال تحكوته بالقصد في هذه الجهة فلا بأس بالاشارة الى شيء من ذلك لاتمام
الاعلام بها فنقول ما علم ان الاسنان اقسامها ان الاولى بها اربعة ثنايا و رباعيات و انياب و ضواحك والطواحن والنواجذ
الثنايا و الرباعيات و الانياب ثم الاضراس اما الثنايا فجمع ثنية وهي اربعة اثنان من فوق ومثلها من تحت واما الرباعيات
في اربع اثنان متصلة بالثنايا فاثنان من فوق في كل طرف من الثنايا واحد واثنان من تحت كذلك واما الانياب فهي اربع
متصلة بالرباعيات على النحو المذكور فاثنان منها من فوق واثنان من تحت واما الاضراس فتنقسم الى ضواحك وطواحن
اما الضواحك فاربع متصلة بالانياب اثنان من فوق واثنان من تحت وتسميتها بذلك لظهورها حال الضحك واما الطواحن
فهي اثنا عشر ستة من فوق ثلاثة من اليمين ومثلها من اليسار وستة من تحت كذلك وتسميتها بالطواحن لطحنها
بالطعام فالمجموع ثمانية وعشرون وكثيرا ما ينبت في زمان البلوغ الى الثلاثين اربعة اخرى تسمى بالنواجذ اثنان من فوق
واحد من اليمين والاخر من اليسار واثنان من تحت كذلك ويسمونها اسنان الحلم والعقل فحينئذ يكون عدد الاسنان

انتهى وتلقيه [illegible] فيه بهذا في قسم الافراس الخفي فيكون اقسام [illegible] تلاثة [illegible] ولو احدا ادغم فيه ولكن اعلم
ان الحروف التي تستوي [illegible] عند الاكثر وهو الصحيح وذهب بعض الائمة الى انها ثمانية وعشرون بناء على جعل الهمزة والالف
واحدا وهو غير صحيح [illegible] ومخرجها على راي الشاطبي [illegible] ذلك لما لا يخفى [illegible] لهذه الحروف مخارج [illegible] القراء الى تسعة اقسام
حلقي [illegible] وتنقسم الى الحلق فمن اقصى الحلق الهمزة والهاء ومخرجها في اول الحلق بناء على اعتبار الاولين في جانب الصدر او اخره بناء على ا
عتبار [illegible] الغين والخاء [illegible] ومخرجها وسط [illegible] والغين [illegible] ومخرجها اخره او اوله على الاعتبارين واما الشفهي
ثمانية عشر منها القاف ومخرجه من اقصى اللسان مع ما يحاذيه من [illegible] الاعلى [illegible] ولا [illegible] مع ما يحاذيه من الحنك والكاف
مخرجها ايضا من اقصى اللسان لكنه بعد التي قد عرفت مخرج القاف بقليل مع ما يحاذيه من فوق [illegible] فان اللهات [illegible] الذي في
اخر الفم مائلا الى الحلق ولعل وجه تسميتهما بذلك لكونهما [illegible] اللهاة [illegible] ومخرجها [illegible] القاف وحصل
للكاف على ما صرح به جماعة في المؤلفين في علم القراءة ومنها الجيم والشين والياء [illegible] ومخرجها وسط اللسان ونقيد
بعضهم الياء بغير المدة [illegible] الاحتراز [illegible] كان الالف التي فتح ما قبلها والواو الساكنة التي ضم
ما قبلها [illegible] ومنها الضاد ومخرجها حافة اللسان وطرفه مع ما يليه من الاضراس سواء كان في
طرف الايمن ام الايسر لكنه في الايسر [illegible] اللام ومخرجها طرف اللسان [illegible] الرباعيات والانياب
لكنه في الفوق سواء كان في الايمن ام الايسر ومنها النون ومخرجها [illegible] الثنايا [illegible] وعند سيبويه والفراء على
ما حكى ان مخرج اللام والنون [illegible] الواو [illegible] مخرج النون الى [illegible]
ما [illegible] ومنها الطاء والدال المهملتان والتاء المثناة الفوقانية [illegible] ومخرجها [illegible] فوق مخرج النون
واصل الثنايا الفوقانية [illegible] الاعلى عند [illegible] فوق مخرج النون
ومنها الذال والظاء [illegible] والثاء المثلثة ومخرجها [illegible] واطراف الثنايا الفوقانية ومنها الصاد والسين والزاء
المهملتين والزاء المعجمة [illegible] في الكتب المؤلفة في علم القراءة وان مخرجها [illegible] الثنايا [illegible]
حال [illegible] الصاد [illegible] والسين الى الاسفل [illegible] بان مخرجها وسط اللسان واطراف الثنايا [illegible]
واما الشفهي [illegible] الفاء ومخرجها [illegible] الثنايا الفوقانية ووسط الشفة السفلى ومنها الواو [illegible] والميم والباء [illegible]
ومخرجها [illegible] الشفتين اما الميم [illegible] واما الباء [illegible] واما الواو ففيه وسطها [illegible] ولذلك [illegible]
[illegible] بالحرف سواء كان [illegible] بالتبديل او بالتشديد [illegible] فخلاف بين [illegible] واما الكلام في الاخلال
بالمدفعل الاول [illegible] الاخفية المطلوب [illegible] الدال [illegible] المنفصل [illegible] يترتب على اعلم
تم [illegible] المطلوب فنقول ان حروف المد ثلاثة الالف والواو والياء الساكنات اذا كان ما قبل الاول مفتوحا والثاني
مضموما والثالث مكسورا وهذه الحروف لها امتداد ذاتي [illegible] لازم [illegible] عنها [illegible] الامتداد
على ما قطعوا به بقدر الالف واحدا [illegible] الالف [illegible] وهذا [illegible]
بسبب [illegible] السكون والهمزة [illegible] كان [illegible] تلك الحروف [illegible]
التفصيل [illegible] ان كلا [illegible] السكون والهمزة لما يجتمع مع الحروف المذكورة [illegible] ولا [illegible]

الهمزة

الهمزة [illegible] عليها حروف المد [illegible] تقدم [illegible] ولا ادغم فيها [illegible] الطبيع على الحق
المشهور [illegible] القراء [illegible] الشاطبي [illegible] القراء على وجوب المد
[illegible] على القدر الطبيعي [illegible] الخلاف [illegible] المد المتصل والمد المنفصل عبارة عن
[illegible] الحروف [illegible] والثاني [illegible] المنفصل [illegible]
المد المنفصل عبارة عن [illegible] الكلمة [illegible] اختلف القراء
[illegible] على القدر الطبيعي [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] السكون [illegible] السكون اللازم
[illegible] والسكون
[illegible] الوصل
[illegible] القراء على
[illegible] بغير
[illegible] المد
[illegible] النظر
[illegible] المحققين و
التشديد [illegible] والسورة [illegible]
[illegible] التشديد [illegible]
[illegible] التشديد [illegible] والطول
[illegible] المد [illegible]
[illegible]
[illegible]
واما البطلان [illegible] الاخلال بالاعراب [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] المراد بالاعراب [illegible] التي [illegible]
[illegible] والكسرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكيفية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القراءة [illegible]

تمنع كلام الكريم لا شك [illegible] بما لا كفاية بمطلق القراءة لا نعرف الا ذكر ان القراءة الصحيحة والقراءة المتواترة غلط في حق قطعا فكيف
يمكن الحكم بعدم الصلوة مع القراءة الفاشية وهذا مما لا ينبغي التامل فيه اذ الكلام في تغير الاعراب بما خالف القواعد العربية واما اذا
كان التغير الى ما وافقها ولو كان في الفاظ القرآن اذ لا يلزم [illegible] في سبب التلفظ ونحو فهل الامر كذلك او لا لصدق القراءة واتحاد
اللحن واللفظ والحاصل ان تغير الاعراب او عدمه [illegible] منها ما خالف القواعد العربية واوجب المعنى الظاهر ومنها ما خالف القواعد
لكنه لا يوجب الفساد [illegible] ولا ذاك لكنه خالف القراءة الاول مما لا ينبغي التامل في فساد الصلوة بها واما الثالث
[illegible] انه قالوا المراد بالاعراب ههنا الذي تواتر نقله في القرآن لا ما وافق العربية
لان القراءة سنة متبعة [illegible] الاعراب كيفية للقراءة فكما وجب الاتباع [illegible] وجب الاتباع بها لا سيما
المنقول عن صاحب الشرع [illegible] الحكم [illegible] الاقتصار على الاعراب المنقول المتواتر لان الاعراب المثبت
في المصحف [illegible] تواتر النقل [illegible] في محل المنع اما الاول فلان الظاهر ان القرآن في الاول ما
كان [illegible] ولا منقوطا الى ان [illegible] الامر [illegible] ونقطوه على ما يقتضيه القواعد والمصحف الموجودة
بخط مولانا امير المؤمنين عم [illegible] الاعراب [illegible] وقد شاهدنا عدة منها في مشهد مولانا [illegible]
على [illegible] وقد [illegible] العالم الفاضل السيد [illegible] في رسالته المسماة بمنبع الحيوة قال لما وقف
المصحف الى القراء [illegible] اعرابها ونقطها وادغامها [illegible] القوانين المختلفة بينهم على ما يوافق
مذاهبهم في النحو والعربية [illegible] الفاضل جلال الدين السيوطي ان اول مصحف اعرب [illegible] واحدا [illegible]
[illegible] القراءة كانوا كثيرة وكان [illegible]
[illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] شديد [illegible] على ان اخذ السبعة [illegible] نافع وابي عمرو وحمزة
وابن عامر وابن كثير [illegible] نزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف
قال [illegible] الاحرف السبعة [illegible] القراءة قال ان الاختلاف
في القرآن على سبعة [illegible] اعراب الكلمة [illegible] صورتها [illegible] ولا يغير معناها نحو قوله [illegible]
[illegible] وحمزة وخلف [illegible]
[illegible] بالهمزة [illegible]
والثالث الاختلاف في [illegible] الاعراب [illegible] معناها ولا يزيل صورتها نحو قوله [illegible]
والرابع الاختلاف [illegible] ولا يزيل صورتها نحو قوله كيف ننشزها وننشرها بالزاء والراء
[illegible] صورتها ومعناها نحو [illegible] ان كانت الا صيحة [illegible]
بالحق [illegible] بالموت والسادس الاختلاف بالتقديم والتاخير نحو قوله وجاءت سكرة الموت
[illegible] والسابع الاختلاف بالزيادة والنقصان نحو قوله وما عملت ايديهم وما عملته ايديهم
[illegible] اما الاول [illegible] عند بعضهم ممنوع واما الثاني فلان حمل الاحرف

علما ذكر

على ما ذكر [illegible] بعيد [illegible] لهذا الراي [illegible] في تفسير [illegible] اختلافهم في معناه [illegible] والطبري
[illegible] الاحرف [illegible] الى الف [illegible] ومقاصده [illegible] انه قال نزل القرآن على سبعة احرف امر وزجر
وترغيب وترهيب [illegible] امير المؤمنين عم انه قال ان الله تعالى انزل القرآن
على سبعة اقسام كل قسم منها كاف شاف [illegible] ومثل [illegible] وقصص
[illegible] الاحرف [illegible] القرآن [illegible] الحديثين في الخصال [illegible]
[illegible] القرآن نزل على سبعة احرف [illegible] على سبعة وجوه
ثم قال [illegible] لغات [illegible] قال المراد بالحرف [illegible]
على سبع لغات من لغات العرب اي انها مفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن [illegible]
[illegible] القرآن على سبعة احرف
[illegible] رسول الله صلعم [illegible] عز وجل [illegible]
[illegible] القرآن على حرف واحد [illegible] فقال ان الله عز وجل [illegible] القرآن على سبعة احرف
[illegible] على سبع لغات [illegible] اللفظ [illegible] اللغات
[illegible] اللفظ [illegible] معناه [illegible] وبلفظ
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] لغات معروفة في القرآن [illegible]
[illegible] القراءة اذا كانت على حرف واحد [illegible]
[illegible] القرآن على سبعة
احرف [illegible] القراءة [illegible] واحد منهم بقراءة مع
ان نزول القرآن كان على [illegible] في فضل القرآن [illegible]
[illegible] القرآن نزل على سبعة احرف [illegible]
نزل على حرف واحد [illegible] القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن
الاختلاف يجيء من قبل الرواة [illegible] الرواية [illegible] بان نزل على

اث ربع

[illegible] القراءة [illegible] كيف [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] قراءته الى النبي صلعم [illegible] القراءة على ابي عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش [illegible]
[illegible] وابو عبد الرحمن [illegible] امير المؤمنين عم [illegible] النبي صلعم واما نافع [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القعقاع [illegible] رسول الله صلعم واما ابن كثير [illegible]
[illegible] النبي صلعم واما ابن عامر [illegible]
[illegible] واما عمرو [illegible]
[illegible] الى النبي صلعم [illegible]

٢٠

واما الكسائي في الكوفة فيقال انه اخذ عن جماعة منهم حمزة الصحيح في الاتصال الى النبي صم كما ياتي واما الكسائي الكوفي فيقال انه
اخذ عن جماعة منهم حمزة وهو في الاتصال الى النبي صم كما تقدم فلنا هؤلاء القراء وان اتصال سندهم اليه صم لكن غير ثابت ويؤمى
اليه اصلا فتح واعتقاد كل واحد منهم صحة قراءته نفسه دون غيره اذ السند لو كانت متصلا اليه صم ينبغي رفع الخلاف واعتقاد كل
صحة قراءة الكل كما كان الخلاف في الطرق بين الصحابة في زمانه صم وتحقيق فيهم لكونهم من ارباب الفهم والادراك وعلى فرض التسليم
بكثيرة الوسائط بل العلم بضبطهم ونقلهم الروايات لما ذكر وما سيما بعد ملاحظة العجم المذكورة عند نزول القران على سبعة
وبالجملة اتصال سندهم اليه صم غير ثابت لما ذكر فكيف يمكن الحكم بحصول العلم الا من قراءاتهم كانت او الطرق منهم واحد منهم
تقدار بها كانت مما اتفق عليه الاصحاب وهو ايضا ممنوع من القرائن بما قال شيخنا الطبرسي في مجمع البيان في مذهب الامامية انهم
اجمعوا على جواز القراءة بما تداولته القراء بينهم من القراءات الا انهم اختاروا ما جاز بين مع ما هو التجويد قراءة سورة بما
يؤثر ذلك الى الفصول ان اختلافات في انفسهم وفي دعوى اتصال سندهم بهم ملاحظة في باب النوادر من اوخر اصول الكافي
عن عبد الله بن فرقد والمعلى بن خنيس قال كنا عند ابي عبد الله عم ومعنا ربيعة الراي فذكرنا القران فقال ابو عبد الله عم ان كان
ابن مسعود لا يقرا على قراءتنا فهو ضال فقال ربيعة ضال فقال نعم ضال الحديث ودلالة على ان ابن مسعود مع انه عندهم من الذين
اتصل سنده عليهم ومما يشترك الى ذلك انهم كثيرا ما يحلون قراءة القراءة بتجويز القراءة المخصوص عليهم كما في
قول الفضائلي حديث نعت للاعيان عم وغير الفضائلي قال العالم الفاضل السيد نعمة الله في رسالته المذكورة ان كتب القراءة
والتفسير مشحونة من قوله قرا حفص او عاصم كذا وفي قراءة علي عم واهل البيت كذا بل وربما قالوا وفي قراءة رسول الله
كذا بل وربما قالوا وفي قراءة رسول الله كما ظهر من اختلاف المذكورة في قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين انتهى كلام
رفع مقامه وفي هذا الكلام نظر ووجه ضعف دخول الاحرف في الحديث المشهور على قراءة القراء السبعة كما ظهر للمتامل واما القاضي
ابي كون الامر بين الثبت في المصحف بحيث لا يكون القراءة السبعة متواترة فهي ما في الحي من دعوى الاجماع عليه و
انكر ذلك جماعة من الاصحاب منهم السيد الفاضل المحقق ذكره فانه حكم بعدم التواتر وعقد واتفق على السيد الاجل على
تج له ووسع فيه موضع وكذا سعد الدين التفتازاني وغيره وفي الامر الذي هو موضع في شرح الرسالة احدها عند قول ابي
واذ عطف على الالفاظ المجرور اعني الارحام في قوله تعالى ونقله عن صاحب الكشاف انهم عند تفسير قوله تعالى وكذلك زين لكثير من المشركين
قتل اولادهم شركاؤهم ويستدل عليه بانهم في كتب القراءة جوزوا ان الكل قارئ راويين يرويان قراءته كما قالوا ابن عامر راوي
في عاصم ابو بكر واسمه شعبة وحفص وكنيته ابو عمرو والراوي عن حمزة خلف وخلاد وفي الكسائي ابو عمرو واسم
اذ ابو حفص بن سليمان وهذا حفص بن عمرو والراوي الاخر ابو الحارث وغيرهما في نافع قالون واسمه عيسى وكنيته ابو موسى وورش
اسمه عثمان وكنيته ابو سعيد وعن ابن كثير قنبل اسمه احمد وكنيته ابو عمرو والبزي اسمه احمد وكنيته ابو الحسن وعن ابي عمرو
وحفص بن عمر والظاهر انه هو الراوي عن الكسائي كما تقدم والسوسي اسمه صالح وعن ابن عامر هشام وكنيته ابو الوليد وابن
ذكوان اسمه عبد الله ونحو ذلك من الطبقة الاولى كما كان اصل الامر التواتر وان تحقق عليه في الطبقات اللاحقة لا يستقيم
فيه اعتقاد الطرفين والوسط فانه افادة العلم وتوثيقه انه كثير لما يحكي كل واحد من الراويين عن شيخه خلاف ما حكاه الاخر
هو الكثير ان تحقق كان الخلف فيه لما دخل الاطلاع بكتب القراءة والتفسير فلا يحتاج الى جلاء في المواضع التي اختلف فيها الراويان
عن عاصم منها ما وقع منهما في تلك صوت قرا حفص شيئا من القران بالصم بنصب اللام والوبكر المشهود في الاستغراق بكسر وبفتحها

وقرا حفص فمن زنا باللام المشددة وبكر بالمخففة وحفص وما عملته باثبات الهاء وبكر باسقاطها وحفص يخفون بفتح الياء وبكر
بكسرها فيكون الراوي منه الهاء ووقع على الاختلاف فيه احدهما اي شيء التواتر بين الكل على ما في تفسير الشهيد الثاني رحمه انه نقل عن بعض المحققين
القراء انه اجمعوا على ما اسماه الرجال الذين نقلوا منه القراءة في كل طبقة دون من يدعون على حقيقة التواتر كل من الموجود عليها كتب
ما قدمناه في كون الراوي عن اثنين وادعا ان جاز المتواتر بالاحاد في الحال الاتوافق لم كان على الشك بالاضافة الى تمام العشرة
وهو خلف ويعقوب وابو جعفر ولهذا منع بعض الاصحاب من قراءة الثلاثة ومنهم من لم يكتف بالثمرة بعض الفقهاء ويؤتى التواتر وعدم
بعد اتفاقهم على جواز ان نخفض قراءة بعينها كان وانما الخلاف في قراءة الثلاثة وجه التحقيق [وقوله] في البسملة انها اية منها حيث
قراتها ثم ما الا قرا فينبغي لها حتى ثبتت البسملة في الفاتحة وذهب اكثر علماء العامة اذهم المنقول عن قيقها لكرخي الى ان
وقراتها سوى حمزة وورد نقله من جماعة من قراء المدينة وهكذا نقل عن ابي حنيفة من فقهاء الحنفية من انها ليست جزء من الشيء
في السور وانما هي اية من القران نزلت للفصل بين السور والحكي عن جماعة منها انهم قالوا ثم ما نزل الا في النمل اية من سورة
النمل وليست جزءا من غيرها وانما يؤتى بها في الفاتحة والكتاب بين اوائل السور تبركا وتيمنا باسمه جل وعلا والمستفيض في اخبار
بعد الاجماع المستفيض نقله في كتب علمائنا في اصل الانطباق ان السنة المستفيضة منهما ما روي بطرق عديدة عن ام سلمة رضي الله عنها انه
قرا رسول الله صم الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اية وما روي بطرق عن الفوائد صم قال فاتحة
الكتاب سبع ايات اولهن بسم الله الرحمن الرحيم ومنها الصحيح المروي في تهذيب الاحكام عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن السبع المثاني والقران العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع
قال نعم ومنها ما روي عن العياشي عن يونس بن عبد الرحمن عمن رفعه قال سالت ابا عبد الله عم ولقد اتيناك سبعا من المثاني
والقران العظيم قال هي سورة الحمد وهي سبع ايات منها بسم الله الرحمن الرحيم وانما سميت المثاني لانها تثنى في الركعتين
ومنها صحيح الحلبي قال قال ابو عبد الله عم ما انزل الله من السماء كتابا الا فاتحته بسم الله الرحمن الرحيم وانما كان يعرف
انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء للاخرى والاخبار في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية وقال الامام
كذلك في الفاتحة لانه اخر السور عدا البراءة والمشهور بين الاصحاب ذلك بل اتفاقهم عليه ودعوى الاجماع قال في المنتهى
بسم الله الرحمن الرحيم اية من اول الحمد ومن كل سورة الا براءة وهي بعض اية من سورة النمل بلا خلاف قال وهو مذهب فقهاء اهل
البيت عم قال وقال الشافعي انها اية من اول الحمد بلا خلاف عنه وانها اية من كل سورة قولان اصحهما انها اية
من كل سورة والاخر انها ليست اية من اول كل سورة وتتم بما بعدها اية وقال احمد واسحق وابو ثور وابو عبيدة وعطا
والزهري وعبد الله بن المبارك انها اية من كل سورة وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي وداود ليست اية من فاتحة
الكتاب ولا من سائر السور ثم قال مالك والاوزاعي وداود ويكره ان يقراها في الصلوة انتهى كلام المنتهى وقال
في الذكرى انها اية من الفاتحة ومن كل سورة خلا براءة اجماعا منا وقال شيخنا البهائي في الحبل المتين وقد اطبق علماؤنا
على انها جزء منها ومن كل سورة سوى براءة ويدل عليه مضافا الى ما رواه في الكافي عن يحيى بن ابي عمران الهمداني وفي
عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم
في صلواته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب

بخط بعيد كمرتين على ان قول زعم انفه يعني العياشي **توضيح** الكلام انه اراد ان الغرض بعيد في مورد في الصلوة و الظاهر ان مرتين من كلام
الراوي على انه يكتب الامام فيكون متعلقا بكتب اي كتب بخط بعيد في بعيد كما ويحتمل ان يكون عائدا الى السورة
وفي يجوز ان يكون مرتين من كلام مع ان الظاهر وذلك اي يعيد السورة مرة في الركوع الاولى ومرة في الثانية بل فلا الحرج
الحدودية في السورة وعلى التقدير العود الى البسملة اي يعيد كمرتين اما في الركعتين في الصلاتين او في كل ركعة مرة في
الصلوة او اعادتها انفسهما فيما اذا كان من قبل الركوع ولكن في الحمل على اعادة البسملة نوع خفاء وقوله على زعم انفه
يحكي انه يكون من كلام الامام كما يحتمل ان يكون من كلام الراوي وعلى التقدير الثاني يكون يعني العياشي من كلام على ع
كما يرد على الاول من كلام الراوي وقصور السند بالاضافات المنقولة متصل والخلاف محكي عن ابي الجنيد فذهب
الى انها وان كانت جزء الفاتحة لكنها ليست بجزء لغيرها من السور وقول سيته الصحيح المروي في التهذيب عن عبيد
الله الحلبي على الحلبي عن المعبد الاسم انهما سئلاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب
قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا وقال في آخر صدر الحديث
حين يريد القراءة وكيف كان فان غرضنا ما تقدم فليحمل على التقية على ان الى نافع السعلاني التي هي
يمن صلوة عن راي ابن الجنيد فقوله مسبوق بالاجماع او ملحوق به فلا عبرة به **قوله** ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب
ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع
وان ركع مضى في صلاته ولو ذكر قد استكملت الحمد وبه على ما سأل الا في عدم جواز الاجزاء بالفاتحة بترجمتها في
الصلوة ومع ظهوره يحتج عليه بالاجماع وعليه اكثر العامة وخالف فيه ابو حنيفة فحكم بالتخيير بين العربية والفارسية
والمستند ما ذهب اليه الاصحاب منضما الى اجماعهم الاول الموجب للفاتحة في الصلوة كقوله ص لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وغيره مما يدل على ان ترجمة الفاتحة ليست بفاتحة ولو كانت بلغة العرب وانما يجوز رسمها الكلمات منه
ان الصلوة التي اتى فيها بترجمتها فاقدة الفاتحة فتكون باطلة اما الفتوى فاظهر ولان ترجمة القرآن ليست بقرآن
واما الكبرى فلما تقدم المذكورة وقوله ص صلوا كما رأيتموني اصلي وصلواتهم انما كانت بالالفاظ العربية والتعبير فيها لا يفاوت
الحال فيما ذكرنا من القول بجواز اقامة احد المترادفين مقام الآخر لان واحدة او مطر وعدمه اذ ذلك يتغير فيها
لم يتم وليل على الفتوى فقد عرفت ويستدل عليه ايضا بما روي ان رجلا سأل النبي ص فقال اني لا استطيع ان
احفظ شيئا من القرآن فما ذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله فلو كان مع القرآن جائز لامره به لان الترجمة القرآن
باي لسان كان اذا امكن معناه وان اخل بلفظ واحتج الحنفية بقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ وبقوله تعالى انه لفي
زبر الاولين في الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى وقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين وقوله تعالى قال نوح رب لا تذر على الارض
من الكافرين ديارا وجه الاستدلال اما بالاول فلان الانذار كان بالقرآن انما يتحقق بترجمته لاتصافه
على انه انذر بالقرآن واما بالثاني فلان الموجود في صحف ابراهيم شيء ليس بلغة العرب بل ما كان مشاركا

موه الملفوظ فيعلم منه انه يكفي في الصدق الاتحاد في المعنى ومنه يعلم الحال في الاية الثالثة والجواب عن الاول ان
الانذار بالقرآن انما هو بمعناه ولا يضيق ان الانذار بالقرآن عندنا يتحقق بمعناه باي لغة كانت بخلاف قراءته فانه لا يصدق
الا بتلاوته بلفظ المنزل من الفاتحة وعن الثاني انه ان كان المراد منه ان الموجود في الصحف عين الموجود في القرآن بلفظ لكنه
الوحي بالمغايرة لوجب العدول عنه وان المراد ان كان بالمعنى مع لا وجب العدول عنه الى ان الامر المتعلق بقراءة القرآن
كان بالخصوص منه يعلم الحال بالنسبة الى الثالثة والثانية وجوب الترتيب بين الحروف والكلمات وان يأتي على الوجه المنقول
للقطع بانه ص قرأ على الترتيب المعهود فقال صلوا كما رأيتموني اصلي فعامل والخلاف الا وان المتوجه بالقراءة
المنزل على ترتيب قال في الذكرى يجب الترتيب بين كلماتها واياتها على الوجه المنقول بالتواتر لان ذلك هو الوارد
الذي امرهم كثير في الصلوة انتهى والظاهر انه محل وفاق والاكثر لو اخل بالترتيب فان تعمد او لم يتفق الا ان
اكمل صلواته فقطعا لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وللاتفاق على الظاهر بين كونه عالما بالترتيب والحكم او جاهلا
بهما ولو لم يدخل في الركوع فقيل له الا كتفاء بالقراءة على ما يحصل معه الترتيب الا في الاخلال بالموالاة او كيف
استينافه القراءة مطلقا او يستأنف الصلوة كالحالات وهو الاول على ان قراءة القرآن في اثناء الصلوة مطلقا من
الاخلال بالترتيب بين الايات لا يخرج عن كونها قرآنا فينبغي الحكم بالا كتفاء على ما حصل معه الترتيب على كيف
الاستئناف في القراءة او الى ما يتبين مأمورا بها لما عرفت من قوله الامر بالقراءة على الترتيب المنقول
فلا يقول عليه بحيث استيناف لحصول الامتثال ونقل بعض التفصيل بين ما كان حال الاخذ بالقراءة عازما على التكرار
حال الاشتغال والاول لعدمه والثالث كون القراءة مع الاخلال بالترتيب منهيا عنها والنهي في العبادة يقتضي
الفساد وفساد الجزء يستلزم فساد الكل ضعيف يتبين في الصلوة هو المختار وفاقا للشيخ والعلم والعلامة في المنتهى
والتذكرة والتحرير والقواعد والارشاد وغيرهم بل لم نعثر على الاجماع ولولاه امكن المناقشة فيه بناء على ان
فساد الجزء يستلزم فساد الكل انما هو اذا اقتصر على ذلك الجزء او كان مما يكون ابطاله مبطلا الا ان يتحقق ان الصلوة
مع الاخلال بالترتيب القراءة منهيا عنها ولا يتحقق ذلك الا انما هو اذا قصد ان يخل بالترتيب
وفي الاخيرة مع عدم القراءة الواجبة وانما اذا اتى بالايات المتأخرة بقراءة القرآن فيقطع بعدم ان يسوي الاخلال
فينبغي ان يحكم بما ذكره الا في ما يرى من الاخلال بهذا الطريق انه اخل بالترتيب معتقدا لوجوبه اذا لم يكن كذلك فان يبني
على ان قطع في الركوع فلا شيء عليه الا مع عدم التدارك على ما يحصل معه الترتيب الا مع فوات الموالاة المشترطة
بالقراءة ساهيا على وجوب الموالاة في القراءة وكذا مع الكلام فيها فانه لا **قوله** ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم
فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر
القراءة ثم احكام الاولى يجب تعلم الفاتحة على من لا يحسنها او لا يحسنها لكونه مما يتوقف عليه الواجب المطلق وهو
مما اتفق عليه وحكى الاجماع فلا اشكال فيه لكن ينبغي ان يعلم ان الوجوب غير عيني فيه اذا لم يتمكن من الائتمام
وان تمكن منه والظاهر انه لا اعلم من الاصحاب خلافا فيه الا شك الاجماع في قوله العلامة والفاضلين ما ذكرناه والثاني هل
يجوز القراءة من المصحف اذا تمكن من الحفظ فيه خلاف فذهب الاصحاب الى ذلك وفاقا للشيخ والعلامة في الكتب

لاطلاق الادلة الموجبة للفاتحة الشاملة للقراءة عن حفظ وغيره وبحفظ المروي في زيادات التهذيب عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك وليس في السند من يتأمل فيه
الا الراوي المذكور فانهم لم يوثقوه ولم يمدحوه ولا ذموه لكن الظاهر في السند [illegible] طريقه [illegible] الا انه اسند [illegible]
ابوب عن ابان بن عثمان وهو من اصحاب الاجماع فالحديث معتبر [illegible] مع ترك [illegible] التمكن في
الحفظ وعدم دليل على ثبوت الحكم في الحالين [illegible] ان الظاهر في الحديث التمكن لعدم افتقاره [illegible] في السؤال وندرة القادر في القراءة
من المصحف [illegible] التمكن في الحفظ [illegible] الاطلاق [illegible] الاصحاب [illegible] في التحرير [illegible] التمهيد والذكرى
والمحقق الثاني [illegible] الاكتفاء بالقراءة في المصحف [illegible] الحفظ [illegible] الا انه [illegible] ان القراءة عن حفظ
انما يقع [illegible] الجزئية [illegible] القراءة عن حفظ
القراءة عن ظهر القلب [illegible] القراءة اليقينية [illegible]
[illegible] ان يحفظ شيئا من القرآن [illegible]
[illegible] في حفظ القرآن [illegible] القرآن في القراءة [illegible]
[illegible] الرجل والمرأة [illegible]
القراءة عن ظهر القلب [illegible]
[illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الصلاة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
حسن بن زياد الصيقل صحيح [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] تتميم [illegible]
[illegible] التمهيد والمحقق [illegible] والسيد [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] بالقراءة [illegible]
[illegible] الاتمام
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالاشتراط [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة

[illegible] الجزء [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القراءة [illegible] المصحف [illegible]
[illegible] وفاقا [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible]
[illegible] التوقيف [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] التوقيف [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] التوقيف [illegible]
[illegible] الآيات القرآنية [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السور القرآنية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] السور القرآنية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] التوقيف [illegible]
[illegible]

وفي موضع من ضعف الاجماع على لزوم التعويض ولوجوب التمكن من غير الفاتحة من السور القرآنية الا انه قول قوي [illegible] واقتصر فيها على قوله من غير كل او احد
مطلق يعم ما اذا علم غير الفاتحة من القرآن وغيره والثاني حيث نفى وجوب التكرار ونسب الخلاف الى العلامة وقد عرفت من كلامه في التذكرة
انه يقول بالتكرار في صورة التمكن من غير الفاتحة من القرآن ايضا نعم نقل من قال في الثاني قولا بجميع القراءة وجب عليه التعلم والعوض وضيق
الوقت فان لم يحسن بعضها قرأ ما تيسر وان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها ما تيسر ومال اليه بعد ما ذكر ما قاله الشيخ وحكى الميل الى هذا القول في [illegible]
في المختصر والمنتهى فيما ذكره والجواب عن المستند المتقدم اما عن احتمال الجزئية فبان ذلك الاحتمال اما مع النفي او الاجماع وكلاهما ممنوع
[illegible] ما دل عليه واما الثاني فقد عرفت الخلاف فيه [illegible] الى ان قراءته غير الفاتحة بدلا عن بعضها مما يحتمل البدل عنه فلا يجوز
[illegible] الاولى اما عن الاستناد الى قوله ص [illegible] لعدم شموله لغير المتمكن من قراءة الفاتحة [illegible] بالتي هي فرضه ورد استدلالهم
بقوله [illegible] ما تيسر من القرآن بناء على ان المقصود الا غير الفاتحة [illegible] فيكون واجبا [illegible] ويمكن الجواب عنه
[illegible] الا ان الاية الكريمة [illegible] فراد [illegible] الايات [illegible] ما تيسر كل من الصلوة [illegible]
للتشبه [illegible] ما اورده ارباب التفسير بسبب نزولها [illegible] لو كان المقصود من القراءة في الصلوة [illegible] القراءة
ما علم وجوبها من الكتاب [illegible] بالظاهر الصحيح المروي في التهذيب عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان الله عز وجل فرض الركوع و
السجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه [illegible] ان [illegible]
[illegible] ما [illegible] لا يكاد يستقيم المراد ان محل الامر ولفظ الوصل [illegible] مكنى العدم وجوب قراءة ما تيسر
من القراءة ولا استقلال بخصائص [illegible] الا [illegible] الفاتحة والى لم [illegible] وهذا الحمل [illegible] الحاق [illegible]
عن الحال [illegible] شوب [illegible] ما تيسر [illegible] الا [illegible] عن [illegible] الا [illegible]
عن الوجوب [illegible] الوصول [illegible] الحقيقي [illegible] الفاتحة [illegible] العلم المذكور [illegible]
يمكن الاستدلال الاصل الملاحي مما روي عنه ص قال اذا قمت الى الصلوة فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله
وكبره [illegible] ما كان في القرآن [illegible] يقرأ منه [illegible] واكثر [illegible] انه [illegible]
الركوع [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الجائز والصورة الثانية ان يكون المعلوم ابعاض الفاتحة او اكثر فقط دون غيرها من القرآن
فالحكم [illegible] المعلوم [illegible] مستند [illegible] ولا اشكال في وجوب [illegible] انه هل يكتفي
بقراءة المعلوم [illegible] وجب التكرار بمقدار الفاتحة [illegible] والمنتهى والتحرير والارشاد والبيان الاول
لا [illegible] الدليل على التكرار [illegible] البراءة [illegible] الجزئية [illegible] الاشتغال [illegible] الكلام فيها
المنوي المذكور [illegible] الامر [illegible] القراءة [illegible] التكرار [illegible] وجب التكرار بمقدار
الفاتحة [illegible] الدليل [illegible] الاستناد المتقدم في
[illegible] عدم التكرار بمقدار الفاتحة [illegible] بالاكثر [illegible] المجهول [illegible]
ما يدل على [illegible] ومنه [illegible] بالتكرار في صورة الجهل بالفاتحة لعدم التمكن
منها اصلا [illegible] المتقدم حيث علق الامر [illegible] على عدم التمكن من القراءة اصلا ويمكن
الاستدلال ايضا بما روي عنه ص انه قال له رجل يا رسول الله اني لا استطيع ان آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني فقال ص قل

سبحان الله

[illegible] الا الى [illegible] الا انه [illegible] اذا اعتقد عدم جوازه بغير القرآن حال التمكن منه بل جوازه الا بعد [illegible] عليه
فالحق الا الاكتفاء بذلك [illegible] الفاتحة فلا يجب التعويض الا بالتكرار والا بالذكر والثاني ان يكون المعلوم من الفاتحة بعض الاية فقد
[illegible] ان [illegible] عليه القرآن [illegible] المتقدمين اما ان يعلم غيرها من السور القرآنية ام لا فان كان المعلوم منها ما يصدق
عليه القرآن [illegible] ان الحكم [illegible] وجوب الاتيان بذلك المعلوم من الفاتحة ومع عدم لزوم التعويض عن الفائت وان كان من غير الفاتحة
من السور القرآنية [illegible] استدلالا [illegible] ما تقدم وان لم يكن المعلوم [illegible] قرآنا [illegible] من الاجزاء [illegible] اعتقد
[illegible] بل يعدل الى غيره من القرآن [illegible] العمومات [illegible] لزوم الاتيان [illegible] الا اذا ثبت الاجماع على خلافه
[illegible] الا [illegible] صورة التمكن من القرآن فلان اعتبار القرآن في الصلوة [illegible] مقطوع به [illegible] الا [illegible]
الا [illegible] يسمى قرآنا [illegible] الصلوة [illegible] التمكن منه فيكون [illegible] الفرض واما [illegible]
[illegible] اعتبار القرآن فيها [illegible] انه تمكن من القرآن في الصلوة [illegible] عليه [illegible] واما الثالث فلقوله
ص ان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله [illegible] المتقدم [illegible] قال له رجل يا رسول الله اني لا استطيع شيئا من القرآن
فعلمني ما يجزيني فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله [illegible] قال فقال اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني
وارزقني [illegible] ان صريح التمكن من الحمد [illegible] في قراءة الفاتحة [illegible] بالقول الاكثر [illegible] بما [illegible]
[illegible] تقديم البدل [illegible] او تأخيره [illegible] التقديم والتأخير [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] البدل [illegible] البدل [illegible] فهو معلوم [illegible] على [illegible]
الاشتراط [illegible] المذكور [illegible] التسبيح على الحمد [illegible] الحمد [illegible]
ان يكون التسبيح [illegible] وقد عرفت [illegible] الفاتحة فيكون الحديث على ما يقتضيه الترتيب [illegible]
ان [illegible] على ما يظهر [illegible] الفاتحة [illegible] العطف [illegible]
[illegible] العمومات المذكورة [illegible] وان
كان [illegible] لكن [illegible] بالقبول [illegible] الحديث وان لم يذكر [illegible]
[illegible] المنتهى والذكرى [illegible] ما اورده في التذكرة [illegible]
في الصلوة [illegible] في الصلوة [illegible] الواجبة [illegible] من الفاتحة [illegible]
والذكرى [illegible] والتحرير والقواعد والشهيد في الذكرى والارشاد و
البيان واللمعة والمحقق [illegible] القراءة [illegible] الى الذكر [illegible] المتقدم [illegible]
فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره والصحيح المروي في التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود [illegible] ان [illegible] القرآن [illegible]
وسبح وصلى [illegible] الامر [illegible] عند عدم التمكن من قراءة القرآن [illegible] عند التمكن
[illegible] القرآن [illegible] الفاتحة [illegible] القرآن اقرب الى الفاتحة من الذكر [illegible]
[illegible] بالتخيير بين القراءة والذكر [illegible] ما تيسر من غيرها [illegible] وكبره [illegible] القراءة [illegible]

وهل يجب ان يراعي في القراءة قدر الفاتحة بمعنى ان لا يجزي بالاقل منها ام لا فيه خلاف ثبت لوجهين في التذكرة والشهيد في الذكرى
والدروس واللمعة والمحقق الثاني في جامع المقاصد على الاول ثم استضعف به لا يجزي مراعاة حروف الفاتحة او الآيات
قال في الذكرى ولو اعلم الى القرآن في الفاتحة بحرمة عددها ان قرب وجوب كونه بقدر ما فرايد الآيات في اللغو لا يجزي شيئا منها
قراءة غيره بقدرها وقال شيخنا الشهيد الثاني في شرحها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا في
قراءة مالك فانها يزيد حرفا وفي الدروس لو ضاق الوقت قرأ ما يحسن بغير بقدرها قرأها استحبابا وان تعذر التقليل في
متفرقا ذا كره يكفي اعتبار الحروف دون الكلم بسبع آيات فيما او لم يجب التساوي فيها اي حفظ المتتالي والاجزاء لا يفرق
ونحوه ولو لتيسا ذات وتشتر حروفها وقال المحقق الثاني يجب الاتيان بقراءة غيره بقدرها مراعيا للحروف وعدد الآيات ان امكن
بغير غسل الا ان قال فان عسر اكتفى بالمساواة في الحروف قال ويجب مراعاة الترتيب مطلقا مع امكانه قال في التذكرة
جمع غير الفاتحة من القرآن فعليه ان يقرأ بسبع آيات ولا يعدل الى الذكر لان القرآن اقرب الى القرآن ولا يجوز ان ينقص
عن سبع آيات مع التمكن فلو قرأ ايا طويلة بقدر الفاتحة فالاقرب الاجزاء وهو احد قولي الشافعي والاقرب اشتراط عدم
قصور الآيات السبع عن آيات الفاتحة وتتمة في قوله ولا يجوز ان يعدل الى التسبيح مطلقا لانه مع وجود وهو الشافعي فيه
الاخر يجب عليه لكل حرف من الفاتحة آية من العدل بآية من الفاتحة انتهى كلامه رفع الله مقامه ولعل المستند في ذلك انه بدل من الفاتحة
فلا يجوز ان يكون انقص منها فيه يحسن بما الحق والعدل لكونه اولى عدم ما يدل عليه وما المانع ان يكون الواجب في الصلوة
فاتحة الكتاب مع امكانها ومع عدمه غيرها من السور القرآنية من غير ملاحظة العدد لصدق القرآن في ذلك فاني لم اذا ورد
في الادلة الشرعية ان عجز عن الفاتحة بدل عنها بشيء من السور لا يتحقق في المساواة في عدد الحروف والآيات كان يمنع ويعاضد
التسليم يمكن منع العموم فيما يقتضيه الادلة بحيث يشمل ما نحن فيه فان قلت قال في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير انه
قد يحكى عن المبسوط قال اذا لم يحسنها وحسن غيرها قرأ ما يحسن عند ضيق الوقت وان كان يعلم ايتها او دونها او
اكثر قال في المعتبر والاشبه عدم الوجوب الاتيان بسبع آيات فيه انتهى وهل يجب عليه ان يقرأ بعد اتيانها الاقرب انه لا يجب
لانه لا تنوع الا فيه لانها بدل عنهم وفي التحرير الاقرب انه لا يجب ان يقرأ بعدد آيتها ويرشدك اليه ايضا قولهم يجوز الا
جتزاء بالمقدار المعلوم من الفاتحة وعدم لزوم التعويض مطلقا ولو مع التمكن من غيرها من السور القرآنية كما تقدم ويمكن الاستدلال عليه
ايضا بما تقدم في رواية اذا قمت الى الصلوة فان كان معك قرآن فاقرأ به والظاهر منه جواز الاجتزاء بمطلق القراءة وان كان
المعتبر قدرا معينا لبينه عليه السلام والسادس انه لا يكون عالما بشيء من القرآن لكنه يعلم الاذكار فالظاهر وجوب الاتيان عليه
بدل الحمد والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاجماع النبوي المذكور لكن الكلام في انه هل يتعين
الذكر ان يكون بمقدار الفاتحة ام لا وعلى التقديرين هل يكتفى بمطلق الذكر او لا بد من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل خلاف
قال في التحرير ولو لم يحسن شيئا من القرآن سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة وهو الظاهر من القواعد فانه حكم فيها بالتكبير
والتهليل والتسبيح ولا يكون المجموع بقدر الفاتحة وعدم وجوب التحميد وفي البيان ولو لم يحسن شيئا سبح الله وكبره وهلله بقدر
الحمد وظاهره الاكتفاء بما ذكره في اللمعة وان تقدير ذكر الاربع بقدرها وهو في مقدار الحمد وان كان ما ذكر لكنه لا يجزي الا بمطلق
الذكر فيما عليه الاول يلزم ان يكون الذكر فيما يجب بمقدار الفاتحة ويعلم جواز الاجتزاء بالاقل والحق فيها العدم

ونا في المختصر والمعتبر والمنتهى في التذكرة وظاهر الشهيد وجماعة من المتأخرين قال في المعتبر وقولنا بقدر القراءة يريد به الاستحباب
لان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافيا قال في الذكرى هل يجب ان يكون بقدر
الفاتحة فيه اشكال ينشأ من وجوب سبع آيات عن الحمد فكذا الذكر ومن انه بدل من الجنس في عجز المبدل بخلاف الذكر فانه من غير الجنس فيجوز ان يكون
دون الحمد كالتيمم وهو اولى وفي المنتهى اذا لم يحسن شيئا من القرآن ذكر الله وهلله وكبره ثم قال ويمكن ان يستدل بما رواه عبد الله
بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني لا استطيع ان آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني
وارزقني وعافني واهدني والظاهر ان جملة ما نقل في التذكرة والذكرى وهو انه صح
ان رجلا قال اني لا استطيع ان آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلوة وذكره وباسقاط الصلوة كلام في الكافي وفي قال
قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني ولم يذكر
الى الله في ذلك كله من التحميد والتهليل والتسبيح والتكبير والظاهر العدم ولذلك لا يحصل الامتثال بمطلق التكبير والتسبيح لما نطقت
به الصحيح المذكور بعينها فالاولى خلاف الاخبار المذكورة فيحصل الذكر وبمقداره اجازة والاحتياط وزيادة في ان يكون
الموالاة بالتكبير والصورة المذكورة الحرام فيما بعد ليكون المقدم من الاجزاء وبمطلق التسبيح ويمكن الجواب عنه بانه في الطلق
اذ الظاهر من قوله عليه السلام الا ان الغرض في الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزاه
ان يكبر ويسبح ويصلي ان المراد من التكبير والتسبيح بدل القراءة وان كنت في ريب من ذلك فلاحظ ما نقل في تفسيره فانه
الظاهر المراد من قوله ان الله فرض من الصلوة ما فرض الله في الكتاب ويكون ذلك بالاتفاق في القراءة لوضوح عدم انحصار
ما علم فرضه بالكتاب في الصلوة في الركوع والسجود وكان الغرض ما عنا فيكون المعتبر ان الله تعالى فرض في الصلوة الركوع والسجود
لا القراءة ويكون الاستشهاد بقوله الا ترى لو ان رجلا يجزيه لعدم كون القراءة مفروضة في الكتاب بخلاف ما ان المفروض منه لا يسقط
الصلوة من دون القيام مقامه بشيء والقراءة ليست كذلك الذكر سجال الجمل بما في الظاهر في قوله لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر الى
اخره انه يكفي بعد الاجزاء لما تقدم مقام القراءة ويؤيده عدم التوقف الى القيام وغيره من الامور المعتبرة في الصلوة لا يأتي الا في
الكتاب المفروض في الكتاب من اجزاء الصلوة فالا يقوم مقامه شيء بنيا في اقامة الايجاد مقام اكل من الركوع والسجود لان المقصود هنا انه
الصلوة من الجمل فان انه يثوب مقامه من الجمل بما بيني وبين ان بما فيها تبيانا بما يثبتها والتوضيح انها فتم والسادس
ان لا يكون عالما بالذكر ايضا فهل يجب عليه الوقوف بمقدار الفاتحة ام لا احتمالان من ان العجز عن الاذكار على عدم سقوط الميسور بالمعسور
وان وجوب القيام انما هو لتوقف القراءة حال القيام عليه الظاهر الاول وما في الصلوة والمحقق الثاني قال في التذكرة لو لم يحسن
القراءة ولا الاذكار لو امكن الوقوف بقدر القراءة ان الظاهر ان القيام من واجب في الصلوة اصالة لا ينبغي القراءة الكلي لا يحصل في حد
العرض رشة السبوعال المحقق الشذوذ وجه ونية الغرض وكذلك علم النقص في الدعاء ذلك بدون العلم بشيء الاذكار الكلي لوقت
الركان ما يجمع وجه ما فيه استقراط في فصول اللغة وغيره عن ابن الاعمال من الطعم وبانه الا ما احد كلمن لا تحقيق في عدم علمه بالقراءة
وعلما بالذكر معا وهو كذلك سيما بالاضافة الى القلل الذي في حصة الكلم الموجبة حفظ على ما على ان الاجزاء بالذكر مطلقا فيجوز

الاكتفاء بالتكبيرة والمفروض انه متمكن من تكبيرة الاحرام **قوله** والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه وانظر المحور[illegible] ان المعود
الى الذكر المقصود من تحريك او الى القراءة وعلى الاول يكون المعنى انه يعقد بالذكر ما يحرك عليه انما يليق غير القراءة وعلى الثاني انه يعقد قلبه بالقراءة
حال التحريك اي كون الذكر على نحو هما وكلاهما يشير الى معنى واحد وما معقد القلب يعني اللفظ كما يظهر من كلام التهذيب وغيره ولا ادري
والبيان وغيره فالظاهر انه يعني بلازم العلم بعدم [illegible] الصحيح ويكفي بالستر الى معناه الى اذعان بالرواية الا انه ما حرك به لسانه
فلما رواه في الكافي في السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه
واما عقد القلب بالمعنى المذكور فلا دخل في حركة اللسان لا يتحقق بدون عقد القراءة الا بذلك ويمكن ان يدل عليه قوله ع واشارته باصبعه فانه
ايضا يدل على ان المراد من اشارته بعقله تشبيه للمتكلم بسبب المتعلق لكن الظاهر من كلامهم حمل الاشارة بالاصبع على ما هو **قوله**
والمصلي بالخيار بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيح فيها والافضل للامام القراءة الخ قد استدل على التخيير بها
لا الاتفاق المحكي عليه الخلاف والانتصار والمنتهى والتذكرة والذكرى وغيرها من كتب الاصحاب المستفيض فيها الموثق المروي في التهذيب عن عبيد
بن بكير وعلي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان
شئت فاذكر الله فهو سواء قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وقد يستدل عليه بصحيحة زرارة عن ابي جعفر حيث سأل ان الفاتحة
في الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيها الروايات فبعض يروي ان قراءة الحمد وحدها افضل وبعض يروي ان التسبيح فيهما افضل
فالفضل لايهما لتستعمله فاجاب ع قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم ع كل
صلوة لا قراءة فيها فهي خداج الا للعليل او من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة فلا يصلح الاختيار الدلالة الا على
وجه تكثيرها فقال ما فيه فان الاستدلال بقول الى ان الموثق يحتج للقراءة في الركعتين الاوليين فكيف يدل بها ح
قولهم كل صلوة لا قراءة فيها فهي خداج ويمكن حمله على التقية لما نقل من ان ورواه واحد رواية قراءتهم فاتحة
الفاتحة في كل ركعتين من الاولى والاخرى وربما يومي اليه الاستناد الى قول العالم على انه يمكن ان يقال ان مدلوله تعريف النسخ بل
مقتضاه اشتراط التسبيح مع القراءة لانه المفهوم من ظاهره منطبقا على السؤال فهو امارة جريه على ما تقدم مضافا الى خروجها
ما دل بظاهره على عدم جواز القراءة في زيادة الاتية وغيرها فلا يقال بل الخلاف وربما الحق في مقابل الخ
في ان التخيير المذكور هل يختص بمن لم ينس القراءة في الاوليين او يعم وغيره والحكي عن الشيخ في الخلاف الاول ويستدل له بما رواه في
التهذيب عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في الثانية
قلت اسهو في الثالثة قال اقرأ في الرابعة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك والصحيح المروي فيه عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله تعالى فرض من الصلوة الركعتين وفيها القراءة فمن لم يقرأ فيهما فلا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات وقوله
ع من الصلوة الا بفاتحة الكتاب في الاولى والثانية ولعموم التذكرة والمنتهى والمختلف والتحرير والبيان وجامع المقاصد والحكي
عن المبسوط قال ان نسي القراءة في الاوليين ابطل التخيير وانما الحكم بالقراءة لئلا يخلو الصلوة من القراءة وفي الذكرى و
البيان والمدارك والروضة انه المشهور واحتج عليه في المختلف بالاستصحاب ونفي على انه يقتضي البطلان كان سبيله في ذلك بعده
وفي المنتهى وغيره بعموم الروايات الدالة على التخيير وصحيح معوية بن عمار المروي في التهذيب عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل
يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكره في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره

الاصل

ان اجعل اخر صلوتي اولها والتقريب في الجميع ان اخبار النسيان فلان الاستصحاب عبارة عن الحكم ببقاء الشيء في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الاول
في الزمن الاول وان التخيير فيما هو فيه انما هو مع اعتقاد النسيان الا الاطمئنان واما الثاني فلان اقوى ما يتمسك به في المقام الصحيح المروي في الكافي
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتدعوه
على ترك التفرقة بين ناسي القراءة وغيره وعدم جزيرة الى ترك الاستفصال ومقام السؤال يفيد ثبوت الحكم في جميع احتمالات السؤال
وهو انما يتم في الاحتمالات التي يتصرف اليها اللفظ كان جزء السؤال وكونه مما يحتمل غير ذلك ممنوع الظهور بندرة النسيان للقراءة وخصوصا
الركعتين واما في الثالث فلان الاستدلال به موقوف على ان يكون المراد من قوله اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها
او لها في الحكم شبيه بالحمد ويكون الداعي للسؤال اعتقاد السائل التخيير عنده بعدم نسيان القراءة وتجويزه حال النسيان بناء على انه في الحكم
بالتخيير يكن ضعيف اختيار الشيخ خلو الصلوة عن الفاتحة مع وهم لا شك ان يكون المقصود كراهة جعل اخر الصلوة اولها في الحكم
بتعين الحمد والسورة في الصورة المذكورة وثبوت الحقيقة الشرعية للفظ القراءة في قراءة الحمد فقط غير مسلم اوكراهة الحكم المفاد
الصلوة وجعلها كلها او لها ضعيف ان ما ذكر فيكون الداعي للسؤال على الاول لجزئية المنزل بتعين قراءة الحمد والسورة في
الركعتين الاخيرتين على من نسيها في الاوليين وعلى الثاني فجزئية بطلان الصلوة بنسيان القراءة فيكون في ذلك الاحتمال الكل الاستقلال
ويمكن الجواب اما عن الاول فلانا نفرض الكلام فيمن قرأ الحمد في الاوليين وعلم بتعين الفاتحة في الاخيرتين فالحكم
ببقاء حال النسيان الاستصحاب ويتم المراد فيمن نسيها فيهما ولا ما يتعلق بالفارق وانهم نقلوا الكل مختلف فيقل لا اشتغال بالصلوة
تصديق في عدم انحصار في الركعتين الاخيرتين بين التسبيح والقراءة نظرا الى الاصل المستفيض الدال عليه عموم الاصحاب فيقاومه
وصف التخيير الا على الخلاف والمنع الثالث فلا تسليم كون ما نحن فيه من الفروض النادرة التي لا ينصرف اليها العموم المتفق ذلك ترك
الاستفصال بقول ان ذلك انما يجري اذا لم يقع قرينة على ارادة قروانها اداؤه وجد فن الكلام فيه ونحن فيه فيه القبيل الحال
الكثير الاعتياب بل الظهر كما ستعرف عليه واما عن الثالث فلانه ليس كل احتمال جائز يا لاستقلال بل الاحتمال الجائز ويتلقاها بحرصه و
ما نحن فيه ذلك اذ لو كان الداعي للسؤال تجويزه في ان نسيان القراءة هل يوجب العقد فلا الا بقاء العرف في النسيان وكلما
الركعتين الاوليين لكفانا فرض فيها فيه ان كونه في ذلك احتمال كون الداعي للفرض المذكور ووقوعه في الثاني بعيد عن السابق فهذا
لا يعلم من تحت من ما فيه كراهة جعل اخر الصلوة اولها بما نفسه كما يظهر للمتأمل نعم يمكن ان يقال ان السؤال عن الفرض المذكور
لتجويزه ان نسيان القراءة في الموضع الاول باسره ما يوجب الفعل دون غيره ويتحقق في نسيانها وكونه حال لا تحفظ ويمكن الا يبنى ذلك
بانه لو كان المقصود ذلك لما احتاج الى قوله فيذكره في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ فيهما حتى يظهر لك صحيحة ابن الاخفاف وعلى
تالف الاحتمالات واما ثانيها فيقال له ان النص خلاف الظاهر اذ الوهم في توهم كون الفاتحة والسورة في الاخيرتين عزيمة ليعلم الخلاف
يقيد الفاتحة ومع التخيير لعموم من لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وبالجملة الظاهر من الجميع ما ذكرنا في توجيه الاستدلال وهو يكفي لاثبات
المرام على انه يقال بعد تحقق الحق بما ذكرنا وتسليم تكافؤ الاحتمالات بان وصف الاصل المذكور ان لا احتمال في الاولي هو
في الاستدلال اقوى لظهور الخلاف وهو قيد الاكثر على ان الخلاف في المسئلة لم ينقل الا عن الشيخ في الخلاف مع تصريحه في النهاية
في المبسوط بما عرفت فهو مسبوق بالوفاق وملحوق به فلا تعتني به ثم نضيف ان ليالي عبارته على ما اورده في الذكر عن دلالة
على الوجوب وان ايهم ذلك اولها فانه قال في الخلاف ان نسي القراءة في الاوليين قرأ في الاخيرتين لانه ما

ثم جعل القراءة احوط وانت تعلم ان ما ظاهر ما اورده في ابراز الاستدلال لتقييد رعاية الجواب عما تقدم في دليل الاول اقتصار فلا اقتصار
الى التوقف بعد ذلك له فليت شعري ترجيح تاليا الاحتمالات لما رواه في باب احكام الجماعة من التهذيب بسند مرسل عن ابي جعفر ع
قال قلت له اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال
هذا يقلب صلاته فيجعل اولها آخرها فقلت فكيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة قلت ولما نقل الفاضل السبزواري
[illegible] لا احتمال المذكور لكن غير خال عن شيء كما لا يخفى على المتأمل والثاني في افضلية التسبيح والقراءة فيما فيه
نقل اختلاف الاصحاب فيه بعد اتفاقهم على جواز الاجتزاء بأي منهما كان على اقوال الاول افضلية التسبيح مطلقا والثاني افضلية
القراءة كذلك وهو المحكي عن ابن ابي عقيل واختاره شيخنا الشهيد في اللمعة والثالث افضلية القراءة للامام والمنفرد اختاره في
المدارك والرابع افضلية القراءة للامام والتسبيح للمأموم ذهب اليه العلامة في المنتهى والتذكرة وفي المنتهى حكم بالتسوية بينهما
للمنفرد والخامس افضلية القراءة للامام والتسبيح للمنفرد اختاره شيخنا الشهيد في الدروس والسادس استواء الامرين الا انهما
على الاحرى بهما سيان [illegible] وهو المحكي عن الشيخ في [illegible] والسابع افضلية القراءة للامام وتساويهما للمنفرد وهو المحكي
عن الشيخ في الاستبصار واختاره شيخنا الشهيد في البيان والمحقق الثاني في جامع المقاصد والثامن افضلية القراءة
للامام وتساويهما للمأموم والمنفرد وهو قول ابن الجنيد والعلامة في التحرير والقواعد لكنهما بافضلية القراءة للامام خاصة
ولم يتعرض للمأموم والمنفرد فيظهر منه التسوية في حقهما والا لتعرضاه وفيه تأمل لاحتمال الوصف والمحكي عن ابن الجنيد
استحباب التسبيح للامام اذا تيقن انه ليس معه مسبوق قال وان علم دخول المسبوق او جوزه قرأ ليكون ابتداء الصلوة
للداخل بقراءة والمنفرد يجزيه ايهما فعل والمختار وفاقا للصدوق وابن ادريس وجماعة من المحققين والمحكي عن ابي [illegible]
الاول قال في الفقيه وقل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث
مرات وان شئت قرأت في كل ركعة منهما الحمد الا ان التسبيح افضل قال في السرائر والتسبيح افضل على الاظهر من المذهب
والمستند فيه وجوه منها الصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين
من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع ومنها الصحيح المروي في التهذيب
عن زرارة عنه ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلاته
ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب
فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ
فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة [illegible] في الفقيه
وموضعين [illegible] على المدعى [illegible] قوله فاذا سلم الامام الى قوله ليس فيهما قراءة والثاني قوله ثم قام فصلى الركعتين
ليس فيهما قراءة ومنها في التهذيب ايضا صحيح [illegible] على المدعى [illegible] فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان
الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء
ليس فيهما قراءة ومنها ما رواه في الفقيه عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله ع [illegible] لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين

افضل

افضل من القراءة قال ع لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رآه من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة والراوي وان لم يذكر في الرجال بمدح ولا ذم لكن الظاهر من طريق الصدوق اليه الاعتماد عليه
[illegible] والحديث [illegible] صحيح في [illegible] سند [illegible] في الطهور [illegible]
ومنها ما رواه [illegible] عن الرضا ع انه [illegible] القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده
وما فرضه الله من عند رسول الله صلى الله عليه وآله ومنها الصحيح المروي في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال زاد النبي ص في الصلوة سبع ركعات
[illegible] ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ومنها الصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عنه ع قال كان الذي فرض الله على العباد
عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ومنها الصحيح المروي في التهذيب
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وجه الدلالة ان [illegible]
لا تقرأ فيهما اما نهي او نفي [illegible] على الاولى [illegible] والثاني [illegible] للركعتين [illegible] اذا قمت في الركعتين الاخيرتين اللتين لا يقرأ فيهما
فقل الحمد [illegible] صحيحة زرارة المذكورة [illegible] الدال على انه لم يبق سبع الركعات المفروضة [illegible] قراءة [illegible]
كما لا يخفى [illegible] على الاول [illegible] الثالث [illegible] الحالية [illegible] على النافية [illegible] المدارك وغيره فينبغي [illegible]
فيه انه [illegible] ومنها الصحيح المروي في الفقيه عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر
لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ومنها الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة [illegible] عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا صلى يقرأ في الاوليين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوته على نحو من صلوته
العشاء وكان يقرأ في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوته العشاء [illegible] في النصوص المروية
في الاصول الاربعة الدال اكثرها على افضلية التسبيح من القراءة مطلقا للامام والمأموم والمنفرد اما دلالة الثاني على الاطلاق
فلان [illegible] وان كان في المنفرد [illegible] التعليل المذكور [illegible] عن القراءة بقوله ع انما هو تسبيح وتهليل [illegible] يفيد
العموم [illegible] الموصوف [illegible] الركعتين [illegible] وما في التهذيب اظهر في الدلالة
على التعميم [illegible] الصلوة [illegible] وفي الاخيرتين لا يقرأ
فيهما [illegible] المذكور [illegible] الصحيح الاول [illegible] الحكم في حق
الامام والمنفرد لقوله ع ان كنت اماما او وحدك [illegible] المستفاد من قوله ع او غير امام [illegible] ذلك
تقييد [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] المستند للقول الثالث [illegible] الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح والصحيح المروي في الفقيه
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان
الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعا للاوليين
قوله [illegible] قراءة المأموم في الركعتين الاوليين وقوله ع والاخيرتان [illegible] القراءة في الاخيرتين
وقوله [illegible] في عدم القراءة [illegible] وما رواه في باب كيفية الصلوة
من زيادات التهذيب عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة

الكتاب وان لم يقرأ الذي خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب وليس في السند من يتوقف في شأنه الا علي بن السندي
ثم حققنا حاله في مبحث القنوت في توثيقه والمناقشة في حسنه او تقويته مستدلين بقول الكشي بل الظاهر صحيحه بل الصحيح على الظاهر
لظاهر ذلك وحمله على الاستحباب جمعا بينه وبين ما دل على قراءة المأموم في الركعتين الاخيرتين حال الاخفات ومما رواه في باب المساجد وفضل الجماعة
من الزيادات عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك
ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة
الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين فلا يصلح لمعارضة الادلة المذكورة من وجوه عديدة واما دلالة
النصوص العامة على التخيير المذكور فغير خفي ويمكن الاستدلال لمختار المص بالصحيح المروي في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
على ان قوله فيما لا ينبغي القراءة الظاهر ان المراد منه الركعتان الاخيرتان فالسؤال صريح في رجحان القراءة وتقريره عليه السلام عليه مستلزم للمستند
للقول الثاني ما رواه في التهذيب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال
القراءة افضل وهو مع ضعف سنده لا يصلح لمعارضة النصوص المعتبرة المتكثرة من وجوه متكثرة كما مر وللقائل بتقديم القراءة
في رواية جميل ونحو سويد عن علي بن حنظلة المروية في باب كيفية الصلاة من زيادات التهذيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت
فسبح والصحيح المروي في باب احكام الجماعة من التهذيب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام في الاخيرتين فلا تقرأ شيئا
تقول انت قال عليه السلام اقرأ فاتحة الكتاب والصحيح المروي في التهذيب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ
في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وفي الجواب عنهما اما الصحيح الاول من النصوص المذكورة
لمعارضة الادلة الدالة على افضلية التسبيح لاكثريتها عددا واصحيتها سندا واوضحيتها دلالة والاجابة المفصلة بقول
اما اكثريتها عددا فغير محققة لما يثبت واما اصحيتها سندا فلان الترجيح بحسب ما رواه يخص بتلك النصوص الكثيرة زيادة صحة هذه بعضها
لان النصوص الصحيحة ما سمعت او اكثر منه في المقام تلك او اربع منها واما اوضحيتها دلالة فلأن الدلالة على المطلوب في ذلك النصوص
المذكورة على افضلية القراءة في اثنتين من خلاف النصوص المتقدمة والدلالة على افضلية التسبيح اما بعبارة جميل فلان الراوي سأل
عن القراءة والقراءة اكثر ويستفاد من النصوص المرغب فيها في تلاوة القرآن فكان الافضل على التسبيح والاثار الواردة في ما دل
الامام فيما هو يكون السؤال في قوة ان يقرأ ما يقرأ من الركعتين الاخيرتين من القرآن الفاتحة او السورة او كلاهما فاجاب بفاتحة
الكتاب على هذا يحمل قوله عليه السلام ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب الا قلت الا ان الحمل لا ينافيه قوله عليه السلام وان لم يقرأ الذي
خلفه فلا يقول لا يقرأ غير بال المقصود نفي قراءتهم خلفه في الاخيرتين لجواز ان يكون المقصود نفي قراءتهم خلفه في الاولتين والظهور
في الاخيرتين غير ملتفت المحدود ان لو فقط النصوص المتقدمة من السؤال وان لم يتمحض ذلك لكن يمكن ان يكون عليه السلام اجاب بذلك
لعلمه بافتقار السائل الى ما يقتضي لزوم الاشتراك والتعدد والضرر يمكن حمله على التقية فكانه نفي الجهر في الركعتين الاخيرتين
ومن منقول عن جماعة من العامة في الحل فيه واما صورة التسبيح لا في القراءة فلم اجد به قولا للاصحاب الفقهاء ولا يبعد اللفظ
خلفه انه لا يجوز حمله على التقية ايضا لكن لم يظهر ذلك الا ان في قال تنفيذ سقوط القراءة للمأموم في الاخيرتين او علمه ذكر التسبيح لا فقهاء ولا فتياهم

باسنان

باسنان وعن ابي والصلاة والاستدلال بها على المدعى في افضلية القراءة للامام والمنفرد انما هي بنا على حمل تخيير التسبيح الظاهر من صحيحه
لو في ان القراءة على المنفرد وصحيح حمل قوله عليه السلام اقرأ فاتحة الكتاب على حال الامامة وحمل كل منهما على كل منهما او غير ذلك وكيف كان فنقول ان الاصل
عدم التقييد الركعتين على بحال في ما انما ترجمة باب احكام الجماعة من التهذيب عن ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كنت خلف الامام في
صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت
اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب ونحو ان يكون قوله يجزيك لاحد في شمول الصدر فيكون قيدا لحكم حق المأموم وقوله
على فرض التسليم افضلية القراءة لو المستند بحمل بيان قوله قلت اي شيء تقول انت محتمل ان يكون المقصود سؤالا عن حاله حال
الانفراد ويكون المقصود بقوله عليه السلام اقرأ فاتحة الكتاب تعريفا تستحباب في الاولتين اللتين هي حكم سقوط القراءة في حق المأموم فيما اذا
كان الامام مأمونا انما كان عليه السلام يقرأ للاعتقاد انما كان ممن لا يقتدى به وعلى تقدير ان يكون المقصود قراءته في الاخيرتين
يجوز ان يكون قراءته فيهما او حكمه بانه يقرأ فيهما للتقية كما هو معروف في حكم جماعة من العامة بلزومها في الاخيرتين ايضا وعلى تقدير
ان لا يكون القول المذكور في متعلقات الصدر نقول ان ما تركه السائل من كون التسبيح مجزيا ومعه حمل الاجزاء على ما هو الظاهر
يمكن ان يكون ذلك على التشبيه التسبيح بالتحميد والتهليل كما يظهر مما رواه في باب الجماعة من الفقيه باسناده الصحيح عن محمد
عن ابي الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف الامام في الاولتين او الركعتين الاخيرتين انه قال سبحان الله الاصحاب الصالحين او يكون
الامر في قراءته عليه السلام ما ذكرناه واما صحيح حماد بن عيسى فمحتمل ان لا يكون في قراءته عليه السلام محمولا على الاخفات دليل على ما ان الاخفات ويكون
قوله في ذلك يسبح محمولا على الاستحباب الا انكار ما ربما يكون تأييده بان السؤال وقع في القراءة خلف الامام كما في
ان المأموم يسبح كون الامام قاريا ويكون ذلك محمولا على التقية واما امره بالقراءة حال الانفراد فلذلك ايضا وتجويز
التسبيح في كلام السيد المرتضى رضي الله عنه مبني على الاشتراك ونقول على فرض تسليم دلالة الاخبار على اولوية القراءة في
حق الامام وافضليتها في المنفرد يحمل على التقية فيه ولا يبعد عدم صلاحية القائل بان فضيلة القراءة اذا ورد الحديث على
ما اقتضى مذهب العامة كما يكون مشهورا بين العامة كذا يكون المتواترة التي عليها منهم فان القول بافضلية القراءة في التسبيح
الى الخفيف كما في حال العمل على اليد فيا بين بصر بيع واما الصحيح بحقيقة الحال فربما يترك لبعض المصالح واما صحيح منصور فاذن
فالتمسك على الاولوية القراءة في التسبيح في حق المنفرد حال الخوف فيما مر واما في حق الامام فلا حال او ان كان توجيه القراءة
لكنها مجمولا على التقية ولا ينافي التخيير في حق المنفرد لان احتمال الرموز والشيوع في حق الامام اقوى بخلاف المنفرد وبالجملة
ان هذه النصوص غير صالحة لمعارضة الصحيحة الصريحة المعتضدة بالمعارضة بوجوه متكثرة فالعمل بما سمعت وقال
السيد الشارح بعد الاستدلال بالنصوص المذكورة على ما ترى ولا ينافي ذلك ما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر لانا نجيب عنه بالحمل
على ان لا تريد ان يكون جالسا لا تقرأ فيهما بل يريد الحمل اذا قمت في الركعتين الاخيرتين وتستخير ان تقرأ فيهما فقل كذا وكذا او
في انهما ان شئت والنهي انما توجه الى القراءة مع اعتقاد ان عدم القراءة لا يجوز كما ذكره الشيخ في الاستبصار وبالجملة
عمله بروايته واضحة فلا تترك لاحتمال الاضطرار المستفيضة السليمة الشديدة الموثقة بمجرد الاحتمال انتهى كلامه
وفيه نظر من وجوه الاول منها تقدير ضعف الاخبار فيه يقول ان الحمل فرع صحتها الا الحال على ما كان لو في قوله عليه السلام ولا تقرأ

على الظهر يسبح والمغرب اذا تمت في الركعتين الاخيرتين اللتين لا يقرأ فيهما ويؤيده الخبر المتقدم ان الصلوة انما يقرأ فيها الاوليين
وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما وقوله عم زاد النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة كما تقدم فيما يدل على التخيير
مما ان اضعافه وعلى تسليم الدلالة على الحالة التي تدعى بثبوته ولا شتمالها على المدعى ايضا اذ المعنى اذا تمت في الركعتين حال كونك غير قار للحمد
فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر او بعد القراءة او بعد الاخذ بها لا بعد الحمد وسلم لكنه يقول انه يظهر ان الا في التسبيح حال عدم القراءة افضليته
فهو مطلوب فيها العقد حالكونك غير مريد للقراءة ولا فيه ريب في مسئلة المخالفة للظاهر لا يعبأ به حال لكيفية التامل والثاني انه قوله
وبالجملة فهذه رواية واحدة فلا يترك بها الخبر الاخبار المستفيضة في غرائب ما وقع منه اذ في كلاما ورد في افضلية التسبيح او ورد له
سابق ومن يشتهر احاديث كثيرة بل اكثر تصريح فالثالث ان ما حكم ان الاخبار الدالة على افضلية القراءة مطلقا منها محمول على
لا يخفى ما فيه لما عرفت من بعض جماعة من قدماء الاصحاب الى افضلية التسبيح مطلقا وان المحكي عن الشيخ في اكثر كتبه التساوي مطلقا فتوى
الا ان اختياره في افضلية القراءة للامام والمنفرد ونقل الشيخ مثله كلام نقله في دعوى الاجماع عليه بل الظاهر نسبته كلام الشيخ مطلقا ظهورها
حرره في نقل الاقوال على ان القول المذكور حالم يقل بخبره فلا وجه لدعوى الاتفاق ويمكن ان يكون مقصوده الاختيار في افضلية
القراءة في الجملة على التفصيل الذي اختاره وهذا واضح البرهان كما في الخبر الحكاية للاخبار والعلم والعلامة والشهيد في
المحقق الثاني والفاضل التستري الجليل ره لكنه في بلوغه حد الاشتهار نظر وفضل في الاجماع فالحق افضلية التسبيح مطلقا لكثرة ما دل
عليه واعتبار ره وقوة دلالته كما يظهر مما سلف منه واستند القول الرابع وهو افضلية القراءة للامام والتسبيح للمأموم صحيحة معوية
عمار المتقدمة عن الامام يقرأ فاتحة الكتاب وعن المأموم يسبح وعشرة صحيح المتقدم وعزمها وحكي نقل اما افضلية التسبيح للمأموم فهو الصحيح
واما افضلية القراءة للامام فهو الجواب منه شرعا ولقول الحلبي في افضلية القراءة للامام والتسبيح للمنفرد ولعل ذلك بالحمل
البعض الدال على افضلية التسبيح مورد بعض المنفرد وهو الصحيح التالد المروي في الفقيه والتهذيب في تعليقها والا كان حكم ما ذلك
للامام وغيره وكل لابد في يقينية كان للامام ما يقع من الحكم في الكفض المعتبر الاخرة بالقراءة في قوله عم او كنت اماما فاقرأ فاتحة
الكتاب وغيره والجواب عنه اما الاخير فانه من الاحتضار الدال على افضلية التسبيح بجواز اطلاقات تلحق في بعضها بالامام كما في الصحيح
الاول لا تقرء في الركعتين الاخيرتين شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل
سبحان الله والحمد لله الحديث وكما قال في عشرة محمد بن عمران كما نظيره بعد ذنب انه ان كان اماما للتسبيح ومطلقا وان كان بلا
لكنه الفرض على ارادة الشمول فيهما ثم وبالجملة التعامل فيهما بالتخير حال على المنفرد فقط لا ينظر فيه حي ظهر لك مجرده استند القول
السادس في الحكم باتقاد وجيهان اصلهما في الفرض مطلقا الموثق المروي في التهذيب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال سئلت
عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك
افضل فقال هما والله سواء وان شئت سبحت وان شئت قرأت والجواب انها محمولة على التقية لموافقتها للعامة وعدم مكافئة
كما تراه كما لا يخفى على المتطلع بالمباحث السالفة **قوله** حتى اذا تيسبح بقراءة الاية ما لا بعد الحمد في الاوليين وجب في الاخيرتين
فيسقط التوقف وان كان النهي للاختيار وقيل لا يجب والاول احوط تحقيق المقام ليدعي رسائل الاول لا يجوز الا مستحب
بالجملة فصلوته انما علم بسقف الفقهاء عن الزوية لم ولو في حال الاختيار والسقوط مستفيد في بعده الاتفاق الحكى
في كتب جماعة من الاصحاب الصحيح والموثق المروي في الكافي في منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عم لا تقرء في المكتوبة باقل من

سورة ولا باكثر واذ مفهومه يستدعي جواز غير المكتوبة باقل في السورة والثانية تجوز الاقتصار بالحمد في الفرايض في حال الضيق والخوف
والضرورة والمستند فيه بعد الاجماع المحكي عليه في المعتبر والتذكرة والمنتهى وغيرها الصحيح المروي في التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال لا باس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا والصحيح المروي
فيه وفي الكافي عن ابي سنان عن ابي عبد الله عم قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في
العقيقة قلت لا بعد الله عم يجوز عن ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس
ولا يخفى عليك ان المستفاد من النصوص المذكورة جواز الاقتصار بالحمد في الفرايض للمريض والمستعجل والخائف مطلقا سواء كانت
قراءة الحمد والسورة موجبة لحرج والعسر للمريض ام لا الا ان الحرج في قولهم يجوز للمريض ولا كان مصوغا مسوقا بالامر دعوى
مقيد بالعموم على التحقيق مطلقا لكنه في المقام يستحيل على العموم لعدم الاشكال بحمل على العهد الخاص ان شعاد شرطه والحمل
على الاولى ينافي الحكمة والخبر عن المراد منها في ذلك مسئلة العموم ايضا فيتعين الحمل على الاستغراق فتعينه قوة ان تعين يجوز للحامل
للمريض الاقتصار بالحمد ومقتضاه ما ذكر بالاول وانما في النصوص الاتية الموجبة للسورة مع الفاتحة اطلاقا فلعله يقيد بغير المريض
للصحيح المذكور الا ان بتي ان الحالات التي تحقق العسر والمشقة للمريض فليحمل عليه وهو في مسلك اظهر احوط واما المستعجل
فيحقق الحال المستدعي التفصيل في المقال بان يقال ان وصف الاستعجال اما ان لا يكون له تعلق بالصلوة او يتعلق بها فالاول
ينبغي الا يتعجل فيه انه لم يحقق المستند كما اذا حدثت له عن انيا بما هاكم متعجلا خاف عوته لو جمع الفاتحة والسورة
فيجوز له الاقتصار بالفاتحة كما ذكرنا ويمكن ان يحمل الترديد المذكور في الحديث دليلا على ان قوله او اعجلني
شيء يحمل على ما منت الحاقه باشتداد الصلوة وقوله اذا كنت مستعجلا فيما اذا كان وصف الاستعجال حاصلا قبل ان تخف
بل ولكن ان يحمل الترديد المذكور في الرواية بان يكون شك كما في الاخبار فما ذكره حي السؤال لكنه الاول اظهر والثاني
على قسمين الاول ان يكون حصل له ضد ما بالصلوة له حاجة معجلة لو رفض الصلوة واتمها مع الحمد والسورة يحتمي فوتها
لكنه لو حرر الصلوة وقدم طلب الحاجة يخاف فوات الصلوة في وقتها والظاهر ان هذا هو محل الفعل لم يحتمل النفي يجوز له الاقتصار
بالحمد ايضا والثاني ان يكون له خوف فوت الصلوة بالتاخير فهل يجوز له الاقتصار بالحمد ام لا الظاهر الاول لعدم تمتعه بغير ذلك
لو ان ما اعجلت به حاجة وكلامهم ينبغي الماسح من بعد السؤال بقوله اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء في غير تفرقة بين العهد المذكور
وعدم ريب ان ترك الاستفصال في مقام السؤال يفيد اشتراك محتملات السؤال بالسوية في الحكم ومما يعتبر في الحاجة ان يكون
مما يتضرر الحاكم بالانتفاء الاطلاق لا اطلاق المستند وهل المتحرك يخوف فوت الحاجة حال عدم الاقتصار ان الظاهر
ذلك اذ مع عدم احتمال الفوات ربما لا يحقق التعجيل في وضعه مفهوم الحقيقة لعل ان المتبادر في تعجيل المصير في السوق لشراء شي
مثلا فان يكون له في جدوه فيه ان الاخلال بالتعجيل ربما لا يتمكن في اخذه ويكون لشدة احوالهم ومتعلق الفوات في الاول
الحرف القادر مثل فيما الحرج ولو اطلع عليه جنبه او وجب فكما بالتعجيل في عادة يكون متعلق الفوات عنده على
التعجيل ميم بريدها وغايته الا احملها ولو علقت عن فرد واحد يمنا جاز وهكذا الكلام في الامثال ولا انقطاع ليكتب
المثل الحيث يشمل اشتمال المذكور ربما للحيلولة في الشمال الا مكان ان ينبغي ان التبادر في المستقر في ما قاله
تم على تقدير الاقتصار فيما جاز ذلك هل يجوز قراءة السورة الغير مع غض البصر على الحاقن الشك التباعد على ان العبادة

وتنقيحه فاجزاؤها الابدال تنتهي من كلام الشارح حيث قد ظهر بما مر بنا ان العمل الموجب للسورة غير شامل لما نحن فيه
الحكم بمشروعيتها في الصلاة مستند لكنه الظاهر الجواز لانه الظاهر من العمل المسموع لتركها اذ الظاهر من قولهم يجوز
للمريض لا وقوع تركها مع ضيق الوقت [illegible] رفعها كما لا يخفى بل يستفاد منها الاشتراك [illegible] الانفهام وكذا
الحال في قولهم لا بأس بان يقتصر الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذ ربما عجلت به حاجة وقوله
[illegible] عن ان اقرأ [illegible] فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا كما لا يخفى لكنه يمكن الاشكال في الاطلاق فتأمل
اذا كان من فوات الحاجة [illegible] وعلى الفوت او طلب تعجيل الحكم بقراءة السورة في كلا من رفع الضرر للمطلوب [illegible]
فضلا عن المقطوع الا ان تخصيص ذلك بالضرر [illegible] فانه الحكم بالمد [illegible] بالجمال من التيقن كما لا يخفى
فيما اذا كان الضرر للعبد كما لا يخفى فتدبر ثم اعلم انه قال المصنف في التحرير بلا خلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار
على الحمد في الفريضة مع ضيق الوقت بحيث ان قرأ السورة خرج الوقت انتهى ولا يخفى عليك ان هذا الحكم مما ذكر
وانه محله فيمن ادرك ركعة من الصلاة في آخر الوقت فقد ادرك الجميع [illegible] ما ذكر وانه هذا المقام ان من ادرك قبل الغروب
مقدار اربع ركعات لكنه مع الحمد فقط انه يقرأ فاتحة الكتاب وما ذكره من ان المدرك لركعة في الوقت كمدرك الجميع يقتضي
ان الحكم بسقوط السورة [illegible] الا ان يقال ان مرادهم في الحكم بالاقتصار بالحمد عند ضيق الوقت ضيقه عن الركوع مع الحمد والسورة
او يحمل ذلك فيما اذا اخر الصلاة متعمدا الى ان لا يبقى من الوقت الا مقدار اربع ركعات مع الفاتحة فقط [illegible]
ما حررناه في مباحث الاوقات [illegible] تلك المسئلة غير المتعمد في اصحاب المعاذير المسقط للتكليف او بقي ان [illegible]
في بحث الاوقات ان المقتضي لرفع السورة فيما اذا لم يتسع الوقت لمجموع الصلاة لكنه ما ذكر [illegible] في جواز الا
قتصار بالحمد في [illegible] وكون التكليف [illegible] بينهما ويمكن المناقشة في الاول بانهم اتفقوا في ان الصلوة
المدرك ركعة منها اداء او قضاء وما ذكر انما يتم على القول بكونها اداء واما على القول بالقضاء فلا وجه لسقوط السورة
فيما اذا لم يتسع الوقت لركعة مع السورة كما لا يخفى فتدبر والمسئلة الثالثة في انه هل تجب السورة كاملة بعد الفاتحة في
الثنائية والاوليين من غيرها من الصلوات المفروضة او بعضها او لا اختلف [illegible] في ذلك فقال السيد في الانتصار والخلاف والوسيلة
والتذكرة والمختلف والقواعد والتحرير والذكرى والبيان والدروس والموجز [illegible] الاول وهو المحكي عن ابي ابن عقيل و
الصلاح وابي البراج وابن ادريس وهو المشهور كما في المختلف والتذكرة والذكرى والروضة [illegible] وفي السرائر انه الاظهر
في المذهب وفي المبسوط انه الاظهر في المذهب [illegible] في الخلاف [illegible] القراءة عندنا قال في الاول الظاهر من روايات اصحابنا و
[illegible] ان قراءة سورة بعد الحمد واجب في الفرائض ولا يجزي [illegible] اقل منها وفي الثاني اذا فرغ من الحمد [illegible] سورة [illegible]
[illegible] في الفرائض قرأ السورة [illegible] الاحتياط [illegible] والفقيه والكافي
[illegible] القول بوجوب قراءة سورة تقع بعد الفاتحة في الفرائض [illegible]
[illegible] قراءة بعض سورة في الفريضة [illegible] ذلك التردد [illegible]
الادلة [illegible] المستند [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] اتصال المتصلين في ماهية الصلوة
لوجوبها ولو على القول [illegible] الاشتغال والبراءة في الاشتغال وفعل النبي صلعم والائمة عم قال في المنتهى وقد تواتر النقل

صم بالسوره

صم بالسورة بعد الحمد [illegible] عليها قال فذلك يدل على الوجوب [illegible] عند المحققين [illegible] الاصول استحباب [illegible] في الفعل الصادر
[illegible] يقصد الوجوب كما يستفاد [illegible] القراءة [illegible] الصحيح [illegible] والموثق [illegible] في الكافي [illegible]
[illegible] قال قال ابو عبد الله عم لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر [illegible] محمد بن عبد الحميد وهو مجهول الحال [illegible]
قال [illegible] محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر [illegible] عبد الحميد [illegible] وكان ثقة [illegible] الكوفيين له كتاب النوادر اخبرنا
ابو عبد الله [illegible] قال حدثنا [illegible] محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر [illegible] بالكتاب [illegible]
[illegible] في القسم الاول [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الخلاصة [illegible]
[illegible] عبد الحميد بن سالم العطار [illegible] وكان ثقة [illegible]
[illegible] عبد الحميد بن سالم العطار ابو جعفر [illegible] وكان ثقة [illegible] الكوفيين [illegible] التوثيق [illegible] الاقتصار
[illegible] الاقتصار [illegible] التوثيق [illegible] التوثيق [illegible]
[illegible] عبد الحميد [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] السورة [illegible] الزيادة على الفاتحة [illegible]
المراد [illegible] السورة [illegible] قراءة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] السورة [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] الرجال قال كتبت [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب [illegible] السورة [illegible]
[illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المنقولة [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] البسملة [illegible] الفاتحة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] قراءة السورة [illegible] السورة الكاملة [illegible]
[illegible] السورة [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] خلف الامام [illegible] الصلوة [illegible] الصحيح
[illegible] خلف الامام [illegible] الكتاب [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] قال [illegible] الفريضة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] ابن الوليد [illegible]

وصحح بالوقف عليه وقال شيخنا الطوسي انه ضعيف في نقله وفي الصدوق فيما استثناه من رجال نوادر الحكمة وقال لا اروي ما يختص بروايته وينقل الصدوق عن
شيخه [illegible] فقال وقيل انه كان يذهب مذهب الغلاة [illegible]
[illegible] محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس [illegible] ضعيف [illegible]
استثناه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه من رجال [illegible] الذي روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال لا اروي ما يختص بروايته [illegible]
وفي [illegible] الفهرست [illegible] والحق وفاقا للمحققين من علماء الرجال [illegible] مقبول روايته بل وثاقته [illegible]
الكشي من رجال [illegible] علي بن محمد القتيبي قال كان الفضل بن شاذان يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه [illegible] وقال النجاشي [illegible]
[illegible] جليل في اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف [illegible]
بابويه عن ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى [illegible] ورأيت اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى
قال العلامة [illegible] الاقوى عندي قبول روايته [illegible] والاصح عندي ان محمد بن عيسى العبيدي [illegible]
[illegible] الكشي [illegible] محمد بن عيسى العبيدي [illegible]
سنان [illegible] الفضل [illegible] يونس [illegible]
[illegible] الثقات [illegible] التوثيق [illegible]
[illegible] التوثيق [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
سنان [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] محمد بن عيسى عن يونس [illegible]
[illegible] ابن الوليد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الوليد [illegible]
[illegible] محمد بن عيسى [illegible]
[illegible] محمد بن احمد بن يحيى [illegible] ابن الوليد [illegible]
محمد بن احمد بن يحيى [illegible] محمد بن عيسى [illegible]
[illegible] التوثيق [illegible] النجاشي [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن بن الوليد [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] ابن الوليد [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] النجاشي [illegible] كتب الرجال [illegible]

والله

[illegible] الشيخ [illegible] الفاضل المحقق
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] التوثيق [illegible]
[illegible]
التهذيب [illegible] الصيقل [illegible]
[illegible]
[illegible] الصيقل [illegible]
بن سنان [illegible]
[illegible] الصيقل [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] الصلوة
[illegible] القرآن [illegible] الركوع والسجود [illegible]
القراءة [illegible] الصلوة [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] الصلوة الركوع والسجود [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الصلوة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الصلوة الركوع والسجود [illegible] الصلوة الركوع
والسجود [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التهذيب [illegible] الصلوة [illegible]
الوقت والطهور [illegible] والركوع والسجود [illegible]

ما تقدم ذكره في الصلاة فان صح لا يقرؤها بنية غير صحيح للمعنى وضعيف الاضعف المروية في الفقيه والتهذيب عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلاة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة لا تنقض السنة الفريضة ولا منافاة ان ذلك
مناف للقرآن فان زائد القرآن في قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وفي الصحيح المروي في الفقيه بزيادة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان كنت خلف
امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين ان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين [illegible] الصلاة [illegible] القرآن فلا القدر المطلق [illegible] الصحيح المذكور
وجوب [illegible] القراءة للامام في الصلاة واين ذلك [illegible] القراءة [illegible] القرآن [illegible] يكون وجوب القراءة
مستفادا [illegible] القرآن [illegible] الوجوب [illegible]
لا تجزي [illegible] الفاتحة [illegible] في القراءة [illegible]
الا بفاتحة الكتاب [illegible] المراد [illegible] الحمد
[illegible] وجوب القراءة [illegible] الآية [illegible] صلاة الليل
[illegible] صلاة الليل [illegible] الليل [illegible]
فاقرؤوا ما تيسر من القرآن [illegible] المراد [illegible] الصلاة [illegible]
بالقراءة في صلاة الليل [illegible] الوجوب [illegible]
في النوافل [illegible] الفاتحة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] بالفاتحة [illegible] السورة [illegible] الآية [illegible]
بوجوب السورة [illegible] الآية الكريمة [illegible]
المذكورين [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] في الصلاة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الصلاة [illegible] القراءة للصلاة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible]
الا ان [illegible] القراءة [illegible] الوجه الثاني [illegible]
للرواية [illegible]
المذكورة [illegible] الصحيح
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
صلواتنا [illegible] بالوجوب [illegible]
الجمهور [illegible] الصلاة [illegible] وقراءة الفاتحة
في الاوليين [illegible] الصلاة وقراءة الحمد او التسبيح في الثالثة والرابعة [illegible]
[illegible] القول بالوجوب [illegible] الشيخ [illegible] التأويل [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible]

قوله [illegible]

قوله ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد [illegible] المقام [illegible] لزوم كون السورة بعد الفاتحة
ان [illegible] المستقل [illegible] عدم جواز [illegible] ولزوم قراءة السورة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] المقام [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] صلاة
[illegible] السورة [illegible] المقام [illegible] السورة
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] قراءة [illegible]
[illegible] اعادة السورة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] السورة [illegible] قراءة السورة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] اعادة الفاتحة [illegible] الحمد [illegible]
السورة [illegible] الصلاة [illegible] القراءة [illegible]
ان تقديم الحمد على السورة [illegible] الصلاة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible]
لوجوب تقديم الحمد على السورة [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible]
السورة [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] قراءة السورة [illegible]
[illegible] قراءة [illegible] الحمد [illegible]
السورة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاعادة [illegible]

مع تقديم السورة على الحمد [illegible] والقنوط [illegible] وجوب [illegible] الحمد [illegible]

السورة [illegible] الفاتحة [illegible]

التسليم [illegible] الاعادة [illegible] القول [illegible]

[illegible] اعادة السورة [illegible] الحمد [illegible] السورة [illegible]

[illegible] القول بوجوب [illegible] السورة [illegible]

[illegible] قراءة السورة [illegible]

[illegible] السورة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] العزائم [illegible] الصلاة [illegible] قراءة [illegible]

[illegible] العزائم [illegible] الصلاة [illegible] السجود [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] قراءة السجدة [illegible]

[illegible]

فورا [illegible] السجود زيادة [illegible]

زيادة السجدة [illegible]

والسجود [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] السجدة [illegible] السورة [illegible]

[illegible] السجدة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الفريضة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] قراءة السجدة [illegible]

[illegible] السجدة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] السجدة [illegible]

[illegible]

الامام لا يأتم به السجدة فلولا جواز قراءة العزائم مع السجدة في اثناء الصلاة عمدا لم يكن الا في غير دلالة على الجواز

بل لولا انه لو قرأ الامام المخالف العزيمة في الصلاة بتحريم ذلك وسجد السجدة فهو لا يتكلم بجواز القراءة عنده وما علم

ان غاية ما يستفاد منه جواز السجدة في الصلاة عند قراءة الامام المخالف للقراءة وسجوده وابين ذلك من الدلالة على الجواز

نعم يستفاد منه تجويز سجدة التلاوة في الصلاة فيعود المنع المتقدم لكن يمكن الجواب بمنع ان الظاهر تجويز السجدة فيما اذا كان

الامام لا يأتم مع الاعتقاد بصلاته مع فرض التقية بهوان يترك الجواز مع متابعة فلا ينافي عدم جواز السجود واذا لا يعلم

بعد الفراغ من القراءة علم ولو لم يكن رواية السجدة في اخرها دون باقي السورة وهذا يحتمل وجوه في الحديث وما كان بعده فتأمله لا يكفي

الا الحاجة الى روايته واحدة فضلا عن الاجماع المقرر ثم يبقى في المقام ما يستفاد منه جواز قراءة العزائم في الفريضة الا ما دل عليه الخبر

في قرب الاسناد باسناده الى علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها

قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة فكون الجواب منه انه يترك الظاهر وهو صريح في دلالته على

جواز سجدة التلاوة في اثناء الصلاة المفروضة ولم يجد له معارضا الا ما سبق نقله عن البعض في المعتبر من انه ينافي الاجماع على

ذلك قال وهو اجماع عليه منه الشيخ وكذا ما نقله في الخلاف من الشهرة عن ابن الجنيد فانه ذهب الى جواز القراءة في النافلة

لكنه لم يتقل السجود في اثنائها بل اوجب بل الظاهر انه لم يتعرض عليه فلا دلالة على عدم قراءة الفاتحة بعد السجدة موجودة

فيها اعلم ولهذا قيل الشيخ المتقدم ولا اجماع الا في ذلك حيث قال لعل المنع لوروده في رواية عمر وعمار بن وهب عن ابي عبد الله انه

انتقل اذا كان اخر السورة السجدة او بعد ذلك الا ان يركع بها في هذه الصلاة يحتمل على نحو يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد وهو

يقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع من غير الحلف في هذه الصورة بدون ذلك محمول على ان يتكلم في ذلك بان يكون منفردا الا ان يكون على ما كان

على التقية ان ورد به في كتابه ان حمل الاولى على الفضل ما ذكره ولا يبعد ذلك انه لم يطلع الخبر بقراءة في الكتابين ونحو ذلك مما يحتمل

قراءة العزائم في النوافل والنوادر ونحو ذلك متيقن بعد الفاتحة بجواز السجدة في النوافل فلا ينافي ما رواه شيخنا الشهيد الثاني وستعرف

وقال الفاضل والعلامة في المنع لا يعلمه قراءة العزائم في الصلاة بشيء على ما قلت ان السجود الواجب على الفور والثاني انه لا

ان ولم يشتغل بزيادة السجود في الصلاة عمدا بطل قال وهذا بالاجماع ثم ان مستند الرواية مما فيه حيث نقله الحدود

الى العزائم النطق بالقرآن وهذا ما ذكره النبي صلى الله عليه وآله في الصحيح الا بالتخفيف ثم اذا اتى السجدة ثم يقوم فيقرأ فاتحة

الكتاب ويركع او يحمل على ان المنع المستفاد من الصلاة اكثر بالنسبة الى ما بخلافه الا في التقية وان ايست في ذلك

نقل ان ذلك يجزيها الى الماء وقد نقل بوجوه متكثرة ظاهرة كما قال الشهيد الثاني مع ما في نقله في ذلك الا اذا

طعن عليه المحقق الاول بعد ان قيل فيما وقت تحدث الخلاف في هذا الاجماع عن ابن الجنيد وان شق عليه تجويز العزائم

في الفرض ولا انه منع من السجود وقال قال لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة او ماء ومنع قراءتها وسجد

قال شيخنا الشهيد الثاني فما ظهر مما ذكره في الرواية بعد المائة من ابن الجنيد شواهد على ان ما ذكره ولا تنافي له

شواهد لعدم الاعتبار بها موقع مما ذكره والمختلف فيه غير ما ذكره لانه يمنع عن السجود فيما اذا كان في التقية منه

الحكم لانه عنه غير السجود ومن التفريع في الصلاة المفروضة وقت صحة عدم جواز زيادة السجدة فيها ويكفي الجواب منه

بان الكلام من المتقدمين انكر جواز السجود مع الاتيان واما في ذلك بان ما ذكر انه يبطل بل فيما اذا لم يسجد الا انه ما تقدم

منها

منه الا ان السجدة في اثنائه واذا سجد الامام فما يمكنه ايما عند عدم امكانه الا بما مقام السجود في الصلاة مع التمكن منه واذا لم يمكن فما حكمه وما قيل التسليم

لا وقد لكلام على قراءة السجدة بعد ان فرغ من الصلاة لكن ما يحقق ويكفي الاستدلال برواية لا ابا لا بد وعن مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عن

الرجل يكون في صلاة فيقرأ آخر السجدة فقال اذا سمع شيئا من العزائم الاربع فسجد ثم يقوم فيتم صلاته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء

على انه اذا قام الايماء مقام السجدة مع الفريضة في حال الاختيار ثبت في مقام الفعل لعدم الفرق بينه يستفاد من ذلك عدم التجويز بقيام الفاتحة

سجدة التلاوة في اثناء الصلاة في التوقيت الا والمراد وهو قريب من رواية ابي عبد الله في الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه

وربما قرؤوا آية من العزائم فلا يسجدوا فكيف يصنع قال لا يسجد ويظهر ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في الروضة حيث قال ولو سمع مع

مخالف بقضيته فتقرؤها بالعزائم في السجود ولم تحقق جماعة على الاقرب او الفاتحة بجواز انه لا يجب عليه السجود في الصلاة اذا فعله قوله ويومي بها

منه ومنها ولا الخبر عن الاربعة وعن بعض المذكورة غير منافية لذلك وجمع بعض الشيوخ عليها الا ان الحكم المذكور في مورد العزائم الاربعة

مختص بالمفروضة فيجوز قراءتها في النوافل ولهم مستند فيه بعد الاصل والعمومات ما تقدم من رواية زرارة وتخصيص النهي فيها بالمكتوبة

على جواز ذلك في النافلة وموقف هذه الجملة انه يقرأ بها في غيرها قرأ وغيرها فيصح الحلبي وصحيح محمد بن مسلم وما ورد ان الامام الحكم فيها مع قرأت

لزوم تقييدها بما فعله على ان دلالتها لا تفي بالمطلوب ما لم يتعلق الفرائض برواية السجدة وبعد الفراغ من الصلاة او وقوعها في اثناء

لكن الحق ان الاول لا الظهر في دلالته لكن على الوجوب فيها نوريا ومخصوص صحيح الحلبي المذكورة حيث سأل فيه عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة

قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وقوله ان السجود زيادة في المكتوبة حيث ان المستفاد منه ان زيادة السجدة

في غير المكتوبة غير مبطلة ثم ان الاية السجدة لو كانت في اثناء السورة فيتم بعدها ثم يركع ومنه يعلم السجود وما قبلها ولو كانت في آخرها يستحب

له اعادة الفاتحة بعد وما صح بمفارقة من الكتاب قال في وقع في النوافل يقرأ بما كان موضع منه كما يشاء ويجوز قراءة العزائم فيها فاذا

قرأها وبلغ موضع السجود سجد فاذا رفع رأسه من السجود قام بالتكبير منتهيا بالقرءان السورة ان شاء وان كانت السجدة آخر السورة فلم يرد

ان يقرأ سورة اخرى فرفع ثم يركع من غير قراءة قال في المعتبر لو قرأ في النافلة سورة من العزائم سجد عند تلفظه بآية السجود فان كان السجود

في آخر السورة يستحب ان يقرأ بسورة ربك فانه يسجد ثم يقوم فيقرأ الحمد ليكون ركوعه عن قراءة وقال في موضع البحث بما لو شرع في قراءة

سورة من العزائم في النوافل وكان السجدة في موضع السجود لو كان في قراءة ونحوه ويجيء ثم ينهض ويقرؤها فيخفف منها ويركع وان كان

السجود في آخر السجدة قرأ الحمد ليركع عن قراءة وقال في ذكره يجوز ان يقرأ الفاتحة في النافلة مستحبا ويجب لو كان الاستحباب ثم يقرأ

فيتم القراءة وان كانت السجدة آخر السورة استحب بعد القيام قراءة الحمد ليركع عن قراءة والمستند في اعادة الفاتحة ما تقدم من

صحيح الحلبي حيث قال ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب والشافعي في ان قراءة العزائم انما يحلل في النوافل اليومية او غيرها وهو من باب النوافل

كالآيات والعيدين والطواف والمنذورة وغيرها وكذا الكلام في الحرام فانه عند من يقول بوجوبه في المكتوبة من سائر النوافل اليومية ونحوه الحال في قوله ثم لا تقرؤوا

الملحق الاول وفي تلك السورة ومن مقابلة المكتوبة بالنوافل في موثقة سماعة المذكورة حيث قال ان الاقرب في النوافل الاقرب في الظن

نظرا الى انه لو لم يقيد بالنوافل الغير اليومية لخرجت النوافل المذكورة في الحديث ولا يجوز قراءتها فيها لذلك ومن ذلك

في الجواز فينبغي ان يقتصر عليه لما سبق من التكليف والكلفة في مقام اليقين وفي الاصل وهذا هو الاولى لعدم المستند في الشريعة

غير مستند في الحديث ومن الاحاديث المتعلقة فيه منها ما ذكر في النوافل فيبقى الحكم في الباقي الفريضة المحض بالاولوية

الا ان الاقراد الثابتة وغيرها ولا يقتضي حكمها بعد ذلك من الاتباع بالنظر في عدم اليومية ذكر في تخصيص الدليل في المورد والله اعلم

عن الفاتحة والنوافل التي في قوله ثم لا تقرؤوا وفي الحقيقة فيقرأ بها في الجواز فانه يستفاد من ذلك ما سبق من التصحيح لما سبق ذكره مع الحكم انه في النوافل كان اولى

الثالث

السرّ [illegible] على تقدير قراءة العزيمة [illegible] بالحكم ببطلان الصلاة ام لا بل [illegible] ما يستحق [illegible]
ويكون الصلاة صحيحة [illegible] البطلان وقال [illegible] الفاضل [illegible] قدس الله روحه [illegible] بطلان الصلاة [illegible] وقال
[illegible] انه لا [illegible] في الاخيرة وقد صرح [illegible] ببطلان الصلاة [illegible]
بالتحريم [illegible] البطلان وقال في السرائر [illegible] الحمد والسورة [illegible] سورة [illegible] السجود [illegible]
واجبا وذلك لا يجوز في صلاة الفريضة [illegible] صلاته [illegible] في صلاته [illegible]
صلاته [illegible] العزيمة [illegible] الواجب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] البطلان [illegible]
قراءة العزيمة [illegible] البطلان [illegible] السورة الواجبة [illegible]
العزيمة [illegible] الواجب [illegible]
غير السورة [illegible] القران [illegible] ببطلان [illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] قراءة العزائم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] العزائم [illegible]
[illegible] مع القران [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] العزيمة [illegible] قراءة العزائم في الصلاة
[illegible] زيادة [illegible] الصلاة [illegible]
قراءة العزيمة في الصلاة [illegible] زيادة السجدة في الصلاة [illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible]
السجدة [illegible] زيادة [illegible] في المكتوبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] السجدة
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] السجدة
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] قراءة العزائم في الصلاة [illegible]

السجدة ٢

السؤال الثاني

[illegible] الوقت [illegible] قراءة هذه السورة [illegible]
قرانا [illegible] في الصلاة [illegible] السورة في الصلاة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] قراءة سورة [illegible]
[illegible] قراءة القران في الصلاة [illegible]
[illegible] القران [illegible] قراءة القران في [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

رابع والثالث

[illegible] ان قراءة [illegible] العزيمة [illegible] السجدة [illegible]
ذلك [illegible] قراءة كل السورة [illegible] قراءة السورة الواجبة في الصلاة
[illegible] السجدة [illegible] السورة [illegible]
الصلاة [illegible] السجود [illegible]
سورة [illegible] السجود [illegible] زيادة في المكتوبة [illegible] السجدة
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] السورة [illegible] السجدة [illegible] السورة الواجبة في الصلاة
[illegible] السجدة
[illegible] في المكتوبة [illegible]
[illegible] قراءة كل السورة [illegible] قراءة [illegible]
[illegible] زيادة في المكتوبة [illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] العزيمة [illegible]
السورة [illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
السورة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] السورة في الصلاة [illegible] السجود زيادة في المكتوبة

[illegible] الطلاق [illegible] استفاد القرآن [illegible] السجدة [illegible] قراءة [illegible]

[illegible] استفاد [illegible] السجود [illegible] الآية [illegible]

[illegible] السجود زيادة في المكتوبة [illegible]

[illegible] القرآن في الصلاة [illegible]

[illegible] قراءة السورة [illegible]

[illegible] قراءة [illegible] سورة [illegible]

[illegible] السورة [illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] السورة [illegible]

[illegible] السجدة [illegible] السورة [illegible]

[illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible] السجدة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ان يكون المنذر [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] السورة [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

اليوم

[illegible] للسورة [illegible] سورة [illegible]

[illegible] السجدة [illegible]

[illegible] السجود زيادة [illegible] السجدة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] السجدة [illegible]

[illegible] السجدة [illegible]

[illegible] السجود زيادة في المكتوبة [illegible]

[illegible] السورة [illegible] السجدة

[illegible] السجدة [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible] ان يكون المنذر [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] السجدة في السورة [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible] زيادة سجدة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] السجود في الصلاة [illegible]

[illegible] السورة [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

Marginalia: [illegible] السجود [illegible] السجدة [illegible] التذكر [illegible]

الا فقار [illegible] سجدة [illegible] الخلف [illegible] المتقدمة [illegible]

[illegible] السجدة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] السجود [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] السجدة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] السجود [illegible] القعدة [illegible]

[illegible]

[illegible] القراءة [illegible] السورة [illegible]

[illegible] السجدة [illegible] الصلوة [illegible] التشهد [illegible]

[illegible] السورة [illegible] الفاتحة [illegible] القراءة [illegible]

[illegible]

او فعلم في بارة بالجزم حيث قال باب ان لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها واحتج عليه باانه لم ينقل عنه ولا عن الائمة القران واوقل
بالكراهة من بعده قال بعد ان ذكر صحيحة علي بن يقطين الا ان الذي عبد الجراح المراد من بعده كرهه وان كان
لا فضل في قدر فهان القران بين السورتين الي ما يقف الصلاة وقد جاء في الروايات من بحرم بالكراهة ولهذا اتى ان قد ذكره
الشيخ في الهداية الحديث ما يدل على فتواه ويؤيده انه قال في المنتهى ولنا ما نقل عنه بصحيح محمد بن مسلم وزرارة منصور بن حازم
الاتيين ثم قال وقد بينا الوجه في اختلاف الحديث ثم لمن من الكف بين يدي الحقق في ذكرى وكيف كان فمستند لهذا القول
الاحوط والموثقات والصحيح المروي في كيفية الصلاة من الزيادات عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القران
بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وموثق المروي في التهذيب عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين
السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس والجواب عن الاولين بحملهما على العذر وعن المختار بان التوقف بما يستعمل فيه عند علمائنا في الخبر
في الموقف عرفا ثم قال الاول عدم جواز التوقف عدم جواز القرآن في ان اعتقد رجحان الدليل عليه وان الاولى ان لا يقرن
الا وقد الخلاف وان الحديثين فيما يلي فالمختار القول الاول ولم يشتغل من بعض لا ان ابن ادريس ابن الجنيد القول الصحيح المروي في
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة والظاهر ان السؤال عن
جواز قراءة السورتين في الركعة بلا قرينة تدل على الجواب المحمول على الصحيح الكل لكل سورة اولا وعلى التقدير
تعم الحكم والموثق بل الصحيح المروي في الكافي عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة
ولا باكثر وما رواه في التهذيب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال
اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة فاما النافلة فليس به باس وما ورد في الاخبار ان
قد اقرأ سورتين في ركعة سوال الحجة عليه السلام ان قراتهما فيه قال عليه السلام لا لانه افضل من ان لكل سورة حق ان يعطي كل
سورة حقها في التأخير والجواز ومعلوم ان منافاة انما هو على التقدير ما لا يعطيه حق الوجوب بالظهور ان ذكر ذلك الامر
سورة لا ينافي جواز الاتيان بالسورتين وهو مؤكد لظهور ذلك في الوجوب وفي قرأته عليه السلام على نحو ما ذكرنا
ما لا يتجه ان يعطى كل سورة حقها من الركوع عقيبها الى غير ان تخفيف السورة ان لم يمنعها وان طلب الاخير
يمكن ان ابو في الفريضة وجوابه عليه السلام بالجواز انما هو في النافلة بمفهوم مخالفة فيما ذكرناه فظهر لك ان دلالة على عدم جواز القران
في الفريضة في غاية القوة وسنده وان كان ضعيفا فلا يضر في القول بما لخبر في ذلك الا ان اعتقاده بالموثقات
الاتية ورواية الحسن بن سعيد عنه بسيل المنع في ذلك مطلقا لان المعتبرة من رواية الموثق كالصحيح المروي عن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها
من الركوع والسجود فمقصوده التعدي او اولى او منفرد غير مفرد فما يدل على المنع اليضا بما رواه الشيخ الطوسي في الاستدلال
في الجمع بين الخبرين باسناده عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى
والم نشرح والم تر كيف ولايلاف رواه في المعتبر وابن بابويه الحلي عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجمع
بين سورتين في ركعة واحدة الا في الضحى وذلك يقول والصحيح الثاني بين الم المتضمن فما يقتضي سبقه
القائلين بالجواز لكن في القول بالله المعلوم من الامتداد والاستمرار بين قدماء الاصحاب والاجماع المنقول

والاحتياط والاكثر في عدد اوجه يفيد الى مشاهدة القول المرئي شهد في الاولة الكون نهي عن القران مذهب العامة والظ
من الشيخ الطوسي في عدة من السيد والمرتضى في الاتفاق عليه وما يؤيد ذلك في الاشتقاق على ان الشيخ عطف على اعتقاده في حال على
الحرمة ولعل المحقق حال على القول بان القرآن الصحيح بعد رعيته فظهر ذلك في التقية حمل على الكراهة مع الحرمة في المكتوبة
نظرا اليه لا تقرؤا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ثم انه وان اورد موثق ما في التقية في الخبر عن ابي جعفر ما كره
ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس على ان يظهر انه لعدم ظهور الكراهة فيه وحمل فضلا عن العامة
روى في الحقيقي بعد بالتوقف فقال في التقية لم يوضح عليه ذلك في السور قرأت في كراهة لك الا ان يجمع سورة
في سورة القرآن والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة في
قراءتهما قرأت الضحى والم نشرح في ركعة واحدة ولايلاف والم تر كيف في ركعة ولا تفرد بواحدة في ركعة لا يجمع
السور في ركعة وفيه القران بين سورتين في الفريضة فانه لا يفعلها قول ابي الحسن ولا تقرأ في الفريضة شيئا
من الوارد بعد سورة والندب والقران في غير الفريضة الحرمة يتقوى به الظهور بعدما ظهر ان الشيخ لا يجب
وان الشيخ الطوسي قرانا ايضا قصد انها من المبسوطة والخلاف والاقتصار لانه في مجمل الخلاف كراهة في التهذيب
في الجواب عن خبر علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال
لا باس حيث قال يحمله على الاخير القران بين السورتين في المكتوبة يحمل على انه اذا كان الافضل الوحدة منه لكن
والظ انه لا باس يحمله على قراءة الحمد على الفاتحة صحيح ابي الحسن عليه السلام يعارضه وان الاولى
قول مع الحمد على الحرمة الا ان الحكم في المكتوبة في الحديث من صلاة الكسوف والخسوف وغيرهما الا ان يستحب
اما كراهة الكراهة فيه تصار مقدر على الحكم بعد القول بالحرمة من ذلك
الا ان الاقوى الاعتماد على الصلاة بعد ذلك مع عدم التكرير مع ظهور قال الشيخ الطوسي في الاولى ان يسقط
لكن لا يجمع بين سورتين مع الحمد في الفريضة فمن فعل ذلك متعمدا كانت صلاته فاسدة وهو قال ابن ادريس
قال الاول في منتهى الاصول ما لا يحسن الحمد مع سورة واحدة في الفريضة وهو في ان ظاهر ذلك السور
وذلك ابن ابي عمير قال انه مستحب وليس بواجب ولم نوافق على ذلك الصدوق في الفقيه ودليله عليه بقول الاحتياط
فانه اذا اقتصر على سورة واحدة كانت صلاته صحيحة ففي الظاهر بعد الدليل الفقهي فيه الا انه ومع
صرح في الفقيه وظهور فتوى اقوالهم والمختلف ومع ذلك فانه وذهب الشيخ الطوسي في المبسوط الى عدم
الصلاة على ان الظاهر ان الغير لا تعرف به سورة كاملة مع الحمد في الاولتين وان تبعض السورة اولا كثر
لا يجوز مع ان التحيات فيه ان حرم تبعيض السورة او قران بين السورتين بعد الحمد في حكم بطلان الصلوة
ولم يذكر ذلك في الفريضة والمتن الا انه استدل عليه في المختلف بان القران بين السورتين
قراءات بالسور مع الحمد يتقي في عدم الخلاف وينقضي في هذا بان حصل الفواتح
السورة الواحدة والمنع عن الزيادة ولمن انه لم يحرم فهو غير امر في الدلالة فيما يترتب عليه السور
الاول الحق الحرمة مع الاقوال حتى بين دلا اورده عليه وان لم يتوضح ان في التحريم
الصلوة بالصلوة انها لا تبطل اذا وجد بقية حدود ما كانت السورة والظاهر انه اذا صليت السورتين

والاحتياط

مطلقا

[illegible] سورة [illegible] في [illegible]

الكل في قراءة الزائد على أنه [illegible] تواتر القرآن [illegible] في الصلاة [illegible]

سورتين على أنه [illegible] الصلاة مع أن [illegible] الجزء [illegible]

[illegible] فكيف [illegible]

الصلاة [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] في الصلاة [illegible] القرآن [illegible]

سورة [illegible] تكرر السورة الواحدة [illegible] القرآن [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] السورة [illegible] المقام [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] القرآن [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] سورة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] السورة الواحدة [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

فرع [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] القراءة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] صلاة الجمعة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

على

يلي ذلك

حيث [illegible] عن [illegible] الاخفاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

وان فعل الجهر ان يسمعه القريب [illegible] السمع اذا استمع بلا اخفات ان يسمع نفسه ان كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

كلام والثاني [illegible] الاخفات [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصوت الكيفية المحدودة واسماعه وان اخفت واما الاسماع [illegible] للنفس [illegible] من اسماع حصول الوزن [illegible] الصوت لكنه لا يكفي
[illegible] التي ذكرها [illegible] لو صح الاعتبار [illegible] اخفت [illegible] فلما كان [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاسماع [illegible] الصوت [illegible] [illegible] يتحقق [illegible] اليه [illegible]
[illegible] للنفي [illegible] حققه [illegible] الا اقل [illegible]
[illegible] الاخفات [illegible] السماع للنفس [illegible]
اسماع [illegible] مطلق الاخفات [illegible]
[illegible]
تحقيق [illegible] الصوت [illegible] تحقيق [illegible] النفس [illegible]
صوت الصوت [illegible] سماع [illegible] مطلق الاخفات [illegible]
[illegible] السماع [illegible] الصوت [illegible] اخفات [illegible]
[illegible]
واما الاخفات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخفات [illegible]
قال [illegible]
قال [illegible]
[illegible] التفسير [illegible] الحلبي
[illegible]
[illegible] اللفظ الذي اورده [illegible] هذه الحكم [illegible]
[illegible] القلب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] الا اسماع
[illegible]
[illegible] ولكن [illegible]
نفسه **قوله** ولبس على النساء [illegible]
[illegible] الصلوات
[illegible] الاخفات [illegible]

الاجماع الذي [illegible]

في الكافي [illegible]
في التهذيب [illegible]

[illegible]

على السماع بنفسها وفي [illegible] نقلها [illegible]
[illegible] ان الحمد [illegible] الصوت [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الاخفات [illegible]
على [illegible] الصوت [illegible] الاخفات [illegible]
[illegible] الاخفات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] زيادات التهذيب [illegible] الحلبي
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحمد [illegible] السورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخفات [illegible]
[illegible] الا ما [illegible] لا اكثر [illegible]
القراءة البقية [illegible] **قوله** [illegible] الحمد [illegible] السورة
السورة [illegible] الحمد [illegible] السورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاخفات [illegible]
[illegible]
[illegible] الحمد [illegible] السورة [illegible]
[illegible]

حفظه م

او السورة فليفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم جهرا في كل صلاة جهر بالقراءة او لم يجهر ... ان قال ...

الحمد بسم الله الرحمن الرحيم في الركعتين الاخريين ... لا يتعين فيها القراءة ...

بين التسبيح والقراءة والاولى ... ان الصلاة ... جهرية واخفاتية ...

... الحمد ... في الركعتين الاوليين ... القراءة ...

... الصحيح ... بسم الله ... الاخريين ... الحمد بالقراءة ...

... الصلاة ... الاخريين ... الصلاة ...

لا يجوز فيها الجهر بالقراءة ... الصلاة الاخفاتية التي يتعين فيها القراءة ...

الا في الركعتين الاوليين ... الاحتياط ... بالبسملة في الاخريين ...

[illegible]

لانه

[illegible]

والنهار ربما رواه في العيون عنهم فيما كتبه عم للمأمون من محض الاسلام قال عم والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم
في جميع الصلوات سنة وما رواه شيخ الطائفة في مصباحه قال روي عن ابي محمد العسكري عم انه قال علامات
المؤمن خمس صلوة الاحدى والخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم وما رواه في كتاب اعلام الدين للديلمي من كتاب الحسين بن سعيد عن صفوان باسناده عن ابي عبد
الله عم قال اذا كان يوم القيامة [illegible] الحمد لله الذي صدقنا وعده
واورثنا الارض نتبوء من الجنة حيث نشاء قال فيقول الخلايق هذه زمرة الانبياء فاذا النداء من قبل الله عز وجل هؤلاء
شيعة علي بن ابي طالب فهم صفوتي من عبادي وخيرتي من بريتي فيقول الخلايق الهنا وسيدنا بم نالوا هذه الدرجة
فاذا النداء من الله بتختمهم باليمين وصلوتهم احدى وخمسين واطعامهم المساكين وتعفيرهم الجبين وجهرهم في الصلوة
ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
الجهر بها في جميع الركعات [illegible]
واما صفة [illegible]
[illegible]
قال [illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
ان [illegible]
في الصلوات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالقرآن [illegible]
[illegible] باب كيفية القراءة
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم

فيقول [illegible]
خلف [illegible] اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم
الله الرحمن الرحيم قوله وترتيل القراءة ولا خلاف في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وما رواه في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
القرآن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال
قال امير المؤمنين عم بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم
آخر السورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عند الاكثر [illegible] في باب كيفية الصلاة من الزيادات [illegible]

من الرجيم [illegible] الوقف في فاتحة الكتاب والسورة او في النفس الواحد قال [illegible]

الاكثر [illegible] ان الترتيل [illegible] الوقوف [illegible] الحلبي

[illegible] الترتيل الواجب هو اداء الحروف من المخارج وحفظ [illegible] الوقوف [illegible] الوقف على الحركة [illegible]

بالسكون [illegible] القواعد [illegible] الترتيل المستحب هو اداء الحروف [illegible] وحفظ الوقوف

[illegible] القراءة [illegible] **قوله** والوقف على رؤوس الآي [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الوقف التام [illegible]

بما بعده لا لفظا ولا معنى [illegible] الدين [illegible] نستعين [illegible]

[illegible] الوقف في موضع يكون متعلقا بما بعده من حيث اللفظ فقط [illegible]

[illegible]

[illegible] اعادة الموقوف عليه [illegible] الوقف [illegible]

بما بعده [illegible] الوقف على [illegible] اعادة الموقوف عليه [illegible]

بما بعده [illegible] فاتحة الكتاب [illegible] الوقف على الرحيم ومالك يوم الدين ونستعين [illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم والعالمين والرحيم [illegible] والمستقيم وانعمت عليهم والمغضوب عليهم [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] الترتيل [illegible] الوقف [illegible] الوقف [illegible]

الوقف [illegible]

[illegible] الترتيل وحفظ الوقوف [illegible] بالترتيل [illegible]

[illegible] الترتيل [illegible] الترتيل [illegible] الوقوف

[illegible] قراءة [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الوقف

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] الوقف على [illegible]

[illegible] الوقوف [illegible] اعادة [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] الوقف [illegible]

الكشف

الكشف في اعادة [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الحرف [illegible] الكلمة [illegible] والموقوف عليه [illegible]

[illegible] اعادة [illegible] الوقف [illegible] اعادة [illegible]

[illegible] الكلمة [illegible]

[illegible] الموقوف [illegible]

[illegible]

[illegible] اعادة [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] الموقوف [illegible] اعادة الالف واللام [illegible]

[illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible]

[illegible] فاتحة الكتاب والسورة او في النفس الواحد [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] القراءة [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] قراءة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الترتيل [illegible] الوقف [illegible] الترتيل [illegible]

[illegible] قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قراءة [illegible]

[illegible] الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين [illegible]

[illegible] صلوات الله [illegible]

[illegible] السورة [illegible]

[illegible] **قوله** وقراءة سورة [illegible]

[illegible] السورة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] النوافل [illegible]

[illegible] قراءة السورة بعد الفاتحة [illegible] على السورة

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] السورة [illegible] سورة [illegible]

[illegible]

[illegible] سعيد [illegible]

كما صح فيما ذكره ... [illegible] ... عن النبي ... [illegible]

[illegible]

... قوله

وان يقرأ في الظهر ... [illegible] ... الى قوله ... [illegible] ... السور

[illegible]

كالطارق

كالطارق والسماء ... [illegible] ... المفصل ... [illegible]

[illegible]

[illegible] القرآن ... [illegible]

القرآن

مع علم تنزه بلغاته م

لان في سورة محمد ليلا فوه ثمان وستون سورة الا ان يقال ان مراده الاخبار المروية عن ائمتنا عم وسعد الاسكاف وان كان في اصحابنا واتمامها بين الحسين والقمر والصادق عم الا انه لم يرو الحديث عنهم عم بل عن رسول الله صم لكن لا يخفى ما فيه نعم روى عن ابي جعفر انه روى عن ابيه وقال كتب عمر بن ابي موسى ان اقرا في الصبح الطوال المفصل وعند تقسيمه خلاف ما ذكره الحق بما على بعض الوجوه ثم لا يخفى عليك ان الحديث المذكور للمفصل كونه في سورة محمد لا اول القرآن وهو الذي حمل عليه الحديث المذكور مع علمت وقد نقل صاحب القاموس فيه اقوالا اكثر منها خولف نصبت ثم علم الاقوال انه في القتال ليلا فوه واراد بسورة القتال سورة محمد صم و منها انه في سورة الحجرات ليلا فوه وهو مختاره وقيل المفصل من اول القرآن في الحجرات ليلا فوه في الاصح ومنها انه من اول في ليلا فوه ومنها انه في القاف ومنها انه في الصافات ومنها انه في الصف ومنها انه في تبارك ومنها انه في انا فتحنا ومنها انه في سبح اسم ربك ومنها انه في الضحى والحق القول بالا وان الحديث المذكور يكفي لا يخفى ان استفادة من من على كون الضحى والمعارج سورتين وكذا الفيل ولا يلاف فيه والموقوف عنه علا ان ما ضم فيه وسيجي تحقيق لكن فيه بحد الا الاصح ان المراد من الحديث يجب الطو ولعله المراد في كلام الشيخين البهائي والمجلسي حيث حمل على سور المفصل طوال وستون سورة في سورة محمد صم الى اول القرآن او يحمل على علم شيخهم كون كل من الضحى والم نشرح سورة واحدة بل كل واحدة منها سورة ثم ان المشهورة وتسمية تلك السور بالمفصل لكثرة الفصول بالبسملة بالنسبة ليلا في القرآن حتى ان فيها من كلام المفصل لعدم المنسوخ منه قال الشيخ البهائي اعلى الله مقامه في الحبل المتين قد اشتهر بين الاصحاب رضوان الله عليهم ونسج الفتاوي استحباب قراءة سورة المفصل بالطوال منه ثمان وستون سورة في سورة محمد صم الى اول القرآن ولذا يستحب تخفيف الصبح بطواله ومن سورة محمد الى الضحى والليل عم وسطه ومن الضحى الى آخره في الضحى والظهر والمغرب بقصاره ومن الضحى الى اول القرآن وهذا الذي ذكره الشيخ الجليل ولم اظفر فيما وصل اليّ بما لا حاديث مروية من طرقنا تفي ذلك بل اصحابنا المتداولة في زماننا فالتي على هذا التحقيق الفضل القائل بكلامه مع تحقيقه وقد ظهر لك ما زيادة فيما في الفضل من كلامه ان الشيخ في مقدمة كلامه من الاقسام اشتهر بين الاصحاب قد عرفت في كلامه خطر والنادية ضل فمن كلامه فيما قال مع ذكر الجمهور في الموطأت وقوله بل الحديث المتداولة في زماننا فاليه فيه غنا لا كلام الفضل ان المراد في الاصح في كلام المفصل لكان كفى و وقد عرفت ذلك من اصول الكافي ذلك لكنه الامر فيه سهل وكيف كان وقد الضحى بما ورد في نوافل ان في توظيف السور الصلوات في الصبح والمتوسط في الظهر والقصار في المغرب وثانيها قبل الظهر الطوال في الصبح والمتوسط في العصر وانما في العصر والمغرب فقط وهو مقال الشهيد في المكتب التي المذكورة والذكر في الفقه في الظهر صبحة الثاني في الثانية نعم ان الا الاولى قد ذكرنا في قريب منهم حكي في عم ومع الضحى صور الالف في فلو قرأت في الصبح ما لا الا بالموظف ونهيهم في نحو الامر بحكم بالحكم وما في كان في وظائف الصبح والمختار هو اما في لا في الصحيح المروي في التهذيب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان توضيح قوله فيها شيء موقت اي معين وموظف بحيث يكون العدول عنه مرجوحا وقوله

عليه ال

[margin: واقرؤا بالطوال والاوساط المفصل واقرؤا في المغرب بقصار المفصل م]

[margin: مع الطوال]

[margin: توضيح]

عم بالتوظيف فيما بعد دليل على ان المراد بالمفصل ما ذكر المشهور فلا نسلم ان التوظيف النوعي الدلالة هو ان قوله عم واما الغداة فاطول منه فيقرء فيها الطوال مما قرينا فيما ذكر في الظهر والعشاء والعصر والمغرب فظاهر منها ان الطوال الغداة وانه عليه السلام بقراءة الاعلى والشمس ونحوها في الظهر والعشاء وليس ان المتوسطات نحوها اما الظاهر ان المراد التمثيل في زمانه واما الاقصار وكذا الحال في العصر والمغرب ان قلت ذكر النحو في غير الغداة وعدم ذكره فيها دليل على المراد الحصر في التوظيف في الغداة في السور المذكورة فلا الطوال في قوله عم اما الغداة فاطول يشمل السور المذكورة وغيرها فهو في افرادها وذكر السور المذكورة كما تحتمل ان يكون للحصر كذا يحتمل ان يكون للتمثيل الذي قال لا يمكن رفع اليد عن اطلاق عموم التخيير او الفعل مع نسخه في توظيف نسخها في الموثق ان في وملي عليه الخبر الموثق الذي رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي الظهر والعصر بنحو من المغرب ومن ظاهر الحديث تلك حديث الغاشية مشترك بين الصبح والظهر بل الغداة فيها كيف ثم الالتزام بالسور الموظف في الصلوات المختلفة يكون في وجوب ان يا يتمثل كل ركعة سورة تمها ولان يأتي بسورة واحدة في ركعتين وهل يكون موظفا كالمختلفة يكون في الاقتصار او بالاول وجهان من اطلاق الصحيح والموثق المذكورين لو منعا في الاطلاق المذكورة في وظائف تلك الصلاة سواء اتى بها في الركعة الثانية بغيرها الى فيه الالتزام او بعينها وفي الصحيح المروي في التهذيب عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات قال اذا احسن غيرها فلا تفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس به والتعارض بينهما عموم من وجه اذ مدلول الصحيح الوارد في السورة واحدة في الركعتين وكراهتها سواء كانت السورة من السور الموظف ام غيرها ومدلول الاخرين ما يجي الحضة في قراءة تلك السور الموظف سواء قرئ بسورة واحدة في الركعتين ام غيرها الا ان الصحيح العامة الصحيح اخذ بها لا ترك الاستحباب وقوله عم اذا احسن غيرها فيه في الظاهر كراهة قراءة سورة واحدة في الركعتين الفرائض اليومية مطلقا لكنه يستثنى سورة الاخلاص للموثق بل الصحيح المروي في التهذيب عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم فقال نعم قد صلى رسول الله صم في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها فهم الدلالة الظاهر ان السؤال عن الصلاة بقل هو الله احد في قراءتها في كلتا الركعتين وان فعل ذلك فيه بأس فيكون يعلم جواز قراءة سورة واحدة في الركعتين مع السؤال عن قل هو الله احد ويمكن ان يكون في هذا الحكم اذا فعل ذلك دلالة الحديث على استثناء المرجوحة ذلك وتكون الاستثناء الى الظهر في مرجوحية قراءة غيرها لتوحيد التوحيد وقوله عم لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها فيحتمل ان يكون المراد ان لا يكون الغرض التخيير بين كل قراءة لا يقرء الموظف الكامل في قوله عم بقل هو الله احد في كلتا الركعتين والصلاة في قوله عم لم يصل ان المراد قراءة التوحيد التي قل بها تبريكا ان المقصود قراءتها في الصلاة والغرض انه بين قل هو الله احد في صلاة النوم الى سورة الحمد لا نه السور التي قبلها ولا بعدها ولو في السور التي يتطرق في يكون فيها في وظائف النوم والتوسط بالتقصور الا الحرا انها

[margin: الم]

في الركعتين الأوليين [illegible] وقراءة سورة [illegible] على [illegible]
[illegible] سورة [illegible] والمقصود [illegible]
[illegible] تلك الصلاة [illegible] في ركعتيها [illegible] صلاة [illegible]
تلك السورة [illegible] الصلاة [illegible] في ركعتيها [illegible] صلاة [illegible]
ركعتيها [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible]
[illegible] تلك الصلاة [illegible] في ركعتيها [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible]
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] صلاة [illegible]
الصلوات [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الركعات [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] السورة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]
[illegible]
[illegible] القدر [illegible] التوحيد [illegible] الجحد [illegible]
[illegible] الجحد [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الجحد [illegible] سورة الجحد [illegible] الحمد [illegible]

[illegible] (marginal note)

الرضا

[illegible] سورة [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] سورة [illegible]
[illegible] سورة التوحيد [illegible]
القنوت [illegible]
[illegible]
التهذيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القدر [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] السورة [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] سورة [illegible]
[illegible] السورة [illegible] السورتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القدر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] القدر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] الحمد [illegible]
[illegible] باب النوادر

بقراءة [illegible] (marginal note)

في اولوية الصلوات ووجه الثالث قول مولينا الصادق عليه السلام حيث قال قل هو الله احد وانا انزلناه بالواو وهي
مقتضية للجمع المطلق وان حفظ الاول لما ذكر لا ينافي عنه ولا الترغيب ايضا فمن الرضا عليه السلام تقديم مسابقة التنزيل لانه يحقق
واما الرواية فلان الرضا عليه السلام قدم افادة للواو الترتيب ان القول المستمر في قراءة انا انزلناه في الاولى والتوحيد
في الثانية لما ظهر ما يفيد الترتيب فيما عدا الرواية فان الواو وان لم تفد الترتيب لكن الظاهر سياقها ذلك بعضها
لا الا عتضاد بما ذكره الصدوق وغيره وما ذكر بعض المعروف عن مولينا الصادق عليه السلام في مجلس واما حديث
المنزل فان كان عمل بها لجواز او نرفض ... فلا تم ان ما ذكره الصدوق نور الله ضريحه يرجح للادليل الاول
الكاشي ما صدر عن مولينا الرضا عليه السلام في التخيير والتقديم يظهر منه التشرف بحرمتهم وروي عن الا ... في
واما ... في العيون عن رجاء بن ابي الضحاك ... يقول بقرائة مولينا الشيخ على ... الرضا عليه السلام في الطريق
الى ان قال وكانت قرائته في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة
في صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فكان يقرء بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرء في صلوة
العشاء الاخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح وكان يقرء في صلوة الغداة
يوم الاثنين والخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية الحديث
ورد في العيون ايضا عن ابي ... الهاشمي عن ... قال ... مع الرضا عليه السلام ... ان ازاد في الاولى
الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد في الثانية يضعف السند لعدم الاعتماد بما يخلف
بما نقل عن الاعلى الصدوق عليه السلام ولا يستند الى ما اختاره والذي ذكره ان انا انزلناه سورة
النبي واهل بيته عليهم السلام لا الاوله وان الدعاء بعد التوحيد وجعله دليلا لا يستحب فيما كان قرانا يحقق فيه
الا ان يحمل على نفي ... ولا يخفى ان التوسيع عليه فان في ابقاء شيئ او يوجب الدين فيها وزاد وجه
مستحباته حمل المشهور على ما يقتضيه صحيح محمد بن مسلم ونحو ما لا يمكن الجواب عنه بجعل ذلك المشهور على ما ظهر منه ما يخالف
فيحمل على ان التقديم تقوى في نفس القراءة والتعويذ بين الحمد والسورة في غيرها وقد علمت ان بعض
مجموع ... مع ان الفتوى مقام الاستحباب والعمل بالاحوط

في باب فضل القران في الصلوات

الكافي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضى به يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرء فيها بقل
هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وفي ثواب الاعمال عن الصادق عليه السلام من مضت له جمعة ولم يقرء فيها
بقل هو الله احد ثم مات مات على دين ابي لهب
يستحب قراءة هل اتى في غداة الاثنين
والخميس والجمعة والاعلى في المغرب والعشاء ليلة الجمعة والجمعة والتوحيد في الصبح اما الاول فلما رواه في
المجالس الشيخ الفاضل ابي علي ابن شيخ الطائفة قدس الله روحهما باسناده عن شيخنا المفيد عن ابي حفص عمر عن ابيه عن ابي عبد الله
عن علي بن عمر العطار قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلثاء فقال لم ارك امس قال
كرهت الحركة في يوم الاثنين قال يا علي من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرء في اول
ركعة من صلوة الغداة هل اتى على الانسان ثم قرء ابو الحسن فوقيهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة

ولورد

في الموضع

وما رواه رئيس المحدثين نور الله ضريحه في ثواب الاعمال عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرء هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين
ثمانمائة عذراء واربعة الاف ثيبة وحوراء من الحور العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله ثم ان ما ذكره صلى الله عليه وآله يستلزم استحبابها في غداة الاثنين
والخميس وما ذكره الاصحاب وزاد الصدوق الاستحباب في الركعة الثانية فيها قال في الفقيه افضل ما يقرء في صلوة الغداة يوم
الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فانه من قرءهما في
صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين والظاهر ان ما ذكره من التعليل ماخوذ من الحديث ووافقه
شيخنا الشهيد في الدروس والبيان واللمعة وغيره وسيأتي عليه بشأن لا ما ذكره ما تقدم من قول الرضا عليه السلام فلا باس به واما
الثاني فاما في المغرب والعشاء ليلة الجمعة فلما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرء
في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين اعلم
انه وقع الخلاف بين الاصحاب في وظيفة المغرب والعشاء ليلة الجمعة على اقوال الاول ما ذكره عليه السلام من استحباب
قراءة الجمعة والاعلى فيهما وهو مختار السيد المرتضى والشيخ في المبسوط والنهاية وابن ادريس والعلامة في بعض كتبه نور الله
ضرائحهم بل ادعى ان في ضمنه الاجماع قال ومما انفردت به الامامية استحباب ان يقرء في ليلة الجمعة سورة الجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى في المغرب والعشاء الاخرة فقد ثبت ان ما قال وان كان في ذلك الخلاف الالقاء والاثم لاجل ان الامر
في المغرب ما ذكروا واما في المغرب فيستحب فيه الجمعة والتوحيد وهو المحكي عن الشيخ في المصباح وابن عقيل والكاشف
وانه يستحب في المغرب انا انزلناه والتوحيد في غير ليلة الجمعة واما في العشاء ففيها تقدم وهو مختار الصدوق
قال في الفقيه افضل ما يقرء في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل
هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان تقرء فيها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية
الحمد وسبح والرابع انه يستحب ان تقرء في العشاء الاخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وهو المحكي عن ابن ابي عقيل
... عن ... ولا يشتمل لفظ العشاء على صلوة المغرب فان كان اراد ذلك لم يعلم مختاره في المغرب ويحتمل
ان يكون اراد منها ما يعم المغرب والعشاء وجعل مختاره قراءة السورتين فيهما ومستنده الاول صحيحة
الحلبي ... المذكورة والفضل بن ... عبد الله بن ... الحميري ... الى الصادق عليه السلام محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقرء في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد
وفي الجمعة الجمعة والمنافقين وفي الاستدلال بها في الحكم المذكور تشويش اذ يحتمل الاحتمال بها قراءة السورتين في
الصلوات الليلة لا دلالة وواحدة منهما في الاخرين ودلالة على الفعل الا ان يحمل على ما ذكره في صلوة الغداة والجمعة
ثم ترتيب القرائتين في الصلوتين ومع ذلك ما رواه في التهذيب عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
كان ليلة الجمعة فاقرء في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الاخرة فاقرء سورة الجمعة وسبح اسم
ربك الاعلى فاذا كان في صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هو الله احد ... في الحديث الا انه ضعيف
السند ويمكن ارجاع الاطلاق في الموثق والصحيح المتقدمين على ذلك الاالا ... ان ما ... في الكل
بل في قولها ... في المغرب انا انزلناه والتوحيد وقد تقدم واما في العشاء فذكر في الجامع والمنافقين

لكنه لا يعد القول بوجوب قراءة انا انزلناه و التوحيد في كل الصلوات من الطائفة العظيم المتقدمة عن قول [illegible]
٣ ولا بد ان يقال ان شيخنا الصدوق ظاهره [illegible] رجاء بن ابي الضحاك عن مولانا الرضا عليه السلام انه
كان يقرأ في صلواته الوسطى الجمعة بانا انزلناه والتوحيد وفي صلوات الغداة والجمعة [illegible]
في التهذيب [illegible] قال اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة و اذا جاءك
المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك [illegible]
واضح الدلالة لكنه غير صالح لمعارضة الادلة المتقدمة من وجوه تكثره [illegible] وانا وجه [illegible]
ما ذكره المصنف نور الله مرقده من قراءة الجمعة والتوحيد فيها وهو مختار الاكثر والمستند فيه التزام [illegible]
كصحيحة [illegible] وموثقة ابي بصير ورواية [illegible] في الكافي [illegible]
والمنافقين [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible] الصدوق [illegible] الفقيه [illegible]
المتقدمة لكنه غير صالح لمعارضة الصحيحة المتقدمة لما لا يخفى [illegible] الثالثة انه يستحب في ظهر الجمعة قراءة
الجمعة والمنافقين وهذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
القول بوجوب قراءة السورتين في الظهرين [illegible] بوجوب السورتين في الظهرين
اقول ان القائل بوجوبها في ظهر الجمعة هو الصدوق [illegible] قال في الفقيه [illegible]
في صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين
وما يراد ان يقرأ الجمعة في صلوة الغداة والظهر والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرأ في صلوة
الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع
الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم
فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين [illegible] القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين
لا استعمله [illegible] وخوفت [illegible]
السورتين في ظهر الجمعة [illegible] بقراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة [illegible]
[illegible] في صلوة الجمعة [illegible] والغداة والعصر [illegible] السورتين [illegible]
بوجوبها بغير السورة المذكورة [illegible] في الجمعة [illegible]
للظهر والعصر [illegible] في الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] بابويه [illegible]
ثم نظر [illegible] القول بوجوب السورتين في الظهر [illegible] بابويه [illegible] قال في رواية [illegible]
[illegible] الجمعة والمنافقين [illegible] الحديث [illegible]
والعصر بالجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى

سورة

فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم
[illegible] بالجمعة والمنافقين [illegible] الفقيه [illegible] عبارة الفقيه حيث
[illegible] بالجمعة والمنافقين [illegible] نور الله مرقده [illegible] المصنف ابن بابويه
قال [illegible] ولا ظهر [illegible] انه [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] وانه قال [illegible] بسم الله ربك الاعلى
الاعلى [illegible] صلوات الظهر بالجمعة والمنافقين [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] بالجمعة والمنافقين [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] المنافقين [illegible] بالجمعة في [illegible] بالجمعة وسورة
[illegible] الجمعة [illegible] والمنافقين [illegible] السورتين [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] بقراءة [illegible] القراءة في الجمعة [illegible]
[illegible] القراءة في الجمعة [illegible] سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة
[illegible] صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] صلوة الجمعة [illegible] في الظهر [illegible]
[illegible] في وجوب السورتين [illegible] الوجوب [illegible]
في الظهر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] قال اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون [illegible] قراءة
[illegible] السورتين [illegible] الجمعة [illegible]
كرواية [illegible] المتقدمة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] صلوة
[illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
الظاهر [illegible]
[illegible] بوجوب السورتين
[illegible]

[illegible] ومن [illegible] عليه
[illegible]

[illegible]

الا بقراءة السورتين ... الوجوب ... في صلاة الغداة والظهر ... [illegible]

[illegible]

... قراءة سورة الجمعة ... [illegible]

[illegible]

المواقيت

[illegible] خففت

المواقيت ... زيادات التهذيب ... ذكر ابو عبد الله عليه السلام ... الوقت ... [illegible]

ما استطعت ... قراءة المطولات ... [illegible]

رجل يا ابا عبد الله ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

الاول ان يسمع الثواب [illegible] رواه في الفقيه عن جابر [illegible] عن ابيه عليهما السلام ان رجلا سال علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة [illegible]

ثواب [illegible] الحسنات [illegible] في الجنة [illegible]

[illegible]

الاحتكار

الا عند رسول الله [illegible] وفي الصحيح [illegible] فضل القرآن [illegible] الحسن بن محبوب [illegible]

الا جاء [illegible] عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

الدواوين يوم القيمة [illegible] ديوان فيه النعم وديوان فيه الحسنات وديوان فيه السيئات [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] صورة فيقول يا رب [illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

في بيان الجهر والاخفات في النوافل

المرسوم

مرة قلت ... في ركوع وفي ثانية الصلاة السور الطوال مثل الانعام والكهف ... [illegible]

اذا كان ... [illegible]

الليل ... السور الطوال مثل الكهف ... [illegible]

[illegible]

ولا يكون ... [illegible]

... المسئلة الثانية يستحب الاخفات في نوافل النهار [illegible]

... باب كيفية الصلاة ... [illegible]

[illegible]

باب م

[illegible]

الكافرون في المواضع السبعة ولعل ... فيها بسورة التوحيد ... المواضع السبعة ... [illegible]

الزوال ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفقيه قال في البيان ... في الغداة ... [illegible]

[illegible]

الكافرون

لكن الرواية الاخرى انما هي في الصحيح المذكورة خلافه ومنه يظهر ان يكون هناك قرينة على ذلك ولعل الاستدلال حاجة
في الاصحاب بتقديم الحمد على التوحيد مما نحن فيه والثالث [illegible] في الصحيح ولانه لم يدل عليه الكن ما سلف
في الصدوق من استجابة الدعاء عقيب التوحيد يوجب المصير اليه بهذه الغاية ما يكفي الان في هذا المقام ويبقى ذلك
لا يخلو من نظر اما الاول فلان [illegible] المذكورة من [illegible] الاخبار المعتبرة الدالة على تقديم التوحيد على
من الموارد المذكورة [illegible] المتقدم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في
[illegible] هو الله احد وقل يا ايها الكافرون [illegible] الركعتين الاولتين ومن الصحيح [illegible] التلاثيب [illegible]
المتقدمة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ [illegible] ركعتين [illegible] سورة الجحد [illegible] فاحبب ان اقرأ فيها
الله احد وقل يا ايها الكافرون [illegible] المنهي عن ابي عبد الله قال [illegible] صلاة الزوال
الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ومن الصحيح [illegible] الطواف في
كتاب الحج [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل
ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ومن الصحيح [illegible]
عن جميل [illegible] قال قال [illegible] الحمد [illegible] الفريضة [illegible] قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون [illegible] بالصلاة [illegible] التكبيرة [illegible] الموضحة [illegible]
والاول [illegible] صلاة الليل والمفردة في الوتر [illegible] الزوال [illegible] نوافل [illegible]
[illegible] قل يا ايها الكافرون واما الثاني [illegible] ب وقل هو الله احد [illegible] الثانية
[illegible] تقديم التوحيد [illegible] المذكورة [illegible]
على تقديم الجحد فيها [illegible] ان يكون ذلك [illegible] تقديم [illegible] اراد [illegible] الصحيح المذكورة
[illegible] وكانت الرواية الاولى [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] ان يكون [illegible] فان [illegible]
[illegible] من المذكورة [illegible] الواو [illegible] المطلق [illegible] المذكورة
[illegible] الموارد المعدودة فقد دلت على تقديم الجحد [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] المواضع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] التوحيد [illegible] الواو [illegible]
والظاهر المستند [illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] المذكورة
[illegible] المذكورة [illegible] وان كانت [illegible] سندا او دلالة [illegible]

لاكثرية

[illegible]
لاكثرية العدد وان اقتضت [illegible] المشهور [illegible] الصدوق [illegible] في جميع الحال فيه
ما سلف في [illegible] المشهور [illegible] صلاة الليل [illegible] قل هو الله احد ثلاثين مرة
[illegible] الركعتين [illegible] صلاة الليل [illegible]
[illegible] الركعتين الاولتين [illegible] صلاة الليل [illegible] قل هو الله احد [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible] الجحد [illegible]
[illegible] الركعتين الاولتين [illegible] صلاة الليل [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible] الجحد [illegible] والتوحيد [illegible]
[illegible] صلاة الليل [illegible] الاولتين [illegible] صلاة الليل
[illegible] استحباب [illegible] التوحيد [illegible] الجحد والتوحيد [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الركعتين الاولتين [illegible] صلاة الليل [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] التوحيد [illegible]
والسور [illegible] الوقت [illegible] والتوحيد [illegible]
[illegible] الركعتين الاولتين من صلاة الليل [illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] والوتر [illegible] الصحيح
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال [illegible]
اذا صلى [illegible] الوتر [illegible] قل هو الله احد [illegible]
توضيح [illegible] السورة [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوتر [illegible] قراءة قل هو الله احد [illegible]

[illegible] الحمد وقل يا ايها الكافرون [illegible] قل هو الله احد [illegible]

الوتر على الركعات الثلث ويمكن ان يكون [illegible]

[illegible]

في الصحيح م

[illegible]

الحكم

[illegible]

في [illegible] [illegible]

في الصحيح

[illegible]

بالوتر الركعات الثلث او الركعة الاخيرة وعلى الاول يحتمل ان يكون المراد قراءة المعوذتين والتوحيد في الوتر وقراءة
المعوذتين في الركعتين الاوليين والتوحيد في الثالثة وان يكون قراءة كل واحدة منها في كل واحدة من الثلث
ومع هذه الاحتمالات لا يرتفع اليد عن تلك الاخبار المعتبرة باعتبار ما رواه في تتمات المصباح عن
بن كثير عن الصادق قال كان الامام يقرأ في الشفع والوتر بالتوحيد وبالجملة الاخبار المتقدمة صريحة فلا يعدل عن عبد الغني
المستفيضة ولم يوجد ما يعارضها بالنفي فيصرف تلك النصوص الصحيحة وغيرها بسبب غير ظاهر كما لو يجب يواظب التوحيد
في قراءة التوحيد في الركعات الثلث لكن في الكلام في تنبيهين الاول في انه هل يقرأ واحدة او متعددة والثاني في
ان تقرأ التوحيد بين السور القرآنية او ان يتحقق الصحيح المذكورة عدم الانفصال ووحدة القراءة في الموضع
العدول عن زيادة الى الفرائض في الحديث المنقول الحاكم عن وصف عبادة سيدنا الرضا عليه السلام ما يتحقق به التعدد
والانفصال حيث قال فاذا كان الثلث الاخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار
ما شاء ثم توقف ثم قام لصلوة الليل فيصلي ثمان ركعات يسلم في كل ركعتين يقرأ في الاوليين منها في كل ركعة
الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة ثم يصلي صلوة جعفر بن ابي طالب اربع ركعات ويقنت في كل ركعتين في
الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها من صلوة الليل ثم يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين يقرأ في الاولى الحمد
وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة
وقل هو الله احد ثلث مرات ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم قام وصلى ركعة الوتر يتوجه فيها ويقرأ
فيها الحمد وقل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس مرة واحدة
ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة ولا ترجيح لتعدد قراءة التوحيد في الركعات الثلث وانفصالها بالمعوذتين بعدها
في الركعة الثالثة غير خفي فالاولى ان يكون بقيد الاطلاق تلك النصوص بالمجزي او ان يحمل على اختلاف مراتب
الفضيلة والاستحباب والثاني فيحمل الانفصال بالتوحيد في الركعات الثلث مرة تحصيل اصل الفضيلة والاستحباب
مع التكرار ثلث مرات والفصل بالمعوذتين في الركعة الثالثة مزيد الفضيلة والرجحان ثم لا يخفى ما ذكر ان المراد
عدم جواز قراءة غير التوحيد في الركعات الثلث اذ هو باطل بالاجماع بل المراد عدم استحباب ما يتأدى به المعاوضة كما
السيوطي الشارح وشيخنا البهائي وغيرهما اورد الشيخ في الصحيح عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقرأ في صلوة الليل هل اتى على الانسان ويحتمل ان يكون المراد منه في ثمان ركعات ويحتمل ان يكون الركعة
الوتر والثاني لا الاول اظهر والبرهان يقتضي ترجيح ما في الرضوي حمل تكبيرة الاحرام في الشفع والبدار ان يحمل الاول
على وجهين الاول ان المستفاد مما ورد ان الوتر اسم للركعات الثلث لا للركعة الواحدة بعد الشفع كما ورد
في عبارات الفقهاء والثاني ان الموقوف في مذهب الاصحاب ان الركعة الواحدة مفصولة عما قبلها
بالتسليم لا انه قال ولو قيل بالتخيير بين الفصل والوصل واستحباب الفصل كان وجها قويا والتوجيه الذي يتحقق ذكر
النصوص الواردة في الباب ثم الاشارة الى الجواب عما يعترض من المذكور فنقول مما يتحقق في صحيح ابي عبيدة
حيث قال عليه السلام فيها والوتر ثلث ركعات مفصولة ومنها صحيح الاول عن عمر بن يزيد عن موسى او عن ابي عبد الله

٤ قال فيها والوتر ثلث ركعات مفصولة ومنها صحيح زرارة ومن رواية ابي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات تنفلا
مفصولة وواحدة والظاهر مفصولتان ولفظ الوتر في الاخبار انما اطلق على الشفع والثانية لانه اسم للصلوة ويحتمل
ان يكون مفصولة صفة للثلث ركعات كما في السابق ويكون المعنى ثلث ركعات مفصولة ثنتان وواحدة ويحتمل ايضا ان يكون
مفصولة حالا عن واحدة وبدت عليها لكونها نكرة لكنه خلاف الظاهر ثم المفصولة هي الصفة ومن الموصوف ثنتان وهي الثانية الحال من
خبر او استئناف ومنها صحيح عبد الله ... وحفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال ان كانت لك
حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة ومنها صحيح ابن ابي عمير قال لا بأس ان يصلي الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم
صحيح معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج ومنها صحيح الاول قال
في الركعتين في الوتر ثم يصلي ... مع التسليم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة ومنها صحيح يعقوب بن يقطين قال
سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعض روى المعوذتين وفي
الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالعوذتين وقل هو الله احد قال عن التسليم في الركعتين للجبر وروي عن ابي حمزة ... قال الوتر ثلث
الركعات نفصل بينهن الحديث ... النصوص على مفصولية الركعتين بالتسليم عن الثالثة ... ان يكون على
البيان ويكون مقابل لنصوص جاء بالتخيير بين الفصل والوصل منها صحيح يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التسليم في الركعتين في الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ومنها صحيح معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في
الركعتين في الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ومنها ما رواه كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عن الوتر قال
صله قال في المؤلف بعد ذكر الاوليين يحتمل وقوع التخيير بين الفصل والوصل واستحباب الفصل لا لوجه هو اقوى انه لما تعين الفصل
لورود جملة من النصوص المتقدمة صريحة في ان الفصل كما تجويزه ... وترك هذه الصحيحة ... في انه في الامر
في التسوية بين الفصل والوصل فيكون في البعيد ... على التحريم ... الكلام في ... فان الترجيح بينهما وبين استحباب الفصل
والجواب انه على ان لا يعرف ولا يعلم بتلك النصوص وانما اطلاق الوتر على الركعات الثلث فكيف تقول على الحقيقة
عليها في تلك النصوص الظاهر على الاخيرة منها في الفصل ... منها صحيح معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله
فاعلم الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة ومنها صحيح منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله
عز وجل في الوتر سبعين مرة ... الاستغفار فيها ... الدليل على ان المراد بالوتر الركعة الاخيرة ... ومنها ما رواه
العيون عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ... الموضع ... الكريمة ... ووصف عبادته عن رجاء بن ابي الضحاك
وابن ابي ذر واحمد ... انه قال ... الموت في ... عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في المدينة ... انه يحفظ بنفسه ... بعيد مكث ... العشر
برعاية طريق البصرة ... لا يرى ... ان اتقى الله عز وجل ... ولا اكثر ذكر الله ... جميع ... منه ولا اشد خوفا لله تعالى منه الى ان قال
وان لا يصح في ذلك ... ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع ... في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة
ولا اعتبر على ... فاذا سلم قام فصلى ركعة الوتر الحديث ومنها ما روي عن الرضا عن الصادق في قول الله عز وجل والشفع والوتر قال الشفع الركعتان
القوم والوتر الواحدة التي يقنت فيها ومنها ما حكي عن السيد ابن طاوس في تتمات المصباح انه قال روي عبد الرحمن بن كثير عن الصادق
قال كان الامام يقرأ في الشفع والوتر بالتوحيد ومنها ما في الدرر في الباب الرابع والثلثين في الصلوة عن الفضل بن شاذان

عن مولانا الصادق عليه السلام ان الكتب السنة اربع وثلثون ركعة ليلا ونهارا منها ثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات بتسليم بعد الركعتين
وفيما كان روي واما الفضل في [illegible] عن جعفر بن محمد عليه السلام في نوافل شهر رمضان [illegible] ثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل والشفع
ركعتان والوتر ركعة وركعتي الفجر بعد الوتر وفي [illegible] الفضل المشتمل على ان صلاة الوترة ثلث ان الوتر المذكور بعضها في الكتب
الاربعة وبعضها في غيرها نحو ما في الكافي في باب نوافل التقرب في [illegible] عن الصحيح على المشهور في حديث طويل من سنن رسول الله
صلى الله عليه وآله النوافل اربع وثلثون ركعة مثل الفريضة [illegible] العز وجل [illegible] والنوافل والافضل احدى وخمسون ركعة منها ركعتان
بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر الحديث فتدبر [illegible] فقد بركعة مكان الوتر يظهر ان الوتر اسم للركعة الواحدة وفي
زيادات التهذيب في الحال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرء فيهما بمائة آية ولا
يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرء فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل واوتر
وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا وغير ذلك
من الاخبار الواردة في غير الكتب الاربعة [illegible] ونقل ان الحق الوترة هي الصلاة المشتملة على الركعات الثلث كما ان الحق
في هذا الفقه وانه ان عدد الركعة الاخيرة فاكثر الفقهاء [illegible] الى تسمية [illegible] على الروايات المتفقة
والفضل الا ان الفقهاء قد اصطلحوا الشفع على الركعتين والوتر على الركعة الاخيرة [illegible] الواردة [illegible]
اذ لكل اصطلاح ان [illegible] الوتر على المجموع [illegible] الا الوتر
في الاخبار [illegible] والركعة [illegible] واعلم ان [illegible] الوتر على الركعة
الثالثة وحدها لا على المجموع الثلث وان [illegible] الاحاديث الواردة في اهل البيت عليهم السلام [illegible] ثم قال بعد ذلك ان الحق في
النصوص المشتملة على اطلاق الوتر على الثلث واما اطلاق الوتر على [illegible] الاحاديث [illegible] لكن كثير
في عبارات [illegible] واما الفقهاء [illegible] الوتر [illegible] الشيخ [illegible] في كتابه
وفي هذا [illegible] الوتر الموظف [illegible] ان ما ذكره الشيخ الجليل
ابو علي الطبرسي [illegible] في كتاب مجمع البيان [illegible] بالفاتحة [illegible] صلاة فرض [illegible]
كلام مستقيم فان [illegible] في هذه الكلية [illegible] صلاة الوتر [illegible] وفيها الاخفى اول
ان [illegible] ما ذكره من ان اطلاق الوتر على الركعة الثالثة [illegible] الاحاديث [illegible] فقد عرفت الحال [illegible] ربما يكون ذلك
في الاخبار المذكورة في الكتب الاربعة [illegible] في الطرق [illegible]
ان الفقه المذكور [illegible] يكون الوتر [illegible] الركعة الواحدة [illegible] الوصل [illegible] ركعات الثلث [illegible] الفضل
فلا يصح [illegible] الكثيرة [illegible] الركعتين [illegible] صلاة لا تصح الا بقراءة الفاتحة فيها
ولا [illegible] في ان التسليم في الركعتين [illegible] صحيح
ان [illegible] على [illegible] جواز الوصل وعلى فرض التسليم [illegible]
ما نقله [illegible] ومعارض بما رواه [illegible] على التقية [illegible]
[illegible] قوله ع ولا يسمع الامام من خلفه التشهد كما

بيان في العلو وكان التشهد وهو حسن كما او مستند في الصحيح المروي في باب احكام الجماعة في التهذيب في باب كيفية الصلاة
[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا مما يقول وينبغي
[illegible] ان المراد بالصلاة [illegible] بالقراءة [illegible] مستحب للاستحباب [illegible] في المجالس
الوجوب [illegible] ولا يستحب [illegible] والتقييد [illegible] في الصحيح [illegible] عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال [illegible] من خلفه [illegible]
[illegible] في الصحيح المذكور [illegible] القراءة [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] التشهد [illegible] كما في الصحيح المروي في
التهذيب عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا والصحيح المروي في
[illegible] عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان [illegible] في التشهد رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت [illegible]
[illegible] قوله ع واذا ما [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] وبعيد [illegible] قراءة آية [illegible] او مستنده
[illegible] الاجماع [illegible] ان كثرة [illegible] رواه
في التهذيب [illegible] عن ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ليلا [illegible] ذكر الجنة
[illegible] وسل [illegible] الجنة [illegible] النار [illegible] الصلاة وغيرها
[illegible] الصحيح المروي في باب [illegible] الصلاة [illegible] باب كيفية الصلاة من الزيادات [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] والتهذيب [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن يقرأ [illegible] الا ان يسأل عند ذلك [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] التهذيب عن [illegible] محمد بن عيسى [illegible] الحسن
[illegible] عبد الله [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها
ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا [illegible]
[illegible] الحديث في التهذيب [illegible] الوقت [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] في الصحيح عن [illegible] قال [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] على الوقت [illegible] فنقلت [illegible]
ان [illegible] فقال [illegible] ان [illegible]
[illegible] محمد وعبد الله [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] والحديث [illegible] في الفقه
[illegible] في الرجال [illegible]
[illegible] على الوقت [illegible]

متعلق ... [illegible] عند قراءة ما ذكر ... [illegible] الوارد

المقام ... في الباب ... [illegible] ... قال الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فختمها ان

يقول صدق الله وصدق رسوله ... [illegible] ... ان يقول ... الله اكبر واذا قرأ ... الذين كفروا

... ان يقول ... والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل

وكبره تكبيرا ... [illegible]

... [illegible] ... ان يقول صدق

... [illegible] ... الشرط ويكون

... [illegible] ... والتقدير ...

... [illegible] ... اذا قرأ ...

... [illegible] ... الصلاة ...

... [illegible] كيفية الصلاة ... [illegible]

... الصلاة والصبح ... عبد الله ... [illegible] ... الوتر فقال

... [illegible] ... ابو عبد الله ... [illegible]

... [illegible] ... عبد العزيز ... [illegible] ... عن الوتر

... [illegible] ... ابو عبد الله ... [illegible]

... عبد العزيز ... [illegible] ... الصدوق في باب ... [illegible]

... امير المؤمنين ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... واذا قرأ ... [illegible]

... [illegible] ... قال ... [illegible] ... اذا قرأ ...

... [illegible] ... سورة الحمد ... [illegible]

... [illegible] ... قال ربي ... [illegible] ... يوم القيامة قال عند الفراغ ...

وكان اذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله رب العالمين واذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى

... [illegible] ... في صلاته ... [illegible] ... الحديث انه كان يفعل

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الله ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الحلبي ... [illegible]

قال سألت ... عن الرجل يكون مع الامام ... [illegible] ... فذكر ... [illegible]

... [illegible] ... عدم الجواز الا ... [illegible]

... [illegible] ... صلاة الفريضة ... [illegible]

... الامام ... [illegible] ... في باب كيفية الصلاة ... الزيادة ... الحلبي قال

قال ابو عبد الله ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الصحيح المذكور والمرفوعة المتقدمة ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الحمد ... [illegible]

... [illegible] ... صلاة ... [illegible]

... [illegible] ... صلاة الغداة ... [illegible]

... [illegible] ... الحديث ... [illegible]

... [illegible] ... الحديث ... [illegible] ... الحلبي ...

... [illegible] ... الصحيح ... [illegible] ... صلاة ... الصلاة ...

قوله ... مسائل ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الحمد لله رب

العالمين ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الفاتحة ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الحمد ... [illegible]

الحمد ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

التابعين او المحمد فلو قال آمين حضرتها بطلت صلوته لتعمده الكلام الذي ليس دعاء ولا قرآنا ولا سيما و في المنتهى
قال علماؤنا يحرم قول آمين وتبطل به الصلاة قال الشيخ سواء كان سرا او جهرا في آخر الحمد او قبلها اماما كان او مأموما
و على كل حال وادعى الشيخان والسيد المرتضى الاجماع اما تحريمه فهو في التحرير قول آمين حرام تبطل به الصلاة سواء
جهر بها او اسر في آخر الحمد او قبلها اماما كان او مأموما و على كل حال والاجماع الامامية [illegible] الاذكرى المشهور بين
الاصحاب تحريم قول آمين في آخر الحمد انه يبطل بتعمده الصلاة من تقية لانه قال المعتمد التحريم والبطلان الصلاة
بفعله عملا بقول الاكثر و دعوى الاجماع في كلام ابن الجنيد و في الدروس يكره التأمين قول آمين وتحرم ويبطل على
الاصح الا مع التقية والاصح ان احمد ابن الجنيد ومن تابعه في اخبار ذوات الشيخ و اقتصر الكراهة في التحرير ودو الرواية المجوزة له محمولة
على التقية ولا ريب في جوازه فيه وفي البيان يبطل لو افعل بالتحريم لان قال او اتى بعد الانتهاء و لوجه غير
الحمد ولو قال الكراهة انتجب انتظل زوال سر الحمد قال في الصلاة المعتمد ظل في الكلام في اي الحمد جواز في
و ليس البين لان اكثر الاصحاب قائلون بالتحريم بل كاد يكون اجماعا و في المذهب البارع و هل تبطل اذا وقعت
في الصلاة قال ابو الصلاح لا لانه يكره والمشهور على البطلان و هو الاظهر اذ هو متعمد لما ذكرناه بحيث
فحول الاصحاب تقول تحقق الحرمة المقتضية للبطلان الفاسد الاول في تحريم التأمين بعد الواقع الحمد
قيل ان يسئل الخليل في مواضع للاجماع المنقول في تجويز المفيد وابن الجنيد والخلاف والانتصار والتحرير و غيرها في الحمد
والتذكرة والمنتهى في الحرمة المستفيضة كالصحيح المروي في الكافي في التهذيب عن ابن عبد الكريم قال اذا كنت خلف
امام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين و ما رواه في التهذيب عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا و في سنده محمد بن سنان على ما في التهذيب لكن الصحيح لما رواه محمد
رواه في المعتبر عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن محمد الحلبي عنه عليه السلام فيكون موثقا كالصحيح والصحيح
المروي في باب عقاب الاقبال على الصلاة من العلل عن محمد بن مسلم قال عليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب
لك منها ما اقبلت عليه منها بقلبك ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا
تتثائب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تقولي اذا فرغت من قراءتك آمين فان شئت قلت
الحمد لله رب العالمين والصحيح المروي في التهذيب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ومن الاول ان عدم الامر في الجواب بما يترتب كونه حرام
فيما لا تقل المغضوب عليهم ولا الضالين دليل ظاهر على عدم الجواز وترك التصريح بالنهي للتقية و يحتمل ان يكون
المرجع لقوله هم اليهود والنصارى القائلين بتلك الالفاظ فالمقصود عدم الجواز تكون القائلين بها اليهود والنصارى
كما تقدم في كلام القريب الصنو ولعله باعثهم رسمه على ذلك المعو واحتج الامر في التحريم بوجوه قال في قوام في
هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الآدميين والتأمين من كلام الآدميين واجابه في التلبيس كلام ولو كررتم
القرآن ولا الدعاء وليس آمين القائلين احد وانما معناه اللهم استجب ولو تبع بذلك القرآن بطل الصلاة فكذا ما قام مقامه
الرفع

الرفع على الصلاة حالتئذ ولم يذكر الشيخ في ذلك ما رواه ابو حميد الساعدي في جماعة من الصحابة منهم ابو قتادة قال
قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اعرض علينا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع و يرفع في الركوع
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم شرع وان كان التأمين يستلزم شيئا و دعا و لا يحتمل الدعاء الا مع قصده في التقدير عدم القصد
في الحمد الثاني في حقيقة فيكون من قول رسول الله لو كان النطق بها انشاء لم يجز الا مع قصد الدعاء و لكن ليس في ذلك تحريم لها
للاجماع المذكور فلا يجب مطلقا و اما عند الجمهور فلا استحباب مطلقا انتهى كلامه في الصحاح اقول فيها وجوه من الاعتراض
لا يخفى ان الجمهور قد يعنون الكلام و الجمع لمطلق حقيقة الى الحقيقة فيما التمسك بان التأمين من كلام الآدميين و فيها
كان كذلك لا يجوز في الصلاة اما الصغرى فلان آمين اسم فعل وعرفه ان اسماء الافعال اسم للافعال وان اسم فعل الامر قبل هنا يتقدم
الاول وان الاول فيها نظر و ان المختار في الجمهور مذهب للاف اسم فعل ما يحصل تحقيق الدعاء و اما
الكبرى فلقوله عليه السلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وهو منظور فيه اما الصغرى فلما ذكره
المحقق على القول بان اسم الفعل كيف يصح الفعل المسمى به فيكون لفظه هو الفعل الاصلي في الكلام اسم للفظ
استجب و هو الدعاء من القسم الاول وفيه الاختصار ومنهم من قال باخفائه في صوت سمي به الفعل الذي هو استجب فلا اعرف وجه
و يحتمل يوجه اصوات سميت بها الافعال الى اسماء كل فعل و ذكر في اول تغيير حمل الفعل بعد ان تنتقل الى لفظ الكف
منقولا اما الى مصدر ثم مصدر الى مفاده بل ان شئت قال استقلالا الى معناه كلام الكوفيين في الاسماء بسببه في شرح الكافية
وليس ما قال بعضهم ان من اسماء الافعال اسم للفظ الفعل الذي دل على معنى الفعل بنوع من لفظ الفعل المعنى الذي ادركه
المصدر بالقول مع انه لا يخطر بالبال لفظ الفعل و بالجملة فهو اسم و لو قلت له انما اسم الكتاب اقتضى او يكف
عن الكلفة او غير ذلك مما يوجد في النوع الصحيح فحمله الا ان المقصود من النوع اللفظ الا قليل و لو كان ذلك على مقال الا في الافعال
بل اسماء المعاني قال في الاتمة والاشرف يعلم على ان كانوا ان هذه الكلمات لا يتكلمون بها
معاني الافعال لان تقولها ان صيغتها في الفعل الصحيح الافعال لو قلنا ان تعرف التعريف و تدخل اللام على بعضها
والتنوين في بعضها والفعل لا يكون بعضها فاعلا و بعضها مجرورا بالاضافة و يكون اسما و مع ذلك تنبيه الى كونها اصوات
للمعاني المتقدمة الا ان هذا يقتضي ان المرفق ليس اسما لاستجب بل يعني الحكم بالجواز اذ يقع لفظها موضعها كما قلت
والمجيز في صلوة الفريضة ان هو دعوات ثناء في الاتمة البشر الفاظ على التحريم الكبرى ان الصحيح في
الكراهة الا ان يحمل الكلام في شيء على الحمل على التحريم و ضعفها الا اسناد ولا الظاهر المستفاد في قوله من الصلاة اعمال
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وليس للعالمين فيجده و كلما دل الادلة على استحبابه فيها كالقيام و الركوع والسجود ليس
سوالا ان قبل عدم تحقق المعنى و الجواب عنه ان عدم الاتيان في سنده ان الظاهر حصر الامور التي اعلم فيها مخصوصة
الصلاة وما يتبعها و لا يبعد فرق بثبوته ليس فقط بل من الامور الخارجة المذكورة والقسم ما دل على جواز الادعية
خلال الصلاة يشمل ما للاحقية الا ان القسم لما عرفت انه دعاء الا ان يقال ان الكلام من حيث الخصوصية اي اللفظ
بتلك الكلمات المخصوصة في الدعاء المخصوص من حيث الشرعية والموضوعات المذكورة لا يثبت الخصوصية للفظ

بناء على الحيثية المذكورة يجب نعم يتعين ان الجواز لم يكن دعاء ولكن لو لم يكن الفصل اذ يحتاج الى ضمه المتقدمة
وسيجيء ما يتعلق به في المقام ومنها ان الخبر ايضا اللهم استجب فلم نطلق بذلك ابطال الصلوة ثم تكلم زيادة مقامه
وشمله ذكر الصلاح في التذكرة ونهاية الاحكام وجوابه منع الحكم في الاصل لاتفاقهم على جواز الدعاء في اثناء
الصلوة وما تقدم يبقى ما يدل عليه فهو انه لظهور انه دعاء عام في طلب استجابة الدعاء وهي في الذكرى
وحكم ببطلان الصلوة بقول اللهم استجب ضعيف فان الدعاء مباح جايز في الصلوة بالجماعة وهو دعاء
عام في استجابة جميع ما يدعو به ولا يخفى ان الحكم بالبطلان بالتلفظ باللهم استجب بناء على ما تقدم منه ان امين
ليس بمعناه بل هو اسم للدعاء والاسم غير المسمى اذ مقتضاه ان عدم جواز التامين لعدم كونه دعاء الاستغفار
نعم جواز استجب لكونه دعاء وما ذكره في هذا المقام ينافيه فتامل ومنها ان الاستدلال بتعليم النبي صلعم الصلوة
مع عدم ذكر التامين وجوابه يمكن ان يكون لاغفاله لاستحبابه وعدم وجوبه الا ان يقال ان الاستمرار الى آخر
منهم المستفاد من قوله كان رسول الله صلعم لا يفوه دليل على عدم الاستحباب لكن معارض بما روي من طرق
العامة عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له وفي رواية اخرى عن ابي هريرة ايضا ان النبي صلعم قال اذا امن الامام
فامنوا الا ان يحمل ذلك على التقية لا يصح الاحتجاج به لانه وان كان عندهم فلا نطمئن بما في سنده
بان ابا هريرة تهمه غير عمر بن الخطاب في ما اتى به عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه
عشرة الاف دينار والزمه بالحبس ثم قال الحجتي في هذه حالة لم يكن تقلد وصية ومنها ان التامين
مخالف الشريعة فيكون منهيا ولم يتحقق الدعاء الا مع قصده وعند عدم القصد يخرج عن حقيقته فيكون لغوا وجزء
الدعاء فيه يوجب استعمال المشترك في معنييه ضعيف والظاهر ان المراد ان اهدنا الصراط المستقيم وما حكى في التبيان ان القصد
ولا ما دعا نعلمونا الدعاء فيه انهم يلزم ما ذكر وفيه تامل اذ القاري اذا استدعى الصراط المستقيم ثم كونه من الوارد
بقراءة الاية يصدق عليه انه دعاء والقراءة غير منافية للدعائية اذ الفاظ الصيغ القران والدعاء
عموما لمنع لاقتران الاول بالثانية في قوله تعالى الحمد لله رب العالمين ونحوه والثاني في الاول
قولنا اللهم ارزقنا الخير واعف عن النار ونحوهما وصدقه امين فيكون قوله اهدنا الصراط المستقيم
والدعاء واحد وما يؤيده ما رواه الصدوق في المجالس الثالث والثلاثين بسنده ان امير المؤمنين
قال قال رسول الله صلعم من قال لا اله الا الله مع ثم فسبحت فاتحة الكتاب بعين بسم الله الرحمن الرحيم العالمين
ليسلموا اول الحديث واوضح منه في بعض الكتب واشدة الفاتحة بين هذه الصفة
اول الاية مع دعاء دفعات لا اثبت بحيث منع الاستعاذة المذكورة ان السؤال بالاية والدعاء لا يمكن
الا يكون متعلقا بقراءتها لان التامين في الاجزاء الواجب المذكورة عن صحيح لا التوقف على ما ذكر في

في الاجابات

في الاجابات المتقدمة والنصوص المذكورة فهي مخالفة ان ابن يحيى عبد الله في الجمعة الا انه لا يتبع الترتيب فيفضل بالمحكي عن ابي الجنيد
والمرتضى المحقق الاردبيلي رحمه الله بكونه مباحا ولكن لا يصح الرحمن في التهذيب عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة
جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها قال في المعتبر ويمكن ان يقال بالكراهة يحمل على الصحيح
المذكور والجواب ان ما قاله يحتمل وجوها الاول ان يكون قوله عليه السلام ما احسنها في صحيح الجميع واخفض الصوت بها مقروا للامر
ويكون محل ما في كلامه مم والثاني ان يكون على الاستفهام الانكاري اي لا ابطالها و احسنها في صحيح ما فرق كذا اخفض الصوت
لكن في كلام الراوي والفرق انه يحمل الحسن لانه حسنة والمرجع الحسنها كاذب وهو ان اخفض الصوت واخفض الصوت
بعد الجواب فيكون الحرف عليها ويبدل ما حسنها والثالث ان يكون ما نافية اي احسنها في صحيح الكلم وفي تمكين الكلى
اخفض مثل الاول كما لا يجوز ان يكون مثل الثاني وعلى الاولى يكون المنع اعم اي حسن ولا قولين في الجواب لوجه كان الواو
على جميع الثلاثة اعلم ما حسنها وهو هم خفضت الصوت هي الجواب بالتقية ولا يخفى ان الاستدلال جزم على التقية
الاولى هو ليس يجيء في ذلك لم ولا لفظ لجواز ان يكون المراد غيره ما ذكرنا في ذلك فانه الاصح بطلان الاستدلال بما في
ان الراوي هو ضعيف في رواية اخرى انما صنف ويمكن ان يجوز ذلك من حيث الحمل في الحديث على غير الوجه الاول وفي
تسليم ظهور الاول نقول انه محمول على التقية لما في الامر هم باخفاء الصوت بها بياني في هذا المحل الا ان يجوز الصوت
بها لان اللاجهار ليس ما اطبقوا عليه انما نقلت شيخ الله الشقة في الخلاف قال ان فرعا امين يستحب للامام اذا قرأ في
فاتحة الكتاب ان يقولها اذا فرغ ويسر الله وذهب عطاء ومن قال الصدوق يستحق والوليد بن مسلم الحق بن وهب والو
المنذر وداود وابن حنبل اجمع الطائفة قال السيد الشريف نور الله مرقده قال في المحرر ويمكن ان يقال بالكراهة ويحتج بما رواه
الحلبي عن سعيد بن ابي الحلبي عن الصادق انه قال ويتوجه عليه ان هذه الرواية لا تدل على ما ذكره من الكراهة بل دالة
على نقيضه لان الخبر ايضا الا انه دل الاستحباب ويتوجه عليه ان ذلك انما يتجه اذا احمل العمل بالحديث اهل الكوفة
المذكورة واما على غيره فهي ادلة الظاهر بالحسن بصيغة التفضيل فهو صحة لما في احسنها فتامل وكيف كان فالحق ان النجح
المذكورة بعد تسليم الدلالة تحمل على التقية لما عرفت الحفيظ بان القائلين بها عامة مضافا لاستحبابه والاكثرية والاحتياط وديا
فلما جاب المتقدم ومن التقرة العامة والجواب المتقدم في الكلام بعد نقل الحكم على تقيده فان يختلف الحجور بغير ما تقدم في
الاخيرة بتقدم مع ما احرزه وحمل على التقية وهو قرين العقل الى عمل الاصحاب في هذا وانفاد التحويل على سدق المقام
البائن فكذا انه ما حكم للايجاب بعد الحكم يبطل به بتحقق الاستغفار والحرف ووجه المبسوط والنهاية والوسيلة الصلوة
والغير على ما نظر في سياق كلامه والمنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والقواعد والارشاد والنهاية والدروس
واللمعة والدروس والبيان واللمعة وجامع المقاصد والروض والروضة ومجمع البرهان والذخيرة وعليه الاجماع في الانتصار
والخلاف والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام وظاهر التذكرة الشيخ على ما نظر في سياق كلامه ويمكن الاستدلال عليه
بالنصوص المتقدمة الدالة على التحريم بناء على ما ظهر من تصحيح كلامهم في انتفاء الفارق وقد اعترف به الفاضل الخراساني
المراد في مدى روحه في الذخيرة وانهم انه لا يجزم في الصلوة وان كان كذلك يكون مبطلا لها لانصراف النهي في الصلوة
المتقدمة في الاجابات المذكورة واما الكراهة فالظاهر ان هذا منشكل في التقية لان الحيث القران ولا الدعاء وما لا

والتقيع

القرآن والدعاء ويبطل الصلاة بالفضول لاتفاق الكل على انه ليس قرآنا بل اسم الله تعالى معنى ما استحب والاعم
الاسم لما قرره في الاصول واما الكبرى فباجماع المسلمين اشتد كلامه وما ذكره في بيع الفضولي وان كان منظورا فيه على ما للكل
بما استقصاه لكن الظاهر ان لا يتفاوت الحكم فيما ذكرناه بين غير الدعاء والدعاء الذي قام الدليل على عدم جوازه [illegible]
ثم هذا وان الاولى الى الاحتياط وان كان [illegible] في ضمن اللغو دعاء ولكنه الاحتياط على الاعادة في الوقت [illegible]
بالاتفاق [illegible] واحد ويؤتى [illegible] فيدفع هذه النقطة النظر ويقرر الاستدلال [illegible] ويمكن الاستدلال ايضا بالنصوص الدالة
على غير الصلاة بالتكلم ويجيء ذلك في قواطع الصلاة ان شاء الله تعالى [illegible] الصلاة بر[illegible]
على الحكم بما بعد الفاتحة او [illegible] في المقام الثالث في الاخ وجه التاسع
ويمكن الاحتجاج لهم بالمتقدم بجواز التكلم [illegible] احوال الصلاة كما في الفقيه والمقنع والانتصار والنهاية والغنية الاول
احوال الصلاة [illegible] بالنصوص المتقدمة [illegible] الصلاة على سبيل الاطلاق ونقضه بجواز الاحتجاج في جميع
ذلك انما يتم اذا كان ذلك مصداقا للدعاء وقد عرفت انتفاءه في الوقف لمعتقد اصحابنا [illegible] العموم لا يتم
[illegible] ذلك [illegible] المتقدمة التي [illegible] في صلاة الفريضة [illegible] جواز التكلم في
في الفريضة [illegible] غير ذلك [illegible] في التسليم [illegible]
في القنوت [illegible] الا ان [illegible] ان [illegible] الجواز
والاجماع [illegible] الانتصار والغنية والتذكرة وان لم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في التحرير [illegible] الاحكام [illegible] القول [illegible] على عبارة
[illegible] الصلاة [illegible] والكلام
[illegible] في المبسوط والعلامة في التحرير وغيره وشيخنا الشهيد [illegible]
الجميع [illegible] والتنقيح [illegible] في جامع المقاصد والجعفرية [illegible] وشيخنا الشهيد الثاني
في المسالك [illegible] والروض [illegible] في الذكرى [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible] الصلاة [illegible] القنوت
في الجعفرية [illegible] القنوت [illegible] الصلوة
الا [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
الصلاة [illegible] القنوت في الروض [illegible]
[illegible] الاعادة وتبطل الصلاة [illegible] القنوت [illegible]
الصلاة [illegible] عقيب الحمد او دعاء الا [illegible] تبطل الصلاة [illegible]
في العلامة في كرة [illegible] الصلاة سواء [illegible] الحمد

الحمد

السورة

السورة او في اثنائها [illegible] في قوله [illegible] سواء وقعت بعد الحمد او بعد السورة او في اثنائها [illegible]
قوله [illegible] وكذا لو دعا وقال [illegible] بعد [illegible]
او دام [illegible] في الاطلاق الاجماع [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] القول تركه [illegible]
قراءة الفاتحة [illegible] جميع احوال الصلاة [illegible] وفي المقام الذي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] النوافل [illegible] الواردة
في [illegible] صلاة الجماعة [illegible] المتقدم [illegible] زرارة [illegible]
قال [illegible]
[illegible]
[illegible] النوافل [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الحلبي قال سالت ابا عبد الله
[illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
الاجماع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] القراءة والتسبيح [illegible]
الا [illegible] الصلاة [illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النوافل [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] صلاة [illegible]
وذكر الحديث [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] القول [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible]
[illegible] الحمد [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] القنوت [illegible]

الا دعية في القنوت كدعاء صنمي قريش قال الكفعمي في حاشية جنة الامان الواقية عند ذكره هذا الدعاء رفيع الشأن عظيم الخطر رواه ابن عباس [illegible]
علي عليه السلام وان كان يقنت به في صلاته [illegible] وقال في حاشية البلد الامين عند ذكر الدعاء [illegible] لفظ هذا القنوت [illegible]
عليه السلام [illegible] بذكر قنوتات الائمة [illegible] قنوت الحسين عليه السلام فاحببت ان [illegible] قنوت مولانا [illegible]
[illegible] القنوتات [illegible] وقت القنوت [illegible]
[illegible] ثم يقول اللهم عذبهم عذابا [illegible] رب العالمين اربع مرات ثم [illegible] الصلاة [illegible]
وان كانت [illegible] الفاظ [illegible] الدعاء [illegible] البلد الامين [illegible]
الوتر قال [illegible] في قنوته اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible]

او التسوقل

اولى [illegible] قوله الثانية للموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو [illegible] فصل لها من غيرها استانف
القراءة [illegible] الموالاة في صحة القراءة والثاني [illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible] الحمد [illegible] فلا يجزئ القراءة [illegible] قبل
السورة [illegible] الموالاة [illegible] القراءة الواجبة [illegible]
وجوب الموالاة [illegible]
[illegible]

صورتمام

مرارا ان الحكم بعدم [illegible] الصلاة بتخلل القرآن والدعاء انما هو للنصوص الدالة على جواز [illegible] بهما في [illegible] ولا تلازم
بينهما في الحكم المذكور [illegible] وجوب الموالاة [illegible]
لما لا يخفى [illegible] تحت النصوص المذكورة [illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] والقول [illegible] المستند [illegible] الاصل
[illegible] في استيناف القراءة [illegible]
[illegible] والقول الثالث [illegible]
ولو سكت في اثناء القراءة [illegible] القراءة
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] المستند [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] استيناف القراءة [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] بطلان الصلاة
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الموالاة [illegible] السجود [illegible]
[illegible] القرآن والدعاء [illegible]

بعدم بطلان الصلاة بالقرآن والدعاء بالنصوص الدالة على جواز [illegible] كما [illegible] عليه وقد عرفت [illegible]
لزوم الموالاة [illegible] تحت النصوص المذكورة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الى ذلك [illegible] الثاني [illegible] للصلاة [illegible]
[illegible] والقول [illegible]
[illegible] الموالاة [illegible] القراءة والسكوت [illegible] القراءة [illegible] بطلان الصلاة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] بالسكوت [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] بالسكوت [illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] واما المقام الثاني فنقول [illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
والتهذيب [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] صلاة الفريضة [illegible]
[illegible] صلاة الفريضة [illegible] عز وجل [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] والصحيح المروي في التهذيب [illegible]
[illegible] صلاة الفريضة [illegible]
[illegible] الصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] ذكرت الله عز وجل [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصحيح المروي في الباب من الزيادات [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] سجود
الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصحيح المروي في الباب المذكور من زيادات التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الحمد لله وصلى [illegible]
[illegible] الباب المذكور من الزيادات [illegible]
لا [illegible] القرآن والدعاء [illegible]

الكلام وبين المضاف والمضاف إليه ونحو ذلك من غير الكلام لاستدراك الجزء الصوري المطلوب فإن الأقرب هنالك
ينبغي أن يأتي بنفس الكلام ولا يكتفي بما أتى أولا وهو ظاهر قوله وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت
وفي حواشي بعيد الصلاة أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع أو نوى القطع ولم يقطع مضى
في صلاته أن شملت العبارة على الحكم لا أولوية لو نوى المصلي قطع القراءة ولم يسكت يجب عليه استئناف القراءة
وأما الصلاة فصحيحة وذكر ... في عنوان المسألة الثانية أما الكلام السكوت في مجموع لا على السكوت المخل بالموالاة أم
المشاركة مع المخل موالاة القراءة في استئناف القراءة من الصلاة وهذا ... أو بين السكوت المخل بالموالاة
والسكوت الذي مع قطع القراءة عموم من وجه إذ السكوت المخل بالموالاة قد يكون مع نية قطع القراءة
كذا يكون مع عدمه وكذلك السكوت الذي مع نية القطع قد لا يكون مخلا إن المراد ذلك لما افترقا في قوله لو نوى
قطع القراءة وهو ظاهر ... أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع السكوت غير المخل بالموالاة
قطعا فلا يكفي حمل السكوت في الأول على المخل فكان المراد به في المقام ... واحد فالمراد أن السكوت المترتب
على نية القطع بنفسه مبطل للقراءة وموجب لاستئنافها لا الصلاة فالثاني لو نوى قطع القراءة ولم
يكن ... فلا يقتضي استئنافا في الصلاة ... بنية الجزء ... الكلام ...
في ... والتحرير والقواعد وفي الإرشاد فحكم فيها بلزوم استئناف القراءة في الأول والفساد
عليها في الثاني والقول ببطلان الصلاة في الأول للشيخ قال في المبسوط وإن نوى أن يقطعها ولم يقطعها بل قرأ أو
كانت صلاته ماضية وإن نوى قطعها ... صلاته ... وربما ... في المختلف المعلل ...
نقلا ... فقد ... أقول ... فإذا نوى قطع القراءة وسكت
الأول ببطلان الصلاة ولزوم استئنافها ... يستقف عليه ولعل المستند ... يستلزم أن يكون
صلاته غير مشروعة فيكون باطلا أما الأول فلأنه مع قطع القراءة إما أن ينوي العود إليها واستئنافها أم لا والأول
لوجبت الزيادة والثاني يوجب النقصان وكلاهما يقتضي أن لا يكون تلك الصلاة مشروعة وأما الثاني فلأنه
... ساويا قطع القراءة ... ساويا قطع الصلاة ... إلا بنية قطع الصلاة
... يوجب بطلان ... لا ... نية ... ولا يوجب للبطلان ... في المبسوط بأن
العزم على فعل المنافي لا يوجب البطلان قال ... على ... نية في الصلاة ... حدث أو كلام ...
... شيء من ذلك ... ولم يبطل صلاته إلا أن ... بين نية القطع ونية المنافي لكنه ...
... نية قطع القراءة مع السكوت ... نية المنافي ... في ... ذكره ... أن ...
... في ذلك ... القراءة ... قطع القراءة ... فهو قطع للصلاة ... تركه ...
الصلاة ... القراءة الواجبة ... إذا ... وهو يصدق بالأصول
... لو ... ذلك ... إن نية الاكتفاء ... الجزء ... نفسها موجب البطلان
... فإذا لم يكن ذلك ... البطلان ... إذا كان ... القراءة

ساويا

والثاني صحتها مع بطلان القراءة ولزوم استئنافها ح

ناويا لذلك ... في ذلك ... لأن نية الصلاة الجزء المستلزم أن يستلزم البطلان فيما إذا
كانت حال ... حال الأفعال الصلاة أو في أثنائها مع الاشتغال بشيء من أفعالها وأما في نفسها فلا إلا
على القول ... المنافي بطل ولو ... المحقق واستند للقول ببطلان القراءة ...
... على قطع العمل ... لم ... فنفسه لكنه مع القطع مبطل وقطع العمل ... جزء
والقراءة لما كانت ... على الوجه المخصوص ... يتحقق ... مع العزم عليه والمفروض أنه
تحقق ... الموجبة للقراءة ... فعلا ... الفعل ... قطعي
... أحدهما ... انتفاء الأمر ... والمفروض تحقق القطع فلا يتحقق الفعل ... الامتثال الصحيح
الاستئناف ... وأما عدم بطلان الصلاة ... قطع القراءة ...
الصلاة والعقد ... قطعي مع عدم ... وغاية ... إن قطع القراءة ...
... لقطع الصلاة وقد عرفت ... لا ... يبطلها ... المقصد ...
النية ... الاستلزام المذكور إذ قطع القراءة يكون مع القصد بالعود إليها واستئنافها ...
على قطع الصلاة ... على العود ... على قطع الصلاة أو على ...
... قطع القراءة يكون مع العزم على العود إليها ... لكنه ... لا يصدق بنية قطع
القراءة ... ذلك ... إذ ... على ... الموالاة ... بنية الوقف
والقطع لا يوجب ... على القطع ... إلا إذا كان ...
... الكلام ... قطع القراءة وعكس ...
... الاستدلال ... الموجبة ... القراءة ...
... القطع ... على القطع ... مع ...
... لا ... الموالاة ... دليل على أن ... القطع ...
... بطلان ... بطلان الصلاة ... القراءة إلا
... يجب استئناف الصلاة ... استئناف القراءة ...
... نية قطع القراءة ... مطلقا ... السكوت ...
... السكوت والقطع ...
... قطع ... السكوت ... قطع القراءة
... القطع مع نية ... استئناف الصلاة عند الشيخ والقراءة عند ...
السكوت ... على نية القطع ... استئناف ...
... إذا نوى قطع القراءة وقطع ... القطع ...
... قطع القراءة مع عدم القطع ... أن يكون ...

لأنه

الاشتغال بها او في حال قطعها ولا اول تيصور اما بخوف فساد الزمان او غير حال القراءة وقطعها انما بعد ذلك او يكون قصد
القطع الى ان يكون الاشتغال اذا ما او مع زنفي ذلك القصد لكن مع اشتغال القصد عرفي لكن لا يخل بالقراءة من الفصل لكن قرانا
لا جل الصلاة ومع من يريد في العادة واشتمال والله فيكا اذا من قطع القراءة في الوقف ثم عدل عن ذلك القصد
مع عدم الفصل المخل بالموالاة ولا يخفى مع انه يمكن ان ينفي الصور المذكورة وان كان الاخير كما ذكره يعدم الاشتغال في
استيناف القراءة انعقد لكن مع بعض فيكون ما تقدم وجب استيناف الصلاة وقد يكتفي باعادة ما في القراءة انه يتحقق من زمان
نية القطع بنفسه يرجع الى الصورة الا بشرط ان لا يخل بعادة في نظره ودرايته وحكم الثالث ان السكوت في خلال القراءة
لا بنية القطع لا يوجب شيئا من استيناف القراءة والصلاة اذا كان الوقف غير مستقر في البين وان اذا الكون
كالسكوت والنية في القطع مع عدم قصد الاشتغال الاول مع الاول فانه يكن فيها لا يخفى على انه لو لم يقيد القيد الذي ذكرت
في القراءة لسماع سورة او نحوه ولا يخفى ان ذلك انما هو اذا لم يخل بالموالاة واختلف في ذلك
عليه **قوله** الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد
احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا تفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر هنا مقامان الاول ان الضحى والم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف بل هذا هو المعروف بين الاصحاب بل الظاهر ان عليه الاجماع
قال الشيخ الصدوق في اماليه من دين الامامية ان لا يقرن بين سورتين في الفريضة الا الضحى والم نشرح والفيل
والم نشرح ولايلاف لا يجمع الا سورة واحدة والضحى والم نشرح سورة واحدة فلا يجوز التفرد بواحدة منهما في فريضة
فمن اراد ان يقرأ بهما في الفريضة فليقرأ بهما في ركعة والضحى والم نشرح في ركعة وقال في ابن بابويه وما انفرد
به الا ما روي في الوجوب قراءة سورة في الركعتين الا ان قال ولا يجوز افراد كل واحدة من سورة الضحى والم نشرح
عن صاحبتها وكذلك مع افراد سورة الفيل عن لايلاف فان قال وانما افردهما من بينهما لان سورة الضحى والم
نشرح سورة واحدة وكذلك الفيل ولايلاف وقال في الانتصار ان لا يجوز ان يقرأ بواحدة من سورة الضحى والم
نشرح منفردة عن الاخرى في الفريضة فلا يجوز ذلك لانهما سورة واحدة عندنا بل يجب قراءتهما جميعا وكذلك سورة الفيل
ولايلاف قال قال الشيخ ابو جعفر في التبيان روى اصحابنا ان الم نشرح والضحى سورة واحدة لتعلق بعضها ببعض
كلامه وقال ابو الصلاح ويقرأ بعض السورتين سورة واحدة عند ال محمد وقال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان روي ان
ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف سورة واحدة في الركوع فقال في جميع جوامع وجاء في اول
في المختصر ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الم تر كيف ولايلاف وقال في التذكرة الضحى والم نشرح سورة
واحدة لا يفرد احدهما عن الاخرى في الركعة الواحدة وكذا الفيل ولايلاف عند علمائنا وقال في المعتبر الضحى والم
نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلو قرأ واحدة منهما في الفريضة وجب ان يعيد الا قرأ معها الاخرى
لانهما سورتان حيث قال ولا فرق بين ان نقول انهما سورة واحدة بل لا يكون في سورتين ولا يلزم من قراءتهما
في الركعة الواحدة مع ما دعوه وظاهر التبيان انهما سورة واحدة ولم يعلم من الشيخ في ذكره انهما سورة دلالة على
ذلك وقيل العلامة في المختلف والمنتهى والذكرى قال يعد بين انه اجمع الشيخ بالجمع في قراءة السورتين في الركعة الواحدة مع
دلا

وجوب قراءة الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف تحقق وحدة السورتين فلا يتجه تعداد الوجوب المشير الى الجمع عند ذلك وحدتها
جواز استفادة كونهما سورتين مع عدم تجويز الجمع وترتيب ما ذكره في التحرير وذا تقديما في التهذيب في ذلك والورود في
ويا وحاصل المتأخرين واستقرب القول الاول وجه الاول انه لو لم يكن الضحى والم نشرح ولكون الم تر كيف ولايلاف
سورة واحدة بل سورتين لما جاز الجمع بينهما في ركعة من الفريضة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الشرطية فلما تقدم في الادلة
الدالة على حرمة القران بين السورتين في الفريضة لقولهم لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وغيره واما بطلان التالي
فلما رواه في جواز تقديمهما في ركعة والجمع بينهما في التهذيب عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى
والم نشرح في ركعة وعن تقديمهما في صحيحه الاولى عن ابي عبد الله ان احدها قد انما على ما قال صلى بنا ابو عبد الله فقرأ بنا
بالضحى والم نشرح والثاني انهما لو كانا سورتين واحدة لما ارتبط احداهما بالاخرى وانما تعلق اللام في قوله
سورة الفيل ولايلاف فظهر ان لام الجر في قوله لايلاف متعلق بقوله في سورة الفيل فجعلهم كعصف ماكول اي جعل اصحاب الفيل
كعصف ماكول لايلاف قريش والنعمة حصلت بقتل اليمن وزحلتهم في الصيف والشتاء يتجهون والثاني ان الضحى والم
نشرح فعل كون اسم الم نشرح خطاب الرسول كما بقوله في سورة الضحى وتكملة الفضل الذي انعم عليه
في قوله والسماء واما شموله في الثالث القصة الدالة على انها مرتبطة في قوله في الجمع الذي ثبت عن ابي العباس عن احدهما
عليه السلام قال الم تر كيف ولايلاف قريش سورة واحدة وما رواه محمد بن علي في كتاب القراءة ...
سيار عن البرقي عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن الصادق عليه السلام قال الضحى والم نشرح سورة واحدة والبرقي عن القاسم
بن عروة عن شجرة اخي بشير النبال عن الصادق عليه السلام الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة ... جميل
عنهم عليهم السلام وفي الفقه الرضوي لا تقرأ في الفريضة والضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف جميعا ... اي
الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة وهكذا الشيخ في الاول بل
التالي الدال على ان الحكم في الفريضة ممنوعة وما ذكر من اي غريب غير تام اذ لم تلحظ الاحكام المطلوبة حيث ... عند
وما قيل ... الانتقال من الاول ...
... قاله بعضهم ... سورتين ... الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف ...
الاول ... الانتقال ...
يجب الاتيان بهما معا عند انتفاء الدليل ...
لانه ...
في الوضوء ...
الانفصال الثاني ...
ذكره انه ...
الزيادة ...
لا يخفى على ان نقول ان ... الاستقلال اذا كان

الى ان الصحة [illegible] يتوقف على الاداء والقراءة [illegible] والقراءة [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] وقد [illegible] الصلاة [illegible] الاول [illegible] والركوع
[illegible] الاذكار [illegible] والمتعدد [illegible] الاجماع [illegible]
في القراءة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] ذلك [illegible]
يكون [illegible] القراءة [illegible] الركوع [illegible] القراءة [illegible]
الاستقبال [illegible] الموجب للقراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
فقد [illegible] الادلة المذكورة [illegible] والقراءة [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] الثاني [illegible]
للعلامة [illegible] المحققين [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] للقراءة [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] كيفية [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] بالقراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكل [illegible]

[illegible] المتفرقة [illegible] سورة [illegible]
وكذا الحكم [illegible] المذكورة [illegible] بالجماعات [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
الثاني [illegible] في كتاب [illegible] القرآن [illegible]
السور الطوال [illegible] سورة [illegible]
[illegible] سورة منفردة [illegible]
[illegible] سورة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] سورة [illegible]
[illegible]
[illegible] والثالث انما [illegible]
[illegible] سورة واحدة [illegible]
[illegible] سورة [illegible]
[illegible] سورة منفردة [illegible] سورة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] سورة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
ان [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

علال الفقه

بل انما او ساهيا فانه [illegible] لو [illegible] ناسيا او ساهيا فعليه [illegible] ونهاية وذلك الى ان [illegible]
لو قلنا في القسم المتقدمة اوله لابد فيه [illegible] لانه التعارض [illegible] حقيقة الحيث قبل ان فصل
في الركوع وجب عليه التدارك وبعده وجب الاستيناف في الصلوة كما يجب عليه اعادة الصلوة لو علم ذلك
بعد الفراغ منها بل يمكن القول بالقضاء او الصحة [illegible] اذا علم بعد خروج الوقت [illegible] فيما لو [illegible] ان الاخلال بالكيفية
ليس باشد من الاخلال بنفس القراءة [illegible] وعلم به بعد الدخول في الركوع يكون صلوته صحيحة [illegible]
بكيفيتها او لو صح [illegible] لان ذلك انما [illegible] الساهي وليس الكلام فيه الا الخفوت الثاني هل يجب سجدتا
السهو بالاخلال بالجهر والاخفات سهوا قال في التذكرة [illegible] فيه قولان احدهما الوجوب و[illegible]
عليه بقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان ويمكن الاستدلال له ايضا بما رواه في التهذيب في الصحيح عن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان
والثاني العدم للاصل وقوله عليه السلام في الصحيح المذكور لا شيء عليه ومنع شمول قوله عليه السلام لكل زيادة تدخل عليك او
نقصان لما نحن فيه لان الخبر ضعيف السند بالارسال وان اشتهر بين قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان وما ذكرنا من وجوه
لا فراق الاول عن الثاني في غير الجهر والاخفات والثاني عن غير الاستيناف [illegible]
السهو ومتعلق [illegible] عدم الوجوب ومقتضاه الوجوب [illegible] الترجيح [illegible] وجوه مذكورة
في المسألة قوله الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد التسبيح [illegible] صورتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] في تسع [illegible] اربع
القول بالاول [illegible] اختلف الاصحاب بعد اتفاقهم على ثبوت التخيير في غير الاوليين بين الفاتحة والتسبيح
على اقوال الاول [illegible] ان [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث
مرات وهو مختار الصدوق على ما في بعض نسخ الفقيه والشيخ في النهاية والتبيان والجمل وحكى عن ابن ابي
عقيل فيكون عدد التسبيح على هذا القول اثنا عشر والثاني انه عشر تسبيحات باسقاط التكبير ولا [illegible]
انه الشيخ هو مختار الصدوق في [illegible] قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات [illegible]
ان [illegible] والسيد في [illegible] وهو مخير في الركعتين [illegible] التسبيح الحمد وهو
عشر تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله [illegible] ثلث مرات ويقول [illegible] ابو [illegible] واي [illegible]
قال [illegible] تسبيح في الركعتين الاخيرتين [illegible] انه [illegible] تسبيحات
تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات [illegible]
والتسبيح [illegible] تسبيحات [illegible] الى [illegible]
الشيخ الثالث [illegible] هذا القول [illegible] والسرائر وهو الحكي عن
السيد [illegible] والشيخ في المبسوط والجمل وسلار وابن البراج [illegible] المبسوط في هذا المقام اختيار

اما الحكم

اما الحكم يكون ان سقط التكبير في الاوليين فلا قال وفي الاخيرتين انت بالخيار ان شئت قرأت فاتحة الكتاب وان شئت
سبح عشر تسبيحات وصلاه في المنتهى والتذكرة عن ابي ابي عقيل مع ان [illegible] فقط ومنهم من [illegible]
والثالث انه تسع تسبيحات نقل في المعتبر والمنتهى والتذكرة عن [illegible] حريز في كتابه وهو مختار الصدوق
على ما في اكثر نسخ الفقيه وقد اعترف المولى التقي المجلسي قدس سره في شرح الفقيه قال وقال في الركعتين الا
خيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وما يشهد على صحة هذه النسخة
[illegible] فان [illegible] عبارة الفقيه [illegible] الحاقه [illegible] في التذكرة والتنقيح
في الذكرى والمحقق الاردبيلي والسيد الشارح والفاضل [illegible] وغيرهم ذلك الى الصدوق [illegible]
والرابع انه ثلث تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله [illegible] مع انه [illegible]
لنسب القول الثالث اليه فقد اختلف كلامه في النقل عنه والخامس جواز الاقتصار على اربع تسبيحات
بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة وهذا هو المختار في [illegible] والمعتبر والمنتهى
الكتاب والنافع والمنتهى والتذكرة والمختلف والتحرير ونهاية الاحكام والقواعد والارشاد والدروس
والذكرى والبيان والتنقيح وجامع المقاصد والروض والروضة والمسالك ومجمع الفائدة والمدارك وجماعة من
محققي متأخري المتأخرين [illegible] وفي المنتهى [illegible] عن الشيخ في الاستبصار ويمكن الاستدلال للاول بما رواه
في الاستبصار [illegible] عن رجاء بن ابي الضحاك عن مولانا الرضا عليه السلام انه كان يسبح في الاخراوين
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات والصحيح المروي في كتاب الصلوة من السرائر
نقلا عن كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع شيئا اماما كنت او غير امام
قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم
تكبر وتركع وما رواه شيخنا الحر العاملي [illegible] مرسلا قال قال الرضا عليه السلام لا تقرأن في الركعتين الا
خيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قيل فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما
وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع واستدل لهذا القول بما في
في الفقه الرضوي حيث قال وفي الركعتين الاولتين [illegible] الحمد وفي الاخريين فيهما ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة ثلث مرات وللثاني بالصحيح المروي في باب الجماعة من الفقيه عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك
فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع بناء على حمل قوله عليه السلام ثم تكبر
على التكبير للركوع وللثالث بالصحيح المذكور على ما هو الظاهر من حمل تكبر على التكبير للركوع و
المتبادر منه ان يكون المراد قائلا قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات فيكون قولا
[illegible] مع ان [illegible] كما [illegible] من [illegible] سياق عبارة [illegible] حيث [illegible] هذا القول [illegible]

ما هو عن ... ولو نزوله خط وكيف كان ان صح عن التسع فالمستند بابرو الاخير معلوم نعم في الصحيح المروي في التهذيب
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وفي الفقيه في الباب المذكور عن ... الصحيح عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وسلام ...
وان كان جواز الاجتزاء بثلث تسبيحات غير ما ذكره الفاضل والمستفاد المختار الصحيح المروي في الكافي عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
اكبر وتكبر وتركع ... في سنده لاشتماله على محمد بن اسمعيل المشترك بين جماعة منهم الضعيف لا ...
لما ان ... الاشتراك اجماع وقطع النظر عن ملاحظة الطبقات والمراتب وان الذي اشترك ... محمد
بن اسمعيل النيشابوري تلميذ الفضل بن شاذان وهو وان ... في كتب الرجال مجهول لكن الحق الحقيق
بالتحقيق انه ثقة ... وفاقا لجماعة من الاصحاب كالعلامة والشهيد والمحقق الثاني والمولى
الاردبيلي والمحققين السميين ... والمجلسي وغيرهم وقد كتبنا في تحقيقه رسالة مبسوطة و
... المختار ... الاستفادة مما ... فيها ... على حقيقة المقال ...
منها ... الارتياب ... في جلالة قدره ... نقل الاسلام في الرواية عنه في جميع ابواب كتابه
وكونه من مشايخ اجازة ... به الفاضل المدقق ... والعالم ... المجلسي وغيرهما ...
وما رواه في الفقيه عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله ع حيث سأله لاي علة صار التسبيح في الركعتين افضل
من القراءة قال ع لان النبي ص لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الحديث والراوي وان لم يذكر بالجرح ... الا انه ... في طريق الصدوق
اليه وكون ... ابن ابي عمير ... التعويل عليه مضافا لان الراوي عنه في هذا الحديث ابن ابي عمير وهو من اصحاب
الاجماع والطريق اليه صحيح او حسن فالحديث معتمد وما رواه في باب فضل المساجد وفضل الجماعة من زيادات
التهذيب عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرء في الركعتين الاوليين
وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان
في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم
في الركعتين الاخيرتين وجه الدلالة انه اذا ثبت كفاية التسبيحات الاربع مرة للامام ثبت في غيره
لعدم القائل بالفرق ويمكن المناقشة اما في الاخير فلان دلالة الخبر انما ... اذا ثبت ان المراد من قوله ع وعلى الذين
خلفك ان يقولوا ... التسبيحات مرة وهو ممنوع فاذا لم يثبت الحكم ههنا لا يمكن الحكم به
في الامام ... التسبيحات المذكورة مرة او
اكثر ... وبالجملة ... الوجه في افضلية التسبيح ...
كما ان ... وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

الحاصل في الرجال ... تفصيل كما ذكر في كتب ... وانه ثقة

... على المتأمل

والاكثر

والاكثر حصول الامتثال بقول العبارة ومنع ذلك مكابرة ونقض التسبيح ... المشبه به ... المطلوب نقض الكلام
في الجواب بما ذكرنا مستند ... فنقول اما الجواب ... الرضا ...
في مقابل ... اختاره ... المحققين ... الاستغناء ... لكنه انما يصح فيما اذا كان المشتمل عليه
... الزائد ... دليل ... الاستحباب ... لكن الضعف سنده ... صحيح زرارة
المتقدمة على حصول الامتثال بالتسبيحات ... واحدة ... على وجه الكمال والاستحباب دون الفرض
والايجاب ... في الصحيح المتقدم ... الصلاة ...
... في الصحيح ... على حصول الامتثال بالتسبيحات ...
واحدة ... في الصحيح المذكور ...
العدول ... في الصحيح على التسبيح المتقدم وان ...
الموضع المذكور ... القريب ... زيادة ...
الفاضلين والدليل عليه ... السرائر ... الاحاديث التي استطرفها من كتب المشيخة ... نقلا عن
كتاب حريز ... قال ... زرارة قال قال زرارة
قال ابو جعفر ع لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين ... قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله ... ثلث مرات ... والراوي وهو زرارة ...
بالزيادة والنقصان ... والنقل ... الزيادة والنقصان وان كان
... الحديث
المذكور ... كتاب حريز ... والشهيد ...
... المجلسي ... الحديث المذكور ... الفقيه
... زرارة ... التسبيح ...
... باثني عشر ... ذلك ... زيادات ...
... زرارة ... بالتسبيح ... باثني عشر
... وعدم جواز الاجتزاء
... الصحيح المذكور جواز الاجتزاء بالمرة ...
... التسبيح ... بثلث مرات ...
... بالمرة الواحدة ... بثلث مرات قال
... جواز الاكتفاء بالمرة الواحدة ... صحيح زرارة المذكور ... هذا الباب ...
المراد ... السرائر ... بثلث مرات ...

بالمرة في الكتب ولكن فيها الفاظ اخر ان اما في المنقول من السرائر فهو الاحوط حيث قال بعد نقل سبق لي الى اخره واما في
المروي في الكافي فما في الخبر حيث قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله
اخره او التقييد بعد ما خطر السؤال بخبر [illegible] سبحان الله [illegible] الا الله والله اكبر والله اعلم ان ظهور
الاخبار في [illegible] الاستدلال اقرب في ظهور [illegible] فلو قيل باعتبار ثلث مرات في الجميع
يلزم في البعض [illegible] مع [illegible] في السرائر على الاشهب او القوة
الدلالة فانها [illegible] لا تقتضي [illegible] في زيادة [illegible] ولكن لما عرفت
فكيف يمكن معارضة الصحيح [illegible] الادلة [illegible] الذي [illegible]
الزيادة [illegible] احتياط [illegible] عبارة فيتقوى بذلك كون الزيادة [illegible] الفقه و
كان بهذه المتابعة [illegible] الصحيح [illegible] المعتضدة [illegible] متكثرة في جميع ما ابرزناه
[illegible] الحمل [illegible] القطع [illegible] الكتاب لانه قال بعده
[illegible] المجد [illegible] الذي [illegible] اذا [illegible]
على الوجه [illegible] السرائر [illegible] على التقييد [illegible] في السرائر
[illegible] الصحيح [illegible] في الفقه الرضوي [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] اعلم ان السيد الفقيه الفاضل [illegible]
[illegible] وقد [illegible]
[illegible] الكتاب الذي [illegible]
[illegible] الفقه الرضوي [illegible] والصلوة على محمد واله [illegible] عليه السلام
الرضا [illegible] القاضي [illegible] الكتاب [illegible]
وصل الي [illegible] الكتاب [illegible] التصنيف الامام [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible] الكتاب [illegible]
ان هذا الكتاب [illegible] الامام [illegible]
وكان [illegible] الصدوق [illegible]
كتب ابوه اليه الرسالة [illegible] الكتاب [illegible] عليه
الصدوق والذي [illegible] الكتاب [illegible]
وكان [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] الصدوق ان ذلك الكتاب وكان [illegible]
النسخة [illegible] وكان عندي مدة [illegible]
جاره

لجاره بعد ان ذكر الكتاب المذكور [illegible] السيد الفاضل المحدث القاضي [illegible]
قال [illegible]
[illegible] صلوات الله عليه [illegible] قال سمعت السيد [illegible] كان عليه
خطهم وكان عليه اجازات [illegible] الفضلاء وقال السيد [illegible]
ثم ما [illegible] الكتاب [illegible] الكتاب [illegible] السيد [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
قال [illegible] الكتاب عند الصدوقين [illegible] صلوات الله [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
ان الكتاب المذكور لو كان [illegible] صلوات الله [illegible]
[illegible] والفقيه [illegible]
المحدثين [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] صلوات الله [illegible]
[illegible] الرواة [illegible]
[illegible] صلوات الله عليهم وكيف [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الكتاب وكان [illegible]
[illegible] التقوا [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] الشرايع [illegible]
[illegible]
[illegible] التاليف والتصنيف [illegible]
[illegible] التاليف [illegible] التصنيف [illegible]
والفقيه [illegible] الفقيه [illegible]
مثل كتاب [illegible] بن عبد الله [illegible] عبيد الله [illegible] الحلبي وكتب [illegible]
الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري
وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب
المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي [illegible] كيف [illegible]
الى م

واستنسخ م

مع علمنا بان الكتاب المذكور من مصنفاته صلوات الله عليه من ذكره مع ان التوقف للكتب المذكورة انما هو لكونها
معول عليها مع انه لا نسبة بينها اصلا فالقران ودب الارباب فان حقق المذكور من الفقه بل ضرورة العقلاء
وما ذكره المولى التقي المجلسي نور الله ضريحه في وجه عدم اظهار الفقه وقيام ابائه ليس بصحيح اذ كثير من النصوص الوارده
عنهم صلوات الله عليهم على التقية فليكن ذلك التعويق من ذلك مضافا الى انه لا يوجب ترك الالتفات اليه اسوة الكتب
على ان كثيرا من الاحكام المذكورة في ذلك الكتاب موافق لمذهب الشيعة ومخالفة لمذهب العامة قطعا وهو بناء في
الوجه المذكور واما القائلون بالقطع فحاصل بان هذا الكتاب لو كان منه لكان ... على اهل الزمان ويشتهر
فوق جميع الكتب بين الخواص والعوام بل فوق اشتهار الشمس في رابعة النهار وكان ذلك معلوما من القران والاكثار
افلا ترى ان الصحيفة السجادية صلوات الله عليه مع صدورها عنه في طغيان الظلم والقهر واستيلاء اهل الجور
والعناد ونفار الحاكمين والرشد مع ما نحن فيه كيف اشتهرت في العالم مع ان الداعي الى الاستبعاد فيما نحن
فيه اتم والعلل الكونية في الاخفاء بخلاف الصحيفة لما لا يخفى والنظير قد نقل ان الدور نقل اربعة الاف من الكلي عن
مولانا الصادق عليه السلام حتى تقضي باده من سال منه مسالة ابو حنيفة منه دينارا وسال عن ابو حنيفة مسائل دينارا
ومع ذلك قد كثرت الاثار منه صلوات الله عليه بحيث لو نفدت ... الطروس وعجزت الايدي
... والنفوس وكيف يختفي هذا الكتاب مع صدوره منه صلوات الله عليه فيما ادراك من مرجع الكل فرق
ومنهلا لجميع الطوائف من الموافق والمخالف مع انه قد ضبط من الاخبار والاقوال ما الى ما صنف شيخنا
الصدوق ... سماه ... حتى ... لك الحال وينكشف عنك ستر المقال ويزيدك بعدا
انه لو صنف ... كتابا او رسالة فيما صدر ... ذلك من ... والاتفاق ... ولا يكتفي على
تجب الاعلام لا تتعلق اليهم صلوات الله عليهم فكيف هذا الكتاب ... وليت شعري ان كتاب فضل
بن شاذان والحسين بن سعيد واضرابهما لم يخف على المشايخ الثلاثة المحدثين فنقلوا منها ما يرد اليهم عنهم
فكيف يخفى للمولى ... اصحاب تصنيف هذا الكتاب مع صدوره منه صلوات الله عليه ثم الى معالمه
الحسين في اخذ الاخبار وحرصهم وجمع الاثار الصادرة عنهم عليهم السلام من موقوف ... وشيء معلوم فكيف
يختفي هذا الكتاب مع كونه في ... ونظر لاشتهاره ان مذهب التشيع وعلى مولانا التقي المجلسي
وولده الفاضل المروج نور الله مرقدهما في غاية القوة والكمال وكان حريصا في ... الكريم
لما ... شئونا لهم وترويج اخبار الائمة فوق حد الاحصاء فكيف ... كان هذا الكتاب
عنده لا يبرزه عنهم مع انه كان ... عندهم وقد جرت العادة بابداء ... للامور ...
لا الاسرار ... فما لا يخفى ومع ذلك لم يبرزه عنهم ولم يستند فيما بينهم حتى بل لم يذكر اسم
هذا الكتاب عنهم ... مع ... الشامي من افضل ... في جمع كتب ... حتى كان ...
... بما في ... الازمان ... فكيف لم ... ولو ... الطلب ... فكيف
لم يبرزوه لهم ويبالغ من كان عنده في اخفائه من الكل ... حتى لم يبرزه ... الا قرنا

وعن ذلك كان هذه القدرة في نسبة الكتاب المعصوم وما ظهر لك تحقيق ... كان في ... بعد الفاتحة بما ذكرناه انه
اذا تحقق ذلك نقول ان الحق ان الكتاب المذكور من اجزاء الكتب الفقهية بل ادون منها ... من كثير منها العلم بمؤلفه
فالمسائل المذكورة فيه لا ينبغي ان يجعل مستندا لما سيأتي الحكم فضلا عن ان يعارض بها الادلة ...
بالوجوب من مستند سائر الاقوال مضافا الى ندرة القائل بل لا يعرف القائل به الا الفقيه ... عرفت من ان الكتب
على صحة وعلق الاعتراف به من المولى التقي المجلسي واما الشيخ الاكبر فلا ... شيخنا ... معلوم ...
من الجلالة واما شيخنا الشهيد فلا ... الدروس ... واللمعة ... المختلف والتذكرة
من طلبة القول ... الخبر ... وكذلك ... الحد ... القول المذكور ...
لما عرفت ... الحول ... مستند سائر الاقوال فيتحقق عليه ... ثلاثة ...
الا من ... ذكره ... في ... مستنده ... الاول ... الاستغفار ... الشيخ ...
... الى ... الوجوب ... ان ... ما ذكره ... الكتب ...
... الله ... المتقدمين ... الجبل المتين ... الحديث ... الاستغفار
... التسبيح والتحميد لا يجوز الا ... قال ... وقد ... القول ... الاقرب انه ...
ان ... قول ... الاخيرة بعد كلام ... وجود القول بوجوبه ... ان القول
الوجوب غير موجود وما ... شيء كذلك ... المتقدم ان ... الحكم بذلك ...
... قال ... في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين
... قال تسبح وتحمد الله ... قال ... هذه الرواية ... الاستغفار ... اقرب انه ...
لرواية زرارة وما يؤيده ... الاجماع ... عدم الوجوب ... الاخبار ...
... المختلف الذي ... الخلافية مع ان ... الشهيد ... انه لم يتعرض في
... الاستغفار ... القول بالوجوب ... بعد ... لما ذكرنا ... القطع
بان ... ما ذكره ... كما لا يخفى ... والحاصل ...
... القائل بوجوب الاستغفار ... غير موجود ... في ... او ان ...
... الجزء الاول ... الكتاب ... اوائل هذا المجلد ... كتب الاصحاب ... عندي
... اوائل الصلوة ... الكل ... مجموع ... الكتب ... الا ...
... وجدت ... القول ... مولانا المجلسي ... على
... الفقيه ... القائل ... على ... وهو ... ان ... الكتب المذكورة

والاقتصاد والمصباح والكافي م

لتكون غيره الاصول على البصيرة وبغيره من الفقيه والهداية والمقنع والمقنعة والانتصار والناصريات وحل الجمل والتهذيب والاستبصار والنهاية والخلاف والمبسوط وجمل العقود والغنية والوسيلة والمراسم والمهذب والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والقواعد والتحرير والارشاد والايضاح والذكرى والدروس والبيان واللمعة وغاية المراد وجامع المقاصد وحاشية على الكافي والارشاد والجعفرية والمهذب البارع والموجز والمقتصر والتنقيح والروض والروضة والمسالك ومجمع الفائدة والذخيرة والمدارك والحبل المتين والوسائل والهداية والاحرية والكفاية والحاشية وكشف اللثام وشرح الفاضل الاستاد على المفاتيح فلو كان القول بالوجوب موجودا لنبه عليه في جملتها ولو لم ينبه عليه اكثرها سيما مثل المختلف والتنقيح وكشف اللثام سيما ان مثل ذلك لا يخفى على تتبع بلا لم اجد من توقف في الاحتمال الاستغفار ولو على سبيل الاستحباب من قدماء الاصحاب وانما توقف في الحاجة من متاخرين كالعلامة في المنتهى وفي عبارة والمولى الاردبيلي قال وينبغي ان يزيد في اخره الاستغفار نقل استغفر الله او اللهم اغفر لي والسيد الشارح قال وان الجمع بين التسبيحات الاربع والاستغفار رشيخنا البهائي قال في الحبل المتين و كونه اي الاستغفار بعد التسبيحات الاربع وتكرار المجموع ثلث مرات الكافي و المولى التقي المجلسي قال في شرحه على الفقيه هو الاكثر لجواز الاكتفاء بالتسبيحات الاربع مرة ومن بعض العلماء الاستغفار وفي ترجمة الفارسي ما حاصله فلو اتى بالتسبيحات الاربع مع الاستغفار اثنا عشر مرة لكان افضل ولو اتى بالتسبيحات العشر لكان افضل ولو اتى بها اثني عشر مرة مع الاستغفار لكان احسن لحسنه الحر في الوسائل باب تخيير المصلي في الثالثة والاخيرتين بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الاربع واستحباب تكرارها ثلثا والاستغفار بعدها والفاضل المجلسي قال في البحار افضل ضم الاستغفار لما مر من اختيار ببالاستحباب بعض الاخبار المعتبرة عليه وانت اذا احطت بما اوردنا لا اظنك تحتاج الى تنبيه على استعاد القائل بالوجوب فانعقد الاجماع على خلافه فانحصر الوجوب والميل اليه مما صدر من شيخنا البهائي في الحبل المتين وغيره ليس على ما ينبغي لكن ينبغي في الكلام في انه هل يجعل احتياطا او مستحبا او اولى فيما هنا وقلنا ان الاول في انه هل يجعل احتياطا الظن الى العدم اذ بعد ملاحظة الادلة المشترحة والاتفاق الاجماع ينبغي القول بالوجوب فمنقطع بعدم توقف الامتثال عليه فيبنى ان الاحتياط فينبغي وجوبه بل الاستغفار مما انعقد الاجماع على خلافه فكلام كذلك لا يكون موقوفا عليه الامتثال فلا يكون في الاحتياط وانما الاستحباب في الفضيلة الاظهر ذلك اذ ربما يتفق فيه غلط بفتوى جماعة في اصل الاستحباب بل في الفضيلة ما في عبارة المنتهى المذكورة ان الاستحباب لكان حسنا وقد مرت كلمات جماعة منهم ذلك ويمكن الاستدلال في الصحيح المروي في التهذيب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ووجه الدلالة انه جعل بدل الفاتحة التسبيح الخ وهو كما ترى وفيه سبحان الله

التهليل والتكبير فمن قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقد اشتمل الا بالتسبيح والتحميد والتكبير فان الجمع بينها وبين التحميد فقد اشتمل الا بالتسبيح والتحميد م

معا ولما كان في القدر كافيا في الامتثال لصحيح زرارة المتقدمة فانه صريح في ذلك يلزم حمل الامر بالاستغفار على الاستحباب ووجوه الظاهر فانه قد جمع في الحمل بين الصحيحين بان ابتدا الامر حمل التسبيح على سبحان الله لكونه ظاهرا فيه سيما بعد مقابلته بالتحميد بقوله الحمد لله بالتفاوت مع اعتبار التسبيح والتحميد وانما فقد الاخر ارادهما المجاز معارض وامامه فلا في هذا القول اذ لو جمع المكلف بينها وبين التهليل والتكبير للاول الدال على اعتبار الغير كفيل الامتثال بهما معا ولما كان ذلك الدليل لم يكن في جواز الاقتصار على التسبيحات فقط يلزم حمل الامر بالاستغفار على الاستحباب وشيوعه على ان ذلك انما كان وجيها اذ لم يظهر مورد الحديث في التسبيح والتحميد وليس كذلك لاشتماله على الاستغفار المنفي في نقل الصحيح لزرارة وان اقتضت الاعتبار الامتثال بالتسبيح لكن يحتاج بالصحيح المذكورة في الطرفين على الاضافة اي التسبيح لا جزء التسبيح والتحميد والاستغفار في الجواب في اصل الايراد ان في ان حمل التسبيح على الاعم من التهليل والتكبير كما كان فالف لفظ كل حمل الجمع صحيح زرارة على الاضافة ولكن الحمل بظاهر المجموع وحمل التسبيح على الاعم او لا حقيقة يحمل على الاكثر وقاعدة الاستعمال والحقيقة لا وعد والقة الاصل ويرفع في الحديثين غير صحيح عبيد المذكورة بعضها لان القائل بوجوب الاستغفار ولو في ادراك الاقتصار بالتسبيح والتحميد غير سلوم لانهم بين نافي بنفي التسبيحات سواء كانت اثني عشر مرة او عشرة او تسع او اربع او ثلث و ما في لعدم تعيينها بل بل حصول الامتثال بطلق الاذكار والقول مطلقا على عدم وجوب خصوص الاستغفار فالاحتمال المذكور فاسد لا ظن قائل على خلافه فعلنا قائله الا هو ومن ذكر بيانه هو ان صدر في عارضي بدليل الحكم والزم تسبيح بين التسبيح ونقض كلام فانها تحميد ودعاء ان وظيفة الركعتين الاخيرتين التحميد والدعاء وان قال الفاتحة الكتاب انما هو لاشتمالها عليهما ومقتضى ذلك عدم وجوب التسبيح كما لا يخفى ومع ذلك فهذه المتابر لا يصلح ان يعارض به الصحيح المعتضد بالمؤيدات المذكورة فلا يبعد حمل الامر بالاستغفار على الاستحباب لكن ينبغي ان يعلم ان الحكم باستحباب الاستغفار ليس في بعض الخبر بل لكونه فردا من افراد الدعاء لان قوله فانها تحميد ودعاء دليل على ان ذلك لا اذ الفقه لا انه اكد في التحميد والاستغفار انما يكون على القدر المذكور لاشتماله على مطلق الدعاء الا الاستغفار لكان يخفى من بعض الاستدلال القوم بالصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما فقال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع قال زرارة ان النبي صلى الله عليه وآله والتسبيح مع الاستغفار في ... ودعاء ومثله الصحيح الاخر المروي فيه باب الجماعة من الفقيه وباب احكام الجماعة من التهذيب ودعاء في بحث افضلية التسبيح او القراءة ونحو ذلك وفي الاخبار عن الائمة عليهم السلام انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء والحديث ومن الاستدلال على الاستحباب بقول الصادق عليه السلام فيما يستغفر فلا اقل من الاستغفار لكان اعاده مع جهل الوقوف ان الصلاة اللهم اغفر لي ذنوبي كان انسب من ان يستغفر اذ يكون الاستغفار حمل الكل على الكل ومن اذا اكتفى بالتسبيحات الاربع مرة واحدة او تسع تسبيحات مرة او ثلث مرات يكون الفرد ... وكانت التسبيحات الاثني عشر ... المجلسي في البحار واعلم ان ما هو انما هو التسبيح وتكبير وتهليل ودعاء بعد التسبيح لكن الظاهر ما رواه في العيون

عم مولانا الرضا عليه السلام لم يكن اتيانه بعد التسبيحات الاربع ثلث مرات والامر في سهل والكلام في وجوب الاخفات في التسبيح
لما الفاتحة او لا فيه خلاف بين الاصحاب فذهب ابن ادريس في السرائر والعلامة في تذكرة ونهاية الاحكام وصاحب المحرر
والموجز الى الثاني قال في الاول وان اراد ان يقرأ الحمد كيف عليه الاخفات بجميع حروفها فان اراد ان يسبح فبلا و
لا الاخفات به فان جهر به لا يبطل صلوته وحمل عليه القراءة فيالتى والعياشي عند اهل البيت تركه وفي الثاني ولا
يجب فيه ما يجب في الفاتحة من الاخفات وفي الثالث ولا يتبع القراءة في الجهر والاخفات وفي الرابع ويتخير
بين الجهر والاخفات وفي الكنى مشترا وجماعة العلماء الى التخيير قال ويجب الاخفات في الظهرين والثالثة والرابعة
في الجهر الى التسبيح واختاره الفاضل الشيخ في الذخيرة والكفاية والبحار وتمسك بالاصل والصحيح المروي
في باب كيفية الصلوة من الفقيه عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاوليين
من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ في الاوليين من صلوة
العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة الظهر ويستدل للمختار بما رواه في باب الصحيح المروي في باب
احكام الجماعة من التهذيب وباب كيفية الصلوة من الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع
من خلفه كلما يقول الا ان التسبيح وغيره والمراد الاول فيه كلمة كل وما بعد ذلك وهاتان ما قصد والروض
والمقاصد العلية انه المشهور وظاهر التنقيح عليه الاجماع وعلمت عبارته وجوب الجهر والاخفات في القراءة وكذا
فيه بفقد ان يكون الاجماع المذكور والاصل يدل على البراءة اليقينية لا تحصل الا به والصحيح المروي في باب
في الصلوة من الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي
فيه فعليه الاعادة وجه الدلالة ان التسبيح في الركعتين الاخيرتين مما ينبغي الاخفات فيه وعبارة اخرى
انه فيما لا ينبغي الجهر فيه فيكون الجهر فيه مستلزما لوجوب الاعادة اما الصغرى فلانه اجماعي اذ جهر
الاخفى تدبيه فان تأمل فيه فاعلمه لكلام الفاضل للوجوب حتى الظهر لكن ذلك والمعتمد القطعي في تمييز الموجبة
الشبهة الاخفات والظاهر الخلف منهم اخذوه من السلف ولا يكون ذلك الا لذلك مع عدم التمهيد ذلك
والسوال انما يتوجه في ان يكون الطريق الحكم الاجماع او الوجوب والرجحان واما الكبرى فلقوله عليه السلام اي ذلك
فعل متعمدا لا اخره اذ ترك نفي متمم بين المحتملات دليل على ثبوت الحكم الجميع وهو المطلوب قلت ان الحديث
على النحو المذكور وان كان مرويا في الفقيه وكذا في موضع من التهذيب لكنه روي في موضع اخر منه على نحو لا يكون التمسك
به فيما نحن فيه هكذا في رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال عليه السلام ان ذلك انما شق
اذ كان الحديث واحدا واللفظ من التهذيب انما هو حديثان فلو احفظ حتى الظهر لكن فهو ان الاستدلال انما هو لاول
وما ذكر صحيح ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في الروض رداً على ابي ادريس حيث قال ان الاقرب وجوب الاخفات وفاقا
لابن ادريس للاصل وفقد المخالف وثبوت عموم الاخفات في الفريضة كما نص على اعتقاده بالاحتياط انتهى كلامه
رفع مقامه وان ما اورده السوال ثالث والفضل السلي فريضة اذ لا قائل به قسما عليه غير وارد وربما استدل

اليقين

اللهم اجعل ... [illegible]

ايضا بقوله عليه السلام والصلوة النهار سرية اذ مقتضاه ان الموظف في صلوة النهار الاخفات وهو يعم صورة اختيار التسبيح
والتحريم وغيرها بعموم عدم القائل بالفصل كيف والمطلوب وما الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى
به فقال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس وجه الدلالة ان قوله الركعتين اللتين يصمت يدل على ان الموظف فيهما
الصمت والاخفات وهو لا يتم الا على تقدير كون المراد الركعتين الاخيرتين اذ الاوليان قد يخفت فيهما وقد يجهر
فيهما نظرا اما في الاول فلانه معارض بقوله عليه السلام وصلوة الليل جهرية ان الحق ان الحمل على الغالب حكم اذ ذلك الجهر
في التسبيح مما لا قائل به فيكون الحمل على الركعتين الاوليين بخلاف ذلك فانه لا داعي للقرن على الاخيرتين نعم يمكن ان
انه ربما يوجب الجهر في ذلك لا على المدعى لاحتمال ان يكون المراد الركعتين الاوليين من الظهر لكنه غير ظاهر بل تاويل
وان اوجب الصوت في اللاثة واما في الثاني فلانه كما يحتمل ان يكون المراد الركعتين الاخيرتين كذا يحتمل ان يكون
المراد الاوليين من الاخفاتية وهما مما يخفت فيهما وكلام الاقتصار في الحمد وعدم ذكر السورة يرجع الى الاول
كذلك الاقتصار به وعدم ذكر التسبيح بان يقول بالحمد او التسبيح مستقلا به بل لا ينافي الحمل على الاول لان المستفاد
من جوابه عليه السلام فاذا تأتي من الاحتمال الحمل الاستدلال على الظهر من السؤال الثاني فسقط الاستناد به فيما نحن فيه واستدل
بعضهم للوجوب بقاعدة البدلية بناء على ان التسبيح بدل عن الفاتحة فيجب فيه ما يجب فيها وفيه تأمل اذ المستفاد من
بعض الاخبار التخيير يحكى ذلك وهو الصحيح المروي في التهذيب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وقوله في التسليم
نقول ان ذلك انما يجري فيما تحقق فيه اولا كانت البدلية باقية في هذا الفرض كان تحقق اصل في الفاتحة ولم تظهر منه شيء
من النصوص الواردة مع اشتمالها بالتعليل في الوجوب على التخيير بالتنفل بقي الكلام في الجواب عما ذكر واستند القول بالتخيير فنقول
اما الاصل فانه يجب الخروج عنه بما عرفت فالدليل انه غير ملزم وانما الصحيح فلان الاستدلال به انما يتم اذا ثبتت
حال التسبيح في صلوة الغسق ولم يثبت وحده وهو ممنوع والحمل ان كان ما بين الاستدلال على حمل صلوة الغسق على الحديث
على الركعتين الاوليين فيها بالجهر فهو ان كان مسلما لكن الحمل ممنوع اذ كما يحتمل ان يكون المراد الاوليين يحتمل
ان يكون المراد الاخيرتين على ان الاخير او لا شبهة ان الظاهر ومن كان مشابها على الحمل على الاخيرتين فالاستدلال انما
يتم اذا ثبت الجهر والتسبيح فيهما مع ان الكلام فيه مصادرة محضة فلم لا يجوز ان يكون الوجه في تشبيه المقدار وبالجملة
كما يمكن ان يكون المراد التشبيه في الكيفية يمكن ان يكون في الكمية على ان يشتمل الاثبات والطائفة تكفي الاحتمال
فضلا عن التساوي ولقائل ان يقول المراد بالجهر الحمد يكون الضعف للسياق ان يقول ويسبح في الاخيرتين فيهما جهرا فان يحكى
فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال لا سيما اذ الاظهر ومنع الاستدلال بل هو على ان نقول يمكن ان يقال
الدلالة على عدم ارادة هذا الاحتمال اذ الاستمرار المفهوم من كان ينفي الاجمال ان هذا فانه ينتفي نقول على
كان في الجهر رواية ينفي الاخفات وكذا عن النبي ان الجهر والاسرار كلاهما انتهى كلامه في مقام الاخفات ان المتقين
كيف ينقل القائل بالتخيير مع ان الصدوق قال في الفقيه ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر

فان نهض بالقراءة فيها او خفي بالقراءة في الموضع والوقت دون القراءة متعلق فعليه اعادة صلواته فان [illegible]
بما فيه تلك [illegible] الا في يوم الجمعة في صلاة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح [illegible] قوله في الركعتين
الاخراوين عطف على ما فيه [illegible] لمجرد التسبيح او تقييد متعلق بهذه العبارة [illegible] ان اصحابنا ماذكر
والثاني ان يكون [illegible] منقطع عن السابق والتقدير [illegible] في الاخيرتين بالتسبيح وظهور الواو في عطف
وان يريد الاول لكن تحكم [illegible] فضل بقول مولانا الرضا عليه السلام حيث قال [illegible] انما جعل القراءة في
الركعتين [illegible] والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه من عند رسوله [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] الاستقلال [illegible] الاثبات [illegible] ان العطف على ما ذكر غير مستقيم [illegible]
التقدير [illegible] يكون [illegible] الا يوم الجمعة في صلاة الظهر فانه يجهر في الركعتين الاخراوين بالتسبيح [illegible]
[illegible] على التقدير [illegible] عطف الجملة على ما ذكر [illegible] قال [illegible] انه معطوف على
قوله في الركعتين [illegible] وافضل [illegible] في الصلاة في اليوم والليلة في الركعتين الا [illegible] وهو والامام
بعيد [illegible] العبارة لكن تمسك بقول مولانا الرضا عليه السلام [illegible] وكيف كان ان الاتصال المذكور ضعيف في الوجه
القائل [illegible] بما ذكر ان الاصل الصحيح المذكور [illegible] على الاستقلال ضعيف [illegible] الادب [illegible]
الصحيح [illegible] على [illegible] التسبيح [illegible] القائل [illegible] الجمعة [illegible]
لا [illegible] الجمعة [illegible] المتنوع [illegible]
يقول [illegible] التفصيل [illegible] المشكل [illegible] الاتفاق [illegible] الامام [illegible] والماموم والقائل [illegible]
شرع [illegible] التسبيح او الفاتحة [illegible] الاقرب [illegible] الاخر والمختار [illegible] للاصل [illegible]
او التخيير [illegible] قبل الاشتغال [illegible] الدليل على [illegible]
[illegible] على التخيير [illegible] الموثق [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في الركعتين الاخيرتين
[illegible] فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله [illegible] عبيد بن زرارة [illegible]
[illegible] ان شئت فاتحة الكتاب [illegible] التحميد [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] التخيير بين التسبيح والتحميد والاستغفار [illegible] في الموضع [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الجمع بين احد الفردين [illegible] الواجب التخيير [illegible]
[illegible] القصد [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الذي [illegible] على تقريره
[illegible]

على تقديره ان قيل ان المفروض ان البعض المأتي به قد نوى به الاشتغال فالدليل على تعيين العدول [illegible] على ما كان عليه [illegible]
لا يلزم الجمع بين احد الفردين وبعض الاخر قلنا المستفاد مما ذكرنا [illegible] على بقاء التخيير [illegible] فيما اذا اخذ [illegible]
مع القصد والارادة واما اذا اخذ [illegible] فالعدول في حال [illegible] ان [illegible] في جوازه [illegible] في جواز
الاستمرار والبناء واتمام ما يقرأ [illegible] الاستيناف او العدول [illegible] التفصيل [illegible] تامل
لا [illegible] الاخيرة [illegible] الثاني [illegible] قصد [illegible] والفرق [illegible]
في الاول لما كان في قصده [illegible] فيكون ذلك [illegible] لعدم الارادة [illegible] تكبيرة [illegible]
فيجب الاستيناف او العدول ولو بعد الفراغ [illegible] قبل الدخول في الركوع [illegible] القصد [illegible]
لعدم [illegible] القصد [illegible] القصد الاجمالي كاف [illegible] لا [illegible] نية الصلاة
[illegible] احد الفردين [illegible] لشيخنا الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد [illegible] الحلاق [illegible]
بين التسبيح والفاتحة [illegible] والتفريق باعتبار [illegible]
[illegible] والتخيير [illegible] عبيد بن زرارة المتقدم [illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible]
قال التسبيح والتحميد وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب [illegible]
المذكورة [illegible] على تقدير [illegible] اختيار التسبيح [illegible] الثالثة والرابعة [illegible]
في التسبيح او الفاتحة [illegible] او اختار الفاتحة [illegible] التسبيح [illegible]
او لوجود [illegible] التسبيح والتحميد [illegible] عدم الخلاف [illegible]
شيخنا الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد والسيد [illegible] في المدارك [illegible]
بالجواز [illegible] الخلاف [illegible] رواه في التهذيب عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو
عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية [illegible] في الثالثة [illegible] اقرأ [illegible]
بالثالثة فقط [illegible] بين القراءة والتسبيح [illegible] الشهيد
في الذكرى والسيد [illegible] والفاضل [illegible] والمجلسي في الذخيرة [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] المشكوك [illegible]
[illegible]
[illegible] المشكوك [illegible]
[illegible] زرارة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] عدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشكوك [illegible]

[illegible] قال يعني قلت [illegible] قال يعني قلت [illegible] القراءة [illegible] قال يعني [illegible] يا زرارة [illegible]

بالصورة الاولى فيجب اتيان المشكوك فيه في الصلاة الاصل عدم الاتيان [illegible] وما ذكر [illegible] من ان على القول بلزوم تكرار الاربع ثلث مرات
فانه لو كان الشك بعد ان [illegible] الثانية فلا يلتفت اليه وقبله يعود [illegible] كذلك [illegible] على [illegible] والرجال
لا على الحتم والالزام [illegible] ويتوجه على السيد الشارح والفاضل [illegible] ان الحكم بلزوم [illegible]
الشكوك فيه [illegible] ما اختاره [illegible] الاشتغال بان ذكر كان [illegible] عدم العود [illegible]
او ان ما ذكره انما هو على سبيل الاحتمال لا الفتوى [illegible] صريحة الفتوى [illegible]
في مجموع الاخبار جواز الاكتفاء بمطلق الذكر [illegible] وذكره في **السادس** لو اتى بالزايد على الاربع [illegible]
فيكون الاربع [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]
والشهيدين فاختار [illegible] المقاصد [illegible] الشهيد الاول [illegible] حيث [illegible] القول بجواز
الكل [illegible] الوجه [illegible] الاحوط [illegible] قول [illegible]
الكل بالاكثر [illegible] اعتقاد الوجوب [illegible] على [illegible]
كل منها بحيث يحصل الامتثال باتيانه [illegible] المعنى [illegible] الكفارة
[illegible] الحقيقة المختلفة بالزيادة والنقيصة [illegible] التخيير [illegible]
كما اذا امر [illegible] الوقوع [illegible]
الناقص [illegible] بالفرض [illegible] الامتثال [illegible]
التي خير فيها الشارع [illegible] الامتثال [illegible]
فعلى هذا القول [illegible] الواجب فيما نحن فيه التسبيحات الاربع [illegible] والركوع والسجود [illegible]
[illegible] المتعلق بالناقص [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
الامر [illegible] استعمال الامر [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] استعمال [illegible] عدم المجاز
[illegible] بالوجوب التخييري [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] تقييد التخيير [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] بالشروع [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] المفروض [illegible]
الامر فيما نحن فيه [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الله اكبر [illegible]
عرفت [illegible] الاستحباب [illegible] بالوجوب التخييري [illegible]
[illegible] بالتخيير [illegible] التسبيحات [illegible] تكرار التسبيحات الثلث ثلث
مرات [illegible] افضل [illegible] التخيير [illegible] الامتثال

[illegible]
[illegible] بالاطلاق والتقييد [illegible] وما اورد [illegible] اردت ان
[illegible] السادس [illegible] بمطلق الذكر [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] صاحب البشرى [illegible]
[illegible] جواز الاكتفاء بمطلق [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخريين [illegible]
[illegible] فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله [illegible] افضل [illegible]
[illegible] ان شئت سبحت وان شئت قرأت [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] في الركعتين الاخريين [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]
[illegible] زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخريين [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الركعتين الاخريين
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في الركعتين الاخريين [illegible]
[illegible] بالتسبيح [illegible]
[illegible] زرارة المذكورة [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] وان شئت سبحت وان شئت قرأت [illegible]
[illegible] افضل [illegible] القراءة والذكر [illegible]
[illegible] وان شئت قرأت [illegible]
[illegible] الاقوال التي
[illegible] التسبيحات الاربع [illegible] الروايات التي [illegible]
[illegible] عن عبد الله [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] مطلق الذكر [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] مطلق الذكر
[illegible] صاحب البشرى [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] افضل [illegible] الحديث

وروى فيه ايضا عن يونس لا يترك الفاتحة انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين بلا قراءة ودلالته على ايقاع التسبيح
وعلى الاجتزاء بمطلق الذكر وجاه لخبر مسافر عن ابي عبد الله قال اختار القراءة في الركعتين الاوليين وتدل عليه اخبار المستفيضة والعلل
معتبرة كالخبر المروي في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والدعاء في الصلوة سبع ركعات كعشر ليس فيهن قراءة
انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء والخبر المروي في الفقيه والوسائل عن الامام في نفي الاخيرتين لا يقرء فيهما انما هو تسبيح
وتهليل ودعاء وفي التهذيب انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء فالحق جواز الاكتفاء بمطلق التسبيح وعلى
جواز الاجتزاء بمطلق الذكر وفيه ان الاخبار المنقولة المستفيضة صدرا الاستفهام على ثبوت التخيير والتفصيل بين القراءة
والتسبيح اذ الظاهر منها حصر التخيير بينهما فلا يجوز العدول عنهما الا بدليل فالقول بجواز الاجتزاء بمطلق الذكر ضعيف في التحقيق
واما الحاجة على اختلاف النقل فيه انه يتعين اختيار الفاتحة او التسبيح كيف يوجب العدول عنه لا يعرف ما لم يثبت تلك
الفضل لتوقيف التسبيح او ما زال التمسك بما دل على الاجتزاء بمطلق الذكر مع التمسك بما دل على ان من نقص من ركعات التسبيح في
التسبيحات كما ذهب اليه العلامة في المختلف والتذكرة وهو لا يخفى على المتأمل في تلك الفصول وغيرها فيها فظهر قوله قدس سره
السادس لا يقرء سورة من العزائم في النوافل يجب السجدة في موضع السجود ويكفي ان قرأ بعضها او استمع فيها والنوافل
بالخلف فيما يركع ولا ان كان السجود في اخرها استحب له قراءة الحمد بعد قراءة تحقيق قال السيد في المختلف في كلامه
الاول في وجه السجدة بالوجوب فنقول ان العزيمة قد يكون وصفا للسورة وهو الاكثر كما في كلام المعروف وفيها
تقدم وسلك عن ابي عبد الله وهو الظاهر من اكثر الفقهاء كصحيح عبد الله بن سنان المروي في باب كيفية الصلوة
من زيادات التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن
تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربع حم السجدة والم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك وفي القاموس عزم على الامر
يعزم عزما ومعزما اراد فعله وقطع عليه فيما يدل يكون الوصف فيما جرى من باب الوصف بحال المتعلق على تقدير
السورة التي يكون السجدة فيها معزومة اي مرادة بالارادة القطعية فيكون فعيل بمعنى المفعول وقد يكون وصفا للسجدة
كما في الاية الوتيرة وهو كما تقدم وقد يكون وصفا للسجدة في عزائم السجود اي السجودات المعزومة اي المطلوبة بالطلب
الحتمي فهاهنا ايضا بمعنى المفعول لكنه يتوهم عليه ان الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث بخلاف جريانه على الموصوف
فينبغي ان يحمل ان السورة العزيمة انه يذكر بالحمل ان يقال انه على التقادير بمعنى الفاعل ويكون معنى الواجبة فالسورة
العزيمة اي السورة الواجبة السجدة فيها وكون عزائم السجود العزيمة السجودات الواجبة قال في القاموس عزائم
عزمات الله حقوقه اي واجبة التي اوجبها وفي الكتاب جواز قراءة
الفرائض في النوافل ووجوب السجود بعد ان قرأ السجدة والمستفيدة الجواز مضافا الى الاتفاق الظاهر من كلماتهم بالحكم
في عدم جواز قراءتها في الفرائض في معتبرة زرارة وموثقة سماعة وصحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم وان وجوب السجدة في الحمل
في الظاهر اتفاقهم وسيل عليه مضافا الى الاتفاق عموم ما دل على وجوب السجدة بعد قراءة اياتها كصحيح عبد الله بن سنان
المذكورة والموثق المروي في الباب المذكور ايضا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر
حتى ترفع رأسك والمقصود قراءة اية السجدة اما على تقدير مضاف في العبارة او من باب اطلاق المبني على تشبث

وحصول
وحصول في صحيح الحلبي المروي في الباب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم
فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد والموثق المروي فيه عن سماعة قال اذا قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد
فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع وصحيح محمد بن مسلم المروي في الباب عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ
السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم التنبيه اعلم ان المستفاد من
النصوص المذكورة وجوب سجدة التلاوة لو وضع الامر بالسجدة بالقرب الا انه على التعقيب في غير محل قوله عليه السلام
اذا قرأت السجدة كما في الاول مقتضاه ذلك كما لا يخفى ويشهد به موثقة سماعة بقوله عليه السلام فاذا ختمها فليسجد فتم واما صحيح
الحلبي فان الظاهر السؤال عن محل السجود في اخر السورة اتفاقا والسؤال عن السجود بعدها فيما اذا لم يكن اخرها سوى الركع
اخر السورة لا اتصالها بالركوع والسجود لا في محل في نظره ان تأخير السجدة لا يكون خارجا من الفورية فتقرير عليه
مع امره بالسجود قبل الركوع والسجود دليل عليه واما صحيح محمد بن مسلم فراجع في نسيان السجدة كما قال فيه الا في الاعراب قبل
الفورية فتقريره يدل على حقيته والفورية قوله عليه السلام يسجد اذا ذكر دليل عليه ودليل على الفورية مضافا الى ان ما ذكر
في عدم جواز قراءة العزائم في الفريضة من قوله عليه السلام لا يقرء في المكتوبة شيئا من العزائم فان السجود زيادة في الفريضة فان
التعليل المذكور صريح في ذلك كما لا يخفى اذ لو تعلق ذلك بغير وجه الاستقلال على الوجوب اذ قوله عليه السلام اذا قرأت
السجدة فاسجد عام في الصلوة الفريضة والاخبار في غير محل الاستعمال والثالث كما يجب السجود على قراءة
اية السجدة في النافلة يجب على السامع والمستمع ايضا بعموم المستفيد في عموم ما دل على وجوب السجود كالمروي
في الباب عن ابي بصير قال اذا قرأ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وفي صحيح ما رواه عن علي بن جعفر انه سأل
اخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته فيقرأ اخر السجدة فقال اذا سمع شيئا من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد
وحصول ما رواه علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته فيقرأ اخر السجدة فقال اذا سمع شيئا من
العزائم الاربع فليسجد ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء واما السامع فقد اختلف الاصحاب
في وجوب السجدة عليه وفي السرائر ادعى الاجماع على الوجوب كما ان في الخلاف دعواه على عدمه ويحتمل تحقق
الحال فيه ومباحث السجود ذكر الاسم الواقع لو كان السجدة في اثناء السورة كسورة الروم يتعين بعد الاتمام
رأسه من السجود قراءة ما بقي منها وان كانت في اخرها كالنجم واقرأ استحب له قراءة الفاتحة ثم الركوع والمستند فيه
صحيح الحلبي وموثق سماعة المتقدمتان وحملها على الاستحباب لما رواه في الباب المذكور عن ابي البختري عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها اي بتلك السورة فلا اختصاص بها في عادة
الفاتحة واما الرواية الفرائض السجدة كما يظهر من شيخ الاصحاب في غير صحيح وان كان التقييد بكون السجدة في اخر السورة لكونه
خلاف الاجماع والنصوص المستفيضة المعتبرة وحمله على نحو لا ينافي ذلك السجود مرجح بالاضافة الى الحمل
نعم ولكن يحمل الامر بقراءة الفاتحة في الصحيح وغيره على الاستحباب مضافا الى ان القائل بالوجوب غير معلوم والاستفادة
الوجوب من الكلام يتوقف على ما يظهر من كلام غير مسلم وهل السامع مثل القارئ في استحباب اعادة الفاتحة بمعنى انه
لو استمع اية السجدة بعد الفراغ من السورة سواء كانت اية السجدة في وسط السورة او اخرها هل يستحب له اعادة

الفاتحة بعد السجدة ام لا وجهان من ان التوقيف غير معلوم بكون الركوع عن قراءة تستدعي التتميم ومن اختصاص النص بالقارئ
ما لم يقرأ بالعزيمة فيحتمل ... والاقرار الاجماع على التوقيف المذكور ثم قوله ويكره السابعة المعوذتان
من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها لا خلاف بين اصحابنا في كون السورتين من القرآن ولا في جواز قراءتهما
في الصلوات ولو كانت فريضة وقد قرره ... في الصحيح المروي ... صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ
بالمعوذتين في الركعتين وفي الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من اصل ... صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
الفجر فقرأ المعوذتين في المكتوبة وما رواه ... صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين
... ثم قال هما من القرآن قوله ... ونبه به على ... حيث ذهب الى انهما ليستا من القرآن وانما
نزلتا للتعويذ الحسنين عليهما السلام ... وخالفه في ذلك الاجماع ... ثم انه قد قرأ ثم في الصلوة و
امر عليه السلام بقراءتهما ... في الصلوة ...
من القول بالكراهة ... تواتر ... واحدة منهما في ركعتين يكون ... في الكون ...
وهذه السورة سوى ... العربية ... بالمعوذتين ... ان يكون
بهما الحسنين عليهما السلام ... بكسر الواو واسم فاعل ... قوله ره الخامس
الركوع وهو واجب في كل ركعة الا في الكسوف والآيات ... في الصلوة ... بالاخلال به عمدا وسهوا على الاظهر
... الاول الركوع ... الى الاخلال ... الركوع الشرعي ام لا ...
... الاصحاب ...
... الركوع ...
... القاموس ... السجود ...
عبارة ... بعد ... القراءة بحيث يمكن ان ... الطريق العادة ...
... القراءة حقيقة او حكما او اعتقادا ... القرب ...
بعد ان ... القراءة ... الى ... الذي ...
... التقييد بالركوع ... غير الصلوة ... المستفاد ... الحديث ...
... قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام ...
... الركوع ... ثم ... ركع وسجد ...
... عليها ... و
غير سبب ... الركوع ... بسجدة ... في
... الركوع ... السجود ...
... الصلوة ...
او ... ركوعا شرعا وليس كذلك ... يكون ان ... ذلك ...
... القوا ... النقض ... والعكس
... والمفطر ... ذكر

(اوما تم)

اوما تم مقام الثاني انه وجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب ... انظر اليه ... في سورة الحج
يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ... اقترانه ... المراد ... المروي
في ... قال ... الركوع والسجود ... القرآن فقال نعم ... يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا الحديث والصحيح المروي ... الفقيه عن زرارة قال قلت ... ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت
والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت ... فقال ... على ... الظ
في ... وجوبه بالكتاب ... الوجوب للركوع في الكتاب ...
... اللغة ... الثالث ان الركوع ركن في الصلوة ... دعوى الاجماع
قال ... الركوع ...
... الصلوة ... القراءة ...
... الصلوة ... الصلوة
... الركن ...
ان ... الركوع ... بين الاصحاب وا...
الاقوال ... والصواب والقول الثاني التفصيل ... الركعتين الاخيرتين ... فالقاسمي
للركوع ... السجدة ... الركوع ثم السجود ... الصلوة سواء
كان ... المغرب ... الشيخ ... والمبسوط قال فيه ومتى ترك عامدا او ناسيا
الاوليين ... المغرب ... الصلوة ... الرباعية فان ترك ... وسجد السجدتين
... السجدة ... ركع ... الثالث على استئناف
الصلوة ترك ... الركعتين الاوليين فانه يجب عليه استئناف الصلوة
على كل حال ... الركعتين الاخيرتين ... الصلوة ...
... الصلوة ... استئناف الصلوة ...
... الصلوة ... الغداة والمغرب ... الركعتين الاوليين من
الرباعية ... الركوع ... الاخيرتين ... السجود
بالسجود ... قال والثالث ... الصلوة ... ترك الركوع
في ... الاوليين ... السجود ... الركوع ... صلوة المغرب والغداة والقول الثالث
... الاوليين ... الاصحاب قال في المبسوط
... الاعادة ... الاعادة ...
... الاعادة ... ترك الركوع ... السجود
... الركوع ... السجود ... الاخيرتين ...

عمدا ... الركوع

والقول الرابع التفصيل بين ما ذكر حال السهو والبطلان وجهان مع صلى ركعة فاسقة فاته ركعتي الركوع والسجود فهو مختاره في النهاية قال فان ترك ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجب عليه اعادة الصلاة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى و دخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبني كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية و ذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلاة والقول الخامس التفصيل بين نسيانه في الركعة الاولى ما الف ودليل كما في الفقيه و هو محكي عن علي بن بابويه فانه حكى انه قال ان نسيت الركوع بعدما سجدت في الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم يثبت لك الاولى لم يثبت لك صلوتك وان كان الركوع في الركعة الثانية والثالثة حذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة وقريب منه ما حكى عن ابن الجنيد ابن ابي عقيل الركعة الاولى والثانية [illegible] يسوغ الحكم باسقاط الركعة الاولى [illegible] في الاولتين وكان فيما بعد ساهيا بالركعة ما لم يحسب الثانية و الحكم المشهور والمستند في الاول ان لزوم الحكم بفساد الصلاة هو لزوم احد المحذورات اما الاخلال بالركوع او زيادة السجدتين او الاخلال بالترتيب والاول يستلزم بطلان الكل والثاني والثالث بالنص اما انه لا يجب عليه العود الى الركوع او يوجبه وعلى الثاني اما ان توجب العود الى السجدتين او لا وعلى الاول يلزم الاول وعلى الثاني يلزم الثالث واما الدليل على القول الاول فالصحيح المروي في الفقيه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه وجه الدلالة ان الاظهر في سياق الحديث انه في مقام الفرق بين المفروض الذي هو الركوع والسجود وغيره في حالتي العمد والسهو ومعلوم انه لا تفرقة بينهما في صورة العمد فلابد ان يكون الفرق في صورة السهو وما صح عنهم من ان الاخلال بالواجب عمدا او سهوا موجب لاعادة الصلاة فيقتضي ان يكون الاخلال بالركوع ساهيا موجبا لها وهو المطلوب والموثق المروي فيه عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا والموثق المروي في الفقيه والتهذيب عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك والصحيح المروي فيهما عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة وجه الاستدلال ان الظاهر منه وجوب الاعادة في الامور الخمسة المذكورة ويرشد على ان المراد حال السهو والنسيان ان التوضيح ان الاخلال متعمدا باي جزء من اجزاء الصلاة ولو كان سنة موجب للاعادة ومعلوم انه ليس المراد لزوم الاعادة بمجموع الامور المذكورة في صفة المجموع لكونه خلاف الظاهر ولثبوت الاستقلال بالتنبيه لبعض الامور المذكورة مطلقا فثبت ان كلا منها مستقل في ذلك ومنه الركوع وهو المدعى فان قلت ان ذلك يحمل على الفرائض احد اجزاء الصلاة فيما نحن فيه ان الاخلال بالركوع لاشتراك جميع الافعال المذكورة في ترتب البطلان به فلا خصوصية بكشف لكل الحكم واما بطلان الثالث فلكونه ما انعقد الاتفاق على خلافه

ادلم يقل به

الثانية لم يكن

اما اللازم ثم الثاني علم

ادلم يقل به احد منهم خلط الاقوال حتى يتبين كل الحال والقول بفصل مع ان الاخلال بالترتيب انما يتحقق العادة في الفقه لما اخل بافعال ركعة وكلما كان كذلك لا يكون الفصل بين الاخلال في الاولتين والاخيرتين انما يحتمل لو صح ان الاخلال بان واحد المتوضية بالصلاة انما يحمل اذا اتى ما على الكيفية المأخوذة في الشرع وهو ظاهر في حالة المختلف اعادة الركوع ايضا بدون اعادة السجدتين تحصل به هيئة الصلاة فلا تنقض المأمور به على وجهه فلا مخالف الاحاد اما الطريق الثالث فيمكن الاستدلال عليه بالقاعدة المذكورة انفا لو صح ان الصلاة التي زيدت فيها السجدتان ليست على الكيفية المأخوذة في الشرع فلا يكون مسقطا للتكليف ربما ينقدح في تحقق السورة في قوله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة شيئا من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة يشعر بان ما تحقق من المنع عن زيادة سجدة العزيمة في الصلاة انما يكون لاجل الاقل والاكثر في السجود للعهد او لكونه عوضا عن المضاف اليه اي سجود العزيمة وكوا فان المدلول الوضعي للتعليل المنع عن زيادة مطلق السجدة فان قلت ان الاظهر مما يحكى فيه زيادة السجدتين وبالصحيح المروي في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلواته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وغيره مما تقدم ركعة محققة فالثاني اما القول المستقيم فالصحيح المروي في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة بيان الظاهر ان المقصود ترك الركوع للتأكيد والنظير على ان المراد من الركعة في الاول الركوع والصحيح المروي فيه وفي الكافي عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل والموثق المروي فيه عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه والمراد من يستقبل فيها استقبال الصلاة واستئنافها كما هو المصرح به في الاول وما رواه فيه عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه ان اعادة والاطلاق في الاول وترك الاستفصال في الثاني من كون النسيان في الركعتين الاولتين او غيرهما يفيد ثبوت الحكم في الجميع ولا يخفى انه يمكن الاستدلال بالنصوص المذكورة ايضا على الطريق الثاني في التفريق المذكورة للطهور انه لو جاز العود الى الركوع واعادة السجدتين لا وجب استئناف الصلاة اما اللازم فظاهرة واما بطلان الثالث فللنصوص المذكورة والثالث ان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وهي مع الاستئناف محققة ودونه غيره متحققة ان ماهية الصلاة من الامور التوقيفية ولا اعتداد لعقولنا القاصرة في الحكم برفع الحرج عن زيادة بعض الامور المعتبرة فيها ولا عن نقصانها بل اللازم الا يتمسك فيها على الكيفية المتلقاة من الشارع ومع زيادة السجدتين يشك في تحقق الاتيان بالكيفية المأخوذة من الشارع فلا يمكن الحكم بحصول الامتثال بها كما تقضيه القواعد الى الايجابات المنقولة المتقدمة فان الصحة تمثل الطهور والصحيح الآخر بل ما يقرب منه في التهذيب والاستبصار ما رواه فيهما عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه و

دون كان

وجوابه اما الاخلال فان مستنده صحاح او روايات بين فانه لا اختصاص بالركعتين الاخريين بل ولا بالرباعية فحمل عليهما الفقيه لعلى
شاهد وليس ولجواب عنه انا لو فرض وان كان ممكنا لكون الحديث مرويا في الفقيه باسناد صحيح لكنه لا يصلح لمعارضة الاخبار
المذكورة المرجحات التي رجحتها ولا سيما المتكثرة الظاهرة نعم لو يستدل به للقول الثالث كان اوضح الا انه غير ارادة
الاختصاص فلعل المستند لهذا القول لكن جوابه يظهر مما ذكرنا انفا من التذكرة ويمكن الاستدلال به ايضا بالموثق المتقدم
اسحق بن عمار بناء على حمله على استقبال الركوع وكذا الخبر الصحيح رفاعة وجوابه ان الانتقال محمول على استئناف
الصلاة كالاخبار الصحيح الاولى ولعل التقييد بقوله حتى يستيقن لمن يستيقن فيه ولعل المستند للقول الجلي في
الفقيه في باب احكام السهو عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلاته
حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما ويبني على صلاته التي
على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين والمستند للرابع غير معلوم و
كذلك الخامس مضافا الى انه يتوجه انه كيف يمكن ان يحمل الثانية بلا تخلل الثالثة فيما اذا تذكر بعد ان ركع الثالثة مع
كونها كالنقص لها في الكمية بهذه الكيفية فاللازم في الثانية قراءة الحمد والسورة وهي قد تحققت واللازم في الثالثة
التسبيح او الحمد بلا سورة وكلها اختلفت الا ان يتوجه ان ذلك في باب الاخلال سهوا لكن لا يخفى ما فيه وبالجملة فظهور
فساده يغني عن اظهاره فلا وجه للاستيناف فيما لو فرض فيما اذا لم يتذكر الا بعد السجدتين كما ان ينبغي التامل وانما الكلام
في مقتضى الاصل وكذا الامر كذلك فيما اذا تذكر قبل الدخول في السجدة الثانية سواء كان بعد ان رفع رأسه في السجدة
الاولى او فيها والا فالتدارك فيما اذا تذكر قبل الدخول في السجدة الاولى فنقول اما الثاني فلا كلام في العود الى الركوع
من غير افتقار الى استيناف الصلاة والظاهر انه اتفاقي قال في المنتهى لو اخل بركوع في الصلاة سهوا فان كان
محله باقيا اتى به بلا خلاف بين اهل العلم لانه لو قال ولو نسي وذكر المحل في دخل في ركوع اخر بطلت صلاته وهو المستند
مضافا الى ما ذكر الصحيح المروي في التهذيب عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عن رجل ينسى من صلاته ركعة او
سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلاة فقال لا وهو وان
كان اعم لكن يخصص فيما لم يتجاوز محله مضافا الى انه لا بد من تقييده بما اذا لم يتجاوز المحل لما تحقق وبالجملة فيعلم
لو ترك الاخلال بالركوع لو ان جلس للسجود بل قبل ان يضع جبهته على محل السجود يعود الى الركوع او ينهض الى
محل الركوع ولا الاشكال في وجوب القيام فيما اذا كان انحنى بنية السجود فانه لا ينبغي الشك فيه واما اذا كان الركوع
فكذلك نسيه ولم يركع فالظاهر وجوب القيام الذي لا يكون الا القيام الركني وهو المتصل بالركوع واذا القيام المتصل بالركوع
عبارة عن الانتقال منه الى الركوع ومعلوم ان المراد من المعنى الشرعي هو الانحناء الذي يمكن فيه وضع الكفين
على الركبتين والمقتضى انه من تحقق ذلك على تقديره فالقيام المتصل بالركوع انما يتحقق اذا انتقل منه الى الركوع
الشرعي لا الى مطلق الانحناء والمفروض انه في الركوع قبل البلوغ الى هذا الحد فلولم نوجب عليه القيام فيما لو فرض لم
يتحقق القيام الركني ويدل عليه مضافا الى ما ذكر الموثق المروي في التهذيب في ختام الكلام المتقدم ويتوقف ان يعود
الى الانحناء في الوتر عن عمار عن ابي عبد الله في الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره
وقال وهو

سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن النعمان عن حكم بن حكيم

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

وتدارك بعد الركوع وقبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض
في صلاته وليس عليه شيء وموثق لما ان المراد من ذلك وضع اليدين عليهما كما تحقق عند ومنه يعلم انه قبل البلوغ الى هذا المقدار لم
يتحقق القيام الركني والا لما امره عم بالعود الى القيام فيه ثم الركوع كما لا يخفى مع ان الاحتياط يقتضي التقييد ايضا في التذكرة يرجع
الى القنوت اليه في قال وبرجع الناسي لو هوى الى الركوع وما لم يبلغ فيقضيه بعده ومراده انه لو تذكر ترك القنوت قبل
البلوغ الى حد الركوع وبعد الهوي اليه يرجع قائما ويقنت ثم يهوي للركوع ولو تذكر بعد البلوغ الى هذه تقف القنوت
في محل رفع الرأس الى الركوع ثم يعيد او يحمل الى النفع ان اللازم الرجوع الى القيام في الفرضين كما لا يخفى على الى
القياسية البيان لكنه ينبغي التنبيه والتفصيل بين الرجال والنساء لما يتحقق ان الانحناء والوصف في حقهن
اقل ما يجزي فقهتم واما الاخلال فالظاهر تقطع كما قال الاصحاب ان التذكر لو كان بعد الدخول في السجدة بطل
او كان في السجدة الاولى وجب استئناف الصلاة قال في النهاية فان تركه ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجب عليه
الاعادة وفي المبسوط السهو على ضرب اقسام احدها يوجب الاعادة الى ان قال فما يوجب الاعادة في
ومن ترك الركوع حتى سجد وقد روي عن ابن الجنيد وغيره
بالوجوب في الرسالة حتى يظهر لك الحال وفي شرح جمل السيد لابن البراج ذكر في جملة السهو الذي يوجب الاعادة
الصلاة السهو عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد وفي السرائر لا خلاف في الاول وهو المعول للاعادة على كل حال وهو
ان يسهو عن الركوع في الاولتين الى ان قال او يسهو عن الركوع ثم لا يذكره حتى يدخل في حال السجود وكيف لو كان
يسجد حكم في الثانية لا يلتفت الى وفي الخلاف ان تذكر انه لم يركع الا بعد ما لم يسجد بان محله باق والاتيان به يمكن
وكذا لو ترك سجدة حتى قام رجع وسجد ما لم يركع وفي الخلاف اما السهو فان كان في عدد الركعات كان محله باقيا الى السهو ان
كان دخل فيه فمن كان في محل بالقيام الى ان قال او ترك الركوع حتى سجد وشكه بانها الركوع الرابع من الكتاب و
بنا على ان الاخلال لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد لبقاء المحل وفيه انتهى ولو تجاوز المحل حتى دخل
في ركن اخر بطلت صلاته كمن اخل بالركوع حتى سجد وفي الخلاف وقد تكلم في بيان الركن المجمع السجدتين وفي التذكرة اذا
اخل بركوع سهوا فان كان وقد اعاد الصلاة كمن اخل بالركوع حتى سجد وفي الخلاف لو نسي عن الركوع حتى
سجد اعاد الصلاة لانه قال في المعتبر ان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد على كل حال ثم ان كان مراده في
ذلك اقتضاه في الاعادة اذا كان بعد السجود فهو متجه وان قصد الاعادة وان ذكر قبل السجود فهو ممنوع
وفي التذكرة تبطل الصلاة لو اخل بركوع سهوا او عمدا الى ان قال هذا اذا تجاوز المحل اذ نسي عن القيام حتى
نوى الى ان قال او نسي الركوع حتى سجد وفي الارشاد ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وفي القواعد لكل من سهى عن شيء
او شك فيه وان كان ركنا ومحله باق الى ان قال ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع
ثم يسجد وفي الطهارة وقد ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع وفي الذكرى انما تبطل الصلاة بالسهو اذا كان
الاخلال شرطا او ركنا الى ان قال كمن اخل بالركوع حتى سجد وفي الدروس كل من اخل بركن او شرط ابطل صلاته
وان كان سهوا لكن لا محل ويتحقق الفوت بالدخول في اخر فلو لم يدخل ولو ادرك كان او غيره وفي البيان
ويعاد للسهو ويبطل بترك احد الاركان كمن ترك القيام حتى نوى الى ان قال او الركوع حتى سجد وفي الجعفرية

٣ . وقال في البيان العدل ابن ادريس في جملة ... والذكر ...
وبتقدير ذكره في المحل والقعود

ان سهى عن واجب الصلوة ولم يأت به فعليه الاعادة لكن سهى عن القراءة الا ان قال او سهى عن الركوع او عن الرفع
او عن الطمانينة فيه وما لسجود وفي الروضة فرجع الى الركوع ما لم يضع ساجدا وفي الروض وان ذكر الركوع
قبل السجود وبعد ان هوى له ولم يصل الى حده رجع الى القيام ثم ركع وفي الذكرى المشهور بين الاصحاب ان من اخل
بالركوع ناسيا حتى سجد بطلت صلوته وفي الكفاية اما الركوع فالمشهور بين الاصحاب انه اذا ترك الركوع عمدا او سهوا
حتى دخل السجود بطلت صلوته ولا نعرف فيه خلافا الا ما ذكره الشيخ في المبسوط على ما ذكره اذ نقل قولهم حتى يسجد حتى او جعل جبهته على السجود
ان العود الى الركوع انما هو فيما اذا تذكر حال القيام في السرائر واما المذهب الرابع في السهو هو المنقول للشيخ في الجمل
لكنه سهى عن قراءة فاتحة الكتاب يستحق الابتداء بالسورة ثم ذكر فيجب عليه ان يتيقن ذلك ان يقطع السورة وان يستقبل الفاتحة
الا ان قال وكذلك ان سهى عن الركوع فذكر اذا لم يركع وهو قائم فعليه ان يركع قال في الذخيرة واما الثالث في العقد
وهو ما يوجب التلافي فانه ان سهى عن الفاتحة حتى بدا بالسورة قطعها وقرا الفاتحة الا ان قال ومن سهى عن الركوع
ذكره وهو قائم فانه يركع قال في الوسيلة او اعرض للمصلي سهو في الصلوة فذكر او علم على ظنه فذلك لم يخل
ومن اما يمكن تلافيه الى ان قال وعليه الا ان قال فالاول تمامه ان شاء ان ينسى القراءة وذكر وهو قائم لم يركع اعاد
ومن نسي الركوع وذكر قائما وانشأ اذ ثبت في العبادات المذكورة مضافا الى القرائن الاخر المتحققة قبلها
بعدها التي لا تطول الخبر بالمثل لكن الا ما ذكرناه من فوات العود الى الركوع بمجرد الدخول في السجدة ولزوم الاستيناف
اتفاقية عنهم وان نافيه بعض الشراح في الذخيرة والكفاية لا نظر في كلام ان فقدوه لم يعني الاستمرار اتماما هو المنسي
قول الشيخ في عدم البطلان بنسيان الركوع بحكم العود الى الركعة واسقاط السجدتين في حق التطلع الحمد ويلحق عنه ما ذكره
في موضع من الذخيرة قال ولو ذكر الركوع قبل السجود بعد ان هوى له قبل الان يصل الى حد الركوع والظاهر انه لا خلاف فيه
بين الاصحاب ان في كلامه ذلك مع نقله من المنقول من انه بعد ان يصل الى حد السجود لا يركع ومن حيث نقل الخلاف عنهم في البراقع
على هذا مما اختاره السيد الشارح في كشف اللثام ومن قرأ الكل بالعود لو ذكر قبل السجدتين قال نعم لو لم يذكر الا بعد السجدتين
الحكم البطلان لزيادة الركن فلا وفا الاتفاق عليه ولم اقف على اتفق بذلك قبله وكذلك طعن عليه الفاضل
ويمكن الاستدلال للبطلان مضافا الى الاتفاق عليه بما رواه في التهذيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي
ان يركع قال عليه الاعادة بناء على ترك الاستفصال بان التذكر بين السجدتين او بعدهما يدل على ثبوت الحكم وفي
وجوب الاعادة في الحالين بل في السجدة الاولى في والموثق المروي في التهذيب عن سماعة قال سالته
عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وصل الاستدلال لما عرفت والصحيح المروي
في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا استيقن انه زاد في صلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا
رحمه الله انه لو تذكر فيما بين السجدتين ما بالاخلال بالركوع وعاد اليه ثم سجد ليستيقن زيادة السجدة
انه يستيقن الزيادة في صلوته المكتوبة فيجب عليه استئنافها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فللصحيح قوله
ثم واستقبل صلوته الى ان زيادة السجدة الواحدة نسيانا غير مبطلة قلنا ان ذلك انما هو اذا لم يكن حال السجدة
عالما بها وما نحن فيه ليس كذلك الظهور انه حين الاتيان بعد العود الى الركوع عالم بذلك وبالجملة فيما ذكر نظر

عمه

وبقي غيره مستندا الى الحقت العموم وقريب منه الموثق او الصحيح المروي فيه ايضا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد
في صلوته فعليه الاعادة ومن الدلائل ما سلف والصحيح المتقدم وهو قوله عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود والطهور ان المراد بحكم ما لا تعاد والا الاخلال بالركوع حتى فيقال ان التذكر
بالاخلال به فيما بين السجدتين مع الاخلال بالركوع يوجب عليه الاعادة اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فللصحيح المذكورة
هذا وان امكن المناقشة في بعض ما ذكر لكن بعد ان صح عندنا ما عمل الا لفقها تصويبها وما ذكرنا كما ابتني على
ان الصحيح المتقدم قال اذا استيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة
على ان الحكم مبنيا انه لو كان قبل السجدتين لا يستأنف لكونه غير صالح لمعارضة الاطلاق والعموم فيما ذكر لا تعتضاد
بعمل الاصحاب وبالجملة الظاهر قيم على الاعتراض بهذا المقلوب مع نقله انه لم يكن يقويه من كان الاختلاف على الضعف المذكور
قوله ومن الواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه لا ريب
في وجوب اصل الانحناء للاعتبار في تحقق الركوع وماهيته المستند فيه بل ما يدل على وجوبه في المقاصد المتواتر والاجماع واما الكلام
في تحديد القدر الواجب منه فنقول العلماء الا من شذ منهم في هذا المرام على تحقق الحد كالاول ما ذكره المصنف ان الواجب فيه الانحناء
بحيث يمكنه ان يضع يديه على ركبتيه وهو مطابق لما ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف قال في الاول فان كان بيديه
على الانحناء الى حيث يمكنه وضع اليدين على الركبتين ويرسلهما وان كان بانحناء اعتمد وضع الاخرى على الركبتين وارسل
الاخرى وقال قبل بذلك كمال الركوع ان ينحني ويضع يديه على ركبتيه مفرج الاصابع الى ان قال فان قدر على كمال الركوع
وجب عليه ذلك وفي الثاني واقله يجب عند ابي حنيفة ان ينحني بقدر ما يضع يديه على ركبتيه وما ذكره في القواعد والتحرير
والمنتهى قال وهو قول اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه اوجب مطلق الانحناء والذكرى وفيها ادعى الاجماع على التحديد
المذكور وقال لا يتحقق مسمى الركوع شرعا الا بالانحناء والظاهر ان تبلغ اليدان عيني الركبتين اجماعا وغيرها وكذا في المحقق
الثاني في جامع المقاصد معه وعن الاجماع عليه والثاني ما ذكره المصنف في المعتبر قال والواجب فيه الانحناء
قدر ما يصل معه كفاه ركبتيه وهو مطابق لما في التهذيب والوسيلة والسرائر وشرح ابن في الدروس والبيان واللمعة في المعتبر انه
التحديد المذكور فهو قول العلماء كافة عدا ابي حنيفة والثالث ما ذكره العلامة في نهاية الاحكام والتذكرة قال في
الاول الواجب فيه الانحناء الى حد تبلغ راحتاه ركبتيه وفي الثاني يجب فيه الانحناء الى ان تبلغ راحتاه الى ركبتيه
اجماعا الا من ابي حنيفة فانه اكتفى باصل الانحناء والفرق بين الاول والاخيرين ظاهر اذ يكفي في صدق وصول اليدين
على الركبتين وصولهما ولو من رؤوس اصابعهما على ما صرح به بعض في وصول الكفين والراحتين لا تتم الا بصدق وصول اليد
حقيقة بما ذكر اذ الاشارة في ترتيب استعمال اليد على الكل في ترتيب الحقيقة عليها استدلال في ترتيب الاضافة وحقيقتها
حقيقة في الكف والى المرفق وبلغ ضرب اليد حقيقة فيه وفي قول العرب على اطراف اصابعها ولهذا لو حلف
ان لا تصل يده في الماء او الى طعام على ما وصل بما ذكر عليه فصح على فلا يصح السلب كان يحنث قلت
قال في القاموس الكف اليد او الى الكوع والراحة الكف قال في الراحة الاحيا من انها تصدق على وصول اليد ينبغي ان
يصدق على وصول الكف والراحة فان صدق بين العبارات المذكورة انما هو بحسب التلفظ والظاهر واما تجب

المنع فلا قلنا تحقق المعنى الحقيقي للمضاف اليه اتى موضع يستلزم حقيقة الاضافة ولهذا لو وضع مجموع الكفين على الركبتين
يصدق وصولهما عليهما حقيقة وانما الكلام فيما اذا لم يتحقق المضاف اليه حقيقة فح يمكن ان يكون الاضافة حقيقة لا انه يلزم
ذلك والفارق بينهما العرف في الصدق العرفي بان اضافة الى اليد تتحقق بوصول الكف فبوصول رؤوس الاصابع الى الركبتين
يصدق وصول اليدين على الركبتين حقيقة دون الكفين فمن اعتبر وصول اليدين اليهما ينبغي ان يكتفي بذلك وبخلاف
من اعتبر وصول الكفين بهذا ايضا فلا ان تفسير الراحة بالكف في كلامه المراد في الكف المعنى المذكور في القاموس غير صحيح اذ الكف
في الاصل انما هي اصول الاصابع لا الترتيب في الزند في طرف اليد وقد حكى عن الاساس ان الراحة ما فوق الاصابع من الكف
فالمقصود ما حال ان من اعتبر وصول اليدين ينبغي ان يكتفي في تحقق الركوع الشرعي بالانحناء الذي يمكن به وصول شيء من الاصابع
الركبتين دون من اعتبر وصول الكفين مع ان الاحتياط حيث وقد تحقق الافتراق فاللازم الرجوع الى المستند لتحقيق الحال
وتعيين المختار فنقول يمكن الاستدلال للاول بالصحيح المروي في باب القيام والقعود في الصلاة في الكافي عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام اذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك
اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك
فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل
اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها بان تصف فيه ان في حقيقة القبض بضم العين وما نظير من القاموس المراد والقبض بين القدمين
ان يكون اصابع الكفين مقابلة اي لا يكون احديهما اقرب الى القبلة من الاخرى ويمكن ان يكون المراد منه ذلك وان
يكون الانفراج بين القدمين بقدر الانفراج بين العقبين والركبة كما في القاموس بضم الراء موصل ما بين اسافل اطراف
الفخذ واعالي الساق وبلغ فعل امر من التبليغ بالمعين المهملة والغين المعجمة وقال المحقق في المعتبر وعليه اي اوصل اطراف
اصابعك كانها بالوضع عين الركبة بان يصل الراحة على عين الركبة وفرق الاصابع على اطرافها حتى تحيط بها بقدر ما يمكن
فيها فحينئذ اصابعك معتمدة على الركبة بمعنى علو المقدار فحينئذ اصابعك محيطة على عين الركبة حتى تمام الكلام في ستوت الركوع
والمرويات في المعتبر والمنتهى عن معاوية بن عمار وابي مسلم والحلبي في قوله وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت
اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب ان يمكن كفيك من ركبتيك وهو ومصفي في الحديث
هو المنتهى بالفتح ثم ان المستفاد منه ما جواز الاجتزاء بالانحناء الذي يصل معه اطراف الاصابع الى الركبة لكن الذي يظهر
بعد التأمل في كلمات الاصحاب انه لم يقم على خلافه وعلم تجزانهم بالمقدار المذكور ولا يتوهم وكذا يفهم من الامر كما
او ما وافقه اما المعتبرون للراحة والكف فظاهر واما المعتبرون لليدين فانه ولا يتوهم منهم الاكتفاء بوصول اطراف
الاصابع كما عرفت لكن القرينة في كلما تكم على عدم الاجتزاء بذلك يتحقق توضيح المرام او ان المنهم في هذا الكتاب
اعتبر وصول اليدين مع انه ادعى في المعتبر اتفاق العلماء على اعتبار الكفين قال وهو قول العلماء كلا ابا حنيفة ومن
يظهر عدم ارادة الاطلاق في اليدين وان المراد وصول اليدين وصول الكفين كما يظهر منهم العلامة في المنتهى قال
وقدره ان يكون بحيث يبلغ يداه الى ركبتيه وهو قول اهل العلم كافة الا ابا حنيفة وهذه الدعوى منه مع اعتباره
بلوغ الراحتين في ظاهر كتبه المتقدمة قرينة على عدم ارادة الاطلاق في العبارة وان المراد الكف او الراحة

ولكن الضعيف

وكذا الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني وقد درت عبارتهما في تصريحهما بالاجماع ودعوى الاجماع مع اعتبارهما وصول الكفين
الكفين المتقدم والدليل على ما ذكرناه ان انهم جعلوا المقدار الاقل هو وصول اليدين على الركبتين احتجوا عليه بما روي عن
حماد انه صلى فحكى الرواية الصحيحة عن النبي قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك قال وهو مشكل التأييد
المذكور ويؤيد ان في اعتباره الراحة في نهاية الاحكام احتج عليه بالنبوي المذكور ويؤيده نقل الاحاديث المعتبرة
الصحاح ما الثاني في الثالث فقاربوا انه كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما فهذا الاخير ايضا الشهيد
في الذكرى على ان ذلك النبوي المذكور يستدل بقوله ع قال وروي زرارة عن الباقر ع وتمكن راحتيك من ركبتيك ثم قال ولو
وليل على ان الاخفاء بنحو القدر المشهور وتصريح فيما ذكر على ان الجبار في وضع اليدين على الركبتين في وضع الراحتين الكل
على وضع رؤوس الاصابع خلاف الظاهر فظهر فلو لم يكن غير هذا الظهور لكفى في الحكم بان مرادهم المعنى المذكور فتامل فا
لتحصيل ما ذكر لان كلماتهم بلا اختلاف في الظاهر لكنها عند التامل متفقة على اعتبار الكفين والراحتين كما عرفت
فالاكتفاء بوصول رؤوس الاصابع الى الركبتين مما لم يذهب اليه احد فيما اعلم وقد اعترف بذلك المحقق الثاني
قال ولم اقف على كلام لاحد يعتد به على الاجتزاء ببلوغ رؤوس الاصابع في حصول الركوع وان كان التقييد وكلامه مشيرا الى خلاف
صعيف ولا يعدل القارئ في الحديثين فيحتمل ان التي ان المراد باطراف الاصابع فيها الاطراف التي تلي الكف كما حمل عليه
المحقق الثاني قال فان حمل على ان اطراف التي تلي الكف لم يكن بينهما اختلاف وهو وان كان بعيدا لكن لا باس به لاجل الجمع
ويمكن ان يكون المراد من حقيقة الانحناء بل المقصود ان في صورة الانحناء يتمكن معه من وضع الكفين على الركبتين ويمكن
منها يكون المحبوب والراجح وضعهما عليهما وتمكينهما منهما فلولم يضف ذلك يصل اطراف الاصابع اليهما اذ ... فيها
هذا ما ذهب اليه جماعة من المتاخرين والمعاصرين في الجبل او الفتوى بالاكتفاء بوصول رؤوس الاصابع لبيس عليه ان
ينبغي ثم ان المحقق الثاني يستدعي بيان امور الاول قد تعلق ما صرح به انه لا يكفي في تحقق الركوع الشرعي الانحناء الذي
يصل به رؤوس الاصابع الى الركبتين وهل يكتفي منه بالذي يصل به شيء من باطن الاصابع او لا يكفي الا والذي يظهر
من الشهيد الثاني الاول قال في الروض المراد بالراحة الكف وهو الاصابع ويتحقق بوصول جزء من باطن كل منهما الا
برؤوس الاصابع وهو الروضة المعتبر وصول جزء من باطنهما لا جميعه ولا رؤوس الاصابع وكذلك الفاضل السيوري في
بل جعل مذهب الاكثر قال واعلم ان اكثر عبارات الاصحاب ولا علاء المعتبر وصول شيء من باطن كل من اليدين الى
الركبتين بحيث يمكنه وضعهما عليهما وبعضها كعبارة المنتهى والذكرى دال على وجوب بلوغ اليدين
وهو يتحقق بوصول رؤوس الاصابع اقول ان ما جعله مدلول عبارة المنتهى والذكرى وان كان ... لكن
قد عرفت القرينة في كلامهما على عدم ارادته وهو ثقة المراد اعترف بذلك ايضا واما ما جعله مدلول اكثر عبارات
الاصحاب فالظاهر انه ليس كذلك وقد درت عبارتهم والمتبادر من وصول الكفين والراحتين غير ما ذكره بل الظاهر
من كلامهم خلافه ويؤيده الحمل المتقدم من المحقق الثاني لاطراف الاصابع في الصحيح ثم ان ما جعله في الروض تفسيرا
للراحة قد عرفت ما فيه والثاني قد عرفت ان ما جعله المنقول المستفيض عن الاخبار الاكتفاء الذي يمكن معه بلوغ
الراحتين او الكفين على الركبتين في تحقق الركوع الشرعي لكن في نقل الكلام في انه هل يجب وضعهما عليهما او لا فنقول

الله اه فرشتين الكوفين به الاول قال في المبسوط وقال الركوع ان ينحني ويضع يديه على ركبتيه لطال قال فان قدر على كمال
الركوع وجب عليه ويمكن الاستدلال له بالتأسي وقوله صلوا كما رايتموني اصلي ولا ريب في الصفة المشهورة منهم في الصلوات
المتقدمة لقولهم فيها ويكتفي باطراف اصابعه عين الركبة ومنها الصحيح المروي في باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح في الكافي
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تركع ليلا العجال وتمكنت راحتيك من ركبتيك ومنها الصحيح المكي عن ابي
الصادق ع تعليما كما حماد قال ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه ثم قال ع ما حماد هكذا صل ولا ينبغي ان يختلف الفضل المعتبر
اعتماد وضع اليدين على الركبتين في منتهى الركوع وهو الموثق المروي عن عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينسى القنوت
في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شي وقال وان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما
وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلواته لكن في المعتبر والمنتهى وكره والذكرى وغيرها الاجماع على
عدم الوجوب قال في المعتبر وفي المنتهى وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع وهو اتفاق العلماء عدا ابن مسعود
فانه قال يطبق احدى كفيه على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه الى ان قال انه ع من الاستحباب لانا نقول على فضل السكيم في
ركبتي وفي المنتهى يستحب للمصلي وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع وهو مذهب العلماء كافة الا ما روي
عن ابن مسعود وفي التذكرة يستحب ان يضع يديه على عيني ركبتيه مفرجات الاصابع باجماع العلماء الا عبد الله بن
مسعود وصاحبه الاسود بن يزيد وعبد الرحمن الاسود فانهم قالوا اذا ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه واما الحلي
الكوفية فلا يقال لا يثبت الوجوب بعد الله ما شاء استفيض في قول العلماء وايضا ان امارة حمل الامر فيهما على
حمل على الاستحباب المؤكد اوما الاتفاق لان الخبر المذكور فقطعه الثالث ان المقدار المذكور يحمل الخبر
ال فيه على الرجال اتقيهم النساء الظاهر الاول مجرد لحق الاخبار بالحل ان ذلك الصحيح المروي في الكافي في باب
القيام والقعود في الصلاة عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما
وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا
فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين
قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها الى الارض واذا نهضت
انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا والمرتضى فيه انه في كلام زرارة فلا يكون حديثا مدفوعة اما اولا
فلظهور ان مثل هذه الاحكام لا يمكن ان يصدر من مثل زرارة الا حكاية عنهم ع واما ثانيا فلانه قد روي في الكافي
ايضا عن ابي جعفر الباقر ع لانه ذكر قبل ذلك حديثا طويلا مشتملا على احكام الصلوات الواجبة والمندوبة
باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع هذا الحديث ثم قال وبهذا الاسناد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلاة الحديث ومنه يظهر ان الخبر قال
يعود الى ابي جعفر وترك الشيخ لعوته على ما سلف واما الثاني فلان المذكور في التذكرة المنتقد على التعويل

علي

عليه والاتفاق وعليه اما نقل الاسلام فلان الاصحاب الاما ذهب المرتضى في كتابه ان يكون منها بما عنه على
بالكل في التشيع فهو وما ذكره في اوله الا انه من الادلة على خلافه واما الصدوق فلانه قد عنون في الفقيه بابا في
اداب المرأة في الصلاة ثم اورد عبارة الحديث بما في تغييرها ان تتبع اللفظ فقد قال في النهاية المرأة نقل لما يقيل
الرجل غير ان تجمع بين قدميها فاذا قامت في صلواتها وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق
ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها لا كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود
بدأت بالقعود ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا
نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ومعلوم ان الظاهر منهم دليل ذلك على انه ليس من زرارة نفسه و
كذا الحال في من تأخر عنهم قال في الوسيلة والمرأة لا تفرج بين قدميها وتضم يديها الى الصدر وتضع يديها فوق
ركبتيها على فخذيها في الركوع واذا جلست فعلى اليتيها فاذا ارادت السجود قعدت اولا ثم سجدت لاطئة
بالارض واذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا ارادت النهوض الى الركعة الاخرى قامت
على قدميها وفي الغنية وصلاة المرأة كصلاة الرجل ولا يخالفه الا بما ذكره وهي انها تستحب لها ان تضع يديها في
حال القيام على ثدييها وفي حال الركوع على فخذيها ولا تطأطأ وتجلس على اليتيها وتسجد منضمة وتجلس بين السجدتين
وللتشهد منضمة ناصبة ركبتيها واضعة قدميها على الارض واذا ارادت القيام وضعت يديها على جنبيها
وتنهض على واحدة كل ذلك بدليل الاجماع اما ما ذكره وفي السرائر ينبغي للمرأة اذا ركعت ان يكون ركوعها
دون ركوع الرجل وتضع يديها على فخذيها اذا هوت للركوع ويكون قيامها وهي جامعة بين قدميها غير
متباعدة بينهما وكذلك في الطلب ما ادعاه شيخنا الشهيد الثاني قال وهذه الرواية موقوفة على زرارة
لكنه عمل الاصحاب عليها واما رابعا فلان الحديث المذكورة رواه شيخنا الصدوق في العلل في باب العلة التي
من اجلها ليس على المرأة اذان ولا اقامة في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع بادنى تغيير غير مغير للمعنى فالحديث
في غاية الاعتبار وقوله ع فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها المقصود منه انها لا تنحني
بمقدار يصل كفاها الى ركبتيها وقوله ع لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها دليل عليه والقول بان المقصود منه
انها لا تضع كفيها على ركبتيها ولا كان الخبر دالا كما لحق الرجل بل على ان المقصود ارتفاع العجيزة انما هو الانحناء
بذلك المقدار لا وضع الكفين على الركبتين كما لا يخفى فلما يكون المستفاد منه ان وظيفتها وضع يديها على
فوق الركبتين يكون المستفاد منه وظيفتها ان تنحني بما يمكنها معه ذلك ولا تنحني بالمقدار الذي يكون
وظيفة الرجال قال في السرائر وينبغي للمرأة اذا ركعت ان يكون ركوعها دون ركوع الرجل وتضع يديها على
فخذيها اذا هوت للركوع وجعلها بالاضافة الى الانحناء والمستحب يخالف للرجال وفي المعتبر لانها اكثر انحناء
ولانه كان المرأة لم تنحني كثيرا وفي الفقيه فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ
كثيرا فترتفع عجيزتها وفي الروضة كما في الرواية انه يجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها فوق الركبتين لانه علله فيها
بقوله لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما بل باختلاف الانحناء وبالجملة الظاهر

انه حالا ينبغي القائم فيه لغاية اعتبار الحديث كلها دعوة ودلالة عليه ودونا الكلام فيه اذ واجب عليها لحيث او رخلته به وتنفي مقدار ما ينحني الرجل تكون امه ويبطل به صلوته الا ان لا يكون مستحبا الظاهر الثاني الا ان ما يشتمل عليه الحديث كله من الآداب وملاحظة المتقدم في العيبة ولان عادة الناس في هذه الاعصار قد استقرت على خلاف ما اشتمل عليه ولم ينكر احد من العلماء عليهم في

وهو دليل ظاهر على عدم اللزوم والايجاب وهو الظاهر في تضعيف كلمات الاصحاب ثم الكلام في توضيح الحديث وبسط المطالب المذكورة فيه يأتي بعد القول في التسليم والقنوت ان شاء الله تعالى

قوله وان كان ناقصا في الطول بحيث يبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء العارض اتى بالممكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كانت الكفان لاطويل اليدين لحيث تبلغان ركبتيه يجب عليه ان ينحني بقدر حال الركوع كغيره ممن استوى خلقته وعدله على مستوى الاول ان يكون بيداه في الطول حد تبلغان ركبتيه من غير انحناء اصلا كما هو معروف في تعلق ما الثاني شرط الا انه لا تبلغ يداه ركبتيه من غير انحناء او حصل الكوع تبلغان مع الانحناء قليلا وكلاهما مشترك في عدم جواز الاقتصار على بلوغ الكفين الى الركبتين اما الاول فهو فيقتصر الى اليدين اذ المطلوب والمأمور به الركوع لا وضع اليدين عليهما وان الانحناء يحال بدمنه في تحقق الركوع قطعا واجماعا فعدمه لا يتحقق الركوع فلا يحصل الامتثال واما الثاني فلانك قد عرفت في الاحاديث المنقولة قدرا مستفاضة انه لا بد في الركوع الشرعي من الانحناء الى حد يبلغ به الكفان الى الركبتين فالركوع الشرعي عبارة عن هذا المقدار من الانحناء ولما كان المناط في الكفاف حال عامة الناس والمعتاد بينهم لا الفروض النادرة فلا بد في مرجع فيها الى المعتاد والا لم يحصل الامتثال للانحلال بلغي الشرعي اه قلت ان مقتضى الاوامر المتوجهة الى الركوع كقوله تعالى اركعوا حصول الامتثال بابي انحناء كان وكلام القوم في التحديد يعرف لما قال صاحب المدارك وغيره نص غير ممن ينبغي ان يكتفي بمقتضى الاطلاق فيحال القطع حال بعدم ارادة الاطلاق وان المعنى الشرعي غير منتف مراد المراد الانحناء المخصوص فيجب الاقتصار على التعيين لحيث لا الامتثال بيقين مع ثبوت الاشتغال اليقيني وقولهم في حد وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك او اطراف ذلك او تمكن راحتيك من ركبتيك انما هو بالنسبة الى الغالب المتعارف فلا يمكن التمسك بمفهومه في بعض الحالات فيقدر الانحناء في القسم الاول بغير ذلك الحال في قصير اليدين مقدارهما والثاني انه لو لم يتمكن من الانحناء المذكور يجب عليه الاتيان بما امكن اذ الميسور لا يسقط بالمعسور وقولهم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وما لا يدرك كله لا يترك كله وغير ذلك امكن الخ متشرعة الجميع لكن الظاهر انه اجماعي فلا بعث له والثالث لو لم يتمكن من الانحناء اصلا يجب عليه الايماء للركوع ويحققه الى بسط في التكلم في مقامات الاولى في وجوب الايماء بدلا من الركوع عند التعذر ومن بين ان رعاية الشيء مقام مرحى لقيل لا مانع منه قل المستند مرفصاح لما ان الظاهر انه لا خلاف فيه وفي نصوص متكثرة منها الصحيح المروي في باب صلوة المضطر من الزيادات عن اسمعيل عن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوض لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل الله فليومئ ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع وغيره من النصوص الاتية والثانية في تقديم الايماء بالرأس عند الامكان على الايماء بالعين وان ما عداه الى العين عند تعذر الاول والمستند فيه المروي كالصحيح المروي في باب صلوة الخوف من الزيادات عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله

في قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومئ برأسه والصحيح المروي في باب صلوة المريض وغيره في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام اذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المريض يكبر لا يستطيع القيام الى الخلاء الضعيف ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه ايماء والصحيح المروي في محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومئ برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي والمرسل المروي في الباب المذكور في عن امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليومئ برأسه ايماء وهذا الاستدلال انما تم لو وجب الايماء بالرأس ولا يجوز الايماء بالعين فيها لم يتمكن من القيام بل في حال الصحة ايضا او يطلب شيئا ويجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء الا ان قال يكون ايماء اخفض من الايماء برأسه فيما سبق وهذا دال على جواز الاكتفاء بمطلق الايماء في النصوص المتكثرة الواردة في موارد متكثرة التي تقدمت لا بعضها الاشارة في مباحث اللباس ومسائل صلوة العاري فيجب تقييدها بالايماء بالرأس حملا للمطلق على المقيد المقتضي لشرائطه وبالعين كما يكون ما وجب الايماء بالعين عند عدم التمكن من الايماء بالرأس وسوى ان كان في رمن الجيد فالظاهر ان لا خلاف فيه وبل بعد صرفها في الجملة الى النصوص الموجبة للايماء على سبيل الاطلاق ان خالف الايماء بالعين الخ فيه حصول حال على الايماء بالعين كما في المرسل المروي في باب صلوة المريض والموثق في زريت عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض انما يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وهو دال على المطلوب لان الظاهر منه بالركوع في الصلوة الخ

[illegible]

فرضه الركوع الايماء وجلس للسجود فقد ذكرنا الاخلال بالركوع فهل يجب عليه القيام ثم الايماء للركوع او لا يجوز له الا الايماء
احتمالان وجه الاول ان الايماء انما يبدل عن الركوع والواجب في القيام ثم الركوع لو اتفق ذلك [illegible]
متى تقدم في مباحث القيام ان القيام المتصل بالركوع ركن [illegible] المتصل بالايماء لانه بدله والفرض
ركن في الصلوة [illegible] تقدم [illegible]
[illegible] القيام المتصل بالايماء [illegible]
[illegible] فلما عرفت [illegible] الثالث [illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] بالقاعدة المسلمة [illegible] ان [illegible] حال القيام [illegible]
[illegible] بالايماء [illegible]

قوله ولو كان كالراكع [illegible]

[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] الاحتمالات المذكورة [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] للقيام [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] القيام والمستقر [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] الخلاف [illegible]

الاصحاب فرضه [illegible] الركوع [illegible] والتحرير والقواعد
والارشاد والتمهيد [illegible] والدروس والبيان والروض [illegible] الى عدم الوجوب [illegible]
[illegible] الانتصاب [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]

بقي وما يتفرع على [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] القيام [illegible]

قوله الثاني الطمأنينة فيه [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] والمستقر [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] والتذكرة والمنتهى وجامع المقاصد [illegible]

عليه فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله
صلى الله عليه [illegible] فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي الناصريات [illegible]
يجزي [illegible] ثم يكبر ويركع حتى يطمئن راكعا [illegible] للحجرية [illegible] عن [illegible] اذا ركع فليطمئن
[illegible] زرارة المتقدمة قال فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك [illegible] ويمكن [illegible]
ركبتيك [illegible] وفي صلاتك [illegible] الحديث وصحيحة [illegible] ان الصادق [illegible] علم الصلاة ركع [illegible]
[illegible] كثيرا [illegible] لو [illegible] الاستواء [illegible]
[illegible] القدمين [illegible] الركبتين [illegible] الاستواء [illegible] الاعضاء [illegible]
لا [illegible] الاستواء [illegible] الاستواء [illegible]
[illegible] الركبتين [illegible] الاصابع [illegible] الركبتين [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
الوجوب [illegible] على [illegible] الوجوب [illegible]
وفي الصحيح [illegible] الصلاة [illegible] زرارة [illegible] قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] المسجد
اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن
على غير ديني [illegible] على وجوب الطمأنينة في الركوع [illegible] كيف
[illegible] ضعف [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاستدلال
[illegible] الاستدلال [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] الركوع بالقدر الواجب واما كونه
[illegible] الاستواء [illegible] الطهور [illegible] الاستدلال
[illegible] الوجوب [illegible] والثاني [illegible] من الواجبات [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاجماع قال في [illegible] الطمأنينة في الركوع [illegible] اركان الصلاة [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] بالقدر [illegible] الاجماع الفرقة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] صورة [illegible] المقدار المذكور لم تجز صلاته
[illegible] الطمأنينة [illegible] الاستدلال [illegible] في اوائل

بلغ المقابلة

بلغ

[illegible] اعتبار [illegible] الصلاة [illegible] الواجبات [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] عرفت [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
على ان [illegible] النبي [illegible]
[illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الصلاة على النبي [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] اركان الصلاة ثم قال [illegible] الصلاة على النبي [illegible] التشهد [illegible]
وقال الشافعي [illegible] الصلاة [illegible] اجماع الفرقة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاجماع [illegible] وجوب الطمأنينة [illegible]
[illegible] الواجبات قال [illegible] الركوع والطمأنينة [illegible]
الطمأنينة في السجود [illegible] اجماع الفرقة [illegible]
[illegible] صحيح زرارة المتقدمة [illegible]
[illegible] والصلاة [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الواجب [illegible] الطمأنينة في الركوع [illegible]
[illegible] الركبتين [illegible]
[illegible] الذكر الواجب [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible]
[illegible] قال [illegible] الطمأنينة [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاجماع المتقدم [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] الطمأنينة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] وجوب الطمأنينة بقدر الذكر الواجب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الطمأنينة [illegible]
بقدر الذكر الواجب [illegible] الذكر الواجب [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الذكر الواجب [illegible]
[illegible] الطمأنينة بقدر الذكر الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الذكر الواجب [illegible]

يجب الطمأنينة بقدر ما يسكن الاعضاء في حد الركوع فلو اضطرب لم [illegible]
وعدها ان يكفي بقدر الذكر الواجب في اللبث [illegible] الركوع [illegible] بقدر وجب الذكر [illegible] المحقق الثاني [illegible] اجماعا عندنا
قال وهي مقدرة بقدر الذكر الواجب في الركوع لتوقفه عليها [illegible] المشهور والمنتهى والتذكرة [illegible]
كون الطمأنينة بقدر الواجب من الذكر [illegible] بقدر اداء الواجب [illegible] يتوقف الواجب عليها وشمله
المحقق الثاني وقد مرت عبارته [illegible] الذكر في الركوع [illegible] واجب [illegible] الامتثال الا
[illegible] الركوع [illegible] الواجب [illegible] الركوع لا
للاستقرار والسكون [illegible] في الركوع [illegible] الركوع لا
[illegible] الركوع [illegible]
في الركوع لا اعتقاد [illegible] المحقق الثاني [illegible]
ان [illegible] الاشتغال [illegible] الطمأنينة [illegible] المقدار المذكور
[illegible] الصلوة [illegible] الركوع [illegible] والاذكار
في جميع احوال الصلوة [illegible]
المذكورة [illegible]
وان كان [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] بالقبول
[illegible] الاطلاق [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطمأنينة [illegible]
[illegible] الذكر الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذكر الواجب [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الاستقرار والطمأنينة [illegible]

ادا الطهول

او الفصول الاتية [illegible] الركوع ثلث مرات او اكثر [illegible] الامتثال [illegible] الذكر الواجب [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاطلاق [illegible] الاستقرار [illegible] اصلي [illegible]
[illegible] الاستقرار [illegible] الواجب [illegible] الاطلاق [illegible]
هذا الجواب [illegible] الاطلاق [illegible]
ان يكون [illegible] الاطلاق [illegible] الجواب
[illegible] الوجوب [illegible]
وجوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب الشرعي [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاستقرار [illegible]
في جميع احوال الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الذكر المستحب في الركوع [illegible] احوال الصلوة [illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
وجوب الطمأنينة بمقدار الذكر الواجب [illegible] الذكر الواجب
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الطمأنينة
[illegible] الذكر [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الذكر الواجب [illegible]
الركوع [illegible] الاستقرار [illegible] الطمأنينة [illegible]
[illegible] الذكر الواجب [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الطمأنينة [illegible]

والتذكرة والنوى المنظم ثم ارفع رأسك حتى ترجع كل عظم الى موضعه [illegible] ثم [illegible] قائما [illegible] في القيام قال سمع الله لمن حمده
ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد الى ان قال [illegible] وفي صحيح زرارة [illegible] ثم قل سمع الله لمن حمده [illegible]
[illegible] قائم [illegible] الثالث [illegible] الا [illegible] في القيام والانتصاب [illegible]
[illegible] للقرار والسكون [illegible] الانتصاب [illegible] وجوب الانتصاب [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

وجه الثاني ان الاطلاقات الموجبة للذكر في الركوع تحصيل الاشتغال بها بانيان الذكر في الركوع مطلق [illegible] حالة المكث في الطمأنينة بالاجماع
والفتاوى المتفقة فيتقيد [illegible] بحيث الادلة [illegible] بعموم الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible] في اشتغال المقام [illegible]
كما [illegible] الطمأنينة [illegible] الذكر الواجب [illegible]
الا الاول [illegible] الادلة المتفقة الموجبة للطمأنينة [illegible]
[illegible]
الثالث رفع الرأس منه [illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

والتذكرة

الثاني رواه النسبة الى النهاية لقوله التسبيح الواحدة الكبرى وعدم الاجتزاء بتلك خصوصية وغيرها في الاذكار مطلقا

مبني على الجمود على صدر كلامه وعدم الالتفات الى ذيله والا فقد عرفت انه لا يقول بتعيين التسبيح بل لا يتعين الواحدة الكبرى

نعم كان [illegible] خبر زيد التسبيح في الركوع فريضة فمن تركه متعمدا فلا صلاة له وهذا [illegible] التسبيح وكان [illegible] ذكره لولا

[illegible] السيد الشارح [illegible] التسبيح الكبرى [illegible] العلامة [illegible] القول بالا

جتزاء بمطلق الذكر في النهاية [illegible] حيث قال [illegible] التسبيح او [illegible] بمطلق الذكر الاقرب عند الثاني وهو اعتبار

التسبيح [illegible] انتهى كلامه [illegible] الصدوق [illegible] الركوع والسجود بتلك

تسبيحات [illegible] الركوع والسجود [illegible] الثلث التسبيحات في

الركوع او في السجود [illegible] صلاته [illegible] صلاته [illegible] التسبيح في ركوعه

وسجوده فلا صلاة له الا ان يهلل او يكبر او يصلي على النبي [illegible] الامور التي

[illegible] الواجب اما ثلث تسبيحات او التحميد [illegible] التكبير والصلوة [illegible] والالف

[illegible] جواز الاجتزاء [illegible] واحدة [illegible] واحدة [illegible]

يقول سبحان الله [illegible] لا اله الا الله والله اكبر [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible] الاول الاظهر

[illegible] انتهى كلامه [illegible]

[illegible] التسبيح [illegible] الركوع [illegible] متعمدا الصلاة و

[illegible] تسبيحة واحدة [illegible] تسبيحات [illegible]

[illegible] السيد الشارح [illegible]

الثالث [illegible]

في التسبيح واحدة [illegible] التسبيح [illegible] الاذكار [illegible]

[illegible] الاجتزاء [illegible] التسبيح [illegible] التسبيح [illegible]

[illegible] الاذكار [illegible] التسبيح الواحدة بالتثليث [illegible] السبع [illegible]

بالواحدة التسبيحة الكبرى [illegible] مطلق الذكر [illegible]

كما ستقف عليه [illegible] مطلق الذكر [illegible] التسبيح [illegible] الاذكار [illegible]

[illegible] الركوع والسجود واحدة في

[illegible] التسبيح [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] واحدة والثلث افضل والافضل [illegible] بسبع [illegible]

[illegible] التسبيح [illegible]

[illegible] التسبيح الكبرى [illegible] الذكر [illegible]

على ذلك

وذكرهم

[illegible] التسبيح

الاجتزاء [illegible]

على ذلك ما ذكره في بيان واجبات الصلوة على وجه الاجمال حيث قال المفروض في الاولى في اول ركوعه بلا شك عشر قال واما الركوع [illegible]

[illegible] التسبيح [illegible] الكبرى [illegible] ستقف عليه [illegible]

[illegible] التسبيح [illegible] بالذكر المطلق في الركوع [illegible] التسبيح [illegible] المفروض [illegible]

[illegible] الركوع والتسبيح [illegible] الذكر في السجود

[illegible] التسبيح [illegible] التسبيح [illegible]

[illegible] والتهليل والتكبير [illegible]

[illegible]

[illegible] التسبيح [illegible] الاقوال المذكورة [illegible] القول [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] التسبيح [illegible] الركوع [illegible] الا الله [illegible]

[illegible]

[illegible] التسبيح [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible] التسبيح

[illegible] والتحميد والتكبير [illegible]

[illegible] التكبير والتهليل [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] التسبيح [illegible] الركوع والسجود [illegible]

[illegible] التسبيح في الركوع والسجود [illegible]

[illegible]

[illegible] التسبيح [illegible] التهليل او التكبير [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التسبيح في الركوع والسجود [illegible]

الآية لما قد ثبت في القرآن اقتضت ظاهرها في التسبيح عموم الظاهر فيقتضي دخول احوال الركوع والسجود فيه لم يخرج منه الاحوال الا ما قام الدليل

وفي الثانية التسبيح في الركوع والسجود واجب وبه قال اهل الظاهر داود وغيره وبه قال [illegible] وقال عامة الفقهاء ان ذلك غير واجب دليلنا اجماع

الفرقة [illegible] وجوب التسبيح في الركوع والسجود [illegible] الاجماع [illegible] وطريقة الاحتياط [illegible]

[illegible]

الا فيه المذكور [illegible] التسبيح [illegible]

[illegible]

متفاوتين ولو مع ذلك فهم [illegible] الكلام بتعدد الحديث بذكره في كتاب معتقد وبنبوانه [illegible] في الكون [illegible] وتبديه او [illegible] السرائر

نقلا في كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب [illegible] احمد بن محمد بن [illegible] بن الحكم [illegible] عن صحيح [illegible] السند [illegible]

مع شيئا وبعضا مذكورا في كتب معتقده [illegible] بهذا القول [illegible] واحد [illegible] وذلك القول [illegible]

ذلك لا [illegible] من الاجماعات المنقولة والشهرة المحققة المستفيضة المعتضدة بالشهرة التي هي اقوى [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] الحليين في الاعصار [illegible] شيخنا الصدوق والمفيد وشيخ الطائفة [illegible]

بعد [illegible] الفقيه حيث [illegible] المتوسط [illegible] التأييد [illegible] التعويل عليه الصدوق [illegible] الا [illegible]

[illegible] التقية [illegible] الشيخ [illegible] في وجوب [illegible] في الركوع [illegible] التسبيح [illegible] والقول [illegible]

التسبيح والاجزاء مطلق الذكر [illegible] التسبيح [illegible] الخبيين [illegible] التسبيح

[illegible] على [illegible] وجوب [illegible] او الصغريات ووجوب الكبريات [illegible] ووجوب الواحدة [illegible]

وبطلق التسبيح [illegible] صغريات ووجوبها عينا ومطلق التسبيح ووجوب [illegible] بين الكبرى [illegible] الاقوال [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] وغيره الا [illegible] شيخنا الصدوق [illegible] العلامة في وجوب

[illegible] بين الكبريات والصغريات [illegible] قال [illegible] وحده [illegible] ثلث مرات [illegible]

[illegible] ثلث تسبيحات [illegible] سبحان ربي [illegible]

[illegible] عبارة العلامة [illegible] الاستدلال [illegible]

الواحدة الكبرى وثلث صغريات [illegible] الكبريات عينا قال في [illegible] وقال [illegible]

[illegible] التسبيح [illegible] النظم [illegible] ثلث مرات [illegible] ذكره [illegible]

ولعله الظاهر [illegible] شيخنا المفيد في المقنعة قال [illegible] الصلاة [illegible] التسبيح [illegible]

وسجود [illegible] والقنوت [illegible] في [illegible] ركعة [illegible] والتسبيح [illegible]

[illegible] قال [illegible] النظم [illegible] ثلث مرات [illegible]

[illegible] ثلث [illegible] قال ابن ابي عقيل [illegible] الاقوال [illegible] قال [illegible]

[illegible] قال ابن ابي عقيل [illegible] الحسن [illegible] ثلث [illegible]

[illegible] النظم [illegible] افضل [illegible] التسبيح [illegible]

[illegible] ثلث [illegible] الكبريات والصغريات [illegible] افضل [illegible] التسبيح [illegible]

[illegible] الصغرى [illegible] افضل [illegible] ثلث [illegible] الكبرى [illegible] ثلث

الكبريات والصغريات [illegible] الاحتياط [illegible] التخيير [illegible] واحدة كبرى [illegible]

ثلاثة [illegible] القول بالوجوب العيني الكبريات الثلث [illegible] التخيير [illegible] ثلث صغريات [illegible]

[illegible] الاقتصار [illegible] الواحدة [illegible] الموجبين للتسبيح [illegible] بالواحدة [illegible]

[illegible] الوجوب في ذلك [illegible] واحدة [illegible] النظم [illegible] ثلث صغريات [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] المستند للقول بالتخيير [illegible] بعد الركوع والسجود

قال

[illegible] بن عبد الله [illegible] بن [illegible] بن الحكم

قال لنقل [illegible] النظم [illegible] ثلث [illegible] الركوع [illegible] ثلث [illegible] السجود [illegible] واحدة [illegible] ثلث صلواته [illegible] الثقتين

نقص [illegible] التسبيح [illegible] الصلاة [illegible] حيث قال [illegible] ترتيل [illegible] تسبيحات

[illegible] النظم [illegible] ضعيف السند [illegible] باعتبار [illegible] الحق [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] النوادر [illegible] ذكرنا [illegible]

ان ابي [illegible] الكتاب [illegible] بنبوانه [illegible] الكتب [illegible] الرجال

[illegible] السند [illegible] ذلك [illegible] جواز الاجتزاء [illegible]

[illegible] زرارة المتقدمة [illegible] الاجتزاء [illegible] الحديث على [illegible]

[illegible] الاجماع على جواز الاجتزاء [illegible] التسبيح [illegible] التسبيح واحدة وثلث افضل [illegible]

التسبيح [illegible] الثلث [illegible] النعمان [illegible] الحديث

[illegible] الاجماع على [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الاخلال [illegible]

الا [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] سألت ابا عبد الله [illegible] التسبيح في الركوع والسجود [illegible] النظم [illegible]

[illegible] والسنة ثلث [illegible] التسبيح [illegible]

[illegible] الكبريات [illegible] الكبريات [illegible]

[illegible] بجواز الاجتزاء بالثلث

[illegible] المتقدمة [illegible] المستند للقول بالتخيير [illegible] على جواز الاجتزاء [illegible]

الصغريات [illegible] التسبيح [illegible] الصلاة قال [illegible]

[illegible] الكبريات [illegible]

الصغريات [illegible] الكبريات [illegible] الواحدة الكبرى عينا

[illegible] النظم [illegible]

[illegible] التسبيح [illegible] النظم [illegible]

[illegible] الواحدة [illegible] التسبيح [illegible] النظم [illegible]

[illegible] التسبيح [illegible] النظم [illegible] المتقدمة [illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible] التسبيح [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] القول [illegible] التسبيح [illegible]

[illegible] النظم [illegible] والرابع وجوب

[illegible] المستفيضة الدالة على جواز الاجتزاء بثلث صغريات [illegible]

الواحدة الكبرى [illegible] بثلث [illegible] التسبيح [illegible]

[illegible] المستفيضة [illegible] التخيير [illegible] زرارة المتقدمة [illegible] الركوع

[illegible] عبد الله [illegible] محمد بن الحسين [illegible] سعيد [illegible] البرقي [illegible] القاسم [illegible] المقنع

قال الثلث التسبيحات في ترسل مع واحدة تامة تجزيه وصحيح ابن يقطين المتقدم من والواحدة منها وان لم تقيد بالتامة لكن تقييدها في زيادة
يكفي لحمل عليها بالحمل الاخير مضافا الى ان المراد بالواحدة كونها كانت [illegible] لم يتعرض الجواب لان الثلث غير الواحدة لكون السؤال فيه عن المقدار
المجزي في التسبيح فجوابه اولا بالثلث ثم بالواحدة [illegible] ان المراد بالواحدة غير الثلث وهي الكبرى [illegible]
[illegible]
والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا [illegible] الاستدلال [illegible] الفاضلين [illegible]
تسبيحات [illegible] الشيخ علي ثلث
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الى الكبرى الواحدة لما عرفت [illegible] الصدوق [illegible] الاجزاء [illegible] الكبرى [illegible] تعويضها [illegible] الاجزاء بثلث صغريات لمن كل الى
[illegible]

[illegible]

الكبرى كما انت الصغريات التسع فيفضل الكبريات الثلث في اللازم بعدها المقارنة فلي مرة واما بعض الادلة اللازم قبل اشتمال فعل
النبي صلى الله عليه وآله ثم على الكبريات الثلث فقط عن ارتفاع الصغريات التسع ويدل عليه ما رواه في العلل في باب العلة التي من اجلها
صارت الصلاة ركعتين واربع سجدات باسناده الى بعض اصحابنا عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام كيف صارت الصلاة ركعة
وسجدتين وكيف اذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين الى ان قال فقال اركع يا محمد لربك فركع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له وهو راكع قل
سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلثا ثم قال ارفع رأسك يا محمد ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصبا بين يدي الله عز وجل فقال
اسجد يا محمد لربك فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فقال له قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلثا الى ان قال ثم فقال له اقرأ يا محمد
فنسب لها فعلت في الركوع الاول الحديث والصحيح المروي في باب علل الوضوء والاذان والصلاة من الكافي في باب النوادر من
اول ... عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ... ثم اوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه
وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه ان ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصبا فاوحى الله اليه
ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فاوحى الله عز وجل اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه استو جالسا يا محمد ففعل
على ركبتيك فنظر الى عظمة تجلت له ... ذهبت ... على ... سبحان ربي ... ففعل
ما رايت فعلا قلت ذلك تجلى ... فلما ... ثلثت سبحان ربي العظيم وبحمده ...
ربي العظيم وبحمده فقال ... ارفع ... ذلك ... في الركوع سبحان
سبحان ربي الاعلى وبحمده ... ذهب عقله ... [illegible]
بكرات ... الحديث ... ما رواه في العلل في باب ... ان قال ...
الا على وبحمده ... قال قلت ... في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي
الاعلى وبحمده ... سبحان ربي العظيم وبحمده ...
اعتدل في الركوع ... سبحان ربي الاعلى وبحمده فلما ...
وذلك ... الصحيح المروي في ... باب كيفية الصلاة في الزيادات ... حمزة
... قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا
او ثلثا وثلثين مرة ... سبحان ربي العظيم وبحمده ...
ثم قال ... فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ... ثلث ...
تسبيحات كبريات ... زرارة ...
... الركوع ... قال ...
... سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات ...
... والقول الخامس جواز الاجتزاء بمطلق التسبيح ... في الذخيرة ...
... التسبيح ... سبحان ربي العظيم وبحمده ...
... في مقام الاستدلال ... قال ... فسبح باسم ربك العظيم قال ...
... سبح اسم ربك الاعلى قال ... على الوجوب ...
الواحدة الكبرى ... التسبيح ... القول المذكور ...

نفسي م

الخ م

... في الركوع والسجود

علي ان ادنى ما يجزي او خفف ما يكون في التسبيح ثلث تسبيحات او واحدة تامة ... المقال فيما يجوز الاجتزاء به دون ذلك والقول
السادس التخيير بين الواحدة الكبرى والصغرى ... فضيلة الكبرى ... قال ... بيان ... المغوي ...
وبتسبيح واحدة في الركوع افضل ... سبحان ربي العظيم وبحمده ... واحدة ... قال ... واحدة ... التسبيح
واحدة ولفظ ان افضل ... سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجوز ... الاولى ... مستنده
الى ... المتوجهة بالتسبيح ... الاستدلال ... صحيحة ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود
كم يجزي ... التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة ... الحديث ... الواحدة ... ظهوره في ... نقول انما
... الكبرى ... الاجتزاء ... وعلى ... الاستدلال ... في المقام ...
يجب التقييد ... لما تقدم ... قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم ... سبح اسم ربك الاعلى ... الاطلاق ...
ان ... العظيم ... لربك ... والمقصود ... الركوع ... في ... الصلوة ...
وفي ... دليل على عدم ارادة ... الركوع ... على ... السجود ...
الثلث ... الموثق المتقدم ... قلت ... الركوع والسجود
فقال ... الركوع ... ثلث تسبيحات ... الاجتزاء ...
... الركوع ... على ...
... التقييد المذكور ... عدم جواز ... عليه ...
... التسبيح في الركوع والسجود ثلث تسبيحات ...
... مما روي ... الواحدة ... او واحدة كبرى ... ان ...
فالحق ... الواحدة الكبرى التي ... الجواب ... وبحمده ...
الكبرى ... الاجتزاء ... سبحان ربي العظيم ... الاجزاء ...
... الشهيد ... الاول ... على ان ... الواردة في ...
... الشيخ ... الشهيد ...
قال ... الاكثر ... وبحمده ... ما رواه في العلل ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام ...
... الكافي ... ما رواه في العلل ...
... زرارة ... ما تقدم ...
... الركوع والسجود ... سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث في الركوع ...
... عن ابي ... قال ...
... الركوع والسجود ... في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات ومنها ما روي ... عن ابراهيم بن ... القمي ... سئل امير المؤمنين عليه السلام ما معنى

الركوع فقال معناه امنت بك ولو ضربت عنقي ونحو قوله سبحان ربي العظيم وبحمده اه واما الذي لم يذكر فيه لفظ وبحمده فرواية بل صحيحة هشام بن سالم المتقدمة من صحيحة ... قالت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلث والفضل في سبع ... وصحيحة الحلبي المروية في الكافي المتقدمة عن الركوع والسجود فقال ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وتقول ان فيمنعه ... والى صلاة الفريضة في ... عليها ... الى ان ذكر فيه لفظ وبحمده عن عدة الله ... ونحوه ... صحيح حماد وزرارة ورواية ابي بكر الحضرمي وفي الفقيه تثلثه ... اما ما يجزي في الركوع والسجود ... من سالم المروية ... عن ابي اوفى المروية في باب النوادر ... وفي الحضرمي السجود وصحيح الحلبي المروية فيه في المجمع تثلثه والقسم الثالث ما اختلف فيه ... تقدم في صحيحة عمران والحلبي مع زيادة قال عليه السلام تقول ... عن ابي عبد الله عليه السلام وعليه ... تصلي ... الركوع سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين ... والحال في ... وبحمده في الركوع والسجود ... الاولين ... النصوص التي ذكر فيها وبحمده ... قال شيخنا الصدوق في الهداية قال الصادق عليه السلام سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ... ان الجمع ... عدد الروايات والتي لم يذكر فيه خصوص الركوع ... والسجود ... فكيف كان ... اكثر النصوص ... وبحمده ... على النصوص المذكورة في الاصول الاربع ... في الركوع ... التي ذكر فيها ... علمت ذلك ... ولا يمكن الاستدلال ... الكبرى ... صحيح حماد وزرارة ورواية ابي بكر اما صحيح حماد فلا بيان ... وصحيح زرارة فلا ... على الاستحباب والرجحان المطلق ... اما الثالث فعلى ... في الركوع ... بين الافضلية الكبرى الواحدة في ثلث صغريات ... النصوص المروية في الصلاة ... رواه ... ان الاستدلال به ... سبحان ربي العظيم وبحمده ... ولا عليها رواه ... بحكم ... ان ... الصحيح تلك اللفظ ... السؤال ... في الركوع ... الكلام ... الكافي ... لفظ وبحمده لم ... على ... الزيادة والنقصان ... ما رواه الحسن بن زياد ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... صحيح الحلبي المتقدمة في السجود ... سبحان ربي الاعلى ثلث مرات في السجود ... من ... الاقتصار على الواحدة ... لفظ وبحمده ... رواية ... قال سبحان ربي العظيم وبحمده ... قال ... سبحان ربي العظيم وبحمده ... ما تقدم

لقاعدة

لقاعدة الاشتغال وصحيح زرارة المتقدمة ... في القراءة في الركوع قال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ... ان المراد بالواحدة ... الثلث ... سبحان ربي العظيم ... وبحمده ... الواحدة ... سبحان ربي العظيم وبحمده ... ما تقدم في رواية هشام بن سالم ... الحال ... على ما سلفنا ... اقل ما يجزي ثلث تسبيحات ... في القراءة في الركوع والسجود ثلث تسبيحات ... وسبحان ربي العظيم وبحمده وان كان اقل من ثلث ... سبحان ربي العظيم ... ولا عن ... التحقيق عدم جواز الاجتزاء ... وبحمده ... والمراسم والتحرير والتذكرة والذكرى والدروس والبيان واللمعة وجامع المقاصد والحبل المتين ... عبارة الفقيه والهداية والنهاية والغنية والمراسم والتذكرة ... عبارة واحدة ... سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود ... الذكر الواجب ... سبحان ربي العظيم وبحمده ... في البيان ... التسبيح ... الذكر الواجب ... سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا ... لكن اكثر الروايات ... وبحمده ... جامع المقاصد ... في الحبل المتين ... وجوب لفظة وبحمده في ذكر السجود ... بان كتفاء مطلق الذكر ... التسبيح واحدة ... الفقيه ... تلك القوى الموصولة التسبيح ... التسبيح واحدة تامة ... سبحان ربي العظيم او ثلث صغريات ... وكيف ... وجوب ... التثليث ... وقال في ... ابو الصلاح ... اقل ... ثلث ... التوجيه ... الموثق المتقدمة ... سبحان ربي العظيم وبحمده ... على ... وبحمده ... اللفظ ... يستحب عندنا ... على ... فيه زيادة ... سبحان ربي العظيم وبحمده ... الجمع ... زيادة ... الجمع ... الاستحباب ... الزيادة ... التخيير ... الصغريات ... ان كان التخيير في

سبحانه ربنا [illegible] الثلث الصوريات لكنه الا افضل اختيار الكبرى [illegible] الاقوال [illegible]
بالتجربة [illegible] والثلث الكبريات والصوريات لكنه الا افضل اختيار الكبريات [illegible]
اختيار الكبرى [illegible]
[illegible]
[illegible] حيث قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
الشارح [illegible] حيث قال واعلم ان [illegible]
[illegible]
قال [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]

[illegible]

احد [illegible]

اختيار المكلف اطاله وهو الثاني وهو مختار الذكرى الاصل وقوا يه في فصول لها من صاحب المتقدمة والمريضة ثم ان ذلك تسبيح واحد
يعم في يع الاول و التعدد و الثالث و بكذا ره توا ليه في جميع بين تقطيعين المتقدمة وحكيه في واحد او المكلف جميعا مثل على الارض وفيما حل
اما فيا ده في ثو بشر فيه اما يصح الشك به في لفظه [illegible] اتفق على سيما بعد القوطلم بتلك الفريضة من واحدة وليس يبين كلها مكرر
نقل في الركوع سبحان ربه العظيم وفي السجود سبحان ربه الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبعه ولا يخفى انه [illegible]
مقام التخيير على الوجوب وانه واحدة والمستحب بل الظاهر ان المستحب المتقدم في الوقف ان مثل بذا الكلام لا المتوقف المرة الاولى
وانما يصح اجاب بتقطيعين نعقد نظر الحال فيما ذكر والظاهر الاول وهو ان الوجوب معين في نفس الامر وهو ما تحقق ابتداء الا الحد
من ان يبع انه اوجب شيئا امره دا بين افراد متفقة في الحقيقة وحصل التخيير باختيار المكلف فان عينه ولا فهو [illegible] ومثال
فكلا من التعيين الوجوب عينه المكلف لزم ان لا يجوز التخيير السابقة والمرتبين فيما اذا نوى به الاستحباب بل اذا لم ينوه الكل
والعلم بنية الاستحباب او المتوقف بان تعينه من كونه لا فقد المكلف في المتوقف [illegible] والظاهر انه يلتزم به القائلون بانه في
الوجوب لتسبيحة واحدة او القدر ذلك لقوله لا يشبه في الفن دو في جميع صور التعدد ولا يجزاو سواه في مع لا ما اخذ به الوجوب ولا
استحباب او لا بهذا ولا اذا كان فلا بالوجوب فهذا يحصل الاشتغال الكلي [illegible] القول بالقرعة في بعض الصور المذكورة في القول
بجواز الاجزاء بمطلق الذكر ليظهر تفصيل الحال بعد القائل في الاحتمالات المتقدمة في الصور المذكورة نعم هنا احتمال في بعض الصور
المذكورة في جزء القول بالقرعة فيه وهو ما نوى بما اخذ به الاستحباب وتحرى به الذكر المستحب لا الوجوب والاتية في الركوع اذ ليس
فيه الا الاتصال بالمستحب وتشبيه البقية التي ستقف عليها وان لا يخفى و الثاني [illegible] وكون الاشتباه في القرعة جميع صور
السهو وما جمل لا الحال في الحكم بقية صور السهو ولي ثلث صور التي [illegible] في الثانية وسيتم الكلام في الثلث
الاخرى لعلى سمتها ما لو اخذ بالذكر قبل البلوغ الى حد الركوع ثم غير ان ينوى به الوجوب او الاستحباب ثم لم يجز به بل اذ به
حال الرفع والظاهر [illegible] في جماعة من كثير العلماء قال في التذكرة يجب ان يأتي بالذكر حال اللبث فلو شرع فيه قبل انتهائه
في الهوى بالوجوب او شرع في الرفع قبل الكمال بطلت صلواته وفي نهاية الاحكام قال يجب ان يأتي بالذكر حال الطمانينة
فلو شرع فيه قبل انتهائه الى الهوى الوجب او شرع في الرفع قبل الكمال عمدا بطلت صلوته وقريب منهما ما ذكره في [illegible]
والخبر ثم قال يجب ان يأتي بالتسبيح الواجب حالة الركوع فلو شرع فيه وهو اخذ في الركوع او شرع بالرفع [illegible] وزاد
في الاول لان الواجب التسبيح فيه ولا يتحقق الا بما قلناه وبه الظهور فيما قلناه بعد ان ما ذكره فيما [illegible] حال الاجتزاء
[illegible] وبعد الذي صرح به المحقق الثاني في جامع المقاصد وتمهيد الشهيد الثاني في الروض قال ومتى فعل الذكر بدون الطمانينة
فان كان عامدا بطلت الصلاة لتحقق النهي وان كان ناسيا استدركه في محله لان الحكم [illegible] في القواعد وتبعهما الشهيد
في الدروس [illegible] قال في الاول ولو شرع في الذكر للوجوب قبل انتهاء الانحناء عامدا [illegible] بطلت صلوته [illegible]
لو اتى بالذكر قبل الكمال الهوي او اتمه بعد رفعه عامدا بطل فان تدارك [illegible]
على ما اذا لم يعد الذكر [illegible] ان ما صرح به ثاني الشهيدين [illegible] المحققين على [illegible] يتحقق النهي المقتضي للفساد
[illegible] النصوص [illegible] على ان الذكر في الركوع لا يجزئ الا [illegible] به على نحو
[illegible] البلوغ [illegible] ذكر [illegible] المستفاد منها [illegible] تفاوت [illegible]

الى

المنى بها ليس بصحيح نعم يمكن ان ينبغي ان [illegible] فيه اذ وجه غير معلوم اذ القدر المسلم الاقتصار [illegible] تعلق
بنفس العبادة او جزئها او شرطها على التفصيل الذي سنذكره في مباحث اللباس وهنا ليس كل بل المنهي عنه هنا الاتيان بذكر الركوع
او بعضه قبل البلوغ الى حده فيكون [illegible] اجماعا نعم يمكن ان يقال انه يختلف الحال بين ما [illegible] او مع اعتقاده
وعلى الاول وان كان الامر كذلك يمكن على الثاني يمكن الحكم بالفساد [illegible] بغير ما موربه قبل تحصيل الا
[illegible] ويمكن [illegible] الصورة الاولى ايضا بل في الحقيقة ليست الا صورة واحدة او الاتيان بذكر الركوع مثلا على انه ذكره كما
او المفروض قبل ان يبلغ حده سهوا [illegible] اعتقاده التشريع فلا نعم يمكن فرض الاختلاف في [illegible] حد الركوع التي المعتقد الواقع
[illegible] بالذكر قبل ان يبلغ حده [illegible] الذكر في الركوع الشرعي [illegible] اعتقاد غير المامور به مامورا به
[illegible] ان يكون اتى بغير ما موربه [illegible] في هذه الصورة على الحال في الصورتين الباقيتين اي اذا نوى بما اتى به الوجوب
او الاستحباب [illegible] الصورتين [illegible] فيما اذا نوى بالتسبيحة الثانية التي ياتي بها في حد الركوع الاستحباب اذ في التسبيح
[illegible] وقد عرفت انها واجبة [illegible] الوجوب [illegible] الركوع والمفروض انه نوى بالواجب الاستحباب والحاصل انه [illegible]
الوجوب فيما اتى به قبل البلوغ [illegible] الاستحباب [illegible] الركوع او الوجوب او [illegible] وعلى الاول يكون [illegible]
الظاهر ما سلف [illegible] فالصورة بهذه الصور الثلث
[illegible] قال سالت ابا الحسن الاول عن الركوع
[illegible] التسبيح قبل البلوغ
والسجود كم يجزي [illegible] التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض [illegible]
[illegible] السجود [illegible] واحدة [illegible] الارض [illegible] اذا الاطلاق [illegible]
صلواته [illegible] الصوت [illegible] الطلاق [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] في السجود [illegible] وعدم وجوب الزائد [illegible]
[illegible] في الرفع [illegible] والتقييد الثاني في [illegible] وعدم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] والمقدار [illegible] والذكر [illegible] في الركوع [illegible]
النوافل او بعضها [illegible] النوافل [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] النوافل [illegible] والقدرة [illegible]
[illegible] للركوع والسجود [illegible] اعتبار [illegible] المواضع المذكورة
[illegible] الركوع والسجود [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] السفر [illegible] قال سالت ابا عبد الله [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] المرض [illegible] السجود [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الركوع [illegible] قال [illegible] كان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] السفر [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] قال سالت ابا عبد الله [illegible] في الصلاة [illegible] السفر [illegible]

[illegible]

في انه لا يقوم الا بارتفاع الركوع حال الوقوف ولا الاستقرار حال الاختيار وان فقد سواء كان القيام ام القعود ولما يقوم حال المشي
الركوب اولى بل لا بد في ان الخف ربما يفتقر الى المعهود احتمالا الظاهر الشاذ لا صلاة عدم الامتثال الا بعد ما دل الدليل على ذلك
والتأسي في المعهود في فعلهم صلوات الله عليهم مراعات الركوع والسجود حال الوقوف والاستقرار وقولهم صلوا كما
رأيتموني اصلي وبل على من خالف فليتأمل فيما ذكرناه في سنن الصلاة وعدد الفرائض والنوافل والذي يوضح اليه مضافا الى ما
يتتبع النصوص كالدالة على انه ما زاد في عدد الصلاة اليومية وجعل النافلة في الصلاة ضعف الفريضة كصحيح الفضيل بن يسار
المروية في باب التفويض الى رسول الله صلى الله عليه وآله في اصول الكافي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر
ركعات فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة لكان قال ع ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل اربعا و ركعتين م
ثلاثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة الحديث وكما لا يخفى ا
المكثرة المعتبرة الواردة في عدد ركعات نوافل اليومية وهي كثيرة منها الصحيح المروي في باب النوافل من الكافي عن
عبد الله بن [illegible] عن ابي [illegible] عن الحلبي [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى
التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع
مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة [illegible] انما ذكر [illegible]
انما علمت في سنن الصلاة في الفرائض والنوافل شيء ونقول اذا علم [illegible] بكونها [illegible] وجب
سهوا حال الركوع في الفرائض [illegible] والاتمام [illegible] اعتبره [illegible] مقام [illegible] النوافل
كل التكليفات [illegible] اقامة [illegible] ما [illegible] في حال المشي والركوب الا ان [illegible] لا [illegible]
ولما لم يوجب بدليل على [illegible] حال الوقوف والاستقرار فيه مراعات [illegible] ما تقدم في المقال و[illegible]
بالموثق المروي في باب كيفية الصلاة عن زياد بن [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي المكتوبة
والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلها وهو الاول
[illegible] احدهما [illegible] حيث [illegible] انه اعتقد عدم جواز الايماء الا [illegible] النوافل [illegible] عليه
ومعلوم انه لا يصح حال المشي [illegible] عند حال الاستقرار والوقوف [illegible] الظاهر [illegible] مقتضى الموضع
قولهم اذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلها اذا لم يجد [illegible] والصلاة [illegible] حيث [illegible] ولان كان في السجود الا ان
لا فرق بينه وبين الركوع فيما ذكرنا [illegible] الاصحاب [illegible] في [illegible] في باب
نقيض النوافل [illegible] عن ابي [illegible] قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في القراءة
وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود [illegible] الاعتدال [illegible] الركوع والسجود في جلوس النفل [illegible] صلاته [illegible]
الافضل [illegible] في زيادة الاذكار مع تقييد [illegible] الاستقلال [illegible] الفرائض [illegible] النفل [illegible]
قوله ره وفي الفريضة واحدة صغرى الا انه عطف على الخبر فقوله واقل ما يجزي في الخبر اي اقل ما يجزي في حال الضرورة تسبيحة قوله
واحدة صغرى [illegible] الاولى [illegible] الواجب وفي المنتهى الاجزاء بواحدة صغرى في حال الضرورة مستفاد من الاجماع
وفي الروض [illegible] بواحدة صغرى [illegible] المستوي والمستعجل [illegible] ذكر الصحيح المروي [illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي

محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن عمار الساباطي

عبد الكريم

عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن المريض [illegible] التسبيح في الركوع والسجود فقال تسبيحة واحدة تجزي [illegible] وفي الملتقى وغيره عدم [illegible] المضطر
[illegible] مر [illegible] الا [illegible] جواز الاجتزاء بالواحدة حال الضرورة للاجماع المنقول وغيره وان الاحتياط [illegible]
الذي لم يبلغ حد الضرورة [illegible] وغيره عدم الاجتزاء بواحدة [illegible] الا الاجتزاء للمريض في الصحيح ام دون [illegible] المضطر
صغريات ذو واحدة [illegible] في [illegible] العبادة [illegible] الاجتزاء بالواحدة
[illegible] ابي [illegible] قال [illegible] قلت له [illegible] ابو الحسن قال [illegible] ثلث
تسبيحات [illegible] والمستعجل [illegible] السجود [illegible] ما ذكره في الامالي قال والفرائض
الركوع والسجود [illegible] ثلث تسبيحات [illegible] الركوع والسجود للمريض والمستعجل [illegible] الواحدة
القائم [illegible] الذكرى [illegible] في المدينة قال قال [illegible] الاشبه [illegible] تسبيحة واحدة تجزي
للمريض والمستعجل [illegible] كلامه ره قوله ره وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب الا خلاف بيننا في رجحان
التكبير للركوع وانما خالف فيه [illegible] الخلاف [illegible] عبد العزيز [illegible] انما شرع التكبير الا عند افتتاح الصلاة وما روي عن
[illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا [illegible] فان الناس [illegible] صلوات الله عليهم [illegible] هو الحق [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] وانما الخلاف في الاستحباب والوجوب [illegible] المشهور الحق
[illegible] الاشتهار [illegible] قال [illegible] التكبير للركوع [illegible] التكبيرات سنة مؤكدة [illegible] الاظهر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] قال انما [illegible] تكبيرات الصلاة [illegible]
[illegible] تكبيرات الركوع والسجود [illegible] الا [illegible]
[illegible] قال اذا [illegible] التكبير الا اذا [illegible]
في الركوع [illegible] عن ابن عباس وابن عمر وجابر [illegible] وقال [illegible] عبد العزيز [illegible] التكبير
الا تكبيرة الافتتاح [illegible] الاجماع [illegible] خلاف [illegible] صلوات [illegible]
[illegible] السيد المرتضى [illegible] دعوى الاجماع [illegible] وجوب [illegible]
لكل تكبيرات الصلاة [illegible] بوجوب رفع اليدين في التكبير [illegible] المستند الوجوب [illegible] الانتقال المكررة
صحيح حماد [illegible] الصلاة [illegible] ثم قرأ الحمد [illegible] بحيث [illegible]
[illegible] قائم ثم رفع يديه [illegible] وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع [illegible] وصحيح زرارة [illegible]
اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع [illegible] وصحيح [illegible] المروية في [illegible] اذا اردت
ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد [illegible] في باب كيفية الصلاة عن زرارة [illegible] قال
اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد [illegible] في باب كيفية الصلاة عن زرارة [illegible] ابي عبد الله ع
[illegible] اذا اردت ان تركع او تسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد وصحيح [illegible] المروية [illegible] الفقيه عن زرارة
[illegible] انه قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات [illegible] تسبيحات ثم تكبر
وتركع وصحيح [illegible] المروية [illegible] قال قلت لا [illegible] ما يجزي في القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله

والحلال ... المال الا ... والاذكار ... يكبر وهو قائم ثم يركع والمختار المشهور والمستند فيه ما رواه في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلاة قال تكبيرة واحدة ... ثم ذكر الا ... عن ... وقد حققنا في الرجال ان ... غير مقبول خلاف ... المشهور ... الى ... في ... المدينة ... وقد حققنا في ... ان ... من الاقوال في الحكم بالموثق الحديث ... ان كان ... معدودة ... ما شهرة ... السند الطريق ... في الجواب ... المتقدم ... المقال ... الحكم بوجوب ... الا انه ... ما ذكر فيها ... ووجوب ... فقد اجاب عنه السيد الشارح ... لاكثر ... في ... وهو ... كان ... القيام ... والتحقيق في ذلك انه ... واحد متوجه الى امور متكثرة يثبت الاستحباب ... وجوب ... وكذا اذا كان اوامر متعددة متوجهة الى امور متكثرة وثبت الاستحباب ... فانه يوجب ... على الوجوب ... ولو كان ... ثم ... وجب ... ثم ... المستحبات ... الاول ... الفصل ... فالحق ... انه ... تكبيرات الصلاة ... في ... القيام ... وكيف ... قبل ذلك ... الصلاة ... تكبيرات ... القيام ... الوجوب ... تكبيرات الصلاة ... التكبيرات ... تكبير الركوع ... الوجوب ... المذكور ... الوجوب ... الواو ... على ... ووجه ... الخلاف ... الاجماع ... ولا ... سلمنا ... الشيخ ... التكبير ... الاجماع على ... فلانه ... قوله والمسنون في هذا التكبير ان يكون للركوع وهو قائم ... بالتكبير ... ثم ... ركع ... التكبير المذكور ... ان يكون ... الحال ... التكبير قائما ... الشيخ ... ولو ... بعد ... الركوع ... قائما ... التكبير ... حال ... الا ... اقل ... المقام ... التكبير ... في الجواز ... ان يكبر للركوع وهو قائم ثم يركع ... وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي بالتكبير ... قال ابو حنيفة ... قال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي بالتكبير ... التكبير ... القيام ... والتكبير حال القيام ...

مع الهوي ... المستحب ... في ... يستحب التكبير ... الركوع وان يكبر قائما ... وهذا هو الذي صرح به شيخنا الشهيد وقال ... وقال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي بالتكبير ... ان التكبير في القيام افضل ... وهو ... ان المحقق ... والشهيد ... وقال في جامع المقاصد يستحب ان يكبر قائما ثم يركع ... الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي بالتكبير ... يستحب التكبير للركوع في حال كون المصلي قائما بعد القراءة ... التكبير ... الركوع ... التكبير في حال القيام ... وقال الشيخ في الخلاف ... يستحب ... الافضل ... وجوب تكبير الركوع ... القيام ... مع عدم الدليل الواضح ... الروايات ... صحيح زرارة ... وصحيح حماد ... تكبير الركوع ... وصحيح حماد ... تكبير الركوع ... التكبير للركوع في حال القيام ... الكلام ... ويجوز ان يهوي بالتكبير ... التكبير ... الافضل ... التكبير ... فاذا ... التكبير للركوع ... التكبير ... يستحب التكبير ... للركوع قائما ... التكبير ... القيام ... يستحب التكبير ... شرطه ... الشهيد ... قال ... التكبير ... زرارة ... الركوع ... الشيخ ... القيام ... الشيخ ... يجوز ... التكبير ... الركوع ... ابو حنيفة ... التكبير ... الركوع ... الصلاة ... اجماع الفرقة ... التكبير قائما ... الشيخ ... القيام ... التكبير حال القيام ... ويجوز ... التكبير ... الركوع ...

وهو قائم ثم تركع وتجد ان يهوى بها الى الركوع فنسبة ذلك الى المبسوط اولى لما لا يخفى وحيث قد عرفت اصالة [illegible]
الموظف الشرعي وجب الرجوع الى [illegible] فنقول الذي وصل الينا في هذا الباب بعد الفحص منها صحيحة حماد الحاكية لفعل مولانا الصادق ع
تعليما [illegible] ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع [illegible]
قال ع ما [illegible] والمشكل [illegible] والوجوب [illegible] لم يكن صحيحا كما اسلفنا المقال فيه لكن المتفق [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] صحيحة زرارة المتقدمة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله
اكبر ثم اركع [illegible] فقال الا [illegible] بسم الله اكبر ثم
اركع والمفهوم من عدم القول به [illegible] الحكم على [illegible] الا [illegible]
[illegible] اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد [illegible] على اعتبار القيام [illegible] صحيحة [illegible]
المتقدمتان ثم تكبر وتركع كما في احديهما وتكبر وتركع كما في الاخرى فان علم [illegible] ظهورها [illegible] ذلك [illegible] دعوى الظهور
[illegible] ولا يتم المدعى الا [illegible] بل المشهور [illegible] في التشهد [illegible] اعتبار القيام و
توقف [illegible] على ذلك وما تقدم [illegible] التشهد [illegible] انه لا [illegible] كان [illegible] الكلام
الكلام [illegible] التوظيف [illegible] الاستقلال [illegible] التوقف [illegible] هو العمود [illegible]
مع السؤال [illegible] الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود كما سيجيء ذكره [illegible] رفع اليدين [illegible]
الركوع [illegible] ومعلوم انه في حال التكبير [illegible] الجواب [illegible] المقصود [illegible] الارادة [illegible]
والثاني ان التكبير [illegible] الركوع ولولا [illegible] ان يكبر للركوع والانحناء [illegible]
[illegible] ان هذه المسئلة [illegible] عبارات [illegible] واكثر [illegible]
فيه [illegible] الاستدلال عليه بما تقدم [illegible] صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع [illegible]
اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد [illegible] على [illegible] الاتيان [illegible] على ارادة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] حال [illegible] ان يكون ذلك [illegible] اذا اردت
[illegible] فقل بسم الله [illegible] واذا اردت [illegible] فاذا اردت [illegible] المسجد [illegible] واذا اردت
[illegible] واذا اردت [illegible] واذا اردت الصلاة [illegible] بالوجوب
[illegible] الصلاة [illegible] اذا اردت القيام [illegible] هذا القول [illegible] قولهم
اذا اردت ان تركع فقل [illegible] للركوع [illegible] والثالث استحباب رفع اليدين حال التكبير [illegible]
الحال في هذا المطلب [illegible] اصل الرفع ومقداره وكيفيته فنقول ان رفع اليدين [illegible]
[illegible] في بعض اهل الخلاف [illegible] ابي حنيفة [illegible] انهم انكروا رفعهما في غير تكبيرة الافتتاح [illegible]
[illegible] وهو [illegible] السيد المرتضى
[illegible] الا [illegible] القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلاة [illegible]
ابا حنيفة [illegible] رفع اليدين الا في الافتتاح للصلاة وروى [illegible] مالك انه قال لا اعرف رفع اليدين

في جميع تكبيرات الصلاة الى ان قال وانا [illegible] الطريقة الاجماع وبراءة الذمة والمشهور بين الاصحاب الاستحباب
وهو المختار [illegible] الخلاف والغنية [illegible] عليه الاجماع قال [illegible] يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة والحد في تكبيرة الا
فتتاح [illegible] الاجماع [illegible] الصلوات [illegible] الافضل [illegible] الافتتاح
[illegible] الاجماع [illegible] حماد وصحيح زرارة اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك [illegible]
[illegible] قال رأيت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد [illegible] اذنيه وصحيح [illegible]
قال رأيت ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية
وصحيح ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود قال هو العبودية
وروى [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] ابن مسكان [illegible] الكشي [illegible]
[illegible] الله في عاليا [illegible]
والتقية [illegible] رفع اليدين [illegible] العبودية [illegible]
في القول بالوجوب [illegible] استحباب التكبير [illegible] وجوب رفع اليدين [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] براءة الذمة [illegible]
القول بالاستحباب [illegible] صحيح زرارة المتقدمة [illegible] اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر [illegible]
[illegible] زرارة قال قال ابو عبد الله ع [illegible] يديك في الصلاة [illegible]
[illegible] رفع اليدين [illegible]
[illegible] زرارة [illegible]
في الباب [illegible]
اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر [illegible] ابن مسكان [illegible] رفع اليد [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد [illegible] زرارة [illegible] في الصلاة [illegible]
فصل لربك وانحر [illegible] قال [illegible] نزلت هذه السورة قال النبي ص لجبرئيل
ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يأمرك اذا تحرمت للصلاة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت [illegible]
قال فان [illegible] رفع الايدي عند كل تكبيرة [illegible] رفع اليد [illegible]
بيان [illegible] رأيت ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع [illegible]
ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى [illegible] حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع
[illegible] المطلق [illegible]
على انه [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]

الاحلام المشتهي وفيه كيفية نسخ كونه في القبلين ثم اداء الاثني في الفضل وان قيل يستحب التكبير قائما رافعا يديه وهاما الفضل الاولى
التي هو فيها رفع اليدين في ابتداء تكبيرة الافتتاح [illegible] اعلاه وهو للتقويل [illegible] النظر جاء في الحال
الا لا عاب فيه الرفع ههنا كما في تكبيرة الاحرام قال في الاسرار اذا فرغ من قراءته كبر رافعا يديه حيال وجهه وفي الحجة والعذاره يرفع يديه
حذاء وجهه وفي رواية الى اذنيه وقال الشافعي [illegible] برواية حماد ثم رفع يديه حيال وجهه انتهى وفي الرواية الاخرى انه [illegible]
الى اذنيه لم الطحاوي [illegible] صفوان يرفع يديه حتى [illegible] اذنيه [illegible] حماد وفي نهاية الاحكام
وهو حمل [illegible] رفع يديه حتى يبلغ حيال وجهه [illegible] يستحب التكبير للركوع قائما رافعا يديه [illegible]
في حجر حماد والطحاوي [illegible] استحباب الرفع [illegible] قال في الوسيلة رفع اليدين [illegible] اذنيه مع كل تكبيرة وفي التحرير
رافعا يديه بالتكبير [illegible] اذنيه [illegible] والاوزاعي [illegible] رفع الاختلاف بين الفريقين [illegible] بين الاذنين
بان [illegible] الوجه [illegible] الكفين [illegible] الاذنين [illegible] ذلك [illegible]
الاجماع في الحال [illegible] اذنيه قال يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة لان قال ينبغي ان يرفع يديه [illegible] اذنيه
وقال الشافعي يرفعهما [illegible] ابو حنيفة [illegible] الاذنين وبه قال سفيان الثوري ودليلنا الاجماع [illegible] لا يختلفون
في ان ذلك افضل [illegible] حيث [illegible] الوجه [illegible] التكبير [illegible] الافتتاح [illegible]
يديه حيال [illegible] اذنيه [illegible] الحديث [illegible] وعدم [illegible] الفعلة
التقييد [illegible] السجود [illegible] رفع اليدين حال التكبير [illegible] الاطلاق [illegible] علته
المقام [illegible] رفع اليدين [illegible] التكبير [illegible] المتقدمة
يرفع يديه [illegible] للركوع والسجود [illegible] رفع [illegible] ركوع او سجود [illegible] السجود [illegible] زرارة [illegible] قال
ثم [illegible] الصلوة [illegible] الرضاع [illegible] اليدين [illegible] التكبير لان رفع
اليدين [illegible] الاستهلال والتهليل والتقديم [illegible] الاحرام [illegible]
ذلك [illegible] لكن [illegible]
اليد [illegible] التكبير [illegible] المذكورة [illegible] رفع
حيث [illegible] رفع اليدين [illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
لكونه [illegible] الرفع بالاذكار
الصلوة [illegible] الانتقال [illegible] رفع اليدين [illegible] التكبير [illegible]
ذكره [illegible] رفع اليدين [illegible] التكبير [illegible] يستحب رفع اليدين
مع كل تكبيرة وفي [illegible] قال [illegible] مع كل تكبيرة وفي الوسيلة رفع اليدين [illegible] اذنيه مع كل تكبيرة
وفي [illegible] رفع اليدين [illegible] التكبير [illegible] مع كل رفع ووضع [illegible] رفع
اليدين يستحب عند التكبير [illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible] رفع اليدين [illegible] لا يستحب رفع اليدين بالتكبير في

كل موضع والمتقدم [illegible] المتقدمة [illegible] التكبير [illegible] شيخنا الشهيد [illegible]
حيث قال [illegible] المتقدمين [illegible] رفع [illegible] التكبير [illegible] استحباب الرفع [illegible]
عرفت [illegible] يرفع يديه [illegible] التكبير بلا
ذلك [illegible] ان حكاية [illegible] الاستحباب [illegible] ظهور [illegible]
وما [illegible] الصلوة ورفع اليدين [illegible] التكبير [illegible]
في الرفع [illegible] المتقدم [illegible] التكبير [illegible] الاستحباب
[illegible] رفع اليدين [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible]
المتقدم [illegible] رفع اليدين [illegible]
[illegible] رفع اليدين مع التكبير [illegible] الوجوب [illegible] التكبير
بل [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة والا [illegible]
الافتتاح [illegible] دليلنا الاجماع [illegible] افضل وفي الوسيلة [illegible]
الا [illegible] التكبير [illegible] الركوع والسجود ورفع اليدين [illegible] كل تكبيرة وفي الوسيلة [illegible] رفع
[illegible] رفع اليدين [illegible] اذنيه مع كل تكبيرة [illegible] رفع اليدين بالتكبير [illegible] مع كل رفع
[illegible] رفع اليدين [illegible] اذنيه [illegible] ابو حنيفة الرفع [illegible] الافتتاح [illegible]
ووضع [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب وبالجملة
رفع اليدين [illegible] الوجوب [illegible] الاكثر الا
[illegible] رفع اليدين [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] رفع اليدين [illegible] الركوع [illegible] الركوع [illegible] سمع الله لمن
[illegible] رفع اليدين [illegible] الركوع [illegible] سمع الله لمن حمده [illegible] ثم يرفع
[illegible] الركوع [illegible] سمع الله لمن حمده [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] سمع الله لمن حمده [illegible] ثم يرفع راسه من الركوع [illegible] سمع الله لمن حمده
[illegible] رفع اليدين بالتكبير يستحب مع كل رفع ووضع [illegible] الركوع [illegible] سمع الله لمن حمده [illegible]
وفي [illegible] الركوع [illegible] الركوع لا يستحب رفع اليدين [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible] لا يستحب رفع اليدين عند الرفع من الركوع [illegible] التكبير [illegible]
وفي [illegible] رفع [illegible] الركوع [illegible] شيخنا [illegible] استحباب رفع اليدين
[illegible] الركوع [illegible] سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible] شيخنا الشهيد [illegible] استحباب رفع اليدين عند الانتصاب
الركوع [illegible] الرواية [illegible] الرفع من الركوع [illegible] يرفع يديه [illegible]
من الركوع [illegible] الرواية [illegible]

حي وهب كما في الفردوس والبيان وغيرها من الكتب وغيرها فلا يغتر به فذكر بعد ان ذكر صحيح معاوية بن عمار ورواية ابن مسكان وظاهرهما
استحباب الرفع والحديثان عامان ولا تنافيهما صحيح زرارة ولم يذكر فيها شيئا وهما تضمنان رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع ولم اقف على
قائل باستحبابه الا الشيخ ابن بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد والاقرب استحبابه لصحة سند الحديثين
واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلاة واستكانة من المصلي وقد يتشبث بالرفع عند ابتداء رفع الرأس وينتهي بانتهائه وعلى
جماعة من العامة قال المولى الثقي المجلسي رحمه الله في شرح الفقيه الاستحباب برفع اليدين للرفع من الركوع والسجود لما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا ريب انهما بتكبيرة هذا الرفع في الركوع بل التكبير مع القيام هذا اما محل الرفع فلم يذكره غيرهما في الجرح في الاخبار
الصحيح ولم يذكره اكثر الاصحاب ولكن لا باس به لقوة الخبر في خصوص الحال التي تنقل الكلام في كل من التكبير ورفع اليدين في هذه المقام
فنقول لنا التكبير فالذي يظهر من تصفح كلماتهم عدم القائل بمشروعيته بالخصوص غير الصحيحين المتقدمين بعد الذي عليه الفقهاء
بل ما عليه رفع اليدين فقط كما ستقف عليه لكن يظهر من الروايات المروية في الجملة استحباب التكبير وهي الرواية المتقدمة التي اوردها
في تفسير فصل لربك وانحر عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله
لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلاة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا
ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت واذا رفعت رأسك من السجود فانه صلاتنا وصلاة الملائكة في
السموات السبع فانه لكل شيء زينة وان زينة الصلاة رفع الايدي عند كل تكبيرة ولا يخفى ان المستفاد منه التعليل المتضمن للتكبير
في جميع الموارد المتقدمة التي صرح فيها برفع اليدين وهي صريحة في رفع الرفع من الركوع بل ربما يمكن استفادته من الصحيحين المذكورين
ايضا بناء على ما استفاده من ان مقتضى الرفع بالاولوية في تكبيرات الصلاة واشعار ذلك بمشروعية التكبير هناك ومع الحرج
اما في الاول فان الظاهر تلك الروايتين وان كان ما ذكر الكلام اقتصر على عدم التوقف لمن بالى فيه من توضيحه عند رفع الرأس
من الركوع والسجود وغيره سيما مع الخوف لرفع اليدين فيه دليل على انه يطلع على مشروعيته عندهم وهو يقتضي كون المستفاد في
قولهم عند كل تكبيرة ما عدا محل الفصل من المواضع التي لا يشرع فيها هذا المقام واما في الثاني فان عامة ما يقع في ذلك ان
المتمسك بالصحيحين استحباب التكبير عند ارادة الركوع والسجود ونحوهما فغير محكن لاحتمال ان يكون الوجه في مقتضى الرفع بالذكر و
عدم ذكر التكبير اذ لو ذكر في غيره لكان المتمسك بها ما اثبات كما في خبر نفي الرفع الا ان رفع اليدين ربما يستعمل في كثير من
الحالات كالسجود وغيرها من الرفع عند رفع الرأس من الركوع والسجود وغيرهما فانها تقول ان الحفظ لعموم المذكور وجه صحة في
التكبيرة ابو اسد المذكورة فنقف فيما هي فيه وعلى هذا لو تمسك بها في استفادة التكبير فربما ينبغي ان يكون صحيحا فكيف يكون
الاستفادة لهما في الحكم بثبوته وبالجملة لما كانت العبادات كيفيات متلقاة من الشارع فلا يمكن الحكم بشرعية شيء
منها الا بعد الدلالة منه اليه ولم يكن فيما نحن فيه بعد ما عرفت جار لنفسه سيما مع خلو الصلوات الصادرة عنهم عليهم السلام
في مقام الامثال والتعليم والبيان كما هو صحيح حماد وغيره كما ستقف عليه من رفع اليدين فيما نحن فيه مع ذلك مع كونها
كمال العبادات الصادرة منهم عليهم السلام والكمال وكونهم في مقام بيان الصلاة الكاملة المشتملة على الآداب و
السنن فلذا يكون الحكم بانتفائها اولى ثم ان والفضل لما كان خبر عادي حمزة وبصيرة والمحقق على مشروعية التكبير فيما
نحن فيه سبيل على بيان ما انفقع الفقهاء الماهرة لتكبيرات الصلاة كما في ... في الفقه من شاذة او انما صارت

التكبيرات

التكبيرات في اول الصلاة سبعا الا ان محل الصلاة ركعتان وبيستفتح منها بسبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة
الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين رواه في باب علل الشرائع وعيون الاخبار في العلل الفضل في حديث طويل مشتمل على كثير من العلل وذكر
حد لا اضعاف مثل الاول اتمام الصلاة في الصحيح الكرويح الكافي في معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة الفرض الخمس الصلوات خمس
وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة قال وروى ايضا في حريز بن عبد الله في حديث العجرة وعشرين عن الظهر احدى وعشرين وفي العصر احدى وعشرين
تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت فذلك خمس وتسعون تكبيرة
تكبيرة في الخلاف عن ابن الجنيد علي التكبيرات في الصلوات الخمس ثمانية وثمانين بكل ركعة في الرباعيات اثنين وعشرين فيها خمس تسعة
عشرة وفي الاولى عشر ويتحقق ذلك في الحديثين المذكورين في مباحث السجود وكان فيها على ما ذكره ما دفعوا منه حط الحديثين وما تقدم في
الفقيه والمهذب مع ما سلف في صحيح ابن مسكان ومعاوية بن عمار فلعله في الخلاف في الستة ولكنها تتوقف لمن في مباحث السجود انشاء الله وما
على مشروعية التكبير فيما نحن فيه بان الاستحباب التام من ولد ما رفع اليدين فيه فقد عرفت فيما يكال ثم ذكره في الحول على الضرورة البيان والذكرى
والحاكم المشهور في الحرج منع مطلقا وذهب الى استحباب الصدوق في الفقيه والشهيد في الذكرى واللمعة والبيان الى استحبابه وحكاه
عن الصدوق والمحقق في المختلف فيوضع من اللاحق الاول النقل الحلبي وهو ظاهر عبارته وتستند للعلماء في نصا قال الا الاصول على وفق الضعيف
في مقام البيان عن كون ما ذكر يمع ان الكل على كثير من الادلة والسنن ومع زرارة المتقدمة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة
لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا والمروم في ذلك القول بعد رفع الرأس ويرفع اليدين حال
الفي للسجود دون حال الرفع ودليل على استقلال ذلك في وقتهم ولا مع مطابقا للاطلاق فيكون على نوافلها زرارة المتقدمة بل
يديك في الصلاة زينتها الصحيح الفضل السالف الصحيح معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يديه كلما اهوى
للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من الركوع او سجود قال هي العبودية والمروي في المجمع عن سيد الوصيين امير المؤمنين عليه السلام قال لما
نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلاة
ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع الحديث الى آخره فانها تدل على ... وما ذكرنا الكل
والتكبير والتسبيح والتحميد والتهليل ... المنتهى وكره والارشاد والقواعد والبيان والتحرير والتذكرة
والمصنف والروض والروضة وغيرها الاول والاولى انما هو يرجح في القول على التقية ان قيل لا ينبغي ذلك على رفع
اليدين عند التكبير للركوع والسجود وهكذا السيد المرتضى ان ابا حنيفة واصحابه والثوري لا يرون رفع اليدين في شيء
من تكبيرات الصلاة روى عن الكسائي انه قال لا ارى رفع اليدين في شيء من تكبيرات الصلاة فقلت ان المحكي عن ابي حنيفة واصحابه
وان كان ان لا رفع الا فيما ذكر في الخلاف بعد ان ثبت ان رفع اليدين مما في قبحا قال من اكثرهم قال الشيخ الله اكبر
فيستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة والاولى تكبيرة الافتتاح فقال الشافعي يرفع يديه عند ثلاث تكبيرات ولا يرفعهما في غيرها
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وبه قال من الصحابة ابو بكر وعبد الله بن الزبير وابن عمر وابي موسى
وابي سعيد الخدري ومن التابعين الحسن البصري وعطا وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وفي الفقهاء مالك واهل
واهل الشام ومن الدارمي والليث واحمد واسحاق وابو ثور وما يؤيد الحمل المذكور اعراض تلك الاخبار المذكورة منه حيث لم يورد فيها

يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع الحديث وصحيح ابن مسكان

في ابي عبد الله عليه السلام

شرعية رفع اليدين فيهما ... في ٣

في الكافي وشيخ الطائفة وابن ادريس ولعله مذهب الكليني لكنه اعرض عن الفتوى بمضمونها في كتبه الفقهية كالخلاف والجمل وغيرهما واستدل عليه بسماعة
الخبر المتقدم لكون المذكور فيه الاغلب عن الفاظ الحديث قال واذا رفع راسه من الركوع فليقل سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ترفع بذلك صوتك ان كان اماما وان كان ماموما اخفاه ثم يرفع يديه بالتكبير للسجود وبالخبر الذي رواه
الشيخ عن العمل بمضمونها فالحمل على الاستحباب في امارة على ان عدم صحة مضمونها والظاهر انه قال بمضمونها وهو مذهب الفتوى والله
مقام العمل فلم يكن بها الا ذلك فالحاصل ان نقول ان الظاهر المستفاد من صحيح حماد ونحوه المتقدم يعمل في الالحاق الاستحباب وان الحق
الاتفاق في الجملة وعدم مشروعية التكبير فيما عدا ذلك استفاده الظاهر من النبي محمد عليه واله الصلاة والسلام وعلى هذا انه البكير
رفع اليدين عما ذكرناه واما ما ذكر في المستفاد الجواب بحمله على الاستحباب فضعيف سنده وعدم صلاحيته لمعارضة صحيح حماد وزرارة المتقدمين
وغيرهما لا يخفى على الفقيه الكافي انه يبتدئ بالتكبير حال الابتداء بالرفع او حال الانتهاء الى الرفع او بعد التكبير حال كونهما يختلف وحينئذ
اي حال حركتهما بعد الرفع فيه ثلاثة اقوال ذكرها الشهيد في الذكرى والبيان والاردبيلي في الروض قال في الاول
ان التكبير يبتدئ به في ابتداء الرفع وينتهي عند انتهاء الرفع لا في حال القرار بعد رفعهما ولا في حال ارسالهما وهذا صحيح
مما روي في الرفع وهو مختار الشهيد في الذكرى والثاني انه يستحب التكبير عند ابتداء الرفع واتمامه عند انتهائه
وقيل يكبر عند ارسالهما مما بان حد الرفع وفي الثالث يبتدئ بالتكبير عند ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه و
لا يكبر عند وضعهما الا على الصحيح فلا في حال قرارهما وفي الرابع يبتدئ بالتكبير بعد اكمال الرفع قال وقيل يكبر حال
رفعهما وقيل حال ارسالهما والكراد بوضعهما عبارة الذكرى ارسالهما الى الفخذين ولم يصرح به في الكتب المذكورة وهذه الحالة عبارة
الروضة قال ويبتدئ بابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه على اصح الاقوال اي متعلقا برفع اليدين عند القراءة
التكبير ثم ان الاقوال المذكورة كلها اختلاف في تكبيرة الاحرام لكن الظاهر عدم الافتراق بينها وبين ما في غيره ولكن
نقل ان الاول القول بكون التكبير في حال الارسال خاص بغير تكبيرة الاحرام في التفسير كما سبق اذا تقرر ذلك فالقول
المشهور بين الاصحاب القول الاول اي ابتداء التكبير حال ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه وهو ظاهر
ما رواه الشيخ عن الفراء في التكبير بل اختاره المحقق والشهيد ودعوى الاتفاق عليه قال في المعتبر لا يستحب ان يرفع يديه عند
ابتداء التكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك وهو قول علمائنا ولم اعرف فيه خلافا
في المنتهى يرفع يديه عند ابتداء التكبير وينتهي الرفع عند انتهائه ويرسلهما بعد ذلك وعلى ذلك فيه خلاف فقال
ينبغي ان يبتدئ برفع يديه عند ابتداء التكبير وينتهي الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك وهو مذهب الاصحاب
يبتدئ بالرفع عند ابتداء التكبير وينتهي عند انتهائه ثم يرسلهما بعده وفي البيان والدروس والروض اهمال الكلام
فيما اختاره في تكبيرة الاحرام وقد عرفت تفسيرهما بالكيفية المذكورة وقال في جامع المقاصد وليبتدئ برفع
يديه عند ابتداء التكبير وينتهي الرفع عند انتهائه ثم يرسلهما بعد ذلك وبالجملة القول المذكور صحيح به في التحرير والتذكرة
وكره في المبسوط في الكافي والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض والروضة وحواشي الفقيه والمنتهى والذخيرة و
الوسيلة والسرائر والاشارة والتحرير والتلخيص والارشاد والتبصرة قال في الاول في تكبيرة الاحرام وان رفع يديه
بالتكبير الى حذاء وجهه فالثاني يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة وفي الثالث في تكبيرة السجود ثم يرفع يديه بالتكبير وفي الباقي

رفع اليدين مع كل تكبيرة مشتمل الكافي وفي الكافي في التكبيرات انه مستحب رفع اليدين لكل واحد منها الى حذاء الوجه وفي الباقي
اليدين بالتكبير للركوع وعبارات الباقي بعضها المحرر ما ذكره كالمنتهى وغيره ثم يتعلق لهذا القول في المحرر والمنتهى عما ذكره
ونقلنا انه حكاه بانه يرفع اليدين بالتكبير لا يتحقق الا بذلك لتحصيل المطلوب يرفع اليدين بالتكبير واذا كان كذلك لا يحصل
الا بالكيفية المذكورة اما الاول فلان النصوص الواردة فيما نحن فيه وان خلت عنها الا ان في عبارات المذكورة منها او النصوص
فيما نحن فيه فصريحة اما الاول فلان من شيء منها الدلالة على الكيفية المذكورة او بعضها ما فيه الدلالة على رفع اليدين
فضلا عن الدلالة على كونه تكبيرا بالكيفية كصحيح زرارة المتقدمة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر و
صحيح الحلبي ثم تكبر وتركع وصحيح الثالث وهي غير دالة عليه وقد تقدم ذكر الجميع في المقام الى الاستدلال القول بوجوب التكبير
فظاهر ما في السرائر ولو لم يرفع رفعا يعتد بها وان ارفع يرفع اليدين لكن ليس فيه دلالة على الكيفية المذكورة بل هو
في الدلالة على خلاف اظهر كصحيح زرارة اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر وهذا دلالة تقطع الرفع على التكبير في
وعلى في الاعادة على الاظهر ويظهر على ان الواو للجمع المطلق فحينئذ الاستحباب بأي نحو كان وكذا الحال في صحيح
ابن مسكان المتقدمة الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من الركوع والسجود قال هو العبودية
اما الظاهر فان الاستحباب برفع اليدين حال الهوي الى الركوع والسجود وذلك في كونه الهوي وحينئذ برفع اليدين الذي يكون
بعد الفراغ من التكبير الذي يكون على الاتصاف او بعد الانتهاء الى التكبير او بشرط الشهادة وكون القول فيه يكبر لذلك في الصلاة
زيتهما الا في تفقدها لكون الرفع زينة مطلقا وهكذا الحال في قوله في رواية صحيح المتقدم ان زينة الصلاة رفع اليدين
يليها عند كل تكبيرة واما الثاني ففيه صحيح حماد المتقدم ثم يرفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر فان الظاهر كون التكبير بعد
الرفع ولو كان كذلك ذكره ينبغي ان يقال رفع يديه فقال الله اكبر ومن صحيح معاوية بن عمار المتقدمة رايت ابا عبد الله
ثم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع الا فيما بعد كيفية المحمل على الى الرفع واما كيفيته فلا تحتمل التكبير
المشترع اثبات المقيدة المذكورة بل في ثبوت الاولى كما سبق ثبوت خبر البزنطي عن ابي الحسن الاول انه راه يصلي وكان
اذا كبر في الصلاة قال نحو الرفع يديه للابهام والى نحو الوسطى فيكون اليها وجهه في بينهما ودين اطراف ثم يرفع يديه بالتكبير
تمامه ومنها مرسل يديه ويجمع بين الاعمال فيه في صحيح زرارة المتقدمة قال اذا قمت في الصلاة ثم قال سمع الله لمن حمده واتى
فيه ما يتم الاولى قال ثم تكبر ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وبالجملة المذكورة فيه باب القنوت والتعقيب في الصلوة
حمد زرارة وعن ابي جعفر قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ثم ان الظاهر وان ورد في تكبيرة
السجود بكون الظاهر ان لا فرق بينها وبين تكبيرة الركوع في ذلك واما الثاني فلان الظاهر ان النادر قولهم ارفع يديك بالتكبير يفهم
المصاحبة والتكبير اسم للفظ المعهود المفتتح بالهمزة والمختتم بالراء فيلزم ان يكون على ارفع يديك بالتكبير كون الرفع مصاحبا
للتكبير وهذا انما يتحقق اذا كان ما عداه من الرفع ان كان التكبير حتى يكون لانتهائه وبهذا الاستدلال لو كان البعض نص صاحب
المقاصد قال ورايت ابا عبد الله اذا كبر في الصلاة يرفع يديه ... قوله كذا ذكر طريقة الرفع فدل على كون رفع اليدين
وقت التكبير هذا غاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام ومع ذلك يمكن المناقشة فيه بان يقال الاول ان الالفاظ محتملة على المعنى
المراد لقولهم ارفع يديك بالتكبير وكونه في ما ذكر وانما هو الا ان في هذه الدلالة نقلها عن الزركشي ان قوله غاية

ما يستفاد من عدم فرق التسليم بين ارغام على تلك الكيفية وقد عرفت ما ذكرناه مرارا انه لا يوجب التقييد في اداء المطلق وان
سلمنا ان الظاهر من قوله ارفع يديك بالتكبير وجوب ذلك لكن الظاهر من الخبر المستفيض [illegible] الفرض والوجوب ايضا في الاول فلان الا من [illegible]
الصوته في قوله ثم ارفع يديك بالتكبير ثم بما ذكر انما الرفع مع جنسه التكبير بالخصوص حال ارسال اليدين ودونه يعني التكبير على فرق التسليم بقوله
فيهم ويحتمل تشبيه على ارادة ذلك واما في الثاني فلان ذلك انما يتوهم اذا كان المراد الحصر وان لم يحمل على انه لبيانه انه يستحب ان ذلك في
بل المراد الذي بالمعادلة بحيث انه يستحب وانه كانت متادية بمطلق رفع اليدين عند التكبير يكفي الا افضل ان يكون بتلك الكيفية
كما تبتغي المستفاد فان نقول انه يرفعها الى النحو لا يستفاد الا الترجيح [illegible] وعلى تقدير ان يكون كل ما [illegible] فلا [illegible] انه ليس يراد [illegible] وعلى
فرض التسليم لا يعول عليه واما في الثالث فلانا نمنع ظهور الفصل المذكورة [illegible] ما ذكر [illegible] عرفت انما [illegible]
الافعال فلا يمكن دعوى ظهوره [illegible] ذلك [illegible] الخبر [illegible] فانه لو سلم ظهوره [illegible] ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر
في تقديم الرفع على التكبير يكون المستفاد مما حكاه في [illegible] حيث قال ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه في
الظاهر ان الاظهر فيهما واحد [illegible] ذلك ان الظهور في المقامين ليس مما تقدم في الكلام [illegible] في الرجل يرفع يديه
كلما اهوى للركوع والسجود [illegible] اذا اهوى [illegible] الرفع عند ارادة الهوي للركوع واما كيفيته فلا
منافاة بينها [illegible] في الكيفية [illegible] صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر [illegible] تمسك به في
فالاولى [illegible] تقديم التكبير على الرفع [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبرت فارفع يديك [illegible]
فيها وان كان [illegible] وقد عرفت ان الظاهر [illegible] الفرق بين المقامين وعلى فرض التسليم [illegible] الظهور [illegible] وان كان [illegible]
للظهور فيما ذكرناه [illegible] المشهور [illegible] الجواب [illegible] الفصل المطلق [illegible] ان قوله عليه السلام ارفع يديك
بالتكبير [illegible] التسليم [illegible] حمل المطلق على المقيد في الاوامر الندبية [illegible] المقيد على الاولوية [illegible]
افضل [illegible] بالرفع [illegible] التكبير [illegible] وان كانت السنة [illegible] مطلقا والقول الثاني
كون التكبير حال ارسال اليدين [illegible] قال [illegible] الروضة [illegible] التكبير عند ارسال اليدين بعد الرفع اولى
وهو الشيخ ابو الفتح الكراجكي [illegible] السيد المرتضى [illegible] ويمكن ان يكون المراد الا [illegible]
كيف وكلام [illegible] ان يكون [illegible] صحيحة زرارة فارفع يديك وكبر [illegible] الا [illegible] ذلك [illegible]
القول الثالث [illegible] وصف اليدين حال الرفع [illegible]
كونهما [illegible] الصلوة رفع اليدين [illegible] بالتكبير [illegible] مطلوب [illegible]
الاصابع ام [illegible] القبلة [illegible] الاصابع [illegible]
للاستقبال [illegible] منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة
ببطون كفيه [illegible] الاستقبال ببطون الكفين لا يكون الا [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] قال فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه
الى ان قال ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع [illegible] بين الاولى والثانية [illegible]
[illegible] الكفين [illegible] التكبير المتوسط بينهما [illegible] صحيح زرارة

المروي

المروي بين [illegible] وجعلتها بجميع اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك [illegible] ثم عدم [illegible] غير الركوع [illegible]
الشيخ في الخلاف [illegible] رفع الاصابع [illegible] قال يستحب ان يكون [illegible] الاصابع اذا رفع يديه بالتكبير وقال [illegible]
ان [illegible] الاجماع [illegible] المتقدم [illegible] الرسي [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] لكن الظاهر ان [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] بين يديه على [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] خلفه [illegible] الاظهر [illegible]
فلنا او صنا او سبعا [illegible] اشتملت العبارة على عدة امور [illegible] مستحبات الركوع [illegible]
[illegible] وضع الواحدة عند عدم [illegible]
[illegible] الركبتين [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible]
منها الحديث المروي في [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع و
قل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري
ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل
وتصف في ركوعك بين قدميك [illegible] وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك
ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر
بها صوتك [illegible] الصحيح المروي [illegible] والقعود في الصلوة [illegible] صحيح [illegible] الحلبي
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك
الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك [illegible] قال نعم فاذا ركعت فصف في ركوعك بين
قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتهما على الركبتين فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك
واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى
ما بين قدميك الحديث [illegible] الصلاة [illegible] بمعنى [illegible] الكف [illegible]
بمعنى [illegible] العنق [illegible]
[illegible] القاموس [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] القاموس
[illegible] ان يكون المراد
[illegible] وذلك [illegible]

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة

والسنة ثلث والفضل سبع [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم يقول عليكم بالطول السجود والركوع ... اذا كان الركوع والسجود ... وقال ...

رأيت ... المذكورة مع اعتبار سندها ... ذلك ...

ان الكفاية في السبع ... ان السكوت في مقام البيان يفيد الحصر ...

الموثق ... ان يحمل عليه

... التثليث والتثليث ... ذلك

... الى المستحب ... الحتم ... الاول ... التثليث او الخمس

او السبع ... العدد ... والاربع والست ...

... ان كلما ... اعادة

... الوتر ...

في ذلك ... زرارة قال ...

[illegible]

[illegible]

الامتثال بكل منها في اعادة التحريمة كان اتى بذلك مرة او ثلث مرات او بجزئيه مرة او ثلث مرات ونحوها وهنا لا بد من القول بأنه
التحريمة وفي الاشكال بما مر في الاثناء القصد والاخذ به فلا يجزي الا ... او بالاكثر ... او المتيقن ... الكلام ان يكون المكلف
اما اتيا بها بالمتيقن اولا بل يكون اتيا بالزائد ... [illegible] ... المتيقن مجمل ... حصول الامتثال ... [illegible]
لحصول الامتثال بالاقل اولا بالاكثر او المتيقن فكذلك ... ان المكلف ... ان اخذ بالمأمور به اما ان يكون اتيا بالمتيقن او بالزائد
اولا ... وذلك ... الاول تحصيل الامتثال ... [illegible] ... الحكم ... الزائد ... [illegible]
الدليل ... كما هو ... [illegible] ... اعادة ... الاشكال ... [illegible] ... العلم ... [illegible]
... الامتثال بالاقل ... [illegible] ... الزائد ... [illegible] ... الاحوط ... [illegible]
الاخذ به في مقصد الاول ... [illegible] ... بالجزئية بالاخذ ... [illegible] ... مرة ... [illegible]
ودائم تحصيل الامتثال ... [illegible] ... تحصيل
الامتثال ... [illegible] ... الزائد ... [illegible]
الزائد لحصول الامتثال ... [illegible] ... الاتيان ... [illegible]
وهذا القدر يكفي لتوضيح التحريمة ... [illegible] ... الامتثال ... [illegible]
... [illegible] ... الزائد ... [illegible] ... التحريمة ... [illegible]
... [illegible] ... التشهد ... [illegible] ... في القسم الثالث من الاقسام المذكورة
الاثرى المتقدمة ... [illegible] ... القراءة في الركوع والسجود ... [illegible]
... [illegible] ... واحدة ... [illegible] قوله ره
وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه ... [illegible] ... وبل هو ... ودلت العبارة
... [illegible] ... صوته بالذكر في الركوع ... [illegible] ... في باب كيفية الصلوة
... [illegible] ... الامام ان يسمع من خلفه ... ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوا
... [illegible] ... الامام صوته بالذكر ... [illegible] ... قد تخلف عن الامام
... [illegible] ... الصوت ... [illegible]
... [illegible] ... الصوت ... [illegible] ... ينبغي للامام ان يسمع من خلفه
المتبادر منه ذلك ... [illegible] ... للامام ... [illegible]
رفع الصوت ... [illegible] ... الامام ... [illegible]
المراد منه ... [illegible] ... رفع الصوت
... [illegible] ... الاسماع ... [illegible] ... المراد الاسماع ... [illegible]
... [illegible] ... المشايخ ... [illegible]
الشيخ ... [illegible] ... ذكر الركوع ... [illegible] ... الامام الماموم

اذ هو

اذ هو ... [illegible] ... والصلوة ... [illegible] ... لتحقق الحال في مسئلة الشك
... [illegible] ... الكلام ... [illegible]
والثالث قوله سمع الله لمن حمده ... [illegible] ... ان يقول عند رفع رأسه من الركوع
حال الرفع من الركوع والاعتدال ... [illegible] ... والندب ان يقول عند رفع رأسه من الركوع
سمع الله لمن حمده ... [illegible] ... الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت ... [illegible]
... [illegible] ... سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت ... [illegible]
ثم يرفع رأسه من الركوع وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت ... [illegible]
حال الرفع ... [illegible] ... الانتصاب ... [illegible]
... الانتصاب ... [illegible] ... سمع الله لمن حمده
الرفع ... [illegible] ... والتحميد والتذكرة
... [illegible] ... الاحتياج ... [illegible] ... المستند
... [illegible] ... سمع الله لمن حمده ... [illegible]
... [illegible] ... الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء ... [illegible] ... سمع الله
... [illegible] ... المذكورة ... [illegible]
لمن حمده ... [illegible] ... الحمد لله رب العالمين
الانتصاب ... [illegible] ... الحمد لله رب العالمين ... [illegible]
فلو كانت ... [illegible] ... سمع الله ... [illegible] ... المذكور
... [illegible] ... الحديث ... [illegible] ... وانت منتصب
... [illegible] ... المذكورة ... [illegible] ... سمع الله
... [illegible] ... الكلام ... [illegible]
... [illegible] ... الانتصاب ... [illegible]
مع السمعلة ... [illegible] ... المذكورة ... [illegible]
كون ... [illegible] ... السمعلة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... سمع الله لمن حمده ... [illegible]
المذكورة ... [illegible] ... سمع الله لمن حمده ... [illegible]
قد عرفت ... [illegible] ... الاعادة ... [illegible]
... [illegible] ... سمع الله لمن حمده ... [illegible] ... في الثاني ... [illegible]
... [illegible] ... الانتصاب ... [illegible]
... [illegible] ... الانتصاب ... [illegible]

... [illegible] ... سمع الله لمن حمده ... [illegible]

المشروعية لا يكون متوديا بالسنة بل يكون اثما لان الطمانينة ما مور بها في تحقيقه العبادة وانما كيفية متعلقة من الشارع فالحكم بمشروعيته
شيء فحاله مع حال الصلاة متوقف على قيام العلامة عليه والذي يستفاد من السنة المذكور استحبابه بعد الانتصاب لكن لم يدل عليه فضلا
لما اشرنا ذكره صنف قال وروي عن علي انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر واذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وما
روي في كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي في كتب امير المؤمنين الى محمد بن ابي بكر انظر ركوعك وسجودك فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اتم الناس
صلوة واحفظهم لها وكان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم ثلث مرات واذا رفع صلبه قال سمع الله لمن حمده اللهم لك الحمد ملء سمواتك وملء ارضك
فضعفه لا لان قوله يوم في القيام التشقيق بقول سمع الله لمن حمده وانت منتصب بحيث لا ينافي قول في حال الانتصاب في مكان الركوع والمتفوع
فما النبي يخرج قوله في غير تلك الحالة وهو استقصاء بما في ذلك عدم الاطمئنان في حال القيام عنه انه قال اذا رفعت راسك من الركوع فقل
سمع الله لمن حمده ثم تقول ربنا لك الحمد اذ الظاهر منه النبي يخرج قبله منتصبا في الرفع ولان الحكاية وعلى ربنا لك الحمد واحد وهو بعد
الفعل بعد الانتصاب كما اتفق فيكون ايضا قول السمع فهذا في بيان الانتباه ويحتمل ان ادرت حقيقة رفعت راسك من الركوع فقل له قوله حال الا
انتصاب هو يكون في المقام هو فيما بعد الانتصاب المخرج من التفسير الذي نخرج قوله في غير حال الانتصاب فهذا هو الظاهر لما تم الظاهر العقيد ثم ارتفع
راسك حال الرفع بل يكون استواء قائما ثم قل سمع الله لمن حمده ويعرف اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده وتقل عبارته
الماشي وقال في موضع اخر منها فاذا رفعت في التسبيح استوت قائما فاذا تمكنت فقلت سمع الله لمن حمده في الوسط وقول سمع الله
لمن حمده اذا تمكن من القيام وغير ذلك ثم يرفع راسه من الركوع وهو يقول بعد فراغه من الرفع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين
ذكره وهكذا الصحيح في كون السمع بعد الانتصاب بل لا حال الرفع في عهده الثلث التشبيه كما في الرفع في كون السمع حال
لاتقافهم فكيف يعدم الانتقال لا قوله بعد فراغه من الرفع والاصح منها ما ذكره في موضع من اخر الارتقال ويستحب ان يكبر الرابع
في السجود حال الفعل بالمعنى ولكن الراكع يكون فعله سمع الله لمن حمده بعد الانتصاب قائما في الجزء شفيع ويقول بعد انتصابه
سمع الله لمن حمده احتسابا اما كان او ماموما وقوله احتسابا يقتضي الاصل في قوله تلك الفعل لا قول في تلك الحالة وليس البناء يستقيم
لما للامام وغيره فيعلل الحال في عهد ابي حنيفة فيمن صلى بالامام ذكره بعد ذلك بحث قال لو سوى مع رفع راسه من الركوع كالغرض
وغيره سقط عنه وسيما لان القيام مرفوع وسقط ما في موضع بقائه الانتفاع بها في المستحب الثلاثة قول سمع الله لمن حمده بعد
رفعه من الركوع اماما كان او ماموما او منفردا ومنها انه يستحب ان يقول بعد انتصابه من الركوع سمع الله لمن حمده وقد كره مالك
ان سمع الله لمن حمده يقول بعد الانتصاب بحديث الاثرم وقال الحافي بعيد لعدم الاشتغال الاكثر ولم يقل بعد ان يقول سمع الله لمن
حمده وهو راكع في موضع اخر ثم يستحب له اذا انتصب ان يقول سمع الله لمن حمده سواء الامام والماموم وفي التحرير يستحب ان يقول بعد
انتصابه من الركوع سمع الله لمن حمده للامام والماموم والمنفرد دون الكتاب فيه اشتغال متعلق الركن تلك التعليم لا في الانتصاب
كما لا يخفى والنوع يستحب قوله تلك الفعل بعد انتصابه فيكون مع سمع احتسابا فمنه فيكون ان يشير الى الخشوع والشغل ويستحب ان يقول
بعد رفع راسه سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين وعلى وقيل بعد تمكنه في الانتصاب فقال في ذلك عنوان الشعار يستحب
ان يقول بعد رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده اماما كان او ماموما في الانتصاب ويومي السمعي حتى ينتصب في الركوع وقول
سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين في حالة الرفع من الطمانينة في الركوع وقول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع بعد الانتصاب
اما كان او ماموما او منفردا فهذه العبارات كغيرها ظاهرة الدلالة فيما ذكره وغير فيها فقد اقترن السماع فيها بالحمد في حال الكلية

السعلي
الى اخره ومعلوم ان توظيفه انما هو بعد الانتصاب لما لا يخفى فيعلم من ذلك ان مراده في نص الشيخ النمونك والثالث ان استحباب
جميع الامام والماموم والمنفرد لعل الظاهر الاول وقد مرت هذه العبارة المتقدمة لكن قال في اداء فرض رفع راسه من الركوع يقول
سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين لان قال يرفع بذلك صوته ان كان اماما وان كان ماموما اخفاه وفيه نظر والمشغول للامام
والماموم قول سمع الله لمن حمده وفي المحتمي المنتهى لستة في ذلك الا ما لعلمائنا الاخير هو معترف بكلية صدرا لما استحق فقال هو القول المستحق
للامام والماموم والمنفرد وهذا اليه علمائنا اجمع وبه قال ابن سيرين وابو بردة وابو يوسف ومحمد وابن ابي حنيفة فقال ابن مسعود وابن عمر
عمر ومالك والثوري وابو حنيفة واهل الشرع للماموم ذلك فقال من حكى عن المفاصل انه يعرفه الكتاب وذلك يحتمل الامام والماموم والمنفرد
عند علمائنا في قول الجابر عمل ان ذلك اما الى الامام المسموع الكتاب التسميع لفعله والماموم والمنفرد والحكم في الخلاف بعد الاجماع وقال اذا رفع
راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة اماما كان او ماموما ثم نقل اجماعهم في انه الامام القول
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد والماموم لا يزيد على قوله ربنا ولك الحمد وعن ابي حنيفة ان الامام لا يزيد على قوله سمع الله لمن حمده — قال م
والماموم لا يزيد على قوله ربنا ولك الحمد ثم قال فلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وقد استقر المقنع في الفقيه لا يكون اماما ولا مستقبلا
قولهم في الصواب الفقه ثم قال سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائما ثم يرجع الى الحكم الى قولهم انه ما ذكر من اصل فان يمثل صحيح على الجماعة الا
وغير ذلك لا يخفى تكلم انه ان ما يقتضي ذلك ما ثبت الاجماع قال ثم اذا رفعت راسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده بعد كشفه في حالة
دون الجمع وحتى في الاكمال في حق في الجمع المذكورة الكتاب السمع سواء كان اماما او ماموما او منفردا وبه يكمل في سبيل الامر
اللائق بالماموم فقد علم السيد الشارع ره ما ان يستخرج فقد التحقيق جماعة وحكى في ذكر صاحب الفاضل ان المحقق مع
ربنا لك الحمد وكما حكي في الحميد الشهيد ولكن قال ولم يبعد فيه الماموم فقد المحقق على انكر ان الامر قال في الموطن بعد ان يقول
في الكتاب ان يقول الامام سمع الله لمن حمده سواء كان اماما او ماموما او منفردا وهو المشهور بين الاصحاب بل قال جماعة يقوله
الاصحاب ان اجماعهم في التابعة مثل الاولى الاول للماموم فما يستحب فقد ربنا لك الحمد وحكاه شيخنا الشهيد عن صاحب الفاخر ونظر
في المحمل اليه الدروس والثالث مثل القائل الاول ان يستحب في حق الماموم الحمد لله رب العالمين وهو مختار الشهيد الثاني ره و
والتحقيق في كلامه ولان كان ظاهر لكن في الظاهر يستقبله ان يقصد ذلك والظاهر ما حكي عن ابن الجنيد كما ان الموطف ذلك
ربنا لك الحمد سواء في ذلك الماموم وغيره اذا الحقيق ذلك يقول لا يتعين الجملة الاخيرة ضعيف وشرفه ما في بيان رجوعها الماموم المستقيد بالحالة انه مخرج في
بالاجماعات المنقولة والنصوص المعتبرة اما القول ضعيف في التابعة المستند للتابعة الصحيح المروي في الكافي عن جميل بن دراج قال سالت ابا
عبد الله عم ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته والثاني ما رواه
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان
وحده اماما او غيره وقال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين وفي طريقه صحيح والجواب عن ان المذكور ليس فيها ما يدفع في مقال
في صحة زرارة وحماد وغيرهما الكثيرة العدد وصحيح السند فلان التقييد بالمذكور فالظاهر ان المراد في الخاتمة ولان عطفها بالاجماعات المنقولة
كما لا يخفى على من تتبع الاخبار والنصوص وكذلك في الظهر عن ابن رضوان في الشارحة مما ذكر لكنها ليس بشيء لطف مقتضها المذكورة
لكن لا يخفى على من تتبع الاخبار والنصوص كذلك في طرق اخر وانه في الشارح ره منهما مستفيض او محمول على التقية لجواز منعها القاف بان يقصد
في الغاية كما عرفت ما نقلناه عن ق وذكره في الجواب صحيح جميل فانه وان علم الحال فيها ما ذكره في هذا المقام لكن لا باس بان يقصد

عنان الكلام فيما احكاه للمقصد وتنبيها على ضعف الزيادة فنقول انه اولا لو كانت صحيحة لكانت مذكورة في خصوص المؤلفات الجديدة في حق المأموم اصلا
في مقام البيان لما يقول المسبوق تبعا لسماعه عن طريق لما سمع بعد التكبير بقوله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده لكن الظاهر عرضا لها لعله
الاولى المتفقة وتخصيصها وان كانت ما هي ادل تخصيصها لاول الى ما بعد من صور الخاص الى الحكم فيما يدل على سؤال له ولا اشتهار اللام
مع الله الثقل بل الاحاديث المنقولة كما يظهر في الغنية والتحرير والمنتهى وجامع المقاصد والبحار وصريح الخلاف على استحباب السمعلة للمأموم
ولعلها على سؤال لم يكون التنافي بين الصحيح المذكورة وما ذكرنا في تحقيق الطرفين تخفيف الرجوع الى الترجيح والوجه الراجح
الاول كثيره والى حيث يعلم الاكثر العدد وصحة السند فانه سند الصحيح محدد بالسمعلة على الظهر في اخاديثه ولو كانت معتضدة
الى مع التحقيق لكن لهي تشمل صحيح زرارة وغيره كما لا يخفى من الاطلاقات في الاخبار المنقولة وبالبعيد في مذهب العامة بل في القرن الماضي
في كلام المنتهى الى جماعة منهم ان اكثر مشروعية السمعلة للمأموم والطباق اذ ليس في اثناء ذكره على التحقق بسند السمعلة فلا غنا في الصحيح ما يخالف
مكتوبة للانه الكلمة وكفا لكن طريقها من الروايات المقبولة وقد تمسك مع عقيبه على [illegible] هذا اولا وقيل خلاف في حال كلما نسخ عليه
فلما التوظيف على ... في بعضها مطلق من غير تقييد بالامام والمأموم كما رواه الفقيه والغنية والوسيلة والكافي ولاشارة وابن زهرة
وغيرهم وكلمات هو لا الى ما ورد ان لم يصح فيما ... السمعلة في حق المأموم لكن الصحيح ذلك لم يصح في مذهب [illegible] الامام
والمنفرد والقيد مع ان ذلك على انه لا ينبغي التأمل في [illegible] ... تقدم كونها في طريق الصلاة مطلقا والوجه في حق الا ان كان لا
يحقق عليهم في خطبهم وبعضها ما صرح فيه بثبوتها في حق الامام والمأموم والمنفرد وبعضها ما صرح فيه بذلك في حق الامام والمأموم دون
المنفرد ومع ان ثبوتها في حقهما ما ينبغي التأمل فيه فيتطرق فيه ذلك الى الفرق بينهما بثبوتها في حق الجامع دون المنفرد ولهذا الصحيح المذكورة
على عمومها فاراده وان ذلك التفريق البشر خلاف ما في النقل بنفسه الى [illegible] اصله فذلك كما وقف عليه من النقل وذكره وكذا وغيره
وانت اذا حققت خبرا ما تلوناه عليك لا الشك في ترتيبه عليهم من حجته الصحيح المذكور فيه على ما هو على اتقن ما يتحقق ان الظاهر قوله
اذا قال سمع الله لمن حمده تعود عليه الرجل المسئول عن الامام المخصوص السؤال في ما تقول الرجل خلف الامام بعد ان يقول ذلك الرجل
سمع الله لمن حمده اجاب به بانه يقول الحمد لله رب العالمين مما لو كان استحباب الجميع للمأموم بين السمعلة والتحميد والاستحباب
عليه الا الاقتصار بالتحميد وعلم استحباب السمعلة على عدم تحققها فيما في حق المأموم الظاهر الرواية الاتية في المعتضد الا ان قولهم كان
الامام يقول لا دعاك يقول سمع الله لمن حمده في الجميع وما دل على استحبابها في المنفرد وخصوصيته فان لا يصح ما ذكر الصلاة هنا
منهم في صلاة الانفراد وما روي عن ابي ... في قول المأموم لما قال واويتها بانها ذكر في الا ان ... فيما روي به وكذا
ما اعملناه على ان الامام لم يصلوا في الا ما روي عن الطبري عن سعيد بن عثمان بن سعيد عن المفضل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
عبد الله عليه السلام قال كان اذا لم يركع منهم من قيل على ما قيل بذلك وهو في طول القيام فاذا رفع المصلي راسه من الركوع قال سمع الله
لمن حمده الحمد لله رب العالمين له قوله واذا رفع المصلي الى ما داكان في مقام رفع المصلي راسه من الركوع والمقام الرابع
في معنى سمع الله لمن حمده وما في الالهي والذي يجب عليه اما الالفاظ فنقول ان سمع كلمات كان مستعملا لقول سمعت من تحت
كما في قوله تعالى سمعوا القتيح ما استعمله بالله فيما انها هو للتقرب ونحن ان يعبر في القطعة من لفظ ما جرى على الا ما حكم الاقدس
نقول سمع بها معنى الخطاب ما يتصل بالله كما استعماله ما في معنى استجاب الله لمن حمده اوكما هو وهل هو منا دعا على الحامد او دعاء
نعم ولا كان في خبر العقل ايضا ان يكون الظاهر ما رواه من باب الحمد الثاني في الدعاء من اصول في المعتبر قال قلت له

عبد الامام صليت فذاك عليه السلام ونحو ذلك الا ان يعرف احد ليعلم الا ان ذلك يقول سمع الله لمن حمده الثاني قوله بعد
حامدا اي حامد لشرط الاجابة بقوله ثم الحمد لله والظاهر ان المراد الاجابة بالتحميد قبل الدعاء اي الدعاء الاول قبل ذلك على ما يظهر من
الباب المذكور على ان جيء لهم من بعض ما اجاب به المصلي ثم قال قول الدعاء ان يكون قبله كتحميده فيه الى آخره قوله سمع الله لمن حمده
انه يحتمل ان يكون قول في معنى التحميد والحامد وعلى التقديرين ما يلوح من قول سمع الله لمن حمده دعاء والحاصل
وتوجيهه الظهور على ان الشارع العلوية ليس بقيام الثناء وعلى الحامل الى غير كما لا يخفى الا ان يحمل على ذلك نداء على المحمود
لكن الحجة في ذلك على ما ليس في باب القيم بكونه عاد لا ان لا ينبغي التأمل في ان الثالث قال الى ان قبل على صحيح زرارة المروية في
[illegible] سمع الله لمن حمده وانت ... الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لا ان العالمين
ما يظهر في ... بالذكر ... ان عليه التذكرة الموجودة ذيت الذي بحمد والعظمة وهو يقول في شرح الكافي بل ذكر فيها
بهذا عن نسخ متعددة ... ثم التركيب قال شيخنا البهائي انه الموجود في بعض الذي بحط والذي يكون هو تفكر في نسخ التهذيب الى ما ذكر فيها
الشهيد الثاني انه كان في نسخ التهذيب التي بخط الشيخ ره وهو محتمل وجوه لان التركيب الاول ان يكون اهل الكبرياء والعظمة عطفا
على الجبروت ويكون اهل خبر المبتدأ محذوف التقدير هو اهل الجبروت والكبرياء والعظمة للرب العالمين الثاني ان يكون اهل
الكبرياء مرفوعا على ان تبتدئه والعظمة عطفا على الحمد لله رب العالمين والثالث ان يكون اهل الكبرياء لا اول والعظمة كالثاني
اهل رفعا على الابتداء والجار تقدمه وهذا هو الاوفق بالنظر وعليه الفاضل في ما ذكر الضبط لفظ الجلالة وهكذا اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة رب العالمين فعلى هذا يكون اهل الجبروت مبتدأ ورب العالمين خبره والكبرياء والعظمة مجرور عطفا على الجبروت والكبرياء
والعظمة رب العالمين ومع الفقيه والتهذيب ورد لفظ الجلالة لكن رتبه وقع عند الشيخ يقول الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والجود و
العظمة رب العالمين وذكر شيخنا الشهيد الثاني شرحها انه يجوز وجه مع المنتهى الثاني مضافا في نحو ما يكون الله مثل الاول ومن رب
العالمين ويحتمل غير ذلك فيما سابق كما ذكر التذكرة فيه اشتغال بالثاني ثم ان المذكورة ذكره على ما صرح به ما في صحيح زرارة
القرو ان اختلاف فيه نادر فيها ومنه غريب قد ذكر لكن الظاهر ان الموجود في الفقيه ليس على ما خوذ منها الا ضبطا لاختلاف ذكره
غير ذلك اذ لا اهل الكبرياء مقدما على غيره والثالث بتبديل الجبروت بالجود كما عرفت والى الاعدد في الفقيه ما يشتمل عليه
اذ من الفقه الشيخ وفي الفقيه قال سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة
في الثانية اذا رفع راسه من الركوع فقل سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود والجبروت والكبرياء والعظمة وفي
وكره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة وفي الغنية الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود
في مصباح الكفعمي الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والجود والجبروت وذكر شيخنا الشهيد في البيان وفي ... الحادات المتقدم
انهم اذا رفع راسه قال سمع الله لمن حمده اللهم لك الحمد ... وملاه ... ولك عن الحمد ... شيء في الزرار بقوله جعفر انهم لا الحق
سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت ... الروايات كما تحته عن قول سيدنا على التقدمة
في الصحيح السائل قال فاذا رفع المصلي راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت
في ... رواه الحسين بن سعيد باسناده ... سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته اقوم
واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت ورواية الاحتمال ... في التحميد النبي ... في لا لو الا انه تقدم على اشتملت عليه صحيح زرارة المتقدمة
وان كان الظاهر ما قاله ... ودرست ... الرواية المتقدمة وغيره في ما ... ان استحباب السمعلة والتحميد

فيدل على خلوه للمفروض مع [illegible] النافلة [illegible] باعتبار الامور المختصة الواجبة في الركوع الى [illegible] على الاول [illegible] ما ذكر
صحيحا ولكن الظاهر ان الصلوة الصادرة منهم كانت مستحبة والحمل على صورة الصلوة حال [illegible] المتأمل في سياقها مضافا الى عموم
الرواية المتقدمة [illegible] ان اصحاب السهو [illegible] الصلوة قائما او نحو ما اذا [illegible]
كانت الصلوة واجبة او مستحبة [illegible] مما بيناه ثبوته [illegible] في الفريضة والنافلة [illegible] الصلوة حال الجلوس
مغايرة لماهيتها حال القيام اذ لا تفاوت بينهما الا في سقوط القيام والصلوة جالسا هي الصلوة قائما ولا فرق بينهما الا فيما
ذكر وغيره مما دل الدليل عليه [illegible] المنصوص [illegible] الصلوة جالسا الا الاتيان [illegible] الواجب والمستحبة
فالصلوة الواجبة حال الجلوس هي الصلوة الواجبة حال القيام وكذا الحال في الصلوة المستحبة والمفروض ثبوت السمعلة [illegible]
حال القيام فيلزم ثبوتها حال الجلوس [illegible] عموم الرواية المتقدمة وهي قوله لا يتقن احد يصلي الا وقال ذلك
يقول سمع الله لمن حمده [illegible] في الصحيح المتقدم ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم [illegible] ما ذكر الوضع
[illegible] فيما اذا كان المصلي قائما [illegible] اذا كان المصلي [illegible] قول السمعلة حال الانتصاب والقيام [illegible]
استحبابها فيما اذا كان الصلوة حال الجلوس [illegible] مستحبات المذكورة والكتاب [illegible] مستحبات [illegible]
[illegible] الجهر السمعلة والذكر الذي بعد [illegible] المذكورة قال ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله
رب العالمين [illegible] قال [illegible] ان يكون الصلوة جهرية او اخفاتية والمصلي اماما كان او ماموما او منفردا
[illegible] المتقدم [illegible] قوله [illegible] الامام صوته بالذكر ينبغي للامام ان يسمع [illegible] ولا ينبغي
لمن خلف الامام ان يسمعوا شيئا مما يقول [illegible] عموما [illegible] الا في [illegible] منفردا [illegible]
[illegible] السمعلة [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] الجهر [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] الجهر لسماع الامام او [illegible] الاول [illegible] المأموم [illegible] الامام [illegible] بالسمعلة [illegible]
[illegible] الجهر [illegible] المأموم [illegible] يوجب اسماع الامام [illegible]
[illegible] ينبغي للامام [illegible] شيئا مما يقول [illegible] ان ينبغي ان [illegible]
شيئا مما يقول [illegible] بالسمعلة [illegible] المأموم وغيره
[illegible] ثم قل سمع الله لمن حمده [illegible]
واحد وحيث علم عدم ارادة المأموم [illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] المأموم [illegible] الجهر [illegible]
لسماع الامام [illegible] السمعلة [illegible] الجهر [illegible]
الفارق [illegible] التقييد [illegible] ثم قل سمع الله لمن حمده [illegible] حال
كون المخاطب اماما او ماموما [illegible] قوله [illegible] ولا ينبغي ان يسمعوا شيئا مما يقول
[illegible] التقييد [illegible] لا يوجب التقييد [illegible] وان كان المخاطب

ذكر [illegible] الحال في [illegible] الصلوة مستحبا او مستقلها [illegible] او ماموما [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] واحد [illegible] الدليل على [illegible] يوجب [illegible] والى صلى
[illegible] الدليل [illegible] يوجب [illegible] الفارق وثبوت الجهر
بالحكم [illegible] المخاطب [illegible] لعدم الفارق وثبوت الجهر
[illegible] الصلوات على النبي [illegible] الركوع تحقيق الحال
[illegible] الامام [illegible] الصلوات [illegible] حال الصلوة [illegible] سهوا او [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] وعدا الكبرى [illegible]
[illegible] اللهم صل على محمد وال محمد [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة في زيادات التهذيب [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible] القرائة [illegible]
الا انه [illegible] زرارة قال [illegible] على النبي [illegible]
الاية بالصلوة [illegible] الصلوة [illegible] كتاب الدعاء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] قال رسول الله [illegible]
[illegible] المرفوع [illegible] المذكور في الزيادات في الحلبي قال قال ابو عبد الله عم
[illegible] عن ابي عبد الله عم قال قلت له [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible] النبي [illegible] وصل على النبي وال
وان في الصلوة [illegible] على النبي [illegible] المذكور في الزيادات
[illegible] والمروي [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] الكافي
[illegible] الكافي [illegible] الحديث [illegible] والزيادة [illegible]
عبد الله بن سنان [illegible] قال سألت ابا عبد الله عم [illegible] سعيد [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
كتاب [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المذكور في الزيادات
[illegible] عن ابي عبد الله عم [illegible] على النبي [illegible]
[illegible] الصلوات على النبي [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الشهيد [illegible] الصلوة على النبي في الركوع
والسجود [illegible] في [illegible] ابو جعفر [illegible] الركوع

الحسين بن سعيد [illegible] بن سويد [illegible] عن عبد الله [illegible]

[illegible] الحسين [illegible] الحلبي عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله

وسجوده وقيامه كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام [illegible] قال ابو جعفر [illegible]
[illegible] وسجوده وقيامه اللهم صل على محمد وال محمد كتب الله له بذلك بمثل الركوع والسجود والقيام [illegible] استحباب الصلوة
على النبي [illegible] الا ان ترك الصلوات على الال عند الصلوات عليه [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] قال سمع الامام [illegible] اللهم صل على محمد فقال [illegible]
اللهم صل على محمد واهل بيته [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] قال قال رسول الله [illegible] قال [illegible]
[illegible] الجنة [illegible]
[illegible] ومنها الصف بين القدمين [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] والمراد بالصف بين القدمين ان يكون [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
ان المراد منه ذلك ان يكون [illegible] السجود [illegible] بين القدمين [illegible]
بينهما قدر شبر [illegible] الصف بين القدمين [illegible]
كون السجود بينهما قدر [illegible] قدر شبر [illegible] يكون [illegible] قدر شبر [illegible]
بينهما [illegible] قدر شبر [illegible] الصف بين القدمين [illegible] الاستحباب [illegible]
بالصف [illegible] الى الاض [illegible] المقدر [illegible] السجود بينهما [illegible] المقدار
المذكور [illegible] بالتفريج بينهما [illegible] التفريج بينهما [illegible]
[illegible] بينهما حال القيام المقدار المذكور [illegible] حال الركوع [illegible]
[illegible] باب القيام [illegible] الصلوة [illegible] قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا
اقل ذلك الى شبر اكثره [illegible] فصف [illegible] قدر شبر المدينة [illegible]
[illegible] حال الركوع [illegible] صحيح حماد [illegible] ابو عبد الله
[illegible] القبلة [illegible] فقدم احدهما [illegible] بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات و
[illegible] القبلة [illegible] حال القيام [illegible] ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه [illegible]
بان البعد بين القدمين حال الاخذ بالصلوة مقدار ثلث اصابع منفرجات [illegible] حال الركوع [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] المقدار المذكور [illegible]
[illegible] فيما ذكر [illegible] وضع يده اليمنى [illegible] على [illegible] اليسرى [illegible] في صحيحة
زرارة المذكورة [illegible] اليمنى [illegible] القدمين [illegible]
صحيح حماد [illegible] ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه [illegible] الركوع [illegible]
القدمين [illegible] صحيحة زرارة [illegible] بين القدمين [illegible]
مع كون [illegible] ما بين القدمين [illegible] صحيح حماد [illegible] العينين [illegible]

فكان ان الوجه [illegible] فليكن [illegible] قال عنه [illegible]
الركوع [illegible] فليكن [illegible] قال [illegible]
[illegible] حال [illegible] موضع سجوده [illegible] ما بين قدميه [illegible]
يكون [illegible] العينين [illegible] موضع سجوده [illegible] ما بين قدميه [illegible]
[illegible] والتذكرة [illegible] والدروس والبيان واللمعة والنفلية [illegible]
[illegible] ما بين القدمين قال في المبسوط ينبغي ان يكون نظره حال قيامه الى موضع السجود [illegible] حال ركوعه الى ما بين رجليه [illegible]
[illegible] حال القيام [illegible] حال الركوع الى ما بين القدمين [illegible]
[illegible] ما بين قدميه [illegible] حديث زرارة [illegible] ما بين قدميه
[illegible] ما بين القدمين [illegible]
[illegible] يقرب من صورة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] صحيح حماد [illegible]
في الصحيح [illegible] في الصلوة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] ما بين القدمين [illegible] الركوع [illegible]
ما بين القدمين [illegible] صحيح زرارة [illegible] موضع سجوده [illegible]
[illegible] موضع سجوده [illegible] صحيحة زرارة [illegible] التجافي [illegible]
[illegible] صحيح زرارة [illegible] التجافي [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الدروس [illegible] المستند [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] التجافي [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] صحيح زرارة
[illegible] صحيح [illegible] حماد [illegible] التجنيح [illegible]
[illegible] التجنيح [illegible]
[illegible] والدروس والبيان واللمعة والنفلية [illegible]
[illegible] التجنيح [illegible]
[illegible] المستحب [illegible]
وعبارة الدروس ان التجافي يتحقق بفتح الابطين [illegible]

احدى [illegible] قال [illegible] في الطهارة [illegible] الى ذراعيه [illegible] كان كما استفيد منها الكرخي [illegible] ان لا يبالغ في اخراج
الفقيه [illegible] الى قدام ليتحقق استواء الركبة المطلوب **قوله** ويكره ان يركع وعليه تحت ثيابه [illegible] في المبسوط
والتجنيس [illegible] والحرير [illegible] والشعرة والذكر والعيان والدرع [illegible] والقميص [illegible] الكراهة [illegible]
اذ جعلنا تحت جميع الثياب [illegible] تحت [illegible] يكره [illegible] ذلك [illegible] المتفق [illegible] في الصلاة
[illegible] المتن [illegible] التهذيب [illegible] عبد الله [illegible] قال [illegible] الرجل يصلي [illegible] فقال ان كان عليه
ثوب [illegible] ولا [illegible] فلا [illegible] ذلك وان [illegible] يديه [illegible] حيث [illegible] المستفاد
من المنع [illegible] ادخال اليدين تحت القميص [illegible] فيما [illegible] ازار او سراويل [illegible] كان [illegible]
على [illegible] وقميص [illegible] واحد [illegible] ان لا يكره [illegible] فوق القميص وتحت غيره او تحت الغير
[illegible] فوق الازار [illegible] السراويل [illegible] كشف العورة او كونه
الحال اقرب [illegible] كذلك [illegible] تحت القميص وفوقه [illegible]
الوضع [illegible] المسئلة [illegible] الركوع [illegible] الكراهة [illegible] مطلق [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] الحكم بالكراهة مطلقا [illegible] الركوع على التفصيل المذكور [illegible] الاطلاق [illegible] الاستفصال [illegible] الركوع
[illegible] الركوع [illegible] المتفق [illegible] فوق القميص [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] الازار [illegible] السراويل [illegible] فوق القميص [illegible] الحكم [illegible]
فيما اذا جعلهما تحت القميص [illegible] اذا جعلهما فوقه وتحت غيره [illegible] الاطلاق [illegible]
على انه ادخال اليدين تحت الثوب مع [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] ادخال اليدين
تحت الثوب سواء كان فوق القميص او تحت [illegible] ازار او سراويل [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] المتفق المذكور [illegible] كلمات الاصحاب [illegible] المفرد [illegible] قال في
[illegible] يكره [illegible] تحت ثوبه [illegible] الكراهة [illegible] اليدين تحت ثوب سواء كان قميصا ام غيره [illegible]
[illegible] فوق القميص [illegible] تحت غيره [illegible]
[illegible] الكراهة فيما اذا [illegible] تحت جميع الثياب [illegible] فوق القميص
[illegible] الكراهة [illegible] تحت ثوب [illegible]
[illegible] قال في المبسوط و
يكره ان يركع وعليه تحت ثيابه [illegible] الاجماع [illegible] المستحب
[illegible] تحت ثيابه لم تبطل صلاته [illegible] يكره الركوع وعليه تحت
ثيابه [illegible] اليدين [illegible] ويكره كونهما
تحت الثياب [illegible] تحت ثيابه [illegible] الحكم [illegible] اليدين

ان المراد بكونهما تحت الثياب [illegible] تحت ثوب واحد وفوق غيره كما لا يخفى [illegible] الفرق بينه [illegible]
[illegible] اذا كانتا تحت ثوب واحد ولو كانتا فوق ثياب متعددة [illegible] ازار [illegible]
السراويل [illegible] المتفق [illegible] الموثق [illegible] والفرق بين
[illegible] كلمات الفرق [illegible] فوق القميص وتحت غيره [illegible]
مع الموثق [illegible] تحت جميع الثياب [illegible] ان يكون المستفاد [illegible]
[illegible] الثياب [illegible] السراويل [illegible] الازار [illegible]
[illegible] فوق السراويل [illegible] الثياب المتعددة [illegible] مكروه [illegible]
[illegible] الموثق واذا جعلهما فوق القميص وتحت غيره [illegible] الموثق [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] تحت ثوب [illegible] او لا [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الكراهة [illegible]
ولو فوق ثياب متعددة [illegible] قال [illegible]
[illegible] والرجل [illegible] القميص [illegible] الازار [illegible]
[illegible] ان [illegible] ازار او سراويل [illegible] المحقق
كان [illegible] الاستفصال [illegible] ازار او سراويل [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] تحت الثوب [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] تحت ثيابه [illegible] ازار [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] العورة [illegible]
[illegible] المتفق [illegible]
[illegible] الخوف [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الموثق [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الكراهة [illegible] الاستفصال [illegible]
[illegible] ازار [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الخشوع [illegible]
[illegible] تحت [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] الارباب **تنبيه** [illegible] مكروهات [illegible]

بالاشارة اليه انفصل منهما التطبيق وهو جعل وضع احدى الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين الركبتين في حالة الركوع والظاهر في [illegible]
التحريم بل ادعى عليه الاجماع في الخلاف انه لا يجوز التطبيق في الصلاة وهو ان يطبق احدى يديه على الاخرى ويضعهما بين ركبتيه
وبه قال جميع الفقهاء الا ابن مسعود فقال انه سنة وذلك [illegible] دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين فان الخلاف قد انقرض انتهى كلامه
رفع مقامه وذلك صار الى [illegible] وذهب في الذكرى والبيان والاردبيلي الى الكراهة والتحقيق ان نفصل بين قصد الرجحان
والمشروعية وعدمه فيحكم بالحرمة على الاول وبالكراهة على الثاني والوجه في الاول ظاهر لعدم ثبوت التعبد به فيكون بدعة
في التذكرة النهي [illegible] وهو [illegible] على [illegible] التحريم [illegible] الكراهة [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] قال [illegible] على الركب وهو [illegible] فيما [illegible] ان [illegible]
وضوء [illegible] والتشهد [illegible] بالكراهة مع [illegible] ذلك [illegible] ومنها التبازخ
بالزاء والخاء المعجمتين وهو تسريح الظهر اي جعل الظهر كالسرج وهو تحقيق باخراج الصدر ورفع الركب قال في القاموس قال [illegible]
اخراج الصدر ودخل الظهر ومنها التدبيح بالدال المهملة والباء الموحدة قال في القاموس قال ودبح تدبيحا قبب ظهره وطأطأ
راسه وقبب ظهره [illegible] التدبيح وتسمى التدبيح بالدال والباء المهملتين [illegible] والحاء المهملة [illegible]
راسه مع تسوية الظهر قال في القاموس [illegible] بالدال والحاء المهملتين بسط ظهره وطأطأ راسه [illegible] بالدال
المعجمة والحاء المهملة [illegible] الكراهة [illegible] في النبي انه نهى ان يدبح الرجل في الصلاة كما يدبح الحمار
قال شيخنا الصدوق معناه ان يطأطئ الرجل راسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وقال وكان عم اذا صلى لم يصوب راسه
ولم يقنعه وفسر بالتدبيح بالدال المهملة والحاء المعجمة [illegible] والاقناع يرفع الراس [illegible] الثانية و
منها الاختباء بالنون والحاء المعجمة [illegible] تقديم الركبتين [illegible] وهو على [illegible] ان [illegible]
الركبتين ويبلغ الكفين اليهما [illegible] تقدمهما [illegible] وبطلان الصلاة به لا اخلال له
باي الاختيار الواجب [illegible] ان [illegible] الاختيار الواجب والمراد [illegible] وما ذكره [illegible]
على الاول [illegible] في الاختيار [illegible] ان الاختيار [illegible] في الذكرى
الثالث عشر [illegible] ان [illegible] الاختيار الواجب [illegible] الركبتين [illegible]
[illegible] ان [illegible] وقال [illegible] البحث [illegible] ركبتيه وهو [illegible]
[illegible] ان [illegible] كلامه [illegible] القرآن في الركوع
للموثق المروي في باب قراءة القرآن في الجامع [illegible] عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يقرأ القرآن [illegible]
هل يجوز له ان يقرأ في الركوع قال لا ولكن اذا سجد [illegible] والصحيح المروي في باب [illegible] عن [illegible]
عن ابي عبد الله عم قال قال علي عم نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب [illegible] وعن القراءة وانا راكع
وهو مروي في الفقيه في باب [illegible] عن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اني نهيت عن القراءة في الركوع
والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم اي جدير وحري ان يستجاب لكم
والصحيح المروي في الفقيه في باب [illegible] عن عبد الله بن مغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عم قال سبعة لا يقرؤون

القراءة في الركوع وان جرت في الكشف في [illegible] الجنب [illegible] قال شيخنا الصدوق بعد ذكره هذا وجه الكراهة لا على النهي و ذلك
ان الجنب والحائض مطلقا لهما قراءة القرآن الا العزائم الا ربع آيات الا قال [illegible] الاطلاق [illegible] قراءة القرآن في الحالين
يرد الصوت [illegible] الركوع والسجود ولا تقرؤوا فيهما الا ان [illegible] التسبيح الا ما ورد في صلاة الحاجة [illegible]
[illegible] وذكره في [illegible] على الكراهة في الركوع والسجود وعدم [illegible] الموجب [illegible]
على الكراهة [illegible] القراءة في [illegible] الصلاة مطلقا الا [illegible] الركوع [illegible] الركوع [illegible] السجود
وبين [illegible] القراءة فيهما [illegible] الا النهي عن القراءة في الركوع [illegible] القراءة في
[illegible] قوله [illegible] النهي [illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] السادس السجود والسجود على [illegible] وجهان قال في القاموس سجد
[illegible] القراءة [illegible] السجود [illegible] انتهى وقوله
[illegible] ان [illegible] الا ان يكون
[illegible] ان [illegible] في [illegible] الاخفاء [illegible]
[illegible] والتكبر والمراد بالخضوع [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] او [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] السجود [illegible]
[illegible] والتشهد [illegible] الجبهة على الارض [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الجبهة على [illegible] اذا وضع الجبهة
[illegible] وضع الجبين في السجدة [illegible] للسجدة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] السجود الحقيقي وكذلك الحال [illegible]
[illegible] باب [illegible] الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وغير ذلك في
[illegible] السجود على [illegible] الجبهة [illegible] على
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible]
[illegible] الجبهة على [illegible]
[illegible] الجبين [illegible] وضع [illegible]
[illegible]

نقصا

الا لكلل

ولكونه فيما اذا لم ينو التقرب بوضع ما وضع الجبهة على القطعة المرتفعة من الارض عند انخفاضها الى الارض لا يتحقق عدم صدقه عليه بناء على ان عدم
نية الانخفاض كانه ماخوذ فيها او ان الاستناد من الجبهة وعلى التقدير من [illegible] فيرفعها واما الاتحاد لا حاجة الى وجوب موضع
القدم ولو عرفنا ان [illegible] انه ماخوذ في ماهية السجدة ولذا لو وقع جبهته على الموضع المرتفع من الارض لا يجوز له ان يرفعها لاستلزامه زيادة
السجدة بل يجرها الى ان يحصل المساواة كما يدل عليه الصحيح المروي في الكافي عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك
على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والصحيح المروي في التهذيب في باب كيفية الصلاة من زيادة التهذيب عن حسين بن حماد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض
من غير ان ترفعه ويكون الحال فيما اذا وقعت جبهته على ما لا يصح السجود عليه وحينئذ فتحقيق الحال في الفرعين [illegible] فيما تعود ان شاء الله
اذا تحقق معنى السجود فما ذكره [illegible] كلام الشيخ الا اذا دل الدليل على اعتبار شيء اخر كالوضع على الارض او ما انبتت
منها ما لا يؤكل او يلبس والتساوي بين موضع السجود والقدم وشرائط الطهارة وغيرها من الشرائط في سجود الصلاة دون [illegible] وكذا
في سجود التلاوة والشكر كما يجيء الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى [illegible] ثم اعلم ان السجود من اشرف اجزاء الصلاة بل من اعم الاركان
ولذا كان من اعظم احوال الصلاة وكم ورد فيه من الاخبار والايات من سورة [illegible] ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون
للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي سورة الفتح تراهم
ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود والاخبار في ذلك كثيرة جدا منها الصحيح [illegible]
المروي في التهذيب [illegible] بطول الركوع والسجود فليطول [illegible] ما استطاع ويكون ذلك في تسبيح الله وتحميده والدعاء و
التضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد ومنها الصحيح المروي في باب فضل الصلاة من زيادة [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال [illegible] الجنة فقال [illegible] بكثرة السجود ومنها الصحيح المروي في الكافي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible] رسول الله [illegible] فقال يا رسول الله [illegible] فلما [illegible] قال له رسول الله صلى الله عليه وآله
قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم [illegible] قال لابي عبد الله [illegible] بطول السجود ومنها ما رواه [illegible] قال سمعت الرضا
يقول اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب ومنها الصحيح المروي [illegible] عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان العبد اذا سجد [illegible] ومنها الحسن المروي [illegible]
في باب [illegible] بطول السجود [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين
ومنها ما رواه الصدوق في المجلس الخامس والسبعين من اماليه [illegible] من اهل المدينة قال سمعت [illegible] يقول
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله كثرت ذنوبي وضعف عملي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر السجود فانه يحط الذنوب كما تحط
الريح ورق الشجر ومنها الصحيح المروي في باب العلة التي من اجلها اتخذ الله ابراهيم خليلا من العلل [illegible] قال سمعت [illegible]
السلام لم اتخذ الله عز وجل ابراهيم خليلا قال لكثرة سجوده على الارض ومنها ما روي في اعلام الدين عن امير المؤمنين عليه السلام قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال علمني عملا يحبني الله عليه [illegible] قال صلى الله عليه وآله اذا اردت ان يحشرك الله معي فاطل السجود بين يدي
الله الواحد القهار وفي المجلس الرابع والستين من امالي الصدوق عن ابي بصير [illegible] ساجدا [illegible]
[illegible] تباركت [illegible] لبيك [illegible] وفيما ذكرناه كفاية لما اثبتنا

الا

قوله

الاثم في العذر بذلك العبادة الى النية واعادتها في تصحيح تلك النية كما هو المشهور اليه **قوله ره** وهو واجب في كل ركعة [illegible]
[illegible] في الصلاة مبطل لها لا للاخلال [illegible] وكونه فعلا [illegible] واختلفت العبارة [illegible] وجب السجود في كل ركعة مرتين
ان محل الصلاة على الاثم في المعروفية والمتعدد [illegible] الشرطي [illegible] الاختيار
ففي الاخلال [illegible] وجوبها [illegible] في كل ركعة [illegible]
فلا اشكال [illegible] والثاني قوله السجدتان [illegible]
والمراد [illegible] بالاخلال [illegible] الركوع [illegible] السجدة
[illegible] والاحتياط [illegible] المراد
[illegible] في الركعة الاخرى [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
والصواب [illegible] الركعة [illegible] ركعتان [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
في الصلاة [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الركن [illegible]
الجماعات [illegible] الصلاة [illegible] السجدتين [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] للسجدتين [illegible]
ثم [illegible] والتسبيح والركوع [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
صلوته [illegible] التسليم [illegible] السهو [illegible] الاعادة
[illegible] الركعة
في [illegible] السجدتين [illegible] الركعتين الاولتين [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] السجدتين
[illegible] السجود [illegible] الركوع [illegible] السجدتين [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] السجدتين [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] السجدة [illegible] الاولتين
[illegible] السجدتين [illegible] الصلاة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] السهو يوجب الاعادة [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الركوع ثم [illegible] السجود ثم قال [illegible]
بالركعتين الاخريين [illegible] في الركعتين الاولتين حتى [illegible] الاعادة على المذهب الاول

وعلى الثاني فيجب السجدتين في الثانية للاولى وبنى على صلاته وحتى ترك سجدتين في ركعة واحدة ولا يدري انهما من اي ركعة فعلى المذهب الاول
متى جوز ترك السجدتين من الركعتين الاوليين وجب عليه اعادة الصلاة وعلى مذهب الثاني فيجوز له تثليث ركعات ونصف
البيان كونه انسان لما تركهما في الركوع الثالث فقد تمت الاولى بالسجدتين في الثانية وبطل حكم الركوع في الثانية لانه زيادة فعل
في الصلاة لا حكم له مع السهو وان كان تركهما في الثانية فقد تمت الثانية بالثالثة وان كانتا في الثالثة فقد تمت الثالثة بالرابع
وبطل حكم الركوع في الرابع فيأتي بركعة وتمت صلاته وان كانتا في الرابع فقد تمت له الثالثة وصح له الركوع في الرابع فليضيف
اليها سجدتين وقد تمت صلاته وبطل الركوع وكذلك الحكم ان تحقق انه تركهما في الثانية او الثالثة او الرابعة فالحكم سواء
فان تحقق انهما من الاوليين او [illegible] من الاخريين وقد تمت له الثالثة الاخيرة فيضيف اليها ركعة اخرى وقد تمت صلاته ولا يخفى
ما في قوله وعلى المذهب الثاني فيصح له ركعات في المسائل من [illegible] قوله وشك في الاخريين من حيث السهو والمقصود ترك السجدتين
سهوا من الاخريين كما يظهر مما بعده ويظهر من جميع الجماعة المذكورة مضافا الى ما قبله والمنقول مع القول الاول وما في الكافي
والمقنعة ومضمونه في التهذيب والنهاية والغنية والمراسم والسرائر قال في الاول وان ركع ما يتيقن انه لم يسجد الا سجدة او
لم يسجد شيئا فعليه اعادة الصلاة وفي الثاني وان ترك السجدتين في ركعة واحدة اعاد على كل حال وفي الثالث بعد ان اورد الحديث
الدال على ان نسيان السجدة للاوليين والاخريين سواء [illegible] هذا الكلام ان قوله عم ونسيان السجدة في الاوليين والا
خريين سواء اذا ما اراد به ترك السجدتين معا وفي الرابع السهو في [illegible] كل ركعة مرتين فمن تركهما او واحدة منهما متعمدا
وجبت عليه الاعادة ومن تركهما ناسيا ثم ذكر بعد ذلك وجبت عليه ايضا الاعادة وفي الخامس مما سلف نقله وفيما [illegible]
حكم بوجوب اعادة الصلاة بالسهو عن سجدتين في ركعة ولم يذكرها حتى يركع في السابع بعد ان حكم بان السجود ركن الا كان
في الاخلال بالركن عامدا او ساهيا ولم يذكره حتى ينتقل من حاله ويدخل في حالة اخرى بطلت صلاته سواء [illegible] وقت الصلاة او لم
يخرج قال وسواء كان الركن في الركعتين الاوليين او الاخريين ومن [illegible] ما يوجد في [illegible] الكتب بخلاف ذلك
انتهى كلامه وعليه جماعة من المتأخرين واستند في امور الاول الاجماعات المنقولة المتقدمة او نفيها في بطلان الصلاة با
الاخلال بالسجدتين اعم من ان يكون في الركعتين الاوليين او الاخريين او غيرها والثاني ان [illegible] اشتغال اليقيني يستدعي البراءة
كذلك [illegible] مع الاخلال بالسجدتين ولو سهوا غير متحقق [illegible] القطع بعدم تحقق [illegible]
في الامور التوقيفية [illegible] في الامور المعتبرة فيها [illegible]
فيها الاقتصار على الكيفية المتلقاة من الشارع [illegible] الاخلال بالسجدتين [illegible] مخالف للكيفية المتلقاة من الشارع فلا يمكن
الحكم بحصول الامتثال به والثالث [illegible] في الصلاة ولو سهوا [illegible] الاخلال بالسجدتين او زيادة الركوع
او الاخلال بالترتيب [illegible] على المقدمة المذكورة [illegible] لا يجب عليه العود الى
السجدتين المنسيتين [illegible] على الثاني [illegible] الاتيان بالركوع ثانيا اولا وعلى [illegible] الاول وعلى الثاني
وعلى الثالث الثالث والبطلان اللازم [illegible] المروي في الفقيه والتهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عم
انه قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا ينقض
السنة الفريضة وجه الاستدلال [illegible] الاول ان حكم بوجوب الاعادة في الامور الخمسة المذكورة انما هو في حال السهو — والنسيان

[illegible] بوجوب الاعادة في الامور المذكورة دليل على ان موضوع الاعادة الاخلال
لا حال التعمد والغفلة [illegible] الاولى [illegible] والاخلال بالامور المذكورة
[illegible] الصلاة [illegible] بوجوب الاعادة [illegible] الاعادة بمجموع الامور المذكورة
[illegible] المذكورة [illegible] الامور المذكورة [illegible]
[illegible] على حال التعمد [illegible] على حال السهو [illegible]
السجدتين [illegible] المطلوب [illegible] على جواز [illegible] على حال السهو [illegible]
[illegible] تكبيرة الاحرام ولو سهوا [illegible] على حال السهو [illegible]
[illegible] التذكر والغفلة [illegible] النية والتكبير [illegible]
[illegible] على حال السهو [illegible] المذكورين [illegible] على حال [illegible]
[illegible] حال السهو [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المقام [illegible] على حال السهو [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] والتشهد [illegible]
[illegible] بوجوب القراءة والتشهد في الصلاة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الصلاة [illegible] بالقراءة والتشهد [illegible] في حال السهو لا في حال
[illegible] بوجوب الاعادة [illegible]
[illegible] السهو [illegible]
[illegible] السهو [illegible] والقراءة [illegible]
[illegible] الركوع والسجود وتمت صلوتك [illegible]
[illegible] لا يدري [illegible]
[illegible] صاحب كتاب [illegible]
[illegible] عبد الكريم بن عمرو [illegible]
[illegible] وعيسى بن هشام والصدوق [illegible]
[illegible] والطريق اليه صحيح [illegible] الركوع والسجود وتمت صلوتك
[illegible] الحديث [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible] التعمد والنسيان [illegible]
[illegible] السهو في القراءة [illegible] الركوع والسجود [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الموثق المروي [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] فقد تمت صلوتك [illegible]
المروي [illegible] ان الله [illegible] الركوع والسجود والقراءة سنة [illegible] القراءة [illegible]
الصلاة [illegible] القراءة فقد تمت صلوته [illegible] الحديث [illegible]

علم من القرآن والذي علم من الشرع ومعلوم انتفاء الفرق بينهما حال الاخلال مستقلا بيقين انه يكون حال السهو ولما صح بان
الاخلال بالقراءة سهوا غير موجب لاعادة الصلاة [illegible] ان يكون الاخلال بالجهر [illegible] موجبا لها وهو المطلوب [illegible]
ان الاخلال المذكور [illegible] الاجماع على [illegible] المشهور [illegible] الصلاة [illegible] مع الاخلال [illegible]
التذكر قبل الركوع والشيخ [illegible] الحكم [illegible] وجب العود اليها [illegible] العود اليهما [illegible]
بطلان الثالث [illegible] ان تلك العادة [illegible] للكيفية المتلقاة [illegible] اما الفرق [illegible]
اذ العادة المأخوذة [illegible] كان السجود [illegible] على الركوع [illegible] الامر [illegible]
واما [illegible] المتوسطة لا الصلاة انما [illegible] على الكيفية المتلقاة في الشرع و
[illegible] المشهور [illegible]
الزائد والعود [illegible]
الفرق [illegible] التهذيب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اسجد سجدتين ام واحدة
فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلاة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها
من ركعة [illegible] الصحيح المروي [illegible] عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد
صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة [illegible] ان المراد من الركعة الركوع [illegible] فساد الصلاة بزيادة الركوع
سهوا فنقول اذ فسدت الصلاة بزيادة الركوع سهوا [illegible] المروي [illegible] عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ثم ذكر انه كان [illegible] السجدتين [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] التقريب [illegible] الركعة الثالثة [illegible] السجدة الاخيرة [illegible] الركعة الرابعة
في [illegible] الزائد والعود [illegible] الاتيان [illegible] زيادة الركوع [illegible] الاعادة [illegible]
عاده في هذه الصورة [illegible] الاستدلال [illegible] الصلاة
مطلق الزيادة [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته
استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا [illegible]
[illegible] المستند للقول بالفرق [illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible] التهذيب [illegible] سألت ابا الحسن
عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية [illegible] ترك سجدة في الاولى [illegible] اذا تركت السجدة في الركعة
الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان [illegible] حتى يصح لك اثنتان واذا
كنت في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود [illegible] الحكم باعادة السجود
في الثالثة والرابعة [illegible] استقبال الصلاة [illegible] المطلوب
وربما [illegible] المستدل للقائل بالصحيح المروي في الفقيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا في
الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا [illegible] الاول [illegible]

قوله 2

زيد لم تدر واحدة او اثنتين انه في صورة الشك كون المنسي سجدتين والكلام فيما اذا علم بالاخلال بهما والظاهر الاول [illegible]
فرع القول بالمنطوق ولم نقل به كما ستقف عليه وعلى فرض التسليم نقول ان [illegible] الكلام في ذيله فنقول
انه [illegible] عما يحكي [illegible] قوله فتركت سجدة انه صورة الاخلال بالسجدة الواحدة والشيخ [illegible] لم نقل بوجوب العود الى
السجدة الواحدة [illegible] ان يكون الحديث محمولا فيما اذا تذكر قبل ان دخل في الركوع وان كان
الامر [illegible] الصلاة وبالكلام [illegible]
محمولا فيما اذا تذكر [illegible] وماثلة قوله ولا تنظر [illegible] الاخلال بواحدة منهما سهوا [illegible] بعد التسليم
في الصلاة بالاخلال بالسجدة الواحدة سهوا [illegible] ان شك بعد ما قام فلم يدر اكان
[illegible] المشهور الثاني ان ذلك [illegible] فليسجد اخرى ولا شيء
سجد سجدة او سجدتين [illegible] عليه الا ان يستيقن انه لم يسجد الا واحدة [illegible] ركوعه فاستيقن انه
[illegible] الثالث التفصيل بين الاولتين
[illegible] اعادة الصلاة [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible]
الركعتين الاولتين حتى يركع [illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible]
الاخيرتين [illegible] الصلاة [illegible] السجدة [illegible] الركوع [illegible] السهو [illegible] اذا ترك السجدة في الاولى
الاولتين [illegible] الرابع [illegible] المختلف [illegible] الركعة الثالثة [illegible]
[illegible] بعد التسليم والمختار هو المشهور [illegible] المبسوط
الركوع الرابع [illegible] الركعة الثالثة [illegible] ثم ذكر [illegible] الركعة
والخلاف [illegible] والارشاد والتذكرة [illegible] ترك سجدة
الثانية [illegible] الركوع [illegible] قضاها بعد التسليم وقال بعد ذلك ان ترك سجدتين
[illegible] قضاها بعد التسليم [illegible] اربع سجدات في اربع ركعات [illegible] بعد التسليم
ترك واحدة منهما [illegible] في الثالثة [illegible] ترك سجدة من الركعة الاولى [illegible]
[illegible] فقضى تلك السجدة وفي الرابع قال ترك واحدة منهما [illegible] فيما بعد [illegible] قضاها بعد التسليم
[illegible] قضاها بعد التسليم وفي الخامس [illegible] ترك واحدة في السجدتين [illegible] بعد التسليم وسجد للسهو
[illegible] واحدة [illegible] بعد الركوع بعد التسليم وفي [illegible]
قال [illegible] سجدة واحدة [illegible] السجدة بعد التسليم ويسجد
[illegible] سجدتي السهو [illegible] بعد الركوع وفي الثانية [illegible]
سجدتي السهو وفي [illegible] التشهد [illegible] ان امكن [illegible] قبل الركوع
والا قضاها بعد التسليم وسجدتا السهو بعده وفي [illegible] واحدة [illegible]

على ضمن السجدة الاخرى فان اخذ بينهما قام الى الصلوة فاستانف القراءة او التسبيح كان عليه السهو في الاولى ما يذكر حتى يركع مضى في صلوته
ثم قضاها بعد التسليم ولم يكن كذلك الحكم في ترك السجدتين مجموعهما لانهما مجموعهما ركن وليس كذلك السجدة الواحدة وفي الغنية والوالدي
على الاجماع وقد مرت عبارة الغنية وفي الذكرى ان الاخلال بالسجدة الواحدة غير مبطل اذا كان سهوا وعليه معظم الاصحاب بل هو
اجماع والمستند فيه قضاها ان يادر للخطا المستفيضة منها الصحيح المروي في الفقيه عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نسي
ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجد اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها
وليس عليه سهو وهو مروي في التهذيب ايضا لكن في نسخه ابن بكير بن سنان ومنها الصحيح المروي في التهذيب عن اسمعيل بن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكرها وهو قائم انه يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد
ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجد فانها قضاء ومنها الموثقة في التهذيب عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك
قال يقضي ما فاته اذا ذكره وهذه النصوص المذكورة مع اعتبار سندها واعتضادها بالاجماع المنقول وعمل المشهور صريحة في عدم
فساد الصلوة بالاخلال بالسجدة الواحدة ومن حيث ترك الاستفصال بين الركعتين الاوليين وغيرهما افادت عموم الحكم في
الحكم وهو المطلوب ويدل عليه ايضا الصحيح المروي في التهذيب عن ابي ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة واتفق
انه قد تركها فليسجد بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب واما حكم
سهو السجدة قبل التسليم في صورة اليقين وبعده في صورة الشك فذلك شيء غريب ليس في الكلام خلاف فيه مع انهم لم يعملوا به وهو المستند
للقول الثالث الصحيح المروي في التهذيب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية
وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة او اثنتين استقبلت
حتى يصح لك اثنتان واذا كنت في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وبنا فيما
الخصوص المنقدمة مطلقة ومطلوب ان يحمل الاطلاق لما في مرتبط بانتفاء القيد مقيدا فيجب حمل عليه وان يحمل على الحكم المختلف
يحمل الاستقبال على الاثنين بالسجود مشكوك فيهما مع استقبال الصلوة فالمحكوم على ان يكون هو لم ولو كنت في الثالثة والرابعة
فتركت سجدة وصار الامر يتعلق بترك السجدة في الاوليين فان حكم اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو تركها خلاف
ما لو كانت المشكوك فيه الاولى الاثنين يتبطل مع فوات السجود فيه بالمشكوك فيه انتهى محل به ولا يجب باحد اعادة وعلى التوقف
في السؤال اذا تذكر في الركعة الثانية بان اخلال بالسجدة في الركعة الاولى فلا تفرق في ذلك بين ما تذكر بها في الثانية او الثالثة
او الرابعة وفوات محلها واما ثانيا فلان ما ذكره في حكم السؤال والجواب ترك السجدة فلا يناسبه الحمل على صورة الشك
كما لا يخفى واما ثالثا فلان فوات محل السجود المشكوك فيه للركوع الاولى وتحقق بالقيام الى الركعة الثانية فوات محل السجود المستحب نعم
يتحقق بالدخول في الركوع للثانية وقع ان يجب اعادة السجدة المستدرك فلا استقبال بالكون الشك بما في الثالثة والرابعة الالذي
في هالتفرقة فلما قبله كما لا يخفى واما رابعا فلان قوله عليه السلام فتركت سجدة يتفرع على قوله عليه السلام اذا كنت في الثالثة والرابعة فجعلوه تكون
تركها فيهما او في احدهما كما لا يخفى فحمله على التذكر فيهما بالترك في الركعة الاولى محلا لا يخفى بما فيه وانه قد ظهر فلا دليل للحديث بحمله
في الكلام الصحيح وقد صرح فيه باستقبال الصلوة قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام اثنتين

استقبلت

مسائل ان ساسم فاته للحديث على
استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما اثنتان فالجواب المذكور ضعيف جدا ويمكن الجواب بحمله في وجوه الاول لانسلم
هو من قبيل انا اذا لم يكن باستقبال الصلوة فيه معلق بشيئين ترك السجود في الركعة الاولى ومكون المتروك في نظره مرددا بين
الواحدة والاثنين وبعض العليق المذكور انتفاء الاستقبال عند انتفائهما فدلالته انه لو كان المتروك السجدة الواحدة
لم يجب الاستقبال الا على الحديث يقتضي ما ذكرنا في الصلوة وهو ما قدمناه فتامل والثاني ان تعليق استقبال الصلوة واعادتها
على احتمال الزائد لا يقتضي الا استقبال الصلوة وهو ما قدمناه فتامل على لزوم الاستقبال في الركعة الثانية
بترك السجدة في الركعة الاولى انتفاعه تركها في الركعة الثانية في نقول كما يمكن القول بلزوم الاستقبال في الركعة الثانية
انتفاؤه لا يدل الحديث عليه في الركعة الاولى بناء على انتفاء القول بالفصل كذا يمكن العكس ان يقول بعدم لزومه في الركعة الاولى
انتقل الدلالة المفهوم عليه في الركعة الثانية وعدم القول بالفصل بل هذا اولى لمرجحات الكثيرة فتامل والثالث
تخصيص العموم وتقييد المطلق انما هو اذا لم يقم دليل على ارادة العموم والاطلاق والاجماع المنقول مع عضد العمل
يكون قرينة لكون مرفوعا في ابى نزهة القول وشذوذه حتى يمكن ان يقال ان الخلاف فيه انقرض وانعقد الاجماع على خلافه على
ان الشيخ الذي نقل والذي نسب في التهذيب لكن قد صرح في الخلاف والمبسوط ولم ينقل الا ما ذكره في الخلاف في موضع
الاصحاب اليه والله لم يعد ما ذكر من سهل صدر قال في الذكرى بعد ان حكم بان الاخلال بالواحدة غير مبطل وعليه المعظم بل
هو اجماع كما تقدم فالظاهر ان الموثق لا دليل على الميل الى ذلك القول فليس في محله وتمسك بعض الاصحاب في تضعيف القول
الثاني بما رواه في التهذيب عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا
خفت ان لا تكون وقد وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس
عليك سهو وفيه تامل اذا السؤال وان شمل بعمومه للسهو في السجدة والشك فيها لكن الظاهر من قوله اذا خفت انه مخصوص
بصورة الشك فقط والمستند للقول الثاني المرسل المروي في التهذيب عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي
عليه السلام في الرجل ينسى السجدة في صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان
ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وبان الاخلال بالسجدة الواحدة يوجب
الاخلال بالركوع لما تقدم من كونهما معا ركنا فان الاخلال بالجزء يستلزم الاخلال بالكل اذ يكفي في انتفاء المركب انتفاء
المركب انتفاء جزء منه والجواب عن الاول انه لا يصلح لمعارضة النصوص المتقدمة لضعفه بالارسال وغيره وبان قد
دلت جملة من النصوص المعتبرة الواردة في رجال الكشي وغيره ان معلى بن خنيس قد قتل داود بن علي في حياة الصادق
عليه السلام وقد تقدم على الرضا عليه السلام قال الذهبي في السير ومعتب قال بلى ابو عبد الله عليه السلام يقول للمعلى لما قتل ان معلى
وهو بعد هو قوله الليل لما صلى ركعتي الفجر انتهى ولكن الاشد فيه ولم يقل ليلة اذ لما خلق لما ذكره ان نقلني
على بحمد الله والحمد والله ان ذكره فقال هو الامام ورفع رأسه من سجوده حتى سمعنا الصلح فقال اللهم ارحم عبدك الخ
فقال ابو عبد الله عليه السلام ادعوت الاعلى بدعوة بعث الله اليه ملكا فضرب رأسه بمرزبة انشقت منها مرارته فقالوا ان الامام الذي هو البالغ على
مولانا الكاظم عليه السلام الى الامام الرضا عليه السلام وصلاة مولانا الصادق عليه السلام والمراد الماضي الى الامام الذي هو الصادق لما رأى عن داود
الصحيحة في صلوته صريحة في صحة الصلوة وعدم البطلان بنسيان السجدة الواحدة ومع الحديث لما ان ذلك الصلوة في قبالة
لكون ذلك كلامه على الوجوب وهو ليس الا اعادة يستلزم الفساد ويحمل على الاستحباب لانه الابطال في الصلوة

هسلو به الدال على البناء على صلواته وسجدة السهو بعد الفراغ منها وان رجحنا احتمال قطع الصلاة واعادتها لكن لم يبق الامر في
هذا الموضع المطول الى بقاء على فرض التسليم بقول الاول السجدة الماخوذة في الموضع الواحد والسجدتين فحمل على الثاني فلو لو على حلاف الصلاة
بسبب السجدتين اذا لم يتذكر قبل الركوع وهو مسلم ولفظ السجدة وان كان ظاهرا في الوجه الحكمي لكن هذا الظهور لا يقوى عليه لجواز حمله على
وبالجملة ان هذا الحديث لا يصلح ان يكون مستندا للقول المذكور مع تشكك في ظاهره فضلا عن ان القول بالمذكور شاذ وتحكيه ان يدعى الوفاق على خلافه
على الصلاة ولا شبهة في ضعفه وفساده وفي الثاني الوجه الاول ما ذكره في التهذيب وهو ان الركوع لا يتحقق بالسجدة وما اشبهها وقد
تحققت في صورة الواحدة مع تحصيل الاخلال بالركوع وفيه نظر لا يجدي في كلام في الطريقة كونهما معا ركنا واحدا وما ذكره يقتضي الحكم
ببطلان الصلاة بالسجدتين لتحقق الحقيقة في كل منهما فرادا كالركوع وكذلك الحال في ثلث سجدات فيلزم ان لا يجوز الاتيان بما
بعديهما لتمام الحقيقة في الواحدة مع انه يلزم من زيادة الركوع والاخلال به وقال في الامام العلامة المجلسي رحمه الله
فاسد بحصره وهو ان الركن المطلوب المردد بين سجدة الواحدة لا شرطا لا ثلث سجدات لا شرطا وفي بعض الكلام المختلف انما هو بناء
على ما هو مسلم عندهم في كون السجدتين ركنا وهذا الوجه كالاول لا يجري الا على هذه الطريقة من الجواب المذكور لتكرر ما ذكره
في الطهارة في الركوع في السجدتين لكون الركوع بناء على احد الامرين والقول الاخر ان صح في ابطال الصلاة بما ذكر لابع
سجدات انما هو لزيادة الركوع وتقتضي هذا الجواب ان ما زاد على ما هو الركن بناء على التحقيق ثلث سجدات متوالية وقد
كانت تكفي بشرط لا في الركوع غير متحقق والتحقيق غير كما ان الم يسجد اصلا والثالث ما افاده العلامة السبزواري المذكور ره وهو
يكون الركن المفهوم المردد بين سجدة واحدة بشرط لا وسجدتين لا بشرط شيء قال فاذا زاد واحدة سهوا فقد اتى بفرد من الركن
وكذا اذا اتى بهما ولا ينتفي الركن الا بانتفاء الفردين بان لم يسجد اصلا فاذا سجد ثلث سجدات لم يات الا بفرد واحد
وهو الاثنان لا بشرط شيء واما الواحدة الزائدة فليست فردا للركن حتى يتحقق زيادته وما هو فرد له هو لا بشرط ان يكون معها شيء
واذا اتى بالرابعة فان زاد فقد تعدد فرد الاثنين اشبه كلامه وهو وان كان في غاية الدقة لكنه يتوجه عليه اولا ان الوجه
المذكور يع ولا يفيد القول بكون الركن السجدتين لا بشرط شيء مع القول ببطلان الصلاة بزيادة ثم في اذا اتى اربع سجدات
حال التحقيق ان البطلان بالزيادة انما يكون اذا تعلق الركن السجدتان بشرط لا كما في الثلث واما اذا تعلق بان الركن السجدتين
لا بشرط ان يكون معهما شيء فمعنى الشرط ان لا يكون معه لا كون عليه او ان النهي فلو قيد السجدتان لكل من القيدين لم يلزم ذلك
بالا يتوق ان الركن المفهوم المردد بين السجدة الواحدة بشرط لا والسجدتين لا بشرط ان لا يكون معهما واحدة وشرط ان
لا يكون معهما اثنتان والفرق بينهم على الوجه الثالث انه لو كان الامر على ما ذكره لزم جواز الاقتصار في حال التعمد والشعور
بالسجدة الواحدة اذ المفروض ان الركن المفهوم المردد بينها وبين غيرها فيحصل الركن بها ويقتضي ذلك بما ادا الاختيار بما
منهما كان كما في التخيير على الاقران وعلى غيرهما جواز ثلث سجدات متوالية كما ذكر والرابع ان الركن هو احد الامرين
في احدهما وكلتيهما وظهور الحال فيما يتوجه عليه ما ذكرنا فالاولى ان يبنى على بطلان الصلاة فيما اذا سجد ثلث سجدات
ولو ساهيا او الحق ان الركوع هو السجدة الاولى دون الثانية كما تقيد ربما يحق الموضع المتقدم في مباحث ذكر الركوع في انه
تقترن بالسجدة الاولى والثانية لتدارك النبي صلى الله عليه وآله فعل نفسه فيكون الاولى فرضا وركنا والثانية سنة بالنبي المنقول المؤخر
وغير ذلك ويتوجه عليه فيها ان ما مر انه ليس في كلامهم ما يقتضي فساد ذلك في وجه حرامه لا يتعذر زيادة الركن

والسجدة الثانية بسجود التلاوة على اتصال ضعيف ربما يرتبه الاتصال بوصف الاولى كما اذا ادى في السجدة الاولى والثانية بعقد الله
اتى بها ثم تذكر بالاول في يلزم بطلان الصلاة بالسجدتين والبعض على التقدير المذكور لو اتى بالسجدة مع اعتقاده وجد عدد السجدة الاولى
ثم ظهر الحال بعد ان يركع ينبغي الحكم ببطلان الصلاة لاخلاله بالسجدة الاولى والثانية والركوع على هذا الوجه وبعضهم لو الكشف له الحال قبل
الركوع ينبغي ان لا يجوز له الاقتصار بالسجدة الواحدة الاخرى كما لا يخفى على المتأمل هذه الوجوه المختصرة التي وصلت الينا مما يبحث في هذا
الباب وقد عرفت ما فيها وقد يشكل بالنسبة الى الوجه التام وبكفاية ان يقع هذا الاشكال ان انعقاد السجدة الواحدة وان يستلزم انعقاد
الركوع الذي هو عبارة عن السجدتين مع الكلي حكمه لتمام الصلاة في مع الحكم بكون الا خلال بالركن موجبا للبطلان فرينة على ان المراد
بان خلال بالركن فيما يحل فيه الاخلال الذي يتنوع فيه الاخلال بالركن باي لا يقع الاخلال بجزء واحد ولا ابراد على الاطلاق
مع العض الفريق على التقييد بما لا قدح فيه والمستند للقول الرابع غير معلوم ويتسلسل له في المختلف بعض ابي جعفر المتقدم وهو كما
ترى ويحتمل له في مما لا ينبغي معه الاحتياط في

فصلٌ ومن واجبات السجود وسننه الا في السجود على مستوى الاعظم الجبهة من الكفين والركبتين
وابهامي الرجلين قد عرفت فيما تقدم ان السجود في الشرع عبارة عن وضع الجبهة على الارض وشرط فالحكم بان من واجبات السجود على
الجبهة في كون لي اول ووجوب وضع الجبهة على الارض ووضع الجبهة على الارض لا يحقق في تفسيره الحكم بان اول واجبات السجود
السجود على الجبهة بعد الحكم بوجوب السجود كفاية قوله وهو وجب لا حرم تكرار لتحقق العبادة الاول والواجب في السجود سنة الاول
وضع الاعضاء والسعي على الارض او ما على مثله وتحريم العبادة وتكرار عبارة انه لا حاجة الى التحرير فوقها في السجود على الاعظم
تحقق على الوضع على الارض في باب ذكر المقيد وارادة المطلق فلو قيل على الكنية على التعصيف وارادة السجود ووضع مساجد الاعضاء
على الارض في ما ان ولا تريد ذلك وان كان السجود بالصورة ثم اعلم ان وجوب السجود على الاعضاء السبعة الحال بلا خلاف فيه بين
الاصحاب وانما الخلاف في ذلك ان الخلاف في غير الكفين وغيرهما والخلاف في الحكم على الاجماع قال العلامة في المنتهى بان السجود على سبعة
اعضاء شرط في صحة الصلاة مذهب علمائنا وذهب اليه في اجماع قوليه وقد نص عليه في وارد ابي حنيفة ان ذلك لا يوجب وقال
ابو حنيفة ان ذلك غير واجب قال وهكذا على عموما ذهب اليه في الجبهة الاجماع اللاعلى علما ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر وبما ذكره وبالجملة
ان هذا الحكم هو المعقد عليه اجماعنا وتكاثر به النصوص عن ائمتنا عليهم السلام وخالف فيه اهل الخلاف في ما حكى عنه اصحه قول الشافعي
ان ذلك لا يجب الا على الجبهة ودونه باقي الاعضاء وهو المحكي عن ابي حنيفة واكثر فقهائهم والقول الاخر للشافعي في المؤلفة المذهب ما هو
ابو الحكم عن ابي حنيفة لم يعد بوجوب الاعضاء على اعتبار الستر وتكافر به النصوص على اتمتنا عليهم وذلك لاتفاقنا على الكفاف
واما الخلاف في تعيين تلك الاعضاء وكلها ثم يعد الجبهة في الجبهة والركبتين مختلف في الثاني والثالث بل الاصحاب
وان من اخبر محصل الخلاف في الاولين انهما الكفان او المفصلان عند الزندين اللذان هما في اليدين
في العبير عليه الاجماع قال بعضهم ان يكون السجود على مستوى اعضاء الجبهة والركبتين والكفين واطراف اصابع الرجلين
للاجماع الماضي ذكره وفي التذكرة نسبه الى علمائنا اجمع قال الا المرتضى فانه قال عوض الكفين مفصل الكفين عند الزندين
يجب السجود على الاعضاء التي هي الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين اجماعا منا وان كان المرتضى يجوز
على الكفين مفصلهما عند الزندين وفي المعتبر ان الحكم بوجوب السجود على الاعضاء السبعة المذكورة وهو في
الشيخ واتباعه واصحابه خليل عن رعيم المختلف فانه قال ومفصل الكفين عند الزندين وتبعه ذكر العلامة في المنتهى
وغيره ثم ان ما نسبوه الى المرتضى لم يثبت خروجه على ما يظهر من كلامه تم بل و انقراض ادريس في ذلك كما في السرائر

ويكون سجوده على مسمى اعظم الجبهة ومفصلي الكفين عند الزندين وعظمي الركبتين وطرفي ابهامي الرجلين والارغام بطرف
الانف مما يلي الحاجبين في السنن المؤكدة والسجود على مسمى الاعضاء فريضة والثاني سنة وفضيلة انتهى كلامه
قال في القاموس الزند موصل طرف الذراع في الكف فعلى هذا قوله بمفصل الكفين عند الزندين لئلا يتوهم ان المقصود
الزند بل هو المفصل عنده او بين ان قوله عند الزندين مع كون الزند نفس المفصل على ما يظهر من بعض اهل اللغة و
ما تقدم في الاطلاق لعله للاشيا زيادة على ان الكف فانت مفصل بكثرة وبالجملة قد ظهر مما ذكرنا انه لا خلاف عندنا
في وجوب اعضاء السبعة الجملة وانما الخلاف في ان الثاني والثالث منها ابهما الكفان كما هو المشهور بين الفقهاء
كما نقل به السيد وابن ادريس والمختار الاول والمستند عليه فيما بعد الاجماع والمنقول نقولا كثيرة
كالمروي في الفقيه بطريق صحيح وفي الكافي والتهذيب بسند حسن على المشهور في صحيح حماد الحاكي الفعل (عم)
الصلوة تعليما له وقد تقدم وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه
السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وكذا في الفقيه في الاستدلال به ما تشعر بعدم تسمية العظم وفي الكافي يسجد على ثمانية اعظم
الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة وغلط فيه
لكنه روي عن الكافي وعليه يستقيم الاستدلال والصحيح المروي في باب كيفية الصلوة في الزيادات عن زرارة قال قال ابو جعفر قال
رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام
بالانف فسنة من النبي صلعم واليدين محمول على الكف كما في الاول فتأمل لان هذا الحديث مروي في الفقيه في باب السجود
صحيحا على الصحيح وحسن على المشهور بابراهيم بن هاشم عن زرارة في حديث قال السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين والابهامين
وترغم بانفك ان الفرض فهذه السبعة واما الارغام بسنة وهو قرينة جرى على ان اليدين محمول على الكف فتأمل لان اطلاق اليد في
ارادة الكف شايع ذايع كما لا يخفى الاخرى على ما ضعف الزند فلو ثبت استعمال فيه فلا يتم دلالة في غاية الندرة على ان المتبادر
من كون السجود على اليدين وضع الكفين على الارض والصحيح المروي في الكافي عن زرارة المشتمل على كثير من آداب الصلوة قال اذا اردت
ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفرج كفيك بركبتيك ولا تدنهما
من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا وفي الاستدلال به
على الوجوب تأمل لا يخفى والفقيه على الصحيح المروي في قرب الاسناد في عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر (عم) قال السيد ابن ادريس على
مسمى اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته ولعل المستند للسيد وابن ادريس ما رواه في باب وصف الصلوة في الخصال الا ان ما قاله
صاحب الفقيه باسناده في اسمعيل بن مسلم الموصوف بالكوفي عن الصادق عن ابيه انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الارفع
من القائل القريب بانه على ان الفعل اما موضع على مفصل اليدين والزندين لا على الكفين والجواب يحتمل ان يراد على انهم امروا
بمباشرة الكفين الارض وجعلت غاية في نفي الفعل على الاصل في الاستعمال الحقيقة المانع ان يكون مباشرة الكفين الارض من مصاديق
الفعل في اليد وهو فاقد ان في الاستدلال ضعيف جدا التمسك بالاثبات المختار او لعل التمسك في خلافه كما لا يخفى والاقرب الا ان يكون
المراد من مفصل الكفين في كلامهما الموضع المرتفع من الكف الذي ينتهي بالكف عرفا ان يكون المراد نفي المفصل الذي عبارة في الزند
وقولهما عند الزندين قرينة على ذلك والا فلا اشكال لاتفاق عندنا فتأمل ومؤيده ما تمسك بعض السيد ره في الناصريات بعده

الحكم

الحكم بوجوب السجود على الاعضاء السبعة وحكاه الكاره في ان ابي حنيفة رده عليه قال ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع الذي ادعيناه ما رواه
ابن عباس قال امر رسول الله صلعم ان يسجد على سبعة يديه وركبتيه واطراف اصابع رجليه وجبهته وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وروى ابو داود في
سننه عن ابي عباس عن النبي صلعم انه قال امرت ان اسجد على سبعة اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة وروي عن جابر بن عبد الله
قال شكونا الى رسول الله حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا انتهى كلامه ره ومن الغاية بيدا انما استدل بالاخير فيوهن لم يقم السياق وانما استدل الى
الاولين فلانه حمل اليد فيهما على مفصل الزند على ما لا يخفى بخلاف ما حل عليه ما ذكرنا اذ اطلاق اليد على الكف شايع ذايع في كلام الفصحاء بحقيق المقال
الواجب في الاعضاء السبعة المذكورة لكن لا بأس نقل كلام في بيانها ثم الاشارة الى المطلوب فنقول اما الجبهة فهي عبارة عن محل المكتنف با
لجبينين والقصاص الذي حديها وكذا الحاجبين والمرتبة في القاموس في انما مستوى ما بين الحاجبين الى الناصية واما الكف فقد ذكر في
القاموس في الكف اليد او الى الكوع ونظيره في شرح الله في عدة الحكم او القواس بين الخيفين وهو ما يحل اليد في اطراف الاصابع الى الكف
وحل الثاني منهما الى الزند والثالث لا مرتبة فيه ما يسبيل الى الاول المقطع بان في الكف ليس عظما فاذن ذلك وذكره في القاموس على اليد الكف او
من اطراف الاصابع الى الكف فتعين نقول ان من العبارة ان الكف في اطراف الاصابع الى الزند ومنها الى الكوع وذكر ان الكوع طرف
الزند الذي يلي الابهام نعم المتقين الثاني لخروج في الكف فوضع الان وحمل انه على الاول فتأمل والمتجه الاول بطول في الكلام في ذلك الخ
قالوا الجبين من الكفين ومنها الزند قال في الذكرى الواجب لما في مسح ظهر الكفين في الزند الى اطراف الاصابع وظهور فيه العلامة
الى على ما ظهر في المختلف صححوا ورود عمار في عبد الله في تفسير ما رسخ ... فوق الكف قليلا ووجوب مجاوز الواجب بما
على ان الوجه على ما في القاموس وغيره مفصل ما بين الساعد والكف والكف محدود بالزند والرسغ فوقه لتيقن في وزنه الرسغ فا
في الذكرى بعد ان حكى ما ذكره العلامة وهو كذلك فان عن ابن ابي هاجر وجوب المسح في الزند وجوب ادخاله فعلى هذا يتيقن المسح فوق الكف بقليل
مما انتهى ويمكن ان يقول ان الكف في الصحيح يحمل على الحق التالي في المغضوبين والمتقوين في القاموس فعلى هذا يكون في الزند سمي ما فوق
الكف بقليل وهذا ابن حاتم في الاهاب بل تحكم بهم ان الكف عبارة عما فوق الاصابع وهو ظهر بالرحم قال في التذكرة ولو قطع اصابعه الى
كفه ومسح عليهما نقل ابن الجوزي انه لا ينفع الا ان قال ويل ... وضع الاصابع دون الكف وما حكي الاقرب وذلك ومنه قال ابن الجي
فعلى الذكرى وقيل انه يتلقى حكم بعض بالجد حكم فلو القريب لما يحل الاصبع الصحيحة الا ان قال وقيل الخ بين ان الاصابع الكف
وان كان تحتها بل يكفي احدهما او اصحابه سوى اليد وقال الشيخ ابو العباس اخذت الحد الذي به قرنية في ورد بعد الحكم بكفاية مسح الوضع
في الاعضاء السبعة هذا الكلام وروي في قرع الجبهة عن الدريد بالكف هو الاصابع قال ان ضمها لا الكف ويجد على كل ... او وطء الكفين
قال المحقق في شرح صاحب المقاصد ولا الجبين بين الكف والاصابع بل ما فيه على اسم الوضع في احدهما او صدق وضع شي في
من اليد هو الكف الفاقد في الكفين عرفا اي ما فوق الاصابع لا قريب في الزندان في الاحتياط لاجل ذلك ولما ذكره في
القاموس خلافه ما يتبادر في الوقوف وكانه عنده في اللغة فمثل الا ان انه لم يطلق بتفسير الرائم الكف وتعميم الرائم بحيث يشمل
دون الاصابع فالاحوط فيها على ان الحكم عن الاعضاء الى الرائم الكف وفي السابع في الرائم ما فوق الاصابع في الكف
فعلى هذا الاحوط حمل الكف المرتفع بيد على ما على الدليل على التبع عليه وعلى ماخذ التيمم فيما هذا يظهر بما في المقال
حرف الفصول ... والثالثة انهما الكفان او اليدان او التفرقة ... لا يصدق عليه وضع الكف بصدق على وضع
ولا يعلل ... اصدق وضع اليد على وضع الاصابع كل ... وضع الكف ... في الكلام في تحقيقه واما الركب ... الكف
انما هو محل ... بين الطرف الخف ... المفاصل السابقة واما ابهام القدم فلا اذ التحقيق ذلك ... عرفت التفرقة بين الكف
واليد في محل الجبين فيما ... وضع الكف و اليد والذي ... في كثير عن ... الاول ... منها الثالث ... ان كلامهم

بعد الطمأنينة في القعود الاول والرابع والخامس اي الجبهة والركبتين فحكمه الثالثة والثالث وكذلك اسابع والسابع فلم نجد منهم من ذكر
والثاني في عرض الاولين بالكفين كما في الفقيه والهداية وجمل العقود والموضح وخلاصة النهاية والتنقيح والمراسم والاشارة و
التحرير والمنتهى والتذكرة والقواعد والارشاد والذكرى والبيان والموجز والروض والروضة والوسائل والكفاية وغيرها و
في وبعد ط والوسيلة وغيرها ان الكفاف والاولى عن عبرتهما باليدين وحيث قد عرفت التفرقة بين العبارتين وجب التوجيه
الى تنقيح التحرير في نقل النصوص الواردة في المسئلة لتنقيح ما اختلف في العبارات لكن اكثر النصوص المعتبرة مشتمل على لفظ
الكف كصحيحة حماد حيث قال وهي الجبهة والكفان وصحيح زرارة المروية في الخصال في الباب المتقدم قال ع السجود على سبعة اعظم
الجبهة والكفين وصحيح الحسن المروية في الكافي وقد تقدمت متن ورواية السكوني المتقدمة قال ع فليباشر بكفيه الارض وكذا
في باب كيفية الصلوة في الزيادات عن عبد الله بن المغيرة عن ابي جعفر ع انه قال اسجد على ظهر كفيك كما انك الصلاة هذا واما المشتمل على
اليدين فمنها صحيح زرارة المروية في التهذيب في الباب المتقدم لكنك قد عرفت انها مروية في الخصال ايضا والمذكور فيه الكفان
فلا يمكن التعويل عليه مضافا الى ما تقدم ومنها ما رواه فيه ايضا في الباب المذكور عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابائه ع ان النبي ص قال ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه ومنها ما رواه في
الفقيه عن امير المؤمنين ع وغيره في الصوم في قوله تعالى وان المساجد لله يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين
ومنها ما نقلنا عن قرب الاسناد في خطر والتي منها ان تعميم الكف في الخبرين الاولين ليشمل الاصابع او حمل اليد على الكف
او حمل الوجوب على التحري للانسب مع اتفاق كل منهما على كل من الحمل والتاني او حمل ولوثنا التقييد في الخبر الاخير على القسم
الخبري منفصل لكثرة تخلف الاخبار وقوتها فالقول بما نقول عن عبارات الكف لازم ان قلت ان الحمل فرع نفي العبارات
التي ذكر منها الكف عن ارادة الاجزاء بوضع الاصابع فان كثرت ولا يخفى ان الاصابع والكف وان كان مستعملا نقل
يكفي احدها اذ صدق مسمى اليد فبهذا ذكر المحقق الثاني فقد تقدم كلامه مفصلا انه قد صرح شيخنا الشهيد الثاني في الروض
والفاضل السمي الخراساني والاخرة بان المراد من الكف في هذا المقام ما يشمل الاصابع وعلى التقدير يعم لزوم الاستيعاب كما
يجيء عليه الكلام بجواز الاجزاء بوضع الاصابع ايضا فلا ثمرة للاختلاف في العبارات قلت اما كلمات كون المراد من الكفين
ما ذكر فكلام غير معلوم المستند فلا يعول عليه مضافا الى ان العلامة ره في النهي مع تعبيره بلفظ اليدين في الارشاد
قال فان قيل كيف لا يلصق الا ان يعلق الراحتين او كراسي الاصابع لا يسلم الكلام على الاول الا المرتفع فان فهم
كلامه القاعد منه بذكره في كرة قال فان قيل كيف لا يلصق الا الارض يعلق الراحتين او كراسي القدم لا يكفي كلا الكلامين
الاول وكلام المرتفع الثاني واستفا بمثل الاعتبار الى الرقيقة طهر عن الكلام على اليد وقد عرفت ان تعميم المرتفع
بحيث يشمل الاصابع ما الكف ما هو وقدرت الكفان عن ان من الاكثر ابقى فوق الاصابع وقال في موضع من
خمسه الاعتبار في اليدين ما في الكفين ومنها يظهر ان مراده في الدليل الملاقي والا كان الملعب ان يقول و
الاعتبار في اليدين بالقرينة الجمع لا الاختلاف على احتمال التحويل على ما ذكره **قوله** لان المقابلة بالرتبة
تقتضي ان المراد ما عدا ابها وبوزنه صيغة في البيان والتذكرة ان الاجزاء بوضع الاصابع قال في الاول والاقرب
اجزاء وضع الاصابع دون الكف في الكفين وقريب منه ما ذكره في التذكرة ومقتضى التحويل على ما مر وايضا ذكره
شيخنا الشهيد وتلميذه المحقق من الاجزاء بوضع الاصابع الصدق وضع اليد على فنقول ان الصدق وان كانت

صح

سببا لكون الكلية الكبرى صغرى لما عرفت ان الظاهر من كثير من النصوص اعتبار الكفين مع ان حمل اليدين في غيره على ارادة الكف حمل الظاهر مضافا الى انه يمكن
ان يقال بعيد للاختلاف كما ذكره ان الشهيد ذكر في الصلاة صحوا اليدين حيث تضعوا الوجه مع الصورة المذكورة اي وضع الاصابع ويزيد الكفين
لا يخفى ما نصرف اليه الاطلاق الا بوضع اليد الا ان ينبت الاجماع عليه وهو غير معلوم وكيف مع ان الظاهر من كلمات الاكثر خلافه كما عرفت
نعم الكلام عادة الى انه يجوز الاجتزاء بوضع الكفين على الحد او اليدين على غيره بالمسمى او لا بل لا بد من الاستيعاب احتمالان وما الثاني
صحيح زرارة المروية في باب اداب القيام في الكافي قال ثم قال ع انصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما تروحهما بين ذلك حيال منكبيك
ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا ابسطهما على الارض بسطا الى ان قال ولا تستقبل بكفيك الكف باسم غضبه
فيرتد والحل على الجبهة لكن في الدليل لورود النهي في خفض الجبهة بالتقدير في الاجزاء بالمسمى في الدليل والاظهر الاول الا ان الكلام
قال في الطاهر وضع كفيه او بعض اصابعه وجبلها في اجزاء منه والكمال ان يضع البطن بكماله في الحجر والحجري بالاصابع الارض
نعم الاصحاب قد ادعوا في الاقل وكذا الشيخ في الاخير ان يحبسه في كل مسجد بل يكفي الملاقي بعضه في الوتر لا يحب كما
على جبين الاعضاء الجبهة وشرط بنفي الاستحباب الملاقات فيه ولم يحمل وكذا البحث في تقدير الاعضاء فيكره للاكيسة استحباب الجبهة
بالوضع بل يكون المسمى في الافعال وكذا لا يحب استيعاب كل مسجد بل يكفي الملاقات ببعضه وان فضل الاستيعاب وفي المنتهى شرط نفي الكلاب
الملاقات ينبهم ويسمى ثبتها الواجب بكفيها لا يسمى سجود وكذا البحث في بقية الاعضاء وان كان الاولى استيعاب جميعها في الملاقات
مع انه ذكر بعد ذلك بعقيبها ما تقدم نقله غيره في نهاية الاحكام ولا يجب استيعاب الجبهة بالوضع بل يكفي المسمى في الافعال وكذا باقي المساجد
يكفي الملاقات ببعضها وان فضل الاستيعاب وفي الدروس في الكفين والركبتين والابهامين الواجبة لكل منها اسماه ومقتضى ذكر
ذكرى وفي الروض يعيد في الجبهة وحد في التعيين في الجبهة والكفين والركبتين واصابع الرجلين مسماه وان نقص في السجود على الراحتين
بعدالة ذكر الاعضاء المستوعبة المعتبرة كل منها اسماه ويستحب الاستيعاب ويظهر من جملة العبارات المتقدمة على قال في البيان ويجب ملاقات
الجبهة بما يصح السجود عليه ومقدار ما يسمى او ويرى الاكمل اما في الاعضاء فالقوة في مسمى النفوذ فيه عامة الفقهاء ريب ان يعتبر الجبهة
نعم المسمى هذا يكفي وضعها بقع عليه المسمى لا ان كان واما الجبهة فقد اختلف كلام الاصحاب في مقدار ما يجب وضعه منها قال في الروضة
يجب ذكر الاعضاء المستوعبة بكل منها اسماه حتى الجبهة على الاقوى وقال السيد الشارح ره يكفي في الكفين والركبتين والابهامين الاول
مما يقع عليه الاسم منهما او الى ان التوقف في ذلك صلاتي وقال الفاضل السمي الخراساني في الذخيرة وقد صرح الفاضلان ومن تبعهما من المتاخرين
انه يكفي في وضع الكفين وغيرهما المسمى ولا يجب الاستيعاب ولم اجد قائلا بخلافه في ذلك والمستند في ذلك النصوص المتقدمة بناء على ان وضع
الكف او اليد على الارض كما يصدق بوضع الكل كذا يصدق بوضع البعض والسرفي ذلك ان في اكثر الصفات الموجب لشمول الرتبة
الا المعاني والنسبة والفارق العرف وحيث صح السلب وعدمها او انتسابه والا فوضع كف على الارض لا يقال انه ما وضع كفه عليها او على
لو وقف الا لا يقع كونه عليها الحيث ولو وضع السوق ظلما مضافا لما ان المعروض ما يصدق مع المسمى بناء على هذا التوجيه الواضح الصحيح
كف انه وضع كفه على الارض حقيقة فيكون الوضع لا يفتقر الا الصوري تدبره التوقف واما الكبرى فلا اطلاق النصوص المتقدمة وعدم ذكر
الحكم بها الشرع بل يستفاد العموم في نص الشيئا او الصراف المطلقة الى الافراد والمتبادرة وضع اليد على الارض وضع كل الكف لا نما
على فرض تسليمها اما ان يستفيد البيان عنه في الاطلاق بحال الاحتياط بسطها ذكر الحدود المطلق ما ذكرناه في المنتهى واما الاول في قوله
ع وابسطها على الارض بسطا فمرادان مفهوم تقرابع الحمل على الاستحباب على ما ظهر من الخبر كما صدق للفعال والتعقيب عما الا ما على قريب

بقي الكلام في العضو السادس والسابع فنقول ان الكمال يتم فيهما ايضا بحمله على ارتفاع الكاف ... والتفخيم والاشارة بوضع في الموجز وغيرهما
بالاطراق لاصابع الرجلين كما في التنبيه قال في الاول اذ اسجد يسجد على ما يستوعب اعظم الجبهة واليدين والركبتين وطرف اصابع الرجلين
وفي الثاني يجب ان يكون السجود على ما يستوعب اعضاء الجبهة والركبتين والكفين واطراف اصابع الرجلين وفي الرابع برايق اطراف
الاصابع في الرجلين في الوسيط وغيرها باصابع الرجلين كما نص في الموجز قال في الاول السجود على ما يستوعب اعظم الجبهة واليدين
والركبتين واصابع الرجلين وفي غير ذلك بالقدمين قال وضع اليدين والركبتين والقدمين في حال السجود فرض على الاكثر
ولعل اجماع الفرق والمشهور رايتها ما في الرجلين والفرق بين ... المذكورة ظاهر والتيسير مع تصريحه ظاهرا ولا الطرف
صابع الرجلين صحيح في الاخر بالغ اذ يجوز اصابع رجليه قال الاصح يجوز كيفيته لو بعض اصابع رجليه اجزاه غيره والكمال ان يضع
العضو بكماله ولا سيما ان يكون بالاحتياط فان ... اللفظ وهما في التوريعا نويته ان شيخ الاتقان مع تعبيره بالقدمين
ابو اللفظ على ما انه خالف كثيرا من الابهامين ونويته انهم اذا سجد ان عن القدمين اصح على صحيحها ...
المذكور فيها اليه الا الابهامين وما نويته من منهم ان جماع في الاصحاب دعوا الاجماع على وضع الجبهة والكفين والركبتين
والابهامين وستنو السيد المرتضى في الكفين قال انه يجب السجود على الاعضاء السبعة وجب وهي الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان الرجلين قال وهو مذهب الشيخين واتباعهما عدا على الا انه قال ومفصل الكفين عند الزندين ولم يذكر الكفين
فذكره وجب السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفان والركبتان والابهامان الرجلين عند علمائنا اجمع الا المرتضى فانه قال
عوض الكفين مفصل الكفين عند الزندين واحتج بها ما ذكره شيخنا الشهيد وكذا قد تقدم نقل عبارته قال المحقق
الثاني في جامع المقاصد اما السجود على الاعضاء السبعة التي نص الله بها على ... فاجماعنا وان كان المرتضى عوض الكفين
بمفصلهما عند الزندين قال شيخنا البهائي في الحبل المتين ما تضمنه الحديث من ان السجود على الاعضاء السبعة الطبق الاصحاب عليه وجوبه
غير ان المرتضى رضي الله عنه ذهب الى الاجتزاء في الكفين بمفصل الزندين وهو انقراض الجنيد على انكره المراد وما ذكره في القدمين والاطراف اصابع
الرجلين مثل الابهامين لا يستتبع في الابهامين قول هو الاجماع كما تستتبع في الكفين قول السيد بل كان هذا ولم ... الكمال لا يخفى ...
وما نويته ايضا ان اخبار المروية في الاصول الاربعة متفقة في ذكر الابهامين ولم اجد ما ينفيها ولا غيرها في اخبار الا ما
تقدم في قريب الشاد حيث ذكر فيه الرجلين وكيف كان فان ... الابهامين ... التام وكذا في جواز الاجتزاء بهما واما الكلام
في ان الكمال في ... الابهامين وظهرها ... مشتركة في ... الاتحال به اول الظاهر كلمات الاكثر الاصحاب الاول بل الظاهر منهم عدم الخلاف فيه
حيث نقلوا الاجماع في كفاية السبعة الجبهة وحكموا بكفاية ما يكفي فيه ... نقل الخلاف وقد اوردنا كلماتهم في الكفين ... وهذا
هو المختار لانه يستفيد في كل منها وضع الابهامين فيكون محصلا للامتثال اما الصحيح ... فان الاكثر في الطلاق قد علم في الصحيح
المتقدمة للسجود على ما يستوعب اعظم الجبهة والكفين والركبتين والابهامين خلافا للموجز فانه صرح بتعين ظهور الاصابع وقال بر ... اطراف
الاصابع في الرجلين بيان ... ان قال ... الاصابع ... وضعهما ... عدم جواز الاجتزاء بظهور الابهامين ... وسعها ولعل
الوجه فيه انه قد ... الوضع بوضع الابهامين وعلوم ان الابهام ... جميع ... وضع ... وعلم
انه ... الابهام ... بالطرف ... عنه ... الذي ... المستفاد في ذلك
النظائر الا وضع الابهام وهو كما ... بوضع الطرف ... الراس والبطن كما لا يخفى ... بتعين ... وان الا ... تفقه

لا يفيد

الى تعيينه وهو غير معلوم بل الظاهر شيخنا الشهيد الثاني في روض الجنان ان الاحوط مراعاة الرءوس قال في الروض السجود على ... اعضاء الجبهة والكفين
والركبتين والابهامين الرجلين وقال ولا يتعين ... ان كان احوط ... الظاهر ان المراد في الرءوس في عبارة الروض لا نعلمه فنقول
المراد انه لا يتعين وضع الانملة في الابهامين وان كان احوط ... المراد ما ذكره صاحب الموجز عدم الاجتزاء ... ولا نعلم ... قال
في المنتهى لو وضع ظهور كفيه ... الارض وسجد عليها ففي الاجتزاء نظر اما في الابهامين في الرجلين لو سجد عليها فالاقرب عند الجواز والظاهر
ان السنة ... الابهامين ... فكيف كان فالاقرب جواز الاقتصار باي منها كان وعلى اي حال
وجوب وضع الابهامين حال السجود ... في باب كيفية الصلاة في الزيادات عن ... بن عمار
قال رايت ابا عبد الله ... ساجدا وقد رفع قدميه من الارض واحد ... على ... السجود للصلاة والفريضة والتكبير
بقي الكلام في الاجتزاء بالمسمى ... الظاهر ... اذ قال ... في مكان الاستيعاب العضو
بما ... الاجتزاء بالمسمى ... الجبهة والكفين ... الاول قال في ... الا ... وجب الاستيعاب في الجبهة بالوضع
بل يكفي المسمى ... اذ قال ... المذكور ... والروض كما تقدم
قال في المبسوط ان وضع بعض كفيه او بعض ركبتيه او بعض اصابع رجليه اجزاه غيره والكمال ان يضع العضو بكماله وقوله او بعض اصابع رجليه يدل على ان الكمال
الا ان يكون ... ببعض الاصابع ... الابهام ... استيعابه والثالث ان يكون ذلك ... وضع جميع
الاصابع وقوله والكمال ان يضع العضو بكماله ... اولا انه يسجد على اطراف اصابع الرجلين يؤيد الثاني والاول ... قولا
ينقض الثاني ... الاجتزاء بوضع غير الابهامين من اصابع الرجلين ... يكون وضع جميع الاصابع افضل من وضع الابهامين فقط ...
غير ... المستفاد من النصوص الواردة في المسئلة والاجماعات المنقولة ... الا وضع الابهامين ...
الثالث هو ... السيد ... عليه ... الاولى بل ... وكيف كان ... والكمال ... بالوضع ...
باستيعاب ... المراد ... اما الاول فلان الاستيعاب في النصوص
وضع ... فلا ... قال ... الرجلين ... وان ... ولا ... شبهة
على ان ... الفضيلة والكمال ... فضيلة استيعاب ... الابهامين في الاجتزاء بالمسمى ... الكلام في ... قال
بما ... واما ... فقد ظهر ... ان ... الابهامين في الرجلين وعلى جواز ... عليهما ...
فلا ينبغي التامل فيه وانما الكلام فيما اذا ... وضع الابهام ... فهل يجب عليه وضع الاصابع الاخر او ...
... الاول ... الابهامين ... السجود عليه ... الاجتزاء على بقية الاصابع
وتبعه ذكر المحقق الثاني في جامع المقاصد وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض ولا يجزئ غير الابهامين ... الا ... والاولويات
لو تعذر السجود عليهما اجزاء على بقية الاصابع ... الفاضل ... في ... وجب ... الاصابع
وكره ... ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وآله ان يسجد على سبع ... واطراف اصابع ... على ... وضع الاصابع
كلما ... تعذر ... سقوط ... الوجوب في غير الابهامين
... ان ... الاطلاق ... الابهامين ...
ان ... الحديث ... التقييد ... لا يخفى ... الا ... الاشتراط ... الا ...

الصنا واشتمالها على الامر بوضع الجبهة على ان تمكن في موضع الاسجاد حتى يكون موضعها فضلا للاشتمال بجميع النصوص الواردة في النهي
وما ينبغي الحكم في وضعها فيكون في موضع منها فضلا للاشتمال بما بين في قرب الانفا وحينئذ يمكن الجواب عنها بما قد علمت في النصوص المفصلة
ان المراد بالجبهة انما يعتبر فيه بعض التمسك به فيما في غيره فيها ظهر الحال فيها او الكلام فيما يقدر للاصابة بها وهكذا الحال في ما قدر الكفين
بالجبهة فان الحكم بالوجوب مشكل لكنه احوط وعلى تقديره ان الاجتزاء بالمسمى بها ايضا ومحال التامل فيما فيه التقصير بما ذكر ان الاكتفاء بالمسمى في الكفين
والابهامين محل الاشكال فيه واما في الجبهة فمقدار ما اختلفوا فيها على اقوال الاول عدم جواز الاجتزاء باقل من مقدار درهم منها وهو مختار
الفقيه والدروس والذكرى قال في موضعين من الاول ويجزي في وضع الجبهة ما يقع عليه اسم الجبهة مقدار درهم وما اشتهر
لا ينقص الجبهة عن درهم منه الثالث والاقرب ان لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب به وهو الظاهر من الكلام
حيث اقتصر في الفصول الاربعة على الاشتمال على مقدار الدرهم فتتم ونسبه السيد الشارح وجماعة من الاصحاب الى ابن ادريس وهذا
الاثنين عن [illegible] والثانية جواز الاجتزاء بالمقدار المذكور انما هو صورة القدرة فيلزمه عدم عند عدمه ولزوم الزيادة عليه
وهو الظاهر من ابن ادريس قال في السرائر فان كانت الجبهة علة وحصل على الارض من مقدار شيء يسير الى طرفي مقدار الدرهم اجزأه
وهو الظاهر مما حكي عن ابن الجنيد ايضا فانه قال لا يجزي مما قدر الدرهم اذا كان بها علة والثالث جواز الاجتزاء فيها ايضا بالمسمى اختاره
بالاختيار والقبول [illegible] وكثير من الاصحاب وصريح المحرر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والقواعد وجامع المقاصد
والموجز والروض ومجمع الفائدة والبرهان والمدارك والجبل المتين والذخيرة والكفاية [illegible] والمدارك
والجبل المتين ان عليه الاكثر [illegible] والذخيرة والكفاية [illegible] انه المشهور بين الاصحاب والمستند في ذلك الاصل [illegible] الصحيح
المروي في باب السجود [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه
فقد اجزأك وهو مروي في الباب المذكور من الكتاب بطريق موثق ايضا والصحيح المروي في الباب وباب كيفية الصلاة من صلاته عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره
فقد اجزأ عنه وعليه فلا يتم التقريب لما نقول ان الامر وان كان [illegible] لكن [illegible] والحديث [illegible]
نقصانه فالحمل على الثاني [illegible] قوله فقد اجزأ منه [illegible] ذلك اولو كان المراد منه الاستيعاب كان [illegible]
[illegible] ايضا قوله فيما بين حاجبيه [illegible] والصحيح المروي
في باب الصلاة [illegible] وباب كيفية الصلاة من زيادات [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته [illegible]
يسجد على الارض او على المروحة او على سواك [illegible] هو افضل [illegible] من اهل الاوثان التي كانت تعبد
من دون الله [illegible] على المروحة او على عود او على سواك [illegible] المريض كيف يسجد فقال
على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه ان قال [illegible] يسجد [illegible] على المروحة وعلى السواك وعلى العود [illegible]
كان ان ينفي [illegible] الموثق كالصحيح المروي في الباب المذكور [illegible] قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت
به الارض اجزأك [illegible] والصحيح المروي في الباب [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك
والسجود عليه كله افضل والخبر المروي في باب كيفية الصلاة من الاصل [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص
الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك والمستند للقول الاول الصحيح المروي [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص

شعر

شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة وجه الدلالة ان قوله مقدار
الدرهم [illegible] فقوله فايما سقط [illegible] ان مقدار الدرهم [illegible] الاستدلال اجزأك والاجتزاء يطلق على اقل الواجب [illegible] الاشتمال على
الوارد في [illegible] تخصيص النصوص المتقدمة بذلك [illegible] حمل العام على الخاص قال شيخنا الشهيد في الذكرى والاقرب ان لا ينقص في الجبهة عن درهم
لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب به فيحمل المطلق في الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد والجواب ان النصوص المتقدمة غير ظاهرة في [illegible]
الصحيح المتقدم غير [illegible] قوله اسجد على المروحة او على عود او على سواك [illegible] السؤال [illegible] مقدار الدرهم الغالب
في [illegible] ان يكون الصحيح المذكور كالنص في الدلالة على عدم لزوم مقدار الدرهم وذلك ظاهر [illegible] لجواز ان يكون الاجتزاء
[illegible] الاكثر من مقدار الدرهم [illegible] الاستحباب [illegible] الاقوى في الدلالة على عدم اللزوم منه الدلالة على اللزوم فيتعين الحمل
ويحمل الثاني على الاستحباب [illegible] وان كان [illegible] على الاطلاق قلنا الاستدلال [illegible]
[illegible] على المروحة [illegible] على ان مقصوده [illegible] كما لا يخفى [illegible]
الستر [illegible] الارادة [illegible] على تقدير [illegible] الجواب [illegible] الصحيح المذكور [illegible]
[illegible] مقدار الدرهم [illegible] النصوص المذكورة [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] الصحيح المذكور للتقييد [illegible]
[illegible] قال [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] حفص [illegible]
كما عرفت ودليل المستند للقول الثالث الصحيح المروي في باب كيفية الصلاة في الزيادات عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال [illegible]
[illegible] جبهتها على الارض [illegible] قال [illegible] جبهتها على الارض
[illegible] الجبهة الواقع على الارض
[illegible] جواز الاجتزاء [illegible] مقدار الدرهم
[illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] والكثرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible] على الارض الموضع القريب بالجبهة لان الجبهة [illegible]
او ان المراد من [illegible] الجبهة [illegible] على الاول [illegible] جبهته حقيقة على الثاني [illegible]
[illegible] جبهتها [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] على الارض [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible] الجبهة على جميع الجبهة [illegible] على الارض [illegible]
كما [illegible] والسيد الشارح [illegible] الحكم في الكراهة

فيما اذا وضع الجبهة [illegible] الا قليلا [illegible] كما لا يخفى **تنبيه** اعلم ان المستفاد من كلمات الاصحاب وجوب الاعتماد على الاعضاء السبعة
حال الوضع [illegible] قال في الذكرى يجب الاعتماد على موضع السجود [illegible] في نهاية الاحكام يجب الاعتماد على موضع
السجود فلو تحامل [illegible] يجب الاعتماد [illegible] الاعضاء بالقاء ثقله عليها فلو تحامل عنها لم يجز وفي الدروس
يجب الاعتماد على الاعضاء [illegible] والبيان [illegible] الاعضاء بحيث يكون ثقله على المساجد وفي جامع المقاصد يجب الاعتماد
على المساجد بالقاء ثقله عليها فلو تحامل عنها [illegible] على غير مستقر كالبلح والحشو [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible] المروي [illegible] علي بن يقطين عن ابي
الحسن الاول ع قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وفي الصحيح
المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن علي بن جعفر [illegible] قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك
جبهته حتى يتمكن [illegible] ولا يرفع راسه وما رواه في الباب من الزيادات عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يسجد على الحصى [illegible] السجود [illegible] على ان المتبادر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] باب كيفية الصلوة من الزيادات [illegible] عبد الله
قال [illegible] ان [illegible] السجود [illegible] الباب المذكور [illegible]
عن ابي عبد الله ع [illegible] السجود [illegible] ان رسول الله ص كان [illegible]
ان [illegible] رسول الله ص [illegible]
ان رسول الله ص [illegible]
[illegible]
[illegible] ~~[illegible]~~
[illegible] **[illegible]** [illegible] وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه [illegible] مولـ
[illegible] السجود عليه [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible] على الارض [illegible]

والله

والظاهر انه اتفاقي [illegible] وضع الجبهة على ما يجوز السجود عليه شرط في صحته ولا يشترط ذلك في غير الجبهة وعليه علماؤنا اجمع [illegible]
في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه ع ان النبي ص قال ضعوا اليدين
حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه [illegible] فيه من الضعف انما يحمل على الاستحباب او على كون وضع اليدين بحيث يكون
مكانهما [illegible] الجبهة [illegible] وضع اليدين [illegible] وضع الجبهة [illegible] على الوجوب [illegible]
الاستحباب [illegible] وضع اليدين حال السجود [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible] حال السجود [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادات [illegible]
[illegible]
[illegible] على الارض [illegible]
[illegible] السجود [illegible] ابو عبد الله ع [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] ابو جعفر ع [illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الجبهة للسجود على ما يصح السجود عليه [illegible]
قال [illegible] نهاية الاحكام [illegible] وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه [illegible]
[illegible] الجبهة للسجود على ما يصح السجود [illegible]
[illegible] الجبهة للسجود على ما يصح السجود [illegible]
[illegible]
على ما يصح السجود عليه [illegible]
[illegible]

١٣٠

انه يستحب سنون ودليلنا اجماع الفرقة فقد اختص بها اقول انما تدل الاولى استحباب كشف الاعضاء الستة ووضعها على ما يصح السجود عليه
والثانية استحباب ذلك في اليدين دون غيرهما والثالث استحباب ابراز اليدين بمواد ووضعهما على ما يصح السجود عليه لم اقف على الاول بخصوصه
ان القول الاول ينبغي تخصيصه بالرجال وان كانت الحارثة مطلقة لظهور حرمة ابراز الكفين على المرأة ولهذا قال في المنتهى
في الدروس يستحب للرجل كشف باقي الاعضاء المستحقة للاول فقد تقدم واما الثالث ففيه ما تقدم من حسين بن عيسى ومسلم الشتوي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع اليدين حيث تضع الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه بناء على نفي الوجه المتقدم
في التعليل المذكور فيمكن الاستناد به في القول الاول نصرة والظاهر من القول الثاني ذو دليل عليه بخصوصه الا ما في صحيح زرارة
المتقدمة قال عليه السلام وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما
الى الارض فهو افضل الحديث وما روي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الصلاة في الاسلام عن الصبي عم انه قال اذا سجدت فلا تكن كفاك لا الى ذلك وقال و
اذا سجدت فلا تكن كفاك في الارض واخرج يديك من كميك وباشر بهما الارض او ما يصلح عليه والجواب على ذكر مستند القول الاول
لو انه دل على القول الاول ان ما كان عليه باقي جسده ينبغي ان يصح السجود عليه والثاني ما تضمن جميع ما يجب بها ينبغي ان يصح
سائر جسده عليه وان استدل بمعنى على الثاني ذكى الظاهر لرواية الحديث الاول فهو محمول على التقية وتوجيه الكشف
الكفين الف الاستحباب والظاهر ان الاول بالسيرة لان العورة ما يحرم كشفه الا الركبتين ويحكم بانهما ما بينهما لا الصف الساق
والاول ولان الاكثر الذي حمل الخبرين الى ما يكون الثاني في الاكثر ترك التقطع ووجوب نحو لوثم التسمية انما هو اذ الشدة
احتمال الحرمة ويمكن ان ترفع في كلام البيان الا ان القول الا انه كان الحكم فيه يكون تحملة مثال الاتفاق في المسئلة نحو ابن يحيى باب الفقهاء
الكراهة ان كان الاتقاء في صحة القطع في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت رجل باذنه الارض او لا شد به
ادركته ان فيكشف عنه ركبتيه ويشكو ما ما لا الارض وتليق به حركة بالارض تم لسبيح كاحتمالها ولمن فمنها فلا يكره
لهاتين في غير سجود الصلاة وليس الكلام فيه قوله فلو سجد على كور العمامة لم يجز قيل كور العمامة بفتح الكاف دورها
في الصحيح المكور ودور العمامة دوره وكذا العمامة يرتاب قال اذا دار عليها رس كحقيق ان الشيعي ان
في ان منعهم عن السجود على العمامة في صحة كون ما لا يصح السجود عليه لا من حيث كونها محمولا وذكر متفرعا على وجوب وضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه على طريقه كلام الفقهاء في المصر وغيره مرتبين عليه كما لا تخفي وغير تحليل الطلاق النهي عن السجود على المحمول والمكور
المذكور في كلام الشيخ الله تقدم وط وكذا دعواه الاجماع عليه قال وط ولا يجوز السجود على كور العمامة ولا على شيء
هو لابسه ولكنه يحتمل ان يجوزه وقال في موضع آخر منه ولا يجوز ان يسجد على ما هو لابس له وفيه لا يجوز السجود على شيء
هو حامل له كور العمامة وطرف الرداء وكم القميص وبه قال مالك في رواية وكذا عن علي انه لا كان وقال ابو حنيفة واصحابه
او سجد على ما هو حامل له كالثياب التي عليه اجزاه وان سجد على ما لا ينفصل منه مثل ان يفرش يديه ويسجد عليهما لم يجزه
لكنه مكروه وروي ذلك عن الحسن البصري دليلنا اجماع الفرقة انتهى كلامه وما ان كلام وان كان مطلقا في المنع
عن السجود على المحمول لكن الظاهر ان مراده المحمول الذي لا يصح السجود عليه والا شمل التي ذكرناه يرشد اليه بل هو مقطوع
به والدليل الثاني الذي تمسك به في ط وليل عليه قال والنعم اذا رشت المسئلة الاولى شئت بيها لان الجمع وكل
مايوري لا يجوز السجود عليه او المراد به المسئلة الاولى ما ذكره قبل ذلك حيث قال لا يجوز السجود الا على الارض

اقامته

او ما انبتته الارض مما لا يوكل ولا يلبس فعلى هذا لو فرض المحمول الذي يصح السجود عليه لا منع فيه وقطعا وفي التذكرة الذي ذكره شيخنا
الشهيد في كرى قال ومنع الشيخ من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق وان
اراد منع السجود على المحمول كمذهب بعض العامة لرواية بدليل المنع فلا نقطع في التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام وذكره ليس في محله
وان اردت تحقيق المقام فاعلم ان المحمول الذي يكون من جنس ما يصح السجود عليه فيه احد ما ان يكون منفصلا عن الجبهة وتحقق
وضعها عليه حال السجود والظاهر ان جواز السجود عليه مما لا ينبغي التأمل فيه قال في الذكرى ان كانت العمامة مما يصح السجود عليه صح كما لو كانت
من قطن او شيء من النباتات بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب لان الظاهر ان عامة من قولهم وقولهم فيه لكن ظني انه مبني على
ما صدر عن ارباب الخلاف من غير التفات لما ذكرناه قال في المعتبر قال الشيخ في ط لا يجوز السجود على ما هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء
وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة ومالك ولا ريب في ذلك بتقدير ان يكون ما هو حامل له مما لا يجوز السجود عليه كالصوف والثوب والقطن
والكتان على احدى الروايتين اما بتقدير ان يكون مما لا يجوز السجود كالخوص والنباتات ففيه اشكال لما كان الشيخ منع لكونه محمولا
كما قاله الشافعي فيحتمل لما يريد بالاول على الدعوى ولم يتمسك في العمامة بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يسجد
وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض يمكن ولا دلالة في المنع عليه الا على ما ادعاه في الشيخ المطلق
وقال في نهاية الاحكام قال الشيخ لا يجوز ان يسجد على ما يكون حاملا له كطرف الرداء وكور العمامة وهو حسن ان كان مما لا يجوز السجود عليه
وان كان مما لا يجوز ما لو جاز الجواز في كرة الثالث ما يحرم السجود عليه ان يكون حاملا له مثل كور العمامة وطرف الرداء قاله الشيخ في ط
قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز السجود على كور العمامة لنا ان قال والتحقيق ان يقول ان كان ما هو حامل له كالعمامة مما لا يجوز السجود
عليه كالقطن والكتان والصوف والشعر فالحق قول الشيخ لا من حيث انه حامل كما قاله الشافعي بل لانه لم يسجد على ما يصح السجود عليه لا انه قال
وان كانت العمامة مما يصح السجود عليه صح كما لو كانت من خوص او شيء من النباتات وفي المنتهى المنع عندنا في السجود على كور العمامة لا من
حيث هو حامل له بل لانه في كلام الشيخ التعليل بذلك فيمنع هذا لو كان المحمول مما لا يصح السجود عليه كالخوص او النباتات فلا صح السجود عليه لو
كان حاملا او طرف رداء الارض ان الشيخ ان علل ذلك بكونه حاملا له كما هو مذهب الشافعي فقط النية ..... لا يمنع حمل
المصلي شيئا من جنس ما يسجد عليه في جواز السجود عليه على الاصح وقال انه ضعيف حيث ما يصح السجود عليه بما تقدم نقله عنه وفي يظهر ان قوله على
الاصح انما هو بالاضافة الى الخلاف الذي في كلام الخلاف عليه ويحقق غيره في العبارات المذكورة وحيث قد عرفت ان المقصود والخلاف
المحمول الذي من جنس ما لا يسجد عليه كما تقدم ظهر لك انتفاء الخلاف في جواز المحمول الذي يكون من جنس ما يسجد عليه قال في البيان ولو كانت
العمامة مما يصح السجود عليه او دخل بين الجبهة والعمامة سجد صح ونظر في ط المنع وقد تقدم كلام ط ولا دلالة فيه على المنع اصلا والثاني
المحمول الذي يكون متصلا بالجبهة بحيث لا يتحقق بسببه الوضع منفصلا عنها كما اذا دار على ما بين الجبهة والعمامة حال القيام مثلا
وهذا القسم ما يقتضي الحكم بجواز السجود عليه بلا تأمل والذي يظهر من العلامة وشيخنا الشهيد ره هنا الجواز ايضا قال في المنتهى لو وضع بين
جبهته وكور العمامة ما يصح السجود عليه كقطعة من خشب يستحبها في ثيابه كما قرره ما دسته كانت جبهته موضوعة عليها صحت صلاته وفي التحرير
لا يجوز السجود على العمامة لا من حيث انه حامل له على ما يلوح من كلام الشيخ بل من حيث انه ملبوس فلو كانت العمامة من خوص جاز ومثله صح
السجود على كورها وكذا يصح لو وضع بين جبهته وكور العمامة قطعة من خشب وشبههما مما يسجد عليها وفي كرى لو كانت قلنسوته

بما تاخر القطن والكتان او كان مما يجتهد فيه مع العامة ايضح السجود عليه قضي به البيان ما تقدم نقله عن انه لا يمكن الاستقلال لذلك بما تقدم في
قوله عم في صحيحة [illegible] فرق بين ايضا وهي التي ذكرها الشيخ في كتابه فقال ان ابا جعفر قال عم في الجبهة والكفين وان [illegible]
والركبتان وقوله عم في صحيحة زرارة السابقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وبنا على ان
المستفاد منها ومن امثالها جواز الاجتزاء بما يصدق معه وضع الجبهة على الشيء كما في الاعضاء الباقية [illegible] في ذلك الجبهة بما
لفضل الذكر على انه لا بد في الجبهة ان يكون موضوعة على الارض او ما انبتت الا المأكول والملبوس كالصحيح المروي عنه في [illegible]
الكليني قال قلت لابي عبد الله عم اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل
او لبس والخبر المروي فيها في العلل عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عم لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض
الا القطن والكتان وغيرهما والمستفاد منهما ومن امثالهما عدم جواز السجود على غير الارض او ما انبتته بحيث يكون الجبهة مباشرة له
ان ما في فيما يكفي الجبهة مباشرة لغير الارض في خلال جملة النصوص المذكورة فينفى الحكم بالاقتصار على ما يتحقق الوضع السابق لتحقيق الحال يستدعي
ان في ان النصوص الواردة في [illegible] على عدم الاجزاء في الجبهة بوضعها على الشيء كان على [illegible] منها ما رويناه ومنها ما يحتمل على
العلا فيها بالارض كالصحيح المروي في [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه عم قال سالته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة
قال فقال اذا الصقت جبهته بالارض فلا بأس ومنها ما اشتمل على مسها بالارض كالصحيح المتقدم المروي في الكافي عن زرارة عن احدهما
عم قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأه ومنها ما
اشتمل على اصابتها الارض كالصحيح المتقدم عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب
الارض منه فقد اجزاك والموثق المتقدم عن [illegible] عن ابي جعفر عم قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض
اجزاك ومثله خبر بريد المتقدم ومنها ما اشتمل على وضعها على الارض كالخبر المتقدم عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن حد السجود قال
ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك ومنها ما اشتمل على سقوطها على الارض كالصحيح المروي في [illegible] عن زرارة عن ابي
جعفر عم قال الجبهة الى قصاص شعر الراس [illegible] الحاجبين موضع السجود فايما سقط ذلك الى الارض اجزاك والمستفاد من النصوص
المذكورة انه لا بد في حال السجود من الصاق الجبهة بالارض او مسها بها او اصابتها بها او وضعها عليها او سقوطها اليها بان يكون
الملصق حال السجود موصلا لذلك وهي بمجموعها تقتضي انه لو لم يتحقق ذلك لما كانت مجزية ومعلوم انه لم يتحقق شيء من ذلك فيما لو كان
فيه او المتحقق بها حال السجود ما كان [illegible] المتبادر من النصوص المذكورة بحيث [illegible] ان ذلك لا بد ان يتحقق حال
حال السجود [illegible] فيه الحكم بكفاية [illegible] الكيفيات [illegible] قيام الدليل عليه ولم يوجد
لان النصوص [illegible] عليه [illegible] فلا يمكن الحكم بكفاية الاكتفاء ثم انه يظهر من النصوص المذكورة
الجواب عما ذكرنا اولا من ان الظاهر منها ان امر الجبهة حال السجود [illegible] بالارض حالته
ومنه غير متحقق [illegible] سقوط الحكم معلوم وهو ان لا يكون الجبهة حال السجود مباشرة للمأكول والملبوس
وغيرها [illegible] ان يكون المقصود تحقق [illegible] بالارض حال السجود [illegible] لم يكن [illegible]
الظاهر المتبادر من النصوص المذكورة ذلك [illegible] بقاعدة الاشتغال المتكررة كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية قوله

الثالث ان ينحني للسجود قاصدا به ما يوضع جبهته موقوفة لا ان يكون على السبيل [illegible] لا اذ لم [illegible] الاولى
ووجوب كون الانحناء للسجود فلو انحنى لغيره لا يجزيه الاجتزاء به بل يجب القيام ثم الانحناء وتحقيق المقام يستدعي ان يبين ان الانحناء بعد الركوع يقع
على اقسام الاول الانحناء للسجود فقط والثاني لغيره كما اذا انحنى لاخذ شيء من الارض او قتل عقرب او غيرهما والثالث ان يكون لهما
معا والرابع ان لا يكون الانحناء له ولا لغيره كما اذا سقط بعد الركوع من غير قصد بل من غير اختيار وتحقيق الحال يستدعي التكلم في هذه
الاقسام فنقول اما الاول فالحكم فيه غني عن البيان واما الثاني فمقتضى المتن عدم جواز الاجتزاء به فاللازم ح حقه القيام ثم الانحناء للسجود
[illegible] والتذكرة والمحقق [illegible] والدروس والموجز قال في الاول ولا يجزي ان لم يقصد بهويه غير السجود فلو
[illegible] البطلان لانه تغيير لهيئة الصلوة وفي الثاني يجب ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط الى السجود
سقط لا لم يجزه [illegible] البطلان لانه تغيير لهيئة الصلوة وفي الثالث [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] الصلوة لو وجد ما ينافيها ولانه يجب تغيير لهيئة الصلوة وفي الثالث [illegible]
الرابع يجب العود الى السجود فلو هوى لا لشيء او لقتل عقرب لم يجزه الا ان يعود الى القيام والهوي ولو هوى الى السجود
وان لم يكن اخل بالطمأنينة لزيادة صورة السجود وفي الهوي او الانحناء للسجود لم يخرج عليه العود [illegible] قاصدا بهويه السجود
فلو انحنى لا للسجود وجب العود [illegible] الاستقلال المذكور في التذكرة ونهاية الاحكام ان الانحناء لغير السجود ما ينافي في
الصلوة فيكون مبطلا لها وانه يوجب تغيير الهيئة الصلوة فيكون باطلا [illegible] بفساد الصلوة ولو مع عدم الاجزاء
[illegible] القيام [illegible] الاستقلال المذكور [illegible] اذا كان حكم الصلوة باقيا للافعال المتخللة [illegible]
[illegible] الهيئة [illegible] افعال الصلوة [illegible]
بناء على ان [illegible] الحكمية [illegible] الفساد لا [illegible] يوجب
الانحناء للسجود والمفروض انه نوى به غير فعل الصلوة [illegible] الاستدامة الحكمية فيلزم الفساد [illegible] الاركان
المشروط [illegible] عليه [illegible] مع العدم [illegible]
الفعل القليل [illegible] حقيقة الصلوة [illegible] الاستدامة [illegible] افعال الصلوة [illegible]
ان المراد صورة الاجزاء ولا [illegible] العبارة مطلقة ثم نقول الظاهر جواز الاجتزاء بذلك الانحناء وعدم لزوم العود الى القيام ثم
الانحناء للسجود اذا فعل الصلوة [illegible] مطلوب [illegible] مطلوب للتوصل الى الهوي والسجود [illegible] ركوع
والسجود [illegible] والانحناء للسجود [illegible] وضع [illegible] السجدة وحقيقتها [illegible]
[illegible] الجبهة على الارض [illegible] للتوصل الى ذلك [illegible] قد تحقق مقدار منه [illegible] اذا كان
غاية [illegible] بالجملة [illegible] السجود [illegible] المقدار [illegible] الانحناء يجب العود الى القيام [illegible]
بل [illegible] الحكم [illegible] الانحناء [illegible] الامر والنهي
في الواجبات التوصلية [illegible] المقدار [illegible] الانحناء [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] العود
[illegible] اللازم [illegible]
لو اراد السجود فسقط [illegible] الاجزاء [illegible]
الصلوة [illegible] السجود [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] بطلان الصلوة [illegible]

مع الهوي وان حصل بها مع العدم لو نوى بها كسر السجدة وتحرزنى عن الحالات والظاهر لزوم العود وصحة الصلاة بعده وعدم جواز
الاجتزاء بها اما عدم جواز الاعتداد ولو مع تجديد النية فلعدم كفاية نية تاخر الامتثال المتقدم لان السجدة في الشرع عبارة عن وضع الجبهة على الارض
لا على ابقائها موضوعة عليها فقط والمتحقق فيما نحن فيه بعد ان جدد النية الثانية الثاني لا الاول فلا يتأتى الامتثال بالامر المتوجه بالسجود فيبقى
في عهدة التكليف وعلى فرض التسليم صدق السجدة فيما نحن فيه نقول لا شبهة انه فرد نادر لا ينصرف اليه الاطلاقات والمتبادر منها على هذا
مرتاب فيه ان يكون حال الوضع ناويا واما عدم الفساد مع العود فلعدم تسليم زيادة السجدة شرعا لو فرضه ان مطلق وصول الجبهة الى الارض
لا يكفي لتحقق مسماه الشرعي لكان ينبغي وقد ادعاه الى به الحقيقة ولهذا لا يلحق فيمن انكب على وجهه انه ساجد وكذا الى اخره الاتم عليه بل
انما يتحقق مع الخلوص والقربة والمولوية مقارنا له فلم يبق الا انه فعل خارج عن حقيقة الصلاة قد ارتكبه المصلي في اثنائها وقد
عرفت انه على اطلاقه غير مفسد ونبه الشهيدان ان ما تقدم في انه لا يلزم ان ينوي بالهوي كونه للسجود ليس على اطلاقه بل في غير المقدار
الذي يصدق معه الوضع واما فيه فلابد منه نظرا الى ما علمت فتم ان قلت لو لم يكن السجدة عبارة عن انقاد الجبهة موضوعة على الارض بل كيف
بل فيمن نصب جبهته عليها بلا اكون انه ساجد وكيف نفي ان الهوي الى السجود مطلوب قلت انقاد الجبهة موضوعة عليها لتصديق عليه السجود
فيما اذا ترتب على الوضع للسجود لا مطلقا ومن ان صدق الساجد عليه بعد الوضع لا لان صدق المشتق على الذات لا يتوقف على بقاء
المبدء ثم هذه الكلمة في السجود واما الركوع فيحتمل الحكم كما اوما فقول الحقيقة وان كان فيه بحث او الحكم او ترى تحقيقه هناك بعين
في هذا المقام فنقول انه لما سبق ذكره وصل البيان الى ما في هذا الباب ثم المنقول للبرزالي والصواب فنقول قال
في كره يجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرا اية سجدة وهو يسجد ثم لما بلغ حد الراكعين اراد ان يجعله ركوعا لم يجز بل يعود الى القيام
ثم يركع لان الركوع الانحناء ولا يقصد في زيادة الاركان يجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرا اية سجدة فهو يسجد ثم بلغ
حد الراكعين جاز وان جعله ركوعا لم يجزه بل يعود الى القيام ثم يركع لان الركوع الانحناء ولم يقصده ولا فرق بين العامد والساهي
على اشكال وكذا لو نسي الركوع في قيام فهو يسجد فلما بلغ حد الراكعين ذكر فيه الخبر ولو ركع ما لم يطمئن فسقط الى الارض قبل الطمانينة
سجد ولا يحتاج الى القيام لفوات محله اما لو سقط قبل ركوعه فانه يرجع بانية الركوع ... ولا يحتاج الى القيام قرينة على ان
المراد في قوله يرجع الرجوع الى القيام ثم الركوع وفي الذكرى يجب ان يقصد بهويه الركوع فلو هوى لسجدة العزيمة او غيرها او لحاجة
او هوى لقتل حية او لعقرب وقتلها فلما انتهى الى حد الراكع اراد ان يجعله لم يجز به وفي الدروس يجب ان يقصد بهويه الركوع فلو
هو لقصد غيره لم يعتد به بل يرجع ولو نوى ركوعه او طمأنينته او رفعه في الصلاة بطلت وكذا زيادة الافعال الظاهر ان المراد
بقوله ركوعه الا انحناء للركوع كما يظهر في سياق كلامه وفي الموجز ونهى في كل ركوع قربة لله انه قال قاصدا للركوع بهويه فلو نسيه ...
لسجدة فذكره عند بلوغه قام ثم انحنى له وهذا هو المختار بل لم اجد فيه خلافا الا بعض المتاخرين ونحن نشير الى ما يؤيده والمستند فيه
امران الاول ما تقدم ان الركوع الشرعي عبارة عن الانحناء الذي يبتدى به من القيام الى الركبتين والمدلول في قوله تعالى اركعوا له
ايجاد ذلك الانحناء لا ابقاؤه والمتحقق فيما نحن فيه الثاني لا الاول فلا تحصيل الامتثال الا ذلك القدر الذي يكفي ان يقع على وجوه
لا يتعين بعضها الا بالنية ولهذا ان انحنى لو وضع شيء على الارض او اخذه منها ووصل الى حد الركوع لا يقال انه راكع شرعا
والثاني ان القيام المتصل بالركوع من اركان الصلاة وهو عبارة عن القيام الذي منه يركع والهوي اذا استقل من القيام الى
الجلوس مثلا لاخذ شيء من الارض فاذا قلنا انه لا يجب ان ينوي بالهوي كونه للركوع لا يجب عليه القيام للركوع بل يجزيه الاجتزاء

بلوغ

بلوغ حد الركوع فتحصيل الاتصال بالقيام المتصل بالركوع وهكذا فيما اذا انحنى لوضع شيء في الارض ووصل الى الحد المذكور قال العلامة
في الركن الرابع من الكتاب لو نسي الركوع فذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد قال في القواعد الثالث فيما لا يجب معه شيء وهو نسيان ثم الحقه
الحمد حتى يقرأ السورة فانه يستأنف الحمد ويعيدها ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقيم ويركع ثم يسجد وفي الروض ولو ذكر
الركوع قبل السجود وبعدما اهوى له ولم يصل الى حده نهض الى حد القيام ثم ركع وبالجملة الظاهر ان وجوب العود الى القيام فيما نحن
فيه ثم الهوي الى الركوع وما بيني القائم فيه ثم ان الصور المذكورة في السجود تتحقق فيما نحن فيه لكني لما علم الحال فيما ذكر في المقسم
المذكور اكتفينا به والمسئلة الثانية انه لا يجوز ان يكون موضع الجبهة اعلى من الموقف بازيد من مقدار لبنة وهي تحكم الى
مطلبين وجوده وعدمه اما الاول فعلى انه يجوز ان يكون موضعها ارفع من الموقف بمقدار لبنة فما دونها واما الثاني فعدم الجواز
فيما اذا كان ازيد مما ذكر والظاهر ان الثاني مما اطبق عليه الاصحاب واما الاول فالظاهر انه كذلك ... اذ انه كلما حكي
الكلام الحكي عن ابن الجنيد يعطي الخلاف قال ولا اختار ان يكون موضع السجود الا مستويا بمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط فان
كان بينهما قدر اربع اصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار ... انتهى لا يجوز ان يكون موضع سجوده اعلى
من موقف المصلي بما يعتد به قال الشيخ فان زاد مقدار لبنة لم يكن به باس وان زاد لم يجز ذهب اليه علماؤنا الا ان العلو المعتبر
يخرج بسببه المصلي عن الهيئة المنقولة عن الشارع وفي كره لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بالمعتد اعتبارا
عند علمائنا الا انه قال ويجوز العلو بمقدار لبنة لانه لا يعد علوا ويستفاد منهما ان المراد بالعلو المعتد به ما زاد على مقدار
اللبنة وفي المنتهى لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا لانه يخرج بذلك
عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع وقد قدر الشيخ في النهاية وحد العلو الجائز بلبنة ومنع ما زاد وربما كان المستند ما رواه عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن مستويا وفي رواية في جميع
الروايتين المنع عما زاد عن لبنة انتهى كلامه ره ومراده من الروايتين احديهما ما نقلناه عن عبد الله بن سنان و
الاخرى اما ما نسب الى الشيخ في النهاية فبناء على ان غالب ما ذكره من متون الاحاديث وان لم ينسب الى الموضع الذي او
ما نسب الى علمائنا بناء على ان الظاهر قولهم لا تتعدى عن قول المعصوم ومع المعصوم تقرير ... ونبه على بعد عبارة المنتهى والظاهر
منه ان الاول عليه ما ذكره في موضع جبهته قال لو وقعت جبهته على ارتفاع فان كان ازيد من لبنة وضع ... وان كان
دون ذلك ... الاشارة ازيد من لبنة ثم تحكم بانه لا يجزي ما اذا كان بمقدار اللبنة فيقدر دليل
على ان مراده بالعلو المعتد به الذي حكم بعدم جوازه ما كان ازيد من مقدار اللبنة ثم الظاهر ان الوجه في اقتصاره في المقام بما
رواه عبد الله بن سنان وعدم تعرضه لرواية الاخرى مع ان التقدير باللبنة ... هو ما في الكتاب من شيء يب
ينبغي ... في المقام لكنه سيظهر كما الجواب عنه في وجهي ... والظاهر منهما في الدلالة على الوفاق ما ذكره
شيخنا الشهيد في كرى في مبحث ما يصح السجود قال لا يجوز ان يكون موضع سجوده ارفع من موقفه بما يزيد على لبنة ويجوز
قدر لبنة وقاله الاصحاب قال شيخنا البهائي في الحبل المتين هو وفاق بين علمائنا رضي جواز ارتفاع ما يقدر باللبنة فما دونها
وعدم جواز الزائد قال في جامع المقاصد لا بد ان يكون موضع الجبهة مساويا للموقف او زائدا عليه بمقدار لبنة موضوعة على
اكثر سطوحها لا ازيد عنه ... وانت اذا لاحظت ... ان ما ذكره الفاضل
السمي الخراساني ره في الكفاية حيث قال ولا يكون موضع الجبهة ارفع من الموقف بقدر اللبنة والاولى ... وله ليس على ما ينبغي

اذ جواز الارتفاع بمقدار اللبنة مع منصوصية مما يستفاد من دعوى الوفاق فلا بد في العبارة من تقدير مضاف او يقال انه وافق
في ذلك ما يظهر من عبارة ابن الجنيد الا انه بعيد التامل فيما ذكر بعيد جدا و المستفيد من مضافا الى الاطلاقات السجود في الوجودي
والنصوص الموجبة لجر الرجل وغيرها اذا وقع على نبكة كما ستقف عليهما وفا علي الاشتغال المتكررة في الورى خصوص الحسن المروي
في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن السجود على الارض المرتفع قال اذا
كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس والمناقشة في سنده كما صدرت من السيد الشارح ره بان
من جملة رجاله الهندي وهو مشترك بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه لميقة له ان المراد منه الهندي في الغالب بالمطلق
على مجهول احد عن خصاله الموصوف بحلالة و انه الهيثم بن ابي مسروق بل الظاهر من منهج المقال وحقه الرجال الظاهر فيما قال في
الاطلاق الهندي ابو محمد احد صاحب خصاله ابو جعفر القلانسي الموصوف بحلالة وبانه الهيثم بن ابي مسروق وثقه وقال انه متوسط
وفي انه في الهندي اسم جميع احد من خصاله وبه قال الهيثم بن ابي مسروق النهدي وفيه متوسط لعله الثقة في اشهر وان المختار
وان لم يكن مسلما لكون الاشتهار مسلم ومتفق لطاق النبي بالاغلب الكلام مالي قريبا جدا واما ثانيا فلا نه في الهام هيثم بن ابي مسروق
لو روايته محمد بن علي بن محبوب كما في هذا الحديث وغيره عن قال النجاشي في ترجمة هيثم له كتاب نوادر قال ابن بطه حدثنا محمد بن علي بن
محبوب عنه واما ثالثا فنقول لو لم يصح تبعيض ذلك فلا ينبغي التامل في كونه من الحسان ونقل الكشي عن حمدويه انه قال لابن ابي مسروق بن
يقال له الهيثم سمعت اصحابنا يذكرونه بخير كلاهما فاضلان ويظهر من كونه ذا الكتاب يعول عليه جماعة من الاجلاء كمحمد بن علي بن محبوب
ومحمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله الاجلاء الثقات وبنا فاته شانه قال الشيخ الثقة في الفهرست هيثم بن ابي مسروق له كتاب
اخبرنا جماعة عن ابي المفضل عن ابي بطه عن محمد بن الحسن الصفار عنه وفي رجاله روى عنه سعد بن عبد الله ويظهر من مشيخة الصدوق
ايضا مضافا الى ان العلامة ره صحح طريق الصدوق الى ثوير بن ابي فاختة وفيه هيثم بن ابي مسروق وهو شهادة اجمالية
بتوثيقه فلا ينبغي التامل في صحته الا انه في الماء والاعتضاد بعمل الاصحاب فتكون القوية في هذا الحديث في جهة الدلالة زوم الاول
ان وجه الاستدلال به في الحكم هو انه علق نفي الباس بما اذا كان موضع الجبهة مرتفعا بمقدار اللبنة وغاية ما يلزم منه
تحقق الباس فيما اذا كان ازيد منه وهو اعم من الحرمة فلا يمكن الاستدلال به عليه لعدم دلالة العام على الخاص والثاني هو ان
المدعى عدم جواز ارتفاع موضع الجبهة عن موضع القدمين ازيد من ذلك والمستفاد من الحديث عدم جواز ارتفاعه عن موضع
اليدين بذلك المقدار ويمكن الجواب عن الاول بان الظاهر من الباس في قول السائل في السجود على الارض المرتفع السؤال
عن جواز ذلك كما لا يخفى وحينئذ فالجواب للسؤال يكون الجواب قوة ان قيل اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن
موضع يديك قدر لبنة فجائز ومفهومه انتفاء الجواز عند انتفاء الشرط وهو المطلوب وهو المرتضى فالجواب على عموم دفع
البيد عن ظاهر السؤال لوجوه لا تكاد تخفى على المتامل والثاني هو انه لا يمكن حمل اليدين المذكورة في الجواب على مطلق المراد حتى
على فرض تسليم ظهوره فيه لوضوح تحقق الارتفاع بمقدار اللبنة الشعر كما هو في المساواة او اولوية وحينئذ
ان المذكور غالب شيء يبيب وان كان بيديك لكن الظاهر في تحقيق الفرق وان هذا على السؤال الان قول السائل
في السجود على الارض المرتفع ظاهر في ان السؤال عن جواز كون السجود في محل الجبهة اعلى من الموقف لا اعلى من موضع اليدين
فبعد مراعاة المطابقة بين الجواب والسؤال ينبغي كون يديك في كلامه عم بالنون لا باليا ويكون المراد موضع القدمين
حال الجلوس فالظهور على تقدير حمل الجواب على اليدين يكون مقتضاه جواز ارتفاع محل الجبهة عن الموقف فيما اذا كان محل

الجبهة

الجبهة اعلى من محل اليدين بمقدار اللبنة فيلزم عدم الجواز فيما اذا كان محل الجبهة مساويا لمحل اليدين وهو تحقق الفساد والمانع على ما فيه
مضافا الى ان الحديث مروي في الكافي بهذه الرواية في حديث اخر في السجود على الارض المرتفع قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن
رجليك قدر لبنة فلا باس والظاهر ان الراوي فيهما واحد كما يقتضيه سياق كلامه قال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا ولكن ليكون مستويا وفي حديث اخر في السجود على الارض المرتفع
قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك والظاهر ان المراد ورود عبد الله بن سنان في حديث اخر ويمكن ان يكون في السند فيه السند المذكور فيكون الحديث صحيحا على
فعلى هذا لا يبعد ان يقال ان المذكورة في التهذيب قد يكون وقع ذلك بهذلك ثم على تسليم التغاير وكون المذكور بعينه بيديك
كون هذا الحديث من الثقات المدعى كما لا يخفى على الاولى النهي فعلى هذا لا بد من حمل اليدين في الصحيح المذكور على الاستحباب كما لا يخفى على
اولي الالباب مضافا الى ما ياتي من الاحتمال الذي نشا ذكره للمنافاة بينهما اصلا ولو مع حمل الارض فيه على ظاهره ثم لا يخفى عليك
ان الحديث على السند المذكور وان كان حسنا على المشهور لكنه مروي في باب كيفية الصلوة من اصل بيت الغير بسند صحيح عنه في التهذيب
لا ينافي ان محل الارض يطلب دلالته على الاستحباب بناء على قول جماعة من ان صحة الحديث قالوا ويجب ان يكون موضع جبهته موقفا او يزيد
على مقدار لبنة الا ان الوجه في التحريم وهو قد يكون نفي افراده افضل وما يخفى في ذلك هذا التفصيل اولا الجنب يتحقق المساواة بين
السجود والموقف افضل ما يكون الحد اعلى منه بمقدار لبنة لا الصحيح المذكور وغيره ما ستقف عليه ولا يلزم الجمع بين الضدين في
ذلك الفرد الواجب كما والاستحباب يخفى ان ما يتوهم ان التخيير هنا تخيير بين الزائد والناقص وقد تحقق الحال فيه من مباحث الركوع و
غيره من ان ما يتوهم وذلك يكون الواجب هو الناقص فالزائد عليه يستحب ولا انحصار الواجب التخييري الا في الصورة المتعلقة بهاتك
وما نحن فيه ليس منها الظهور ان ما تره او التخيير بين الزائد والناقص انما يكون اذا كان تحقق الزائد مستلزما لتحقق الناقص وليس الامر هنالك
لوضوح ان السجدة ليست مطلق الانحناء بل هو في حد ما نحن التخيير هنا انما هو بين وضع الجبهة على ما يكون اعلى من الموقف بالمقدار
المذكور ووضعها على ما ساواه وعدم استلزام الثاني للاول بين بل قول الاول يستلزم تحقق الناقص فالتخيير فيما نحن فيه النوع لتحصيل الزائد للمساواة
زيادة السجدة بمقداره وهو نفي عن ان لا صورة مع الجبهة من غير ان يرفعها وليس الصلاة فيما اذا المقصد نفي الاستلزام والاقتران في موضع
غير نفس لكفاية الانفكاك في موضع وذلك ثم انه يجمع بما ياتي من جواز الخفض في السجدة عن الموقف الا التخيير بين اشياء له وان يجبر
لوضعين وارتفاع السجدة عن الموقف بالمقدار المذكور والخفض عنه ايضا بذلك المقدار كما اختاره شيخنا الشهيد وقد تقف عليه جماعة
من تاخر عنه وادعى انه كالمشهور ان وسيجي في تحقيق الحال بعون الله المتعال والظاهر كلما تبع في هذا المقام يكون التخيير بين الشيئين
غير نفس بعد بالمعنى الصحيح بفرد من لكن ما تشتمل على التحقيق في الحكم لا الاعظم هذا الكلية ارتفاع موضع الجبهة عن الموقف واما الخفض عنه
نقل اصحاب الاقوال الجواز مطلقا والتحديد بعدم التفصيل بين كونه بمقدار لبنة وعدمه فالاول وان الثاني والاول لما في رواية
الاحكام والتحرير والتذكرة بل في الاجماع عليه قال في الاول ولا يجب تساوي الاعالي والاسافل والانخفاض الاعالي فلو كان موضع
الجبهة اعلى من الموقف بالمقدار عدا مع القدرة لم يقع صلواته لان الامام السجود لا يتفق على هذه الكيفية الا ان كان ولو زاد معتد به وكذا
مقدار لبنة وضعه على الكرسي على وضعها في مغنونات السجود فقال الخامس ان محل موضع الجبهة للموقف لانه انسب بالخضوع الا انه ان كان ارفع بمقدار
في السجود والمكلف من يقدر بقول الصم لم يجب ان اضع وجهي على موضع قدمي فاذا كان اخفض فكذلك وان كان ارفع من موضع
لبنة جاز وفي الثالث يجب التكبير لان كان وقت وانه موضع سجوده موقفا او يكون اخفض وفي الثالث لا يجوز ان يكون موضع

السجود اعلى من موقف المصلي بالمعتد به الى ان قال ويجوز العلو بمقدار اللبنة لانه لا يعد علوا والعدم التحفظ من الاحتراز منه ادعلوا ذلك ولقوله عليه السلام

في سؤال ابي سنان عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس وكان مساويا او اخفض

جاز اجماعا وهو ظاهر الارشاد وفي التبصرة قال فيها ويجب علو موضع الجبهة عن الموقف وكذا الموجز حكم بعدم جواز كون المسجد ارفع من الموقف

بما فيه دون الخفض وقد تقدم كلامه وكذا الكركي قال لو كان موضع الجبهة اخفض من القدم جاز وهو ظاهر شيخنا الشهيد قال في النهاية ويجب

ان يكون موضع السجود مساويا لموضع القيام ولا يكون ارفع منه فان كان ارفع منه بمقدار لبنة لم يكن به بأس ولا يجوز ان يكون اكثر من ذلك في

غلط وينبغي ان يكون موضع السجود مساويا لموضع قيامه ولا يكون ارفع منه الا بمقدار لبنة مثل لبنة وما شبهها فان كان اكثر من ذلك جاز

مع الاختيار مرة البعض قال في الوسيلة واما التروك التي تقطع الصلاة فاكثر من ثمانية اشياء ثم الى ان قال والسجود على كور العمامة وعلى

موضع ارتفع عن موضع القيام بأكثر من لبنة والثاني كلام الحلي في المصباح والكتاب في المستفتى منه كلامه معقد والتقدير كما ان ينبغي حتى

يساوي موضع جبهته موقفه في جميع الاحوال الاوفق ان تكون المسجد اعلى منه بمقدار اللبنة وفي القواعد قال ويجب عدم الاعتماد بحيث

يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد عليه بقدر لبنة وهو صريح الكلام المحكي عن ابن الجنيد قال ولا اختار ان يكون موضع السجود الا مساويا

لمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر اربع اصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار وقال في السرائر وينبغي ان

يكون موضع سجوده مساويا في العلو والهبوط لموضع قيامه وقال الثالث ما في الدروس والبيان وموضع من كتب قال في الاول ولا يجوز

علو موضع الجبهة على الموقف بما يزيد على لبنة موضوعة على اكبر سطوحها وفي رواية عمار مساواة النزول للعلو فلا يجوز ان يكون موضع الجبهة

اخفض من الموقف بما يزيد على لبنة وفي الثاني يجب مساواة الجبهة لموضع سجوده موقفه او يزيد بلبنة لا ازيد وكذا في طرف الانخفاض

وفي الثالث بعد ان قال والموقف الاشبه قال وهو دليل على مساواة النزول العلو في موضع الجبهة وقد وافق عليه جماعة من المتأخرين كشيخنا

ابي العباس احمد بن فهد الحلي وشيخنا الشهيد الثاني والسيد الشارح رحمه الله قال في الموجز لا يزيد على لبنة علوا وسفلا وفي الروض بعد

الحكم بعدم جواز ارتفاع موضع الجبهة بازيد من لبنة وحكم ذلك في الانخفاض ايضا وفي الرواية وما يدل على الانخفاض لما يساوي موقفه او

يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة وفي المسالك الحق الشهيد الانخفاض فلا يجوز زيادته عليها وهو حسن

وفي المقاصد العلية ويجب ان لا يكون موضع سجوده على موقفه او سفل عنه بزيادة عن قدر لبنة بطل بهذا في تقرير الاقوال التي وصلت الينا منهم

في المسألة نقل الكلام في مستندها فنقول اما في الاول فالاصل والاطلاقات الموجبة للسجود واما في الثاني فما تقدم من صحيح عبد الله بن

سنان حيث قال عليه السلام وليكن سقيا لسجد ان غير ارتفاع موضع الجبهة عن الموقف بناء على ان الامر حقيقة في الوجوب ومعلوم

ان وجوب المساواة يستلزم عدم جواز الانخفاض وفي الثالث فالموثق المروي في باب صلاة الشيخ الكبير والمريض من الكافي وفي

مصنف بن صدقة في باب صلاة المطلق من الزيادات عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض لا يحل له ان يقوم على فراشه

ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجره او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من

ذلك فلا والظاهر عن الاكثر الانخفاض والمخالف لما يدل على النهي عنه في غيره بطريق اولى والمراد فيما اذا كان التفاوت بالمقدار المذكور

في حق المريض يستلزم الجواز في حق غيره بين مقدار الانخفاض والارتفاع فاذا عرفت مستند الثالث فنرجح الاول ان الاستدلال بها مبني

على ان المراد بالمساواة في مساواة المسجد للموقف في عدم الوضع الى الاستواء بفضل المساواة فنقول ان المقصود يكون غاية ارتفاع موضع

الجبهة والمقصود من استوائه عدم حصول زيادة تحدد ما زاد الارتفاع والتقصير والتصويب وفيه ان هذا وان كان محتملا بل لعل الظاهر ان لفظ

الاستواء

بل الظاهر ان لفظ الاستواء ولكن الظاهر من سياق الحديث ان المراد منه المساواة ونوقش في حمل الاستدلال كما لا يخفى فتأمل والتحقيق

ان ذلك مبني على حمل الامر فيه على الوجوب وهو غير متحقق لما مر من جواز الارتفاع بمقدار اللبنة فلا دعونا فلا بد من حمله على الرجحان

فلا يصلح بما فيها الحكم والانكار على ان عبارة المتن والقواعد وغيرهما وان اوهمت عدم جواز الخفض اصلا في اول المبحث لكن

التصريح في نفي السجود بكون الخفض مستوعبا من بين التصريح بالمذكورة قال في الاطعمة لتجب ان يكون موضع السجود الى ان قال وان يكون

موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وفي الثانية التقريب وذلك فلم يبق الا العبارة المحكية عن ابن الجنيد فيما اعلى ويمكن ان تحمل على انه

سوى بالاجماع وللموثق بحملها عليه على انه يمكن التوجيه كلامه ايضا فيه ذكر الضرورة فيه لعل المراد الى ترك التفصيل مستند

القول الاول فنقول ان الاصل والاطلاقات انما تقولان عليه عند انتفاء المعارض الخاص واما موثقة الا كفى حجة في مقدار المستند

في عين غير ما ذكر لعمومه الاجماع عليه كره وقدرت عبارته فيه اعلا ليعمك كون مدعا على الاطلاق ثم الوارد الرد ثم نقول ان التفصيل

في الارتفاع بين الزائد على مقدار اللبنة وغيره لعدم الجواز في الاول والجواز في الثاني ثم الحكم بالجواز في صورة المساواة والانخفاض فرينة

ظاهرة على ان المراد الجواز في صورة الانخفاض مطلقا ولو كان ازيد من مقدار اللبنة كما لا يخفى وكيف مع انه لو كان المراد تحقق التفصيل المذكور

في صورة الانخفاض ايضا لتشوق الفرق بينهما اصلا فكيف يحتاج المستدل بعدم الجواز في صورة الارتفاع ثم نفي المقدار المذكور ثم حكم

بالمساواة بين صورتي المساواة والانخفاض في ظاهر العبارة المتقدمة في العبارة حتى ينكشف لك الحال ويظهر عليك حقيقة المقال

وبالجملة ان عبارة المذكرة والنهاية صريحة في ان المراد بالجواز في صورة الانخفاض على وجه الاطلاق ولو كان اكثر مما ذكر من المقدار فظهر

دعوى الاجماع على الاطلاق وهو مختص بالمتقدمين كثيرا لا الارتفاع حيث حكموا بعدم جواز ارتفاع المسجد عن الموقف بازيد من المقدار المذكور

فلم يكن الانخفاض على الاطلاق يجوز عندهم ليشهد عليه ايضا وقد ادعى العلامة ومقدرت عبارته في جميع فحوى الاصحاب الصريح

اوالظاهرة في ذلك مضافا الى ان الظاهر منه كلام بعضهم ان القول بالتفصيل المذكور انما حدث من شيخنا الشهيد رحمه الله والا ترى انه

جاء في تذكرة تخريجها البعض بغير ادعان بالموافقة لما هو مقاله في جامع المقاصد لا بد ان يكون موضع الجبهة مساويا للموقف

او زائدا عليه بمقدار اللبنة الى ان قال وصرح شيخنا باعتباره في الانخفاض ايضا ومما ذكره انه لم يذكره من قبله الى ان قال

السيد الشارح رحمه الله والحق الشهيد رحمه الله بالارتفاع الانخفاض وهو حسن وقال شيخنا البهائي ولكن الاصح المقام الاول والحق جماعة

الانخفاض موضع الجبهة بارتفاعه في عدم جواز تجاوز مقدار اللبنة الاخرة والحق الشهيد الانخفاض بالارتفاع وتبعه على

ذلك الشهيد الثاني في جملة من كلامه وغيرهما من المتقدمين عليهما بل المستفاد من كلام بعض الاصحاب المساواة وعدم جواز الارتفاع

بالمقدار المذكور حسب ما تقدم وبالجملة ان الاجماع المنقول وكلام النقلة نفسه يعتبر من صحيح عبد الله بن سنان وما الرواية الموثقة كما تقدم اعتضاده

بالاصل والاطلاقات الموجبة للسجود وما ذكر في كلمات اكثر الاصحاب على ما عرفت وان كانت ربنا على ان مع الانخفاض يحكي

الجبهة على الارض زيادة متمكنة في صورة المساواة وغيرهما فالاصح جواز الانخفاض على الاطلاق وان كان التفصيل اقرب

بالاحتياط ثم افترق القائلون بجواز الانخفاض على قولين فمنهم من ذهب الى انه يساوي في الارتفاع والانخفاض ومنهم من ذهب الى الاول

كظاهر المتن والقواعد ونهاية الاحكام والتحرير بل ويحكي وعن صريح التذكرة وفي ذلك وقد تحقيق عبارة الجميع وكذا الشهيد في البيان

قال في جملة المستحبات ومساواة مسجده لموقفه او نقصه بما لا يزيد على لبنة ويعرف ذلك التذكرة والتحرير صريح السرائر ونقل

عبارته والادون ذكرها في الاول وقال الكركي فاما الا ان قال ومساواة مواضع الاعضاء ولا يجوز التفاوت بلبنة لا ازيد

وفي الثاني روى في السجود مساوات مساجده في العلو والهبوط الى ان قال ولو كان موضع الجبهة اخفض من القدم جاز والافضل التساوي
وهو قوي لرالشهيد قال ويستحب ان يكون موضع الجبهة مساويا للموقف لانه انسب بالاعتدال المطلوب في السجود وامكن للمساجد كما قرر
الثاني والمستند فيه صحيح عبد الله بن سنان المتقدمة على نظر الاحتمالين فيها كما عرفت وصحيح ابي بصير المروية في باب كيفية الصلوة من
اصل التهذيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي
في موضع قدمي وكره هو واحتمال ان يكون مقصوده عليه السلام الافضلية في الارتفاع فقط وان كان قائما لكن خلاف الظاهر
فلا يتم الاستدلال الا بشيء منها الاول حكم شيخنا الشهيد من ان التساوي بين بقية المساجد بالجبهة والقدم فيما ذكر قال في الدروس ولا يجوز
علو موضع الجبهة على الموقف بما يزيد على لبنة موضوعة على اكبر سطوحها وفي رواية عمار مساوات النزول للعلو فلا يجوز ان يكون موضع
الجبهة اخفض من الموقف بما يزيد على لبنة ولا اعتبار بذلك في بقية المساجد وقال في مبحث السجود من الالفية ما تقدم نقله انفا و
تقدمها ايضا ولكن اقول التفاوت بلبنة لا ازيد في جميع الاعضاء وهو الاظهر والحق نقله في نهاية الاحكام في غير صورة الانخفاض
قال يجب تساوي الاعالي والاسافل والتفاوت الا في اقل ان قدره والاظهر اعتبار ذلك في بقية المساجد لاحتمال احدها
ان يكون المراد انه كما يعتبر في موضع الجبهة ان لا يكون ارفع من الموقف باكثر من مقدار اللبنة ولا اخفض منه كذا يعتبر ذلك في بقية
المساجد بان لا يكون مواضع الركبتين والكفين ايضا ارفع من الموقف بالمقدار المذكور ولا اخفض منه بذلك المقدار والثاني
ان يكون المراد انه كما يعتبر ان لا يكون موضع الجبهة ارفع من الموقف بالمقدار المذكور كذا يعتبر ان لا يكون ارفع من مواضع بقية
المساجد بذلك المقدار ويحتمل الثاني على الاخفض وفي الفرق بينهما فانه لو فرض ان يكون موضع الكفين اخفض من الموقف
بمقدار لبنة ويكون موضع الجبهة ارفع منه بذلك المقدار فانه على الاول يكون جائزا بخلافه على الثاني اذ يلزم ان يكون موضع
الجبهة ارفع من موضع اليدين بمقدار لبنتين وبعكس الحال فيما اذا فرض ان يكون موضع اليدين مثلا ارفع من الموقف باكثر
من مقدار لبنة ويكون موضع الجبهة ارفع منه بمقدار لبنة فانه على الثاني يكون جائزا لعدم كون موضع الجبهة ارفع من موضع
اليدين باكثر من لبنة بخلافه على الاول اذ فرض ان موضع اليدين ارفع من الموقف باكثر من لبنة وحيث قد عرفت حال
الثمرة بين الاحتمالين ينبغي نقل الكلام في تعيين احدهما فنقول ان العبارة المذكورة وان كانت محتملة الامرين
لكن لا يبعد ان يكون المراد الثاني لان الاعتبار المستند في الاول ولو قيل فلم نقل بمكنى مستقلة في ذلك الحكم المتقدم في
مسالة عدم السجود على الارض المرتفعة اذا كان موضع جبهته مرتفعا عن موضع بدنه بقدر لبنة فلا باس [illegible] على
ما [illegible] السفل على الارض حال السجود على المساجد البقية [illegible] حكم بنفي الباس عن السجود على الارض المرتفعة
فيما اذا كان موضع الجبهة مرتفعا عن موضع البدن بمقدار لبنة وقد عرفت ان المراد بموضع البدن موضع المساجد
وشيوعه [illegible] بكون المناط ارتفاع موضع الجبهة عن مواضع المساجد الباقية [illegible] الحكم بالبطلان
فيما اذا تحقق الارتفاع [illegible] بما هو مناط الفرق بين الاحتمالين فيلزم ان لا يحكم بالبطلان فيما اذا كان
موضع الجبهة ارفع من ذلك المقدار عن الموقف فقط وهو باطل جزما والجاري على [illegible] في بعض
الحواشي [illegible] عن شيخنا الشهيد [illegible] عن شيخنا
الشهيد الثاني قال في المقاصد العلية [illegible] في بقية المساجد [illegible] في هذه الرسالة [illegible] لا خلاف

حيث

حيث انه لو ادلك في موضع الجبهة والموقف دون غيرها ومنه يظهر عدم اعتبار ذلك عندهم والا لنبهوا عليه لاسيما بعد ما صرحوا بانه في
المسجد والموقف معا كما ان شيخنا الشهيد انما قال به في دروسه دون باقي كتبه بل الظاهر انه خلاف [illegible] لا احوط
بعد الفراق [illegible] السجود على الفرد [illegible] والكفين على الموقف والمسجد باكثر من لبنة
ما لا يجيد ومنه يظهر وجه [illegible] الكلام على الاحتمالين المذكورين والثاني ان الحكم المذكور من عدم جواز
ارتفاع المسجد عن الموقف باكثر من لبنة هل يختص بالعلو القائم كما اذا كان بسبب البناء والفرش ونحوهما [illegible] وغيره كما
الارض المنحدرة مقتضى اطلاق [illegible] كثيرة منهم [illegible] الثاني عن ابي الجنيد انه قال لو كان علو المسجد كانحدار التل
ومسيل الماء [illegible] ذلك [illegible] اصحابه [illegible] المنحدرة كونها في
اعتبار الضرورة [illegible] موضع الجبهة [illegible] بلبنة لا ازيد [illegible] في الارض ولا فرق
ذلك بين ما لو كان الارتفاع والانخفاض بسبب البناء والفرش ونحوهما او من جهة الارض كالمنحدرة لاطلاق النصوص والفتاوى
وفي المقاصد العلية لا فرق في المنع من الاختلاف المذكور بين ان يكون بسبب بناء او ارض منحدرة وانما يفرق بينهما في علو الامام على الماموم
مع مساواته [illegible] ولا فرق في ذلك بين الارض المنحدرة وغيرها [illegible] لا فرق في ذلك بين الارض
المنحدرة وغيرها لاطلاق النص [illegible] حيث [illegible] السجود على الارض المرتفعة [illegible]
[illegible] اذا كان اكثر من مقدار لبنة من غير تفرقة بين كون الارض المرتفعة على وجه الانحدار وغيره وترك الاستفصال يفيد عموم
الحكم في جميع محتملات السؤال [illegible] الارض المرتفعة [illegible] الانحدار [illegible] الفرق بين السجود على الارض
المرتفعة [illegible] وكذا الكلام في الصحيح قال سالته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه [illegible] المنع من غير تفرقة بين
الحالين [illegible] الصورتين [illegible] اذا كان موضع الجبهة ارفع من الموقف [illegible] الجواز [illegible] في صورة
الانحدار بل الحكم [illegible] شيخنا الشهيد [illegible] الارض المنحدرة وغيرها في صورة
انخفاض الجبهة عن الموقف ايضا [illegible] اذا كان الانخفاض اكثر من مقدار لبنة [illegible] في الارض
المنحدرة [illegible] ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا
كان الفراش [illegible] ذلك [illegible]
غير الارض المنحدرة [illegible] والثالث [illegible]
ثم جعل المعيار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا بد من الانحناء [illegible] موقفه او يزيد او ينقص منه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة وفي المقاصد العلية ولو علا

موضع سجوده مع موقفه او سفل عنه بزيادة عن قدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها وقدرت باربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة بكل ذلك بكون
مع الاختيار ولما كانت اللبنة المتداولة في هذه الاعصار لا يبلغ شيئا من المقدار المذكور بل غالبها لا يزيد عن مقدار ثلث اصابع تقريبا
فان ثبت ان قدر اللبنة المتداولة في زمان صدور الاخبار المقدار الذي ذكروه فلا كلام فيه والا فمقتضى اصالة عدم التحريم ينبغي ان يجتنب
عن الزائد عن مقدار ثلث اصابع تقريبا (والرابع) اختلف كلمات الاصحاب فيما لو وقعت الجبهة على موضع مرتفع يكون ازيد من مقدار اللبنة والرابع
ويمكن اخراجها الى المساوي على اقوال اشهرها على ما قيل ان يرفع على الوجوب الرفع فيما لم يتمكن من الجر الاول يقتضي الجر وعدم جواز الرفع وهو الظاهر
من شيخنا في التهذيب والاستبصار والمص فلان ما نسب اليه السيد الشارح وغيره من تعيين الرفع وان الظاهر من كلامه الميل الى جواز الرفع
مستلزم لعدم تعيين الجر لكنه عين الرفع في التذكرة فقال لو وقعت جبهته على المرتفع فان كان ازيد من لبنة وجب جرها وان كان دون
ذلك ... في الارض وفي رواية حسين بن حماد وضعها والاولى الجر لتضمن الرفع زيادة الافعال ويتحقق الجمع بينهما بان
يحمل الاول على مرتفع يمنع من السجود ويجب الجر لئلا يزيد السجود وان كان رفع الراس لان السجود لا يتحقق معه واختاره السيد الشارح
ره قطعا وعدم جواز الرفع مع امكان الجر واستضعف الجمع الذي حكاه المص فقال بعد ذكره وهو بعيد والثاني تعيين الرفع وعدم جواز الجر
وهو الظاهر من العلامة في كره وشيخنا الشهيد في كرى والبيان والدروس قال في كره لو وقعت جبهته على المرتفع فان كان بمقدار لبنة فما
دون جاز وان ازيد رفع راسه ثم وضعها على المعتدل ولا يكون هنا زيادة سجود لان الوضع الاول ليس بسجود ولما لو وقعت على لبنة
فانه ليتجب جر الجبهة الى المعتدل ولا يجوز رفعها لئلا يزيد سجدة ولو تبرع على حالها جاز وكذا التفصيل لو سجد على ما يكره السجود عليه
او عليه فيه كرى لو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه فان كان ارفع من لبنة رفعها ثم سجد لعدم صدق مسمى السجود وان كان لبنة
فما دون فالاولى الجر ولا يرفع لئلا يلزم تعدد السجود في موضع جر الجبهة ان يكون موضع سجوده ارفع من موقفه بما يزيد على لبنة
لان قال بل لا ينبغي ان يجري مسمى الساجد وفي البيان لو وقعت الجبهة على ازيد من لبنة رفعها وسجد ولو نسي حتى رفع استدرك في
لو في السجدتين ولو لم يذكر حتى دخل في ركن من نوبا ذكر للسجدة ولو وقعت على لبنة فما دون اكتفى بها وفي الدروس لو وقعت
الجبهة على ما لا يسجد عليه فان كان ازيد من لبنة رفعها وان كان لبنة فما دون جرها الثالث جواز كل من الامرين والتخيير بينهما
وهو الشيخ في نهاية الاحكام والتحرير وهو مع المقاصد والروض قال في الاول لو وقعت جبهته على المرتفع جاز له ان يرفع راسه
ويسجد على المساوي لانه لم يحصل كمال السجود ويجوز الجر لتحصيل التكميل ثم اورد النصوص التي اشتمل بعضها على الامر بالرفع وبعضها
على الامر بالجر وحمل الاولى على ما اذا كان المرتفع اكثر من لبنة والثانية على ما قدرها او ما دونها قال ولو رفع راسه اكثر من ال
يزيد سجدة متعمدا وهو غير سائغ وفي الثانية وان كان ارفع بقدر لبنة جاز الجر ليجب جر الجبهة الى المعتدل وليس له الرفع لئلا
يزيد سجدة ولو كان ازيد من لبنة جاز الرفع ولم يلزم زيادة سجدة لان الوضع الاول ليس بسجود وكذا التفصيل لو سجد على ما يكره السجود
عليه او عليه وفي المقاصد لو وقعت جبهته على المرتفع جاز ان يرفع راسه ويسجد على المساوي وفي الروض لو وقعت جبهته على موضع
مرتفع جاز له ان يرفع راسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود وفي الذكرى ان الاعلى الى الجبهة لو وقعت على موضع مرتفع
بقدر القدر الذي يجوز السجود عليه جرها ولا يرفعها في موضع الجواز لعدم تحقق السجود على ذلك القدر ولم يستند الى الاول
الصحيح المروي في قرب الاسناد ... ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة
فلا ترفعها ولكن جرها على الارض قال في القاموس النبكة محركة وتسكن اكمة محددة الراس وربما كانت حمراء او ارض فيها صعود

وهوطا

وهوطا والنقل الصحيح والصحيح المروي في الباب المذكور في الزيادات عن ابي ... معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود
فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احوّل وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه وللثاني الموثق المروي في
الباب في الزيادات عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه والمروي
في ... وان مع ما لفظ ... سجدة ... شرع قوله ... حتى شكل ... سجدتان
وللثالث الجمع بين النصوص المذكورة بان يقال الامر ورد في مقام توهم الحظر فلا يفيد الا الاباحة لكن الظاهر وجوب الرفع على التحقيق
الرفع والجر فلا يدل على الوجوب التخييري وهو الظاهر من ... في ذلك متوقف على اعتبار ... الطرفين وهو عين التحقيق لو فرض ال
كل من الامر بالرفع والجر في الوجوب فيرجع الى التخيير فالنص يقتضي الحمل على الرفع ... فيرجح الجمع الى التحقيق ... الاول عقلا
وهي الامر بالجر الى كثرة العدد ... تقييد ... ذكره بعض وجب ... في الامر بالرفع فانه غير مذكور في ... فيرجح الحمل على
الراجح فيطرح الامر بالرفع او يحمل على ما اذا لم يتمكن من الجر كما قال شيخنا الشيخ في التهذيب والاستبصار قال بعد ان اورد الحديث المشتمل على
الامر بالرفع فاما ما رواه محمد بن يعقوب ... ان اورد الحديثين المذكورين المشتملين على الامر بالجر وغيرهما فالوجه في هذه الاخبار
ان تحمل على الحال التي يتمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه فاما اذا لم يمكن الا بعد ان يرفع راسه فيكون قد زاد سجدة
في الصلوة وذلك لا يجوز انتهى ... على ... الاضطرار التي لا تتادى ذلك الا مع رفع الراس انتهى كلامه ره وحاصله
انه يمكن ان يقال ان الامر بالرفع في الحديث المذكور يعارض بالنهي عنه في الصحيح وينزل على ما ان الامر بالرفع بالنهي يدل على الرفع
الوجوب كما ان النهي عنه في الموثق ... تعارضهما في الطرفين ... الامر بالجر في الصحيح ... على ما يصلح ... الرفع
محمول على ان الامر بالرفع غير صالح للمعارضة التي عمدتها ... للروايات المذكورة والتحقيق ان يقال ان التعارض
بين الادلة في الطرفين ... بين النفي والاثبات ... في الامر بالرفع فيما ذكره وارد
في مورد توهم الحظر لان ... الرفع ... زيادة السجدة ... موارد السؤال لما ذكر ووقوع الجبهة
على الموضع المرتفع فلا يفيد الامر ... الا الاباحة فيقول ان الامر بالرفع يدل على جوازه والنهي عن ... وعدم جوازه وصحيح
... الجمع بينهما جواز كل من الامرين ... الجر وهو المختار ... قال الفاضل ... لاخذ الاخيرة ...
ذكر الصحيحة المذكورة ... على ما اذا كان المرتفع بقدر لبنة فما دون وحمل على الاستحباب وحمل الظاهر
الاول على الجواز ... بان يكون الامر ... الارشاد غير بعيد انتهى كلامه ره ان قيل ان الامر حقيقة في الوجوب والنهي
في الحرمة ... على الاستحباب ... على الرجحان ... ان الجواز لا يدل ... ان الدليل
على ... الامر بالرفع فيما ذكر ثم انه لما ذكرناه ان ... المختار ... مستند القولين ... في البين فلا نقص
لي اعادة الكلام في الطرفين ثم ان يخفى عليك ان تد اختلفت مقالاتهم في تحقق السجود ... ان ... موضع الجبهة عن مقدار اللبنة وعدم
تصريح الاصحاب ... وصرح في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد والروض ... الظاهر من الشهيد والبيان
... عبارات ... واختلف كلام المتقدم ... الاول ... ويتعلق ... المص ولعل المستند الثاني انه
لو تحقق مسمى السجود فيه لما ساغ رفع الجبهة ثم وضعها لاستلزام زيادة السجدة متعمدا واللازم باطل فتعين عدم جواز ال
الاجترا بذلك ولما عرفت من ... رفع الراس ثم وضعه على الاول ... مساواة موضع الجبهة للموقف في تحقق ...

السجدة بالاجماع ورجحان سجود الصلوة والقدر لم يتوقف [illegible] الا ان الشافعي في سجود الشكر وسجود التلاوة على ويستحق الكلام فيهم
[illegible] الحنفي المتفق [illegible] السجود [illegible] قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك بقدر لبنة فلا
باس وكذا [illegible] اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك بقدر لبنة [illegible] موازاة لو كان موضع الجبهة مرتفعا عن
موضع الرجلين ازيد من مقدار اللبنة فهل السجود عليه [illegible] زيادة السجدة [illegible] المنية في الكبرى
اذ التقدير [illegible] السجدة المستحقة الشرائط [illegible] لا نظر للاواخر [illegible] في السجدة التي يكون في
مساواة موضع الجبهة للموقف او ارتفاعه عنه بقدر لبنة الا ازيد [illegible] الفاظ العبارات [illegible]
[illegible] بالصحيح [illegible] لا يخفى على [illegible] النزاع المذكور انما هو في الفاظ العبارات المستقل [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] ما ذكر [illegible] مثل [illegible] التحرير وتحقق [illegible] علم [illegible]
السجدة للبطلان السجدة المعتبرة في الصلوة لا نظر ما تقدم [illegible] الصلوة [illegible] سورة [illegible] لكون السجدة زيادة في
[illegible] فلو كان [illegible] بالاطلاق [illegible] بالبطلان بل ينبغي ان [illegible] بين السجدة التي يكون مع ارتفاع موضع
الجبهة عن الموقف زائدا على مقدار اللبنة [illegible] وعلى [illegible] ان ذلك [illegible] المراد
بل كما [illegible] مطلق [illegible] الجواب [illegible] ان زيادة وجب [illegible] الصلوة [illegible] دون
[illegible] الدليل [illegible] الصلوة [illegible] ان السجدة [illegible] الصلوة ما كان موضع الجبهة [illegible]
للموقف او [illegible] مقدار اللبنة او ازيد [illegible] ووضع الجبهة على مرتفع يكون اكثر [illegible] على ان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ولم [illegible] دليل [illegible] الصلوة [illegible] بطلان [illegible] الدليل على [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الحكم ببطلان الصلوة بزيادة مطلق [illegible] على [illegible] مع القدر [illegible] زيادة
السجدة [illegible] الصلوة او سجدة [illegible] ولم يتحقق [illegible] في ذلك [illegible] او [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الصلوة [illegible] مطلق الزيادة [illegible] الادلة العامة [illegible]
[illegible] ولم يتحقق [illegible] والحاشي لو وضعت الجبهة على مرتفع يكون الارتفاع بمقدار لبنة [illegible] جواز الاجتزاء
[illegible] عدم جواز الرفع [illegible] وانما الكلام [illegible] الجبهة [illegible] المساواة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] انه [illegible] عبارات [illegible] جبهته على [illegible]
فان كان ازيد من لبنة [illegible] وان كان دون ذلك [illegible] على اللبنة [illegible]
الجبهة [illegible] الصحيح [illegible] على [illegible] اذا كان للارتفاع بقدر لبنة [illegible] وان
كان لبنة [illegible] على لبنة [illegible] وان كان
لبنة [illegible] الجبهة [illegible] موضعين بمقدار لبنة [illegible]
[illegible] على [illegible] الصواب [illegible] ووضع الجبهة على [illegible]
السجود عليه [illegible] الثانية [illegible] عدم جواز الاجتزاء [illegible] في الوجوب
والمستند فيه ما تقدم في صحيحة [illegible] قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع

والحاشي

وجهي للسجود على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه وهكذا في موثقة عمار
[illegible] على شيء مرتفع [illegible] قدر [illegible] بالجر من غير [illegible]
اخرى [illegible] الحكم في جميع الاحوال ان قلت ان حمل الامر على الوجوب وتقييده بما اذا كان الارتفاع اكثر من مقدار لبنة
اولى [illegible] على [illegible] وحمل الامر على [illegible] التقييد [illegible] الجواب [illegible] الاستدلال على المختار
في [illegible] الى الاعادة [illegible] احوال [illegible] ان [illegible] ولا ترفع [illegible]
المذكور [illegible] جواز الرفع [illegible] لوجب [illegible] السجدة [illegible] على [illegible] المطلق [illegible]
كان [illegible] الارتفاع [illegible] بمقدار اللبنة [illegible] النهي على [illegible]
لا [illegible] التقييد [illegible] المقام [illegible] الرفع
[illegible] في الرفع في المسئلة المتقدمة [illegible] الاستفادة [illegible] جوازه [illegible] الاجتزاء [illegible]
[illegible] ثم [illegible] جواز الرفع [illegible] جواز الترك [illegible] الاجتزاء [illegible]
الا [illegible] الجبهة الى ان يتحقق المساواة [illegible] والموقف على [illegible] الاول ان لا
يكون [illegible] الانفصال [illegible] الارض [illegible] المساوات [illegible] للارتفاع في الارض [illegible]
ان يكون موجبا للانفصال [illegible] الجبهة على [illegible] او [illegible] الحكم مع القسمين [illegible]
الظاهر [illegible] المستعمل [illegible] لفظ الجر [illegible] لفظ الجر وان كان [illegible]
[illegible] والجبهة [illegible] المراد [illegible] بسورة [illegible] ويؤيده المقابلة بعدم
الرفع حيث قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه [illegible] الجبهة [illegible] انفصال الجبهة [illegible]
[illegible] المساوات اذا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المساوات [illegible] على السجدة
[illegible] انفصال الجبهة عن الارض [illegible] الجبهة على الارض [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] اذا كانت الجبهة موضوعة على الموضع المرتفع الذي [illegible] الاجتزاء في السجود [illegible] تعدد السجدة [illegible]
[illegible] وضع الجبهة على [illegible] المرتفع الذي يكون
ارتفاعه اكثر من مقدار اللبنة لم يتحقق السجدة الواجبة في الصلوة ولهذا لا يجوز الاجتزاء [illegible] الجر
[illegible] السجدة [illegible] الاجتزاء [illegible] الرفع [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible] على اكثر من مقدار [illegible] الرفع في
[illegible] الرفع [illegible] الجواب [illegible] الاول [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الاجماع او النص [illegible]
على الاطلاق [illegible] الاول [illegible] الجزء المرتفع الذي يكون بمقدار [illegible] الانفصال [illegible]
الموضع الاول [illegible] على الموضع الثاني [illegible] في بيان السجدة [illegible] وضع الجبهة على الارض [illegible]

الى ذلك وان كان يصدق عليه انه وضع الجبهة عليها لكن المتبادر من قولهم في مقام التحديد الوضع الذي لا يكون على ما هو المساوي
لجبهته بعينه في حكمهم بان زيادة السجدة مبطلة للصلاة انما هو لما في نفسه لا انه لا يمكن الا التي انه لا يصدق الوضع اللاحق
الذي في محل الكلام اعم من القطعي بصدق السجدة ثانيا على الوضع في المرتفع الذي يكون بمقدار اللبنة فلو لم يكن الوضع اللاحق
اي الوضع على المساوي للموقف الذي يكون بعد الجر زائدا لا يكون سجودا البتة لعدم تكرر السجدة في غير السجود فيما اذا جر الجبهة الى الوضع
المساوي واتى بالذكر بعده كان لحن فرع انه قطعي اولف على ان جر الجبهة انما هو لتحصيل المساوات بين موضعيها والموقف
في السجدة فلو لم يكن يتحقق به هذه لما تحقق ذلك واما الثاني فلظهور الحال فيه مما ذكرنا مضافا الى ان الاصالة المستندة في عدم جواز زيادة
السجدة العمدية المتحققة ان وجد قوله النهي عن السجدة بعد الرفع للاطلاق وكيف كان انها قد استدل على الاول بالجر والثاني هو
انا نقول بعد التنزل وتسليم ان تعدد السجدة مبطل مطلقا نفي السجدة في المقام ان الزيادة التوقيفية التي لا يمكن الا اعتماد عليها
الا بانتفاء الشارع واعلامه وقد علم من كلامه حيث كان تحقق السجدة الواجبة مع ارتفاع محل الجبهة عن الموقف بمقدار اللبنة
مع جواز الجر الى المساوي وعدم تحققها مع الارتفاع محل بما ذكر وتحققها مع الجر الى المساوي واتحادهما دون رفع او تعدد
ان تعدد السجدة مطلقا مبطل فيلزم من ذلك التفصيل بين الجر من مقدار اللبنة الى الاكثر وغيره انما تصدق السجدة دون الاول
فالجر من المرتفع الذي يكون من مقدار اللبنة موجب لتحقق سجدتين وهو غير متحقق في الجر من مقدار كراهة لعدم صدور البيان
منا الا وهو لكن مبنى عليه بل على جواز الجر من الاكثر من مقدار اللبنة وقد عرفت الحال فيه او لو ترتب الحمل المشتمل على الرفع
اذا كان ارتفاع موضع الجبهة بقدر ... على الا عن ... ثم وضع على ما يناسبها عرفا ... في
تامل فتامل فما هو الاولى ولا دليل لو وقعت الجبهة على الوضع المساوي للموقف او الارفع منه بمقدار اللبنة لكن
على غير ما يصح السجود عليه فهل يتعين عليه الجر الى ما يصح السجود عليه او الرفع ثم الوضع عليه او يجوز له الامران احتمالات
بل اقوال الاول يحكى عن البيان والروض وجامع المقاصد والروض والمدارك قال في الاول ولو وقعت على ما لا يصح
السجود عليه جرها الى ما يصح من غير رفع لعدم تعدد السجود وكذا قال في الثالث ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه فان كان
اعلى من لبنة رفعها وان كان لبنة فما دون جرها وفي الثالث ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه وكان مساويا للموقف
او عاليا بلبنة لا زيد جرها الى ما يصح السجود عليه ولا يرفعها ضرورة لتعدد السجود وفي الرابع اما لو وقعت على ما لا يصح السجود عليه
مع كونه مساويا للموقف او الى ما قعد لم يجز رفعها ضرورة في فعل تعدد السجود بل يجرها الى موضع الجواز وفي الحدائق
ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه جرها الى ما يصح عليه ولا يرفعها مع الامكان ومع التعذر يرفعها ولا شيء عليه
وفي شرط الذكرى الصغيرة قال ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه الى الانتقال ولا كان لبنة فما دون وقال في الا ...
ولا يرفعها لئلا يلزم تعدد السجود وقال والاول وان لم تعدد التشهد يكفي التعليل بعينه وقال بعض ولو لم يكن على غيره
ونحوها وعلى ما قاله او المقبوض يعتبر بالحل ولو حصل الحكم ولو طرح غيره او انتهى فالاقرب الفتح ولا كذلك التدارك
ولو كان في محل السجود بل لا يجوز ولو كان بعد رفع الجبهة والثاني حكي عن المعتبر والذكرى قال لو وقعت جبهته على المرتفع ان
كان بمقدار لبنة فما دون جاز ولو كان ازيد منه رفع راسه ثم وضع على المعتدل ولا يكون في زيادة سجود لان الوضع الاول
ليس بسجود اما لو وقعت على لبنة فانه يجب جر الجبهة الى المعتدل ولا يجوز رفعها في لئلا يزيد سجدة ولو رفع على حالة

ازو وكذا التفصيل لو سجد على ما يكره السجود عليه او يحرم والمشار اليه بقوله وكذا التفصيل وقوع الجبهة على المرتفع الذي يكون ارتفاعه بمقدار اللبنة
وازيد منه والمراد من وقوع الجبهة على ما يكره السجود عليه كالقرطاس المكتوب كوقوعها على مقدار اللبنة فكما يتعين جرها الى المعتدل هكذا
يتعين هنا جرها الى ما لا كراهة فيه ووقوعها على الحرم كما لا يصح السجود عليه كوقوعها على الازيد من مقدار لبنة فكما يتعين رفع الجبهة
ثم وضعها على المعتدل فكذا هنا في فرضه يتعين عليه الرفع ثم الوضع على ما يصح السجود عليه والثالث ظاهره في نهاية الاحكام قال
والا كان ارفع بقدر لبنة جاز لكن يستحب جر الجبهة الى المعتدل ولا يرفعها الرفع لئلا يزيد سجدة ولو كان ازيد من لبنة جاز الرفع
لعدم زيادة سجدة لان الوضع الاول ليس بسجود وكذا التفصيل لو سجد على ما يكره السجود عليه او يحرم والمراد السجود على المكروه كالسجود
على مقدار اللبنة فكما لم يجز هنا رفع الجبهة بل يستحب جرها الى الاعتدال فكذلك هنا لا يجوز فيه رفعها بل يستحب جرها الى ما لا كراهة
فيه والسجود على المحرم كالسجود على الازيد من مقدار لبنة فكما جاز فيه الرفع والجر المدلول عليه بالحكم بجواز الرفع المستلزم لعدم تعين ذلك
فكذا في مجوز الرفع ثم الوضع على ما يصح السجود عليه او جر الجبهة اليه من غير رفع فتم والمستفاد منه ان الظاهر من كلماتهم المذكورة
ان استلزام رفع الجبهة ثم الوضع تعدد السجدة وزيادتها متعذر وهو مبطل ويتوهم عليه نظرا الى ما سبق في توضيحه مستند الى ان الوضع
وكذلك مبني على كون الوضع الاول اي الوضع على ما لا يصح السجود عليه سجودا شرعا في نقول ان الوضع على ما يصح عليه السجود
المحقق بعد جر الجبهة اليه انما يصدق عليه السجود شرعا او لا وعلى الاول يلزم تعدد السجود وانه لا يكفي وعلى الثاني يلزم الاخلال
بالسجدة الواجبة الصلاة ووقوع الذكر الواجب في السجدة في غير ان الا ان يكون تعدد اختيار الاول بما سبق في عدم الدليل
على الف وتعدد السجدة مطلقا مضافا الى انه يمكن ان يمنع تعدد الوضع فيما نحن فيه بل الظاهر انه انحرف وضعه واحد هو سجود
والمستند الى صدق بالامر بما يصح السجود عليه لا يجب تعدد الوضع وتعدد السجدة متوقف عليه بل هي مصداق للوضع بالوضع
الاول المستمد والمتعدد الاتي في موضع جبهته على الارض حتى لا يلزم الاخلال ووضع جبهته عليها مرتين مثلا فلا يلزم تعدد
السجود ولا الاخلال بالسجدة الواجبة ولا وقوع ذكر السجدة في غيرها ويكفي الاستشهاد لما ذكرنا ايضا بما وقع في صحيح معاوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض وصحيح ابن مسكان عن الحسين بن حماد عنه عليه السلام
قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستوى فقال نعم جر وجهك على الارض
من غير ان ترفعه وفي الدلالة اذ لم امر بجر الجبهة ونهى عن رفعها فيما اذا وقعت على شيء مرتفع وهو اعم من ان يكون مما لا يصح عليه
السجود ام لا من غير تفصيل بين الامرين وتقييدهما بما ثبت التقييد فيه فنقول انه قد ثبت عدم جواز الرفع فيما اذا وقعت على
المرتفع الذي لا يرتفع السجود عليه بقول في غير المرتفع لا شك في الفارق مضافا الى انه يمكن الاستدلال بالاولوية بناء على انه اذا
لم يجز رفعها مع وقوعها على الشيء المرتفع فعدم جوازه مع وقوعها على المساوي للموقف بالطريق الاولى وهو الظاهر وان امكن
ان يقال الاضافة في الصحيح الاول انه على الارض والنكير انما في صحيح ما يصح السجود عليه لكن يتوقف الاستدلال بهما بالنسبة الى
الثالث ويمكن الايراد على الاول بان الدليل المستفيض الموجب للسجود على ما يصح السجود عليه لا تنصرف الى الوضع عقيبه
المحقق بالطريق الاخر فيطلق بل المتبادر منها بحيث لا ينبغي ان يرتاب فيه ان يكون وضعها عليه ابتداء وبالجملة
غير الذي يحقق في ضمن الاخر جرا فتنصرف اليه فيبقى الحكم بالاشتغال في محل الكلام مع علم ... للاشتغال اليقيني
مع كونه في الاول المقتضي للفصل المذكورة وهكذا الى ان ينتهي الى الفضل الموجب للسجود على ان يعتمد الشيء الذي وضع الجبهة

كما لا يخفى على ذي فطنة ودراية وعلى الثاني فان المدعى وجوب الجر الطاهر على ما يصح السجود والصحيح المذكور غير صالح لاثباته على الكل السواء
فيه من الجر الذي يصح السجود عليه قطعا وغيره من المرتفع الذي اعم من ذلك وقد عرفت بما قررناه في تحقيق المبحث ان الاقرب ان الاولى
تقييد الجر ولا يرتفع بما لا يكون ارتفاعه اكثر من مقدار اللبنة وقد لا تشترط جواز الانحدار في الامر بالجر هنالك محمول على الفضيلة
والرجحان لا الحتم والالزام فلا يكون التمسك به لوجوب الجر على تقدير التسليم التي المرتفع بحيث يصح ما يصح السجود عليه وغيره و
بهذا ظهر المستند للقول الثالث بما يصح ان الثني المرتفع في الوالي مع ما يصح السجود عليه وغيره كما مر وان ابرمه بالجر من غير
نوع تقريب بين الصورتين ودليل ثبوت الحكم فيهما ولا تنافي بما ثبت من عدم الامكان خلال الامر فيه على الوجوب لتعين حمله على
الرجحان المطلق فحققناه على هذا ان الجر بكثير الرجحان فيما اذا كان ذلك التي المرتفع بما يصح السجود عليه يكون بالاولى
بل الانحدار بالوضع عليه واما فيما اذا كان ذلك التي بما لا يصح السجود عليه فيكون بالاولى في الرفع تدل على جواز
كل من الامرين مع الحكم بان ارجحهما على الاخر فاذ ثبت جوازهما في صورة ارتفاع المسجد للتوقف بقوله في صورة
المساواة ايضا لعدم القول بالفصل ويمكن الجواب عنها بان التمسك بذلك فيما لو فرض فرض الاتفاق لو وضع الى الجواب
فيه انما هو رضيت وقع الجبهة على المرتفع لارتفاعه على الموقف لا من حيث انه مما يصح عليه السجود وغيره كان الجر والتقدم
لا يترك للاستقلال انما هو بالاضافة المحتملات المفهومة من الكلام بحسب المقام ان الترجيح لا مطلقا وما ذكرناه في تضعيف
مستند القولين المذكورين يتبين المستند للقول الثاني وهو الرفع والوضع في الجبهة ثم الوضع على ما يصح السجود عليه لما عرفت
بان الامر بالقصد الموجبة للسجود على ما يصح السجود عليه وضعها على ما يستند اليه ثم يعرف ان الوضع غير الذي يحصل
وضع الاجزاء في الصحيح المروي في الفقيه وغيره عن الحكم قال قلت لابي عبد الله اسجد على ما لا يجوز السجود
عليه قال في السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقلت مطلقا حيث
فدلك لا يجزيه ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد
ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء
الدنيا الذين اغتروا بغرورها ويكون المراد في الخضوع الموجب للسجود على الاعضاء السبعة التي منها الجبهة وقد تقدمت
في شرح قوله وواجبات السجود شرائط السجود على سبع اعظم لا مع الخروج والاتيان بزيادة السجدة فيمن كان سجدة الصلوة
ما كانت الجبهة فيها موضوعة على ما يصح السجود عليه والوضع انما يتحقق بها الا انه فاق ترك السجدة مع عدم الرفع
لما عرفت بعد اعادته ما يمكن ان يكون مستند الاقوال المذكورة لكن المحقق القول الاول ولهذا هو الاشهر بعد الوضع
المستقر والمعتقد السجود وانه خلاف ما تقدم من النصوص المذكورة على سبق ان الاول معدم عرفت الجواب عن مضمونها
بالعبارة واما الثاني فنقول ان النية ما في النصوص المذكورة بدون كان ما ذكر لكن الاول ما ثم على عدم اعتبار الطهور
وكفاية وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولو كان في ضمن الانحدار لما عليه الصحيحين المتقدمين انه مع وقوع الجبهة
على المرتفع الذي يجوز السجود عليه في صحة الاداء والعقد يجوز جرها الى المساوي في لتحقق ذلك مع معلوم ان ذلك انما
هو لتحصيل المساواة الراجحة في السجود وانها اثم بالاولى في السجود بعد الجر الى المساوي مع ان الوضع على
ما يصح السجود عليه في ضمن الجر لا بعد الانتقال ان يكون ذلك لا ستلزامه انفصال الجبهة ثم الوضع فهو وضع ابتداء

لان ذلك

لان ذلك انما هو في الحال الثاني واما في الاولى فهو الجر فلما لا فرق بين الحكم بين القسمين ان قلت ان يكون ذلك لكون
الوضع الابتداء على ما يصح السجود عليه فقد تحصل الامتثال في الطوار بذلك الوضع قلنا القطعي حاصل بان الجر انما هو لتحصيل
في السجدة وانه ينبغي الامتثال بالوضع الذي يتحقق بالجر والاقرار بالوجوب في السجدة هنالك فحصل الامتثال بان هناك الى
انما هو الوضع في الوضع الى الوضع الا بسقوط من اللازم ذلك انما تم في المرتفع الذي يجوز السجود عليه واما فيما لا يجوز ذلك
كما اذا كان اكثر من مقدار اللبنة فلما كان الحكم مع ان الحكم مع القسمين على ما ظهر من الاخبار ما سلف لا يتوقف ان ذلك انما يصح
التمسك به في جواز الجر لا فيما فيه وعدم جواز الرفع مع ان المدعى ذلك لعدم جواز الرفع في المرتفع الذي يجوز السجود عليه لما
اجاز السجود عليه وكونه سجود شرعا فالرفع يستلزم تعدد السجود لعدم جواز الرفع في المرتفع الذي يكون اكثر من مقدار
اللبنة لما نقول ان الكلام وان كان حقا لكنا نقول غير منقول فيما نحن فيه ذلك لان الخضوع الموجب للسجود على الاعضاء
السبعة كما يصح المتقدم في رواية قال قال ابو جعفر قال قال رسول الله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
والابهامين يتحقق بتمامها في الامتثال بعضها على الشيء كان وما يحاذي ان الخضوع الخاص من السجود على غيرها لا يترجح
بما كان يتحقق بتمام الحكم المتقدمة وغيرها ومعلوم ان النهي انما هو في حال من وقوع الجبهة فلو وقعت
وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه ولم يتبين تحقيقها الى ان الاعتدال في ان يكون سجدة صحيحة ولا يجب عليه السجود
الى السجدة بل لا يجوز وانما الانتقال يتبين الناظر فيه وقد قدمنا الكلام في تحقيقه وما يصح السجود عليه فيعلم
منها ان وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لامدخلية فيه في ماهية سجدة الصلوة بل هي واجب فيها اذا وقعت الجبهة
على غير ما يصح السجود عليه فعل يكون ذلك سجدة شرعا فاذا تبين تحقيقها الى حال السجود كما يستفاد ذلك لانعقاد
فلا يجوز الرفع لا ستلزامه تعدد السجدة كما وقعت الجبهة على المرتفع الذي يجوز السجود عليه لكن لما كان مما يصح السجود عليه
يجوز الجر اليه كما في الفرق ان الوضع الى ما لا يصح السجود عليه وتعذر مع انعقاد مختلف يستفاد ذلك فلما لا يجب
الجر فيه كما فيه هنالك لكن ينبغي ان يكون المراد بالوجوب هنا التحريم النهي ادعا لو جرها ينبغي السجود عليه الى جبهته
ينبغي ان يصح بل لما يبعد القول بترجيح على جر الجبهة لسلامته عن غير التكرار الا زاد المقصود شيئا نحو انه في ان يكون و
في ذلك التي على الجبهة لا وضعها عليه مع انه الوجوب لو اشتمل الامر ان بعد جعل تحت الجبهة بتحقق وضع الجبهة عليه
قطعا فينبغي حمل الوجوب فلما تم على التخيير الا اذا فرض الكلام فيما لم يتمكن من جرها ما يصح السجود عليه الجبهة في بقيتها
جر الجبهة المهم فيكون الوجوب عينيا قوله ره فان عجز عنها مانع من ذلك اقتصر على ما تمكن منه وان اقتصر المسجد
الى ان يقع على السجود عليه وجب وان عجز عن ذلك فان او ما الايماء تحقيق المقام يستدعي ان يقال انه يمكن من الانحناء الذي يقع المسجد
للموقف مثلا اما ان يتمكن من الانحناء للجلوس او لا وعلى الاول اما ان يتمكن بعد الانحناء من وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه اولا وعلى الثاني
اما ان يتمكن من الايماء بالرأس اولا وعلى الثاني اما ان يتمكن من الايماء بالعين اولا فهنا صور الاولى ان يكون متمكنا من الانحناء
في الجلوس ويكون متمكنا من وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود بعد الانحناء المقدور اما بوضعها على الموضع المرتفع او برفع ما يصح السجود
الثاني ان لا يتمكن بعد الانحناء من وضعها عليه والحكم في ذلك انه يجب الانحناء المقدور ثم وضعها عليه ولا يسوغ له الاقتصار بالايماء
لا بالرأس ولا بالعين ولا الوضع ما يصح السجود عليه على الجبهة والظاهر انه محل وفاق بين الاصحاب قال في المنتهى لو تعذر الانحناء

زيد لما يسجد عليه وهو مذهب علمائنا وبه قال احمد [illegible] ابو حنيفة ويستدل عليه بان السجود فرض فيجب الاتيان به على القدر الممكن لان ذلك
استتر بالسجود [illegible] الايماء بدل [illegible] الاتيان به [illegible] لم يحصل ذلك فليوم برأسه ايماء وقوله [illegible] زوال الانحناء وان كان
معظم لكن الظاهر [illegible] الانحناء [illegible] ما ذكره الفاضل في المنتهى ويدل عليه الخبر المروي في باب صلوة
المضطر في زيادات التهذيب بل الصحيح المروي في باب صلوة المريض من الفقيه عن ابراهيم ابن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله
ع رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد
فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء [illegible] الصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه
من شيء ويومي في النافلة ايماء [illegible] الموثق المروي في صلوة الغريق من التهذيب عن ابي بصير قال سالته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا
يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه [illegible] الاستدلال [illegible] لظهور
ان السائل [illegible] المرأة [illegible] ان المراد [illegible] في السؤال مرأة اجنبية وان السؤال
انما هو لكون [illegible] اذا اعتقد وجوب امساك ما يصح السجود عليه [illegible] انما هو لكون المراد اجنبية
[illegible] عليه وتقريره [illegible] معتقده وايضا يظهر [illegible] قوله عليه السلام ليس عنده غيرها انه لو كان عنده غيرها لا يجوز للمرأة
امساكه [illegible] فيسجد عليه [illegible] على الاستقلال ان [illegible] الحديث وان كان [illegible] لكنه لا يمكنه [illegible] عليه لوضع
ان [illegible] الواجبات [illegible] السجود [illegible] المحرمات [illegible] الشارع [illegible] الحكم
والاستطاعة [illegible] الفقه والترغيب والمفروض انه لم يتمكن من وضع الجبهة [illegible] وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه [illegible] الواجبات [illegible] عند عدم [illegible] المعنى
[illegible] الشيخ [illegible] ليس شيء مما حرم الله
الا وقد احله لمن اضطر اليه [illegible] الحديث [illegible] المذكور وان كان
[illegible] الحكم الا [illegible] المراة في السؤال [illegible] الاماتهم [illegible] والنظر
[illegible] السجدة [illegible] يسجد عليه [illegible] المراة [illegible] التي لا يمكنه [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] بوضع الجبهة على الشيء المرتفع الذي تمسكه المراة [illegible] في السؤال [illegible]
في السجود [illegible] قوله عليه السلام [illegible] الى السجود [illegible] احتمل
[illegible] الاستقلال [illegible] والصورة [illegible]
[illegible] وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه [illegible]
[illegible] الايماء [illegible]
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه [illegible] الاستقلال [illegible]
معتبرة ابراهيم ابي زياد الكرخي حيث قال عليه السلام وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة
ايماء [illegible] ان مدلوله [illegible] في رفع الخمرة يجب عليه [illegible] وهو [illegible] ان يكون متمكنا من الانحناء [illegible]

التصحيح

بالطهارة

بالطهارة الاولى لكان [illegible] عليه ايضا الموثق المروي في باب صلوة الموثق [illegible] التهذيب عن عمار بن موسى [illegible] عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يومئ في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها حيث
ان الظاهر ان الحكم [illegible] الانحناء بحيث يحصل المساواة بين موضع الجبهة والموقف لو لم يجد ما يسجد عليه ليس عليه الا الانحناء [illegible]
الايماء في الصلوة [illegible] الانحناء [illegible] الطريق او [illegible] عليه [illegible] ما رواه في الكافي
عن [illegible] قال [illegible] عبد الله [illegible] على الارض فليوم ايماء [illegible] الاستقلال [illegible] ينبغي التنبيه عليه
[illegible] وضع الجبهة [illegible] المساجد التي يمكن [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] سقط [illegible] وعدم جواز ترك [illegible] عند عدم [illegible]
[illegible] السجود على الموضع المرتفع [illegible] السجود [illegible] الصورة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] رفع [illegible] بسقوط الرفع والاجزاء
بالايماء فقط [illegible] المساجد [illegible] سقوط الوضع [illegible] رفع ما يصح السجود عليه [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] حيث سال عن شيخ لا يستطيع القيام ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم
برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء حيث ان [illegible] او لم
يمكنه [illegible] يرفع اليه الخمرة [illegible] الايماء [illegible] يمكنه رفع الخمرة [illegible] لوضع الجبهة
على ما يصح عليه السجود [illegible] على الارض [illegible] الصحيح المروي في باب صلوة
الموثق [illegible] باب صلوة المريض [illegible] قال سالته عن المريض [illegible] السجود على الارض [illegible]
او [illegible] رفع ما يصح السجود عليه [illegible] الايماء [illegible]
مع [illegible] المرتفع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] السجدة على الشيء المرتفع [illegible]
الاستقلال [illegible] الافضل [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] السجدة على الشيء [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] السجدة على الارض [illegible] السجدة على الشيء المرتفع
[illegible] الاول [illegible]
على الارض [illegible] السجدة على الشيء الذي [illegible] افضل [illegible]
[illegible] سقوط [illegible] وضع الجبهة على ما يصح السجود [illegible]
[illegible] لسقوط الميسور بالمعسور [illegible] وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] يكون متمكنا من الانحناء [illegible]
[illegible] ما ينبغي [illegible] القيام

في شرح قوله والاخيران يومئ لركوعهما وسجودهما والصورة الخامسة كالرابعة الا انه مخير في كل منهما بين الايماء بالعينين لكنه فرض مستبعد جدا بل ربما
بقائه مطلقا كما لا يخفى **قوله ره** الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما فصلناه في الركوع اعلم ان الظاهر من جماعة من الاصحاب ان
الخلاف هنا كالخلاف في الركوع وان من لم يوجب التسبيح هناك لم يوجبه هنا ومن اوجبه اوجبه لكن الذي يظهر بعد التامل في كتبهم ان الامر
ليس كذلك فان غير الموجبين للتسبيح هناك افترقوا على ثلث مذاهب كما فصلناه هناك احدها قول شيخ الطائفة نقله اهل الاصحاب كل
الكرامة في النهاية حاصله التخيير هناك بين التسبيحة الواحدة الكبرى وثلث صغريات وما اسرى الا العدد او وجب التسبيحة الواحدة الكبرى
وهنا قال والتسبيح في السجود فريضة من تركه متعمدا فلا صلاة له ومن تركه ناسيا فسنذكر حكمه ان شاء الله تعالى واقل ما يجزي من التسبيح
في السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة ونحو الظاهر من عبارة المبسوط وان من الموجبين للتسبيح هناك من حيث
قال الحلبي التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد وهنا ايضا عكس الامر فحكم بوجوب الذكر اولا ونسب
تعيين التسبيح الى قيل كما عرفت وهو مثل قول شيخ الطائفة في الجمل والمعروف من الاقوال في افعال ركعة تلك عشر فعلا القيام
له ان قال والركوع والتسبيح فيه ورفع الرأس والسجود الاول والذكر فيه ورفع الرأس منه والسجود الثاني والذكر فيه فنقول ان الاكثر
بعد اطباقهم على اشتراط الذكر في السجود في الجملة اختلفوا على تعيين التسبيح وعدمه ثم القائلون بتعيين التسبيح على قولين احدهما قول
شيخنا الصدوق في الامالي وقد تقدم كلامه في مبحث الركوع فليلاحظ والثاني جواز الاجتزاء بمطلق الذكر وهو قول اكثر
متاخري الاصحاب واما الموجبون للتسبيح فاختلفوا على اقوال شتى وقد فصلناها في مبحث الركوع بما لا مزيد عليه فمن اراد
ان يطلع على حقيقة الحال فعليه الرجوع اليها والمختار هنا هو المختار هناك والوجه في ذلك نظير ما فصلناه هناك فليلاحظ
تقرير الكلام في وجه ما ذكره المصنف من التفصيل في المقامين بتعيين التسبيح في الركوع وجواز الاجتزاء بمطلق الذكر في السجود فنقول
يمكن ان يكون الوجه في ذلك اما في الحكم بتعيين التسبيح في الركوع فلموثقة المروية في التهذيب عن سماعة قال قلت كيف حد الركوع
والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع
مع الجمع بينه وبين السجود في السؤال دليل على اختصاص الحكم بالركوع واما في الحكم بجواز الاجتزاء بمطلق الذكر في السجود فلصحيحة
الحكم المتقدمة عن ابي عبد الله ع قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم
كل هذا ذكر الله وجه الاستدلال انه وان جمع فيه في السؤال بين السجود والركوع لكنه يعارض الموثق المتقدم في الركوع كما نبهنا عليه ما عرفت
فيبقى في السجود سالما عن المعارض فيتفاقم الادلة مما لا يخفى لكونه مشتملا على الارادة في الجواب والجواب عنه ان الصحيح
ثابت في الحكم بجواز الاجتزاء بمطلق الذكر في الركوع والسجود معا يرفع اليد عنها في الركوع للموثق فليبقى مع
في السجود والقول بالاكتفاء بمطلق الذكر في رواية التهذيب على تعيين التسبيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع
والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع
قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة وحسنة هشام اي سالم عن ابي
فيه قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى
الا على الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلث والفضل في سبعة وينبغي لك ان تلاحظ ما بيناه في مبحث الركوع وفي
دلالة النصوص المذكورة لتكون على بصيرة **قوله ره** الخامس الطمأنينة الا مع الضرورة المانعة منها بقدر الطمأنينة على الذكر كما في

الركوع

في الركوع كما ان ذلك كان لا يخفى تحقيق المقام يستدعي الكلام في مباحث الاول في تفسير الطمأنينة فنقول انا وان اسلفنا المقالة فيه في مطلع
مباحث الركوع لكن نعيده هنا للتنبيه على قول الطالب فنقول قال في التنقيح الطمأنينة السكون حتى يرجع كل عضو الى مستقره وان قل وفي المنتهى
الطمأنينة هي السكون حتى يرجع كل عضو الى مستقره وان قل وهو قول علمائنا اجمع وفي التذكرة معناها السكون بحيث يستقر اعضاؤه
في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه منه وفي التحرير يجب فيه الطمأنينة بقدر الذكر الواجب وهي السكون حتى يرجع كل عضو مستقره
وفي نهاية الاحكام وهي السكون بحيث يستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه منه وفي الذكرى يجب الطمأنينة في الركوع
وهي استقرار الاعضاء وسكونها حتى يرجع كل عضو الى مستقره وفي الدروس ويجب الركوع الركن بحيث يعد الا مطمئنا فيه بان يسع
نفس استقرار الاعضاء وسكونها حتى يرجع كل عضو الى مستقره وفي جامع المقاصد الطمأنينة فيه اي في الركوع عبارة عن استقرار الاعضاء وسكونها في هيئة
الاعضاء الى مستقرها ويكفي ولو يسيرا وفي جامع المقاصد الطمأنينة فيه اي في الركوع عبارة عن استقرار الاعضاء وسكونها والتي
الركوع بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه منه وفي الروض وهي سكون الاعضاء واستقرارها في هيئة الركوع وفي مجمع الفائدة
وهي السكون حتى يرجع كل عضو مستقره وهي المراد من الطمأنينة استقرار الاعضاء وسكونها في حد الركوع وفي مطلع الذخيرة
فقال وهي سكون الاعضاء واستقرارها في هيئة الراكع بحيث ينفصل النزول عنه ثم في تفسير الطمأنينة وحكى بعضهم ان ادنى حد قدرها
الذكر الواجب واستدل عليه في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد بان الذكر واجب فيه فلا بد
من السكون بقدر ادائه قال في التحرير وانما قلنا بقدر الذكر الواجب لانا سنبين ان الذكر فيه واجب واداؤه انما يكون وجوبا فلا بد
من السكون بقدر ادائه قال في التحرير وانما قلنا بقدر الذكر الواجب لانا ... الطمأنينة في الحقيقة بقدر الذكر الواجب لان الذكر
في الركوع بقدر اداء الواجب وقال في مبحث السجود بعد ان حكم بوجوب الطمأنينة في السجود وانما قلنا بقدر اداء الذكر الواجب
فيه واجب فيتوقف الطمأنينة بقدره وفي المنتهى يجب الطمأنينة فيه الا ان قال لنا قوله لمن علمه التسبيح في صلاته ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا من طريق الخاصة ما يأتي من وجوب الذكر فيه وهو يستلزم الطمأنينة في مبحث الركوع وانما قيدناه بقدر الذكر الواجب
لان الذكر فيه واجب على ما يأتي فلا بد من الطمأنينة بقدر ادائه وفي التذكرة صدرنا انما قدرنا بالذكر الواجب لوجوب الذكر فيه
على ما يأتي فلا بد من السكون بقدر اداء الواجب وفي نهاية الاحكام وتقدر في قدر الذكر الواجب لوجوب الذكر فلا بد من السكون
بقدر ادائه وقال في الذكرى يجب الطمأنينة بقدر الذكر لما روي احدهما عنهما والقائل ان الذكر ممكن بلا طمأنينة فيه قبيل وصول الجبهة
الى الارض او رفع قبيل الاستقرار فليطل سجوده وفي التذكرة يحيى انما يتم لو حكمنا ان الطمأنينة بلا تشريع فبعد قبيل استقرارها في العرف
الواجب او شرعه في الرفع قبل ان لا طلق صلوته ببطلانه في مبحث السجود ويجب فيه الطمأنينة بقدر الذكر الواجب واحتج عليها
وايقاع الذكر ممكنا فلو شرع فيه قبل وصول الجبهة الى الارض او رفع قبل انتهاء فيطيل سجوده وقال انا اجمع في الذكرى يجب
كونها بقدر الذكر الواجب لتوقف الواجب عليها وفي جامع المقاصد بلفظ تحته في الركوع فيه حفظ تحقيقهم الكلام
لتوقيف ان في ان الاشكال انما هنا في الاول ان يكون المراد بالطمأنينة سكون الاعضاء وعدم حركتها واستقرارها وذلك
ان يكون المراد بها في الركوع وهي نقيد الحقيقة بلا شك ولو مع حركة الاعضاء والاضطراب وكذا في السجود و
غيره والثالث ان يكون المراد بها استقرار الحقيقة ولكونه في العرف والعادة فلا يضر حركة بعض الاعضاء والفرق بينهما
ان الاول اخص مطلقا من الثاني اعم والثالث اخص من الثاني واعم من الاول وما عدا الاول لا يخفى تناسب المتقدمة
والثاني يستفاد من كلام المتقدمة لوضوح كونها بقدر الذكر الواجب كما تقدم والمختار الثالث اذ ليس المستفاد من قوله ع
ثم اركع حتى تطمئن وكذا قوله ع ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ونحوه ما دل على وجوب الطمأنينة الا ان يكون بحيث ملكها

بحسب العرف والعادة فظاهر ان حركة الراس وكذا اليدين مثلا غير مناف لذلك كما لا يخفى ويدل عليه ايضا ما رواه عبد الله
ابن جعفر الحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه
بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه مما حكه قال لا باس اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ احب الي [illegible]
الى مرادهم من التحديد المتقدم [illegible] كان الظاهر منها انما هو [illegible] ذلك [illegible] كما تقدم في مباحث
مستقر [illegible] ولعل القول [illegible] ما ذكروه في مقام الاستدلال كما علمت [illegible] في الوجوه الاول
انه لا يخفى ان المقصود من التوقيف والتحديد انما هو بيان الحد ومعرفته [illegible] الطمانينة بالتعريف المذكورة
فهي [illegible] على ان المراد سكون [illegible] واستقراره ولو كان [illegible]
عن [illegible] والا [illegible] التوقيف قطعا وكيف يتصور [illegible] للاحكام [illegible]
الطمانينة بسكون الاعضاء واستقرارها ويكون مرادهم [illegible] المقابل للسكون والاستقرار [illegible] التوصيف فيما
ذكروه في مقام تحديد القدر الواجب من الطمانينة والاستدلال عليه بان [illegible] ان اعتبار السكون والاستقرار في
[illegible] في الصلوة كما [illegible] الامور المسلمة والمعروف ان الذكر واجب في الركوع والسجود مع عدم
الاستقرار غير صحيح فلا بد من السكون والاستقرار بقدره والحاصل ان وجوب حصول الطمانينة عليهم [illegible] والا
[illegible] وتقدير [illegible] الواجب ويؤيده ما ذكره المحقق الثاني قال وهي مقدرة بقدر الذكر الواجب
في الركوع [illegible] الحكم بوجوب الطمانينة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الطمانينة في الركوع [illegible] يكون
مع [illegible] راكعا [illegible] العبارة ما صدر [illegible] التشهد
[illegible] قال في البيان يجب الطمانينة بقدره [illegible] الراكع [illegible] او ابتدا [illegible] قبل
الانتهاء او اتمه بعد [illegible] بالطمانينة [illegible] القيام والقراءة قال في
[illegible] وكذلك في الركوع [illegible] القواعد [illegible] بقدره وفي
البيان ويجب الجلوس [illegible] للتشهد والطمانينة بقدره وفي [illegible] ويجب الجلوس بقدره [illegible] بعد ان يرفع
راسه من السجدة الثانية [illegible] وغير ذلك [illegible] راسه [illegible] ومعلوم انه
لا يمكن ان يكون المراد من الطمانينة [illegible] للقيام [illegible] السكون والاستقرار [illegible] ان يكون المراد
منها في الركوع والسجود ايضا [illegible] في مباحث الركوع والسجود [illegible]
[illegible] اختيار [illegible] الطمانينة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الطمانينة [illegible] والاستقرار [illegible]
[illegible] ان [illegible] الطمانينة [illegible]
لا ينبغي [illegible]
البحث الثاني في وجوب الطمانينة والثالث في [illegible] الواجب [illegible] والرابع في تحديد القدر الواجب [illegible]

وقد تقدم

وقد تقدم الكلام في هذه المباحث في مبحث الركوع بما لا مزيد عليه والبحث عنها هنا [illegible] فيما سلف هناك [illegible]
الاعادة لكني استدل السيد الشارح [illegible] لوجوب الطمانينة فقال اما وجوب الطمانينة بقدر الذكر الواجب فهو
قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى التاسي روايتا حريز وزرارة المتقدمتان انتهى كلامه [illegible] حريز
[illegible] والمراد [illegible]
فيما اعلم وانما [illegible] حماد [illegible] قال الشيخ [illegible] الخلاف الطمانينة في السجود [illegible] وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس
[illegible] اجماع الفرقة وخبر حماد وزرارة [illegible] والطمانينة [illegible] واحدة في السجدتين بقدر الذكر [illegible]
[illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible] النبي صلعم [illegible] حميد
الساعدي [illegible] حماد بن عيسى [illegible] بقدر الذكر [illegible]
طريق [illegible] حديث حماد الطويل [illegible]
ثلث مرات [illegible]
زرارة [illegible] الطمانينة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاستدلال على وجوب الطمانينة [illegible]
فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك [illegible]
ثم اسجد [illegible]
[illegible] السجدة والطمانينة [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] الطمانينة [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] السجود [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] السجود [illegible]
[illegible] وجوب الذكر [illegible] الطمانينة بقدره [illegible] السجود عليه [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible] السجدة [illegible]
الطمانينة [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الطمانينة [illegible]

ولم يرفع حتى خرقت جبهته حفيرة فحط جبهته اليها اجزاءه دليلنا اجماع الفرقة واما وجوب الطمانينة بعد الرفع فيدل عليه مضافا
الى الاتفاق على الظاهر ما روي في الخلاف وفي المعتبر ونهاية الاحكام والمنتهى من قوله صلى الله عليه وآله للمسيء صلاته كما
في خبر ثم ارفع رأسك حتى تطمئن جالسا وكانه مغاير للمروي المتقدم اذ فيه ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ويمكن
ان يكون المراد ذلك والتعبير لعله من باب النقل بالمعنى وفي صحيح حماد السالف ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر
ويدل عليه الصحيح المروي في باب كيفية الصلاة من زيادات التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رفعت رأسك من الركوع
فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك
من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك وهل الطمانينة فيما بين السجدتين من الواجبات الركنية او غيرها الظاهر الثاني كما في
الطمانينة الاول وقد مرت عبارة في الخلاف في المشهور الشاذ وظاهر الانتقال له مع الجواب عنه فيما [illegible] في
الركوع فليلاحظ ثم لا يخفى ان الطمانينة الواجبة فيما نحن فيه تتحقق بمسماها اذ مقتضى الاوامر ليس الا كثر من ذلك كما لا يخفى
ولا يتوهم من كلام المبسوط وكونه حيث حكم باستحباب الجلوس فيما بين السجدتين جلسة الاستراحة عدم وجوب اصل
الجلوس والطمانينة لان مراده من المستحب بعد الجلوس المقدار الواجب قال في المبسوط ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى
والرفع فيهما فرض والطمانينة فرض واجب ويستحب ان يجلس بين السجدتين جلسة الاستراحة وفي وجوب التكبير بعد
هذا الرفع [illegible] ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما مما مر من حديث الاول في كل سجدتين من سجود كل
الصلاة اربع تكبيرات اثنتان منها قبل السجدة الاولى والثانية بعدها والثالث قبل السجدة الثانية والرابع بعدها
المستند منه صحيح حماد الحاكي لفعل الصادق عليه السلام قال ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد الى ان قال ثم رفع رأسه
من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر الى ان قال ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى
وفي دلالته على التكبير بعد الرفع من السجدة الثانية تأمل وصحيح ابن مسكان المروي في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من الركوع والسجود قال هو العبودية [illegible]
ان رفع اليدين انما هو حال التكبير على ما تقدم الكلام فيه في مباحث الركوع مضافا الى الخبر المتقدم عن الرضا عن
آبائه عن الحسين عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر كلما خفض ورفع فان [illegible] لكن الاول اقوى والفصل
المشتمل على الامر بالتكبير عند ارادة السجود الشامل باطلاقه لارادة السجدة الاولى والثانية متكثرة وقد تقدم بعضها
في مباحث التكبير للركوع ويدل عليه [illegible] عن المصلي اذا قام من التشهد
الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فقال [illegible] لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد [illegible] ان فيه حديثين احدهما انه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير ويجزيه و
اما الاخر فانه روي اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير
وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى [illegible] مستقيم [illegible] ما ذكرنا الرواية المتقدمة عن [illegible] في تفسير
فصل لربك وانحر [illegible] عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال لما نزلت السورة قال النبي صلى الله عليه وآله
لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امر بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يأمرك اذا تحرمت للصلاة ان ترفع يديك اذا كبرت

واذا ركعت

واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت واذا رفعت رأسك من السجود فانه صلاتنا وصلاة
الملائكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع الايدي عند كل تكبيرة فان المستفاد منه استحباب التكبير
عند رفع الرأس من السجدة الثانية ولعله المستفاد ايضا من الصحيح عن معاوية بن عمار المروي في التهذيب قال رأيت ابا عبد الله
عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية ومنها
النصوص الحاصرة لتكبيرات الصلاة كالمروي في الفقيه عن الفضل بن شاذان انما جعلت التكبيرات في اول الصلاة
سبعا لان اصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة
الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين والمستفاد منه انتفاء التكبير قبل رفع الرأس من السجدة الثانية بل من الاولى ايضا
والصحيح المروي في الخصال عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة الفرض في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة
منها تكبير القنوت خمس قال وفسره ابوه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون وفي العصر
احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة
وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات والصحيح المروي في التهذيب عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين
عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت فلو كان التكبير بعد السجدة الثانية ثابتا لزاد
عدد التكبيرات في الصلاة [illegible] التكبير بعد السجدة الثانية معلوم
او غالب ليستفاد منه ان المراد [illegible] عند التكبير [illegible] واللازم [illegible] التكبير بعد
السجدة الثانية [illegible] ان التكبير [illegible] وعلى فرض التسليم [illegible]
صحيح معاوية بن عمار [illegible] يكون [illegible] وهو وان كان [illegible] لا بأس به بعد
[illegible] ان التكبيرات التي يستفتح بها افعال الصلاة
[illegible]
لا مطلق التكبيرات [illegible] بسبع تكبيرات [illegible] ومعلوم ان التكبير بعد الرفع
[illegible] التكبيرات التي يكون [illegible]
[illegible] ان المراد بالاحدى والعشرين
التي [illegible] الصلوات الرباعية تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع واربع تكبيرات للسجدتين [illegible] الا احدى
والعشرين [illegible] الصلوات الرباعية [illegible] وستين [illegible]
[illegible] تكبيرات القنوت في الصلوات الخمس [illegible]
ان قلت كيف يكون حصر التكبيرات في العدد مع ان التكبيرات [illegible] الا [illegible]
[illegible] التكبيرات التي في الصلاة [illegible] على تكبيرة الاحرام التي
تتحقق الدخول في الصلاة [illegible] المراد [illegible] التكبيرات [illegible] عدد التكبيرات
[illegible] والبحث الثاني في ان تكبير السجود هل هو واجب
او مندوب اختلف الاصحاب في ذلك والمحكي عن ابن ابي عقيل الاول [illegible] والمشهور [illegible]

عبارة في الركوع والاختصار حيث حكم بوجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلاة ولبعد ان يكون رفع اليدين في التكبير واجبا مع
شمائله وللمشهور التحقيق والمنقول الاستحباب في المستند للاول مضافا الى ما تقدم في تكبير الركوع كما تاتي الصحيح المتقدم لقوله اذا
افتتحت الى ان قال اخرى عليه التكبير والاول ايضا بالامر [illegible] ظهوره [illegible] في تكبير الركوع [illegible] الى الاعادة [illegible] اراد
ان يطلع على حقيقة الحال فعليه الملاحظة والبحث الثالث في انه على اي حال ينبغي ان يكون المختلف عليها حال التكبيرة
الاربع فنقول الظاهر انه يستحب ان يكبر للسجدة الاولى قائما وللسجدة الثانية جالسا ثم يهوي وبعد الرفع في السجدتين قاعدا
لا في حال رفع الراس من السجدة فانه الظاهر ان استحباب التكبير قائما للسجدة الاولى هو فتوى الاصحاب وقال الشيخ يستحب
التكبير اذا استوى جالسا عقيب الاولى ثم يكبر للسجدة الثانية قاعدا ثم يسجد ثم يكبر بعد جلوسه وفي السرائر يستحب ان يكبر الرافع
راسه من السجود بعد التمكن في الجلوس وفي المنتهى يستحب التكبير قائما قبل السجود ثم يهوي اليه وعليه فتوى علمائنا وقال الشيخ
ويستحب التكبير اذا استوى جالسا عقيب السجدة الاولى والتكبير للسجدة الثانية جالسا ثم يسجد فاذا استوى من الثانية
قاعدا كبر وفي نهاية الاحكام عند تعداد مستحبات الركوع الى ان قال وتكبير اذا استوى جالسا عقيب الاولى والتكبير
منها ثم يكبر للثانية قاعدا ثم يسجد ثم يكبر بعد جلوسه من الثانية وفي القواعد يستحب التكبير قائما وعند انتصابه من الاولى
وللثانية اخرى وعند انتصابه من الثانية وفي الذكرى ومنها استحباب التكبير للرفع من السجدة الاولى قاعدا معتدلا
ثم التكبير للسجدة الثانية معتدلا [illegible] التكبير لها بعد رفعه واعتداله وفي البيان والتكبير بعد رفعه من الاولى معتدلا والاعتدال
بين السجدتين والتكبير للثانية معتدلا والتكبير بعد رفعه منها معتدلا وفي الدروس مثله وفي التذكرة يستحب التكبير قائما
فاذا فرغ منه اهوى الى السجود عند علمائنا وقال الشيخ يستحب التكبير اذا استوى جالسا عقيب الاولى ثم يكبر للثانية
قاعدا ثم يسجد ثم يكبر بعد جلوسه واوضح من ذلك ما ذكره شيخنا الصدوق قدس الله روحه قال في الفقيه ثم كبر واهوى الى السجود
الى ان قال ثم ارفع راسك من السجود واقبض اليك يديك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل
بين السجدتين الى ان قال وارفع يديك وكبر واسجد الثانية الى ان قال ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن
من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية والمستند فيه صحيحة حماد حيث قال فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن
حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد الى ان قال ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر الى
ان قال ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى [illegible]
في غير التكبيرة بعد السجدة الثانية [illegible] واما فيها فلا الجلوس بما استمر وصحيحة زرارة في تكبير السجدة الاولى اذا اردت ان
تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وصحيحة الاخرى في ذلك ايضا اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير
وخر ساجدا ويحتمل ان يستدل على [illegible] كون التكبير بعد السجدة الثانية حال القعود والتمكن في الجلوس [illegible] في حال رفع
الراس لقوله فيها واقبض اليك قبضا [illegible] يديك اليك بوضعهما على فخذيك ثم ارفعهما بالتكبير كما علمت
من كلام الصدوق قال شيخنا البهائي والمراد بقبض الكفين في قوله واقبضهما اليك قبضا انه اذا رفع راسه من السجدة
الاولى [illegible] كفيه اليه ثم رفعهما بالتكبير لا انه يرفعهما بالتكبير وهي على الارض [illegible] قال [illegible] كلام الشيخ الجليل علي بن بابويه
ما يفسر ذلك واورد عبارة الفقيه المتقدمة وهو معنى ما [illegible] عليه شيخنا في التنبيه الاول كما ستقف عليه لكن

لا يخفى ما فيه والسجود لعدم الموضع فيه للتكبير [illegible] فلان المذكور قبل هذا الكلام وبعده بيان الادب التي في حال السجود فحمل هذا
على بعد رفع الراس بعيد والظاهر حمل القبض على الضم كذلك مضافا الى استلزام حمل [illegible] في قوله اليك على خلاف الظاهر فالحسن ان يقع
في توجيه ما ذكره وكيف كان يكفي في كون التكبير عقيب السجدة حال التمكن في الجلوس صحيح حماد لقوله فلما استوى جالسا قال
الله اكبر والمعتاد مع التمكن من الجلوس وضع اليدين على الفخذين وهو يكفي في المقام مضافا الى ما [illegible] من الاعلام [illegible]
لما يظهر من شيخنا المفيد من كون التكبير حال رفع الراس من السجود قال ثم يرفع راسه من السجود ويرفع يديه بالتكبير
مع رفع راسه ومثلها ذكره ابن ادريس في موضع من سرائره قال ثم يرفع راسه من السجود رافعا يديه بالتكبير مع رفع راسه
مع انه ذكر بعد ذلك بقليل ما تقدم نقله عنه وانما قلنا باستحباب القيام في التكبير الاول دون الاشتراط واللزوم كما
في تكبير الركوع للصحيح المروي في الكافي عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الخلاف
اذا كبر للسجود [illegible] ثم يهوي الى السجود وتجويز ان يهوي بالتكبير [illegible] السجود [illegible]
مذهب الشيخ في الاول رواه حماد بن عيسى في وضوء الصلاة والثاني رواه غيره ولهذا جعلناه [illegible] انتهى والظاهر
[illegible] الى الحق والثاني خلافه ولعل وجه الاستمرار المفهوم من قوله عليه السلام كان علي بن الحسين [illegible]
عن [illegible] كان ذلك لكن صحيح حماد المذكور لما كانت صريحة في الرجحان والاولوية [illegible] كان الاولى
على الاستمرار وحملها على الوقوع في بعض الاوقات [illegible] الاقتصار [illegible]
المنقول لا اعتناء بها [illegible] السيد المرتضى [illegible] التكبير للدخول [illegible]
بين حال الابتداء بالفعل [illegible] الانفصال عنه [illegible] علم الهدى [illegible] وقد روي
انه اذا كبر للدخول في فعل من افعال الصلاة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه والوجه الكمال
التكبير قبل الدخول [illegible] بعد الخروج وعليه رواية الاصحاب والروايات التي ذكرنا والسيد المرتضى اخبر بها الا
ان يكون المراد بها ما تقدم [illegible] ابن الجنيد [illegible] الا ان التكبير للدخول
[illegible] الخروج في الكلام في استحباب رفع اليدين حال التكبيرات الاربع [illegible] اما الرفع حال التكبير للسجدة الاولى
فيدل عليه مستفيض النصوص كصحيح حماد حيث قال ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وصحيح زرارة المتقدمة اذا
اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر وغيرهما واما في باقي التكبيرات فانه وان كان [illegible] صحيح حماد خاليا
لعدم بيانه فيها [illegible] لكنه يكفي الاستدلال للرجحان والاستحباب
ما تقدم [illegible] رفع الايدي عند كل تكبيرة واما [illegible] الرفع
فقوله عليه السلام في صحيح زرارة المتقدمة اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وكذا قوله [illegible] ثم ترفع يديك بالتكبير
[illegible] ينبغي ان يكون الابتداء بالرفع حال الابتداء بالتكبير والانتهاء [illegible]
[illegible] في تكبيرة الركوع [illegible] التكبيرة الاولى [illegible] التكبيرات [illegible] على اعتبار الكيفية المذكورة [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام زينة الصلاة رفع الايدي عند كل تكبيرة [illegible] بالرفع
عند التكبير [illegible] صحيح حماد انه رفع يديه حيال وجهه في التكبيرة الاولى واما [illegible]

قوله ره

فلا يبعدان يتحقق بتأدية السنة برفعهما معا لكن مراعات بلوغ تشهد الاذنين اولى وبالطلب يتحقق الحال في هذه المباحث
ما حررناه في مبحث الركوع **قوله ره** ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض من السنن ان يكبر للسجدة الاولى قائما
ثم يهوي للسجود وقد تقدم الكلام فيه ومنها ان يتلقى الارض باليدين فيضعهما عليها قبل الركبتين ويعبر عنه بالتخوية
قال في الذكرى ومنها التخوية في الهوي اليها بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه والمستند فيه [illegible] الى الاجماع المحكي عليه
في المنتهى وغيره نقلا مستفيضة منها الصحيح المروي في التهذيب عن محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله ع يضع يديه
قبل ركبتيه اذا سجد ومنها ما رواه في الكافي في الحسن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال كان علي صلوات الله عليه
اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه ومنها صحيحة زرارة المتكررة قال ع اذا اردت ان تسجد فارفع يديك
بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش
السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك
ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما
على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل و
لا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا وفي التهذيب ضمهن جميعا وفي الحدائق ضمهن اليك جميعا
ولفظ اليك غير مذكور في الكافي والتهذيب ولعل زيادته من قلم الناسخ ومنها ما رواه في الفقيه عن طلحة السلمي انه سال ابا عبد الله
ع لأي علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلاة وفيه عن اسمعيل بن
مسلم عن الصادق عن ابيه ع انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة والظاهر من
الصدوق وجوب ذلك وعدم جواز وضع الركبتين على الارض قبل اليدين بل جعله مما ثبت في دين الامامية
قال في الامالي في [illegible] يثبت في دين الامامية ولا يجوز وضع الركبتين على الارض في السجود قبل اليدين ولعل
الامر بوضع اليدين قبل الركبتين في الصحيح وغيره لكنه محمول على الاستحباب للموثق كالصحيح المروي في التهذيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه والصحيح او الموثق
المروي في باب كيفية الصلاة من زيادات [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل اذا ركع
ثم رفع راسه [illegible] فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه **تنبيه** اعلم ان
المستفاد من الصحيح المذكور ان المستحب [illegible] وضع اليدين على الارض [illegible] مستحب بمعنى ان يكون
وضع اليدين [illegible] كيف كان [illegible] وضعهما [illegible]
ان قوله ع تضعهما [illegible] نضعهما على الارض [illegible]
يدل عليه ايضا الصحيح المروي في باب الخشوع في الصلاة عن زيادة عن ابي جعفر ع انه قال ولا تفترش ذراعيك
[illegible] وضع الكفين حيال المنكبين [illegible] ولا [illegible]
ذلك حيال منكبيك والظرف متعلق [illegible]
بين يدي ركبتيه حيال وجهه [illegible] فذلك [illegible]

فقال

وينبغي ان يكون وضعهما
فظاهره انه يمكن ان يكون المراد ذلك ويكون الحكم بكونهما حيال الوجه في باب المساجد [illegible]
[illegible] على الارض [illegible]
[illegible] ومنها بسط الكفين حال السجود مضمومتي الاصابع [illegible]
[illegible] قال في كتاب المرتضى
عن سماعة بن مهران انه قال رايت ابا عبد الله ع اذا سجد بسط يديه على الارض بحذاء وجهه [illegible]
ينبغي ان يكون [illegible]
اذا اراد ان يرفع راسه من السجدة الاولى [illegible] رفعهما بالتكبير [illegible]
[illegible] السجدة الاولى [illegible]
رفعهما بالتكبير انتهى [illegible] زرارة [illegible]
السجدة الاولى [illegible]
[illegible] السجود [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] ان رسول الله صلعم كان [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
قوله ره وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض ولا يشترط [illegible]
واجبات السجود الثالث ان يجعل للسجود [illegible]
والموقف [illegible]
[illegible] بين المسجد والموقف [illegible]
[illegible]
[illegible] الموقف
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بين السنة والاخفات فيها والاخرون منهم حكموا بافضلية الجهر ورتبوا ان الاخفات للاحتياط والفتوى في [illegible] اختياره الاول
في الفضيلتين لكنك قد عرفت ان الحق [illegible] الا [illegible] كما ذكر الكليني الشاذ وقد بينا وجهه في [illegible]
والاعتدال [illegible] في [illegible] الاربعة [illegible] ان [illegible] الاعتدال المراد في السجود [illegible] ان يكون المراد
الاعتدال الاستقرار [illegible] وان كان [illegible] في وجوب [illegible] يكون [illegible] اذ لا [illegible]
[illegible] في عدم جواز الانخفاض باكثر من مقدار لبنة [illegible] موضع اليدين [illegible] بالموضع الجبهة
وان كان المراد الاعتدال [illegible] عليها [illegible] الحقيقة وان كان [illegible] لكنه مطلوبية
الاعتدال بهذا المعنى في السجود [illegible] وقد صرح شيخنا الشهيد [illegible] في [illegible] الجبهة
تحصيل [illegible] السجود الذي [illegible] في الذكرى [illegible] والمتن المروي
في باب [illegible] التهذيب [illegible] عن ابي عبد الله عم في السجود على الجص والنوا [illegible] فقال
لا بأس وان تسجد على الارض [illegible] الى ان [illegible] كان [illegible] ذلك ان [illegible] جبهته في الارض [illegible] قوله

وان يرغم بانفه [illegible] ويزيد على [illegible] الواجبة [illegible] العبارة تدل على عدة [illegible] السجود الاول
الارغام بالانف اي الصاقه [illegible] على الرغام بفتح الراء وهو التراب [illegible] التراب [illegible] الرغام [illegible]
اي التراب ارغم [illegible] الارغام [illegible] الصاق الانف بالرغام [illegible]
[illegible] الله [illegible] عليه [illegible] الفقهاء
[illegible] انفك ارغاما [illegible] الارغام بالانف [illegible] النبي صم [illegible] الفقهاء [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التحرير [illegible] الصاق الانف [illegible] الارغام
الصاق الانف بالتراب [illegible] ارغام الانف [illegible] بالتراب [illegible]
[illegible] والسجود على [illegible] الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والجبهة والانف [illegible]
سبع [illegible] فرض السجود عليها وهي التي ذكرها [illegible] وان [illegible] الواحدة وهي الجبهة
والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة [illegible] زرارة المروية في باب الكيفية [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال رسول الله صم السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين و
ترغم بانفك ارغاما [illegible] والارغام بالانف سنة من النبي صم والحكم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الكلفي [illegible] يكون المراد [illegible] النبي صم [illegible]
القران [illegible] الصحيح [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما عم [illegible] الركوع والسجود والقراءة
سنة [illegible] ومعلوم ان [illegible] بالاستحباب [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] وان كان
[illegible] صحيح زرارة [illegible] الحكم [illegible] السجود على سبعة اعظم [illegible] على ان المراد [illegible] السنة [illegible] الا [illegible]

[illegible]

كما الخبر على المنافي [illegible] النصوص [illegible] الموثق المروي في الباب المذكور من الزيادات عن عمار عن جعفر عن ابيه عم قال قال علي عم
لا تجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين [illegible] والحسن [illegible] المروي [illegible] عن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله [illegible]
المغيرة قال [illegible] ابا عبد الله عم يقول لا صلاة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه [illegible] الوجوب كما هو الظاهر
[illegible] شيخنا الصدوق [illegible] في الفقيه [illegible] لا صلاة [illegible] يرغم [illegible]
والارغام بالانف [illegible] الصلاة [illegible] المستفيضة كما المروي
في الباب المذكور في الزيادات عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود
والصحيح المروي في [illegible] الفقيه عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال [illegible] الانف سجدتها [illegible]
الانف [illegible] والمتن المروي [illegible] المتقدم [illegible] الزيادات عن يزيد عن ابي جعفر عم قال الجبهة الى الانف [illegible]
اصبت به الارض في السجود [illegible] والسجود [illegible] المتقدمة [illegible] جواز الاكتفاء [illegible] بوضع الجبهة
[illegible] والمتن والمنتهى [illegible] الاجماع على الاستحباب [illegible] والاستحباب [illegible]
الفرض وان كان [illegible] الانف [illegible] الاعيان [illegible]
[illegible] او [illegible] وضع الانف [illegible]
[illegible] السيد المرتضى [illegible] الارغام بطرف الانف [illegible] في السنن
[illegible] ابي الجنيد [illegible] الذكرى [illegible] الانف [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] على وضع الانف على الارض [illegible]
[illegible] الانف على الارض [illegible] ويرغم بانفه [illegible]
وضع الجبهة على الارض [illegible] السجود [illegible] وضع الانف [illegible] ويرغم بانفه [illegible]
[illegible] الارغام بالانف في السجود [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الارغام بالانف [illegible] ويرغم بطرف الانف [illegible] يصيب
الارض بالانف [illegible] الارغام [illegible] الارغام بالانف [illegible] الصاق الانف
بالرغام وهو التراب [illegible] بانفه [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] وضع الانف على التراب والارض [illegible] الارغام بالانف [illegible] على الرغام وهو
التراب [illegible] كتب [illegible] والمنتهى [illegible] والمسالك [illegible]
[illegible] والذخيرة [illegible]
[illegible] الارغام بالانف هو الصاقه بالرغام وهو التراب والمراد
[illegible] السجود عليه [illegible] ما يصح السجود عليه [illegible] الارغام بالانف هو السجود عليه [illegible] الرغام بفتح
الراء وهو التراب [illegible] ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وان كان التراب افضل [illegible]

النفلية والمدارك والجمل المنقح والذخيرة والظاهر تادي السنة بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن رغاما وهو في الذكرة
والبرهان وكنز [illegible] بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وفي المدارك قيل ان السنة الارغام تتادى بوضع الانف
على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وهو غير بعيد وفي الذخيرة الارغام بالانف هو الصاقه بالرغام ولعل مرادهم وضع الانف
على ما يصح السجود عليه ثم ان الظاهر المشتهر لوظيفة الانف انما بلفظ الارغام كما هو الاغلب او بوضع الانف على الارض كما
في بعض وهو على التقديرين لا يخفى ما في تحققه في التراب والارض الاخيرة لكنه الظاهر تادي السنة بوضعه على ما يصح السجود
عليه كائنا ما كان لوجوه منها انه قد دلت النصوص من طرق الخاصة والعامة على انه كان السجود في عهد النبي والائمة صلوات
الله عليهم السجدة على الخمرة وهي على ما مر فيما يصح السجود عليه سجادة صغيرة تعمل من السعف [illegible] للسجود عليها وفي
الكافي عن محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة [illegible] ان اراد
السجود على الارض [illegible] كتاب الاربعة وعلى الخمرة في فعل النبي وطريقته [illegible] وفي الصحيح المروي في باب الكيفية الصلوة
في الزيادات عن حمران عن احدهما قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة [illegible] ويسجد [illegible] انه يظهر
انه عليه السلام كان في غالب الاحوال يصلي على الطنفسة بان يجعل الخمرة في موضع السجدة وليس عليها فنقول تلك الخمرة
اما ان تكون سعتها بقدر لوضع الانف عليها حال السجدة او لا وعلى الاول هل يتادى السنة بذلك ام لا وعلى الثاني
في الشقين اما ان يجعل التراب على الطنفسة او الخمرة ليضع الانف عليه ام لا فهنا احتمالات الاول وهو الظاهر
ان يكون الانف موضوعا على الخمرة ويتادى السنة بذلك [illegible] والثاني ان يكون الانف
موضوعا على التراب الموضوع على الخمرة او الطنفسة لتتادى السنة وهو خلاف الظاهر [illegible] اما اولا فلانه لو كان
كذلك لما افتقر الى الخمرة [illegible] لامكان السجدة على التراب مع كونه افضل والثالث ان يكون الانف موضوعا
على الطنفسة وهو ايضا خلاف الظاهر [illegible] استمرار فعله عليه السلام على ترك السنة المؤكدة وكذلك الحال فيما اذا كان
موضوعا على الخمرة لكنه لم يتادى السنة [illegible] فان الاحتمالات المذكورات خلاف الظاهر [illegible] تعين
المصير الى الاول وعليه يتم المطلوب اذ لو تادى السنة بوضعه على الخمرة [illegible] على كل ما يصح السجود [illegible]
الفرق والفارق [illegible] ما تقدم في خبر الحسن المروي [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة
فابطات عليه [illegible] ثم سجد عليه [illegible]
النبي [illegible] انه كان يسجد على الخمرة [illegible] ان الخمرة [illegible]
ما ينسج من السعف [illegible] في النهاية [illegible] حديث ام سلمة [illegible] والخمرة وهي مقدار
ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات قال ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار
وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها [illegible]
يظهر من قوله انه مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده انها ما يصل اليها الانف [illegible]
على الحقيقة [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible] من النبات ان الخمرة [illegible] في السعف

فلا افتقار

فلا افتقار في تادية المرام الى التمسك بعدم الفرق والفارق ومنها ما تقدم من قوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه والمفي
على ما مر من استحباب الارغام اذ الكمال للصلوة [illegible] وتقتضاه تحقق الكمال لها فيما اذا اصاب الانف ما يصيب الجبين فنفرض
ذلك فيما اذا كان موضع الجبهة غير الارض مما يصح السجود عليه [illegible] مع اعتبارها على الحقيقي الكمال للصلوة فيما
اذا اصاب الانف ذلك الشيء فنقول اذ ثبت تادي السنة [illegible] تتادى بها فيما اذا كان موضع الجبهة الارض وموضع الانف
غيرها مما يصح السجود عليه لما تقدم ثبت المدعى ان قيل [illegible] تادي السنة فيما اذا كان كل من موضع الجبهة والانف غير الارض
[illegible] اذا كان موضع الجبهة الارض وموضوعه [illegible] قلنا انه غير صحيح اما اولا فلما تقدم واما ثانيا فلان
السنة اما لكون الانف موضوعا على غير الارض او باعتبار انتفاء [illegible] الموضعين وكلاهما غير صحيح اما الاول
فلتحققه فيما اذا كان كلاهما موضوعين على غير الارض واما الثاني فلتحققه فيما اذا كانت الجبهة موضوعة على غير الارض وكان الانف
موضوعا على التراب مع انه يتحقق حصول الارغام [illegible] لا يصيب الانف
ما يصيب الجبين [illegible] الصلوة فيما اذا لم يوضع الانف على ما يصح ان يوضع عليه الجبين لم يكن بعيدا [illegible] اقوى فيما
نحن بصدده [illegible] ان الارغام وان كان معناه [illegible] لكنه [illegible] في الشرع عبارة عن وضع الانف
على ما يصح السجود عليه كائنا ما كان [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
[illegible]
[illegible] على وضع الانف على التراب [illegible]
[illegible] الارغام [illegible] وضع الجبهة على الارض [illegible]
[illegible] وضع الجبهة على الارض [illegible] السجدة [illegible]
السجود [illegible] موضع الانف [illegible]
[illegible]
المذكور [illegible] السجود [illegible]
[illegible] وهو المدلول عليه بالصحيح المروي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم [illegible] لكنه [illegible]
[illegible] السجود [illegible] وفي [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول [illegible] اسئلك بحق حبيبك محمد الا [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible]
وقال في الثالثة [illegible] بحق حبيبك [illegible] الذنوب [illegible] القليل [illegible]
قال الرابعة اسئلك بحق حبيبك [illegible] ادخلتني الجنة [illegible]
بيان [illegible] وصلوة [illegible]

الحمد لا لي ... بعد سجود الصلوة ... سبعة ... حسنات ... الكلام
... الوارده ... قنوت الركعتين ... اللهم انت
... فيما ... حاجتي ... محمد وال محمد ... عليه ... الاصحاب ... حيث
... السجدة ... الاول ان يكون ... حيث
[illegible]
[illegible]
ما ... او تقديم الفعل ... كقولك
[illegible]
... اسئلك بحق ... الاولات ... حسنات
[illegible]

يقول وهو ساجد اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب ... الراوندي ... موسى بن جعفر ... يدعو
... اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب ... باب السجود ... ظهر
... السجود ... باب السجود والتسبيح والدعاء ... الفرائض والنوافل
... السجود ... التهذيب ... الركوع
... السجود ... التسبيح ... والدعاء ... العبد وهو ساجد ... الصمي
... عبد الله ... ابي عبد الله عليه السلام ...
انت ساجد ... اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد ...
رسول الله صلى الله عليه وآله ... السند الى الراوي ...
[illegible]
[illegible]

قوله ربه
[illegible]

الاصحاب قال في الجزء كيفية التورك ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويفضي بمقعدته الى الارض ويجعل رجله اليسرى على الارض
وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض كما في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى وكثير منهم والظاهر انه
المراد مما ذكره في المقنعة ويجلس متمكنا على الارض ويضع فخذه اليسرى عليها ويرفع فخذه اليمنى عنها ثم لا يخفى ان ذلك كما يمكن
بالاتصال بين الركبتين يكون بالانفراج بينهما ولو قليلا وينبغي ان يكون المراد الثاني لما ستقف عليه في صحيح زرارة عليه والمستند
في ذلك صحيح حماد المعروفة قال ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن
على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه [illegible] ان الجلوس متوركا انما هو بعد الجلوس مستويا وبعد التكبير ثم
لا يخفى ان [illegible] الجلوس على النحو الذي ذكر [illegible] وهو المختار [illegible] ما حكاه [illegible] عن السيد المرتضى انه قال
في المصباح يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى الارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله
اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة قال في القاموس العرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان ولولا ما فيه من
نصب طرف الابهام على الارض امكن حمل كلامه على ما ذكره فلا يكون كلامه مخالفا لما استفيد من صحيح حماد ويدل على المستند فيما
ذكره ما تضمنه صحيح زرارة السابق قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك
اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض لكن
الظاهر ان المراد من طرف الابهام فيه [illegible] ظهر اليمنى على بطن اليسرى كما لا يخفى بل [illegible] هو
اعم منه ثم ان هذا وان كان في القعود للتشهد لكن الظاهر ان لا فرق بينه وبين الجلوس فيما بين السجدتين وما يتحقق بالتورك
في المسألة الاول قول المشهور والثاني قول السيد والثالث ذكره ابن الجنيد في الذكرى قال ابن الجنيد في الجلوس بين السجدتين
يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه [illegible] الكلام [illegible] قوله [illegible] بين السجدتين
[illegible] واما استحباب الجلوس مطمئنا بعد رفع الراس من السجدة الثانية وهو المشهور بين الاصحاب قال في الخلاف اذا رفع
راسه من السجدة الثانية يستحب ان يجلس ثم يقوم من جلوسه ونقل ذلك عن جماعة من الصحابة ثم قال ويجوز ايضا ان يعتمد على يديه
فيقوم من غير جلسة [illegible] قال عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك وقال قوم ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ويعتمد [illegible]
حكاه عن اكثر اهل العلم وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا الا السيد المرتضى فانه قال بالوجوب قال وهو مذهب الشافعي في
[illegible] احد القولين [illegible] احدى الروايتين [illegible] لا يجلس [illegible]
الجمهور [illegible] والمستند في الاستحباب الصحيح المروي في التهذيب
عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم و
الموثق المروي فيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم
فاستو جالسا ثم قم وما رواه في باب كيفية الصلاة من زيادات [illegible] عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين ع اذا رفع راسه
من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور
اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين ع انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلاة ويدل على
[illegible] من توقير الصلاة [illegible] الموثق [illegible] المروي [illegible] عن زرارة قال رايت ابا جعفر

وابا عبد الله

وابا عبد الله ع اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا [illegible] الموثق [illegible] محمول على [illegible] الاصحاب
كان [illegible] الجلوس [illegible] المفضل [illegible] ابي عبد الله ع [illegible] قال يا امير المؤمنين [illegible] جلسوا في الركعتين حتى [illegible]
جواز [illegible] وذلك [illegible] على الاستحباب [illegible] روي [illegible] كتاب [illegible] انه كان اذا رفع
راسه في صلاته من السجدة الاخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام وخالف في ذلك السيد المرتضى فحكم بالوجوب مدعيا الاجماع
عليه [illegible] رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الاولى [illegible] الجلسة [illegible] الفقهاء [illegible] بعدها [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
كلام [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] السجدة الثانية في الركعة الاولى
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
الركعة [illegible] الصلوات [illegible] الجلوس للتشهد [illegible] السيد [illegible]
ان [illegible] الوجوب [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] حيث قال لا خلاف بين الاصحاب [illegible] الجلوس بعد الرفع من السجدة الثانية
في الركعة الاولى والثالثة [illegible] الاستراحة [illegible] المرتضى [illegible]
كتاب [illegible] وجوب الجلوس [illegible]
[illegible] قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك [illegible]
[illegible] السجود في الركعة الاولى والثالثة [illegible] قال لا تطرح [illegible]
والظاهر ان قوله ع لا تطرح [illegible] محمول على [illegible] المذكورة للجلوس فيما بين السجدتين [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] سواء كانت الاليتان على الارض
[illegible] على الارض [illegible] المذكورة في
[illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] السجدة الاولى [illegible]
[illegible] الجلسة بين السجدتين [illegible] الاستراحة [illegible] بعد الثانية [illegible]
[illegible] الاستراحة [illegible] بين السجدتين [illegible] بعد الثانية [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] بين السجدتين [illegible] جلسة الاستراحة [illegible]

جلس عليها وصفناه كان افضل لانه جلس غير ذلك الوصف حيث [illegible] في الذكرى صفة الجلوس
فيهما كالجلوس بين السجدتين وفي البيان مستحبة وهي التكبير لها ان قال والتورك في الجلستين وفي الدروس التكبير لها قائما الى
ان قال وجلسة الاستراحة متوركا والظاهر من كلام ابن ابي عقيل المتقدم قول ثالث وهو ان يجلس بحيث يماس اليتيه
الارض فيكون الاليتان موضوعتين فيما بين العقبين وفي كلام ابن الجنيد السالف احتمالا بل قول رابع وهو التخيير
الثالث ولا دليل على ظاهر الاحتمالين والمختار الاول للموثق كالصحيح المروي في باب كيفية الصلاة في صحيح التهذيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك لا يقال ان التعارض
بينه وبين النصوص المتقدمة عموم من وجه [illegible] الجلوس فيما بين السجدتين على اليسار
بعد السجدة الثانية على غير اليسار [illegible] الجلوس على اليسار [illegible]
للمعارضة [illegible] في النصوص المتقدمة اكثر [illegible]
في النصوص المتقدمة [illegible] الجلوس [illegible] بعد الثانية اقوى [illegible]
فاستو جالسا [illegible] واعتبار الجلوس هنالك [illegible]
[illegible] اذا جلست في الصلاة [illegible] مطلقا [illegible]
اما الجلوس في التشهد [illegible] بعد السجدة الاولى والثانية
الاولى ثم قال وصلى ركعتين على هذا [illegible] حيث ذكر الجلوس على اليسار بعد السجدة
عند القيام [illegible] بعد الاولى قوله (ره) وبحول
قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركوع فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد [illegible]
في التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم
واقعد وان شئت قلت واركع واسجد رواه في اواخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب بسند صحيح
في سند التهذيب [illegible]
التهذيب عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا نهض من الركعتين الاوليين قال
بحولك وقوتك اقوم واقعد والصحيح المروي [illegible]
الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال
اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته اقوم واقعد والمستفاد من صحيح ابن سنان [illegible] استحباب اللهم
بحولك وقوتك [illegible] جميع الركعات [illegible]
وفي التاني عند القيام [illegible]
اذ المستفاد من الاول انه عند القيام [illegible]
نقول ذلك عند القيام من التشهد [illegible]
في التشهد ينبغي ان يكون [illegible]
في السجود [illegible]

والثالثة

والثالثة اذ في التشهد [illegible] الخلاف [illegible] يقوم [illegible]
يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد [illegible]
ان المستفاد [illegible] بحول الله وقوته انما هو عند القيام من التشهد [illegible] السجود [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] القيام من التشهد [illegible]
والتقييد [illegible]
[illegible] المنطوق والمفهوم [illegible]
الاول [illegible] بحول الله [illegible] القيام [illegible]
عند القيام [illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] استحباب اللهم ربي [illegible]
[illegible] بحول الله وقوته [illegible]
[illegible] امير المؤمنين كان [illegible]
اذا قمت من الركوع فاعتمد على كفيك [illegible] الكلام [illegible] النصوص المذكورة [illegible]
[illegible] بحول الله وقوته [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
[illegible] بحول الله وقوته [illegible]
[illegible] بحول الله وقوته [illegible] الصدوق
[illegible] للقيام [illegible] بحول الله وقوته اقوم واقعد
[illegible] للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد [illegible]
[illegible] بحول الله وقوته اقوم واقعد [illegible]
[illegible] بحول الله وقوته [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] بحول الله وقوته [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن محبوب [illegible]
الامام [illegible] امير المؤمنين [illegible] بحول الله وقوته اقوم واقعد [illegible]
[illegible] السجود [illegible] جلسة الاستراحة [illegible] بحول الله
وقوته اقوم واقعد واركع واسجد [illegible] ابن بابويه [illegible] الجنيد و[illegible] المفيد
[illegible] القيام [illegible]
اقول [illegible] الجلوس [illegible]

ما يتعين التسبيح وتعظيما لله وما روي من قوله بحول الله وقوته اقوم واقعد لان الاعتماد حسن على الاحوال ضرورة ان الامر مطلق
ولا سيما حال فعل الصلاة فلا تخلو من ذكر ويؤيد ذلك رواية جماعة من الاصحاب منهم عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد الى اخر ما ذكره وقوله عقيب الجلوس يدل على ان
مراده حال الجلوس بل بعده وهو حال الاخذ بالقيام ويؤيده التمسك بما رواه عبد الله بن سنان فان مقتضاه كون القول
به حال القيام لا حال القعود وحمل القيام في السجدة على حال القعود بينهما خلاف الظاهر بل لا داعي له لان الكلام وكيف كان والحق
ان محل القول المذكور عند ارادة القيام وان الاعتماد على الكفين للنهوض لقوله ع فيما تقدم في ابي بكر الحضرمي اذا قمت من الركعة فجعلت
على كفيك وقل بحول الله الى اخره والظاهر انه لو ترك الاعتماد على الكفين يكون مستحبا ايضا لقوله ع في الصحيح المتقدم اذا قمت
من السجود قلت الى اخره واما قول الصدوق اذا ركبت على يديك للقيام الى اخره فالظاهر ان المراد اذا نهضت افضل لما انه
لا يجوز القول به عند عدم الاتكاء على اليدين والثالث في الظاهر ان الاعتماد المذكور غير مختص بالفرائض بل يستحب في النوافل ايضا
لعدم المستند والثالث الظاهر استحباب الوظيفة المذكورة فيما لو اتى بالصلاة قائما موميا للركوع والسجود اذا كانت وظيفته
اوما فلم اجد نصوص المذكورة بعيد مطلقة على ان الاعتماد المذكور عند القيام في القعود وهو منتف فيما نحن فيه وكذا الى ان ما
اذا اتى بالصلاة جالسا ولو كانت فريضة لو قلنا بما ذكره الى ان الاصل في العبادة سيما لو كانت توقيفية يجب الاقتصار فيها
على ما ثبت فيه الرخصة والقدر الثابت في الوظيفة المذكورة الاتيان بها حال القيام من القعود ولم يعرفت في النصوص بالنسبة الى
وكلمات الاجلة فيجب الاقتصار عليها فكانت وهو غير متحقق في الصلاة قائما موميا للركوع والسجود وكذلك الحال في الصلاة
جالسا فلا قيام بها حينئذ نعم الا ان ان قلنا بالتوقيفية في اعتقاد الرخصة لا يبقى ان الحديث المروي عن سعد الحلاب مطلق في موضع
انحنائه في تعليمه ع ولم يعلم انه في اي حال منها فالظاهر انه حال القيام ان المراد منه اذا حال القيام في القعود كسائر النصوص الواردة في المسئلة
والرابع انه لا يخفى عليك انه اشتمل بعض النصوص المتقدمة على واركع واسجد بعد اقوم واقعد وهل يستحب الاتيان به مع كل القوالي
المذكور او يكتفي بما اذا اختار اللهم بحولك وقوتك الى اخره فلو قال بحولك الله وقوته الى اخره لم يستحب له ذلك غير الكمال
لذكره في المستفيض الاول دون الثاني فعند تحقق الحكم بالتوظيف معوزة لتوقيفية العبادة وذهب ان لما ثبتت استحبابه
مع الاول نظرا الى المراد ان استحباب هذا القول في ذلك الوقت سواء كان مع الاول او مع الثاني ولا يخفى اشكاله فالظاهر الاول بل
نظرا لجهة الحكم بجواز الاتيان به مع الثاني لو وضعه ان قوله اركع ليس جاء وما ذكر انه ليس في الاتيان به في اثناء الصلاة
الا في دلالة الاول عليه ومع ما ذكر لو اختار اللهم بحولك الى اخره فلا دلالة الا فيه بحكم في اثناء الصلاة بغير تلك الصورة
ما تقتضيه غيرها يصلح للمعارضة الا ان يدعى ان دعاه بان يكون المقصود الحسنة نعم التوفيق للقيام والقعود والركوع والسجود
كما يومي اليه اطلاق الاعتماد على هذه الوظيفة في كلام الاصحاب وغيرهم حيث قال ويدعو عند القيام بكونه خلاف الظاهر بل الظاهر
ان المراد منه اظهار العجز والاستكانة بل الاستعانة به ان عملت بقدر ما تقتضي التصريح في ذكر استحباب اللفظين مع بحول الله
وقوته قلت اولا عنه وذلك لو ان المذكور في كلام المذكور يستند ذلك الا العشر ومن غير ظن تقبة بالمواقع كما عرفت مما حكينا عنهم
نعم قال ابو البيان لو يستحب ان يقول عند قيامه بحول الله وقوته اقوم واقعد وروى عبد الله بن سنان وابو الحضرمي عن الصادق ع وارجع
والسجدة والخشوع انتهى لكنه ليس على ما ينبغي اذ الظاهر منه رواية مع بحول الله الى اخره ومع ما عرفت فلا ضير فيه قوله وان ما ذكره

منظور فيه لو لم يجد في الاخبار ذلك نعم رواه ابن الجوزي عن ابي سنان عن الصادق ع عاما منهما عليه الى شيء ولعل ما صنع الاردبيلي
حيث قال ويقول فيما بحول الله وقوته اقوم واقعد والاشهر ان يقول في هذه قيامه في رواية عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع اللهم
ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت واركع واسجد انتهى ثم على تقدير تسليم حكمه يمكن ان نقول ان ذلك لا يصلح لتخفيف
النصوص المتوافقة على ان اللفظ غير مذكورة في شيء من النصوص الواردة في محل الوظيفة فلو قيل بحول الله وقوته الى
اخره لم يكن في ذلك نظر الحال ينبغي التفصيل عن بين ان ينوي به التوظيف بخصوصه اولا وعلى الاول لا يجوز الحال
في الحال اذ لا دلالة على ما هو مامور به وما هو مامور به غيرنا في نقل وعلى الثاني كذلك اذ تصدق عليه الكلام عن دعاء ولا ذكر
في اثناء الصلاة متعمدا وتوهم عليه انه لا شيء اذ ليس بذكر اذ الظاهر من وضع كل منهما ان الذكر ما تشتمل على ثناء الله تعالى
وهذا اليقين كذلك اذ نعم فلا على ان الاتصال القيام الا خبر فمن بعود اليه قوله قعودا والتقدير بحوله وقوته وعلى التعديد ثم كلمة
على ثناء الله تعالى والحق انه اذا لم يقصد به التوظيف لم يكن به باس والسادس المشهور بين الاصحاب ان الاعتماد
المذكور ثابت حال القيام سواء كان القيام في السجود او من التشهد ويظهر قال في المختلف اذا قام في التشهد الاول الى الثالثة
قام الى ثالثة وقال يقوم بتكبيرة ويرفع يديه بها ولعله اشار به الى شيخنا المفيد قال في المقنعة يستحب ان يقوم بالتكبير
في التشهد الاول عند المفيد رحمه الله وما نقل له ما قاله والمشهور انه يقوم بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يعلم انه قول ذلك
ما اخذه من الكتب الصحيحة المروية وقد صرح الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ع على ان الاعتماد والتوقيف في الحال اذا قام في التشهد
الاول الى الثالثة في الثانية لم يجد عليه ان يكبر فان قال الاغار يجد عليه الكبر ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم
واقعد الحديث ع ان قيل الاصحاب اما ان يكون وان انه اذا انتقل من حال الى اخرى فعليه التكبير ويجزيه وانما الامر فانه روى
اذا رفع رأسه في السجدة الثانية كبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك في التشهد الاول يجزيه
وبما انه افتت بصحة التشييع كان صوابا ومن الدلالة ان الجمع على ان التكبير وقوله بحول الله وقوته وعلى المعنى
الجواب الى الثالثة لا دليل على عدم ثبوته وهو المطلوب مضافا الى ما نقل في صحيح عبد الله بن سنان اذا قمت من السجود
قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وصحيح محمد بن مسلم قال ع اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته اقوم و
اقعد فانه على ان عموم ما استدل به انه اذا لم يكن القيام في السجود لا يقول ذلك ومعلوم ان القيام على الثالثة
في التشهد لا في السجود والجواب ان على الكتاب لا تدل على نفي ما تقتضيه كون القيام الى الثالثة بالتكبير
وبالجملة ان عموم ان القيام الى الثانية والثالثة يكون بالتكبير لكونه انتقالا من حالة الى اخرى وغيره كما اذا ذكر بعد
ان يرفع رأسه من السجدة الثانية جلس بعد ما قال من القعود ولا يجزيه في الاصحاب فقال لا انه يمكن الا يكون ان السؤال
دون الرضا عن اصحاب ما نظر الحال فيه والقائل ان يحمل السؤال عن الجمع بين التكبير وقول بحول الله وقوته كما هو الظاهر من قوله ع ما
يقول الى الثالثة قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله الى اخره فاذا القيام في الجواب تحقق التكبير والتفاوت فيما
اذا كبر بعد رفع الرأس والجلوس لا الاستدلال بحول الله وقوته ثم على فرض الاعتراض عما ذكر وتسليم الدلالة لكان ايضا يعارض
ما ظهر لمعارضته صحيح زرارة وعمر بن مسلم المتقدمين الصريحين في ثبوت بحول الله وقوته فيما بعد القيام من التشهد
ولذا حمله ابو بكر الحضرمي لكنه بناء على ما رواه في باب عن الصادق ع اذا قمت من الركعتين الاوليين فانحنيه

على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ا عن صحيحي ابن سنان وصحيح محمد بن مسلم الاخرين فيقدم على ما بيناه في رفع لتعارض في
النصوص المذكورة مضافا الى ان الاستظهار او الالتزام التي اريد انما يجدي اذا لم يعارضها ما هو اقوى منه وقد عرفته على ان القول
ان القيام في التشهد ايضا قيام في السجود ايضا فيمكن ان يكون الوجه التقييد المذكور في القيام بعد الجلوس لاخذ شئ او وضع الاحراز
عما اذ جلس في اثناء الصلاة لاخذ شئ او وضعه ايضا لو كان القيام في التشهد بالتكبير ليبلغ عدد التكبيرات خمسا وتسعين
لسعاو خمس او اربعا وستين اما الترتيب فلانه اما يقول بالتكبير للقنوت كما في نسخة المقنع التي عندي حيث
قال فاذا فرغ من قراءة السورة بعد الحمد رفع يديه بالتكبير ثم تلقاها فيجعل باطنهما الى السماء وظاهرهما الى الارض وقنت الى
ان قال ثم يرفع يديه بالتكبير ويركع او لما حكى عنه وعلى الاول يلزم الاول وعلى الثاني الثاني واما بطلان الثاني فلانه
المتقدمة تكبيرات السجود الخاصة لتكبيرات الصلوات الخمس خمس وتسعين واما المشهور فذلك ان استحباب الاعتماد على
اليدين حال النهوض وسبق الركبتين في الارض قبلا مضافا الى الاجماع المحكي عليه في الغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها
فالصحيح المروي في الكافي في باب كيفية الصلاة في زيادات التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم
اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض وصحيح محمد بن مسلم انه رأى ابا الحسن
في التهذيب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وما روي عن كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن
موسى عليه السلام انه كان اذا رفع رأسه في صلاته من السجدة الاخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه الى الارض قبل يديه

قوله ره ويكره الاقعاء بين السجدتين اعلم ان الاقسام المتداولة للجلوس خمسة منها الجلوس على التورك الايسر على
النحو المتقدم ومنها على التورك الايمن ومنها ما يكون الاليان موضوعتين على الارض بين العقبين ومنها اذا كانا
على عقب القدمين مع كون ظهريهما مفروشين على الارض ولعل المراد بما سمي الجنيد بين السجدتين قال يضع
ويجافي الاخيرات الاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهده ونحوه والمشهور بين اهل اللغة في معنى الاقعاء
ان الارض ويجلس على عقبيه ثم نقل عن بعض اهل اللغة انه قال الاقعاء يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب ورجحا
الاول على الثاني لانه تفسير الفقهاء وهم يحتجون على تفسيره اقول ويؤيد الاول مضافا الى ما يأتي في صحيح زرارة ما رواه في باب
كيفية الصلاة في الزيادات عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن
ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعا رؤوسهما من السجود نهضا على صدور اقدامهما
كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس كما يرشد اليه الاقعاء ما روي عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب وفي الكافي وفي التهذيب عن معاوية بن عمار
وابن مسلم والحلبي انهم قالوا لا تقع في الصلاة بين السجدتين كاقعاء الكلب وفي التهذيب حكى ذلك عنهم ثم سياد
الى الاصبع ولكن قال في الخلاف روى معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي عنه عليه السلام انه قال لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب
فيكون من حديث ابن مسلم لصحيح الطريق ونظر في نقلهم تفسير ذلك لمن هو ان الاقعاء بين السجدتين وهو اعم من ان يكون
بنصب الساقين وغيره وقال بعض علمائنا ان الجامع ان الاقعاء على نوعين احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب

لساقيه

ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب وهذا النوع هو المكروه الذي يحمل عليه قوله صلى الله عليه وآله فلا تقع كما يقعي الكلب والثاني
ان يجلس اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو المستحب الذي يحمل عليه قول ابن عباس انه سنة وروي عن جماعة من الصحابة
والسلف انهم كانوا يفعلونه ثم قال وانما هي ان يثبت كفيه على الارض فيما بين السجدتين ولا يرفعهما ثم ان الظاهر في حكمهم
باستحباب التورك على الايسر وكراهة الاقعاء ان بينهما متوسطا بين ذلك ليس فيه استحباب ولا كراهة وحينئذ كان الاقعاء
ولهذا نتوقف الى نفي الاقسام فيما ذكر ثم اعلم ان الاقعاء اما في حال التشهد او فيما بين السجدتين وبعد
الثانية لما الاول فيحتمل الكلام فيه تحقيق الكلام في المقام اما الثاني فنقول بعد اتفاقهم على جوازه في اختلفوا اهل هو على
وجه الكراهة ام لا فالمحكي عن السيد المرتضى والمبسوط انه ليس بمكروه اقول اما الجمل فيظهر منه ان كلامه ونحوه ولا تقعي و
الاظهر انه غير مسنون للمستدل واما المبسوط فكلامه غير صريح بل ولا ظاهر في نفي الكراهة قال ولا ينبغي ان يجلس مستوفزا كما
وان جلس بين السجدتين وبين الثانية مقعيا كان جائزا ونحو بما يكون هو الظاهر في الفقيه والنهاية قال
فان قيل لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا بأس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء
في موضع التشهد لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد وفي الثالثة
لا بأس ان يقعد متربعا او يقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد ولان الحكم ان يكون مراده بانه في
السرائر قال لا بأس بالاقعاء بين السجدتين وبين الاولى والثانية والثالثة والرابعة وتركه افضل ويكره اشد
في تلك الكراهة حال الجلوس للتشهد انتهى كلامه مقامه المراد بقوله بين الاولى والثانية بعد الفراغ
في السجدتين في الركعة الاولى وبين الثالثة والرابعة بعد السجدتين في الركعة الثالثة لو وضع ان الاول
بين الركعة الاولى والثانية وبين الثالثة في الركعة الثالثة والرابعة انما لم يقل والثالثة والرابعة لكون الحكم هناك
حال التشهد كما اشار اليه بقوله ويكره اشد من تلك الكراهة الى اخره وكيف كان الاشهر ان الاشهر بين الاصحاب
وهو المرا فقهم كراهة الاقعاء وفي الخلاف وفي الغنية عليه الاجماع قال مع ان الاول ان الاقعاء مكروه وبه قال جميع
الفقهاء الا انه قال وحكي عن ابن عباس انه قال هو سنة دليلنا اجماع الفرقة واستند في ذلك مضافا الى
الاجماع المنقول في كلام جماعة في الصحيح او الموثق المروي في الكافي في باب كيفية الصلاة وفي الزيادات عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء وللصحيح المروي في الخلاف بل في التهذيب الصحيح عن معاوية بن
عمار وابن مسلم والحلبي عنه عليه السلام وقد تقدم ما في الخبر المروي عن علي عليه السلام انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي احب لك ما احب
لنفسي الحديث قال صلى الله عليه وآله ولا تقع بين السجدتين وما في النهي في النصوص المذكورة محمول على الكراهة للصحيح المروي
في الباب المذكور في الزيادات عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين
والصحيح المروي في اواخر السرائر عن كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين
ولا ينبغي الاقعاء في التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس وللصحيح المروي في معاني الاخبار
عن ابن ابي عمير عن عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس في الاقعاء في الصلاة بين السجدتين وبين
الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة الحديث يحقق الى المستند على ان نفي الاقعاء على ما
يظهر مما تقدم في تفسيره ان الاول ما هو المشهور بين الاصحاب وهو ان يجلس على عقبيه معتمدا الصدور قدميه

على الارض والقدمان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه وساقيه غيران يكون اليدان موضوعتين على الارض والثالث
متكئا بكونهما موضوعتين عليها والرابع ان يثبت كفيه على الارض ولو مع انتفاء نصب الساقين والفخذين مع علم
كون الجلوس على العقبين فيها احتمال خامس وهو ان لا يكون الاليان موضوعتين على الارض ولا على العقبين
مع كون الساقين والفخذين منصوبتين ويكون اليدان موضوعتين على الارض وسادس وهو مقابل الخامس الا ان الاعتماد
على صدر القدمين ولا الاليين على العقبين ويحمل الحكم بالكراهة مع الاقسام باسرها وتحقيق المقصود فنقول اما القسم
الاول فالظاهر ان كراهته مما لا ينبغي التامل فيه للقطع باندراجه في كلمات الاصحاب لتصريح كثير منهم بذلك ان قوله ع في
الصحيحين المتقدمتين لا تقع على قدميك ظاهر الانطباق عليه كما لا يخفى ولما نقل في كلام بعض علمائنا ان القسم
مستوى عندهم فيصرف النصوص التي تشير على الاتفاق عليه ويدل عليه ايضا ما تقدم في قوله ع انما يفعل ذلك اهل الطعام
في الكشف بناء على انه اذا كانت تلك الكيفية مذمومة فيما اذا لم يجب الجلوس فيه ففيما يجب الطريق اولى ويدل عليه صحيحة
زرارة المتقدمة واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
وباطن قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض الى ان قال واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولكن
قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء فتامل بل نقول لولم يكن النصوص الاخر
للبس على الاعقاد والمتصفه بعمل الالفاس لا يمكن القول بالكراهة لكن فيما بين السجدتين لعدم الفراق النصوص
الموجبة للجلوس بجانبيها الى مثل ذلك وظهورها في ما عرفت في قوله ع انما المقعى ليس كالجالس واما القسم
الثلاثة فلا يبعد القول بالكراهة فيه ايضا للنصوص المذكورة لعدم كون الاقعاد على العقبين بل قوله ع لا تقع
بين السجدتين كاقعاد الكلب لا يتحقق الا فيه باقعاد الكلب لكون المعروف ان اليدين غير موضوعتين على الارض
لانه ع نهى عن مثل اقعاء الكلب وهذا شنيع وللعموم المستفاد في قوله ع الموثق المتقدم لا تقع بين السجدتين اقعاء
قال في القاموس اقعى في جلوسه تساند الى ورائه واعترض عليه بان الاقعاء المطلوب ليس بمطلق الاستناد والاعتماد على
الوارد مع وضع الاليين على الارض ونصب الساقين وقال الفراء الفقه جلس على استراه على ما نقله فعلى
هذا لولم يكن المعروف نفي الاقعاء لقلنا بنفيه لان النهي المنهي اللغوي ولا دليل على ذلك قد تقدم في مباحث القيام في
هذا القسم في القيام هو الذي حكوا انه مستحب في الصلوة قال والظاهر انه محل وفاق بين الاصحاب وقد دل عليه
النفل في سادس الانام والحكم بالكراهة هنا قد قلنا ان ذلك انما يتوجه اذا كان الحكم باستحبابه هناك فيما بين السجدتين
وبعد القيامية ولو عموما لكنه ليس كذلك بل المقصود هناك انما هو حال القراءة والفرق بين حال القيام لما كان تعتبر في
حال القراءة ولو على سبيل الرجحان وكان الجلوس على النحو الذي كان منافيه اقرب بالقيام مما عداه في اقسام حكموا
باستحبابه هناك وما كان الجلوس فيما بين السجدتين عليها للجلوس وقد عرفت ان هذا القسم اقرب اقسام الجلوس من القيام
يحكم بكراهته فيما كان من وظيفته الجلوس فاين التنافي واما القسم الثالث فالظاهر ان كراهته مما لا ينبغي التامل فيه
وبعد ذلك فاسد الاقسام باقعاد الكلب كما لا يخفى مع النصوص الدالة عليه من الاقعاد مطلقا او اقعاء الكلب وتقدم فيها
تشملها واما القسم الرابع فالظاهر انتفاء الكراهة فيه بل الظاهر انه ليس في اقسام الاقعاء لو الظاهر انه الحق بل بما
قدمت في هذا التفسير واما الخامس والسادس فالظاهر ان الحكم بكراهتهما فيما بين السجدتين اي بدلا في الجلوس

الواجب

الوجب استعمل في الحكم بالجواز للشك في كونها في اقسام الجلوس حقيقة فلا يشملها النصوص الموجبة للجلوس فيما بينهما بل الظاهر
انها ليست في اقسام الاقعاء فلا يشملها النصوص النافية للجلوس عنه فيما لا يخفى ان ذلك في الجلوس التي يجزئه اليها ان ذلك
البحث الجلوس على العقبين مع كون القدمين منصوبتين على الارض وان شئت فلنعد الجلوس على العقب وشيء
في نظمها وبينا انه يظهر في حكمهم باستحباب التورك وكراهة الاقعاء استفاده الكراهة وغيره وقد عرفت ان الذي عليه ابن
الجنيد مستحبا واما الظاهر في قوله ع واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولكن قاعدا على الارض كراهة هذا القسم
ايضا في صحيحي قوله ع واياك والقعود على قدميك والقعود هناك على القدمين في قوله ع ولكن قاعدا على الارض ان
يكون قاعدا على الارض والقعود فيها ليس على الارض بل على القدمين ولو ارتفع عنه اولا ان مورده التشهد فلا يشمل ما نحن
فيه وثانيا ان قوله ع ساذي بذلك يومي الى ان المراد القسم الاول اي ما كان معهودا عند العامة او لا اذية مع كون القدمين
مفروشتين على الارض كما يقع عند اتفاق الجلوس فما نحن فيه لا يزال متعددا لكانه في التشهد تنبيه قد عرفت ان المراد بكراهة الاقعاد
فيما بين السجدتين وبعد الثانية وكما تعم بعضها مما اطلق فيه الحكم بكراهة الاقعاء وبعضها خاص فيما بين السجدتين
وغير متعرض لما بعد السجدة الثانية وبعضها خاص فيه كما بعد الثانية ويظهر من الذكرى انه المشهور وقال بعد ان ذكر
جلسة الاستراحة ويكره الاقعاء فيها وفي الجلوس بين السجدتين على الاشهر والنصوص الواردة ولما كان بعضها خاص بما
بين السجدتين لكن الاخر مطلق فلا ولي كراهة الاقعاء في الصلوة مطلقا لما عرفت مرارا الا يحمل المطلق على المقيد
قوله ره
حاشية
شاملة تلك الاولى في رتبة ما يجمع في وضع الجبهة على الارض كالدخل اذا لم يتوقف الجبهة لحفر حفيرة ليقع السليم
في جبهته على الارض فان لم يقدر يسجد على احد الجبينين فان لم يكن هناك يسجد على ذقنه اختلف الاصحاب في الامر
من اعلم فقيل لم يتمكن من وضع الجبهة عليها يضع السجود على الخد وهو الموجود وقيل ويؤيده فيها على الاقوال الاول انه
ان تمكن في السجود على الجبهة يحفر حفيرة او وضعها على الشيء المجوف في الطين والخشب او نحوها ليقع الموضع السليم منها على
الطرف تعين عليه ذلك وان لم يمكنه يسجد على احد الجبينين والا يسجد على ذقنه وهذا هو المشهور بين الاصحاب والقول
الجزئي بين السجدة على احد الجبينين مع الامكان وبين العدول الجزئي وبين السجدة على الذقن وهو مختار الشيخ في المبسوط
والنهاية قال في الاول موضع السجود في نفسه تحرك الكرسي لما لم ينجبر بشيء وقع منه على الارض آخر الدعاء كان هناك دمل
او جراحة ولم يتمكن في السجود عليه يسجد على احد جانبيه فان لم يتمكن يسجد على ذقنه وان جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله فيها
كان جايزا ولم يتعلق ذكره والقاضي والثالث ما حكاه في الحاشية عن شيخنا الشهيد عن ابي حمزة في تقديم السجود على احد الجبينين
على حفر الحفيرة وتقديمه على السجود على الذقن ومن الذكرى قال ابن حمزة ويسجد على احد جبينيه فان لم يتمكن فالحفيرة
فان لم يتمكن فعلى ذقنه والرابع التخيير في السجود على احد الجبينين والذقن عند عدم التمكن في السجود على الجبهة وهو
ظاهر الشيخ والحلي في قال اذا لم يقدر على السجود على جبهته وقدر على السجود على احد قرنيه او على ذقنه سجد عليه
وقال الشيخ في السجود على ما يقرب وجعله في الارض فقدر ما يمكن دليل القائلين اجماع الفرقة والحنابلة في الاول وكذا استدل
في وجوب وضع الجبهة بعد الحفر نقلا وبعدم جواز العدول عنه الى غيره وكذا وجوب الحفر او وضع
الجبهة على الشيء المجوف مما يصح السجود عليه انك قد عرفت في المباحث السالفة ان السجدة وضع الجبهة

على ما يصح السجود عليه وانه لا يجب الاستيعاب بل يجوز الاكتفاء بالمسمى في المقروح انه يتمكن منه وغاية ما هناك انه متوقف على حفر الحفيرة
مثلا فيجب عليه من باب المقدمة والصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج
بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي
لا تفعل ولكن احفر حفرة فاجعل الدمل في الحفرة حتى تقع جبهتك على الارض
في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض وفي ... لا تفعل ذلك واحفر حفيرة واجعل الدمل
على جانب يكون المراد منه احد الجبينين كما هو الظاهر ويدل على تقدم السجود على الجبهة في الحفيرة على السجود على احد الجانبين ظاهره اذ قوله ع
في الجانب جانب الدمل الذي هو في الجبهة كان ذلك كافيا في صدق وضع الجبهة على الارض بناء على انه لو كان المراد
على عدم جوازه ثم انه لا يخفى ان ذلك انما هو لعدم تمكن وضع الجبهة على الارض كما لا يخفى فيه نعم غير دليل
الحفيرة فيتعدى الحكم الى كل ما يمنع وضعها عليها من غير فرق بين خصوصية الدمل وغيره في ذلك ولا يخفى
ما يصح السجود عليه سواء كان ذلك بالحفيرة او بوضعها على الشيء المجوف من الارض والخشب والنبات ونحوها مما يمكن معه وضع الموضع السالم من الجبهة على
المتعذر مما ذكره الفاضل النجفي وفاق بين الاصحاب ولا خلاف فيه بين اهل الخلاف والاقوال المتقدمة كلها متفقة في
تجويز السجود عليها واما الكلام على التفصيل المختار لا وجه ... نعم بيانه قال في جامع المقاصد ان السجود على احد
الجبينين فمقتضى به الاصحاب وفي المختلف نسبه الى الاصحاب ايضا وفي الذخيرة اما وجوب السجدة على احد الجبينين فالظاهر
انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويستدل عليه بالخبر المتقدم والتذكرة ونهاية الاحكام بان السجود على احدهما اشبه بالسجود
على الجبهة من الايماء لسجود مع تعذر الجبهة فالجبين اولى او لا فالاولى بان الجبهة مع الجبينين كالعضو الواحد فيقوم احدهما
مقامها للعذر وضعف للاحتياط واما الاول فلانه وان اشبه بالقياس لكنه قياس بالطريق الاولى او لانه لو فتح هو ان
الشارع لم يرض بسقوط السجود ولا سقوطه بتعذر الجبهة عند التعذر وقد ثبت ان الايماء فرع العجز عن الاتيان به
بل علي جواز اقامة السجدة على احد الجانبين عنها بالطريق الاولى اذ ان تلك ممكنة ... الوضع لا يمنع استيفاء السجدة على احدهما الا
ان يحصل على الغفلة ... الانحراف اللازم هنا انحراف الوجه وهو يصح ... اللاتقية ... ايضا
ثم فقد ... مثل ... القبلة ... وهو على ... ويمكن الاستدلال ايضا بما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره ... والصلاة
ثم حدث قال قلت لابي عبد الله ع رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن
فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال نعم اما تقرأ كتاب الله عز وجل يخرون
للاذقان سجدا والمذكور ... المراد منه ليس الحاجب بل كما ورد في ... المراد على
الذي ... الطرف ... والظاهر ان المراد ... الطرف الذي ... والظاهر انه المراد ... فتمم
ثم يسجد على حاجبه الايمن اي طرفه الايمن وهو المطلوب واما السجود على الذقن عند التعذر مما ذكر ... ما رواه
في الكافي عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله ع عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع
ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان سجدا وهو ... اذا لم يتمكن من السجود على الجبهة مطلقا ولو
بحفر حفيرة ونحوها اذا كانت العلة مستوعبة للجبهة لما تقدم ثم انه وان دل على الانتقال الى الذقن عند عدم التمكن من السجود

على الجبهة مطلقا لكنه محمول على ما اذا لم يتمكن من السجود على احد الجبينين ايضا لما مر ووجهه المقاصد والروض نفي الخلاف في تقديم السجود على الجبين
على السجود على الذقن ثم انه ينبغي ارجاع الاقوال المذكورة على الجبين ... يكون المستند ... خلاف بين الاصحاب اما ما ذكره الشيخ
في المبسوط والنهاية فان في ... الجبهة ... لم يتمكن من السجود عليه سجد على ... الجبهة ... الا لم
يتمكن من السجود على شيء ... الدمل ... سجد على احد جانبيه ... ولم ... الحفيرة ... وان
جعل موضع الدمل حفيرة ... احد الجبينين ... الحفيرة ...
الدمل عليها والسجود على الحفيرة ... السجود على ... الجبهة ... الحفيرة ... ان لم يمكن
... الا ... بجبهته ... على احد جانبيه ... لم يتمكن ... الحفيرة ...
اذا لم يتمكن من السجدة على الطرف ... الحفيرة ... على الجبهة ... على الحفر ... حفرة
في السجود على الجانبين ... ان يكون يجوز السجود على الجانبين ... ذلك المرسل المتقدم واما ما ذكره
في الخلاف ... فهو ان ... يقدر على السجود على احد قرنيه ... فيما اذا لم يتمكن
ويدل ... التقديم ... الترتيب بين الجانبين ... السجدة على الجانب
الايمن ... ان لم ... على الايسر ... فان لم يمكن ...
حفرة ... فان كان بجبهته علة تمنع من السجود سجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر من جبهته فان عجز فعلى
ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه ويحتمل ذكره ولده الصدوق في الفقيه وغيره في المقنع ... الاصحاب ... التقديم ...
كشف الذقن ... وصول البشرة الى الارض ... التفصيل بين ... عن الحائط والعمامة ...
... البناء ... الاصحاب ... في الفقيه اذا كان بجبهتك علة ... حفيرة ... وان
سجدت فجعل الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر
عليه فسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك ... ابن ...
عبارته والدليل ... قد ... الاقوال عبارة المبسوط والنهاية ... الخلاف ... ابن حمزة ... ولو تعذر السجود
على الجبهة سجد على احد الجبينين ... واحد منهما ... واما الاقتصار ... يخرون
للاذقان سجدا والذقن ... الجبين ... السجود ... على الجبهة
سجد على احد الجبينين ... ولو تعذر السجود على احد الجبينين سجد على الذقن وفي نهاية الاحكام ... الجبهة او تعذرت
الحفيرة سجد على احد الجبينين ... فان تعذر سجد على ذقنه وفي التذكرة ... سجد على احد الجبينين ... فان
تعذر سجد على ذقنه وفي التحرير ... لو لم يمكن ... الجبهة ... سجد على احد الجبينين ... سجد على
الذقن وفي الارشاد فان تعذر سجد على الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه وفي القواعد ... سجد على احد الجبينين فان تعذر
فعلى ذقنه وفي ... الجبهة ... الذقن وفي الذكرى ... الجبهة ...
مقامها احد الجبينين ... فلو تعذر فعلى الذقن وفي الدروس ... فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر
الذقن وفي البيان ... فان تعذر فعلى احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن ... التخيير

على الجبهة

بين السجدتين على الجبين الايمن والايسر وهو المصرح به في جامع المقاصد والروض ومسالك وفي مجمع الفائدة والمدارك
والذخيرة قال في الاول فلا اولوية للايمن على الايسر هنا لعدم الدليل والتمسك بالاصل وعقلا قال في الثاني لكن قال في
يستحب تقديم الايمن خروجا من خلاف الصدوقين وفي الثالث ولا ترتيب بين الجبينين لكن يستحب تقديم الايمن
خروجا من خلاف ابي بابويه وفي الرابع والظاهر التخيير بينهما ولا يبعد كون اليمنى اولى في اليسار ونظرا الى خلاف الصدوق قدس
بين الجبينين لاطلاق الروايات لكن الاولى تقديم الايمن وفيه ان ما يستند اليه من اطلاق الروايات لم نظفر بها ولم نذكر ما ولا ترتيب
ابو ولا غيره من الاصحاب والمستند في الاول ضعيف لما قاعدة الاشتغال المتكررة ما تقدم مما رواه علي بن ابراهيم
والتمسك ولكن نسخه في مجمل حاله وتقيه في حجيته الا الصحيح ولا يبعد ان يكون ذلك صحيح ابن موسى الساباطي
لكونه مع انحصار في طبقة واحدة لكونه من اصحاب الصادق والكاظم عم وقد وثقه النجاشي في ترجمة اخيه عمار بن
موسى وقد حكم المولى التقي المجلسي نور الله تعالى مرقده لحديث كالصحيح والظاهر انه لوجود ابراهيم بن هاشم في السند
ويظهر منه انه لم يتامل في السند في اصل الصحيح الا لما علمنا ذكرناه او من ممن يوثق به وبالجملة فالظاهر ان الحديث
معتبر فدلالته على الترتيب تقديم الايمن على الايسر غير خفية ولا تعلق بكلمات جماعة من اصحابنا المتاخرين ان حكمهم
بانتفاء الترتيب انما هو لفقدان الدليل عليه مع كونه على خلاف الاصل ولما ظهر لك ما بيناه وتجوده يشتمع
لكن ان المختار الصدوقين عطر الله تعالى مرقدهما احق بالتحقيق ما ذكره مضافا لما ان التمسك بقاعدة الاشتغال
هنا ولد في المختص ما في هذه الرسالة في الكلام في الترتيب بين الجبينين ولما كشف الغطاء عن المانع فتحقق كلمات
الكتب الاصحاب بخلاف ونظر حقيقة الحال في ملاحظة العبارات المذكورة لكن المصرح به في كلمات جماعة في
مقاصد الاصحاب خلاف قال في الروض والمراد بالذقن بالتحريك مجمع اللحيين وشعر اللحية لمن به ويجب كشف ليصل
البشرة لما يصح السجود عليه مع الامكان والاسقط ومحله اورده في المسالك وفي مجمع الفائدة وان تعذر السجود
على الذقن ولا يبعد وجوب كشفه بحيث يصل البشرة على ما يصح السجود عليه والاقرب في ما في لا كتب الاصحاب خلافه
وهو المصرح به في كلمات جماعة في تحقق المتاخرين قال في المدارك والاقرب انه لا يجب كشفه من شعر اللحية لاطلاق
الخبر وفي الذخيرة والى ورتقيله لا يجب لاطلاق الخبر ولعدم الاضطراب والمستفاد في كلام من تدرة القائل بذلك
ولنبي الاخر كلكن بل الظاهر ان ذلك مما طبق عليه الكل عدا شيخنا الشهيد الثاني ولهن برد انفرد به وان لم يفعلوا
تكلف الكثرة كلامهم ما تقرب في البقرة وذلك لان الجبهة مع عدم معهودية مستوديتها بالشعر وغيره كلا تهم
منه منقطعا فرق في وجوب ترفع الحائل فيها مع ملاحظة الارض فتبل والذقن مع معهودية مستوديته بالشعر لم
يتعرضوا لذلك والحاصل ان تعرضهم لوجوب الكشف في الجبهة مع عدم معهودية مستوريتها بشيء وامكانه
في الذقن مع معهودية مستوريته بالذقن دليل على ان مرادهم في السجدة بالذقن مع شعر اللحية وانه لا يجب
كشفه عن شعر اللحية وهو نوكد ارادة الاطلاق في الذقن في المستند لما لا يخفى وما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في ان
شعر اللحية ليس في الذقن فهو وان كان مسلما لكن السجدة على شعر الذقن تصدق عليه في العرف واللغة الكريمة

على الذقن

على الذقن كما لا يخفى على من تامل وتفطن وكان بناء ما ذكره على تقدم اللغة على العرف وكيف كان فمقالة عدم وجوب
الكشف لكن على التفصيل الذي بيناه عليه في نظر الوهم فيه ما ذكر كما لا يخفى على المتدبر **قوله ره** الثاني سجدات القرآن
خمس عشرة اربع منها واجبة والبقية مسنونة وهي في الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت لا ريب في وجوب
السجود في الاربع المذكورة وكونه الخلاف في السجود في الواجبة في القرآن فيها واستفاض عليه دعوى الاجماع وقال
شيخنا الصدوق في الامالي في الامور التي ذكر انها من دين الامامية والعزائم الاولى في اخر لقمان
الحمد سورة لا يكون في العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم وفي الانتصار
والخلاف والغنية وغيرها عليه الاجماع واما الخلاف فيها عن اهل الخلاف فان المحكي عن بعضهم الكل السجود
في النجم والقراءة باسم ربك وعن الشافعي الى الوجوب في الاربع باسرها والعمل بالجملة فيها كالمقام على ما لكن
ادعى ان لكنها في القرآن عشر موضع وسقط السجدة الثانية في الحج وعن ابي حنيفة القول بوجوبه في الكل والخامس
الاخر الموضع الثاني في الحج فهو بين مفرط ومفرط والمستند فيما ذهب اليه الاصحاب مضافا الى الاجماع الصحيح
المستفيض كالصحيح المروي في الكافي وباب كيفية الصلوة في الزيادات عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة
حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك وما رواه فيها عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع
فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن
انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد والصحيح المروي في الخصال عن الرضا عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله ع ان العزائم اربع اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وما رواه
في مجمع البيان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وما
عدا ذلك في جميع القرآن مسنون اعلم انك قد عرفت ما سلفناه في مباحث القراءة ان العزائم قد تطلق
على نفس السورة وهو الغالب وقد تطلق على الاية المخصوصة وقد تطلق على السجدة كما في السورة المخصوصة والاية
المخصوصة والسجدة المخصوصة وعزائم السجود والحديث الاول والثالث والرابع في الاول واما الثاني فيحتمل
له ولكلها نحو ولعل الاول اظهر ثم ان لفظ شيء فيها يحتمل ان يكون عموما في افراد السور كما يحتمل ان يكون في الفرائض
وعلى الاول يكون مقتضاه وجوب السجدة بقراءة اي شيء منها ولو كلمة منها الثالث وجوبها بقراءة كل السورة
اذا المعنى عليه اذا قرأت سورة من العزائم فسمعتها فاسجد والاول غير ممكن لمخالفته الاجماع فيتعين الثاني ثم
ان مقتضى الموضع منها ان كان على السجود فيما اذا لم يقرأ كل سورة لكنه يحمل بقراءة السجدة للاجماع وما
بانه في الفصل فيعلم انه يكون مقتضاه انتفاء السجود بقراءة بعض ابعاض السجدة ايضا ولو كان الامر بالسجدة هنا
في وجوب السجود في السور الاربع المذكورة وكذا الخصال في السجود في الواجبة في القرآن فيها واما استحباب
السجود في المواضع المذكورة فهو ايضا مما لا ريب فيه ويدل عليه مضافا الى الاجماع وغيره ما في العمومات الاتية

وبالجملة ان ذلك محل تأمل فينبغي انهاء الكلام في تحقيق السجدات المستحبة للتلاوة فيما ذكر فنقول ان ذلك وان كان يقتضيه كلمات
الكثير من الاصحاب لكن الذي يظهر من جماعة من الفضلاء عدم الانحصار فيما ذكر بل الاستحباب في كل موضع ذكر فيه لفظ السجود منها العلم المروي
في اواخر السرائر نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته ان قال كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه ان
يسجد في كل سورة فيها سجدة ومنها ما رواه في العلل في باب العلة التي من اجلها سمي علي بن الحسين بالسجاد عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان ابي علي بن الحسين عليه السلام ما ذكر نعمة لله عليه الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجدة الا سجد الى ان قال فسمي
السجاد لذلك فنقول من المواضع الغير المذكورة التي ذكر فيها لفظ السجدة ما في سورة آل عمران ليسوا سواء من اهل الكتاب
امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ومنها ما في سورة الحجر فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له
ساجدين ومنها ما فيها ايضا فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين ومنها ما في النحل فان فيها آيتين احديهما قوله تعالى
اولم يروا الى ما خلق الله من شيء يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون والاخرى ولله يسجد ما في السموات وما
في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون وهم حكموا بان في سورة النحل سجدة في موضع فان كان المراد الاولى يبقى الكلام
في الثانية وان كان الثانية فيبقى في الاولى ومنها ما في سورة الفتح وهو قوله تعالى تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله
ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ومنها ما في سورة الدهر وهو قوله تعالى ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا ومنها ما في
سورة الزمر امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ومنها ما في آل عمران ايضا يا مريم اقنتي لربك
واسجدي واركعي مع الراكعين وغير ذلك لا يخفى ان هذه المواضع بعضها حكاية حال وبعضها فيه سجدة وبعضها كذلك فيمكن ان لا يكون مستوفى
للمواضع المذكورة لكن لان كثيرا من المواضع التي حكموا فيها بالسجود من هذا القبيل وكذلك في هذا الحكم ما في سورة ص وخر راكعا
واناب حيث انه حكاية عن داود عليه السلام مع قوله تعالى واسجد واقترب وبالجملة ان بعض المواضع المذكورة اظهر في الدلالة على السجود
من بعض المواضع التي اطبقوا على رجحان السجود فيها فلما كان الخفي علينا ان الامر في هذه الموارد المذكورة اظهر في الدلالة
على السجود من بعض المواضع التي اطبقوا على رجحان السجود فيها كان لا يخفى علينا ان الحكم في هذه الموارد المذكورة ايضا
وقال الشيخ الصدوق في الامالي انه قال من دين الامامية انه يستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه
المواضع الاربع والمستند بأمرها وتفصيلها ذكره في غير ثلث واما ما روي في الخلاف والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى
وغيرها من طريقهم عن عمرو بن العاص قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وآله خمس عشرة سجدة منها ثلث في المفصل وسجدتان في الحج فان
ثم الاكثر على ضعف الاخبار مع الاعراض عن ذلك المقدار وهو لا يدل على اتفاقه مع كل ما تقدم مثل ان لا يكون
الوجه فيكون المقصود في المواضع المذكورة الكثير الا ان حصر السجدات فيما ذكر يقطع به ويشكل من كلمات الاصحاب
في الاكثر عدم الاجماع على الحصر الا ان على ان سجدات القرآن خمس عشرة ثلاث في المفصل وهي في النجم والانشقاق
واقرأ واثنتا عشرة في سائر القرآن وعدها بالمواضع المتقدمة وانت قد سمعت كلام الفقيه ومقتضى عموم بعض
الفقه وكيف كان ولا شبهة ان المقام مما يطول فيه الكلام فيما ينبغي التنبيه عليه هو ان المقتضي لوجوب السجدة
هل هو مجرد قراءة لفظ السجدة او مع ما قبلها من الآية او تمام الآية فلو قرأ بعض الآية لم يكن عليه السجود ولو كان
الامر بالسجدة او يكون المقتضي ظاهر الاول وهو الظاهر من كلمات كثير من الاصحاب بل الظاهر ان المشهور عند التحقيق

ذلك

ذلك هو المتبادر من كلام الاصحاب ويتفرع على ذلك ما ذهب اليه جماعة في ذهب المعتمد في التحرير ان موضع السجود في حم فصلت عند قوله تعبدون واسجدوا لله وقيل
كما في المنتهى والتحرير ان الشيخ في الخلاف وقال في الخلاف ان الشيخ في الخلاف موضع السجود في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله و
قال في المبسوط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وان الاول اوسط الاقوال واصح وقد حكيناه عن الخلاف غريب لا فيما ادعى فيه دعوى الاجماع
على انه بعد الفراغ من الآية ودلت بالطبع على حقيقة الحال ما قدمه مما ذكره ثم قال في الخلاف موضع السجود في حم السجدة
عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وبه قال ابن عمر ومالك والليث بن سعد والذي ذهب اليه ابو عمر دون
الخلاف في التذكرة وقال اي في عند قوله وهم لا يسأمون وبه قال ابن عباس والثوري واهل الكوفة دليلنا اجماع الفرقة فانهم
لا يختلفون وروينا انهم لا يختلفون في قوله واسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يوجب
السجود عقيب الآية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقوله عقيب الآية صريح في ان ما ذكره في الخلاف مطابق لما ذكره في المبسوط
ودعواه الاجماع عليه ينفي الاختلاف بينهما فيه فليتأمل فانه ادق التعبير قال شيخنا الشهيد في الدروس والذكرى
موضع السجود عند تمام الآية في جميع الآيات والفراغ من الآيات فعلى هذا السجدة في فصلت عند تعبدون وهو الذي ذكره
في الخلاف والمبسوط وادعى عليه الاجماع وقال انه يقتضي الامر الفوري بل التخريج ان الخلاف انه عند قوله واسجدوا لله
وزعم انه مذهب الشيخ لان الشيخ صرح في موضع من الخلاف الى ما قلناه لانه ذكر في اول المسئلة ان موضع السجود في حم عند
قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم قال والفور في قوله واسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور
عندنا وذلك يقتضي السجود عقيب الآية ومن المعلوم ان آخر الآية تعبدون ولان تخلل السجود في اثناء الآية يؤدي
الى الموقوف على الشرط دون الشرط والى ابتداء القارئ بقوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند القراء و
لانه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف في تأخير السجود الى يسأمون فان ابن عباس والثوري واهل الكوفة يذهبون اليه
والاول هو المشهور عند الاصحاب فاذن ما ادعاه في الخلاف فانه قال ان اجمع بالفور قلنا هذا القدر لا
يخل بالفور والا لزم وجوب السجود في باقي الآي عند صيغة الامر وضعف ما نقله في اللفظ ولم ينقل به احد انتهى كلامه
وهو يشعر بصعوبة هذا الترجيح وسجدة حم في قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار الى قوله اياه تعبدون ويدل عليه ما في
ما ذكره في كلام الذكرى في ما رواه في مجمع البيان عن ائمتنا عليهم السلام في حم وهو سورة فصلت عند قوله ان كنتم اياه
تعبدون اذ علق ذلك بقولها المدعي ان المقتضي للسجود قراءته كل الآية فلو قرأ بعضها لم يجب عليه ولو كان الامر بالسجود
والاستدلال عليه في وجوه الاول ما حكيناه في الحج عاد على ان موضع السجود لو كان بعينه لزم اشتغاله عند عدم
الوصول اليه وهو المطلوب والثاني ان الاجماع المنقول معتبر في كلام الخلاف والذكرى والثالث ما رواه في
البرهان عن ذكر صحيح عبد الله بن سنان وغيره في انه على ان المقتضي موضع الترجيح انتهاء السجدة عند انتهاء قراءة
كل السورة في قراءته وجوب آية السجدة بالاجماع وغيره فيبقى غيره داخلا تحت العموم ومنها ما ذكره الرابع
الموثق المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد والظاهر
ان المراد اذا قرأت آية السجدة فاسجد ويتحقق المقصود ويتم انتهاء السجدة عند انتهاء قراءة آية السجدة
فالاول ان انتهاءها بقراءة بعضها وهو المطلوب واذا قدرت سورة السجدة يتم المرام ايضا على نظيرها سقف م

في الاول لكن يؤيد الاول الخبر المروي في الباب المذكور في المجلسي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر
السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد فنقل العلامة المروي المجلسي نور الله مرقده عن لوفي
تاليفات شيخنا البهائي قال بعض الاصحاب بوجوب السجود عند التلفظ بلفظ السجدة في جميع السجدات الاربع
قال وعلم ان في القول بعد كلام غيره ولعل اشتباه انتهى والامر كما افاده ويزيده تاييدا ان علمائنا لم يتفقوا في الامر
بالسجدة بعد علمهم على الوجوب وجوب السجدة في الكل ويكفي عن الامتثال بها اتيانها في ضمن الصلوة كما لا يخفى وعلاوة
الامر المذكور على وجوب السجدة عند تلاوته فلا كان يخفى على ما تنوعه ان ذكره شيخنا البهائي في الحبل المتين قال الامر بها
بسجدة الله انما يقتضي وجوبه في الجملة لا كما لكنت الا ان سمعت وجوب السجود في الحال فان كلامه فيه اذ منه سجود
الصلوة وليس في الآيات الاربع ما يدل على وجوب السجود اذا تليت او سمعت بل انما تضمنت مطلق الامر
بالسجود كقوله جل شانه في حم السجدة لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وفي سورة النجم فاسجدوا
لله واعبدوا وفي سورة اقرأ واسجد واقترب ولا فرق في ذلك الامر بالسجود بين هذه الآيات وبين قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واخشوا والحاصل ان الظاهر تلاوة الآية المتضمنة للامر بالسجود او استماعها يوجب
الاتيان بذلك الشيء انتهى كلامه ولا يخفى فيه ما تقدم ومن نظر ضعف ما ذكره جماعة من الاصحاب من الاستدلال
على وجوب السجود بتضمن تلك الامر منضافا الى المناقشة في انه تنزيل ولذا استشكل شيخنا الشهيد كما ترى في
السجود فيها بانه لم يتم حصره في السجدة فيها المؤثر بانه في الاذى اذ تذكر بما يسمع قال وهو تبعيض ينسلب الاتمام
عند عدم السجود ولسلب الايمان ينهى عنه في بعض السجود لكن الخبر عن الايمان وهو يدل على انه على فرض تمامية
يدل على وجوب السجدة عند التذكر لجميع آيات القرآن كما لا يخفى ثم لم يتم بل في وجوب السجود في السور الاربع
على الاجماع المنقول والنقل والمفهوم المتفقة قوله والسجود واجب في العزائم الاربع للقارئ والمستمع
ويستحب للسامع على الاظهر وفي الرواية يجب على كل حال اختلف الاصحاب في وجوب السجود على السامع الى السجدة
بعد اتفاقهم على وجوبه على القارئ والمستمع فقيل بالوجوب واختاره ابن ادريس وادعى عليه الاجماع اجماع
قال في السرائر سجود التلاوة في جميع القرآن مسنون الا الاربع سجود فان فيها السجود واجب على القارئ والسامع
والمستمع وهو المختار وذهب شيخنا الموجود في الشامل في نقل انه يجب على القارئ والمستمع دون السامع وهو
اختيار الشيخ في والنهاية اصحابنا تفضيل ذلك واطلق القول بان سجود الاربع المواضع يجب على القارئ
والسامع وهو الصحيح وعند الاصحاب منعقد ونصاره المحقق التبيان قال منه ان فيه قولان اصحها الوجوب
قال الاصح وجوبه على السامع كالمستمع وحكاه في المختلف عن ابن الجنيد الظاهر ذلك القول لم اعثر عليه وكذا وقع ان الكلام
ما صدر من شيخنا البهائي في الحبل المتين تم نسبه الى الاكثر قال وجوب السجود على المستمع والا ما خلاف فيه
على ما نقل انما الخلاف في وجوبه على السامع فالاكثر على الوجوب فليس على ما ينبغي وتتفق على ما عن رتبة الاصحاب وذهب
شيخ الطائفة في الخلاف كما عرفته بل ادعى عليه الاجماع قال في الخلاف سجود العزائم واجب على القارئ والمستمع

ولكم
يجد

ويستحب للسامع وما عداها يستحب للجميع وقال الشافعي سجود التلاوة مسنون في حق القارئ والمستمع والسامع بناء على انه
مسنون وقال ابو حنيفة يجب على القارئ والمستمع دون السامع فاذا قرأ سجدة قراءة قارئ موضوعا وجب عليه
ان يسجد دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وفي المبسوط ويجب سجدة العزائم على القارئ والمستمع ويستحب
للسامع اذا لم يكن مصغيا فاذا كان في الصلوة وقرأ او سمع شيئا من العزائم وجب عليه السجود ويحتمل عليه
اذا اراد السجود تكبيرة الافتتاح بل يكبر اذا رفع رأسه منها وليس بعدها تشهد ولا تسليم وقوله فاذا كان في الصلوة
وقراءته او سمع شيئا الى آخره اراد به الساهي منها لا المشتغل بقرينة ما تقدم وانما ادعاه للتنبيه على انه اذا استمع في الصلوة
لا يجوز له السجود والتنبيه على خلاف ما ذهب اليه بعض العامة من ثبوت تكبيرة الافتتاح قبلها والتشهد والتسليم
بعدها كما انتسب الى المبسوط انه ذهب الى وجوب السجود على السامع اذا كان في الصلوة ليس في محله و
بالجملة هو مختار الشيخ في الخلاف والمبسوط ابن حمزة والمنتهى والتحرير والقواعد والتذكرة والبيان والموجز والمهذب
البارع والوسائل وروضة المتقين والذخيرة والكفاية وكشف اللثام وفي كشف الالتباس وروضة المتقين
انه المشهور بل ظاهر التذكرة انه اتفاقي عندنا وكذا في المنتهى قال الشيخ يجب على القارئ والمستمع اما السامع ففيه
تردد والاظهر الوجوب لرواية عبد الله بن سنان وقيل لا يجب بل يستحب عملا بالاصل وفيه قوة وعليه العمل وفي التحرير
قال الشيخ سجود العزائم الاربع واجب على القارئ والمستمع والاقرب عندي الاستحباب على السامع وفي القواعد
تجب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في احد عشر الى آخر قال ويجب على الاول ليس في العزائم وفي
التذكرة يجب الاربع على القارئ والمستمع بلا خلاف عندنا وعند الموجبين الى ان قال اما السامع غير القاصد
للسماع فيستحب في حقه للجميع عندنا عملا بالاصل وفي المختلف وفي نهاية الاحكام على نقل الخلاف ثم قال
ترجيح وفي البيان ويجب على القارئ والمستمع في العزائم ويستحب للسامع في الاقرب وهو طاهر الاسكافي كما في
ويجب سجدة التلاوة في العزائم الاربع على التالي والمستمع وفي السامع قولان اصحهما الوجوب وفي الموجز
ويجب للتلاوة على القارئ والمستمع ويستحب للسامع وفي المهذب سجود العزائم واجب على القارئ والمستمع
ويستحب للسامع لو لم يكن او اضطر جنبا او كانت المرأة حائضا وفي الوسائل باب وجوب سجود التلاوة
على القارئ والمستمع دون السامع واستحبابه للسامع وفي الذخيرة بعد نقل الخلاف في الفعل قال والادلة
من الطرفين ضعيفة فلا يعدل عن الاصل الا ان شرعيه المنافي والجمع بين الروايتين يحمل ما دل على
الامر بالسجود على الاستحباب للسامع على الفضيلة والاستحباب متجه وان الحكم فضل فرع على التحقيق لمذهب
المقابلة الغالبة فقول الشيخ امر في الكفاية وانما اختلف في السامع غير المصغي ولعل عدم الوجوب
اقرب وفي كشف اللثام ولا يجب على السامع غير المستمع وفاقا للاكثر وحكي عن الاصحاب وفاق الخلاف
للاصل وصحيح عبد الله بن سنان وهو الظاهر من ذلك التقي المجلسي نور الله مرقده في الحديقة قال فاما ما
ان سجدة التلاوة واجبة على القارئ والمستمع واما السامع فيسجد احتياطا وصرح في شرح الفارسي
على الفقيه فقال اما ما فضلا لا شك في وجوب السجود في السور الاربع في القارئ والمستمع ولا يجب على

السامع من غير استماع وهو الاظهر العلامة المرحوم وكذا في الذكرى قال لا خلاف بين الاصحاب في وجوب السجود على القارئ
والمستمع وانما اختلفوا في السامع من غير اصغاء فمذهب الشيخ عدم وجوبه عليه ونقل الاجماع عليه في الخلاف وقال ابن ادريس يجب
السجود على السامع فذكر انه اجماع الاصحاب والاخبار مختلفة ويمكن الجمع بينها بحمل ما دل على الامر بالسجود على الاستحباب او حمل ما
دل على عدم الوجوب على التقية لموافقته لمذهب العامة وهو وجه انتهى وفيه ونقل في هذا الجمع صاحب الذخيرة كما تقدم وهو
فظهور فيما يتفق عليه وتوقف جماعة في المسألة كالسيد السند صاحب المدارك حيث قال وربما ظهر من هذه المسألة التوقف
في الحل المتين وكتبت الكلامية المختلفة في ترجيح احد القولين والتوقف في ذلك في محله انتهى واستشكل في الكفاية
مفهوم ان الاطلاق الامر بالسجود في ابات السجود وغير ما بعض تستفيض كالصحيح المروي في باب كيفية الصلاة من الزيادات
سمع في الاصح قال سألته عن الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستطيع الصلاة فيها قال يؤمى برأسه ايماء
عن الذي نعلي للفضل الا يسجد والموثق المروي في الباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرئ شيء من العزائم
في الباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء
خيفة الطلاق قال ان سألت الشيخ هل ... على الاقتصار في السجدة قال ان كانت في العزائم فليسجد اذا سمعها وما رواه
السجود في الصحيح عن الصادق عليه السلام وهو بعمومه دال على ان السجدة في العزائم
وجوب السجدة في الحال ويكون الاحتمال بعد اتيان السجدة وفي الصلاة نحو ذلك ... المراد سجود التلاوة بلا غاية ما يلزم
وظهر ان يتفق الاقرار ... الايماء بالسجود في حال السماع ... فلا يتمكن من السجود في حال ... الامر ...
في المنى يتوهم ان الاختلاف في السماع والوجوب ... اصلا في الكلام في ... فيستفاد من خلال الاطلاق
الفصل في جميع السورة للفصل الفعلي فيستفاد منه ان لا ... وما في صحيح محمد بن مسلم ... الطرف
ان السجود عن ابي عبد الله عليه السلام ... وجوب السجود على المستمع ولا نزاع فيه وعلى فرض حصول الفصل بحال التعليل ... على الاستماع والقرب ... عليه
اذا لم يكن السورة عليه في ... الاحتجاج لعدم ... المتعلق ... الكلام في ...
المطلقة مشروطا باستماع المقصود ... في ... يتحقق عليه ... ان ... في العود ... الفصل ... بعد ذلك ... الادلة
فالمختار القول الثالث واستدل من ... لان الاصل الصحيح المروي في الكافي والتهذيب المتقدم من الزيادات عن ابي
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته
مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت والمناقشة في سنده
بما قاله عن ... في ... عطف على يكون منصتا مقتضاه وجوب السورة بعد الفاتحة ان قلت ان قوله او يصلي بصلاته
لها فيكون ... بالوجوب ... الا ... فاذا صلى بصلاة ... في الاتفاق ولا ... والصلاة
فهو يحمل على التقية ... بعد ذلك كما سلف في مباحث القراءة ... ان قلنا مقتضاه جواز العزيمة في الفريضة
جامع ... على الاحتياط ... عليه ... حمل على التقية ... السماع على ... يحمل على التقية الظاهر
من الاصحاب ... ان ... بعد ... وان كان ... الاستماع
... الخامس ... السامع ... الفات ... الا ان ... اخ ...

اخا ابو ... [illegible]

انا ابو ذا ... الحاتمة ... الصلاة ... لكن ... فلا يلزم ... في الصلاة ... فالجواب ... الحديث ... الا ... وجوب السجود بالسماع ... مع ... فلا ... النصوص المطلقة ... الا
السامع مع ... حمل المطلق على المقيد ... ان النصوص المطلقة ... لمذهب جماعة من العامة قال في الخلاف
قال ابو حنيفة سجود التلاوة واجب على القارئ والمستمع والسامع ... سجود القرآن ... وجب عليه ان يسجد
وفي التذكرة قال ابو حنيفة يجب على السامع ... ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير ... واسحاق ... السجدة ... الجمع
وقال الشافعي ... اوكد ... السجود ... وقال مالك ... للسامع ... عن عثمان ... عباس وعمران بن
الحصين ... عثمان ... انما السجدة على من استمع ... السجود ... في ...
ان ... مع ... وجوب السجود ... ابو حنيفة ... واسحاق ... في ... السامع ... القارئ
القارئ والمستمع ... كما سلف ... الوجوب والاستحباب ... فلا ... اطلاق ...
المطلق ... التقية ... ان ... الاطلاق ... ان ...
ما دل على وجوب السجدة على السامع على التقية او لم يحمل ما دل على عدم الوجوب عليها ... الا
وما يدل على الحمل ... الصحيح ... عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في ... السجدة او سمعها ... فانه
وكان ... وحكي ... الفضل ... الموثق ... في باب ... الزيادات
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... السجدة ... القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال
تقرأ ... ان ... على وجوب السجدة على ... اذا سمعت السجدة ... الا ... في
ذلك محمول على ... التقية ... الاستحباب كما فعله الشيخ ... الا ان ...
المقصود ... الظاهر ... اذا سمعت السجدة ... في ... القرآن ... السجدة ... تقرأ ... الاصح
في ... العزائم ... الا ... السجدة ... الوجوب ... الحقيقة
الا ان ... الوجوب ... الاستحباب ... الاستدلال ... او ... الجواب
في ... عن ... قال لا ... في الصلاة ... اذا سمعت السجدة ... الا ... حمل
... الوجوب ... القول بالتوقف ... ما ذكره ... فلا ... الى
القارئ ... السجود ... في ... القارئ والمستمع والسامع
... الاطلاق ... والسجدة ... قوله
في السجدات ... ولا ... الاستحباب ... واما الخلاف ... في الخلاف قال في
المنتهى ... التكبير ... الا ... السجود ... السجدة ... الحسن
ان ... عن الصلاة ... فانه ... وقال ... ابو حنيفة ... وقال الحسن
وابن ... والنخعي ... السجود ... لانه ... وقال ... السجود ... يكبر ... لا ...
... والسجود ... وقال ... التشهد بلا خلاف ... التسليم ... الى ... قال النخعي والحسن

وسعيد وابو حنيفة واحمد في احد الروايتين والشافعي في احد القولين وفي الرضي لا يحتاج الى التسليم وحكى في الخلاف عن بعضهم اعتبار
كلا من التشهد والتسليم والوجه فيما ذهب اليه علماؤنا ان لا من الادلة الاكثر في السجدة فهي عبارة عن وضع الجبهة وليس في شيء
من التكبير ولا التشهد والتسليم مدخلية في مهيتها لكان لا يخرج من العهدة دليل حر على اعتبار شيء زائد فيتعين الاصل البراءة وعدم
الثبوت الكلام نفيا لما تستحق [illegible] النصوص الناصة على التكبير فقبل السجدة ثم ان [illegible] التكبير المنفي انما هو التكبير قبل
السجود [illegible] للسجود [illegible] في الراس في السجود [illegible] التكبير قبل
في الوجوب [illegible] التشهد على الاول [illegible] فيما ذكر [illegible] التكبير [illegible] واما الكلام
في المبسوط والخلاف [illegible] قال في [illegible] اذا رفع راسه [illegible] والتعظيم
السجود [illegible] ولو تكبر [illegible] اذا رفع راسه [illegible] وفي الثالث [illegible] اذا اراد
[illegible] قال [illegible] فيما ذكر [illegible] وفي الرابع [illegible] عند [illegible]
المروي في [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في السجدة [illegible] العزائم [illegible] التكبير
[illegible] المتقدم [illegible] التكبير [illegible] يسجد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قرأت السجدة [illegible] ولا تكبر حتى ترفع راسك والموثق المروي في الكافي
[illegible] وفي نهاية الاحكام والتحرير والقواعد والدروس والموجز وجامع المقاصد [illegible] المنتهى والمختار
[illegible] الى [illegible] المستفيضة وعلى [illegible] الوجوب [illegible] المعتضدة [illegible]
[illegible] قال [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] العزائم كيف تصنع
[illegible] قال [illegible] اذا قمت [illegible] قال [illegible] على [illegible] والظاهر ان المراد [illegible] والتعظيم
[illegible] المنتهى [illegible] اذا رفع راسه [illegible] قال الشيخ في المبسوط والخلاف [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الدروس [illegible]
المسائل [illegible] الكفاية [illegible] الوجوب ممنوع [illegible] لفظ [illegible] قال ولا يكبر [illegible]
قوله ره ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة [illegible] ان [illegible] لا يشترط
في سجود التلاوة الطهارة [illegible] في المقنع [illegible] الشيخ [illegible] المفيد [illegible] على الاشتراط
قال في المقنع [illegible] ان تقرأ الحائض [illegible] القرآن [illegible] سجدة
سجدة [illegible] السجدة [illegible] اقرأ باسم ربك الذي خلق [illegible] سجود [illegible]
الا [illegible] المقنع [illegible] التهذيب [illegible] ولا يجوز السجود الا [illegible]
والظاهر وفاقا للمشهور العدم [illegible] السجود [illegible] بلا خلاف
[illegible] التهذيب [illegible] في [illegible] المقنع [illegible] الخلاف
الاكثر [illegible] الحدث
بل يجوز [illegible] جنبا [illegible] المراة [illegible] قال الشيخ [illegible]

ليشترط

ليشترط الطهارة في الحدثين [illegible] الذكرة [illegible] الاتفاق [illegible]
المتقدم في الزيادات [illegible] قال [illegible] اقرأ [illegible] وان كنت جنبا وان
كانت المرأة لا تصلي [illegible] الحديث [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] المروي
[illegible] الطهارة [illegible] عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام [illegible] قال [illegible]
[illegible] الطهارة في التهذيب [illegible] اشتراط الطهارة [illegible]
[illegible] اشتراط الطهارة من الحدث [illegible] المروي في الباب المتقدم [illegible]
التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال والحائض تسجد اذا سمعت السجدة [illegible]
المذكورة على عدم اشتراط الطهارة [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] السجدة
[illegible] الحائض [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
عن [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] قال
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
على السجود [illegible] اشتراط الطهارة [illegible]
ذلك [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الحدث الاكبر [illegible] الحائض [illegible]
الباب المذكور في الزيادات عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الحائض [illegible] القرآن [illegible]
السجدة [illegible] اشتراط الطهارة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الحائض
الصلاة [illegible] السجدة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] التهذيب
[illegible] السجود [illegible] الحديث المذكور [illegible] السجود [illegible]
[illegible] في القول المذكور في
[illegible] الخلاف [illegible] المبسوط [illegible] العزائم [illegible]
[illegible] الآمرة بالسجود للحائض وقوله عليه السلام

في الصحيح او الموثق المذكور انها تقرأ ولا تسجد والنهي وان كان قد مضى بان لا يقرأ العزائم الحائض والجنب لعله لزعمه الاشتراك في كثير من الاحكام
والجواب عن الحمل على الطهر ومعناه تقضي الحائض المعارض فيهما اذا على التعارض الظاهر فيجب الرجوع الى الترجيح وهو في جانب المجوز
للاصل وكثرة العدد وصحة السند ... والموافقة للمشهور بين الاصحاب ولا تقيد ببطن الاحتياط فقد يحصل بما تقرر في البعض
تلك الاقوال وجوب السجود ... مستحبا لها او سماها فلا ... وهو المشهور ومرتبة الثانية ويستحب بها
... الطهارة ... وانت اذا لاحظت ما قررنا ظهر لك ان
القول باشتراط الطهارة ... النهاية ليست على ما ينبغي واما ... الحكم الى الحسنة فلا ... ظهوره في ذلك
... السجود الى الاستقبال ... الفرق بين ... القول بان الجنب لا يجوز له القراءة في العزائم
... اشتراط السجود الوجوب للتلاوة ... السجود ... عدم جواز قراءة العزائم
... المقام الثاني في انه هل يشترط في سجود التلاوة استقبال القبلة والطهر عن ... تحقيق الحق في
... قال في الدروس ولا يشترط الطهارة ولا استقبال القبلة على الاصح وفي الحلي ان الطهارة
على ... السجود ... ولا يشترط الا استقبال السجدة
... عدم الاشتراط والوجوب وظني انه عدم اشتراط الا
... الاصحاب ... المذكورة ... الاشارة الى خلاف ... والظاهر
... في الذكرى ... السجود ليس بصلوة ... بل يجوز وان كان مستدبرا
واحمد وابو حنيفة ومالك اشترط الطهارة ... في الصلوة عند علمائنا الى ان قال وقال الشافعي
في هذا السجود ... وفي الذكرى ان الطهارة غير شرط
ولا استقبال القبلة ... الطهارة يشترط ... الا ان قال
الاكثر ... ستر العورة والطهارة من الحدث واستقبال القبلة
القبلة عندنا ... في ... التوقف ... للخبث
ان ... الدليل ... اشتراط الطهارة ... ضعف القول باشتراط
على ... المنتهى والتذكرة ... الخلاف بين الاصحاب ... الاشتراط
... المقام الثالث فيما ... سجدة التلاوة ... الاشتراط
والاعلام ... ابي عبد الله ... باب السجود والتسبيح
... سجدة ... سجدت لك
... الفقيه ... وقد روي انه يقول
... لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يارب تعبدا ورقا
لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ... وفي جملة الفقيه رواية ... ذلك في الاول

اما اليه

اما اليه تحضر الامور التي وصفها بانها وردت في الامامية فقال سجدة العزائم فيقال فيها لا اله الا الله حقا حقا الى قوله ... تسبيح ثم قال و
يكبر اذا رفع راسه وذكر في الفقيه ... ابن ... الى الرواية قال ... من العزائم الاربع فليسجد وليقل الهي
امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر ونقل شيخنا الشهيد في البيان
في الدعاء عن ... الراوندي ... قراءة ... قال ... الراوندي ... اقرأ واسجد وقال الهي امنا بما
كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي العفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر ... الراوندي ... الذكرى
رواية ... انه يقول في السجود ... امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي
العفو العفو ثم قال و... لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية
ورقا سجدت لك يارب تعبدا ورقا ... الكافي ... احمد ... الحلبي عن ابي
... سعيد ... ابو عبد الله ... الرجل اذا قرأ العزائم كيف يقول
قال ... ليس فيها تكبير اذا سجدت ... ولكن اذا ... السجود ... الذكرى ... وفي الذكر
فيما ... المقصد الاول ... العقيدة ... الفقيه رواية حيث قال وروى الى حمزة ... في
... الثالث ... وقد ... في الذكرى والبيان بزيادة
... البيان ... الراوندي ... الذكرى ... الفقيه ... رواية ... اختلاف
فيما بينهم ... الراوي ... القراءة ... الذكرى
... اقرأ ... الفقيه ... سجود العزائم ... النوافل ... ما ذكر في روايه
... في القول في سجود التلاوة ... سجود الصلوة ... ذلك ... الحبيب الذكر
في سجود التلاوة ... قلت ما نقوله
والسجود ... السجود ... ما ينبغي التامل ... في القول والسجود ... ما تقي
في السجود ... في الذكر ... المذكورة ... الامر ... الذي
... الاصحاب ... الخلاف بالايجاب ... ليس ... في موطن الا في صلاة
... تعلق بالسجود ... احمد ... في سجود صلوته ... لم ليجب الذكر في ... يجب
في الابعاد ... راسه ... الذكر ... ويستحب
الذكر فيها والتكبير ... الذكر ... الرفع ... ويستحب ان ياتي فيها بالذكر
... الذكر في ... الذكر ... فيها ...
وينبغي الذكر ... ما ... الذكر ... على ...
... الذكر ... الفقيه ... الا الله
عدم الاشتراط والوجوب ... لا يجب فيها ذكر ولا تكبير فيها الا في الرفع ... ويستحب ان ياتي فيها بالذكر
وفي ... لا يجب فيها ذكر ... المشهور بين الاصحاب عدم وجوب التكبير لها والذكر فيها والى ...

اعلم انا المتعرضين لسجود التلاوة في كتبهم على فرق منهم من لم يتعرض للاعادة والذكر اصلا كالمقنعة والهداية وغيرها والاستبصار والخلاف
في الخلاف والسرائر والتذكرة والتحرير والكفاية والقواعد وغيرها ومنهم من تعرض للاعادة او الذكر مع التصريح بالاستحباب في الاعادة وورد
كما تسمع الوصول الينا ومنهم من امر بالاعادة كالصدوق قال في الفقيه من قرأ شيئا من العزائم الاربع فليسجد وليقل الهي الى آخر
ما تقدم وفي المسالك السجدة العزائم فيقال فيها لا اله الا الله حقا حقا والراوندي على ما تقدم النقل عن بعضهم لكن لا يبعد الحمل على
الاستحباب بل الظاهر ذلك لانتفاء الوجوب اليقيني في مثل الامر وكلامهما قطعا والحمل على التخيير لتبيين وانه يجزى الحمل على الندب
فتدبر وقول الاشباه العلامة في المنتهى الاستحباب لما ابن بابويه قال يستحب ان يقول في سجوده الهي آمنا بما كفروا وعرفنا
ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الى العفو العفو قاله ابن بابويه فالظاهر انه لا فرق الاستحباب اما الثانية فالظاهر
واما الثالث فلان الظاهر انه علم تعرضهم للذكر والاعادة مع تعرضهم للسجود والحكم بوجوبه ابهاما للاستحباب وبالجملة لو كان واجبا
لذكروه كاصل السجدة واما الفرقة الثالثة فلما ذكر فيعلم انه لا يبعد ان يدعى انتفاء القول بالوجوب بين الاصحاب وان حكى
ذلك عن بعض اهل الخلاف في نقول ان ما ذكره المولى التقي المجلسي من الاربعين وفي اللوامع حيث قال ما حاصله وهل
يشترط الاستقبال والسجدة على ما يصح السجود عليه وعلى الاعضاء السبعة والذكر في الخلاف اما الشيخ على تحقق الخلاف في الخلاف
وان كان من الى ما تراه الحق وعلى الظاهر ان الامر في كلام الصدوق للوجوب ولكن كلامه في روضة المتقين اضح من اللوامع في تحقق
الخلاف عندنا قال لا ذكر بالادلة المروي في الخبر والاحتياط ان لا يترك هذه القوائم في السجدة وان كان
الظاهر عدم وجوب الذكر والاستقبال والطهارة من الحدث والخبث وان كان الحكم بوجوبه ضعيفا في الخلاف انتهى كلامه
ولا يبعد ان يكون نظره في الامر في كلام الصدوق كما مر والظاهر ان نسبة الاستحباب الى الاشتهار في كلام العلامة
المروي البيع المجلسي مبني على وجه ينبغي تعرضه لما ظهر لك سابقا والظاهر ان الوجوب فيما قائل به بين الاصحاب ومع تقدير
التسليم للشهرة تنفعه وتقويه نفي الخلاف في الاعتبار مع النصوص المتقدمة الواردة في المسألة نقول لو كان
في التحكم في الحمل على الوجوب التخييري نظرا الى القرينة لا الحقيقة لكون يمكن الحمل على الاستحباب وهذا اوفق بالاشتهار الاستحباب
المذكور لما ذكرنا الظاهر انه يحمل الذكر والاحراز متعلقة وان كان الا انتشار مما تحققت على صحيح ابي عبيدة
بل الافضل ان يجمع بين كل ما روي فيه في الصلوة وفي اشتراط ستر العورة والسجود على ما يصح السجود عليه ووضع الاعضاء السبعة
الى ان قيل فيقول اما الستر فالظاهر انه غير واجب للاصل واشتهار في عدم وجوبه بين الاصحاب قال في شارح الاحكام
وهذا السجود ليس جزءا من الصلوة فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلوة من الطهارة والاستقبال وستر العورة وغير ذلك وقال في التذكرة
انه الظاهر عندنا قال هذا السجود ليس بصلوة ولا جزء منها فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلوة عند علمائنا الى ان قال
وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة ومالك يشترط الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة والاستقبال وليس لهم على ذلك
دليل يعتمد عليه على ان ستر العورة من شرائط السجدة مطلقا ولو كانت سجدة الصلوة وانما قلنا باعتباره في سجدة الصلوة
للادلة الدالة على اعتباره في الصلوة بناء على ان اشتراط الكل يشترط الجزء والكلام هنا في سجدة التلاوة ومعلوم ان الاستثناء

بأجزائه

في اجزاء الصلوة فلا ينبغي الاشتراط والظاهر انه لا اشكال فيه واما اعتبار وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلوة فالظاهر في
جماعة من الاصحاب انه لا يعتبر وهو مقتضى كلام النهاية والتذكرة وفي مشكاة الاذكى قال وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعة
والاكتفاء بالجبهة نظر لان السجود المعهود في الصلوة بوضع الجبهة وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه والحق عدم الاشتراط
فلا يعتبر وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلوة قال في البيان والاشبه اشتراط السجود على ما يصح السجود عليه
وفي الكفاية وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعة والاكتفاء بالجبهة نظر وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة و
لا يبعد ترجيح الاشتراط في وضع مساجد الآخرة وفي مستند الشيعة المروي الفقيه عن صاحب الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقلت جعلت
فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون
ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا
بغرورها وجه الاستدلال من وجهين الاول ان السجود في كلام السائل مطلق والجواب عنه عام لما يشمل غير تقرير في افراده
والوجه الثاني على ثبوت الحكم الحقيقة والثاني ان الوجه العلة وهو قوله عليه السلام لان السجود خضوع لله عز وجل الى آخره عام غير
سجدة الصلوة ايضا كما لا يخفى اقول قلت لان هذا وان كان حسنا لكنه غير ثابت الوجوب وان اشتراط الطهورية ينبغي فيها
فلا يظهر وجه ذلك لانه يحتمل الحمل على الكراهة مع وجود القرينة وهي ما في الجواب ما اللفظ وذلك ادعو من الاشارة الى عدم جواز
السجود على المأكول والملبوس مكانه قال ما العلة في جواز ذلك فلو لم يكن المراد لا ينبغي ذلك لما يكون مطابقا للسؤال
وهو غير صحيح فنقول ان الحديث مع صحة سنده مقتضاه عدم جواز وضع الجبهة في مطلق السجود على المأكول والملبوس وتخصيصه
بسجود الصلوة يفتقر الى المخصص وغير معلوم فالحكم بمقتضاه متعين ولما وضع الاعضاء الستة الباقية فخلف فيه الفيض
فيقول بالوجوب وهو محكي عن التحرير وكنز العرفان والبيان وغيرها قال في الذخيرة والاقرب اشتراط السجود على الاعضاء السبعة
وفي الحبل المتين في السجدات المذكورة وضع الجبهة والسجود على الاعضاء السبعة وفي الثالث ما تقدم نقله عنه انفا وهو مقتضى
ما ذكره في الذكرى في سجود الشكر حيث قال اما وضع الاعضاء السبعة فبعيد وظاهر التحقيق مسمى السجود وحتى يتحقق الى آخره وسجود
الثلاث والاقوى في كشف اللثام حتى ادعى الشهرة على عدم الوجوب قال ولا يجب فيه وضع غير الجبهة من المساجد على المشهور

بجاره

ولو تعسر او مقابل هذا الاشتهار كون الوجوب في سجود التلاوة فوريا كما هو المستفاد من اكثر النصوص الواردة
في المسألة وذكره جمع من اصحابنا المتقدمين فذكره ابو جعفر صاحب القراءة فلم يخطه قال في الخلاف عند ذكر الاستدلال على انه
من السجدة وهو عند قوله تعبدون وسجدة عند الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون لان قوله واسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر
يقتضي الفور عندنا وذلك يوجب السجود عقيبه الآية وفي المنتهى استدلالا على ما ذكرنا ان الامر بالسجود مطلق فيكون للفور
فلا يجوز التاخير وفي المنتهى وجوب السجود على الفورية في العزائم وان سمعها في غير الصلوة كذلك وبالجملة الفورية فيما نحن فيه
لا نزاع فيه قال في مفاتيح المقاصد لا ريب ان سجود التلاوة واجب على الفور عند اصحابنا وفي المدارك اجمع الاصحاب
على ان سجود التلاوة واجب على الفور وقد نقلوا الاجماع على فوريتها وبالجملة الفورية فيما نحن فيه مما لا تامل فيه
كون الكلام في وجوب التدارك على من اخل بها فورا والظاهر انه لا خلاف فيه بيننا وفي الخلاف نقل الخلاف في اهل

الخلاف وفي التذكرة قال الشيخ في اداء السجدة غير صنيع السجود السهو لعود ذلك لانها تتعلق بالسبب فاذا فات تعلقت والمستقلة
في ذلك قضاها الى ما ذكر الصحيح المروي في باب كيفية الصلاة من الزيادات عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن الرجل
يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وبالجملة فان وجوب التدارك ح مما لا ينبغي التامل
فيه وانما الكلام في انها هل يكون قضاء او اداء او لا هذا ولا ذاك فيه خلاف بين الاصحاب فذهب جماعة من الاصحاب الى
الاول قال في الخلاف بعد الحكم بوجوب القضاء في السجود الواجب واستحبابه في المستحب اما القضاء فان ذمته قد تعلقت
بفرض او سنة ولا تبرأ الا بالقضاء فعلم القضاء وفي المنتهى ان فاتته سجدة التلاوة نسيها وجب عليه قضاؤها واما الناطق
فان شاء قضاها وان لم يقضها لم يكن عليه شيء وفي القواعد ويقضيها الناسي وفي التحرير السجود على الفور في الواجب
والمستحب ولو فاتته قال في المبسوط يقضي العزائم وجوبا وغيرها ندبا وفي الذكرى ويجب قضاء العزائم مع الفوات
ويستحب قضاء غيرها ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف لتعلق الذمة بالوجوب والمستحب فيستحق على الشغل وهل ينوي القضاء
ظاهره ذلك لصدق حد القضاء عليها وفي التحرير ينوي الاداء لعدم التوقيت وفيه منع لانها واجبة على الفور ووقتها
وجود السبب فاذا فاتت فقد فعلت في غير وقتها ولا نعني بالقضاء الا ذلك وفي الدروس ويقضي لو فاتت وجوبا
او ندبا فوري وفي البيان بعد الحكم بفورية الوجوب في السجدات الواجبة وفي العاتية تستحب مطلقا وهما على الفور
ويقضيان بالفوات وجوبا او استحبابا بنية القضاء وقيل بل اداء لعدم التوقيت وهو ضعيف لانه موقت بالسبب
وفي الموجز وهو على الفور فيقضي وذهب جماعة منهم ولعله الاكثر الى الثاني قال في التحرير بعد ان نقل عن المبط و
الخلاف القول بالقضاء ولعل الوجه ان ينوي بالاداء لعدم التوقيت وفي المنتهى ولو قيل انها تكون اداء لعدم التوقيت
كان وجها وفي التذكرة ويحتمل ان ينوي بالاداء لعدم التوقيت وفي نهاية الاحكام ولو فاتت قال الشيخ في المبسوط يجب قضاؤها
ويحمل اداء او دائما لعدم التوقيت نعم يجب على الفور وفي ذلك يجب على الفور فلو اخل بها عمدا اثم وبقيت اداء كما
اختاره المص في المعتبر وفي الحبل المتين بعد الحكم بانها كلا في وجوب السجود على الناسي انما الكلام في انه هل حرجه بانيا
او على انه هل ينوي فيه القضاء ام الاداء والعلامة في التحقيق في الهوية الكافية في المنتهى بالثاني لعدم التوقيت وهو كما اختيار
في الذكرى فيه منع لانه يجب فورا وقته وجود السبب فاذا فات فقد فعلها في غير وقتها ولا نعني بالقضاء الا ذلك هذا
كلامه وهو كما ترى صريح بانه في الموضع على الاثم فيلزمه ان يكون قضاء مع انه اداء في الحج
في الاثم بالتاخير بتحقق الفورية اثم وهل الصحيح قضاء ام اداء تبعا لعبارة في الحج القاطع وفي الذكرى الاول
ودليل المعتبر وكونه على الفور لا يوجب القضاء لفواته كما في صلاة الزلزلة وفي كشف اللثام ثم قال
بالتحريم قضاء لعدم التوقيت وان وجب المبادرة فانها واجبة والمتحقق في الحال انما يجب القضاء على الفعل ان قيل
كيف يحكم بان هذا القول مذهب الاكثر مع ان الفاضلين اختارا
قضاء سجدة العزيمة مع الفوات ويستحب قضاء غيرها وقال الظ ان المراد من القضاء في العبارة معناه اللغوي والتعبد
له في الذخيرة حيث قال المشهور بين الاصحاب انه يجب قضاء العزيمة مع الفوات ويستحب قضاء غيرها الى ان قال
وفي تسميته الاداء او القضاء قولان وذهب المحقق الثاني والسيد الى الثاني بل حاصل الاول لا يتميز كلامهم

علم

علم ثم قال في جامع المقاصد لو صلى عند وجوب السبب لم يبرأ الا بالاتيان بها وهل يعد ذلك قضاء بحيث ينوي فيه القضاء ظاهر عبارة
المص وكذا عبارة الشيخ ذلك وفي عند وجود السبب بنية الاداء اذ لا دليل على ثبوت القضاء
سقوط الاداء ام يكون اداء دائما مع المبادرة والتاخير فينوي الاداء لعدم التوقيت كما صرح به في المنتهى
لا يتصف بالاداء والقضاء الا بمعنى التوقيت شرعا وهو ما قلناه ان الفورية الاصح والكلام
ان اراد القائلين بالقضاء ان يسقط التاخير والقائلين بالاداء دائما في التذكرة هو
اداء دائما الوقت ذكره
عند وجوب السبب فيكون موقتا فاذا فاتت فقد وقعت في غير وقتها فيكون قضاء
في الفورية وجوب المبادرة وعدم جواز التاخير ولا يلزم منه التوقيت
لم يلزم في الفورية التوقيت يكون كل الاوقات وقتا لها فيكون اداء وتوجه عليه ان الوجوب
والاداء ما يساوي وقتها فيكون الاتيان فيما بعده قضاء وعلى الثاني يلزم جواز التاخير ويمكن الجواب باختيار الاول
ويمنع كونه ما ذكر حد المطلق المضيق بل الضيق الموقت
الاثم بالتاخير بعد الوقت وثبوت التخلف والاول يكون قضاء بعد القضاء والوقت ولما لم يعين الشرع في الثاني
وقتا يلزم ان يكون كل الاوقات وقتا له فيكون في جميع الاوقات اداء ومنه يظهر ان بادر في وقته عليه لا يلزم ان يكون
القضاء فيتوقف على ما قاله في وقته عليه والتحقيق هو القول الثالث لما ذكره المحقق الثاني من ان الاداء والقضاء من توابع
الموقت شرعا سواء كان حقيقة او موسعا واما اذا حرك رجل شيئا من دون ان يحدد له وقتا فيكون المعقود اتيانه في
الى نية الاداء او القضاء ولو كان ثمة نفي الامر وان يعم وقتا اذ لا عبرة بحصول الاداء وقوعه في وقته المضيق الموقت
او وقته الموسع مع كونه في الوجوب الموسع فالاولى ان ينوي مطلق الامتثال ثم لا يخفى ان السجدة في حال الاخطاء
على الوجوب الفوري بل تبقى على فوريتها في التذكرة يجب المبادرة المهملة ذكره في الصحيح المتقدم يسجد اذا ذكر هذه الكلية السجدات
الواجبة واما المستحبة فالمنفي عنه في جماعة من الاصحاب ان الكتاب فيها فوري بغير الاخلال كالواجب فيقول
ينبغي ان يعلم ان لا يخفى الاستحباب الفوري ذكره في الوجوب في الخبر فيما ذكره من عدم السقوط بالاخلال
بالسجدات المستحبة لو ... بها بعد ان قرأ اداء يتعمد ... فيما بعد ذلك
في صلاة تكون الى قراءتها فيها بحيث فصلي ولم يسجد وجب عليه قضاء الفرض ويستحب قضاء النوافل
فان وقتها تعلقت بفرض او غيره ولا يبرأ الا بالقضاء وفي المبسوط بعد الحكم بوجوب قضاء الواجب
فان شاء قضاها وان لم يقضها لم يكن عليه شيء وفي التحرير بعد ان نقل عن المبط والخلاف القول بالقضاء في الواجب
ولعل الوجه ان ينوي بالاداء لعدم التوقيت وفي المنتهى بعد ان حكى عن المبط والخلاف ما ذكرناه ولو قيل انها تكون اداء لعدم التوقيت
كان وجها وفي التحرير والتذكرة والذكرى والبيان ما يقتضي موافقته هو لا ... عند المقام كما لا يخفى على اولي
التامل والانصاف لا يخفى ان كلامه في الصحيح المتقدم يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم يقتضي بعمومه انعقاد السجدة عند

كونها في الزوايا فيلزم ان لا يسجد المنفرد بتحال الشيخ في محله لان المستفاد منه انعقاد وجوب السجدة اذا لم يكبر في الفريضة وهو مسلم ولا يلزم منه
انعقاد مطلق السجدة كما لا يخفى تتميم ينبغي التنبيه على امور الاول انه لا فرق في وجوب السجدة ولا استحبابها على السامع بالاستماع واتيانها سواء كان من
اربعة او غيرها في مكلف او غيره سواء كان صبيا او مجنونا او غيرهما كالعور الاول وعن الفاضل انه قيل وفاق بين الاصحاب وان حكى الخلاف
عن اهل الخلاف في ان في التذكرة لا يشترط في سجود المستمع سوى الشيخ لعموم الامر وقال مالك واسحق وقتادة يشترط كون
التالي ممن يصلح ان يكون اماما للمستمع فان كان التالي امراة او خنثى لم يسجد الرجل بتمامه منها ولو كان التالي اميا سجد القاري و
المستمع لسجوده لان القراءة ليست بركن في السجود وان كان صبيا فيسجد الرجل لسجوده عند احمد وحكى ان بنا يعلى انتهى امامة الطفل
عندنا بالقول بما تقدم انتهى كلامه رفع مقامه والثاني تكرار اية السجدة يوجب تكرر السجود في الحال لا خلاف فيه والمستند
فيه مضافا الى الاتفاق الصحيح المتقدم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يعلم السورة في القرآن فيبقى عليه مرارا في
المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد بتفصيل الحال لتندفع ان يتلى الاية تكرر قراءة اية السجدة
او استماعها اما مع تخلل السجدة في البين او لا وعلى الثاني اما مع تخلل الفصل المنافي للفورية او لا وعلى الاخير اما مع اتحاد السبب
او مع تغايره فههنا صور الاول ان يكون التكرر مع تخلل السجدة في البين والحكم بتكرار السجدة هنا مما لا اشكال فيه ولا ريب
وعما لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر العموم في المتقدم وخصوص الصحيح المذكور مضافا الى ان تكرر المسببات بتكرر
الاسباب بما تقتضيه الاصل والثاني ان يكون التكرر مع عدم تخلل السجدة لتنبيها او غيره لكن مع الفصل المخل بالفورية و
تكرر السجدة هنا ايضا مما لا ينبغي التامل فيه لما في البيان من تكرار السجود بتكرر السبب ولو كان للتعليم رواه محمد بن مسلم عن الصادق انتهى
ويدل عليه الاصحاب في الحكم لكنه نور الله مرقده خلط فيه فاستند في الجواب ان يقول عن العاقر بما حققه واستند في الفورية
المتقدمة والصحيح المذكور لو كان السؤال فيه عن الامر الواقعي في المقعد الواحد مع احتمال العموم في القضية كما لا يخفى وجهه
للمتخلل في البين والثالث ان يكون التكرر مع عدم تخلل السجدة وعدم الفصل المخل مع تغاير الاسباب كان قرا الاية
واستمعها ثم سمعها والظاهر انه لا يجب ولا احد فيها للسجدة ما لا يخفى الاشكال ينقطع بان لكل واحدة منها السبب المسبب لا يتعدد
والظاهر عدم جواز الاجتزاء بسجدة واحدة منهما لكون التداخل في الاصل فلا يكفي المسبب الا مع دليل يقتضيه والتسمية
كما في الرابع تخلل المثال الاول ان ذلك مع اتحاد السبب كان يقرا الاية مكررا مستقلا او يستمع مكررا والحكم هنا تعدد السجود
بناء على عدم التداخل لشمول الادلة بما يحكم زمع البيع في الرابعة الا مشيئة ولا يضع التمسك بالصحيح المذكورة فيما يحكم
لعدم الموضوع فيها تكرار السورة فيوجب الفصل المخل بالفورية فلا يشمل الصورة المفروضة قال في الذكرى ولو كرر اية السجدة
في مجلس واحد او يسجد للمرة الاولى احتمل الاكتفاء بالسجدة الواحدة وبه قال ابن حمزة ووجوب السجود لكل الا ان يقال لا تطابق الاطلاق
الحقيقي الوارد في نهاية الاحكام وفي الشهيد الثاني في الرسالة الصحيح ابن ابي المكارم الذي في الموضع كما في النهاية ولو كرر السجدة
في مجلس واحد او لم يسجد للاولى احتمل الاكتفاء بواحدة ووجوب الكل ورجح ان فوق عند البيان لا تقتضي نقل عنه الصورة
الثانية منه الوضع ولو تكرر في مجلس الحكم بتكرر السجود ولا كان للتعليم ولو لم يسجد للاولى لم يتعدد والثالث لو سمع اية السجدة
فسجد ثم في الحكم لو كان للتلاوة او غيرها من الخلاف كالمجزئ لا يجزي للاخرى سجدة التلاوة بالتكاليف المجردة موضوعة على ان بعضهم ذكرها
الى موضع حرمتها او كان مخلا عن الاولى او لم يجب للاولى تكرر الى اذن كلها ثم وصفها كما لو كان فيها لو وجب عليه تكرار

السجدة فهل يكون الاجتزاء باتقاء الجبهة بعد الشجدة او لا بد من رفعها عن الوضع الاول ووضعها ثانيا نعم الوضع او السجود عبارة عن وضع الجبهة
على الارض لا ابقاء الجبهة موضوعة في صورة وصحة الوضع يكون السجدة واحدة فلا يتحقق الامتثال بالسجود المتعدد ولو جر الجبهة الى
الى موضع اخر في الوضع ولو صورة لانه واحد عرفا ولا يخرج عن حقيقة السجود المتعدد المستلزم لتعدد الوضع عرفا والظاهر انه لا خلاف
فيه بين اصحابنا وان امكن ان يكون محل الخلاف بين اهل الخلاف في اجزاء الجر في السجدتين للصلاة بنقل الجبهة الى موضع اخر
كما نبهنا عليه تنبيه في رفع الرأس في السجدة الاولى ثم الظاهر جواز الاجتزاء برفع الجبهة في الحال ولا يجب الاستغراب لا تتصاله
الادلة عليه لما دل على ان تعدد السجدة وقد عرفت انه عبارة عن وضع الجبهة على الارض فكلما تحقق عليه تعدد الوضع
عرفا ينبغي ان يكون الاجتزاء به بل الاقوى الاكتفاء على تعدد المذكور انما هو للتوصل الى المامور به فلا يكون مطلوبا بالذات
وربما في سجدة الشكر ما يشكل اليه ولا ينبغي ان يتضح عليك الحال بعد حفظ ما ابرزناه في الجبهة فيما اذا وقعت على الوضع
المرتفع والراي كما على حاشية الارشاد القوي ان محل الاقتصار السجدة وورد عنهم ع ان محل السجدة وعن ان نهي هو على
وجهين ان يكون الاية التي فيها السجود فيسجد عنها والقاعد ان يقرا السجدة فاذا انتهى الى السجدة فان يسجد لها وفيه
نهاية الاحكام وقيل يكره اختصار السجود فيقول عطاء ان يتبع ايات السجدة فيتلوها ويسجد فيها وقيل ان يسقطها في قراءته
وفي البيان قيل يكره اختصار السجدة انه منفرد للا يسجد وتحريمها ليست بشي ونظر فيه المشهور ان القائل بذلك في الوافي قال
قال بعض الجمهور يكره اختصار السجود وهو ان يتبع الايات التي فيها السجود فيقرا ويسجد فيها وقيل ان اختصار ان يقرا
القرآن ويحذف ايات السجود وقال هو الفيركر ووجهه كراهة قراءة اية السجدة فقط لتسجد غير ظاهر وعلل ذلك اختيار في
التذكرة التنفير بالاخير فقال وعندي ان الاخير عندي اقوى قوله ره الثالث سجدتا الشكر مستحبان عند تجدد النعم ودفع النقم اعلم
ان السجود لله اشرف الطاعات واعظمها وافضلها في اي وقت كان وقد ورد فيه احاديث في فضل الدالة على فضله
في اطراف مباحث السجود ونحن نقتصر على شيء منها نتعرض فيها للسجود في غير سجود الصلاة وانحصر الحصر السجود في ذلك بل الحاقه
اعظم الله عاقبة ولم تكن للاسباب المذكورة مما كان المقصود مع كل وقت ولعلهم عرفوا ان الاكثر ورد في اجابة
الدعاء والتشريك فانه لا ينبغي السجود والدعاء ففي الصحيح المروي في الكافي و ثواب الاعمال وغيره عن ابي الحسن ع قال قال
ابو عبد الله ع اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وفيه الكافي عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله تفرق احوالي
وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وفي الصحيح المروي في ثواب
الاعمال عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من سجد سجدة حط عنه
بها خطيئة ورفع له بها درجة وروي ايضا عن فضل السجود في كتب العامة عن النبي ص انه قال اذا سجد فاجتهد
في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم اي جدير لكثرة التفضل الدالة على رجحان السجود على حده الا طاعة كثيرة وفيما ذكرناه كفاية قال
في نهاية الاحكام ويجوز التقرب بسجدة مستقلة في غير سبب واستشكله في التنبيه في ذلك قال في البيان وهل يشرع السجود
مستقلا اذ هو اولا بد لذلك التطوع مع غير سبب نظر في قضية الاصل وعدم النص وهو ضعيف الكفاية الاطلاق في ذلك وتوضيح
الحق ان ها هنا اطلاق السجود الذي ذكرت في اخبار متواترة فنقول ان لاركوع انواع السجود في الصلاة وسجود التلاوة وقد
تحقق الحال فيها وسجود السهو ويجيء الكلام فيه وسجود الشكر والكلام في هذا المقام فيه فنقول لا ريب في انه

ويستحب عند تجدد النعم ودفع النقم وعند تيقنها بلا خلاف في ذلك بل دعوى الاتفاق والاجماع في ادلة الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها
عليه اذ كانت مجمع ما اتفق فريقي الاصحاب وانما خالف فيه اهل الخلاف فحرم اكثرهم لقسمهم عما ثبت عليه الفضلاء و
التواب في قومهم وافقت مذهب الاصحاب وعن مالك القول بالكراهة كابي حنيفة في احدى الروايتين وفي رواية الاخرى
نفى الاستحباب عنه ويستند فيما ذهب اليه الاصحاب مضافا الى الاجماع نصوص عامة وخاصة منها في الخلاف والمعتبر والمنتهى و
التذكرة ونهاية الاحكام وغيرها عن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتاه امر يسره خر ساجدا وعن عبد الرحمن بن عوف قال سجد
رسول الله صلى الله عليه وآله فاطال فسألناه فقال ان جبرئيل ع اتاني فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وفي الصحيح المروي
في الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله له بها عشر
صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وفي بعض النسخ من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ فهي [illegible] دالة على رجحان السجدة
عند النعم [illegible] ان لفظ سجدة الشكر [illegible] لكونها لاداء النعم وفي الموثق المروي في باب الشكر من اصول الكافي عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في سفر يسير على ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجدات فلما ركب قالوا
يا رسول الله انا رأيناك صنعت شيئا لم تصنعه فقال نعم استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات من الله
عز وجل فسجدت لله شكرا لكل بشرى سجدة [illegible] الامالي للصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يسير مع بعض اصحابه في بعض طرق المدينة اذ ثنى رجله عن دابته ثم خر ساجدا فاطال في سجوده
ثم رفع رأسه فعاد ثم ركب فقال له اصحابه يا رسول الله رأيناك ثنيت رجلك عن دابتك ثم سجدت
فاطلت السجود فقال ان جبرئيل ع اتاني فاقرأني السلام من ربي وبشرني انه لن يخزيني في امتي فلم يكن لي مال فاتصدق به و
لا مملوك فاعتقه فاحببت ان اشكر ربي عز وجل ودلالة النصوص المذكورة على رجحان السجدة عند تجدد النعم
مما لا يخفى واما عند دفع النقم فقد قيل انه من النعم ايضا فيدل عليه ما دل عليها ثم لا يخفى انه كما يستحب السجود عند تجدد النعم
يستحب التذكر لها ففي التهذيب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت
في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن
ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك قوله ع ويرى ان ذلك غمز الى اخره
تعليل للاستحباب [illegible] من فيكون مبنيا للفاعل [illegible] الغيبة مبنيا للمفعول وذلك
اما للتنبيه على التقيد عما [illegible] من الرياء واخفاء العمل او لاجل التقية على ما يظهر من النصوص الاتية ولعل الاولى
[illegible] في باب [illegible] عن ابي الحسن ع [illegible] عن جابر قال قال ابو جعفر محمد بن علي الباقر ع
ان علي بن الحسين ع ما ذكر لله عز وجل نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود الا سجد
ولا دفع الله عز وجل عنه سوءا يخشاه او كيد كائد الا سجد ولا فرغ من صلاة مفروضة الا سجد ولا وفق لاصلاح
بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك [illegible] عبد الله [illegible]
عن يعقوب بن وهب قال كنت مع ابي عبد الله ع بالمدينة وهو راكب حماره فنزل وقد كنا صرنا الى السوق او قريبا
من السوق قال فنزل وسجد واطال السجود وانا انتظره ثم رفع رأسه قال قلت جعلت فداك رأيتك نزلت

فسجدت

فسجدت قال اني ذكرت نعمة الله علي قال قلت قرب السوق والناس يجيئون ويذهبون قال انه لم يرني احد وفي الحسن
المنقول في اصول الكافي [illegible] عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا
ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله وان كان راكبا فلينزل وليضع خده على التراب وان لم
يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه وان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم الله عليه وفي
المرسل كالصحيح عن [illegible] عن هشام بن احمر قال كنت اسير مع ابي الحسن ع في بعض اطراف المدينة اذ ثنى رجله عن دابته فخر ساجدا
فاطال ثم رفع راسه وركب دابته فقلت جعلت فداك قد اطلت السجود فقال انني ذكرت نعمة انعم الله بها علي فاحببت ان
اشكر ربي وفي المحاسن عن اسحق بن عمار قال خرجت مع ابي عبد الله ع وهو يحدث نفسه ثم استقبل القبلة فسجد طويلا ثم الزق خده
الايمن بالتراب طويلا قال ثم مسح وجهه ثم ركب فقلت له بابي انت وامي لقد صنعت شيئا ما رأيته قط فقال يا اسحق اني ذكرت
نعمة من نعم الله عز وجل علي فاحببت ان اذل نفسي يا اسحق ما انعم الله على عبد بنعمة فعرفها بقلبه وجهر بحمد الله عليها ففرغ منها
حتى يؤمر له بالمزيد [illegible] عن ابي عبيدة الحذاء قال كنت مع ابي جعفر ع في طريق المدينة فوقع ساجدا [illegible] فقال
لي [illegible] قال ذكرت نعم الله علي [illegible]
ان اخر [illegible] شكرا ثم اعلم انه كما يستحب السجود عند التذكر بالنعم كذا يستحب عند تذكر دفع النقم لكونه تذكرا بالنعم فيندرج
تحت النصوص المذكورة واما الاستحباب عقيب الصلوات فيدل عليه مضافا الى الاجماعات المنقولة الصحيح المروي في الفقيه و[illegible]
عن مرازم [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة
منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي
ادى فرضي [illegible] الفقيه [illegible] التهذيب واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فتقول
الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا
كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا
لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي وأريه رحمتي كذا في التهذيب ووجهي كذا في الفقيه [illegible]
قوله ع فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة يدل على ان الملائكة يحجبون عن نظر [illegible] لا يطلعون على احوالهم الا
برفع الله تعالى الحجاب بينهما وبينهم انتهى [illegible] النصوص في فضل هذه السجدة وشرعيتها كثيرة وفيما ذكرناه كفاية واما الصحيح المروي
في التهذيب والفقيه عن [illegible] الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له
انا [illegible] نسجد بعد الفريضة سجدة واحدة ونقول فيها [illegible] سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين فهو محمول على التقية كما ذكره شيخ الطائفة
قال لانه موافق لقول العامة وهو المقرر بعد ان حكم باستحبابها عقيب الصلوات قال هو مذهب علمائنا ولم يعتبره احد من الجمهور قال
في التذكرة ليستحب عقيب الصلاة خلافا للجمهور [illegible] الاصحاب [illegible] قال
كتب الحميري الى القائم ع سأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة
[illegible] فاجاب ع سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله

بل هم كحقيق الحال في هذا المقام لتسديد بيان امور الاول استحباب السجدة المذكورة عقيب الصلوات كل نوع المفروضة والمندوبة او الخنص
بالاولى فيتفق كلام الفقهاء الثاني في التفريق قال في رواية ابن ابي الحسن الاسدي رفعه الى ابي الحسن العسكري قال انما يسجد المصلي سجدة
بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات ونحوه في نسخه من كتاب
قال ابن الشيخ الاسدي عن ابي جعفر الاسدي الذي ذكره بانه احد الابواب قال شيخنا الله المجلسي رحمه الله كان في زمان الشيخ
المهدي من الثقات بروع عليه التوقيعات في قبل المهدي للسفارة بين الامام والشيعة ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي وروى عنه
في فقه الصدوق كما تقرر في هذا الحديث فيمكن في هذا ان يكون الحديث مرسلا ويحتمل ان المراد في الخبر الصادق عليه السلام ولكن
بعد ظهور شيخنا الله تعالى ابيه من ابي جعفر الا انه في منهم للامام وجعل لذلك قال شيخنا الصدوق نور الله مرقده وفي رواية ابي
الحسين الاسدي ان الصدوق المعروف مع تقليده من ابن الحسين كما هو دابه في اكثر المقامات في الفقيه العموم لا حصر من
بالعموم كثيرة كما عن سعدو كما في شرح المصنف المتقدمين وغير ذلك النظم الشيخ في مقام التهجد في الامالي و في المستند
بقية المعتبر المروية في الكتب في المقنع في الصحيح قال العبد اذا قام بعد نصف الليل يتهجد بين يدي ربه فقال اليه ركعتين حتى يطوف
الليل المطلع ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال يا شاهد المهاجرين وان دعا له الاوصل بلا مره في فرقه عن رسالة حتى كم يقول يستنزل
ادكار كذا والى الشيعة وقد تشتت فقضى الحاجة فليسئل ما شئت وفي الموثق كالصحيح المروي في العيون عن الحسن بن علي بن
فضال عن هذا قال رايت ابا الحسن عليه السلام صلى ست ركعات او ثمان ركعات قال وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلث
تسبيحات او اكثر فلما فرغ سجد سجدة الطول فيها حتى بل عرقه الحصى قال فذكر بعض اصحابنا ان ابا الحسن عليه السلام في المسجد والمدفن
فيها بان المعاشر المستفاد منها كون السجود بعد الثمان وانه لا بعد الست وان كانت محتملة لكن ما لا ينبغي بها بعد كون
انظر هلا غرضها الى ان الثاني بما شئت فيه منكم في بادئ ذلك ويؤيده الصحيح المروي في الفقيه عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وهو مروي
في باب التعقيب في نسخه من كتاب البيان والمحاسن في افادة المرام في جميع مواضع المذكورة لقوله عليه السلام ان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة
الشكر لكا جرة قال في السرائر وهو التعقيب كتب في ذلك في التهذيب بانه تكره السجود والتعفير الا بعد المغرب فالمستحب ان يكون
تعقيبها بعد الدعاء والسجود والتعفير فاقصر التسبيح الزهراء فانه بعده فلتجعلها انه كذلك فلما قرأت الاثار في الاثر الاظهر
وهو ظاهر سجدة السهو الشكر مستحبة عند تجديد نعم الله ودفع البلايا وبعد النوم والجنب واعقاب الصلوات والثالث فيما يقال
في السجدة في الاذكار والادعية ومقتضى الروايات المتقدمة ان ادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات وفيما رواه
في العلل والعيون في الموثق عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال السجدة بعد الفريضة شكر الله عز وجل على
ما وفق له العبد في اداء فرضه وادناه ما يجزي فيها في القول ان يقال شكرا لله شكرا لله شكرا لله ثلث مرات قال فما معنى قوله
شكرا لله قال يقول هذه السجدة مني شكر الله على ما وفقني له من خدمته واداء فرضه والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلوة
تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة وفي الفقيه قال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه
قال له الرب لبيك ما حاجتك وفيه وفي الكافي عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدة
الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وفي المصباح للشيخ عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان يقول في سجدة الشكر

مائة مرة الحمد لله شكرا وكلما قال عشر مرات قال شكرا للمجيب ثم يقول يا ذا المن الذي لا ينقطع ابدا ولا يحصيه غيره عددا ويا ذا
المعروف الذي لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته وفي الارشاد للشيخ المفيد نور الله ضريحه
وروي ان ابا الحسن موسى عليه السلام كان يصلي نوافل الليل ويصليها بصلاة الصبح ثم يعقب حتى تطلع الشمس ويخر لله ساجدا فلا يرفع
راسه من الدعاء والتحميد حتى يقرب زوال الشمس وكان يدعو كثيرا فيقول اللهم اني اسئلك الراحة عند الموت والعفو
عند الحساب ويكرر ذلك وفي المصباح الثاني في الفصول المذكورة في الباب الحادي عشر من كتاب حلية الابرار عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله برجل وهو ساجد يقول يا رب ماذا علي ان ترضى عني كل من كان له عندي تبعة وان تغفر لي ذنوبي وان تدخلني
الجنة برحمتك فانما عفوك عن الظالمين وانا في الظالمين فليسعني رحمتك يا ارحم الراحمين فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ارفع راسك فقد استجيب لك انك دعوت بدعاء نبي كان مع عهد عاد وبالجملة فالادعية والاذكار الواردة فيها
كثيرة ويتفق على بعض منها في المباحث الاتية انشاء الله تعالى الرابع يستحب التعفير فيها على وجه الجبهة بين الارض اللذين يتحقق بهما
السجدة ولو في غير دعاء ورد في الخبر نعم يستحب ان يكون التعفير في سجدتي الشكر فيكون بين سجدتين وضع الجبين حين قيامه الاكثر في وقيل
ان المستند فيه مضافا الى النصوص المطلقة ما تقدم في الصحيح عن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة
الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل
بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله الخبر والحديث ورواه الشيخ مع ضم الحديث وفي الاخبار يظهر عدم الفرق بين وضع الخد
الخد والجبهة فيما يحكي بعده من هو مكان محل الخد فيه على الجبهة في بعض ما تقدم من رواية المجلسي رحمه الله وفي حد
ان فضل الدالة على ان ادنى ما يجزي في شكر الله ثلث مرات الظاهر انه يحمل على ادنى مراتب الفضل وما ورد من الكلام
في صفة الذكر بعد ذلك الا انه يجب ان يقول ذلك مرة واحدة فيحمل على اختلاف المراتب قال الفاضل المجلسي رحمه الله في
بيان هذه العبارة المختلف فمنها ما اشتمل على سجدة واحدة واكثر عددا وان ما عليه في بيان التعفير بين السجدتين
وبعضها اشتمل على كلمة وضع الخدين فقط وبعضها يدل على جواز الاجتزاء بوضع الخد الايمن ولو بعده وبعضها يدل
على وضع الجبهة بين الخدين والمشهور يدل على ذلك على الوجه الذي وضع الجبهة الظاهر محل الاختلاف يرجع الى
تعدد وجوه الاولى ما اشتمل على الوضعة او كان ذلك ذكر ذلك كالصحيح المتقدم عن سعد الاشعري قال قلت له
انما يسجد على النحو سجدة واحدة وفيما ورد سجدة الشكر كما عرفت في الشق المعقول التي يكون ذلك
ذلك فيكفي في ظاهر المخبر عن عبد الرحمن المتقدم فيه سجدة الشكر ليوم وهو مشتمل على التعفير والمتقدم في اصول
الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر يسير على ناقته اذ نزل فسجد خمس سجدات
فلما ركب قالوا يا رسول الله انك فعلت شيئا لم تفعله قال نعم استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات من الله عز وجل فسجدت لله شكرا لكل
بشرى سجدة والصحيح المروي في قرب الاسناد في خبر يعلى بن رياح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا امرؤ سجد سجدة
الشكر بعد غير صلوة كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان وما
تقدم في المحاسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يسير في بعض اسفاره في بعض طرق المدينة اذ ثنى رجله عن دابته
ثم خر ساجدا فاطال في سجوده ثم رفع راسه الى الجرة وغير ذلك من النصوص المتقدمة وغيرها فانها سجدة شكر فيها وفي الثاني

ما اشتمل على فضل الخد كالصحيح المروي في الفقيه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وفي الصحيح المروي في باب التواضع من اصول الكافي وفي باب العلة التي من اجلها اصطفى الله عز وجل موسى لكلامه من العلل عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال اوحى الله تعالى الى موسى عم ان يا موسى اتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال يا رب ولم ذاك قال فاوحى الله تبارك وتعالى اليه ان يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خدك على التراب او قال على الارض وفي الموثق على القوي والضعيف على المشهور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم وفي العلل في الباب المذكور فقال يا موسى ان الله تعالى اوحى الى موسى بكلامه ... فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك فخصصتك بوحي يدل على جواز الاجتزاء بوضع الخد الايمن بالارض والايسر في الثالث اجعله في المرسل كالموثق عن عثمان بن عيسى المتقدمة عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله الى اخره ورواية اسحق بن عمار المتقدمة قال سمعته ابا عبد الله عم يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض والتواضع ... في موضع الجبهة ... في الحسن ... المروي في الكافي عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى عم الى بعض امواله فقام الى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاءك مني ثم قال فاحصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع راسه توضيح في القاموس الغرغرة ... والمراد هنا ... جريان الدموع والنظر ... فقرات ... في باب التفضيل في القاموس الكمه محركة العمى يولد به الانسان ... والتهذيب ... وان يكون ... في القاموس ... يجوز ان يكون ... بالتخفيف والتشديد ... يكون بمعنى ... والنقطع الرجل ... اي اقررت ... وفي القاموس بؤت ... اعترف ... الذنب ... على ما ذكر في الباب على العود الى

الى السجود كالصحيح المروي في الكافي والفقيه عن عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عم انه قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمدا نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا وتقول اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال حاجتك ان شاء الله توضيح انشد في بعض النسخ بالشين وفي القاموس نشد الضالة نشدا ونشدة ونشدانا طلبها ونشد فلانا انشده قال له نشدتك الله اي سالتك بالله ... الله بالفتح ... فذكره انه يستعمل لازما ومتعديا الى مفعول ومفعولين ... قولهم نشدتك الله ... فنشد اي ذكر ... المتعدي الى واحد ... والمتعدي الى اثنين ... عليك بها ويكون انشدت بمعنى طلبت اي نشدت لك الله لقوله تعالى ابغيكم الها اي ابغي لكم اي طلبت لك الله ... انتهى كلامه اذا تحقق ذلك ... ما ذكره ... ائمة اللغة والادب ... المفعول الثاني ... انشد هو المقسم به ... دم المظلوم اي اسالك بحق دم المظلوم اي الحسين عم او اطلب منك ان ... دم المظلوم ... شيخنا البهائي ... ان يكون ... بايوائك ... انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين ... شيخنا البهائي ... بالعالم ... ويحتمل ... وعد ... والمراد ... في قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ... وعدك ... الحديث ... شيخنا البهائي ... المعنى ... المذكور ... [illegible] ... المفعول ... [illegible]

ويكون حزبا نحو على الله فيكون المراد الذين جعلهم الله حافظا لما ذكر وطلب حفظه منهم تقاعدهم يا كافي من حقيقتي الذاهبة اي
يا ملي انه حين يجوز مسالكي الى الطلق وتردد الى البهيمة لتفصيل تعيشي وتدبيري والاولى ان يكون ذلك اشارة الى الموافقة في يوم
القيمة وكلما في بما وجبت مصيبته اي سيد صبرها وستم اوفي نفي النسخ بما في المحمد ولكن اصل على محمد وال محمد على المتحفظين من ال
محمد والطاهرين بزيادة الفي وعلى فرض صحته يكون كله في صفته ويكون المراد بالمتحفظين العلماء الذي فيهم لينشر نفقه الذي حفظوا
من ال محمد او الطيبين ال محمد حفظ الشريعة منهم فهم متحفظون بالبناء للمفعول فقد وعن ذلك بلغ مجهودي مجهود الرجل طاقته و وسعه
كثيرا ما يتوسط القسم بين حقه معمولا و التقدير وعن ذلك تعليقه وسعي وطاقتي في النهاية لخبيث ليس في طاقة تحمل ذلك وذلك
انما يكون بعناية المتفقد ويرمينه بعمله بتيسير في الهوى والنفس الامارة ثم اعلم انه قد وكن ينقل في الدعاء مواربة مواضع والنظم في
المقصود في ان طول قوله اللهم لذا انشاءكك دم المطلوب تنقل الا في اول الدعاء الى هنا و في البناء يمكن الا يكون المقصود قول ان
نصلي على محمد وال محمد فلا يحتمل ان يكون المقصود قوله ما ذكر بعد تمليق الاول ويحتمل الثاني في الصباح لم ذكر بقول بعد تمليق
الاول والدعاءات مقارنة قوله ما يكفيني الى قوله ال محمد وما ذكر بحو الثاني فيما ذكر يتحقق بها النظم كما يوهم الاول
بعد ان قول قوله اللهم اني اسئلك الحسيب بعد التوسل ادعا على الثاني كان الاخر ادعا بتعلق الثاني او آخرهم بعد الحصول
الاختلاف والنظم بتوسيط التقيد يعلق الثاني المستمر وجها ان الا جراه به وان كان تعقيبها افضل من اخرها لنظر القائل
والركوع وكيفية سجدة الشكر اعلم انه يستحب هنا السجدة نبط الذراعين على الارض وكون وضع الصدر عليها لما في المروي
في الكافي عن ابي الحسين عن محبوب على رأيت ابا الحسن ع وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه
بالارض في ثيابه وما رواه فيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رأيت ابا الحسن الثالث ع سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره
وبطنه بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا يجب وبهامش بيان في التهذيب الصق جؤجؤه
مع نقل ما في الكافي فيهما من اختلافات الاول او ورد في التهذيب عابد مكان دعانه والثاني في رايت روى الحديث الكليني
عن عباس ابن ابي ابي بكر عن عبد الرحمن بن خاقان وفي الكافي عن ابي الحسن عن ابن رحيم قرية بابه والثالث في الكافي كنوازل
بالتذليل والى دعاء الطف وفي التهذيب يحيث بالاد والجبهة بالاوجب ووضعها اطواء او لصق الصدر في القاموس الجاجاة
بالملاء الجؤجؤه كهدهد الصدر وينبغي ان يعلم ان المراد بما لصق الصدر على الارض ينبغي ان يكون بجنب الحرق على العادة
الجبهة فينبغي ان يكون بحيث لو نظر الناظر اليه يحكم بالعاق صدره على الارض اذ لم يعلم في كلامه عليهم السلام في المقام ولا
الصاق الحقيقي فانه غير ممكن من حالة وضع الجبين والكفين على الطلاق ثم ان الظاهر من الروايتين ما دلي السنن بسبط
الذراعين مطلقا سواء كانتا تكشوفتين ام لا وما نقله الظاهر انه يكشفهما لكثير الظاهر في الصحيح المروي في باب
الوضوء في التكريب من كتاب الدعاء من اصول الكافي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا نزلت برجل نازلة او شديدة
او كرب شديد فليكشف عن ركبتيه وذراعيه وليلصقهما بالارض وليلزق جؤجؤه بالارض ليدع بحاجته وهو ساجد ومدلوله ولا
كان كشف الركبتين والذراعين لكشف الرحمة والسجود للدعاء في الشدة والبلاء في السجود للشكر الا ان لا هناك ما يعد والكشف
صريح كما عرفت من الاخبار كيفيتها التعفير وغيره بالخطاب كون هذه السجدة عقيب التعقيب بحيث تكون خاتمته وتعقل شيد
في ذلك النصوص الدالة لفعلهم ع فروى شيخنا المفيد نور الله مرقده في ارشاده عن ابراهيم موسى ع انه كان يسجد الى

زمانه الى ان قال وروى انه كان يصلي نوافل الليل ويصليها بصلوة الصبح ثم يعقب حتى تطلع الشمس ويخر لله ساجدا فلا يرفع
رأسه من الدعاء والتحميد حتى يقرب زوال الشمس ويحتمل الصدوق في العيون في الباب المتقدم ذكره من ابن ابي رجاء بن ابي الضحاك
الضحاك ان الرضا ع كان يسجد بعد الفراغ من تعقيب الظهر سجدة يقول فيها مائة مرة شكرا لله وبعد الفراغ من تعقيب العصر
يقول فيها مائة مرة حمدا لله وكان يسجد بعد تعقيب المغرب قبل النافلة وبعد تعقيب العشاء وكان اذا اصبح صلى الغداة
فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي ص حتى تطلع الشمس ثم يسجد سجدة يبقى فيها حتى يتعالى
النهار وفي العيون في باب ما جاء الى الرضا ع من الاخبار التوحيد في ذكر وفات موسى بن جعفر ع في الصحيح عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن ابيه
قال بعثت فلقيت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح فقال لي ادن فدنوت حتى حاذيته ثم قال اشرف الى البيت في
الدار فاشرفت فقال ما ترى في البيت قلت ثوبا مطروحا فقال انظر حسنا فتاملت ونظرت فتيقنت فقلت رجل
ساجد فقال لي تعرفه قلت لا قال هذا مولاك قلت ومن مولاي فقال تتجاهل علي فقلت ما اتجاهل ولكني لا اعرف لي
مولى فقال هذا ابو الحسن موسى بن جعفر ع اني اتفقده الليل والنهار فلم اجده في وقت من الاوقات الا على الحال التي اخبرك
بها انه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلاته الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل
من يترصد له الزوال فلست ادري متى يقول الغلام قد زالت الشمس اذ يثب فيبتدي بالصلوة من غير ان يحدد وضوءا
فاعلم انه لم ينم في سجوده ولا اغفى الى ان يفرغ من صلوة العصر فاذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا الى ان تغيب
الشمس فاذا غابت الشمس وثب من سجدته فصلى المغرب من غير ان يحدث حدثا ولا يزال في صلوته وتعقيبه الى ان يصلي العتمة
فاذا صلى العتمة افطر على شوي يؤتى به ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه فينام نومة خفيفة ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم
فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ قد وثب هو لصلوة الفجر فهذا
دأبه منذ حول الي فقلت اتق الله ولا تحدثن في امره حدثا يكون منه زوال النعمة فقد تعلم انه لم يفعل احد باحد منهم
سوءا الا كانت نعمته زائلة فقال قد ارسلوا الي غير مرة يأمروني بقتله فلم اجبهم الى ذلك واعلمتهم اني لا افعل ذلك
ولو قتلوني ما اجبتهم الى ما سألوني فلما كان بعد ذلك حول الى الفضل بن يحيى البرمكي فحبس عنده اياما وكان الفضل بن الربيع
يبعث اليه في كل يوم مائدة حتى مضت ثلثة ايام ولياليها فلما كانت الليلة الرابعة قدمت اليه مائدة للفضل بن يحيى فرفع يده الى
السماء فقال يا رب انك تعلم اني لو اكلت قبل اليوم كنت قد اعنت على نفسي فاكل فمرض فلما كان من الغد جاء الطبيب
فنظر اليه وعرف ما به وكان قد سم فنظر في خضرة في بطن راحته وكان السم الذي سم به قد اجتمع في ذلك الموضع فانصرف الطبيب اليهم فقال والله لهو
اعلم بما فعلتم به منكم قوله ره ويستحب بينهما التعفير في القاموس العفر محركة ظاهر التراب وتعفير الوجه تمريغه في التراب والمراد وضع الخدين على التراب
واستدل في ذلك بالصحيح المروي في الفقيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال كان موسى بن عمران
ع اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وفي التهذيب عن محمد بن
سنان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن
وخده الايسر بالارض قال وقال اسحاق بن جعفر رأيت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى ع في الحجر في جوف
الليل وبني ما علم ان اسحاق انما هو اسحاق بن عمار بن موسى اي باب فقوله اسحاق رأيت اشارة الى عبده موسى كما فسره محمد بن سنان

وهو منظور فيه لكونه مبنيا على ان اسحق بن عمار ربما كان الساباطي لان اسحق بن عمار ليس الا رجلا واحدا وهو غير صحيح لكن الوجه
وان استفادت من ظاهر كلام النجاشي وشيخ الطائفة قدس سرهما لم يذكرا الفطحية الا في عنوانه واصله لكن الظاهر انهما متعددان
كما نبه عليه الفاضل الاسترابادي في حاشيته من وسط اهلها اسحق بن عمار بن حيان الكوفي التغلبي الصيرفي والثاني اسحق بن عمار بن موسى
الساباطي والاول هو الذي ذكره النجاشي قال اسحق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب ابو يعقوب الصيرفي شيخ من اصحابنا ثقة واخوته
يونس ويوسف وقيس واسمعيل وهو في بيت كبير من الشيعة وابنا اخيه علي بن اسمعيل وبشير بن اسمعيل كانا من وجوه من روى الحديث
روى اسحق عن ابي عبد الله عم وابي الحسن عم ذكر ذلك احمد بن محمد بن سعيد في رجاله وكتاب النوادر يرويه عنه عدة من اصحابنا و
كما ذكره شيخ الطائفة قده عنه في رجاله حيث ذكره في باب اصحاب الصادق عم اسحق بن عمار الكوفي الصيرفي والثاني ذكره الشيخ الطائفة قده في الفهرست
قال اسحق بن عمار الساباطي له اصل وكان فطحيا الا انه ثقة واصله معتمد عليه والظاهر ان الذي ذكره في الرجال في اصحاب الكاظم عم هو
الاول الصيرفي قال اسحق بن عمار ثقة له كتاب ليصح في الفهرست بفطحية ابن عمار الساباطي واقتصاره في الثاني على توثيقه فقط والحاصل في
ابن عمار الساباطي له اصل وهذا ما ان لكتابا وقد عرفت ان كلام النجاشي خال عن الكتاب لان عمار بن حيان وبالجملة ان اسحق بن
عمار بن حيان واسحق بن عمار بن موسى متغايران لان اصحابنا حيان وابن موسى لا يمكن ان يكون اصلهما اسما والاخر لقبا
سعيد ذلك هو ان الذي اورده في باب الياء عمار فقال عمار بن موسى الساباطي فيظهر منه ان عمار بن حيان الذي ذكره
في اول الكتاب مغاير لعمار بن موسى الذي اورده في باب الياء فلو كان حيان وموسى واحدا لكان المناسب ان يذكر الموصوفي
عنا يعنيهم واعتقد ان لا يتوهم التعدد وايضا قد عرفت ونقل ان اخوة اسحق بن عمار بن حيان يونس ويوسف وقيس واسمعيل
فذكره في ترجمة عمار بن موسى الساباطي اخوه قيس وصباح وقد ذكر الشيخ الطائفة قده وغيره ان عمار الاباحوي الى التعاريف اسحق
الصيرفي واسحق الساباطي قال في ترجمة يوسف بن عمار بن حيان ثقة وقيس بن عمار بن حيان من تبعه الا من قال الشيخ في ترجمة
اصحاب الصادق اسمعيل بن عمار الصيرفي الكوفي ويونس بن عمار الصيرفي التغلبي كوفي وفي صحة قيس اخي عمار قيس اخو
عمار الساباطي ثقة وفيه صباح بن موسى اخو عمار الساباطي ثقة وقال الشيخ في اصحاب الصادق عم صباح بن موسى الساباطي
وذكر ان اخوة اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي الكوفي بلفظ الوصفي والمشتراك لحيان دون الساباطي والمشتراك لحيان
وان حيان لعمار الساباطي مان الساباطي والمشتراك لموسى دون الكوفي وحيان وقيل على الثقة والظاهر لم يخف على احد
حيث قال شيخ من اصحابنا وبيت كبير في الشيعة ان اسحق بن عمار بن حيان من الشيعة فكيف يكون متحدا مع اسحق بن عمار الساباطي
الفطحي ورجاله كونه فطحيا مع علو الطائفة حتى على بعيد بل نظير رجالهم بالحكم بتشيعه ثم شهادته بذلك مع اشتهاره ابن عمار
الساباطي بالفطحية اذا تحقق ذلك فيقول الظاهر ان اسحق بن عمار الذي يروي عن الصادق عم هو ابن عمار بن حيان الثقة لا الفطحي
الموثق بل لم يظهر رواية اسحق بن عمار الساباطي عنه عم وذكره شيخ الطائفة قده اسحق بن عمار في اصحاب الصادق عم قد عرفت
الظاهر ان المراد منه ابن عمار بن حيان لا ابن موسى فتخيل الظاهر ان اسحق بن عمار هنا في هو ابن حيان فيحمل قوله ايضا
شمال يعني موسى بن جعفر اشارة الى موسى الساباطي غير صحيح ويؤيده ان المشتبه الى موسى الساباطي الذي لم يذكر حاله
واستواء عدم موثقيته بعد نقل الكلام عن من يرويه ان الصوم لفطحي موسى بن عمران على بنيها وهم مشتبه ايضا كان الحق
الظاهر ان موسى في تفسير ابن شمال اشارة الى موسى بن جعفر كما صرح به في الخلاف والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام وكره

فيكون

فيكون وذا يأمر بزيادته النافلة والدليل عليه ان الشيخ الطائفة قده والعلامة في المختلف ورحمه في المنتهى اوردا الحديث ولم يذكرا ما تحتمه
بان المراد موسى بن جعفر عم وكذا في هذا المطلب كلام شيخ الطائفة قده في الخلاف قال بعد ان ذكر الحديث قال وقال اسحق رايت
من يضعه ذلك قال ابي سنان يعني موسى بن جعفر في الحجر في جوف الليل وقال في المعتبر بعد ان حكم باستحباب التعفير ويؤيد ذلك
ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان موسى بن عمران عم اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن
بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رايت من يضعه ذلك فقال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر عم في الحجر في جوف الليل
وشهد العلامة في المنتهى وعلى تقدير وجود ذلك اللفظ الظاهر انه ابا سفيان قال اسحق رايت ابا اسحق به وهل غير مما اراد بالعلاء به نبيها
زيد في هذا والتعفير فضيلة وفضل التعفير الخد من كثرة وقد اوردنا جملة منها فيما تقدم وينبغي تقديم الايمن على الايسر لانه قال صحيحة
عبد الله بن جندب المتقدمة عليه وفي الحديث الذي كان ان قد وغيره ويمكن ان يكون المراد منه في الحارة تعفير الجبينين ما
رواه شيخ الطائفة قده في مصباحه قال روي عن ابي محمد الحسن العسكري عم علامات المؤمن خمس صلوات الاحدى والخمسين وزيارة الاربعين و
التختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لكن تعفير الجبين او كثرة الفضل الدالة عليه ووستفاضتها وعمار
سند او الهدى من اثبات التعفير بورود الاول عن الجبهة على الثقل وقوته وما الثاني فيما يجيء بعيده وعلى عظم الاثاب عليها قال
المفيد ثم يسجد سجدة الشكر وعلم فيلصق خده ذراعيه الايمن بالارض ويقول في سجوده اللهم انت ثقتي وانت في الكفى ما احى وبالمنتهى
وما انت اعلم به مني غراحاك على تفاوت وبالبر كل صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم ثم يرفع جبهته عن الارض ويضع
خده الايمن على موضع سجوده ويقول اربع ذلك وتضرع على العبد وخشي في التضرع واني بك يا كريم يا كريم ثم يرفع خده الايمن
على الارض ويضع مكانه خده الايسر ويقول لا اله الا انت ربي حقا حقا سجدت لك يارب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف
فضاعفه لي يا كريم يا كريم ثم يرفع خده عن الارض ويعود الى السجود فيقول في سجوده شكرا شكرا مائة مرة وان قال ملك
مرات اجزاه وان اكثر في ذلك افضل وان لم يدعها افضل وبما ان نبيه السنة وفي السرائر ثم ليسجد سجدة الشكر وصفتها ان
يلصق ذراعيه وجوجوه بالارض ويضع جبهته على موضع سجوده ثم خده الايمن ثم خده الايسر ثم يعيد جبهته ويدعو بالادعية
ذلك وليس في ذلك تعدد في سجدة الشكر عليها وفي المعتبر والمنتهى ويستحب التعفير في السجود للشكر وهو ان يضع صفحة الايمن
الارض عقيب السجود ثم صفحة الايسر ذهب اليه علماؤنا اجمع وبالجلال وضع الخدين او لا مستنده في المرجحات المتكثرة
كما في الحديث المذكور فانه حديث واحد غير صحيح السند غير مذكور في اكثر الكتب الا دعوة الذي عليها المدار في الا
عصار ورد المتن الذي يسجع تعليقها بالقبول ففهمها ان غاية ما يظهر منه ان تعفير الجبينين من علامات المؤمن واما كونه
بعد الصلوة فقد يفعل بعض المؤمنين تارك على احتجاب المنع بعد الصلوة وان اراد التقصي عن الاتصال فالجمع بينهما
فانه غاية الفضل ونهاية الكمال ومن العجب ان ينبغي التنبيه عليه ان الاولى الظاهر انه لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار
الطهارة من الحدث والخبث في هذه السجدة وكذا الكلام في ستر العورة والاستقبال واما الكلام في اعتبار وضع الا
عضاء السبعة غير الجبهة الظاهر الاول ولذا الحال في اعتبار وضعها على ما يصح السجود عليه اما الا فيقول اما ان وان اعتقد حكم
شيخنا الشهيد باعتباره وان اصل ذلك فقطوعا به قال في الذكرى اما وضع الاعضاء السبعة فقطع الشيخ مستحب السجود

وفيه منع لمنع اذ يسمى السجود ليس الا وضع الجبهة وتقديره به هو وغيره الى الاضطراب ولا مدخلية لوضع باقي الاعضاء في تحققه قال
في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخ القول بالتكبير بعد رفع الرأس من الركوع السجود ان السجود لغة وضع الجبهة ليس بسجود فيتحقق سواء
نقال وهذا ذهاب عن مسمى السجود فيكون منفيا بالاصل وكونه في المنتهى قال قال في المبسوط يستحب التكبير قبل رفع
الرأس من السجود ولم يشترط السجود القلادة وقال الشافعي انها سجود التلاوة لان السجود اسم لوضع الجبهة فيتحقق
مع الاشتغال وهذا ذهاب عن المسمى بتحقيق اثباته الى دليل لائق اذ يمكن ان يكون المراد بالنفي ثم لا اعتبار بالتكبير
لا انا نقول في وضع الجبهة من غير اعتبار وضع الاعضاء السبعة لانه خلاف الظاهر مع انه لا ان ماذكره في مقام الموالف
يكون لاثبات المراد وهو دليل على ما ذكره في الاشتغال المذكور وقال في الذكرى السجود في اللغة الخضوع وفي الشرع وضع الجبهة على الارض
وفي الشرع السجود في اللغة الخضوع والانحناء وفي الشرع عبارة عن وضع الجبهة على الارض وفي معناه الاحكام السجود ثم ما
وضع الجبهة على الارض وشبهها وفي التحرير السجود لغة الخضوع والانحناء وشرعا وضع الجبهة على الارض وكذلك في
ماذكره في الذكرى حيث قال يسمى السجود يتحقق بالانحناء على هذه الشروط ويتحقق بعدم وضع الجبهة في الظاهر لا بعدم باقي
الاعضاء فلو لم يضع فهو ساجد ولو لم يضع الجبهة فليس بساجد وقال الفقيه من حيث سجود التلاوة فيه اشتراط
السجود على الاعضاء السبعة والاكتفاء بالجبهة نظرا الى السجود المعهود فيصدق بوضع الجبهة وبالجبهة الظاهر كما هو في
مقام التوقيف وغيره ان وضع الاعضاء السبعة غير معتبر في حقيقة السجدة وهو المستفاد من الفضل المروي عن الفقيه وبه
يتم تمام مع الحكم قال تلف لله عبد الاعمى اخرسا كيف يجوز السجود عليه وعلى الارض قال يسجد ولا يجوز الا على الارض
او على ما انبتت الارض الا على ما اكل او لبس وهو لا يستفيد دلالة الظاهر لوضع الى الوضع على الارض او على ما نبتت
منها الا بانه عبر بالجبهة في الاعضاء اذ ربما لحقه الحكم باعتبار وضع الاعضاء السبعة في حقيقة السجدة بمالا ارتياب
وضع بعم اذا انتفى مع محل الوضع وان لم يعتبره فيه اليها الكثير يحل بعدم يتوقف على الاشتغال تام الا ان المتوهم نسبه في
الشك لكنه في حجة الفرائض ام لا وجهان ما عرفت ان السجدة في الشرع عبارة عن وضع الجبهة فينصرف الاسم المطلق
الى وضع الاعضاء ولذا كان يحتمل ان نذر سجود القرآن صار المعهود في لفظ السجدة بالاذكار الاذكار ووضع الجبهة
مقارنا لوضع باقي الاعضاء فينصرف لفظ السجدة في الفقه الى ما هو او ما يعيقه الظاهر في دال على اشتراك السجود
على سبعة اعظم كما في المروي وفي باب كيفية الصلاة في الزيادات عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين الحديث فتم وهذا هو الظاهر من طريقة الاصحاب فيه
بالكتاب ايضا وفي هذه السجدة كالهيئة الصغرى بالارض وافتراش الذراعين وبسطها على الارض وجعلها عقيب
التعقيب والتعفير بين الجبينين وغير ذلك ولو لم يكن وضع باقي الاعضاء شرطا عندهم لقصدوا الكتاب اذ دعي في
ما لا ارتياب فيه الا انه لو كان يشترط عندهم لنصوا عليه لاتفاقهم في ذلك بما ذكر ويرد في معنى سجود الصلاة
مضافا الى ان المعهود في السجدة ما ذكر من وضع باقي الاعضاء مقارنا لوضع الجبهة لها تقع ولذا البلد فيقع
جماعة من الاصحاب بعدم اشتراط قال في الذكرى وهل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلاة في انظار

السالم

الى الفرائض اياما اليه واللفظ انه غير شرط العفة الا الاصل وفي ضابعه وهل يشترط على الاعضاء السبعة يكفي وضع الجبهة بلا تعقبان لنا الاطلاق
لو فهموا السجود في غير تقيده وان ذلك يحتمل ان يراد به السجود في الصلاة الى ان قال وتبعه ان اعتبر السجود على ما يصح السجود عليه
في الصلاة تقديم يوبخه اعتبار التعليل بان الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون قال الحلي وقائم هنا ويمكن بناء الحكم على هذه المسائل على ان
مفهوم السجود شرعا هل يستدعي شيئا زائدا على ذلك قال ثبت ان السجود لا يتحقق شرعا بدون ما وجبت في الافعال والتلفظ والاول
اجود والظاهر انه لا بد من وضع الجبهة على ما يصح السجود في الصلاة لا يقفه بين سجود التلاوة بليلا خط وما ذكره المحقق الثاني في قوله
ويمكن بناء الحكم الى اخره منظر فيه او بعد تسليم دلالة التعليل المذكور في الحديث الصحيح على الاشتراط لا يدفن القول به وان قلنا انه
غير معتبر في السجود الشرعي ويمكن ضعف التمسك في الاصل بعدم الاشتراط بمطلق الذكر والتلفظ روى الشيخ في الفقيه والتهذيب عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امرر يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصورة ابراهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلاث رواه شيخنا الصدوق في الفقيه باسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد حيث
قال وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلام قال للرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك
الحديث فيكون في الحديث موثقا اذ طريقه الى ابراهيم صحيح على الصحيح وهو ثقة وان تفرد لما قال الشيخ وغيره على ما في التهذيب مرسل
وعلى ما في الفقيه موثق لكنه لا يبعد القول بان له على ما في الفقيه ايضا ارسالا اذ عادته في نقل الحديث عن راوي الاصل بقوله روى
فلان وكونه تغيير في هذا الموضع حيث قال وفي رواية عبد الحميد الظاهر انه اشتبه عليه الا ان رسالة فيما في المدارك ينبغي على ظاهر التقييم
عبارة الفقيه وقوله كذلك وصورة ابراهيم بن عبد الحميد على ما في التهذيب فظاهر انه يتم قول عبد الرحمن بن الحجاج الراوي عن ابراهيم
بن عبد الحميد وفي الفقيه صحيح بانه من قوله الحديث الذي عن الراوي عن عمر على ما في سنده حيث قال قال ابي اذ عمر بدل كذلك ووضعه
له ابراهيم بن عبد الحميد فهذا الوصف منه الا ان يكون مرة لكنه لا يخفى بعده او مرتين فيشكل واحد منهما مرة ثم لا يخفى ان
هذا الوصف في البيان انما يكون منه فتشتبه على ابراهيم لعله كذا تتبعه عنه ثم لا يخفى ان الظاهر ان اطلاق الحديث نادى الشيء
بمسح كلتا اليدين اليمنى واليسرى على النحو المذكور بل بمسحها مجتمعين او منفردتين كما في التهذيب يمسح بمخد رفانه سيرى
على موضع سجودك ثم امرر يدك على وجهك وان الظاهر ان تلك مستعمل في الدعاء المذكور وقد مضى ثم قل بعد المسح بسم الله الذي
اه ثلث مرات فيكون الدعاء ثلث مرات بعد المسح مرة لكنه الذي يظهر ما روي عن فلاح السائل تعين المسح باليد اليمنى
وانه ثلث مرات كالدعاء وان الدعاء حال المسح حيث قال وروى انك ومسحت جبهتك اذا اردت ان تقول هذه
الكلمات فامسح بيدك اليمنى على موضع سجودك ثلث مرات وامسح في كل مرة وجهك وانت تقول في كل مرة هذه الكلمات
المذكورة والكلمات بسم الله الذي لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اذهب عني الهم و
الحزن والفتن ما ظهر منها وما بطن وهكذا القول باختلاف الوظيفتين بان الموظف في الدعاء الاول كونه بتثليث
مرات بعد المسح مرة في هذا الدعاء كون المسح ثلث مرات كالدعاء وانه حال المسح ثم الظاهر ان الروايات المذكورة في التهذيب
والفقيه انما ذلك انما هو عند اصابة الهم لا مطلقا لكن الظاهر مما اورده شيخنا المفيد في المقنعة التعميم قال بعد ذكر سجدة الشكر
ثم يرفع خده عن الارض ويعود الى السجود ويقول في سجوده شكرا شكرا مائة مرة وان قال ثلث مرات اجزاه والاكثر

ومن ذلك انه يلصق الخد الايمن بالارض ثم يرفع راسه ويجلس ملصقا على الارض ويضع يده بالكف الايمن على موضع سجوده ثم يرفعها
فيمسح بها وجهه من جانب الايسر الى صدغه ثم يمرها على باقي وجهه ويمرها على صدره فان ذلك سنة ويستفاد انه الاكرم
ويذكر بعض النصوص انهم قالوا ان العبد اذا سجد اشتد اعيان السماء تنظر الى موضع سجوده فاذا رفع احدكم راسه من
السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره فانها للتمييز له بالافق ان شاء الله تعالى ولا يذهب عليك ان كيفية
المسح المستفادة من كلام المقنعة والرواية المذكورة فيها خلاف ما دلت عليه الرواية الاولى لان فيه تكبير اللطم
في جانب ثم الايمن كما في المقنعة والمقنعة وثبت في التمهيد الثلاث والمختصر النافع والبداية الخاصة بغير هذا الترتيب ثم اكد
الى ذلك انما يعد سجدة الشكر والتعفير من مستحبات بل مواضع من ذلك لكن ظاهر بعض اوردها بابا سجدة الشكر وكانه ظاهر
في الصلاة ان نوردهم فيما ظهر ذلك ما روي في الامالي للشيخ الطوسي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال اوحى
الله الى موسى بن عمران ثم اتدري يا موسى لم انتخبتك من خلقي واصطفيتك بكلامي فقال لا يا رب فاوحى الله
اليه اني اطلعت الى الارض فلم اجد عليها اشد تواضعا منك فخر موسى ساجدا وعفر خديه في التراب تذللا منه
لربه عز وجل فاوحى الله اليه ارفع راسك يا موسى وامرر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من ذلك فانه
امان لك من كل سقم وداء وآفة وعاهة ومن طلب الحجاب يسع العبد بعد ذلك المسح بالكمال ما انتهى في البلاد والوغى الى ما قبل القول وانه
والشهيد والتذكرة والدروس بل لا الاول قال في الالفية وينبغي ان يسجد للشكر بعد الساعة بعد الفريضة وفيه الى التحقيق
تقديم نافلة المغرب على سجدة الشكر فيها وفي التهذيب في سجود الشكر في المغرب ينبغي ان يكون بعدها فانها وفي الالفية نحو ذلك
بعد السابق لئلا يفصل بين الفريضة ونافلتها وفي المنتهى يكره الكلام بين المغرب ونافلتها ويكون في السجود بينهما ايضا
نفس بعد النافلة وهو وفق المراد التفصيل الذي يظهر ان الاثار مع الاتمم ان طلبها في ذلك وقد اوردنا عبارته ثم خالف
قال في المقنعة سجدة الشكر والتعفير بعد الفرائض كلها قبل النوافل التابعة لها الا المغرب فانه يؤخر الى الفريضة حتى يتم
ما في نافلتها انتهى ولا يخفى ما فيه لان النوافل للفرائض غير المغرب كلها متقدمة عليها الا الصلاة الخمس ولا يخفى ما في عمل الاية
في السجود المستحب بما رواه في مصباح المتهجد اذ قال صلى بنا ابو الحسن صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد الثالثة ثم قال
ان اصحابنا كانوا يسجدون بعد الثالثة فقيل له كان احد من آبائكم يسجد الا بعد السابعة
ان التنافي في كلام الراوي بعد التوقف مع ما هو في تقرير الفتاح وظاهر في قواعد الادب الثلث والسبع لكون
التقدير الركعات الثلث والسبع تفسير يحتمل ان يكون الوهم في اختيار الراوي بان آبائي لم يكونوا يسجدون بعد الثلث
في الاوقات رسول صدر عن ذلك هو ان للراوي لم يفهم من سجدة الشكر بعد التسليم انه يفعل لكل ذلك فاخبره لذلك الوهم
التنبيه على ترغيب السجدة وتوقيتها بينهما انهم يسجدون على ذلك باتفاقهم في السجدة بعد الفرائض في الصلوات من الركوع
انهم كانوا يسجدون بعد الثلث ويقبل الثالثة بل قبل صلاة الغداة ويحتمل ان الراوي ان مراده ذلك وكان الذي
الى قول مولانا ابو الحسن على خلاف ذلك يخبره بما يوهم من كلام الخبر فاجاب بما تراه من ان الظاهر على حسب

ما فهم

ما فهم من كلام الخبر والمختار ان الثالث هو المستفاد من الكتاب العجب العزيز وذلك بين في هذه الاخبار الاشياء على قول مولانا الصادق
على المراد بالخبر والمترتب حيث يقول بعد سجدة الشكر في صلاة المغرب اي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات التي في العقب
٣ قوله اما الخبر المروي فيها لو صلى المغرب والا فيضل فيها انه بعد الثلث او بعد الاربع فان فضل الاعادة والتسبيح
بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان يكون بعد الفرائض
وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز رواه في الفقيه والتهذيب في الصحيح عن ابي الجهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن
جعفر ع وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني
فقلت نعم قال فلا تتركها فان الدعاء فيها مستجاب وما تقدم في الحديث ابي الفتاح الكلام على قول مولانا الرضا ع
وانهم كانوا يسجدون بعد المغرب قبل النافلة وفي الكلام ما ذكرته في القول الاول فقولها انه في صلاة الفجر ما ذكر
للتوقيع السند والمراد في الثلاث فيحمل ان الثالثة افضل على ان المراد اتقاء السجدة بعد الفرائض في صلاة الفجر وجمع
صدور الخبر فيما بين الصلوات التي كانت بعده في ذلك للتقية بناء على ان الجمهور ينكرون ان تقع بعد الصلوات
لا فيما بينها وهو وان كان بعيدا في الجملة لكن لا بأس به بعد النقل الصحيح الصريح على خلافه فيتفق ان الجمهور الى نقل
عليها وسجدة التعقيب الذي هو الاشتراك على ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الدعاء بعد التطوع كفضل الفريضة
على التطوع وما ذكره في الجواب عما ظهر في تعليم الخبرين انها بعد الفريضة والثالثة اذ لو كان المراد التخيير بين
الفاضل والمفضول فلا كلام في ذلك مراد بجوازه الامرين لكل وفضل بين الاصحاب وان كان المراد التخيير بين المتساويين
كما هو الظاهر من كلامه فيه الاشكال لما عرفت والرابع لا يشهد بعدم سنة ما الكلم قبل هذه السجدة اي الحري
البيان الاستفادة مما ذكر عليه في كون العبادات توقيفية واما بعده مع الراي فيعتبر المخصص ونحوه الا ان الجمع
ادخل في الاول وليس فيها تكبير الافتتاح ولا التشهد ولا التسليم وليس لمن يكبر اذا رفع راسه من السجود وهم القائل
ليس فيها تكبير احرام ولا تشهد ولا تسليم ويستحب التكبير للرفع منه ونقله في الخبر رواية وكفى من تكبير الا فهذا والرفع و
لا تسليم بعدم المستند وهو وان كان وجيها لكن الاولى الاتيان بها المقام **قوله رحمه الله** السابع التشهد اعلم ان التشهد
تفعل من الشهادة وهي في اللغة حضور كما في القاموس الشهادة خبر قاطع واما في الشرع فقد اشتهر فيه على اول
الاول ما قطع به الاصحاب في الاصطلاح انه اسم للشهادتين فقط قال في المقنعة المفروض في الصلاة اداء ركعة او قنوت
واستقبال القبلة وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح في الركوع والسجود والتشهد والصلاة على النبي وآله
محمد وغير ذلك من الاركان ان لفي الصلاة على محمد وآله دون الشهادتين فان ترك وعمدا فلا اعادة عليه وكذا لو قضاه
لان ما هو التشهد منها لا نقول به هو الاعتبار فيعتبر اذ وجب التشهد في التشهد في العادة ان الاسم التشهد
ما اخذ من الشهادة وقولنا التحيات والسلام ليس من الفاظ الشهادة فلا يقع عليه اسم التشهد وكذا الصلاة ليس
شهادة لا يقع عليه اسم التشهد والشيء قد يطلق على كله لان النقل ذلك في زمن الشيخ والمنتهى صورة التشهد الواجب
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله وما زاد على ذلك فهو مندوب وفي الفقيه زيادة في اخر التحيات
فيه ان الواجب هو التشهد وليس هو المذكور هنا في الحديث وهذا الدليل قد يتوهم الخلل بتمامه وشرطا الشهادة بالتوحيد

لمحمد صه بالرسالة والتطليق على ما يشتمل الصلوة على النبي صه تغليبا او بالنقل قال شيخنا البهائي في الحبل المتين بعد ان اورد صحيحة محمد بن مسلم
الآتية وغيرها الدالة على اقتصار التشهد في الشهادتين لعل الوجه في تلويح الحديثين على الصلوات ان التشهد هو النطق بالشهادتين
فاذا نقل الى الشهادة وهي الجزء الفاعل واما الصلوة على النبي صه فاطلقت في الحقيقة تشهد وسؤال محمد بن مسلم وزرارة انما وقع
عن التشهد فاجابه ان ما لم يتم ما سأل عنه في المسائل لعله انما وقع لان [illegible] الدالة على ان التشهد الشهادتان فهو [illegible]
لا ينافي وجوب الصلوة على محمد وآله [illegible] بيان ما يجب في التشهد وانما الصدق حقيقة على الشهادتين [illegible] والثاني انه اسم
للشهادتين والصلوات على النبي وآله صه قال في نهاية [illegible] الحنث [illegible] التشهد وهي التشهد بالتوحيد والرسالة والصلوة
على النبي والآل [illegible] صاحب المقاصد [illegible] الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبي وآله [illegible] قال في النهاية
وقال [illegible] في اول ما يجزي [illegible] كلمات التحيات [illegible] والصلوة على محمد وآله الطيبين [illegible] التشهد الشهادتان والصلوة على النبي صه
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله [illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
الشهادتين والصلوة على النبي والصلوة على [illegible] فاما [illegible] التشهد
والتشهد يشتمل على [illegible] الجلوس والشهادتان والصلوات [illegible] اعتبار الجلوس [illegible]
على النبي والآل [illegible] الشهادتين والصلوات
مع الصلوات على النبي والآل [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الجواب [illegible]
والموارد المذكورة [illegible] ذلك [illegible] الى المختار
[illegible] الاول والثاني مع الجواب [illegible] الشهادتين [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الاقوال المذكورة [illegible] التشهد [illegible]
وجب [illegible] التشهد [illegible]
قلت لابي عبد الله عم التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف [illegible] فقيل على الصحيح المروي [illegible] صفوان [illegible]
بن بكير [illegible] عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عم قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته [illegible]
والاعلى [illegible] على التخيير
كان [illegible] التشهد [illegible] ولو [illegible] التشهد
[illegible] بين معناه اللغوي والشرعي [illegible] على التعليب
قوله ره وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين [illegible]
في ذلك [illegible] الاجماع وانما الخلاف [illegible] الى ذلك [illegible]

واق

وانّ التشهد الثاني وخالف [illegible] بكتابه [illegible] اوجب الجلوس في التشهد الثاني بقدره [illegible] الوجوب
[illegible] المحقق [illegible] التشهد الذي هو الثاني [illegible]
ان [illegible] ثبوت التشهد [illegible] التشهد الذي في الثانية [illegible]
في الاول [illegible] التشهد [illegible] **قوله ره** والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان
والصلوة على النبي وآله عم [illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible] اشهد ان محمدا رسول الله [illegible] بالصلوة على النبي وآله اما وجوب الجلوس
بقدر التشهد [illegible] صحيحة [illegible] قال قلت لابي عبد الله
[illegible] التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الحديث [illegible] عن زرارة [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الجلوس [illegible] الشهادتين [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] بن كليب [illegible]
ابا جعفر [illegible] التشهد قال [illegible] الشهادتان [illegible] قال [illegible] قال اذا استويت
جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف [illegible] والتهذيب
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم [illegible] الشهادتين [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] كيفية الصلوة [illegible] زرارة
قال قلت لابي عبد الله عم [illegible] السجود [illegible] التشهد [illegible] الصلوة
[illegible] الاول [illegible]
ان [illegible] المذكورة [illegible] الشهادتين [illegible] الثانية
[illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الشهادة [illegible] زرارة قال قلت
لابي جعفر [illegible] التشهد في الركعتين الاولتين [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
[illegible] التشهد في الركعتين [illegible] الشهادتان [illegible] صفوان
عن عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عم قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible] والصلوة على محمد وآله [illegible] الشهادتين بالتوحيد [illegible]
في الاول والثاني [illegible] على اعتبار الشهادتين في التشهد

على الاولى ويتفرع على الخلاف اخذ التشهد الشهادتان والصلاة على النبي واله الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة والجمع
التشهد الاول والثاني فالقول بالاجتزاء باحدهما ولو في احد التشهدين ضعيف في الغاية وشاذ بل لا نجد به قائلا لان قوله بسوق
بالاجماع ومطلق به اذ القائل به غير معلوم وعن صاحب الفاخر على ما نقل من كلامه الذي حكاه في الذكرى كما عرفه قال صاحب
الفاخر اقل المجزي من عمل الصلاة في الفريضة تكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة في الركعتين او ثلث تسبيحات والركوع والسجود
تكبيرة واحدة بين السجدتين والشهادة في الجلس الاول وفي الاخير الشهادتان والصلاة على النبي واله والتسليم والتكبير
اقل ما يجزي وبركاته انتهى كلام المطعون فيه بما ورده شيخنا الشهيد من نقله حيث قال وهذا يشتمل على اشياء لا يعد في الذهب
كان فيه شهادة في الجلس الاول وما يشبهه اما يطعن في المعول على الاتفاق وان المقصود ومن السؤال خصوصا في التشهد
في التشهد ولما كانت الشهادة بالرسالة معلوم لك اكتفى بالشهادة بالتوحيد وتوديه قولها يجزي في التوابع الشهادة
فالمقام الثالث في كيفية الشهادتين فنقول صنف فقد ظهر لك مما حررناه من القول بالاجتزاء بالشهادة واحدة لوصيح الجمع
بين الشهادتين في التشهدين وانما الكلام في كيفيتهما والظاهر من الاصحاب جواز الاجتزاء بما ذكره المصنف وهو قول اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ناسبا من يظهر باعتبار الشهادتين جواز ان يقول ما يجزي فيه وصح به قال في الالة لم
في وصف ما شيعه وجيه اللالية ويجزي في التشهد الشهادتان فان اراد ما فيه من لفظ التشهد تشتمل على الجزئي احد عن الطلوب
الشهادتان وفي الخلاف في احد التشهد الشهادتان والصلاة على النبي في اللالية وان فرق بين التشهد الاول والثاني في وجوبهما وجد
وذلك يجزي على الاسناد في التشهد الشهادتان والصلاة على محمد واله في موضع من الشهادتين في التشهد في الصلاة وفي كلها يكتب عن الشهادتان
وفي الخلاف في بيان الطلوب الواجب الحلبي في التشهد والظاهر فيه والتشهد الشهادتان والصلاة على النبي واله وهو اكثر في مطلق الواجب
الطلوب للتشهد والطاهر فيه والشهادتان والصلاة على النبي واله والصلاة على الرسالة الغيبية وكيف الحلبي للتشهد في الشهادتين
فيه في الارشاد والذي ذكر في التشهد ان وفي الارشاد وعقب كل ركعتين في الثلاثة والرباعية بالشهادتين
النبي وفي الذكرى واقل الواجب في الشهادة وفي القلب والموضع هو قد بينا ان الواجب الشهادتان والصلوات وانها اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد وعن وجوب وحده لا شريك له عقيب الشهادة بالتوحيد
في الذكرى لظاهر الاصحاب وفصل لجهة الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فيه اللايق ترك وحده لا شريك له وللفظ عبده
وفي القواعد والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي المنتهى صورة التشهد الواجب اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وما زاد عليه فهو مندوب وفي نهاية الاحكام في صفة التشهد وهي الشهادة بالتوحيد
والرسالة والصلاة على النبي واله فيقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله الى ان قال وهل يجب
قول وحده لا شريك له عقيب شهادة ان لا اله الا الله اشكال ينشأ من ما ذكره والظاهر جواز الاقتصار على اقل الواجب عند من جوز الاجتزاء
بما ذكر بل اقل الواجب في التشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال في المعتبر
بعد ان حكم بوجوب الشهادة وصورة الشهادتين ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله ع التشهد
في الصلاة فقال مرتين قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

ان محمدا

محمدا عبده ورسوله وفي التحرير الواجب في كل تشهد خمسة اشياء الجلوس بقدره مطمئنا والشهادتان وهما اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى ان قال وما زاد على ذلك مستحب وقال فيما بعد ذلك لو قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اجزاه على اشكال وفي الدروس بعد ان حكم بوجوب التشهد وصورته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى اخره وفي اللمعة يجب التشهد عقيب الثانية واخر الصلاة وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وفي الموجز كيف اخر الصلاة وعقيب الثانية
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وقد علم مما ذكر من ان في المسألة
اقوال الاول القدر الواجب في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وما زاد عليه فهو مندوب والثاني عدم جواز
الاقتصار على ما ذكر بل القدر الواجب مضافا الى ما ذكر في الاول وحده لا شريك له وفي الثاني واشهد ان محمدا عبده ورسوله و
لعل الاول هو الاظهر للاكثر وفي المدارك والتحرير والكفاية انه المشهور وفي الذكرى انه ظاهر الاصحاب والثاني مختار الطوسي في المختصر
والنافع والشهيد في الدروس واللمعة وشيخنا ابي العباس بن فهد الحلي في الموجز والمحرر وشيخنا الشهيد الثاني في الروض
والمقاصد العلية وحواشي الفقيه والسرائر حيث ذكر التشهد الطويل المشتمل على الشهادة بالتوحيد مع وحده لا شريك له
والشهادة بالرسالة مع عبده ورسوله فقال في الاول بعد ان فرغ من ذكر تشهده في التشهد الشهادتان والظاهر ان الالف واللام
فيه للعهد فهما اشارتان الى ما ذكره اولا وهو ما عرفت وفي الثاني والذي ذكرناه من كيفية التشهدين فضل الصحيح ما تاركه واما
ما يجزي من الشهادتين وهما قولا كالتالي وهو الجيد بين القولين حيث يوجب الشهادتين على النحو المذكور اولا وثانيا او جواز الاجزاء
وهو اختيار شيخنا الشهيد في البيان قال ويجب فيه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وال محمد ولا يجزي الملوك الترتيب ونحوها ولا حذف شيء منه وفي حذف وحده لا شريك له تردد اقربه وجوب الاجزاء او قال عبده ولو حذف
الرسول او المطلق عنه فيحفظ عبده لم يجز فعلم ان الواجب الشهادة بالتوحيد يجزي ان يأتي اشهد ان لا اله الا الله فقط وبينه وبين
انفاذ وحده لا شريك له والشهادة بالرسالة يجزي ان يأتي اشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والثاني لا يتوهم
على شهيد التخيير بين الزائد والناقص لخلاف الاول والطلب بمقتضى الحال فيما حققناه في مباحث الركوع وقول رابع
وهو الاكتفاء في الشهادة بالتوحيد بما ذكر ولا خلاف في الشهادة بالرسالة فان الواجب اشهد ان محمدا صلى الله عليه واله
عبده ورسوله وهو مختار المقنع قال ادنى ما يجزي في التشهد ان يقول المصلي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا صلى الله عليه واله
عبده ورسوله بقي الكلام في مستند الاقوال المذكورة فنقول اما الاول فمستنده مضافا الى الاصل بل رواه في الخلاف
عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد قال فقال الشهادتان وما رواه في الصحيح عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال التشهد في كتاب علي شفع يدعيا مر والصحيح المروي عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما
يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد
في الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان وصحيح الفضلاء المروية في باب كيفية الصلاة من الزيادات عن ابي جعفر ع قال اذا
فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلاته واما الثاني فمستنده الصحيح المروي عن التهذيب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينصرف والصحيح المروي في خبر صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن
عمرو الاحول عن ابي عبد الله ع قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته لا يقال ان الاستدلال به على الوجوب غير صحيح لاشتماله على ما ليس بواجب
اتفاقا اذ ظاهره حصر التشهد فيما ذكر صح ما دل الدليل على عدم وجوبه فيبقى غيره على ظاهره ولقوله المروي في الصحيح عن زرارة
سال ابا عبد الله عن رجل كان يصلي خلف الامام ثم يقوم الامام فيصلي الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما فليصل اخرى وينصرف ويجلس
تشهدا ولينصرف مع الامام وفي صلوة اخرى ان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس حتى يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلوته والحمد لله والحفظ
رواه الشيخ عن الباقر ع عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث
حدثا فقد تمت صلوته اشارة الى ان تحقق الصلوة شرعا لم يكن بقول ذلك واحدث لا يتم صلوته فيه ما دل الدليل على خروج كوله
وان الساعة اتية فيبقى غيره سليما تحت المفهوم فيها القول هو المختار والجواب عما احتج به الاول فهو انها ضعيفة السند فلا
يصلح لمعارضة الصحيح ان قلت ضعف السند يعد انجباره بالاشتهار بل ظاهر الاجماع على ما نقله في عبارة الذكرى ان السيد
يعترض بقول الشهادة وان صح دعاه السيد الاتي نور الله مرقده ووافقه الفاضلان السيد ان المرتضى والحلي في الظاهر انها الكتب
الظاهر ان الدعاء المذكور مطلق الشهادتين وكلام كثير والظاهر ان ذلك عرضها لذلك اذ الظاهر ان الشهادتين في كلامهم محمول على
ما هو المعهود بين الناس في حال التشهد وقد نطق الشارع بعض الاخبار بان المعهود بينهم الشهادة بالتوحيد والرسالة على النحو المذكور
صحيح كصحيح وغيرها فيصرف الاطلاق عليها تمام الدلالة ان الشهادة بالتوحيد والرسالة يكون على وجوه كذلك الشهادتان
لا ان لم يسولها وان تشهد ان لا اله الا الله ولكنه بالرسالة مع ان الظاهر انه لم يحمل اخبار ادخال الاطلاق على
كلما تام وليس ذلك الا المعهود فيه وتحقق فيما يحق في نص اخر والله تعالى يعلم ان الاصل هنا في الذكرى فالظاهر انه من
ما ذكر وحيث قد ظهر لك ما له ظهر حاله وكيف مع قد عرفت صحيح حابة في لم لا خلاف قال شيخنا المفيد في المقنعة يتشهد
فيقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وظاهره يعطي وجوب الكلام مع ما فيه وبتوضيحه هنا فالذي اذ يمكن ان يقال صحيح زرارة صدر نحو بتعارف وبيان اذ يقتضي
ما ذكر بعينه في عدم جواز الاجتزاء بمطلق الشهادة على التوحيد واعتبار وحده لا شريك له ومقتضى الدليل على فرض التسليم
عدم انه فلا يقال عليه هنا فان الدليل مرجحا للمعارضة الصدر لضعف دلالته على الاطلاق وقوة دلالة الصدر كما لا
يخفى فالتمسك بها المختار اولى من المتمسك بها الاطلاق وصحيح الفضلاء مسوقة لبيان حكم اخر فلا يصح التمسك بها فيها
تحقق ثم على فرض التسليم ومقتضى الجمع ذكرناه نقول ان التعارض بين تلك النصوص وصحيح محمد بن مسلم تعارض
المطلق والمقيد فيجب تقييدها بها لتحقق شرائطه هنا فان الاطلاق في ذلك ونظره الى الاشتغال وبعض الفقهاء الحلي في الاول
ما انه موافق فان في ذكره ان الجمهور فالمشهور عندهم تلك روايات احدها ما رواه ابن عباس التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد

ان محمدا

ان محمدا رسول الله الثانية والرواية الثالثة وفيها الشهادتان على النحو المذكور في هذه الرواية وهو اقوى في المعتبر الى
المختار كما لا يخفى على اولى الابصار فلا ينبغي التشكيك بحمد الله المتعال واما المستند للقول الثالث فهو الجمع بين النصوص المتعارضة
والجواب عنه يظهر بما ذكرناه وهو مبني على التكافؤ من حيث السند والدلالة وحيث ظهر لك حاله يتبين لك ضعف ما في المقام الروايات
في وجوب الصلوة على النبي واله في التشهدين وهو مما اشتهر فيه بلا شك بحيث في الاصحاب والمعتبر والخلاف والغنية
والتحرير والمنتهى والذكرى وكنز العرفان وغيرها عليه الاجماع وقال في الاول يصلي على النبي في التشهد الاول ثم قال صحيح وهو مذهب علمائنا ان في
التشهد الاول واجب كوجوب التشهد الثاني والصلوة على النبي واله واجبة الا ان قال واوجبها في التشهد الاخير الصلوة على
النبي وقال مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ليست بواجبة ودليلنا بعد الاجماع المتكرر ما رواه عن انه قال صلوا
كما رأيتموني اصلي الى اخر ما ذكر وفي الثاني التشهد يشتمل على جملة اصحاب الجلوس في التشهد والشهادتان والصلوات على النبي والصلوة
على اله فهذه الجملة لا خلاف بين اصحابنا في انها واجبة وفي الثالث اقل التشهد الشهادتان والصلوة على النبي ص
لانه قال ع ودليلنا اجماع الفرقة وقال ايضا الصلوة على ال النبي في التشهد واجب لانه قال ودليله اجماع الفرقة وفي الرابع
يجب الجلوس في التشهدين والشهادتان فيهما والصلوة على محمد واله بدليل الاجماع الماضي ذكره وفي الخامس ما السلم على النبي
ص واله واجبة في التشهدين وبه قال علماؤنا اجمع والنبي الصلوة على اله واجبة في التشهد وهو مذهب علمائنا وكذا السادس
وتجب فيه الصلوة على النبي ص واله عقيبه الشهادتين ذهب اليه علماؤنا اجمع في التشهد الاول والثاني وقال ايضا الصلوة
على اله واجبة في التشهد الاول والثاني ذهب اليه علماؤنا اجمع والى ان تجب الصلوة على النبي ص واله في التشهدين عند علمائنا
اجمع وبمثل ذلك قال في الثامن ذهب اليه علماؤنا لانه وجوب الصلوة على النبي ص واله في الصلوة وقال الشيخ قال علماؤنا
اجمع وعندنا اجمع ان الصلوة على النبي واله واجبة في التشهد ان معا وقال في موضع هو مذهب علمائنا اجمع وانه تجب الصلوة على اله
في التشهدين وهو صحيح بالاجماع هنا قال الى تقدم ابي البراج قال في شرحه على جمل السيد ان الصلوة على النبي واله في ضمنها ايضا
واجبة لانه قال دليلنا على الوجوب اجماع الطائفة وكذا شيخنا الشهيد في الذكرى قال يجب الصلوة على النبي واله فيهما اجماعا و
الظاهر شيخنا الصدوق عدم وجوبها مطلقا قال في الفقيه اذا رفعت رأسك في السجدة الثانية فتشهد فقل بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة ثم قال فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك كما ذكره ولم يذكر الصلوات
الصلوات ايضا ويؤكده ما ذكره بعد الفقيه في ذلك قال يجزئك في التشهد الشهادتان وبعض هذه الالفاظ على ما ذكرناه في موضع
اخر من الفقيه بعد ان اورد الحديث الالفاظ والصلوة تقول تبارك اسمك في تعرض حكم قال يجزي في التشهد الاول
وانه في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا يكون فيه الا للمصلي اذ شهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة
وهو المستفاد ايضا حاكيه في الالفاظ في وصف ما ثبت فيه الا ما تيسر قال ويجزي في التشهد الشهادتان فما زاد فتعبد والتسليم
في الصلوة مرة واحدة وحكى في الذكرى عن والد الصدوق انه لم يذكر الصلوات في التشهد الاول وعن ابن الجنيد انه قال
تجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد في احد التشهدين ونقل ما وجوب الصلوة في احد
التشهدين لا التشهد الا ان كان التشهد الاول والثاني فاه وقال انه استدل المعتبر والحلي بعد الاول والمستند فيه هنا قال الحلي

فائدة الاشتغال والاجماعات المنقولة المستفيضة بقوى عاتية وفي جملته اما الواقية فمنها ما روي عن عائشة قالت سمعت
رسول الله صلعم يقول لا تقبل صلوة الا بطهور وبالصلوة علي ومنها ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلعم اذا تشهد احدكم في صلوة
فليقل اللهم صل على محمد وال محمد ومنها ما روي عن جابر الجعفي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم والبرهن صلى صلوة
ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه ومنها الاخبار فمنها الصحيح المروي في باب النوادر من زيارات كتاب الصلوة في الكافي
عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عم في حديث طويل يحكي حال صلعم في المعراج وفي خاتمته قال الهم ان قال بسم الله وبالله
الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلعم صلى الله علي وعلى اهل بيتي وفي
العلل في باب العلل التي من اجلها صارت الصلوة ركعتين في الحديث عما ارانه رحمه عن يونس بن صفوان في حديث طويل
يصف صلعم واله في المعراج في جملته انه قال لله [illegible] للهجرة ارفع راسك شكك الطهور تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فلما قال ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور قال اللهم صل على محمد وال محمد
محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته في امته وارفع
درجته ففعل الحديث توضيح تشهد ان لا اله الا الله اما يكون على نحو الكلام فلا بد من تقدير او على نحو الامر فيقدر
قل في اللهم صل على محمد وال محمد ومنها الصحيح المروي في اواخر باب الفطرة في الفقيه عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو
عبد الله عم ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلعم واله من تمام الصلوة لانه
ولم يود الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلعم واله رواه في التهذيب
عند شرح كلام المقنعة فان ترك التشهد ناسيا قضاه بسنده عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عم في ذلك
بكر عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عم قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ومنها ما روي في اعلام الدين الديلمي عن النبي صلعم
قال من صلى ولم يذكر الصلوة علي وعلى الى سلك به غير طريق الجنة ويستدل عليه بالمتعقل والمشهور بقوله تعالى يا ايها الذين
اسمعوا صلوا عليه وسلموا تسليما بناء على ان مقتضاه وجوب الصلوة وهو اما في الصلوة او في غيرها لا سبيل الى الثاني
لانها تدعى الاجماع على عدم وجوبها في غير الصلوة فيتعين الاول ثم انه وان امكن المناقشة في هذه النصوص
المذكورة وكذلك الاية لكن بعد الاعتضاد بالاجماعات المنقولة المتكررة لا اشكال فيها ويدل المستند للقول بعدم الوجوب
ظاهر النصوص المستفيضة منها صحيح الفضل بن عبد الملك عن ابي جعفر عم قال اذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلوته
ومنها صحيح زرارة المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن ابي جعفر عم في حديث قال ان رفع راسه من السجدة الاخيرة
وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد
ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ومنها صحيح محمد بن مسلم المتقدم قال قلت لابي عبد الله عم
التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف والجواب عن الاولين بالحمل على التقية لما روي عن جماعة من العامة

الكلام

الكلام وجوب الصلوات بناء على ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلعم انه قال عقيب ذكر الشهادتين ثم ليتخير من الكلام ما شاء ولذا قال اتيتوا الاولة
المتقدمة ومن الحمل على ان لها فيستفاد عدم الشرطية لكون التشهد مختصا في الثالث عند انه لا الفراغ من التشهد والصلوات والادلة المتقدمة
دالة على الحمد ان الوجوب وايضا يعد الاحتمال في ما ذكر بقرب الى غاية البعد وكذا قالوا بالاول على عدم كون وجوب الصلوات في التشهد
كان يحتمل على الحمل على الاستحباب ومن فساد القول المتقدم كما التشهدين لا وجه لكمالها ولو كان يستدل لهذا القول بصحيح زرارة
المتقدمة فان قلت له وصفوة بالخبر في القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان ويحتمل كون المقصود الا ان التشهد عبارة عن الشهادتين
تقول مطلق كما في الجواب عن التطهر بل لما ثبت الجواز فيستفاد منه انتفاء كون الصلوات جزءا للتشهد ولا يلزم من جواز الاخلال
بناء على ان التشهد كما تقدم وايضا ان مقتضى صحيح زرارة الاكتفاء في التشهد الاول بالشهادة على التوحيد فقط والمصدق لم يقل
بذلك ومن ذلك الحال انه المستند للقول الثالث مع الجواب عنه واما القول الرابع فيمكن ان يستدل له بالنصوص المتقدمة التي
تمسكنا بها للمختار بناء على ان ليس المستفاد منها الا وجوب الصلوات في الجملة فيكون ان حاصل هذا القول هو هذا
في احد التشهدين كما لا يخفى مع الجواب عن ان الاخبار المستفيضة تدل على ثبوتها في كلا التشهدين مضافا الى قوله صلعم اذا
تشهد احدكم في صلوة فليقل اللهم صل على محمد وال محمد عن تخصيص باحد التشهدين كما لا يخفى على ان الثبوت في كليهما وضعف السند
بعد الاعتضاد بالاستمرار يجبر الى غير ذلك مما لا يخفى على من تتبع ذلك الاقوال المذكورة وتدبر بها قال شيخنا الشهيد بعد حكاية قول الصدوق
والله انه شاذ وان الاوفق ان يعارض الاجماع الامامية على الوجوب انتهى ومع ذلك وجوب الصلوات على
النبي واله في التشهدين مما لا ينبغي التامل فيه فيقول هاهنا في المنة من علم الوجوب عما لا وجه له وانما الكلام في هذا المبحث الاول
في كيفية الصلوات على النبي واله في التشهدين فنقول الظاهر في كثير من الاخبار تعين اللهم صل على محمد وال محمد وهو المصرح
به في المنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد والدروس والبيان واللمعة والذكرى والروض وفي الذكرى انه الاشهر
وعبارة الصلوات في الاخبار اللهم صل على محمد وال محمد وفي الفقه وذلك شيخنا المفيد في المقنعة حيث ان الظاهر فيه تارة لا يدل
صلعم واله بعد قال ثم يتشهد فيقول بسم الله الى ان قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة صلعم واله الطاهرين ويسلم الى الفقه الاخرة وذكر ذلك في التشهد الثاني ثم قال في التشهد الاول الثاني في الظهر
ثم يتشهد بما وصفناه ثم انه لما ذكر ذلك التشهد المذكور ثم ذكر في التشهد في الركعة الرابعة في الظهر والعصر والعشاء وثالثة
المغرب والثانية في الغداة ما يقرب مما اشتملت عليه موثقة ابي بصير الاتية وفي اللهم صل على محمد وال محمد ووافقه على ذلك
تلميذه الفاضل سلار في المراسم وظاهر المفيد في التشهد الاول تعين لكن في التشهد الثاني بعيد جدا فيكون المراد عدم الاجزاء
بالصلوة بل مع ما في النصوص المذكورة فلا يتعين قول اللهم صل على محمد وال محمد وقريب في الغنية في نهاية الاحكام حيث
قال لو قال اللهم صل على محمد وال محمد او قال صلعم على محمد واله او صلى الله على رسوله واله ففي
الاجزاء اشكال والمختار هو الاول وهو المشهور والمستند فيه صحيح صفوان عن ابي بكير عن عبد الملك المتقدم وما تقدم
في العلل في الحديث الحاكي لحال صلعم واله في المعراج والنبوي وموثقة ابي بصير الاتية والمستند للقول الاخر الجمع بين النصوص

المذكورة والموثق المروي في باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد الجماعة في الكافي عن سماعة قال سألته عن رجل … قال يجلس قدر ما يقول أشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله مضافا الى ان النصوص المطلقة الآمرة بالصلوات تستلزم
الاشتغال بانه صلوات كانت ولو بتأبيه مع ما يؤيد الاخبار المتقدمة الى كثير من فضائل الصلوات … والجواب ان ذلك لا يصلح لرفع اليد
عن لوازم ما ذكرنا للوجوه المتقدمة التي لا يخفى على اهل الخبرة والبصيرة والثالثة وجوب الصلوات عليه … في غير الصلاة فانه مما اختلف
فيه علماء الاسلام قال في الكشاف ان قلت الصلاة على النبي واجبة ام مندوبة قلت بل واجبة وقد اختلفوا في حال وجوبها
فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره وفي الحديث من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله ويروى انه قيل يا رسول الله ارأيت
قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال هذا من العلم المكنون ولولا انكم سألتموني عنه ما اخبرتكم ان الله وكل
بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته جوابا لذينك الملكين آمين ولا
اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا قال ذانك الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته لذينك الملكين آمين ومنهم من قال
في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره كما قيل في آية السجدة وتشميت العاطس وكذلك في كل دعاء في اوله وآخره ومنهم من اوجبها في العمر مرة وكذا
قال في اظهار الشهادتين والذي يقتضيه الاحتياط الصلاة عليه عند كل ذكر لما ورد من الاخبار انتهى كلام الكشاف والمستفاد
منه ان الاقوال مع اشتراك الجميع في الوجوب … وهو المحكي عن الطحاوي وفي العمر مرة وهو مختار الكرخي وفي كل مجلس مرة
ولا يخفى انه قول رابع وهو الصلوات عليه في اول كل دعاء وآخره … وكذلك في كل دعاء في اوله وآخره …
… الطرق … والعلامة … المحكي … كنز العرفان والسيد … والمحقق
… والثالث عدم الوجوب مطلقا وهو المعروف بين الاصحاب … والمحكي عن … الصدوق … زرارة …
عليه الاجماع قال … لوجوب الصلوات على النبي صلى الله عليه وآله … والمنتهى والتذكرة
فيهما قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما … الصلوة عليه … وجوب الصلوة على النبي
يقتضي … الصلوة … اجماعنا على ان الصلوة عليه لا تجب في غير الصلوة
… ذكره … الاستدلال على ما ذكرناه … الصلوة عليه …
… الاجماع قال … الوجوب … في غير الصلوة … الامر المطلق … الوجوب
والظاهر … الصلوة في … وقال … فان الاجماع …
فان الصلوة بالاجماع … يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه … للوجوب ولا يجب
تحقق الاجماع … لا يوجب …
ولا يخفى … الصلوة … صلوا عليه … للوجوب
شانه … ذكر … على التشهد …
ان الملازمة … ووجه بطلان اللازم قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والثالث الصلوات

(اللال)

الالا على الوعيد لتارك الصلوات عليه صلى الله عليه وآله عند ذكره وقد ظهرت بكلام الكشاف ولا يخفى عليه هذه الوجوه في الضعف لما … ان …
المستفيضة من كون ذكره صلى الله عليه وآله بحيث يدل على عظم جلاله وقدره وعظم محله فهو لا يوجب الصلوات كما لا يخفى على اولي التأمل و…
في هذا الوقت لسيد المرسلين … والارضين … تشفع المذنبين وقد حصل … في شأنه مع انتفاء
الصلوات وبالجملة ان اللازم من كون الصلوات … الوجوب التخييري مع ان المدعى اثبات الوجوب لها عينيا واما الثاني ففيه
فان الآية ذات احتمالات متكثرة منها ان يكون المقصود تعليم كيفية الخطاب معه صلى الله عليه وآله وهو تعليم اياه بان لا يكون عند ذكر
اسمه الشريف مع رفع الصوت والنداء من وراء الحجرات كما في قوله تعالى لا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض وقوله تعالى ان الذين
ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ومنها ان يكون المقصود التنبيه على وجوب … عند
دعوته اياهم اي لا تجعلوا دعوته التوجه اليكم كدعوة بعضكم بعضا بل اللازم عليكم الاقبال اليه حال دعوته اياكم والاهتمام
بالتوجه اليه ومنها التنبيه على تفاوت مراتب الدعاء الذي صدر منه صلى الله عليه وآله والنسبة الى الصلاح … والذي يصدر من غيره
بان الدعاء الذي يصدر منه صلى الله عليه وآله في حقكم ليس كالدعاء الذي يصدر من غيره في التأثير … اعظم شأنا واعلى مكانا واقرب
في الاجابة واسرع في القبول ومنها النهي الذي يشتمل على الاستقبال وهو ان لا يكون ذكر اسمه الشريف بينكم كذكر اسم بعضكم بعضا
فاذا … الاستقبال … يشتمل على الاستقبال … وجوه الاحتمال كما لا يخفى على اولي التأمل
والكمال بل الظاهر الاول لما رواه الشيخ الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره قال وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قال لا تقولوا يا محمد ولا يا ابا القاسم ولكن قولوا يا نبي الله ويا رسول الله …
تقدير التسليم … يتوجه عليه … في الاول … لزم منه ان لا يكون ذكر اسمه الشريف …
كذكر اسم بعضكم بعضا ولا يلزم منه … الصلوات كما لا يخفى … على
اطلاق الرواية كما لا يخفى على ذي دراية وتمسك بعض … الصحيح … كما في … المروي في باب
… الاذان والاقامة من الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال … وصل على النبي صلى الله عليه وآله
كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره والخبر المروي في باب فضل شهر رمضان … من الكافي …
عن ابي … عن … عن عبد الله بن … عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله وقريب منه ما رواه في باب الصلوات على محمد وآله من كتاب الدعاء
من الاصول … عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله
وما رواه في باب فضل شهر رمضان … عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله … على المنبر … قال آمين
ثم سكت ثم قال آمين ثم سكت … فقالوا يا رسول الله سمعناك تقول آمين … مرات
فقال ان جبرئيل … من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله فقلت آمين فقال من ادرك شهر رمضان فلم يغفر
له فابعده الله فقلت آمين قال ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له فابعده الله فقلت آمين … الاستدلال …
ما رواه في روض الجنان … عن … جعفر بن محمد عليهما السلام … قال … والصلوة على النبي وآله

وايضاً في كل المواطن وعند المجالس والرياح وغير ذلك ويقرب منها رواه في العيون في الباب الذي فيه ما كتب الرضا عليه السلام للمأمون
قال هو والصلوة على النبي ص وآله وايضاً في كل موطن وعند المجالس والذبائح وغير ذلك ويمكن الجواب عن الاول بان الامر فيه
بامارة الاستحباب او للامر في صدرها فاوضح من الالف ولا يبعد حمله على الاستحباب او التقرير الذي يدل على الاقتضاء لسبب كما ان
الاول يحتمل ان المراد بالالف والهاء والتكلف ولفظ الجلالة في التشهد من الشهادتين ويخص ذلك بالذكر لكون الالف والشين في الكلمات
الافضل بيهما وشهوده على ان ذلك على التقرير التشبيه انما التنبيه لا الالف فلا وعلى التقرير التشبيه لا يحتمل الامر على الوجوب الشرعي
لا منافاة بالنسبة الى اصل الانذار يحمل على الترك ثم هو في نوعي لا يرد اما ذيله في الفقيه وكلى استدلوا به في غير ان تحمل
كان مرسلة اكثر وكان ذكر في ذلك اغلظ والحمل على الاستحباب وفيه تامل والحق ان يقال ان دلالته على الوجوب انما هو
الامر فيه والظهور انما يقول على اول الى ظاهر ما هو اقوى منه والاضافات المنقولة في قول الاصحاب على عدم الوجوب والحمل
الحمل على الاستحباب كما لا يخفى على اولى البصيرة والالباب لا سيما مع صحيح الكليني في الامالي في خط كلام الحكم والعلامة
حيث ان القول بالقوة في العبرة الى الكرخي وبالوجوب كان ذكر الى الطحاوي والظهر بل صريح علم علمائنا اهل القول
لوجدنا علمائنا ونظر منه ومن لنسبة الوجوب الى المحقق ولذلك هذا ظهورنا عليه وبالجملة يكفي الاجماع واما الحديث الصحيح
الوجوب في رفع البعد في الحاجة الى الامر وحملها على الاستحباب فصلا في الاجماعات المذكورة وعن التقدم بان ذلك مبني على ان عدم
المغفرة لمن ترك الصلوات على الذنب الذي اوجب تركها وليس الامر كذلك بل الظاهر ان يكون مقصودة صلوات الاعلام
وان ذلك يكشف بالاثم والعصيان كان اللازم عليه الاشتغال بما يوجب الغفران والعفو عن الخطايا والرحمن وهو يحصل بالصلوات
بما الصلوات على ص وآله عند ذكره في هذا نقول ان معنى قولهم ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده
الله ان الذي هو اذا لم يصل علي صدر منه ما يوجب الغفران وذكرت عنده وترك الصلوات على مع كونها من اسهل الامور
الله عن ساحة رحمته لترك الصلوات التي توجب له المغفرة مع كونها من اسهل الامور ويؤيده قوله لم يغفر الله له بلا ولو
لم يكتف بهذا حتى ادار في هذا الكلام فلا افتقار الى قوله ص وآله فابعده الله بعد ذكره حسنا كما لا يخفى على المتامل ومن ثم
ما يلزم في ذلك كون الصلوات في نفسها للغفران وهو ما يوجب الوجوب اذا لم يحصل من اسباب المغفرة الا هي فلا ترتب
المقصد على فلا فرق بين تكرار الاخبار عن سدة كما لا يخفى على من له ادنى حظ بالاخبار وما يرشدك الى ذلك ما ذكر
ص وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في الخطبة التي قد جاء ذكر ان الحديث مروي في كتاب الصوم من الكافي وفيه صعد المنبر فقال رسول الله
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق
فيها ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده
الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله والمراد ان من ادرك شهر رمضان وهو اشتغل بما
يجب ان يفعل فيه بما يوجب الغفران لكونه شهر المغفرة فمن ادركه ولم يغفر له لعدم صدور ما يوجب فيه فابعده الله
وهو يحتمل الدعاء عليه والخبر والاول اشبه ومعلوم ان ذلك لا يحمل على انه اثم لا بعدم الاتيان بما يوجب

المغفرة

المغفرة فيه من غير سبق عصيان وهكذا الحال في قوله ومن ادرك والديه الى آخره وقد ذكر بعض الاجلة ومما ذكره في هذا الحديث يظهر الحال في
رواية الصحيحين ايضا المذكورة وان المراد في قولهم من دخل النار مستحقا لها او ما في المقصود بدار الراحة هو المعنى لو لا ذلك كان بعيدا
في نفسه ويكفي في هذا ما خطر ببالي بالاستدلال على الظاهر يحمل على الترك مع ان في الضعف فيه كفاية في روايته لصحيحين ان يمنع في القول
عليها ثم على الظهور كما ذكره العلامة في الضعف في القول بالوجوب فيها وبالجملة ما قدمنا في الاجماعات المنقولة وعدم موافقة قائل بالوجوب
في الشيوع الى زمان صاحب كنز العرفان مع كون العلماء يرجعون بها الصلوات مع انه مما لا يقع في فرض التشهد انما هو المستند الى ذكره
ص وآله عند الانبياء الذاكر والسامع في الاشتغال بصلوات واحدة في مجلس واحد ونحو ذكره ص وآله المتكررة فيما اذا
كانت الصلوات الواحدة عقيب الجميع اذا امكن ان يقع في ذلك اذا ذكر ص وآله عنده ولم يصل عليه يمكن ان يقع ذلك مع
تخلل صلوات واحدة بينهما فتدبر واما الجواب في حديث الفضائل والعيون فهو انه لم يقل احد فيما اعلم بوجوب الصلوات
عند المجالس والرياح والذبائح فلا بد من حمل الوجوب فيهما على مطلق الثبوت لئلا يلزم الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي في استعمال
واحد ومع الحمل على عموم المجاز يحتمل الاستدلال في محل الكلام كما لا يخفى على اولي النهى والافهام مضافا الى
العموم فيهما مما لا قائل به احد في الاصحاب ولا في غيرهم واما عن الصحاح فلا حاجة الى انعقاد الوجوب الصلوات في الجملة
ويكون القول بعفوية الحكم لوجودها في ضمن الصلوات والحمد لله الذي الارضين والسموات فالحق عدم الوجوب لوجوه الاول
الاصل لعدم ما يوجب الخروج عنه كما عرفت والثاني الاجماعات المنقولة المستفيضة المتقدمة في ما تقدم في كلام الفقهاء
والباعث والثالث انها لو كانت واجبة لما انفك عن ذكره ص وآله متواترة بالاجماع واما بطلان اللازم فلانه لو
المتكررة والاذان في الخطب المنقولة عن الائمة ع عقيب ما يذكر ص وآله التي فيها ما يشتمل على الاذان والاقامة
وهي كثيرة منها الصحيح المروي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان فقال تقول الله اكبر
الى ان قال اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ومنها الموثق المروي في الفقيه عن ابي بكر الحضرمي وكليب
الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الى ان قال اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله ومنها الصحيح المروي في الكافي عن ابن عمير عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقام الاقامة
ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وتشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يقال يمكن ان يكون اتفقنا بالصلوات فيما ذكر لعدم كونها
جزء في الاذان فلو وصلت معها احتمل لان الاذان بالوجوب لذلك جاء بها ولعله مع الحكاية ذهب اليه الغفلة
لعدم تحققه في الخبر كما لا يخفى على الخبير البصير قبل علمه تحققها وعدم بيانها كما يجب بان اهتمام السلف في ضبط
ما سمعوه وحفظ ما حفظوه يبالغ في ذلك وان الادعية فيها تشتمل على الصحيح المروي في الكافي عن ابي عبيدة الحذاء
قال سمعت ابا جعفر ع يقول وهو ساجد اسألك بحق حبيبك محمد الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا
ثم قال في الثانية اسألك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسألك
بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسألك بحق حبيبك
محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ومنها المناجاة المروية بالخمسة المنقولة عن سيد الساجدين ع فان فيها وتشهد
ان محمدا رسول المرسلين وعلى آله المفضل فيها وفي موضع آخر تشهد ان محمدا عبده الكريم ورسوله الهادي المعصوم

الى آخره ومنها دعاء السجاد الذي رواه ابو حمزة الثمالي عنه عم ويحكى للنبي الامي القرشي الهاشمي العربي التهامي المكي المدني ابي القاسم
لبيك وقال الخضر ابي كرمك يا كريم ان تجمد محمد وآل محمد واستشهد في وصيتي الدعاء الذي يقرأ في كل يوم في شهر رمضان قال عم يا رب
محمد وآل اعتصب اليوم الحمد والابرار عترته فقال ايضا انت خلقته محمد وناصر محمد ومفضل محمد فقال عم الوم اليك محمد نبيك نبي الرحمة وقال
ايضا يا محمد يا رسول الله يا ابي انت وامي وقال ايضا محمد حبيبك وغير ذلك في المواضع المتكثرة في تلك الادعية ومنها ما اشتمل عليه
ما رواه في باب التعقيب في الكافي عن ادريس قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادينك
بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم لآخره ومنها ما اشتمل عليه الصحيح المروي في قرب الاسناد
للحميري عن محمد بن ابي الحسن عن ابي الحسن الرضا عم في الزيادة المشهورة للرسول عقيب الصلوات في خطبتها واشهد انك حبيب الله
واشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتيك اليقين الى آخره ومنها الزيارات للائمة عليهم
عم كرواية الى قوله مواضع منها قولهم عم وعترة خيرة رب العالمين ومنها قولهم عم وذرية رسول الله ومنها قولهم عم ابي انت وامي
شفعاء واقرب اليك في محمد وعلي ... ومنها الاعاء المعروف بالندبة كقولهم عم اليك يا رب الا السبيل فتقول و
منها زيارة مولينا الحسين عم كقولهم السلام عليك يا وارث محمد رسول الله وقوله السلام عليك يا ابن محمد المصطفى في الزيارة
لهذا المسؤال الكثيرة التي لا تحصى وغير ما ذكر في المواضع المتكثرة واما الخطبة فمنها ما اشتمل عليه الصحيح المروي في الكافي في الجمعة
جمعة عم قال ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه الى ان قال عم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا
الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى والرابع انه لو وجبت لما تركه المتشرعون
كذلك والثالث هو قاله للقائه او تكرر ونتوه المداومة بذلك ... التكليف في ... اذ اكثر انما حفظوا فيهم تقولهم يا
رسول الله ويا نبي الله عليك صلوات الله ... بتتبع الآثار والى ارشاد ذلك بما نص للواقفين فقولي تنبئي الحديث الاكثر
عيشه عن سلام المكي عن ابي جعفر عم قال اتى رجل الى النبي صم والرفيق الشيخ العليل فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني و
ضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي في صلاة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف
علي يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث مرات فقال له رسول الله صم والرجل ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك
فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عم يعافيك بذلك في العمى
والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض
علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك الحديث وروى في الفقيه باسناده الصحيح عن ابن ابي عمير والطريق اليه صحيح
فلا يضر ضعف في قبله وروى ثقة الاسلام في باب النوادر في اول صلوة الكافي عن العلاء عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى
النبي صم والرجل فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام وروى
في باب فضل الصلوة منه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال مر بالنبي صم والرجل وهو يعالج بعض حجراته فقال
يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك الحديث وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن سليمان الفارسي انه قال دخل رسول الله
صم في يوم من الايام ... في وقت لم ادخل عليه فيه قبله قال يا سلمان انت منا اهل البيت فلا احدثك فقلت بلى فداك

ابدوالي يا رسول الله فقال يا سلمان اما بعونه ولا تموتن حتى تصلي فقيه بالتشهد فقلت في ركعتين وهو تشهد ... الفاتحة مرة
وقل هو الله احد ثلث مرات وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات الا محى الله عنه كل ذنب عمله صغيره وكبيره واعطاه الله ما ...
في الدرجات كمن صام رمضان فذكر الحديث الى ان قال فقلت يا رسول الله صم اخبرني كيف اصلي هذه الثلثين ركعة ومتى اصليها الحديث
وروى في زوائد الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم اذا ظهرت عليه النعم فليكثر ذكر الله واذا كثرت همومه
فعليه بالاستغفار ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ينفي عنه الفقر فقال فقد النبي صم رجلا من
الانصار فقال ما غيبك عنا فقال الفقر يا رسول الله وطول السقم وقال رسول الله صم الا اعلمك كلاما اذا قلته ذهب عنك الفقر
فقال بلى يا رسول الله صم فقال اذا اصبحت وامسيت فقل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت
والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال الرجل فوالله ما قلته الا ثلثة ايام
حتى ذهب عني الفقر والسقم والخبر لو وجب لعلم الائمة عليهم السلام والمؤمنين لشدة افتقارهم اليها ولوجدوا التعليم لنقل واستفاضوه
وليس كذلك وهو الظاهر فائدة ومسنون في القعود ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه
جميعا ويجعل ظاهر قدمه الايسر على الارض وظاهر قدمه الايمن على باطن الايسر لما اتفق في الصحيح الكلم بحماد بالجلوس
فيما بين السجدتين متوركا وكثير منهم مقعيا او ربما يتوهم في اقتصاره على الاقعاء انه اقعاء التورك وعدم التوقف في كراهة الاقعاء
اشتهار كراهة الاقعاء كليا اذ روى بعضهم الاقعاء فيما بين السجدتين بل الظاهر في الفقه والكراهة والوهم فيه فالاول
ولا يكون الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد
فالظاهر ان فعله وانما يكون بعضه قد جلس على بعض ان مراده في الاقعاء ما هو المسنون عند الفقهاء وقد مر الكلام في الجلوس
فيما بين السجدتين ومنها التعقوب بالحي ان يقعد متربعا او يقعي فيما بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد ولعل
في المصطلح حكم في ... الاستراحة الا ان يفصل ان يجلس متوركا ثم قال وان جلس بين السجدتين وبعد الثانية مقعيا
كان جائزا اذ ربما كان الظاهر في تقييد جواز الاقعاء بما استفاده وغيرها فتم تحقيق الحال سيتعين ان في ان تحرزا
في الاقعاء ما لم ينقضوا الحكم الاقعاء فيما بين فيه وانما هو فصول ما تضمنوا في حكم في منهم صادروا الى الطريق كما عرفت
دخولها في الكراهة ونهم في حصول الكراهة مع تجدد الكراهة فيما بين السجدتين وبعدهما قال في السرائر لا بأس بالاقعاء
بين السجدتين وبين الاولى والثانية والثالثة والرابعة وتركه افضل ويكره اشد من تلك الكراهة حال الجلوس للتشهدين
وفي المدارك ويكره الاقعاء في كراهة مطلقة وعن ابي حنيفة ويكره الاقعاء مغلظا وسيم في حكم بالكراهة عن محقق الحلي في
ينشر على القوي في المبسوط والذكرى والروض والذخيرة ولعل المستند القول بالتحريم الروايات الناهية عن الاقعاء كما
في الصحيح المروي في الكافي في باب الخشوع في الصلوة وكذا عن العيني عن زرارة قال قال ابو جعفر عم اذا قمت في الصلوة
فعليك بالاقبال الى ان قال عم ولا تقع على قدميك وفي الخبر الآخر المروي في باب الافتتاح والقعود في الصلوة من حي
حريز عن رجل عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك الى ان قال عم ولا تقع على قدميك
الصحيح المروي في باب منهي الاقعاء من الاصل عن محمد بن مسلم وهو من امالي الشيخ عن عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله
عم لا بأس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية الى ان قال عم ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين

ابدوالي

الاخير عن المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض وصحيح زرارة المتكررة قال عم واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك
ولكن اقعد على الارض هذا القول لا يخلو عن قوة وفي المستند للثالث الصحيح المروي في اواخر السرائر عن كتاب حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عم انه قال لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس
والنهي عن الاقعاء في التشهدين ونفي الباس عنه فيما بين السجدتين مع ثبوت الكراهة على ما تقدم دليل على عدم الكراهة
عن الاول ولا يحمل على الحرج الظهور ان لا ينبغي في الكراهة وفي المستند للكراهة على الاطلاق النصوص المتقدمة التي فيها للكاهي عن
الاقعاء وعدم تامل ان النصوص المذكورة نفي الباس عن الاقعاء فيما بين السجدتين فقط وبعد السجدة التي فيها الكاهي عن
يصلح لصرف النهي فيما ذكر عن ظاهره لا لو لم التقييد في المجاز فنقول ان قوله عم لا تقع على قدميك يحمل على حالة
التشهد وهو اقوى لبقائه على الاطلاق وحمل النهي على الكراهة للنصوص التي فيها للتحريم عن الاقعاء فيما بين السجدتين
لئلا يلزم المعنى الحقيقي والمجازي معا فلا بد ان يقيد نفي الباس بما بين السجدتين مثل النصوص المذكورة تؤيد
لثبوته في حال التشهد وثبوت الكراهة فيما بين السجدتين يرشد الى ان الباس المنفي هناك الحرمة فيلزم تحقق الكراهة
هو ان ظهور لا ينبغي المذكور في القبح الكراهة مع صحيح زرارة وكون المعاد في نفي الاقعاء للاتقاء قلنا نعم يمكن الجواب بحمل
ما هنالك اليه والاول على التحريم والاخر على الكراهة لو لا ان ظهور النهي في الحرمة فيترجح نفي الكراهة
لا ينبغي في الكراهة كما لا يخفى على ذي سداد وفطنة ويمكن ان يقال ان الاقعاء في كل الاحوال مكروه على الطريقة
عن الفقهاء بالجزم مع عدم اعتمادهم على عبارة الفقيه وتصريح الفقهاء بالكراهة حتى ان ابن ادريس بعد ان نقل النهي عن الاقعاء
على الحرمة نقلا عن السرائر وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا ولا يجوز الاقعاء وذلك على تغليظ الكراهة لا الحظر قال
لان الشيء اذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز ويعرف ذلك بالقرائن انتهى كلام ابن ادريس في ان اعراض المشهور
يمكن ان يكون لعدم العمل برواية الموثقة ولما في دلالتها من الحكم بان المقعي ليس بجالس مع تجويز الاقعاء
فيما بين السجدتين الذي يجب الجلوس فيه اجماعا كما نبه عليه فيما سلف فلا بد الاطلاق الا بالاجماع المنقول
في الخلاف على الحكم مستندا الى الاخبار المتواترة فيما نحن فيه فنقل المستند في صحيح زرارة المتكررة قال عم اذا
قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض و
ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض الحديث والصحيح
المروي في باب كيفية الصلاة في اصل التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس
على يمينك واجلس على يسارك ان الملائكة تختل ما نحن فيه ايضا قوله وان تقول ما زاد على الواجب في تحميده
وعلى اعلم ان الدعاء المأثور في المقام وتقبل شفاعته اما ستقف عليه في النص وربما يشعر به العبارة وهو كما
يستحب في كل من التشهدين وليس كذلك بل اللفظ الذي يعم وادرك في العبارة الظاهر لكونها اشارة الى المأثور وهو
في التشهد الاول ولما استقر الامر في هذا الاوان على عكس ذلك فنحن نورد المذكور في الاول واحدوه في
الثاني فلا باس بالزيادة والنقصان لتحقيق الحال في ذلك فنقول والنظر مختص من الاخبار بالاول واستقر في الثاني لكون

العبادات

العبادات كيفيات متلقاة من الشرع فالحكم بما كتبنا ليس بشيء وموطنه ما يتوقف على دليل يدل عليه والمستفاد من النص المشتمل
على الدعاء بين التشهدين ما رواه الشيخ في المروي عن صفوان عن عبد الرحمن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله
عم قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وهو الاحوط في ظهوره ان الحديث يشتمل على التحميد والشهادتين والصلوات
والدعاء المذكور وقالوا لم يكن في الخبر ما دل على اختصاص ذلك بالركعتين الاوليين لثبوت الكل في التشهد الثاني ايضا بالنظر
في الموثق الاتي وغيره فيمكن ان يكون هو الوجه في اختصاصه وهو المطلوب والموثق المروي فيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد
وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد
لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على
محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد و
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد
وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل
بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله
السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ثم تسلم وذكر الدعاء في الاولى دون الثانية مع ذكر كثير من الامور المذكورة فيه دليل على استحبابه
فيه وهو المطلوب وهو الاكمل كما ترى الا ان ما في الفقيه قال في الفقيه اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية تشهد
وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته
الى ان قال فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله الى اخره
ما ذكره ولم يذكر الدعاء ... في الفقيه في بعض النسخ ... لم يذكر الدعاء مطلقا وقال ابن البراج في المهذب
اذا فرغ من القنوت ركع وسجد فاذا جلس تشهد فيقول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وال محمد

وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم يسلم ان كانت الصلوة ثنائية وان كانت الثلاثية او رباعية لم يسلم وينهض الا ان قال ثم يتشهد
التشهد الاخير وقال بسم الله وبالله الى اخر ما ذكره ولم يذكر في الدعاء وما ذكره وقال الروضي ويستحب الزيادة في الدعاء بما ذكره في التشهد الثاني مع ما
رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل ما تقدم في الموثق وشلع في الذخيرة وهو الظاهر من المنتهى والتذكرة
والتحرير ونهاية والظاهر من الجميع في الاولى على الاقتصار على ما ذكره الشهيدان السعيدان في البيان والنفلية وشرحها قال
في الاول ويستحب في التشهد الاول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل
على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته الحمد لله مرتين او ثلثا وفي التشهد الثاني في ذلك او بلغ الرسول التحيات
الى اخره وفي الثاني [illegible] تشهد في الصلوة بعد قوله نعم الرسول التحيات لله والصلوات [illegible] الى اخره ثم [illegible]
في التشهد الاول يقول وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته فقد ظهر ان الحديثين المذكورين وكلام الشهيدين الاول
اختصاص استحباب الدعاء المذكور بالتشهد الاول فالاتيان به في الثاني لقصد الاستحباب والتوظيف مشكل [illegible] قال
في الذكرى ولو اتى بالتحيات في التشهد الاول معتقدا ترتب شيء عليها مستحقا اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابا
فلا [illegible] الاعتقاد وفي البطلان [illegible] عندي [illegible] كلام اهل الاسلام وما ذكره يجري في الدعاء ولو قدم في
التشهد الثاني [illegible] موثقة ابي بصير كما دلت على اختصاص التحيات بالتشهد الثاني دلت على اختصاص الدعاء بالاول
والظاهر انما يتوجه [illegible] في التحيات دون الدعاء [illegible] لاختصاص التحيات في التشهد الاول الا لاستحباب
الدعاء في التشهد الثاني [illegible] وكلام في البيان [illegible] وما ذكر ظاهر [illegible] اختصاص الاستحباب
بالاول [illegible] وفي الثاني ان قلت ان المقام لو كان مقام الاستحباب يكتفى في [illegible] وكلام شيخنا [illegible] اعلم
الله [illegible] ذلك قال ويستحب ان يقول [illegible] في تشهد الاول بسم الله وبالله [illegible] والاسماء الحسنى كلها
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته وان قال هذا في التشهد الثاني وفي [illegible] الصور
[illegible] انما هو ادا [illegible] دليل على خلافه واما [illegible] وقد عرفته والفرق [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] على [illegible] الا [illegible] لا يشمل [illegible] وكونه [illegible] بما ظهر [illegible] الخلاف في عدم
جواز الدعاء في التشهد الاول قال لا يجوز الدعاء بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الاول انتهى كلامه وان ثبت
[illegible] الاستحباب [illegible] بالنص المروي [illegible] عن المرتضى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك التشهد
الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم [illegible] في الموثقين المتقدمين ثبوت الدعاء [illegible] التشهد
الاول [illegible] للمذكوران التشهد في الركعة الثانية يجزي في الرابعة ومعلوم ان التشهد
اسم [illegible] صلوات [illegible] ولا مدخل للدعاء في حقيقته وانه [illegible] وهو المستفاد من [illegible]
كونه [illegible] على [illegible] احد [illegible] فيه بل [illegible] لفظ الاجزاء اذ هو الظاهر في قبل
ما [illegible] الامتثال فلا يمكن التمسك به في اثبات الاستحباب وقد [illegible] الاصول [illegible] بل

المسائل والحكم [illegible] وليس فيها ما يدل على ثبوته في التشهد الاول بل النص الوارد في [illegible] في الاختصاص بالاول
وعدم ثبوته في غيره فلا يمكن الحكم باستحبابه في [illegible] مع قصد التوظيف والسنة [illegible] لم [illegible] البلاغ في التشهد الاخير
[illegible] نعم لو اتى به [illegible] مطلق الدعاء في خلال الصلوة فلا باس به [illegible] لما كان [illegible] ومع الله [illegible]
[illegible] ان [illegible] ولا يمكن ان [illegible] عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت
قال قل [illegible] فانه لو كان موقتا لهلك الناس [illegible] لانه انما التشهد [illegible] او المندوب
[illegible] على ان [illegible] التشهد [illegible] والصلوات قد [illegible] وليس [illegible] وكذلك [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في الصلوات [illegible] في ذلك [illegible] الاوامر [illegible] فلو [illegible] في [illegible]
[illegible] اعمال الصلوة او [illegible] فلا يلزم [illegible] وتغييرها [illegible] فلا يمكن [illegible]
الحديث المذكور على التعقيب [illegible] في الخلاف والتحرير والمنتهى [illegible] عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تشهد
احدكم فليستعذ بالله من اربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له
وعمومه يشمل [illegible] غيره ولا [illegible] المقام [illegible] ان [illegible] ومع ذلك يمكن [illegible] انه لا [illegible]
[illegible] ان يكون ذلك [illegible] الى التعقيب [illegible] لا يبعد دعوى الظهور في ذلك [illegible] القول [illegible]
[illegible] التعقيب [illegible] الصلوة بعد التسليم ومع [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] بعد ان يكون الظاهر
النصوص الصحيحة [illegible] خلاف ذلك [illegible] في التشهد الثاني كما تقدم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] تشهد واحد كصلوة الصبح [illegible] فهل يستحب الدعاء فيه اولا الظاهر الاول وقد
صرح به في [illegible] عبارته [illegible] وما رواه في [illegible] الباب [illegible] اجمال [illegible] الصلوة ركعتين
واربع سجدات [illegible] قال عليه السلام [illegible] وتشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله [illegible] ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وال محمد [illegible] اللهم
تقبل شفاعته في امته وارفع درجته [illegible] المذكور في الموثق بعد التشهد [illegible] وفي [illegible] المروي في
باب النوادر [illegible] كتاب الصلوة [illegible] وباب علل الوضوء والاذان [illegible]
حتى [illegible] قوله ره الثاني من التشهد وهو
واجب على الاصح [illegible] في [illegible] الاصحاب [illegible] الاولى [illegible] التسليم وهو [illegible]
[illegible] والتذكرة والتحرير والمختلف [illegible] القواعد والارشاد [illegible] المقاصد والروض والروضة و[illegible]
[illegible] والمدارك والذخيرة والكفاية [illegible] الخلاف [illegible] ان التسليم في الصلوة [illegible]
وليس [illegible] ولا واجب [illegible] انه واجب وفي [illegible] والتسليم [illegible] منهم
[illegible] صلواته [illegible] الاستحباب وفي التذكرة [illegible] بالاستحباب [illegible]
وهو الاقوى عندي وفي [illegible] ان التسليم [illegible] واجب وفي المختلف [illegible] النهاية [illegible]

حوله

١٨١

القول بالوجوب وعن الشيخين وغيرهما القول بالاستحباب والذي اخترناه في المنتهى المطلب المذهب
الثاني وهو الاقوى واشتهر حكاية هذا القول عن ابن ادريس ايضا لكن كلامه في السرائر مشتبه وفي التحرير وغيره المذهب
في موضع منه والتسليم الاظهر انه مستحب وقال فيما بعد ذلك الاظهر والتسليم سنة وفي موضع اخر خالف فقال
فيما بعد ذلك الاظهر والتسليم سنة وليس بفرض فمن تركه متعمدا لا تبطل صلوته وقال فيما بعد ذلك والتسليم سنة وليس بفرض فمن تركه متعمدا تبطل صلوته وفي
والثلث بعد الحكم بوجوب اتيان ركعتين باجزاء كلامه فاذا اجتمعا فالوجه وقال فيما بعد ذلك فمن شك بين الاثنتين
وقال ايضا فيما بعد جميع ذلك من احدث بعد سلامه وقبل الاتيان الوجه عليه التسليم والاتيان بعد التسليم بركعتين احتياطا
لصلوته الا انه بعد الطهارة بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المنسي وقيل سجدتي السهو فلا تبطل صلوته
الوجه عليه لانه بسلامه انفصل منها فلم يكن حدثه في صلوته بل بعد خروجه منها بالتسليم
وقال ايضا فاذا كان المنسي هو التشهد الاخير واحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به فالواجب عليه
اعادة صلوته لانه لم يستانف لانه بعد في نفس صلوته لم يخرج منها ولا فرغ بسلام يجب عليه
بل هو في موضع كلا سلام والا يخفى تدافع هذه الكلمات في المقامات ويمكن دفعه بما يتفق عليه
نسخة المعتمد الفرع المفروض فارق بين القول بالاستحباب على الصحيح فيرد على من ينسب القول بالوجوب وقال
المتوقف في الصلوة ادائها وقضائها وشرائطها القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح في الركوع
والسجود والتشهد والصلوة على محمد وال محمد فمن ترك شيئا من هذه الافعال التي ذكرناها متعمدا فصلوته باطلة
صلوته وعليه الاعادة الا انه قال والسلام في الصلوة سنة ليس بفرض فيفسد بتركه الصلوة وقال فيما قبل ذلك الظهر
اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية والاخر في الرابعة وتسليم بعده ينصرف به منها والعصر اربع ركعات
بتشهدين احدهما في الثانية والاخر في الرابعة وتسليم بعده ينصرف به منها وهكذا قال في المغرب والعشاء والغداة
وقال بعد ان ذكر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اذا قال ذلك فقد فرغ من الصلوة وخرج منها بغير التسليم وقال
في الفقيه وتسليم بافضل الزوال تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مع التسليم بعينه فاذا سلم فقد فرغ في الركعتين وصل
لكلام الانتقال ان المخرج في الصلوة لا يلزم ان يكون واجبا ويحقق الحال في ذلك ان الاول القول الثاني
بالوجوب وهو المختار في الخلاف والمراسم والوسيلة والكافي والغنية والمعتبر والنافع وكشف الرموز والمنتهى والتذكرة
والايضاح والدروس والذكرى والبيان والتلويح والمقتصر والتنقيح والمهذب والموجز والجمل الكبيري والرسالة و
عليه فاطمت شيخنا في النظم تبعا للسيد وتحقيق الحق الصدوق نور الله مرقده العلامة في الفخريات بعد ان ذكر قوله
الله ص تحريمها التكبير وتحليلها التسليم الا ان الافتتاح في الصلوة والتسليم ليس منها انما اصل لانه بنا لا بد في الغاية تعني وما يلي المستقلين ملقى
في نفسي ان تكبيرة الافتتاح في الصلوة وان التسليم التي اتحد الصلوة دون كل ركن من اركانها وهو مذهب اكثر علمائنا
وجدت بعض اصحابنا يقول بعكسه ان التسليم سنة غير مفروض فمن تركه متعمدا فلا شيء عليه وقال ابو حنيفة الافتتاح
ليس في الصلوة والتسليم ليس بواجب والا هو في الصلوة فاذا قعد عنه قدر التشهد فقد خرج من الصلوة بالسلام والكلام
وغيرهما لنا انه قال اما الدلالة على وجوب التسليم فهو ما روي عن النبي ص في قوله افتتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم دل على ان غير التسليم لا يكون تحليلا لها والخبر ما رواه سهل بن سعيد الساعدي ان النبي ص كان يسلم
في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه وقد قال ص صلوا كما رأيتموني اصلي فوجب اتباعه في ذلك والخبر كما ترى قال ان التكبير في الصلوة
ذهب لكن ان السلام واجب وانه منها الى ان قال وما يجوز الاستقلال به عما يخالف في اصحابنا في وجوب السلام الى ان قد ثبت بخلاف
وجوب الخروج من الصلوة كما ثبت وجوب الدخول فيها بالتكبير فان لم يقف الخروج منها على السلام دون غيره جاز الخروج بغيره
من الافعال المنافية للصلوة كما يقول ابو حنيفة واصحابه واصحابنا لا يجيزون ذلك فثبت وجوب السلام انتهى كلامه ملخصا
في بعض المواضع وهذا القول حكي عن ابن ابي عقيل وصاحب الفاخر وابي الصلاح وصاحب الجامع والراوندي وابن
طاوس وقد اختلف كلام شيخنا الشهيد قدس سره فيه في موضع يظهر منه الوجوب وفي موضع اخر خلافه بل المتردد فيه قال في بيان
الامور الواجبة في الصلوة اجمال المفروض من الافعال في اول ركعة ثلثة عشر فعلا الى ان قال وفي الركعة الثانية احدى عشر
فعلا لانه يسقط تكبيرة الاحرام وتجديد النية ويزيد عليه بخمسة تجديد الجلوس في التشهد والشهادتان والصلوة على النبي
والصلوة على اله ويصير الجميع في الركعتين اربعة وعشرين فعلا فان كانت صلوة الصبح اضاف الى ذلك التسليم فيصير
ثلثة وعشرين وفي اصحابنا من قال انه سنة وهذا الكلام يدل على اختياره الوجوب وقال في بحث التشهد التشهد يشتمل على خمسة
اجناس الجلوس والشهادتان والصلوة على النبي ص والصلوة على اله وهذه الخمسة محل اختلاف بين اصحابنا فيها انها
واجبة والسادس التسليم وفي اصحابنا من جعله فرضا ومنهم من جعله نفلا الى ان قال ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول
اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ومن قال انه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة
ومن هذا الكلام يظهر تردده فيه ولذا اختلف النسبة اليه فمن نسب الوجوب اليه كالعلامة في المختلف و
شيخنا الشهيد في الذكرى وصاحب المدارك وشيخنا البهائي نظرا الى الكلام الاول ومن نسب الندب كشيخنا الشهيد
في الذكرى فنظرا الى الثاني لكن لا يبعد تصحيح نسبة الوجوب اذ الكلام الاول كالصريح في الوجوب بخلاف الثاني
فانه نقل قول ويمكن ان يكون غرضه تحقيق ما ذكره اولا الا انه نقل ذلك بتصريحه بالندب وما ذكره الشيخ في النهاية
الصريح في الجزئية المنحط في القول بوجوب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واستحباب السلام عليكم ووافقه على ذلك
صاحب المهذب فلم يظهر له وجه والظاهر ان الوجه في تلك النسبة ما تنبه عليه في قوله ولا تحقق الخروج من الصلوة
الا به فانظر منه اعلم الخروج وكيف كان المعتمد في الكلام ان مستند القولين منقول استدل السيد الشارح نور الله
ضريحه للقول بالاستحباب بان الاصل اذا الوجوب زيادة تكليف والاصل عدمه والجواب ان المقام مقام التمسك بقاعدة الاشتغال
كما لا يخفى على ان الاصل انقطع بالصحيح المروي في التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف والصحيح المروي في باب كيفية الصلوة في زيادة
عن الفضل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته
فسلم وانصرف اجزأه والصحيح المروي في باب احكام السهو في الزيادات عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام في التشهد فيأخذ الرجل البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف
يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام والموثق كالصحيح المروي في الباب المذكور عن ابي بصير قال حدثني يونس بن يعقوب

قال قلت لابي الحسن ع صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم
وانت جالس قلت بلى فقال لا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم و
الجواب عن الاول ليستدعي ايراد صور الحديث ثم الاشارة اليه فنقول قال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله ع التشهد
في الصلوة قال مرتين قال فقلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وقوله التشهد في الصلوة يحتمل ان يكون السؤال عن عدد التشهد وعن الواجب
بالمرتين كما يحتمل ان يكون السؤال عن مقدار ما على الاول المعنى يحمل الانصراف على الانصراف في الصلوة لظهور عدم تحقق
التشهد الاول مع كون الجواب بالنسبة اليه ايضا كما هو المذكور فالمناسب ان يحمل الانصراف على الانصراف من
التشهد فلا دخل له فيما نحن بصدده وعلى الثاني ايضا كذلك لو فرض ان السؤال في مطلق التشهد من الانصراف ومطلق
من الصلوة من تحقق حينا وحملا على التشهد الاخير ليس باقي حمل الانصراف على الانصراف من التشهد والقاطع على طريقة
لا يقتضيه ظاهر السؤال والسلامة في الحمل على خلاف الظاهر فضلا لا ان الانصراف بالتشهدين من فقط من الصلوة
بين الفساد لنقطيعه باعتبار الصلوات على النبي ص والآل لا الاخاعات المنقولة بل المحقق على ما ظهر ما تكلف
وحمل الانصراف بان اضاف قبل التسليم فلا ينافي اعتبار الصلوات ليس باقي ولم يحمل الانصراف على الانصراف من
التشهد بل هو اوله وليحمل ما ذكرناه وفي الثاني بان صدره ولان اقتضى عدم وجوب السلام لكن ذيله تقتضي
جوبه ادا انحراف له اولى ما يحصل من الاشتغال وحملا على الاجزاء الكامل ليس باقي ولم يحمل المنفي في الصلوة على
انه مع التشهد ليس في التشهد تصحيح الصلوة ويكون المقصود التنبيه على عدم وجوب الشيء والحجة وغيرها وعلى
يشبه ان يكون خلاف الظاهر فيرشد للقول بان ذلك انما يجيء لو انكر حمل المنفي في الصلوة على ما ذكره وهو غير صحيح لما
عرفت من القطع باعتبار الصلوات على النبي والآل فيه ويمكن الجواب ايضا بوجه آخر هو حمل ما حمل عليه من الصلوة
بالفرق في التشهدين بالحمل على التقية بناء على ان التشهدين عندهم هو التشهد الا انه بعد التحيات والسلام
الكلام على السلام على من ما لا يجمع فيه الخبر والمشهور اختلف العلماء في افضل التشهد بعد اتفاقهم على الجواز
فقال احمد واسحق افضل رواية عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله ص والتشهد كما يعلمني السورة التحيات
لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال مالك افضله تشهد عمر بن الخطاب التحيات لله الصلوات
الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي افضل ما روي عن ابن عباس قال كان رسول الله ص
يعلمني التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول قولوا التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله انتهى وهذا ما نقلوا ان الافضل لا اتفاق جميع منهم على ان القدر المجزي من التشهد التحيات لله السلام

عليك

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
او ما علق في ذلك ظهر ان منهم من زاد التشهدين بعد السلام فقوله ع اذا فرغت من التشهدين فقد مضت صلوتك فيه على
من يقول بعدهما السلام الذي هو اصح من الذي بعد التشهدين نحو ما نقل الحنفية بين الحنفي والعيار وفي صحيح علي بن
جعفر قال سألته عن الرجل يكون في التشهد ونحوه ما يتم السلام وهذا الاشتغال في هذا المقام الخ كما اذا شك في التشهد
فهل هو السؤال يقول يتشهد ويمضي في امره ولا يريد انه يتشهد ولا يسلم كما لا يخفى ثم على تسليم ان يكون المراد في التشهد
غير السلام نقول ان دلالته على انتفاء التسليم انما هو من جهة عدم ذكره في مقام البيان وهو الظهور انما يكون اذا لم يكن
ما هو اقوى منه وهو موجود فيما نحن فيه وهو الصحيح المروي في التهذيب في باب فضل المساجد والصلوة فيها فضل الجماعة
بل ربما ورد في التهذيب في باب التشهد في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطيل في التشهد فيأخذه البول
ويخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وهو مروي في باب احكام السهو من الفقيه
ايضا ولا يخفى انه ضعفه الراوي والسؤال عن السؤال يؤكد ما ذكرناه من ان المراد في التشهد ما يعم التسليم وكذلك التسليم ويقابله
المروي عن الصحيح الاول متصلا به عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد
فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب وفي التوقيع لظهوره لا يتفصى الى البيان لوضوح ان التمسك به في وجوب التسليم اولى
من عدم وجوبه لوضوح ان الظاهر في قوله ع فلا بأس عليك بعد السؤال بقوله ع الم تسلم وانت جالس وجوابه بقوله بلى ملازمة
السلام الحال والظاهر بعد الحديث ان المنسي هو السلام عليكم فيكون الحاصل من السلام علينا وقول المستدل يقتضيه عدم الا
بلى التقرير التفي المتقدم للحال السلام فكان الخلوص بكونه بعده لمنافاته للسياق ولان الكون في هذا المحل ان بلي انما هو لتقرير النفي
المتقدم ودلالته على ثبوت المنفي سواء كان في ذلك النفي مجردا او كونه في الحقيقة التي قال طا اي الهيئة او كان مقرونا
بالاستفهام فهو لتقرير النفي الذي بعد الاستفهام ودلالته على تقرير المنفي وثبوته كما في قوله تعالى ايحسب الانسان ان لن نجمع
عظامه بلى اي بلى نجمع عظامه وهذا هو الفرق بين بلى ونعم فان نعم انما هو لتقرير ما سبق واثباته سواء كان نفيا او اثباتا فلو قيل
نعم بعد قوله ما قام زيد لاستفاد القيام في زيد كما ان مقتضاه بعد قولك قام زيد ثبوته وانما قيل والجواب عن قول المعترض
انه بعد بلى في ان قالوا بلى في نظير الموضع من قول الحنفية انهم قالوا نعم لكفروا والجواب فمع هذا محقق في الحديث فلعل بلى
بعد قوله ع الم تسلم وانت جالس وقوع السلام منه فعلى الظاهر مع انه لا يحمل على تحقق ما فعله فيكون التمسك في الوجوب لعدم
الشك على صلاته كما لا يخفى بقي تكبير اعلم ان الفاظ الموثق المذكورة في كتب التهذيب على النحو الذي ذكرناه ولا يخفى
ما في قوله ولو نسيت حتى قالوا لك من عدم المناسبة والظاهر ان الفرق الى ظ وكان في الاصل ولو نسيت حتى قالوا
لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم فالدليل على ان الحديث المذكور مروي في قرب الاسناد وفيه ولو نسيت
حتى قالوا لك ذلك كما ذكرناه ثم قال السيد التابع نور الله ضريحه ويمكن ان يستدل عليه بصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسأله ان يتقبل منك الحديث قال ظاهره
عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف فلا قائل بالفصل انتهى كلامه والجواب عنه بما مر من ان التشهد في امثال

في امثال المقام مايعم التسليم وهذا الاطلاق في مثل المقام شايع في العرف والعادة وقولهم واحد الاواخر عليه وصل على
النبي وسلم ان يتحمل تلك الظاهر ان المراد الاتيان بالامور المذكورة في التعقيب ويستدل عليه ايضا بالصحيح المروي
في الكافي عن زرارة قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات
وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وجه الدلالة ان قوله ع ولا شيء عليه يعم التسليم وغيره فنقول ان الركعتين
في قوله ع يركع ركعتين اما ان يتشبث تلك الصلوة بناء على احتمال جعل البناء على الاقل او ركعتي الاحتياط بناء على
البناء على الاكثر وعلى التقديرين يتم المطلوب اما على الاول فظ واما على الثاني فلا ظهر عدم القائل بالفصل
وبالصحيح المروي في التهذيب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان او اربع قال
يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء والجواب عنه ما مر ويؤيد قولهم اولا
يسلم في عدم ذكر التشهد في امثال المقام مايعم التسليم كان الظاهر ان المراد بالتسليم مايعم التشهد وبصحيح
ابي جعفر المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن موسى بن جعفر ع عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان
يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم وجه ابهام مضافا الى احتمال
ان يكون الغير يتشهد للامام الاول فيكون الامر فيه محمولا على الاستحباب فلا دخل له في المقام ونحو ما مر في
مباحث القراءة في عدم جواز قراءة العزائم في الفرائض من الحديث فليلحظ ويستدل ايضا بالموثق كالصحيح المروي في الباب في الزيادات عن الحسن بن عطية عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم و
الصحيح المروي في الباب بعد فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال تمت صلوته والصحيح المروي في الباب عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ
فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وما رواه في باب حكم السهو في
الزيادات عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان
كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وجه
الاستدلال ان التسليم لو كان واجبا لما صحت الصلوة لبطلت بوقوع المنافي قبله واللازم باطل للنصوص المذكورة والملازمة
مثله ويمكن الجواب عنه بالمنع واما الاول فهو انه لو امكن القول بعدم وجوب التسليم لما امكن القول بعدم
وجوب التشهد ايضا بان يقال لو وجب التشهد في الصلوة لزم بطلانها بوقوع المنافي قبله واللازم باطل للصحيح المروي
في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث
بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة والصحيح المروي في الباب عن زرارة عن ابي
جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع
الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم والصحيح المروي في الكافي عن فضالة عن ابي بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة

(احدث)

احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضا وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد
لا يقال ان الظاهر منها وان كان ذلك لكن لما انعقد الاجماع على وجوب التشهد وجب رفع اليد عنها لذلك لعدم الفصل الا دليل
عن ان الحكم فكما يرفع اليد عنها للاجماع ينبغي ان يرفع عن النصوص المذكورة لما ذكر في الدلالة واما الثاني فنقول ان النصوص المذكورة
ليس فيها ما يمكن ان يقال انه محمول على التقية لان الشهادتين عند بعضهم لما كانتا بعد التسليم فوقوع الحدث بعد التشهد المذكور في النصوص
المذكورة انما يكون بعد الفراغ من الصلوة فلا يوجب الاعادة فلا ينافي ذلك قبل ان يسلم المذكور في بعضها لما قدمناه
والحديث يمكن الجواب عنه بحمله على … النصوص المذكورة اما في الاول فلان قوله قبل ان يسلم كما يحتمل قبل ايقاع شيء من التسليم
يحتمل قبل الفراغ من مجموع التسليم واللازم منه عدم وجوب مجموع التسليمات وهو مسلم بل هذا او لعله تتفق عليه
لفظ السلام في الاخبار معهود في السلام عليكم وقد اعترف بذلك جماعة من فحول الاصحاب فاللازم عدم تمامية الصلوة فيما لو كان
الحدث قبل السلام عليكم وهو مسلم لكن لا يجدي في تحقق الخلاف فيما بالسلام علينا واما في الثاني فلانه لا دليل على ترك المستلزم لعدم
الاستقلال لكونه مضرا له وهو خلل وان كان مع الامام … فيسلم … تام فقد تمت صلوته وينقض
اذ لو لم يسلم لم تتم صلوته فلا بد من حمله على وقوع الحدث قبل ان يسلم المذكور في السؤال على ما بيناه في الاول فتم واما في الثالث
فلما مر ايراده في مسألة التشهد في امثال المقام على ما يعم التسليم فتم واما في الرابع فلانه ضعيف السند فلا يجوز التعويل عليه
الى ان تقتضيه عدم وجوب الصلوات على النبي وآله صلوات الله عليهم مع ما عرفت مما فيه من الوجوب ويستند
مضافا الى قاعدة الاشتغال الى الاخبار المستفيضة الدالة على ان التسليم هو التحليل للصلوة منها ما رواه
في باب النوادر من طهارة الكافي عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وهو مروي في اواخر الفقيه في باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها مرسلا عن امير المؤمنين
قال قال امير المؤمنين ع افتتاح الصلوة الطهور … وفي العيون في باب ما كتبه مولانا الرضا ع للمأمون من محض الاسلام
في الجزء الثاني من الصحيح … عن الرضا ع ولا يجوز ان تقول في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت … في الفقيه في الباب المتقدم على الباب
المذكور بذلك السند ان قيل لم جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدله تكبيرا او تسبيحا او ضربا آخر قيل لانه لما
كان في الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها
وابتداء المخلوقين في الكلام انما هو بالتسليم وهو مروي في العلل في باب علل الشرايع واصول الاسلام بذلك السند
ايضا وروي في العلل ايضا في باب علة التسليم في الصلوة عن المفضل بن عمر قال سالت ابا عبد الله ع عن العلة التي
من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى ان قال قلت فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه
تحية الملكين وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار وروي في الفقيه في
باب معنى التسليم في الصلوة من جملة الاخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن معنى التسليم في
الصلوة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم
عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امن شرهم فان لم يسلم لم يامنوه وان لم يردوا السلام لم يامنهم وذلك

خلق في الوجوب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليلا للكلام وانما اراد ان يدخل في الصلوة ما بعد وفي الفضال ع
حمل الحديث المشتمل على خبر ابي الربيع عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع لا يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لان تحليل الصلوة هو التسليم واذا قلت هذا فقد سلمت وانما المنفي المقال في ارادة الحديث بهذه الاسانيد لينفع
الذي اشتهر الصادرة في محل الاصحاب من حكمهم بعدم ثبوته على ما تقدم من المذكورة في المدارك تارة وللاشارة اخرى في سنه مضاف
لما ان اللفظ الاول يكون من الله اثر على الامام او من يكون التكبير في الصلوة لما اخره ان الامور المحرمة في الصلوة تحقق حرمتها
على المصلي بالتكبير وتحليلها بالتسليم فكما يكون التكبير من واجبات الصلوة واجزائها فكذلك التسليم والنقض بعض اجزاء التسليم
تحليلا انه عند انتفائه لا تحل تلك الامور فلو لم يكن جزء الصلوة لم يكن كذلك اذ استفاد من الادلة الاخر ما في الصلوة و
لما كان الحكم الثابت للكل ثابتا للاجزاء يحكم بثبوته للكل جزء من اجزائها فاذا دل الاول على جزئية شيء للصلوة لزم الحكم بثبوت
حكمها له وكذا اذا دل الدليل على ثبوت حكمه له ينفع هذا لما الحكم باجزاء اجزائها متم ومنها النصوص الامرة بالتسليم كالصحيح
المروي عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال
يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم والصحيح المروي عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل وذكر الحديث مثل ما ذكر والصحيح المروي عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم
فقال يسلم في حفظ ويحفظ ما حبسه ان شاء والصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد
والصحيح المروي عن ابي جعفر عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث طويل وان كنت قد صليت
في الموقف ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء
الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها
المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة الحديث والصحيح المروي في باب صلوة الخوف عن الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
ويصلي بهم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام
فيصلي بهم الركعة التي بقيت ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب
مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون
الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون ويقومون خلف الامام
فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى
ثم يسلم عليهم والامر بالتسليم في هذه المواضع مع كون المقام مقام التخفيف ويؤكد ارادة الوجوب والنصوص الامرة
بالتسليم اكثر من ان تحصى مذكورة في مباحث الخاتمة وغيرها وفيما ذكرناه كفاية ومنها النصوص الدالة على ان الفراغ
في الصلوة انما يحصل بالتسليم او انه اخر الصلوة منها الصحيح المروي في الكافي وفي باب كيفية الصلوة من الزيادات
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت اذ يتحقق الانصراف
انه فيما اذا لم تقل ذلك لا يتحقق الانصراف حتى يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لما انه فيتم غيره سندا كما تحت

العوم

العوم وتقريب ما مر في الباب المذكور من الزيادات وباب احكام السهو من الفقيه عن ابي كهمش عن ابي عبد الله ع قال لنه
عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال
لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ومنها الموثق المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ص واكرر السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ومنها الموثق المروي في الباب المذكور من زياداته عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم
ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم فلا النفرستر وكسر الله به فيما لحق بهذه اذا التقطا لها في جميع الاحوال ومنها
النصوص الدالة على ان الصلوة المسافر بالاتمام كالصحيح المروي في الكافي وفي باب الصلوة في السفر من الزيادات عن
العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان
الوقت قد مضى فلا والصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
نسي فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه
والصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع رجل صلى في السفر اربعا ايعيد
ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة
عليه وجه الاستدلال انه لو لم يكن يجب التسليم في الصلوة لما فسدت صلوة المسافر بالاتمام واللازم باطل اما الشرطية فلان
المكلف يحال الاصابة فانما هو المسافر الركعتان المحتومتان بالتشهد والصلوات والموافق حصولهما فيكون مثلا و
الزيادة الواقعة بعدهما بمنزلة المنافيات الواقعة بعد الفراغ من العمل فكما اذا تحقق حدث بعد الفراغ من التشهد لا يكون
ذلك مفسدا وكذا غيره من القواطع فينبغي ان يكون الامر كذلك بالنسبة الى ما نحن فيه واما بطلان اللازم فللنصوص
المذكورة ان قيل ان حصل الانتقاض الصلوة المسافر مع الامر في صلوة الحاضر ايضا كذلك فيما اذا زاد ركوعا مثلا بعد
التشهد والصلوات فينبغي ان لا يحكم بالبطلان في لو توقع الزائد بعد الفراغ من العمل ويكون ذلك بمنزلة المنافيات الواقعة
بعد التسليم على القول بوجوبه تعلقت الاشتراك القائلين بعدم وجوب التسليم بذلك هناك قال شيخ الطائفة في الاستبصار
انه من صلى في الرابعة وتشهد ثم قام فصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم وان خلا بالتسليم
لا يوجب اعادة الصلوة حيث قد بيناه من انه مسنون بدليل ما قد بيناه في ما تقدم من ذلك ان الحكم بان التسليم ليس
فرضا مستقلا بما تقدم من صحيح زرارة او الموثق مثله عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال
تمت صلوته بناء على ان زيادة الركعة بعد التشهد وقبل التسليم ليست اشد من الحدث الواقع هناك كما لم تبطل الحدث
في الحدث هناك لم تبطل بالزيادة ايضا وبمثله ذكر في التهذيب وشيخ كلام الشيخ في التكلم متعمدا في الصلوة بما لم يكن
الكلام به في الصلوة اعادة وقال في السرائر من صلى الظهر مثلا اربع ركعات وجلس في الرابعة فتشهد لله وصلى على
النبي وعلى اله ع ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب
من لم يوجبه فالا ولى ان الصلوة صحيحة لانه قد زاد في صلوته ركوعا لانه بقيامه خرج من صلوته وهو الذي اختاره في الخلاف

قال بعد ان ذكر صحيح زرارة وغيره الدالة على صحة الصلوة اذا جلس بعد الرابعة بمقدار التشهد ان هذه الاخبار تضمنت
الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد وعندنا انه لا بد من التشهد ولا يكفي الجلوس بمقداره واما صلوة المسافر فان
الظهر المقتصر على الفساد عقوبة للاتمام ولزوم الاعادة مع بقاء الوقت قال في المقنع والمتيح في السفر ناسيا يعيد
ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه الا في صلاة اذا صلى المسافر فنسي فصلى اربعا بطلت صلوته
لان في الحديث قال ان كان سهو يليق الا صلاة صلوة السفر فعليه الاعادة ومثله نقل ذلك يقول هو زاد في صلوته
فعليه الاعادة على كل حال وفي خبر اذا صلى المسافر بعينه القصر فصلى اربعا فان كان الوقت باقيا كان عليه
الاعادة فان خرج الوقت فلا اعادة عليه الى قال ويعني اجماع الفرقة وهو الانتصار ومما ينفرد الامامية
بالقول بان من تم الصلوة في السفر يجب الاعادة وان كان متعمدا على كل حال وان كان ناسيا اعاد ما دام في الوقت
وبعد خروج الوقت لا اعادة عليه الى قال والحجة فيه الاجماع المتقدم والسيد ولا كان من يقول بالوجوب
لكنه ومثواه الاجماع عليه بعيد ثم ان الكل فيه ولذلك حمل الاشتهار بصلوة السفر واجاب عنه المحقق الثاني بالمنع في
المنافية فان فعل الركعتين بعد فعل الاتمام يقتضي الزيادة في الصلوة فالبطلان لذلك لا بعدم التسليم وقوله فان فعل
الركعتين اما ان يكون المراد منه الركعتان المزيدتان كما يومي اليه قوله يقتضي الزيادة في الصلوة او المراد الركعتين
المامور بها في السفر ويتوجه على الاول ان الزيادة في نفس الحال فيكون كما المنافيات بعد الفراغ في الصلوة
فكما لا يكون ذلك مبطلا ينبغي ان يكون هذا كذلك الفرق غير فارق بين الفرق لا انه يتوجه سوال الفرق بين صلوة
الحاضر والمسافر حيث يحكم بالصحة الا في القادة مع انه لا فرق بينهما الا ما كان او حيث الزيادة في
الفاسد ينبغي ان يحصر فيهما وان فعل كذلك فالفرق بينهما الحكم بخلاف الا فعلا الاحتمال الذي ارتضاه شيخنا الشهيد
الثاني فقال في الروض ويجاب عن الدليل المذكور ان بطلان صلوة المسافر على تقدير اتمامها فوجه زيادة ركعتين
مقصدا للاتمام في الصلوة انما تتم عند القائل بندب التسليم بتبعية الخروج او بالتسليم وان كان مستحبا او بفعل المنافي
ولم يحصل وتوجه عليه نقصان لما المنفي بان الزيادة في صلوة الحاضر انما ذكره في غير تمامية الصلوة عند القائل بالندب
الا او صدور الامور المذكورة كما تقتضي الخبر كلام في الفساد وقع ويدل على ذلك نقصان ما ليس باعرضه في التصريح
ابن ادريس بالخروج بالفعل وهو غير الثلاثة الى الحكم بالصحة وصلوة الحاضر فيما اذا تحققت الزيادة بعد التشهد
او بعد الجلوس بمقداره مع انتفاء شيء من الامور المذكورة وقد ثبت عبارة الشيخ وابن ادريس قال في بيانه
الاحكام ولو زاد ركوعا على العدد الواجب على الطلب صلوته ولو كان سهوا فان كان قد جلس في الرابعة بقدر
التشهد صحت صلوته وتشهد وسلم وسجد للسهو وفي التذكرة لو زاد ركوعا عمدا اعاد وان كان سهوا فان كان قد جلس
جلس في اخر الصلوة بقدر التشهد لم يعد قولا واحدا وان كان قد صلى بقدره فالوجه عندي عدم الاعادة وفي
البحث انه نفى عنه وتبع بذلك الفرق قال في الروض بعد ان نقل حكم العلامة ببطلان الصلوة بزيادة الركوع عمدا
وسهوا ما هذا الكلام والحكم مع العمد ظاهر اما مع السهو فلما مر من زيادة الركن ولقولهم في رواية ابي بصير من زاد في صلوته
فعليه الاعادة ويستثنى من ذلك زيادة الركعة في الرباعية اذا جلس عقيب الرابعة فقد وجب التشهد فان الصلوة

لا يبطل

لا يبطل بذلك لقول الباقر في رجل استيقن انه صلى الظهر خمسا فقال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليضيف
اليها ركعة وسجدتين فتكونان نافلة ولا شيء عليه انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام انما يدل على تحقق الخروج من الصلوة مع
انتفاء الامور المذكورة او غاية ما يستفاد من قوله ان الصلوة لا تبطل بذلك عدم بطلان الصلوة وهو لا يستلزم الخروج
منها الا ان يقال ان لا يقول بالخروج حكم بالتشهد والتسليم مثلا فيكون الخروج منها بالتسليم لانا نقول ان هذا الاحتمال
مع زيادة الركوع الاخرى وضعفها فانما نظر في المستدل الذي تمسك به ما لا يخفى لكنا لا نحقق منه فان حكمه بالصحة
فيما اذا جلس بمقدار التشهد يدل على الصحة فيما اذا جلس وتشهد ثم زاد ركعة فهناك يلزم الخروج من الصلوة من غير ان يتحقق
شيء من الامور الثلثة المذكورة ونقل ذلك من السيد المرتضى والسيد ابن زهرة وشيخنا الشهيد دعوى الاجماع على خلاف
ما ذكره قال في الذكرى ومما يجوز الاستدلال به على ما في خلاف من اصحابنا ان من قد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج
من الصلوة كما ثبت وجوب الدخول فيها فاذا لم يقف الخروج منها على السلم دون غيره جاز ان يخرج بغيره من الافعال المنافية
للصلوة كما يقول ابو حنيفة واصحابه واصحابنا لا يجوزون ذلك وفي الغنية وكيف السلام على خلاف بين اصحابنا في ذلك ويدل على
ما اخترناه انه لا خلاف في وجوب الخروج من الصلوة وانه ثبت ذلك ولم يجز بلا خلاف بين اهل الطريق منها بغير التسليم
من الافعال المنافية لها خلافا لابي حنيفة ويثبت ما يقول ابو حنيفة ثبت وجوب السلام وقال في الذكرى لا يتم الخروج من ان يكون الحد
محرما فكان ان التسليم مخرج ولا يشك في ذلك ووجوب تحريمه الا انه لم يصرح به احد من الاصحاب بل ولا من المسلمين غير ابي
حنيفة فيتعين القول بوجوب السلام للخروج من الاجماع الا ما فيه وبالجملة الاحتمال المذكورة مما لا يخرج فيه الا متفقا بصلوة
الحاضر انما تعلقت بان الصلوة من الامور التوقيفية ولم يثبت بمجرد قوله لنا الحاضر فيما ولم يثبت مبطلا تماما في المطلق وبالتكون
شيء بعد الفراغ مبطلا في موضع دون غيره وان لا يكون ذلك الشيء مبطلا في موضع اخر كما ان ذلك تحقق فيما دون
اخرى كما حكموا به في تحرير التشهد انما مبطل عند الاجهور فكذلك ان لا يجعل شيئا بعد الفراغ من الصلوة مبطلا دون اخرى
ما لم يوجد دليل عليه نرى القول به ولا يستبعد مع ذلك انما نقول ان الاحتمال في مقابلة النص فلا يعول عليه الا اعتمادا على قول
ان النصوص المذكورة تقتضي الفساد في صلوة المسافر في صورة الاتمام فيجب القول به ولو كان بعد نية التسليم وقد ورد
ما يدل على عدم الفساد في صلوة الحاضر اذا زاد في الظهر خمسا ركعة فيما اذا تشهد مثلا فلا يعد من القول به ايضا ولو على القول
بوجوب التسليم فيكون هذا مخصصا لما دل على الفساد بزيادة الركعة والركوع مبنيا على هذا القول تكون التسليم انما هو في
ثبوت الا الاجزاء عنه والمحصل ان الفرق الدال على الفساد في صلوة المسافر في الاتمام ليس فيها ما يدل على ان الزيادة مبطلة بعد
الفراغ من الصلوة كما يكفي بل يستفاد منها الفساد في صلوته في صورة الاتمام ولا يستبعد ان ذلك من مناسب للقول بعد نية
التسليم بل هو مناسب للقول بوجوبه وتقضيها لا يخفى ان ما دل على عدم البطلان بزيادة الركعة في صلوة الحاضر فيما
اذا كانت الزيادة بعد التشهد فهو وان لم يناسب القول بوجوب التسليم بل يناسب القول بعد نية بل بتقييده لكن الحمل
انما هو في شوقه والذي عثرته مما يناسب المقام عبارة المحقق الشيخ المروي في باب صفة الحائض في الفقيه عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة و
منها الشيخ الحر في الباب المذكور في الحلال عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا

فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع
سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة ومنها الصحيح المروي في التهذيب والاستبصار عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته
عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ومنها ما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال فكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان
جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه فنقول
ان النصوص المذكورة غير صالحة للتعويل عليها اما اولا فلكونها مما يوافق مذهب جماعة من العامة اذ مقتضاها عدم وجوب التشهد
بل وجوب الجلوس بمقداره وهو مذهب ابي حنيفة ومن تبعه كما تقدم الكلام فيه قال شيخ الطائفة في الخلاف اذا قام في الصلوة
الرباعية الى الخامسة سهوا فان ذكر قبل الركوع عاد وجلس وتمم تشهده وسلم وان لم يذكر الا بعد الركوع بطلت صلوته وقال
ابو حنيفة اذا ذكر بعد ان سجد الخامسة نظر فان كان قعد في الرابعة بقدر التشهد قام الى الخامسة تمت صلوة الفريضة
عند القيام وانعقدت نافلة وصارت ركعة نافلة فيجيء ويضيف اليها اخرى وقد صحت فريضته وصحت له ركعتان نافلة
وان لم يكن قعد في الرابعة بطلت فريضته عند القيام وانعقدت له نافلة بهذه الركعة فيقوم ويضيف اليها اخرى فيصح له
النفل ركعتان وتبطل الفريضة توضيح الحال وكشف الحجاب عن وجه المرام يتوقف على ان يقال ان غير الثلاثة مما المذكورة مقتضاه
الحكم بصحة صلوة الظهر مع اتيانها خمس ركعات فيما اذا جلس في الركعة الرابعة بمقدار التشهد وهو كما يمكن ان يكون مع تحقق
التشهد بناء على بعد تحقق الجلوس بمقداره مع عدم صدوره منه مع انفكاكه تشهد فاذا على الجلوس بمقدار التشهد لظهر
تحققه في تكون النصوص المذكورة من ادلة القول بعدم وجوب التسليم ودافع للنقض المذكور كذا يمكن ان يكون مع انتفاء
التشهد بناء على مذهب جماعة من العامة من ايجابهم الجلوس بمقدار التشهد دونه فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال بل
يمكن دعوى ظهور الثاني في التقية ولذا حملها عليه شيخ الطائفة قال في الخلاف ان هذه الاخبار تضمنت الجلوس مقدار
التشهد من غير ذكر التشهد وعندنا انه لا بد من التشهد فلا يكفي الجلوس بمقداره واما تجويز ذلك ابو حنيفة فلاجل ذلك
تركنا العمل بها انتهى كلامه زيد مقامه واما ثانيا فلان غير التقية اذ التاخير في الفصل بينها فالمانع انه لا دخل له فيما نحن فيه
على ما ذكرنا لا يخفى بينها لما بناء على الاحتمال الاول واما الاحتمال الثاني فهو الذي ارتضاه السيد [illegible] طاب ثراه
فقال في الجواب عن الاستدلال ويمكن ان يقال ان صلوة المسافر انما تبطل بالاتمام اذا اوقعها [illegible] نور الله مرقده
افعال الواجبة عمدا فكذلك الوهم لا يمنع كونه بعد الفراغ من الافعال والمراد ان صلوة المسافر انما تبطل اذا اوقعها كاملة او شيئا من
الاتمام فاذا نواها مع تلك النية او اوقع شيئا من افعال الواجبة كذلك واما اذا فرغ من الركعتين اذا اخل بها مع نية
بل نوى الاتمام بعد الفراغ من التشهد فلا يكون باطلة ويتوجه عليه ان ذلك لما مع على المسافر بل الانقلاب تلك النية
او مع الجهل او مع الغفلة والذهول والاول لا يخفى فيه والثاني غير صحيح لعدم مدخلية الجاهل فيتعين الثالث وان تحقق
له بالمسافر تحققها الى غير الفصل الحال ان يكون الى في مع اتيانه باربع ركعات [illegible] مع الاتمام وتحقق في
ركعتين فاخف بالتشهد فعلا مع ذلك الاعتقاد فصحيح الا ان ركعتين تبين له الحال فكان صحيحة في ذلك اذا اوقع
بعض الافعال الواجبة مع قصد التمام تصحيحه لانه اوقع بعض الافعال الواجبة مع قصد الزايد فان كان

ذلك

ذلك من وجهين ان مفاد الاستدلال يكون في الموضعين فان الظن كذلك في وجه التقرير غير معلوم فلعل المصلي الفريضة عاقد نيته والظاهر ان قوله
لا يمنع كونه بعد الفراغ من الافعال ان اراد كل الافعال الواجبة حتى التسليم فهو مسلم لكن نمنع كون الامر كذلك لا نحن وان اراد كل الافعال
الواجبة الا التسليم ليس مما نحن فيه انما تم اذا لم يكن التسليم واجبا فيلزم الدور والظاهر ان النصوص المتقدمة الدالة على بطلان
صلوة المسافر بالاتمام مع ما اذا نوى التمام بعد الفراغ من التشهد وقبل التسليم كما لا يخفى فيصلح حجة لما ذكر من الاستدلال وضعف
الجواب المذكور فالقول بالوجوب متجه ويمكن الاستدلال للمختار ايضا بما ورد من النهي عن ترك التسليم في النوافل منها ما رواه في قرب
الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال
لا الا ان يسلم بين كل ركعتين ومنها الصحيح المروي في اواخر السرائر عن كتاب حريز عن ابي بصير عن مولانا الباقر ع قال افصل
بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم اذ مقتضاه وجوب الفصل بين ركعتين من النوافل بالتسليم فلو لم يكن التسليم واجبا
لم يكن الامر كذلك لجواز الفصل بين ركعتين في التشهد كما لا يخفى كما يتحقق الفصل في انها من احد اجزاء الصلوة وايضا
يدل عليه الروايات الخاصة [illegible] الاصحاب القائلين بالوجوب الاولى قال السيد المرتضى رضي الله عنه في الناصريات
ويقوى في نفسي ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم ايضا من جملة الصلوة وهو الظاهر من الاصحاب [illegible] وقال
كل من قال التكبير من الصلوة ذهب الى ان التسليم واجب وانه منها لكن لا يكون في هذه الدعوى مع عدم المخالف تام للموافقة الجملة
وذكر ان القول بخروج التسليم قول المخالفين وقال بعد الحكم بكون التكبير من الصلوة ان قالوا ليس يخلو المصلي من ان يدخل في
الصلوة بابتداء التكبير او بعد الفراغ منه ولا يجوز ان يدخل بابتدائه لان الاجماع حتى يأتي التكبير على التمام لا يدخل
في الصلوة فثبت انه انما يدخل بالفراغ منه وان كان ابتداء التكبير وقع خارج الصلوة فكيف يصير بعد ذلك مما تلفظ
ليس بشيء لانه يكون دليل الدخول في الصلوة انما يكون بالتكبير ثم شيء ان جميع التكبير كان من الصلوة كما ان عندهم
ان التسليم ليس من الصلوة ولو ابتدأ بالتسليم فانه لا يخرج بذلك من الصلوة فاذا فرغ منه تبين عندهم ان جميعه وقع
خارج الصلوة وقال في المنتهى التسليم الاخير من الصلوة فان قال علم الهدى في المسائل الطبرية لم اجد لا
صحابنا فيه نصا ويقوى عندي انها من الصلوة وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة لنا انه ذكر شرع في محل الصلوة
فيجب ان يكون متعلقا بنفس الصلوة فكان منها كالتشهد وقريب منه ما ذكره في التذكرة ونسبه الى جماعة من فحول الاصحاب.
كشيخ الطائفة في التهذيب والاستبصار والعلامة في التذكرة والمختلف وبعض الاحكام وشيخنا الشهيد الثاني في
الروض وغيرهم على عدم وجوب التسليم بما تقدم عن زرارة عن مولينا الباقر ع قال سالته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث
قبل ان يسلم قال تمت صلوته بناء على ان التسليم لو وجب تبطل بتركه وهذا انما تم على تقدير الدخول كما لا يخفى
عن المقام وقال في جامع المقاصد بعد نقل عبارة المرتضى ان التسليم ركن وهو ضعيف ولعله نظر الى بطلان الصلوة
بالاخلال به عمدا وسهوا او تحقق ان البطلان لو وقع المنافي في اثناء الصلوة لا بالاخلال بالتسليم لعدم تحلل
بدونه على القول بالوجوب وقال في البيان والاقرب انه لا يجب نية الخروج وانه جزء من الصلوة وباطلاقه ان جزئية
التسليم مستفادة من كلامهم في مواضع منها ما عرفت من التصريح به في كلام السيد وغيره ومنها التصريح جماعة منهم بعدم [illegible]
السيد واتباعهم لمختاره ونقل عن فقه الرضا والوجوب [illegible] الاشارة الى موضعها وهو الظاهر من الصدوق

في المتوحيث صرح بوجوبه ونسبه الى السيد المرتضى وغيره ثم حكى عن ابن ادريس القول بالاكثر قيلا ان تقدمن لوحده فقال اما قول الشافعي
اذا زكى فهو ممنوع ذلك وللطالبين بدليل انا نفينا بالحديث ما تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا او سهوا ونحن نمنع ان الاخلال بالصلوة
بتركه سهوا ومنها حكم جماعة منهم بصحة الصلوة لو دخل وقتها في اثناء الظن فيما اذا دخل الوقت وهو في التشهد
وقبل التسليم ومنها تقسيمهم افعال الصلوة الى المندوبة والواجبة وحكمهم بان الافعال الواجبة ثمانية وعدهم من الثمانية
التسليم والظاهر حيث لا يكاد يذكر كون التسليم من اجزاء الواجبة كقولهم ومنها ما ذكره بعضهم في مقام التوقف للصلوة
فيقول افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم قال في الذكرى لعل ... وجوب السلم عليكم عينا بالكلام في ... على انقطاع
الصلوة بالصيغة الاخرى ما السبيل لارادة فكيف يجب بعد الخروج من الصلوة وفي المقاصد العلية بعد الحكم بعدم وجوب
الظاهر بشيء كلما تمم ان التسليم الاخير وانما القول بالوجوب والخروج فلم اعرف قائلا سوى ما حكى عن صاحب البشرى انه
قال لا مانع ان يكون الخروج بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين وان يجب السلم عليكم ورحمة الله وبركاته بعده و
لا يخفى انه تصريح بوجوب السلم عليكم بعد السلم علينا فهو اما مع وجوب السلم علينا ايضا فيكون بهذا قائلا بوجوب الصيغتين
معا او مع استحبابه وعلى الاول يكون المتيقن القول بخروج بمعنى التسليم الواجب للاول وعلى الثاني يجوز ترك السلم
علينا فيكون الخروج في السلم عليكم فلا يمكن القطع بخروجه عند ذلك القائل بقيامه ليلا انه يظهر منه قول على ان الحكم
عنه في الذكرى في الصحيح في بصيرة لا تدل على التسليم الا ما ذكره اولا مع احتمال لا انه قوله فلا يمكن الحكم الا بالوجوب
والخروج مستقيم على عادته والحلم لم يظهر له قائل صريحا بالوجوب والخروج عدا ما يظهر من بعض المتاخرين ونقل التسليح
ادعى اجماع القائلين بالوجوب على الجزئية قال ان القائل فان لا ان انا ما وجب فهو جزء من الصلوة ولهذا اجمعوا
الوجهات في ثمانية او غيره وجب فيكون واحدا منه وبانما فالقول بكونه واجبا غير جزء خرق للاجماع انتهى كلام
وكيف كان والثمرة بين الاحتمالين او القولين يظهر في مواضع منها الاشتغال بالاحقر مع اعتقاد براءته ومنها
في الباقي وتذكر ما قبل التسليم من القول بالدخول يعتبل بخلافه على احتمال الخروج فبناء على الحق الموقوف بين
الاصحاب في اشتغاله العدول بعد الفراغ ومنها الاشتغال بالصلوة معتقدا الدخول وقتها ثم بين الخلاف لكن
دخل الوقت قبل التسليم فعلى القول بالدخول يشتمل الحكم بالفحو لمصادفة الوقت لشيء من الصلوة بناء على الحق
الطريق لمشائخ الثلثة من الامر بانهم عليا واتبعوا على بحمل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت
ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك بخلافه على احتمال
الخروج قال العلامة عطر الله مضجعه في المنتهى لو ظن دخول الوقت فصلى ثم ظهر له فساد ظنه اعاد الا ان يكون الوقت
قد دخل قبل الفراغ ولو بالتسليم وفي نهاية الاحكام فان صلى بالظن واستمر او ظهرت صحة اجزأه والا اعاد
ان لم يدخل الوقت وهو في شيء منها وان دخل وهو في الاثناء ولو قبل التسليم اجزأه على الاقوى وفي التحرير
لو ظن دخول الوقت فصلى ثم ظهر فساد ظنه اعاد الا ان يكون دخل وهو متلبس ولو بالتسليم وفي التذكرة
فان ظن دخول الوقت وصلى فان استمر على ظنه او ظهرت صحة اجزأه وان انكشف فساده قبل الوقت

استانف

استانف بعد الوقت وان دخل الوقت وهو متلبس ولو قبل التسليم اجزأه على الاقوى ومنها ما اذا وجب عليه انف الى صلوة
في وقت معين فاتفق حدوث قبل التسليم فعلى القول بالدخول يقتضي تحقق الاجزاء ومنها عدم الانتقال للبناء لحدوثه
بناء على الدخول لتحقق ما في نية الصلوة بخلافه على احتمال الخروج قال في جامع المقاصد هل يجب نية الخروج في الصلوة فيه
تردد ينشأ من احتمال كونه جزءا فيشتمل عليه نية الصلوة وعدمه فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يجب الوجوب وصليت في الذكرى
ومنها ما لو الصلوة تختلف في المنافي بين بين التشهد بالصلوة على القول بالدخول فاسدة بخلافه على احتمال الخروج
وقد عرفت الثمرة بينهما اليه مما ذكرناه من كلامه تحقيق الحال فيهما واما ان الصوات بينهما فنقول المستفاد للاخلال امور
الاول ما استفاده او ما اذكر البحث الراقد ثبت اعتبار شيء في الصلوة وتردد بين كونه من الاجزاء والشرائط ينبغي ان يلحق
بالاول لما بيناه وما لحن فيه من هذا القبيل اذ الكلام تقرير الوجوب يعتبر والثاني دعوى الاجماع من السيد قال كل من قال ان
تكبير الصلوة ذهب الى ان السلم واجب وانه منها لا نقول لا دعوى الاجماع غير صحيح لمفير تكرير المحال الاصحاب الى استحباب
التسليم او ثبوت المخالفة والوجوب مستلزم للخلاف في الجزئية كما لا يخفى فيقول ان الوجوب ثابت بالادلة المتقدمة والجزئية
بالاجماع والثالث ان الامور الموجودة في الصلوة اما شرط او جزء للكل منهما خواص والشرط ما يتوقف عليه صحة المشروط
ويكون مصاحبا لجميعه كالطهارة والاستقبال والاستقرار وستر العورة وترك الكلام ونحوها بخلاف الجزء فانه ليس كذلك
والتسليم قد يتحقق فيه خواص الجزء وانتفى خواص الشرط فيكون جزءا لا شرطا وهو المطلوب والرابع النصوص المستفيضة منها
الصحيح المروي في الكافي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قلت السلم علينا وعلى عباد
الله الصالحين فقد انصرفت ومنها ما رواه في الباب المذكور من الزيادات في باب احكام السهو في الصلوة من الفقيه وروايات
السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين الاولتين اذا جلست
فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلم علينا
وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف وتقتضي المفهوم منهما ان التسليم انما يتحقق السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين للتحليل
الانصراف والفراغ من الصلوة وهو انما يصح اذا كان التسليم من اجزائها اذ لم يكن التسليم منها يتحقق الفراغ منها قبله لان
الفراغ من الشيء المركب انما يتحقق بالفراغ من اجزائه لا يقال انه يدل على تحقق الانصراف من الصلوة بعد الركعتين الاولتين
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل ومنها الموثق المروي في ابواب المذكور من الزيادات عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج وليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته
فان اخر الصلوة التسليم ولا يخفى انه يقتضي كون التسليم اخر الاجزاء كما لا يخفى ان قوله قبل اما ان التسليم الى اخره
اخر سورة الكهف فقيل لا يسأ احد ولا عم فليتم صلوته ومنها الصحيح المروي في الباب عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابي جعفر قال سألت عن الرجل يصلي ثم لا ادري قال ان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام وقد تمت
صلوته اذ مفهومه يقتضي عدم تمامية الصلوة عند عدم التسليم وذلك لا يستقيم الا على تقدير الجزئية لا يقال انه صريح
في ان ذلك لما بيناه في وجوب التسليم فلا حظ ومنها الموثق المروي في باب كيفية الصلوة من حيث الصلوة الفقيه
والسلم في الصلوة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرف الرجل الى ان يسلم فاذرك وجهه عن القبلة وقال السلم عليكم

وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وهو الظاهر ان المراد من التسليم المنفى السلم عليكم وقوله وقال السلم علينا
الى حال والتقدير وقد قال والمعنى اذا نسى الرجل السلم عليكم وتذكر بعد الانحراف عن القبلة وقد صدر منه السلم علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد فرغ من صلوته والمفهوم منه انه لم يقل ذلك لم يحكم بفراغه من صلوته ولا يمكن حمله على ظاهره بان يكون المراد انه
اذا قال ذلك بعد تولية الوجه عن القبلة فقد فرغ من صلوته لكان الحكم على انه على فرض التسليم لا يكون منفردا بالحكم فيصعد دعيانه
المتن بل لعل المروى في الخصم للتهذيب قبل كلام المقنعة ثم ليسجد سجدتى الشكر عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا كنت اماما
فانما التسليم ان تسلم على النبي ص وآله السلم وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت
الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلم علينا وعلى عباد
الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم
يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد ومنها صحيحة ابى بصير
المروية في المعتبر عن احمد بن ابى نصر البزنطى في جامعه عن ابى بصير وفي ذيلها ثم قل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله السلم
علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت هذا فقد خرجت من الصلوة ولا يخفى ان النصوص المذكورة تكفى لكن الحكم
التسليم فضلا عما عرفت سيما بعد دعوى الاجماع المعتضد بالظهور من تتبع كلماتهم ثم قال شيخنا قده في موضع من التذنيب
عندنا انه ان قال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد التشهد فقد انقطعت صلوته ويمكن الاستدلال للجواز بوجهين
احدهما ان التسليم كلام الادميين فلا يصح ان يكون جزءا من الصلوة التى هى من اعظم العبادات التوقيفية وقد يؤيد
بعرض والمراد صلوتنا هذه لا يصح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن عن النبى ص
المستفيض ... المروى في كلام المقنعة فان ترك التشهد ناسيا ... قضاه ثم عن ابى يعفور قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يصلى الركعتين من المكتوبة ... فيقوم ... ثم يسلم ويسجد سجدتى السهو وهو جالس
قبل ان يتكلم ومنها الخبر المروى هناك عن الحسين بن ابى العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلى الركعتين من
المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة ... يتم صلوته ثم يسلم وليسجد سجدتى السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ومنها الصحيح
المروى هناك عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل نسى ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال
ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتى السهو ومنها الخبر
الدال على تمامية الصلوة وصحتها مع تخلل الحدث بين التشهد والتسليم وقد تصفح ذكرنا في مقام الاستدلال على عدم
وجوب التسليم ومنها ما هو المروى عن زرارة الفضلاء في صحيحة الاربعمائة اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته والجواب اما عن الاول فبالمنع من ذلك ومن ان يكون دعاء وقوله
السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين في معنى رحمة الله وبركاته علينا وعلى عباد الله الصالحين وكذلك قول السلم عليكم
فهو طلب الرحمة منه تعالى فيكون دعاء وقد وقع مثله في القنوت وهو قول سلام على المرسلين وكونه في التشهد كما تحقق
عليه وعلى فرض التسليم كما هو المدلول عليه بما تقدم من العيون والعلل المصرح به في كلام جماعة من فحول الاصحاب ويجئ

تحقيقه في مباحث رد السلم في اثناء الصلوة وسجود السهوات ما لا يتم فيقول انه مستفاد من واضحا مدفوع بان النص
بل النصوص المعتبرة كما عرفت فلا يقتضى بدوا التعويل عليه والنبوى المذكور بعد التسليم ولا التعرض على المنع يتوقف حمله على غير ما يحتج فيه
لما ذكروا اما في صحيحة ابن ابى يعفور عن وجهين احدهما ان قوله عم اشارة الى الاتيان بالسلم عليكم وتمامية الصلوة لا كما
تحقق بقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين كما دلت عليه النصوص المتكثرة المعتبرة المتقدمة فيكون السلم عليكم خارجا
منها الا في المعنى والا لزم حمل التسليم على ما ذكر من النصوص المذكورة الدالة على عدم تمامية الصلوة من غير السلم علينا فالاولى
بالاتمام في الصحيح المذكور الاتيان به فلا يكون قوله عم اشارة الى مطلق الصلوة فيكون محمولا على ما ذكر والثانى مدلول على
ما تقدم من قوله عم فيما رواه ابو بصير اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ص وآله السلم وتقول السلم علينا وعلى
عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم
وكذا قوله عم في الموثق المروى في التهذيب عن ابى بصير ثم قل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله
السلم على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلم على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبى بعده والسلم علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم تسلم الا ان يقال ان ذلك لا يتعدى عن حمل الامر بالتسليم على الاستحباب لاتفاقهم على عدم وجوب كلمات العبارات
والاصل في الاستعمال الحقيقة فضلا عن التوسط بين الامر به وحمله على الوجوب فلعل الاستحباب لما بدا من التفسير اليه بعد قيام الادلة
وقد عرفت فيما لا يجوز حمله الامر به على حمل التسليم على مطلقه بل وحمل الامر على الوجوب التخيير لما ذكر وعلى كلمات العبارات
يلزم حمله على الرجحان المطلق الا ان يحمل على خصوص السلم عليكم على قول او السلم علينا على آخر لكنه ضعيف لما يتحقق عليه
فتدبر والثالث فلان ذلك انما يتوجه اذا كان التسليم محمولا على ظاهره وهو ليس بلازم لاحتمال ان يكون المراد به التشهد المطلق
للتنبيه على ان ورثة فيكون المراد انه بعد اتمام الصلوة يأتى بالتشهد المنسى فليسجد سجدتى السهو وهو وان كان بعيدا لكنه
لا يبعد ان يحمل السؤال ... على ما عرفت ... من عدم امكان حمله على ظاهره وما ذكر من ظاهر الوجوب في الصحيحين الا
خروجه عن الظاهر والاخير ... على عدم فساد الصلوة بتخلل الحدث بين التشهد والتسليم فيظهر مما بيناه وجوب
التسليم ... واما في حديث الاربعمائة فهو انه متروك الظاهر في وجهين ودال على وجوب ...
... واما ان الساعة آتية ... وعدم وجوب ... وهو الصلوة ... لا يكون ذلك منافيا للقول بالوجوب ...
بعد قيام الدليل عليه ... فالقول بالخروج ضعيف ... شئ ... التسليم ... وهو ان المستفاد
من النصوص المتقدمة ليس الا خروجه بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لكنه لم يجب ذلك عينا كما تحقق عليه
ولا التخيير بينه وبين السلم عليكم ... بقول السلم عليكم فاذا اتمم المصلى به لم يكن ذلك جزءا للصلوة فهناك
قد تحققت صلوته ولا يكون التسليم ... ويمكن الجمع ان ... في النصوص المذكورة وان كان صريحا في السلم
عليكم لكنه انما هو في صورة الجمع بينه وبين السلم علينا كما يظهر من قوله عم فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن
القوم ... ولا يخفى ... في صورة الاقتصار ... على ان ذلك لا يوجب الدخول مع ان الظاهر ان
التسليم جزء من الصلوة ... في صورة الاقتصار ... الى ... المرتبة ...
الصلوة ... والنبى السابق ... ثم اوحى الله ... يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال

فقال صلى الله عليه وعلى آله ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حيث يظهر منافاة الصلوة بالصلوات والتسليم انما هو تحية للمرسلين والملائكة بعد الفراغ
من الصلوة ولا التفات اليهم ويكون الواجب عنه ودلالته على الخروج ولا ان التسليم بعد الالتفات اليهم لا لوجوب
ذلك لعدم الخروج لكون الالتفات موجبا للاعتبار بل الظاهر ينافي الحديث كونه من اجزاء الصلوة كذلك في خط
الحديث حتى يظهر لك وجه فهم والظاهر ان قوله ص تحليلها التسليم يدل على اعتبار التسليم في الصلوة وقد عرفت ما في
اعتباره في الصلوة وتردد بين الاصل والخروج تحقق الاصل الاصل لكنه موعرفت ما في ... الا الجامع التسليم في
كلام السيد ... الظاهر ذلك بما سبق ... لا قوله ص فيما تقدم فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم فان الكلام في
الحمل ... ان المراد ... قال بمبطل الصلوة قال ... والفارق بين التسليمتين
ان ... كيف يمكن ان يكون ... واحد ... وقت ... فلا ... ذلك في الوجوب ... وقال
ولا يتحقق الخروج من الصلوة الا به اعلم ان القائلين بوجوب التسليم ... على ان الخروج من الصلوة لا يتحقق الا به قوله
الوجه في ذلك ظاهر وقد ظهر المستند من ... قوله ص تحليلها التسليم وغيره من النصوص الكثيرة المستفيضة واما القائلون
بالندب فلهم كثير ... ذلك قال في ... الظهر اربع ركعات بتشهدين ... الثانية والاخرى ... وتسليم بعده
وينصرف به ... ذكر ... الوجه ... قال المغرب ثلث ركعات بتشهدين ... الثانية والاخرى ... الثالثة
وتسليم بعده ينصرف به ... ذكر النوافل ... وانه ... بتشهد ... ثانية وينصرف بتسليم ... ثم قال ... من الصلوة
على ... اصح ... ركعات الظهر ... تتشهد في الثانية وتسليم بعده ينصرف به منها وقال فيما بعد ذلك بعد ان ... وقد
التشهد والصلوات ... التسليم ... تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مع التسليم ... ينصرف بها ...
فقد فرغ من الركعتين ... الكلام وقال ... بعد ان ذكر التشهد ... الموجب ... الغداة ويقول السلام على
الائمة الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا فعل ذلك فقد فرغ من صلوته ووضع ... بعد ان
التسليم وقال ... بعد ان ... قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال
بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ... وقال ... قال ... ان التسليم سنة
تقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الاول
وقد قال انه فرض ... واحدة يخرج من الصلوة ... كلامه ... المقصود ... قال بالاستحباب يقول ... مع
السلام علينا الخروج بخلاف القائل بالوجوب فانه يقول يتحقق الخروج بالسلام عليكم ... لكن لا يخفى ... والمراد ان في
وجوب التسليم بقول ... السلام عليكم الخروج ... على ان التسليم المطلق ... كلامهم ينصرف اليه ولا يخفى ما في
وقال ... التشهد ... بعد ان ... عنه ... باتفاقهم ... المعتمد ان السلام علينا ... الخ
ومحله ... الروايات ... قال ... التسليم ... والمرجع ... كونه ... الظاهر من الروايات
كما تقدم ... قال ... التسليم ثم الظاهر ... الشيخ ... الجليل ... الاتفاق

القائلين

القائلين بالندب يكون السلام علينا ... بل الظاهر ان الاول ... على انه لو لم يقل لم يتحقق الخروج لكن لا يخفى ما في ادلة الخروج
عن ... المحقق ... الصلوة ... بالفراغ من ... الجزء الاخير ... الصلوة الصلوات ... فما يقينا
ينبغي ان يتحقق الخروج ... بعدم تحقق ... ان يراد ... الخلاف ... من ... قال ... وقال الاكثر
الصلوة الصلوة على النبي ... في الصلوة ... لم تبطل صلوته ... ذلك ... وهو ... المفيد رحمه الله
ولا يخفى ... في ... الاصحاب ... ان ... قال ... التسليم يقول ... الخروج من الصلوة ... خروج
الا بالسلام علينا ... الخروج من الصلوة ... السلام علينا او السلام عليكم ... المتقدمين المفيد
... الخروج من الصلوة ... بالصلوات ... التشهد ... القائلين
بندب التسليم ... الخروج بالسلام علينا ... على الخروج ... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
... الخروج بالصلوة على النبي وآله ... ان الخروج من الصلوة ... خروج
في الصلوة ... الصلوة ... بناء ... يتحقق الخروج ... الصلوات في التسليم ... على الدول
خروج من الصلوة ... الصلوة ... السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ... في الصلوة ... زيادات التهذيب ... عن ... الصادق
على ان اخر الصلوة التسليم ... الصلوة ... الصلوة ... ما
الاتيان ... الشهادتين ... الشهادتين والصلوة على النبي
... يتحقق الخروج بالصلوات ... الصلوة ينبغي ان يكون ... الخروج في الصلوة ...
التوجيه المذكور ... كلام شيخنا المفيد ... الركعتين ... الكلام ... منه
لو لم يسلم ... الكلام ... بعد التشهد ... وجوب
التسليم ... المذكور ... الخروج من الصلوة
... الخروج ... التشهد ... الاخير ... وهنا سؤال وهو
ان القائل باستحباب التسليم ... الصلوة ... على النبي ... الاستحباب وهو
... الصلوة ... السلام علينا ... انقطعت ... شيخنا
... الصلوة ... التسليم ... الصلوة ... الخ
... التسليم ... للصلوة ... الصلوة ... الخ
... الصلوة ... الاخير ... فلا
... الصلوة ... فان ... تلقت
... الصلوة ... وهو ... القائد
في الصلوة ... الوجوبات ... في
فينبغي ان ... اللوازم ... الدعاء ... الا

ان قيل قلت لا نسلم كون البقاء في الصلوة مطلقا ما لم يات بالمنافي الا فيمن وانما يسلم ذلك قبل الفراغ من الواجبات
من انه يبقى في الصلوة في المآل فظنه على الشرطية ادلى بذلك الشروط الباقية بعد الفراغ من الاجزاء الواجبة ثم ان ما ذكره
وبالجملة فمع تسليم ذلك يمتنع ما يجب تركه ووجوب ما يجب فعله ثم انه يتوجه على الوجهين مع تفاوتهما مع تجويز التنافي بعده
كان الكلام في التسليم الاخر لكان في موضع من كلام شيخنا المفيد وعدم اكتفاء بغير السلم علينا انه الا ان ذلك انما يتم لو
غير السلم عليكم واما في القول بان المخرج السلم علينا وبآخر السلم عليكم فهو وجواز ان يكون السلم علينا من اجزاء
فلا يكفي الحكم بالمحاذرات الصلوة بالمرة ولا الفراغ في جميع اجزائها الا ان يقال ان السلم عليكم من الاجزاء المستحبة
علينا النبي في اخواتها المستحبة تستحب خارجة لكن لا يخفى ما فيه ولا يخفى ان ذلك انما يتوجه على القول بندبية السلم واما على المختار
فلا فرق يكون المخرج السلم الواجب سواء كان السلم علينا او السلم عليكم فهذا الاعتراض من مؤيدات المختار في التفصيل المذكور
للقول بالندب عندهم توقف الخروج على التسليم كما تقدم على المذهب وغيره في تحقق الخروج عن الصلوة بالصلوات قال العلامة في
وبالتسليم يخرج من الصلوة لا غير ان قلنا بوجوبه فضمن يمكن الاوجب على اصل البراءة تحقق ضمن وجوه الاثنين في لفظ التسليم في الاخبار
وكلمات القدماء استعماله في السلم عليكم فقوله يكون التسليم مندوبا محمول على ما يراد من القول بتحقق السلم علينا الا يمكن ان
يقال وجب عندهم وقولهم تحقق الفراغ من الصلوة وترتيب عليه لما قدمنا ومن هذا القسم المراد في كلام المبطل المتقدم اد
قوله في كتاب لا يخفى ان ما اذا اتى السلم عليكم بعد اتيان السلم علينا لا اخرة مقتضي في الصلوة يكون التسليم فيه اشارة الى السلم
عليكم يعني في كتاب لمتحبات السلم عليكم يحصل تحقق الخروج بالسلم علينا في كتاب التسليم اما السلم عليكم يحصل تحقق الخروج
بقوله دفعة ومن اراده ويكون الذنوب الاخرى يستحب بعد الخروج في الصلوة فيكون ذلك محمولا على القول بالوجوب التخييري في السلم
عليكم واما السلم علينا فيصح الكلام مع وجوب التخييري والتخيري اي في كمال ندبية السلم عليكم في صورة انتفاء مع السلم علينا
اه فهذا المنوال في بيان العبارة كما تقدم ذكرهم من فيها المنهج والاشهر استحباب السلم عليكم وغيره الفكرة بوجوب السلم علينا لكلام المبطل
وينبغي بما اورده شيخنا الشهيد في الذكرى من الكلمات بتلك النسخة كما تقدم ومن هنا يتضح ان عبارة الذكرى بعد ان حكى
كلام المبطل حيث قال وهذا القول بما نقلته عن الفضلان انه علينا يستقر بناء على ما ينبغي ثم ان هذا المنوال كان حسنا في
بلغته كلامهم ويتنقى التدافع بين كلمات اي ادريس المتقدم لكن لا يلائمه كلام الاستبصار والتهذيب المتقدم وكذا
بالقطع في المصنفات التي ما عرفت في الشرح وخاتمة منهم بان اخر الصلوة الصلوات فهو شيء في كلام جماعة من القدماء ان تكلمت
كيف يكون هذا الوجه لكلام مع ان شيخنا الشهيد صرح بان اصحاب الفقهاء لم يقل بوجوب السلم عليكم قال في الذكرى ان
مفروض اصحابنا ان السلم علينا يقطع الصلوة وبعده وعليها الاخبار وكلام الاصحاب والتحقيق انه وجب عليه
التقدير وهذا اما يذهب الى الاصول في الفقهاء مما يكشف كلي قوله دليلا على وجوبه ثم اورد على نفسه ايرادا وقال لا اتوقف لا ريب في وجوب
الخروج في الصلوة فاذا كان هذا مخرجا عنها كان في جملة الجلال فيكون الحق ما ذهب اليه القائل بوجوبه وما يلزم منه فقال
الفساد نفسه لا يسوي الحيثيه الاتي قضي بقوى تكلم البيع الا انه يعمل بقول الاخبار الصحيح عن الحدث قبل الايصال
الصلوة منها خبر زرارة عن ابي جعفر قال سالت الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل الايصال قال تمت صلوته ومنها خبر زرارة
ايضا عنه قال سالته عن الرجل يصلي ثم يجلس ان كان جلس في الركعة الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وان كان كذلك استنبع

كون السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين جزءا واجبا في الصلوة فلعل هذا القول وان صدر من شيخنا الشهيد لكنه ظهر منه ابا والا
فلانه مبني على جعل التسليم فكلام جماعة من القدماء القائلين بندب التسليم على ما في السلام علينا والسلم عليكم وهو ممنوع بل
الظاهر ان لفظ التسليم في القدماء معهود في السلم عليكم وقد اعترف هو بذلك كما نقل ذلك حيث قال مجيبا عن من استدل بجواز
الاجتزاء بالسلم علينا يجب ان يحمل التسليم بهذا الكلام والقصد على تصديق اسم التسليم على محل النزاع لان رواية ابي
الحسن عليه السلام الواقعة او رسالة الخاتمة في ان الاذن في التسليم للتشهد وهو التسليم الموقوف الخروج من الصلوة عنه بهم لانه
فان عبارة التسليم قد صارت شعارا في تعريف الخاتمة والخاتمة في السلم عليكم يعلم ذلك في تتبع الاخبار والتصانيف
حيث يذكر منها الفاظ التسليم المستحبة التي بعده او بعد التسليم علينا ثم يسلم وهذا نص منهم بان اسم التسليم الشرعي يحقق
السلم عليكم انتهى كلامه فاذا كان اسم التسليم محقا عندهم بالسلم عليكم فلا بد في حمل التسليم في قولهم ان التسليم مندوب
عليه فلا يوجب ذلك القول بندب السلم علينا عندهم ومن نظير انفاد المنافات بين النصوص الدالة على تحقق الخروج
في الصلوة بالسلم علينا المستلزم لتحقق حالة الصلوة قبله والنصوص الدالة على تمامية الصلوة فيما اذا احدث قبل التسليم
كما لا يخفى على المتامل واما ثانيا فلان ما اورده بقوله لانا نقول غير مدفع الايراد الذي ذكره وحاصله انه لم يتوجه الا الصلوة
قبل السلم علينا عمل بمقتضى النصوص الدالة على ان الحدث قبله غير مبطل للصلوة فظهر منه ان لا تنافي بين دلالة النصوص عليه
لان مدلولها عدم بطلان الصلوة بالحدث قبل التسليم وقد عرفت باعترافه ان التسليم اسم للسلم عليكم فمقتضاها
عدم بطلان الصلوة بالحدث قبل السلم عليكم وهو يسلم فلا تنافي بين النصوص الدالة على قطع الصلوة بالسلم علينا وبين تلك
النصوص بل هي مؤيدة لما لا يخفى والعجب ان ما ذكره في دفع الايراد غير ما فعله اعترف به قبل ذلك في ان قطع الصلوة
بالسلم علينا مدلول الاخبار وكلام الاصحاب في الحقيقة هو تقرير للتنافي لا على التوجيه الذي ذكرنا اولا والظاهر
ان مراد الدفع عدم الورود بذكر الوجه في قوله اذا كان كذلك اتجه كون السلم علينا جزءا واجبا لكنك قد
عرفت بما مر فالحق المحققون بان التنافي في تسليم الايراد المصدر بقوله لا انه لا اخره والجواب عن التنافي بما نبهنا
عليه واما ثالثا فلان مدلول الحديث الذي ذكره تابنا البني عدم بطلان الصلوة بالحدث قبل التسليم فلا مدخل له
فيما هو بصدد بيانه واما رابعا فلان ما ذكره من ان قطع الصلوة بالسلم علينا دال على كلام الاصحاب لبيس كما ذكره
لان السيد المرتضى وابن الجنيد وغيرهما من قبل بالوجوب العيني في السلم عليكم لا يكفي ان يقول بذلك لاسيما السيد
المرتضى لتصريحه بانه في من اجزاء الوجوب للصلوة وكيف يجب انه صرح في البيان بان القائلين بوجوب التسليم لا يقولون
بتحقق الخروج مضيق قال القائل بوجوب التسليم يحتمل ان يستحب كلا السلم على الانبياء او غيره جزءا في الصلوة الا ان يحمل
الاصحاب في كلامهم على القائلين بالندب لكن لا يخفى فيه ما في الوجه المذكور من حمل التسليم في كلامهم في القائلين بالندب
بالندب كثيرا الا انه يقع على السلم عليكم دون السلم علينا وغيره وما يؤيد ذلك بل يدل عليه ما ذكره شيخ الطائفة الخلاف
حيث قال الاظهر من مذهب اصحابنا ان التسليم في الصلوة مسنون وليس بركن ولا واجب ومنهم من قال هو واجب
ثم قال دليلنا على المذهب الاول ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم
على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم

تونان القوم وتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم وفي نفس الاخير استدل بما رواه امير المؤمنين ع ان النبي صلوات الله عليه
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى كلامه فلو لم يكن مراده من التسليم قوله ان التسليم مسنون
السلم عليكم دون السلم علينا لما وجه للتمسك بالحديث المذكور في كون القول الثاني قوله بوجوب السلم عليكم ولا
علي بالنحو المذكور لما مر من ان المعهود في لفظ التسليم ذلك فيظهر من ذلك ان قوله بخطاب السلم عليكم وصورة
للاتيان بالسلم علينا فلا يلزم ان يقول بالخطاب صورة اتيانه منفردا فلا تغفل ثم ان احتمال الدخول والخروج على القول
بالوجوب ايضا قائم ولهذا اختلف كلماتهم فالظاهر في كلامه منهم للدخول لتصريحهم بانه من افعال الصلوة واجزائها قال في التذكرة
فهل يجب نية الخروج عن الصلوة بالسلم الاقرب العدم لانه فعل من افعال الصلوة كغيره فصار كسائر الافعال وقال
ايضا التسليم الاول من الصلوة وبه قال الشافعي لانه ذكر مشروع في محل الصلوة فيجوز ان يرد عليه ما يفسد الصلوة فيها
منها كالتشهد وفي نهاية الاحكام وهل يجب نية الخروج الاقرب المنع لانه فعل من افعال الصلوة فاشبه سائر الافعال
وفي محل القائلة بحيبا في وتقدم الخبير المتقدم المشتمل على ان آخر الصلوة التسليم ان الجزء المستحب ايضا آخر وترتيب
منها ما ذكره في المدارك وفي الحلاف اجل الاقوى الكرامة مع ما عرفت في التصريح بانه من افعالها وقال في التلقين بجبا في قوله
صح دالة صلوته كما يتوقف دخلة بتشبيه في علل الخ على صورة النزاع بان التسليم عندنا خارج عن الصلوة فلا يدخل
تحت الاجماع ومع الرفق والذكرة لاحتمال كل من الدخول والخروج قال على الجعل وحديث ان آخر الصلوة
التسليم لا يدل على وجوبه ايضا فان افعال الصلوة منها واجب ومنها مندوبة فلا يكون منها على وجوبه وهو
اعم ولا دلالة للعام على الخاص مع انه يحتمل كون التسليم غاية للصلوة والغاية قد تدخل في المغيا وقد لا تدخل وقيل
ذكره في الثاني وفي الذكرى وهل التسليم جزء من الصلوة ام خارج عنها ثم ذكر الاقوال والظاهر الثاني وفي الحبل
الغرض انه هل هو جزء من الصلوة ام خارج عنها ثم قال ويتفعل الظاهر باحد الطرفين وان كان الاحتياط لا
لا يخلو من قوة والحق ما عليه القول بالتفسير الدخول ووجه ما تقرر دولله ولم اعثر على من صرح بان له ان يقول السلم
علينا وعلى عباد الله الصالحين والا ان يقول السلم عليكم ورحمة الله وبركاته ويدخل بما يخرج من الصلوة
بايهما بدا وكان الثاني مستحبا اعلم ان هنا احتمالات منها وجوب الصيغتين عينا وندبيتهما تخيرا او كون الكل في الوجوب
ووجوب واحدة منهما وندب الاخرى عينا او تخيرا والفرق بين العيني والتخيري على تقدير الوجوب والندب
في الاول اي جعل الاثار واحدة في الصيغتين وجعل الاخرى على تقدير العيني ان نوجب وتارك بلا اثم وكذا المندوب
بخلافه على تقدير التخيير فانه تارك للواجب ولا الندب اذا تحقق ذلك فنقول ان الاولى من تلك الاحتمالات وجوب
الصيغتين عينا والظاهر ان القائل بكل من الثلاث وجوب التسليم وقد تقدم والثاني ندبيتهما تخيرا ولم اعرف القائل به
والثالث وجوبهما عينا وتحمل العبارة المنقولة عن صاحب البشرى كما مر فانا لم نعلم فيما سلف ويحتمله للاجماع ان يكون
الحاجب بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يجب السلم عليكم ورحمة الله وبركاته لجده لكن في الذكرى انه ذكر
بعد هذا فالذي الظاهر انه القول بالندبيتها او يحتمل الاحتمال فالقائل به غير معلوم بل في الذكرى انه لا قائل به احد وفي
التنبيه لا نوف خلافا في انه لا يجب غير الاتيان بهما والرابع وجوبهما تخيرا وهو قول الاكثر وصاحبه وينفصل الحال

فن

فيه الى قسمين وجوب واحدة منهما عينا وندب الاخرى كذلك وهو على قسمين وجوب السلم عليكم عينا وندب السلم علينا وهو الحكم
الاول قول السيد المرتضى وجماعة والثاني قول صاحب الجامع على ما حكاه عنه في الذكرى والسادس وجوب واحدة منهما وندب
الاخرى تخيرا وهو الرابع تحقيقه اما التحقيق فالحال يتوقف على نقل الكلام في مسئلتين قوله انتفى اما المسئلة الاولى فمن ذهب
والحجيج في الادلة المثبتة للتسليم فالادلة الكافية بوجوبه بحمل الادلة على الرجحان والاستحباب ونظير الجواب عنها سلفنا ولا فرق
في ان التقول بالندب فلا نتفق في الذكر والبلاغة الرابع وهو المختار وعلى تحقيق الخروج بكل واحدة منهما اما السلم
السلم عليكم فان جماعة نقلوا فيه قال عمر رضي الله عنه لو قال السلم علينا وقال السلم عليكم ورحمة الله كان جرحا جايزا فعلى
اجماع وعلى الاصحاب كافة لا يختلفون فيه وان الخلاف في تعيين الخروج به وفي التذكرة ولو عبر بالسلم علينا وعلى عباد الله
الصالحين مع السلم عليكم ورحمة الله وبركاته لا كان قال واما العبارة الثانية فعليها علماء الاسلام كافة وفيه الجمهور
في الطرفين ما الاول وهو مذهبهم ما تقدم وفي نهاية الاحكام اجمع العلماء على ان العبارة الثانية العراقي النص وفي الذكرى
ولان المصلى لا يصلي الصيغتين فالسلم عليكم ورحمة الله وبركاته محرمة بالاجماع وغيرها من السلم عليكم فيه خلاف لاحد
والنص الرابع وجوب السلم عليكم منها الاجماع الا انه على فعله وهو مسلك اما الثاني فحجة بالاجماع وفي مقاصد العلية
وهو قرعيه بلا خلاف وقال المفيد والا وكما ان الخروج بالسلم عليكم للاجماع على الخروج بها وفي كشف اللثام وصورته
السلم عليكم ورحمة الله وبركاته والسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لان ارقال واجماع الامة على الاول و روى الحلبي
بالثاني في صحيح علي بن جعفر المروية في باب كيفية الصلوة من الزيادات قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد بن جعفر
يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلم عليكم ورحمة الله وحسنة لابي بكر الحضرمي المروية في باب احكام الجماعة قال
قلت له اذا صليت بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم عليكم و
الصحيح المروي عن التهذيب في باب مع الزيادات عن عبد الرحمن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن تسليم الامام وهو مستقبل
القبلة قال يقول السلم عليكم ويدل على الخروج النبوي المتقدم واما التسليم في السلم علينا فالمعول عليه التحية المستفيضة
المتفقة في كون التسليم جزء الصلوة كصحيح الحلبي ورواية ابي كهمش وموثق ابي بصير المصدرة بقوله اذا نسي الرجل ان
يسلم كما مر وحسنة ومن المنقولة في الغرر عن الرضا ع قال من قال القطع في الصلوة بالسلم علينا مع انعقاد الاسلم عليكم
وبعضها صريح في ذلك والجمع بين الادلة في الطرفين الخبرين الاتيين وربما يستدل على ذلك بخبر ميسر المروي في باب
كيفية الصلوة من الزيادات عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ومن
بالاخير ان المراد من الاول دلالة على ان الانصراف والانقطاع فيكون اشارة الى خلاف ما عليه العامة كما في الخصال
في الاقل من اتيانه صيغة السلم عليكم في التشهد الاول والنفي وذلك يبطل صلوتهم ويوبخه ما في الاحتياط
في حديث شرائع الدين عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع صحيفة قال ولا يقال في افتتاح الصلوة تعالى جدك ولا يقال
في التشهد الاول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم واذا قلت هذا
فقد سلمت وقد قال الاقل في العيون الاخبار وبمكن الاستدلال على المدعى الظاهر بالنبوي المتقدم وهو تحليلها التسليم

التسليم اذا اطلق يشمل السلم علينا ايضا قال في المعتبر والدليل على ان كل واحد منهما كاف في طرفيه في الصلوة قوله عم
وتحليلها التسليم وهو يقع على كل واحد منهما اورد عليه في الذكرى بان الحجة مصطفى بسم التسليم على محل النزاع
لان ما روى هذا الخبر مسندا الى الائمة او مرسلا الى الخاصة يرجع ان اللازم في التسليم المعهود وهو التسليم الموقوف المخرج
في الصلوة عندهم لغيره ولان عبارة التسليم قد صارت متعارفة بين الخاصة والعامة في السلم عليكم يعني ذلك
في تتبع الاخبار والتصانيف حيث يذكر فيه الفاظ السلم المستحب ثم يقول بعدها وليقل السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم يسلم وهذا نص صريح بان التسليم الشرعي يختص بقول السلم عليكم وقد اتفق على ذلك السيد الداماد والمحقق
الاستقلال وان دفع الايراد وحكم على هذا المرام بما رواه في الكافي في باب كثير مما لا يحضر عم لما رواه في
السلام في المحل العرتيب في الصحيح في الفضل بن شاذان عن الرضا عم ولا يجوز ان يقول في التشهد الاول السلم علينا
وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت وشبهه ما تقدم في الخبر الى الفقه والاستبصار
بين الفاتحة بعدها وتردد النص الصريح على خلافه مما لا ينبغي ان يتحقق جواز الاجتزاء كظاهر العبارات وفي
والكافي والنافع والمنتهى والمعتبر والالفية والدروس والمهذب والموجز والطالب المنتهى بل المشهور كما
في غاية المراد والمبسوط لقوة مستنده السلم عليكم من الاجماع والنص وان السلم علينا فكثرة ما ورد
في النصوص الواردة عن العترة الطاهرة عليهم الاف التحية والثناء قال في الذكرى اما الصيغة الاخرى فان
فلم نر في الاخبار التي لم تذكر في احد الامامين مع كثرتها وقال فيما بعد ذلك بعدان اكمل الوجوب العيني في
السلم عليكم ونيا فيما دل على انقطاع الصلوة بالصيغة الاخرى مما لا سبيل الى رده وقال المحقق الخامس وجوب
الصيغتين تخيير احداهما من دل على المحقق الاية واخبار الائمة وهو حق متين على الانه لا قائل به من الفقهاء
وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا وعلى البيان هو ان حكم بوجوب التسليم ولفظ السلم عليكم ورحمة الله وبركاته
والاكثر على الاجتزاء بالسلم عليكم ولما ورد ان السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين من الاخبار صريح في الخروج بها في الصلوة
ونحن لم يوجبها احد من الفقهاء والقائل بوجوب التسليم يجعل المستحب كالسلم على الانبياء والملائكة غير مخرج من الصلوة
والقائل بندب التسليم يجعل المخرج من الصلوة استمرار ما لاجل النصوص الكثيرة استفيد صريحة جواز الاجتزاء وكون
بها في الصلوة وليس فيها شيء الا ما ذكره يحق التشهد في عدم القائل به في انعقاد الموجبين للتسليم وقال في الدروس يجب
التسليم آخر الصلوة وصورة السلم عليكم وعن الموجود وفيه منع اولا اذ الظاهر في الصلاح ورد ببسط الحديثين لكونه
الاجزاء بها السلم علينا ما انفرد الصلاح فلا وارد في الكافي في الحلبي المتقدمة ان قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انصرفت والتحقيق الصحيح في الذكرى في الفقيه بالتقدم غير ان ابا الحسن قال وقال البزنطي ابا عبد الله عن الرجل يكون
الاولين فاذا صليت فيها للتشهد فقلت وانا جالس السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصرفت
هو قال لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف فعن في انا امرفت ما رواه شيخ الطائفة
في المفصل والعيون ... الحلبي قال في التقيين الجليلين عن جميع الاخبار في الكتابين المذكورين المتقدم في احد من
ذكر التشهد تارة بقول السلم عليكم واخرى بقول السلم علينا قال ثم يحلى وتشهد ثم يقول السلم الله والله الا ان قال

وسلم ان ... القبلة تسليمة واحدة ويقول السلم عليكم ورحمة الله وبركاته وقال فيما بعد ذلك واما التشهد الثالث الذي يتعقبه التسليم الى
الامام قال السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه الى القبلة فيقول السلم على الائمة والراشدين السلم علينا وعلى
عباد الله الصالحين ويخرف بعينيه الى جنبيه وقد نقض صلوته وفي المعتبر منهم زاد حيث قال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين و
جعله آخر الصلوة واشار بالاستحباب الى قوله السلم عليكم ورحمة الله وهو قول الشيخ في المبسوط وما ذكر يتبين ان ما اورده على المحقق
ان التخيير بين الصيغتين قول حدث في زمانه او قبله بيسير لان الشيخ في المبسوط قال وسلمت رأوا ما دل في قطب على ما ينبغي وكذا
قوله ولكن لم يوجبها احد من القدماء وعلى فرض التسليم نقول ان احداث القول اما يكون ممنوعا اذا خالف قول المعصوم
واحداث القول في قبل المعصوم لو كان حقا دليل على عدم ثبوت الاجماع عنده وكذلك وافقه فحول الاصحاب منهم ...
اكثر كتبه بل صرح في شرح الارشاد بانه المشهور قال وذو المشهور الاجتزاء باي الصيغتين كان واما مستنده الاحتمال الخامس
وهو وجوب السلم عليكم عينا وندب السلم علينا فقوله عم تحليلها التسليم بناء على ان المعهود وبقيته التسليم عند العامة والخاصة
ذلك فينصرف اليه والنصوص السالفة وهي صحيحة عبد الله بن ابي يعفور وصحيحة علي بن جعفر وصحيحة ابي بكر الحضرمي واما استحباب السلم علينا
فلحمل النصوص المشتملة على الندب والجواب اما عن حمل تلك النصوص على الندب فلم اذا ما رتم الوجوب فيهما الا لجم
لمراجعتها تحقق للاخراج من لعلها ثم فاذا قلت هذا فقد خرجت من الصلوة وذا على الاستدلال بما ذكر للوجوب العيني
فقد تبين مما سلفنا بما لا مزيد عليه فلا افتقار الى الاعادة واما في الاحتمال السادس وهو وجوب السلم علينا عينا الذي
نقله في الذكرى عن صاحب الجامع من ان التسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فالنصوص
الخبرية المتقدمة الواردة عن الائمة الطاهرة المخالفة لمذهب العامة ولولا الاجماع على خلافه والنصوص المتقدمة لكان في
غاية القوة بقوة الكلام في الاحتمال الاخير وهو وجوب واحدة منهما وندب الاخرى تخييرا وهو الذي اشار اليه المعصوم بقوله
ولكل منهما الخروج من الصلوة وبما يدل على الثاني مستحبا والاول ان كان الاخير مستحبا فاذا قلت السلم علينا و
على عباد الله الصالحين يحقق الخروج به لكن يستحب السلم عليكم واذا عكس فقول ايا ما استعمله الى ما في النصوص
التي اشتملت على الصيغتين مع تقديم السلم علينا ما وقع في الطويلة المروية في ... ثم قال السلم عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله السلم على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلم على محمد
عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وروايتهم ... المروي ...
الطبرسي عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صم السلم وتقول السلم علينا وعلى عباد
الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم
عليكم الحديث وقد تقدم في تلك النصوص ما اوردناه سبيلا على خروج التسليم قوله ابن ابي يعفور وغيرهم على ما
نبهنا عليه هناك فليس حفظ ثم ان الداعي الى الحرف الثلاث دعى النظر وصلاة على الاستحباب الاجماع على انتفاء
الوجوب العيني في كل الصيغتين كما تقدم والنصوص المتقدمة الدالة على جواز الاجتزاء بالسلم علينا وصوت
الاخير المتقدمة المروية ... البهوتي زيادة عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عم
صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت فنسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال

الم التسلم وانت جالس قلت بلى فقال لا باس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم فقلت السلام علينا فما وعلى
ان قولهم لا باس عليك بعد السؤال بقوله الم التسلم وانت جالس وجوابه بقوله بلى يدل على جواز الاجتزاء بالسلام الذي صدر منه
والظاهر انه السلام علينا فيدل على ما ذكر واما على فرض الاجمال فيكون دالا على الاجتزاء باحدهما على وجه صحيح كما قال قلت للصادق
الاول عليه السلام اصليت بقوم صلوة فقعدت ولم اسلم عليهم نسيت فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال
فلا شيء عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم واما المستند في الثاني فاستحباب
وجزئه ما وبين السلام عليكم وحصل الاحتياط بما سمعته وارتكب جواز جعل السلام علينا نفي المتاخرين
عليكم ولم يذكر ذلك فرد مشتملا على القائلين بوجوب التسليم واستحبابه بجعلوا مقدمة عليه وفي الذكرى بعد ان حكى القول
بالوجوب العيني الاحتياط للدين بالصيغتين جمعا بين القولين وليبدأ في كل منها بالسلام في الصلوة لو صح الوجوه ناويا
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بدلا الكل فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق و
الجمع بين القولين ينبغي ان لا يتامل في الجواز سواء قدم ام اخر الا ان يقال ان القائل بتعين السلام علينا لا يجوز الاتيان
بالسلام عليكم متقدما على السلام علينا الخلاف في القائل بتعين السلام عليكم فانهم يقدمون السلام علينا عليه كما علم في البراكة
واما ثانيا فلان مع اعتقاد ندبية السلام علينا كيف يحصل الاحتياط والجمع في الجمل بين القولين مع ان ذلك القائل
يقول بوجوبه العيني بل الاحتياط الاتيان بها لا بغير تعرض للوجوب والندب بناء على جواز الاكتفاء بالقربة المطلقة
كما هو التحقيق واما على اعتبار الوجوه المخصوصات فلما كان التخيير بل لا يمكن تحصيل الاحتياط واما ثالثا فلان حاصله
الاحتياط هنا الاتيان بذلك بقليل قال بعد ان احتمل الوجوب العيني في السلام عليكم بنا فيه يدل على انه قد في الصلوة
الجمع بالقيود الاخر بما لا سبيل لارادة فكيف يجب لما الخروج عن الصلوة الا ان يقال ان اعتقاد الندب ينبغي في تحقق
بتلك القيود بما لا سبيل لارادة ونابا اذا قال ذلك ما في ذكره في الفقه حيث وجب فيما جعل الجمع ما ذكره
اولا من الصيغتين وقال لعله وجعل الاول نية المخرج فكيف يحصل الاحتياط بنية الندب في السلام علينا والوجوب في السلام
عليكم مع تاخره مع انه اوجب جعل الجمع في المذكور اولا وحرمه في الثاني ولم يجوز نية الاستحباب في الاول
في اللمعة حيث قال بعد الحكم بوجوب التسليم وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وبايهما بدا كان الاخر والمعتقد نية الوجوب فيهما سواء والاستحباب في الاخر وهو الظاهر في المص
الفقه في كثير التلفظ في اخره والمهذب صرح بالبطلان فيما اذا نوى الوجوب في الثاني فقال في الاول ولو جمع بين العبارتين
فالوجب الاول ولو عكس بطل ... اذا جمع بين الصيغتين اعتقد وجوب الاول واستحباب الثاني ولو عكس
للملتقى الصلوة فكيف يحصل الاحتياط بنفس الاستحباب في السلام علينا مع تقدم ذكره والوجوب في السلام عليكم مع
تاخره مع ان الفقه ما عليه جماعة في قول الاخير كما لم يذكر الثلاثة والعلامة في المنتهى ومنهم من في الالفية والكمو

بل لما عليه جماعة من القدماء على ما رضيته في مباحث السابقة بهذا الكلام اذا كان الفرد منفيا فيعتقد عنه ادائه الى المصلي بكونه من تمام الاحتياط
كما هو الظاهر لكن لا ينافي تمام النسبة الى ان في تحت المحقق بحكمه بذلك في كتب التشهد وربما احتمل ان يكون الفرض فيه على يد الى المحقق
اي يعتقد المحقق وجوب السلام عليكم وندب السلام علينا فيكون هذا قولا بالوجوب العيني للسلام عليكم كلفة مع بعده
وعدم مناسبته لسوق الكلام جدا لم نوف كتاب المعتبر يكون مختاره فيه وكذلك واما احتمال ان يكون الغرض فيه كما ذكر ثانيا
ويكون المقصود ان المحقق يعتقد ندبية السلام علينا في صورة تاخره عن السلام عليكم فيه غير مناسب الفرض بالمحقق الا اعتقاد
في السلام عليكم في صورة تاخره عن السلام علينا ايضا لكن الا ان يهتم فالمهم العود الى المدعى فنقول ان المستند في استحباب
السلام عليكم غير معلوم وقد سمعت انكار الذي يعد ذلك لكن التشهد في التحيات بعد ان افتى جماعة من فحول الاصحاب
بذلك ونهم شيخنا الشهيد وعدما العترة في انكاره على الامر فيه المحقق حاذكر الخروج من الصلوة بكل واحد من
الصيغتين لكن لا يحوط الخروج بينهما ان ولان تعرض للوجوب والندب وتقديم السلام علينا على السلام عليكم بل الجمع بينهما
وبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لما ظهر في العبارة الحكمية عن صاحب الفاخر في القول بلزومه ومن اتى به ده
اقل المجزي من عمل الصلوة في الفريضة تكبيرة الافتتاح لا الى ان قال وفي الجلسة الاخيرة الشهادتان والصلوة على النبي
واله والتسليم والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهو مما كان ضعيفا لكن الاحتياط فيه اولوية مراعاته لكن
لا بقصد اللزوم ولا الاستحباب بل بمحض القربة الى الحق ويمكن ان يقال ان القول المذكور مما لا تعويل ولا اعتناء به لكونه مسبوقا
بالاجماع وملحوقا به قال في البيان اوجب صاحب الفاخر التسليم على النبي وهو مسبوق بالاجماع وملحوق به ويجوب بالرواية المبعد
متروكا انتهى فقصد الندب فيه مما لا شبهة فيه بل جواز الترك فيه مما لا ريب فيه بقرينة فقيها لا يليق ان العبارة الحكمية مما تشتمل على الاتيان
الى القطع بصف دمامه من هذه اقل المجزي من عمل الصلوة في الفريضة تكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة في الركعتين او ثلث تسبيحات
والركوع والسجود وتكبيرة واحدة بين السجدتين والشهادة في الجلسة الاولى وفي الاخيرة الشهادتان والصلوة على النبي
واله والتسليم فهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم ان القائل المذكور مع عدة السلام عليك من اقل المجزي المستلزم
للقول بوجوبه لم يجعله منحصرا في التسليم الواجب ولا في الاولى مع قوله بوجوب السلام عليكم وندب السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته فحقا ما مقام الوجوب ان حكى عنه انه قال اذا قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقد ذلك
فالتسليم الذي يخرج من الصلوة في مستوى ومقام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلي اذا خرج من صلوته السلام عليكم
ورحمة الله وانه لم يعتبر ذكره ذلك في التشهد يكون التسليم مرضا على هذا ما ذكره العلامة في المنتهى من انه لا يخرج من الصلوة
بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا نعرف فيه خلافا فليس على ما ينبغي لاشتمله في شذوذ القول المذكور وفساده
ولعل المراد الا الفتوى به ولا يلتفت اليه ويجعلك في الرد عليه الوجوه المتقدمة الى حرمة لما يصرف به من الصلوة في السلام
علينا فلذا ما شرك السلام عليكم مع فيما ذكر للاجماع وغيره ولم يوجد شيء منها في السلام عليك فلا فرق للقول به على
مقتضى الطريقة فان الا ان اعتقاده استحبه في الوجوب واحتماله فغالف للاصل فقد داعي للمصير اليه بكليته
ومن عرفت به فيما بعد ذلك حين قال بوجوب السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته هو الفاضل المقداد حكاه عن
بعض مشايخه المعاصرين ايضا قال في كنز العرفان ونقل بعض شيوخنا المعاصرين على انه يجب في السلام ايها النبي

ورحمة الله وبركاته في التشهد الاخير بالتقريب السلام على النبي وجب ولا يخفى من في التشهد الاخير بوجوب يقتضي انه فيه وجوب
الاخير ما ذكره ثم قال ايضا بعد ايراد كلام يشتمل على المنقول وان يراد ما عدا اللفظ وبالجملة الذي يغلب على الظن الوجوب و
يؤيده ما رواه ابو بصير عن الصادق عم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صم وآله ثم الاخير ما ذكره في ما عدا يتقوى
الاحتياط في مراعاته وهذا فرع بنفي التنبيه عليه الا ان الوجب على المختار في القول بوجوب التسليم في السلام علينا
فجمع السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لانه المذكور في النصوص المتقدمة فلو بدل شيئا وكلماته بغيره ولو عدم اداته او اخل
بالترتيب بينهما لم يحصل الامتثال واما في السلام عليكم ففيه ثلثة اقوال الاول جواز الاقتصار على السلام عليكم وهو صريح
المعتبر والمنتهى والذكرى والموضح والمحكي عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن بابويه والظاهر انه المشهور والوسيلة والمراسم
مع البيان والتسمية الاكثر والثاني وجوب اتمام ورحمة الله اذ ان تقي السلام عليكم ورحمة الله وهو المحكي عن ابي الصلاح حكي
جامع عنه انه قال الفرض ان تقول السلام عليكم ورحمة الله والثالث وجوب اتمام وبركاته ايضا فيقول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته حكاه في الذكرى عن بعضهم ثم حكي حكم بابويه قال يجب التسليم جزء الصلوة وصورته السلام عليكم وعلى
الوصول ونقض بعضهم انصاف ورحمة الله وبركاته وهو اجاره واختاره في البيان ايضا فقال ولفظه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
والمختار هو الاول والمستند فيه ضا فانه الملحق قوله صم وآله تحليلها التسليم النصوص المتقدمة كصحيح ابن ابي يعفور المروية
في التهذيب والمنتهى والذكرى عن جامع البزنطي قال سالت ابا عبد الله عم عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام
عليكم وصحيح ابي بكر الحضرمي المروي في باب احكام الجماعة قال قلت له اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت وقل
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورواية ابي بصير الحسنة المتقدمة حيث قال فتقول وانت
مستقبل القبلة السلام عليكم الى آخره وكذا موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة لانها انما وردت بعد السلام علينا او
الظاهر ان لا فرق بين ان تقع بعد السلام علينا مستحبا وبين ما يخرج به من الصلوة في صورة الاجتزاء به ولعل المستند
في الثاني صحيحة علي بن جعفر المتقدمة قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله والجواب عنه منع دلالته على الوجوب كما تكرر ذكره في امثاله سيما بعد ان اقمنا الدليل على جواز الاجتزاء بما
دونه كما علمت والمستند في الثالث الصحيح المروي في باب النوادر من اواخر كتاب الصلوة من الكافي وفيه ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على
نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا
محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ووقوعه امتثالا للامر الوجوب دليل وجوبه والجواب عنه ما سلف مضافا الى
ان في المنتهى نقل الاتفاق على عدم وجوب وبركاته قال لو سلم بقول السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته بلا خلاف ثم ان
للقائلين بعدم لزوم اتمام ورحمة الله وبركاته اختلفوا في انه هل يتعين السلام عليكم او لا بل يجوز الاجتزاء بسلام عليكم والمعرب على
الثاني قال في المعتبر ولو قال سلام عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزي وبه قال الش في قال لانه يقع عليه اسم التسليم فيكون
مجزيا ولانها كلمة ورد القران بصورتها فيكون مجزية ووافقه العلامة في بعض كتبه والتذكرة قال في الاول بعد ان صح تعد
اجزاء التنكير في السلام علينا وكذا لو نكس فقال عليكم السلام او اسقط حرفا من السلام عليكم او قال سلام عليكم بغير تنوين لم يجز
والمعرب اجزاء التنوين لان عليا عم كان يقول سلام عليكم عن يمينه وشماله وعقيب منها ذكره في الثاني والمختار الاول لا الوجهان

ضعفان

ضعيفان اما الاول فلمنع كلية الكبرى والتمسك بقوله صلى الله عليه وآله تحليلها التسليم غير صحيح لان الظاهر ان اللام فيه للعهد والمعهود هو المعروف بالتلام
كما لا يخفى واما الثاني فلان الكلام ليس فيه من حيث كونه جزءا للقران وحيثية كونه جزءا للصلوة ولا يلزم في كل ما يكون جزءا للقران ان يقع
جملة جزءا للصلوة كما لا يخفى فضلا في الى ما وقفت من النصوص المذكورة الامرة بالسلام عليكم وفيها ايضا استبان عدم جواز الاجتزاء بعليكم السلام
ايضا قال في المنتهى لو قال سلام عليكم منونا نكرة فان اتى به بعد قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اجزاء لانه يكون اتيانا
بمخارج الصلوة ولو اتى به مستدرا ناويا به الخروج فالاجزاء تردد ونشاؤه ان يقع اسم التسليم عليه وكونه في تحية القران وورد
بصورته نكرة وهو قول الشافعي ومن تجويز غير المنقول وفيه اخلال بلام الاستغراق فيتبع المنقول انتهى والتردد ليس في محله لما علمت
ثم الظاهر ان لا فرق بين كونه مستدركا او بعد السلام علينا وصف الغد بينهما لا تفتقر في ذلك لان العلة في عدم الاحتمال وانتفاء الدليل
جارية في الصورتين الثاني هل يجب نية التسليم بعد السلام او لا احتمالان قد بنيا سابقا على انهما مبنيان على انه جزء للصلوة او
خارج وعلى الاول لا يجب لكونه منويا في ضمن نية الصلوة وعلى الثاني يجب لانتفاء التعلق بنية الصلوة بدوا اشتقاده للابنية ويمكن
ان يتم كونه الوجوب مطلقا ولو على الخروج بناء على انه على تقدير الجزئية لما لم ينفصل عن الصلوة لانفصاله بما يلزم الالتفات اليه
حال النية وهذا القدر يكفي ان يكون بكفاية واغنائه عن النية المخصوص بعد الفراغ من الصلوات والثالث هل يجب نية الخروج
من الصلوة بالتسليم احتمالان واكثر الاصحاب على العدم قال في المبسوط ومن قال من اصحابنا انه فرض فتسليمة واحدة يخرج بها من الصلوة
وينبغي ان ينوي بها ذلك وفي المنتهى وهل يجب نية الخروج من الصلوة لم اجد لاصحابنا فيه نصا والاقرب انه لا يجب لانه ذكر في
الصلوة فلم يفتقر الى نية بانفراده كما في ساير الاذكار وفي نهاية الاحكام هل يجب نية الخروج الاقرب المنع لانه فعل من افعال الصلوة
فاشبه ساير الافعال ونحوه في التذكرة وفي الدروس ولا يجب نية الخروج وفي البيان والاقرب انه لا يجب نية الخروج وفي
الالفية ولا يجب فيه نية الخروج من الصلوة وفي شرحها بل يخرج به منها وان لم ينوه وفي النفلية عد من سنن التسليم القصد
به الى الخروج من الصلوة وفي شرحها بل يخرج على اشد القولين وربما قيل بوجوبه لتحصيل التحليل بينا كما لا يجب ذلك على الخاص والعشر
لجميع محللاتها وفي الموجز ويقصد به الى الخروج وفي الثانية الانبياء والملائكة والحفظة وفي الاية لا يعان قال ولو فعل
في ذلك ولم يقصد شيئا لم يضر تركه نية الخروج وفي المهذب وهل يجب ان ينوي به الخروج من الصلوة احتمالان لا لان قال
لا لاندراجه تحت نية الصلوة ولا يجب عند نية الصلوة التعيين لكل فعل فعل وهو تخريج منه وفي المدارك الاجود انه لا يجب
نية الخروج من الصلوة بالتسليم وفي الذخيرة وهل يجب التسليم نية الخروج على القول بوجوبه فيه قولان والاجود عدمه وفي البحار
وهل يجب نية الخروج على القول بوجوبه الاقوى عدمه لفقد الدليل عليه والقائل بالوجوب غير معلوم ولو على القول بالجزئية غير
معلوم عدا ما يظهر من عبارة صاحب الجامع الحكم عنه في الذكرى ومن هنا ينوي الخروج به من الصلوة في التذكرة وجوب
نية الخروج وذو الكاهد وما يلوح بالوجوب كما يظهر من صاحب الجامع وفي المعتبر قال لو قال سلم عليكم ناويا به الخروج فالاشبه
انه يجزي وليس فيه تعرض لذلك وليس في عليكم لانه في السلام عليكم ولانه في السلام علينا لكنه يبعد ان لا يكون المراد ما ذكر بل
لما كان سلام عليكم من كلمات القران الحكم وصلوة في الصلوة الى محض فاعتبر نية الخروج لذلك ولذا لم يعتبر
ذلك في السلام عليكم ولا في السلام علينا ثم نقل في التذكرة ان القائل بالوجوب انما هو العامة لا منا حيث حكم بعدم الوجوب
ثم نسب القول بالوجوب الى الخلاف في نكت الفروع شيخنا الشهيد في الالفية الوجوب لعدة في صلة واستحباب التسليم فعل الخروج

مانقله في الصحيح العباسيين باستلزامه نية الخروج كما الحق ان الالتزام منه وان كان كذلك الا ان الفرق قبل ذلك متصلا به بعدم
الوجوب كما حكيناه عن وجيه من فرع عليه هذه محل على ان مقصوده جعل الوجوب ما ذكره اولا كما في اللمعة وقد تقدم الكلام فيه
بالوصف كونه خارجا من حيث جعل في بعض الاحاديث الحكم في الاشتمال على دخول التسليم في الصلوة وخروجها عنها فحكموا بالوجوب على
الثاني وعدمه على الاول قال في الذكرى ويبتني الوجوب على انه جزء من الصلوة كما صرح به المرتضى او خارج عنها فعلى الاول يعلم
عدم وجوب نية الخروج به وعلى الثاني يتوجه وجوب النية وفاء بالمقاصد وهل يجب الخروج به من الصلوة فيه تردد منشأه
في احتمال كونه جزء فيشتمل على نية الصلوة وعدمه فعلى الاول يجب وعلى الثاني يتجه الوجوب تحقيق المقام يستدعي ان
يقال انهما متعاكسان الاول هل يجب نية الخروج في الصلوة والتسليم اولا والثاني هل يجب نية الخروج سيما بالتسليم اولا و
الفرق بينهما هو انه على الاول لا يلزم ان يكون الخروج هو التسليم لامكان ان يكون الخروج اتمام الفعل ما الخروج منها كحصول الفعل
الكلام والقواطع منه وعلى الثاني يكون الخروج هو التسليم والظاهر عند على الاول يكون النية حال التسليم وعلى الثاني قبلها على ما يجد
في كلمات جمع منهم وصرح في التمهيد وغيره ويتفق عليه والحق في المقامين عدم الوجوب اذ الوجوب على تقديره اما
لتوقف صحة العبادات او في شرائط صحة الفعل وعلى التقديرين يتوقف على الدليل الدال عليه وهو مفقود فيما
نحن فيه فاصالة البراءة سالمة عما يصلح للمعارضة لنا ان المستفاد من النصوص في المقام خلافه سيما النصوص الواردة
في مقام البيان خلوها عن ذكرها كصحيحة حماد الواردة على الحاكي فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ولا شك ان قصد
الخروج من الامور التي لا يمكن الاطلاع عليها الا بالنية والبيان ولم يبينها مع وعدمه دليل على عدم الوجوب
مع ان مقام التعليم ويوافقه ما في خبر الطويل المروي في التهذيب المشتمل على السنن والفرائض قال ثم اذا جلست في الركعة
الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله الى ان قال واذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
لله الى ان قال ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل
والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم
فلو كان ذلك واجبا كيف لم يذكره ثم مع ما عرفت من بيان المستحبات ومنها النصوص الدالة على تحقق الخروج
من الصلوة اذا قال المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كصحيح ابي نصر المتقدمة المروية في المعتبر وغيره عن البزنطي
وغيرها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت هذا فقد خرجت من الصلوة وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله
ان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ونحوها من النصوص المتقدمة في وجوب التسليم في الصلوة
وجه ذلك وجه الدلالة ان مدلولها تحقق الخروج من الصلوة والانصراف بمجرد قول ذلك وان لم ينو الخروج فلو توقف
الخروج والانصراف على نيته لم يكن كذلك ويمكن الاستدلال عليه بالنص الدال على عدم بطلان الصلوة فيما اذا تحقق
او غيره من المنافي قبل التسليم كالصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات في فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته ووجه الدلالة ان السلام في قوله
قبل ان يسلم نظر الى الالف واللام بعد قول السلام عليكم فقد حكم بتمامية الصلوة من غير ان يستفصل بين ان
ينوي الخروج في السلام علينا او لا فترك الاستفصال بين الصورتين دليل ثبوت الحكم فيهما معا والظاهر ان الخروج في النية

المحتمل

المقصود في الاجزاء التدريجي الموجود اذا حصل بالفراغ من الجزء الاخير منها سواء نوى الخروج به او لم يخرج ام لا لو فرض ان منية الصلوة
متصلا في الاجزاء المعهودة المترتبة واذا تعلق الامر بالقربة بعنوان اقيموا الصلوة وكان شرعية المستفاد من تحصيل الوقت
والقوة الالكية في المقصد فمن اتى باجزائها فهناك يبتني الحكم بحصول الامتثال الا اذا دل دليل على اعتبار شيء آخر
وهو مستلزم فجاء فيها اخبار الحق بتلك الاجزاء المعهودة وان الشيء المنفصل جزء لا ينفك عن قصد تمام العمل
وفراغ منه وهو بقوة قصد الخروج عنها فانه يتبعها كالعقلاء في ذلك ولا اختصاص له بالصلوة بل كل الاعمال الامر كذلك
لكنه انما يكون مستلزما لقصد الخروج حال التسليم لا انه يجب كما الظاهر ان المبنى الذي افاده شيخنا وغيره غير تام لبعض
ادخال التسليم في الصلوة لا يوجب نية الخروج به بل انما يوجب نية اصل العمل تماما ولو نية الصلوة اياه وانتفائه
العمل من غير نية بامر آخر على ما شرحنا عليه فيما سلف ورتب في الذكرى الوجوب لوجوب الاول على انه تم السلام بينا ففي
الصلوة في وضوء حيث هو خطاب الادميين ومن ثم يبطل بفعله في اثنائها عامدا واذا لم يقترن به نية تقرر في التحليل
كان منافيا للصلوة مبطلا لها واما الثاني فان الادميين وخصوصا المتأخرين يوجبوا على الحمد ولا في نية التحليل
المحللات فليكن التسليم كذلك لانه محلل في الصلوة بالنص ونحو الجواب عن الاول بعضا في انه قوله خطاب
خطاب الادميين انما هو الفعل الى السلام عليكم لا السلام علينا الا ان يريد اوجب التسليم في الصلوة فانه يتم
معه النية يكون الامتثال والحذر عن المحذور ان قيل ان ذلك يرجع فضل التسليم محلل للصلوة لقولهم تحليلها التسليم
فاذا لم ينو انه محلل لم يحصل الامتثال وهو مع كونه مخرجا عن الصلوة فلنا ان كان المراد ان يرجع اوجب التسليم
على انه محلل الصلوة فهو ممنوع اولى المستفاد مما ذكر الا انه محلل لها واما انه لزم قصد كونه محللا فلا لان تحقق
وان كان المراد ان يرجع ففعله محللا فهو مسلم لكنه لا يوجب نية التحليل بل يكفي فيه الامتثال اتيانه وهو حاصل به
ويرد على الثاني بالمنع والفرق الكلي بانعقاد الدليل على ان كل محلل يجب فيه قصد كونه محللا نوعا آخر وهو ان الخروج
في الصلوة واجب فلا بد في نيته والا لم يحصل الامتثال اما الثاني فظاهر واما الاول فعليه اجماع الطائفة في السعيد الحليلي
قال في الناصريات وبما يحوز للاستدلال به على ذلك في الصلوة ان ما دعوجوب السلام الى انه قد ثبت بلا خلاف وجوب
الخروج من الصلوة كما ثبت وجوب الدخول فيها فاذا لم يقف الخروج منها على السلام دون غيره جاز ان يخرج بغيره
من الافعال المنافية للصلوة كما يقول ابو حنيفة واصحابه واصحابنا لا يجوزون ذلك في الخبر ويجب السلام على خلاف
بين اصحابنا الخروج منها لمعين في التسليم من الافعال المنافية لها كالحدث وغيره على ما يقوله ابو حنيفة ثبت وجوب التسليم
ويمكن الجواب عنه بانه ان كان المراد من وجوب الخروج من الصلوة ان الخروج منها امر واجب لا يتحقق الا بالنية
فلا يكاد يسلم الكلام ضروري البطلان كان المراد ان الخروج من الصلوة واجب لا لاشتغال بالصلوة مكلف
او فعل آخر من الافعال الواجبة فيكون الخروج واجبا من باب مقدمة فلا بد من نيته ليحصل الامتثال يدفع بانه يكفي
في المقدمات تحققها كيف كان ولو من غير نية اذ ليس المقصود منها الا التوصل وقد تحقق الحال في ذلك في مباحث
الطهارات اولها انه منها لا ان ذلك انما يقتضي نية الخروج عن الصلوة لا نيته بالتسليم وان كان المراد ان الاحمد
الخروج في الصلوة محكومة بالبقاء فلا ان تحقق الخروج منها على فرض اهمال الارادة في الكعبة فهو مسلم لكنه لا يستدعي نيته

الخروج لتحقق الفراغ منها المحقق بالفراغ من اخر جزء منها اذ لم يعلم ان ذلك الاخير تلك الماهية حال الصلوة وحيث ان مع
تلك الحالة بالفراغ من اخر اجزائها تحققت حرمتها الا ان العلم بالبراءة اليقيني العقلي من اخر اجزائها لا ينفك عن قصد المكلف
تماميتها وفراغه منها ولذا لو نسيها المقدار رجا الانصراف بالفراغ منها لان تحققت الغفلة من المفصل وبه قوة قصد الخروج في العمل حال
الجزء الاخير اي التسليم الا انه قد يكون السلام مخرجا وبالجملة ان المستند في القول بوجوب نية الخروج بالتسليم على نفي كونه
مخرجا غير معلوم بل القائل به بين الاصحاب بذلك على ما نبهنا عليه وتقدم ان الظم في الخلاف في التذكرة ان القول بالوجوب
انما هو في الحالة الاخيرة حيث قال بل يجب نية الخروج من الصلوة بالتسليم لا الاقرب العدم لانه فعل من افعال الصلوة
فصار كسائر الافعال وهو احد وجهي الشافعي والثاني يجب ثم على تقدير القول بها فهل انما هي في السلام علينا لما سلف من انه
الظم في عبارة صاحب الجامع وهي في السلام علينا الا في السلام عليكم فعلى هذا قول بعض الاصحاب ان الاحتياط بنا ان ينوي
مطلق الخروج من غير تعيين المخرج منظور فيه ان الاحتياط انما هو الخروج من الخلاف وقد عرفت ان القول بالوجوب عليه مقر ترى
انما هو في نية الخروج بالسلام علينا قال في الذكرى وقال الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع والتسليم الواجب الذي يخرج به من
الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال في موضع اخر ينوي الخروج به من الصلوة فمطلق نية الخروج لا يحصل
الخروج من الخلاف بل المسلم على هذا من المسائل التي لا يمكن فيها تحصيل الاحتياط اذ لو لم ينو به الخروج لم يحصل الخروج
من الخلاف لما عرفت ولو نواه في السلام علينا وفي السلام عليكم وعلى الاول لم يخرج من الخلاف في جماعة من فحول وقد ذهب
الاصحاب كالسيد واضرابه لتعينه المخرج في السلام عليكم وعلى الثاني لم يخرج من خلاف صاحب الجامع بل جماعة من متاخري
الاصحاب حيث حكموا بانه في صورة الجمع بين الصيغتين لو نوى الخروج بالثانية والوجوب فيهما لم يحرم بل يبطل الصلوة
وهو الظم منظور فيه بالبطلان لا انا نعدم نية الوجوب في الاول او النية في الثانية وكلاهما غير ضائر في ذلك
اما الاول فلان ذلك مبني على اعتبار الوجه في الكل واجزائه وهو ممنوع لامتناع خصوصيات الاجزاء واحدا بعد واحد
واما على الثاني فلان الوجه غير معلوم الارجحية اذ نفي الوجوب في غير الوجوب بناء على ان في صورة الجمع بينهما يكون
المذكور اولا هو الوجوب ويكون الثاني مستحبا وهو على فرض التسليم ينبغي ان يكون فيها في اثناء الصلوة لا فيما يحتمل فرادا
مجرد اتيان الصيغة التي قد تمت الصلوة بحصول الامتثال وقصد الوجوب فيما لا يوجب يحقق بعد الفراغ مثلا
فلو وجه الحكم بالبطلان [illegible] للمفضل بالتمام [illegible] خصوص ذلك في صورة قصد الكمال
بما ذكره اولا يقتضي المستند على ان قصد الوجوب في المستحب وعكسه بل يوجب البطلان اولا وقد تقدم الكلام
فيه في مباحث النية مضافا الى (ان كلا) ثم مطلقه ثم ان زيادة الكلام في هذه المباحث علامة صحته الاعتناء
كلمات الاصحاب فيها لما كانت في غاية التشويش والاضطراب لا تكاد تخفى على من يحظر بها بنوع البصيرة حرنا
تحقيق الحال الى التطويل المقال والحمد لله المنعم المتفضل المتعال قوله ره ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة
تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والماموم ثم ان كان على يساره غيره اوما بتسليمة
اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا المؤخر كون الى [illegible] طرف العين الذي يلي الصدغ قال [illegible] الى المؤخر
العين بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء قبل المؤخر بتفخيم المقام ليتدعى الكلام في مقامات الاول ان الحكم

المذكور

المذكور في المقام على المختار من وجوب التسليم قد يكون مستحبا ان وجب وقد يكون مستحبا ان استحب واما على القول باستحباب التسليم على المعروف
فلا يكون الا استحبابا فيستحب وذلك لان السلام عليكم اما ان يكون مع السلام علينا ومؤخر عنها اولا وعلى الاول بناء على المختار
يكون الحكم المذكور استحبابا في تحصيله وعلى الثاني مستحبا له وجب وعلى التقديرين يكون استحبابه مستحبا على غيره فحمله سنونا على الاطلاق
مع العبر الى وجوب التسليم اما يحمل على الصورة الاولى او باعتبار القيد وهو قوله الى القبلة لا الاخرة ولا ينافيه وجوب الاستقبال
اذ حرف الوجه عن القبلة قليلا غير مناف للاستقبال الواجب كما ان النية الى وظيفة الامام والماموم والثاني ما ذكره من كون تسليم
المنفرد والامام تسليمة واحدة الظاهر انه اتفاق الاصحاب في عدد التسليم اليها ما هو المحقق عليه الاصحاب في الخلاف وفي الانتصار
والخلاف والغنية عليه الاجماع مضافا الى النصوص الاتية لكن في ما جعله وظيفة المنفرد في الايماء بمؤخر العين دون الايماء
بصفحة الوجه محل خلاف بينهم وكذا الكلام فيما جعله وظيفة الامام في الايماء بصفحة الوجه اذ الظم في السيد المرتضى وابن ادريس
استحباب انحراف الوجه عن القبلة قليلا في حق الجميع قال في جمل العلم والعمل ثم يسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة وينحرف
بوجهه قليلا الى يمينه وان كان ماموما سلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله الا ان يكون في جهة شماله خالية من مصل فيسلم
عن يمينه خاصة وفي السرائر ثم يسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلا الى يمينه ان كان منفردا او اماما
وان كان ماموما يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه واخرى عن شماله وفي الانتصار عليه الاجماع قال ومما انفردت به الامامية
القول بان المنفرد والامام يسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلا الى يمينه وان كان ماموما سلم تسليمتين
واحدة عن يمينه والاخرى عن شماله الى ان قال الحجة لنا الاجماع المتكرر والظم من الشيخ الذي تقدم كلامه في كتبه ان صرف الوجه
الى اليمين من خواص الماموم فلم يجعله من اداب الامام انهم قال في الجمل والعقود يسلم اماما ان كان اماما او منفردا وان كان
ماموما فيومي الى يمينه بما يلي الاخرة وفي المبسوط التسليم على ارتفاع من الامام والمنفرد يسلمان تجاه القبلة والماموم الذي
لا احد على يساره يسلم عن يمينه وان كان على يساره غيره يسلم يمينا وشمالا فيقع على ما ذكرنا ثلاثة اقوال الاول ان المنفرد يومي
بمؤخر عينيه الى يمينه والامام والماموم بصفحة وجهه والثاني اشتراك الكل في الايماء بصفحة الوجه وهو قول السيد وابن ادريس
وفي الانتصار عليه الاجماع والثالث ان المنفرد والامام يسلمان الى القبلة والماموم الى يمينه فقط او الى شماله ايضا
على التفصيل الاتي وفي المسئلة اقوال اخر اصحها للصدوق وهو الايماء بما يلي اليمين بالعين للامام وبالانف للمنفرد وقال
في الفقيه ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام
عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك والثاني لابن الجنيد التهيئة اللهو والتفليتين وهو الايماء
بالتسليم الى القبلة للمنفرد قال في الاول ويتمحض اي الايماء المنفرد الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه وربما شمل ذلك
في عبارة الوسيلة قال وعقد المستحبات للايماء بالتسليم تجاه القبلة الى الجانب الايمن للامام والمنفرد وليس الامر كذلك
اذ الظم ان تجاه القبلة حال من التسليم وقوله الى الجانب الايمن متعلق بالايماء فعلا يكون دليلا الا الايماء الى الجانب
الايمن والثالث القول باشتراك الامام والمنفرد في الايماء بمؤخر العين حكاه في كشف اللثام عن المصباح ومختصره
والمهذب فتحقيق في المسئلة اقوال ستة الاول لما اختار الشيخ في النهاية قال فان كنت وحدك سلمت مرة واحدة
تجاه القبلة واومأت بمؤخر عينيك الى يمينك وان كنت اماما فعلت ايضا مثل ذلك الا انك تومي بوجهك الى يمينك

والا كنت ماموما سلمت عن يمينك مرة وعن شمالك اخرى ووافقه كثير من المتاخرين وفي الروضة هو المشهور بين الاصحاب لا دليل
يقتضي الكلام في ادلة المسئلة فنقول في المقام عدة نصوص منها الصحيح المروي في التهذيب عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
ومنها الصحيح المروي عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم
واحدة ومنها الصحيح المروي فيه وفي الكافي عن ابي ... عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم
في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه ومنها الصحيح المروي في الكافي عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت
اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة ومنها ما رواه في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما
التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم
تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن
على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد وسنقف على الكلام في
معنى هذا الذيل منه جملة من النصوص الواردة في الباب فنقول اما كون التسليم للامام والمنفرد واحدة ومستقبلا الى
القبلة فلصحيحي عبد الحميد بن عواض وابي بصير وغيرهما ومقتضى اطلاقات النصوص كعبارات الاصحاب ان وظيفة الامام
تسليمة واحدة سواء كان من خلفه الصف او قلة وحكي عن ابن الجنيد انه كان في صف سلم عن جانبيه كالماموم وهو محجوج
بما ذكر واما الايماء للمنفرد بمؤخر العين فقد يستدل له بما رواه الصدوق في الفقيه عن جامع البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك بناء على ان الجمع بينه وبين ما دل على كون التسليم مستقبلا
الى القبلة يستدعي حمل التسليم عن اليمين على الايماء بمؤخر العين اليمنى وفيه تامل اذ الايماء بصفحة الوجه الى اليمين غير مناف
للاستقبال العرفي كما في وظيفة الامام حيث دلت صحيحة ابي بصير على ان التسليم مستقبلا الى القبلة وقد قالوا انه مع حكمهم بانه
يومي بصفحة وجهه الى يمينه واما ايماء الامام بصفحة الوجه الى اليمين فلقولهم في صحيحة عبد الحميد بن عواض المتقدمة اذا كنت
تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك بناء على ان المراد منه كون التسليمة الواحدة مع الايماء الى اليمين والمستفاد منه
كون الايماء بالوجه لا بالعين وقولهم في الموثق كالصحيح المروي في باب احكام السهو من زيادات التهذيب عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا
فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك
فقلت السلام عليكم وانما قيدوا ابانة ذلك بصفحة الوجه جمعا بينه وبين ما دل على الاستقبال بصحاح ابي بصير المروي
في باب احكام الجماعة من التهذيب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة
ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم وتوضيح المرام تستدعي ان يقال ان الكل
في النصوص الثلاثة على مراعاة الاستقبال حال التسليم وعدم الالتفات حالته والايماء الى اليمين ... الا يكفي

الحكم عليه ان الظاهر الذي دل على الاستقبال حال التسليم كونه بتمام الوجه مستقبلا الى القبلة حالته وكذا ان النهي عن الالتفات
هناك يتركه الالتفات بالمرة ومن الذي دل على ان الامام يسلم عن يمينه كونه موميا بتمام الوجه الى اليمين فيحمل الايماء على الايماء
بصفحة الوجه ليتحقق الامام يسلم عن يمينه كونه موميا بتمام الوجه الى اليمين فيحمل الايماء الاستقبال في الجملة فيحصل الجمع بين الادلة
ولو ان اعتبروا الاستقبال والايماء بصفحة الوجه الى اليمين وعكس ان يتحقق ان الوجه فيما ذكروا ان حق المنفرد من الايماء بمؤخر العين
دون الوجه وهو ان النص المشتمل على الاستقبال مطلق لما كان صحيحا والمشتمل على الايماء الى اليمين فيه غير مذكور في الاصول
الاربعة ولم يكن صحيحا لا يصلح ان يترك الظاهر في الصحيح لاجله ولذلك لم يعتبروا الايماء بصفحة الوجه فيه وقالوا باستحباب
الايماء بمؤخر العين لكنه يلزم صرف الحديث المعتبر بالجملة ... فالمتجه ان يكتفي ان يقال ... تسليمة ... وذكره في الاصول الاربعة
لا يصلح لما ... ما ذكر لا ... محمل ... على تقدير تسليم ظهوره كون السلام عن اليمين
في الايماء بالوجه اليه هو الظاهر واما السلام فذلك بل يكون محملا لكل من الايماء بالوجه والعين فيمكن ان يتحقق ان الوجه
في حمل الاول على حق الامام وعلى الثاني في حق المنفرد هو ان الامام لما ينوي بسلامه الماموم ... يناسب ان
يحصل ايماؤه ... ظهر له انه يسلم عليهم ... واما المنفرد فلا ينوي بتسليمه الملكين
لم ... ذلك ... بالايماء بالعين ... الملكين الشديدين منه
ويمكن ان يقال في المنفرد ... عبد الحميد المتقدمة وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة بناء على ان
ذكر الاستقبال ... ان الاستقبال ... مناف للاستقبال
... المتقدم ... ان الاستقبال ... القبلة ... الاستقبال في حق
المنفرد كذلك فيحمل الايماء ... بالوجه ... ان التسليم في حق الامام والمنفرد واحدة
... وقد عرفت ... والصحيح المروي في باب
كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد ... يسلمون في الصلوة
على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ... فالظاهر انه محمول على التقية
او على حال ... والتوكل ... في الصحيح المذكور ... شيخنا الشهيد في البيان انه
... الاصحاب ... موسى عم ... الصف ... التسليم للماموم والامام ... حال كونه
في الصف ... الجنيد ... الاستقلال المستند للقول الثاني وهو القول
بالايماء بالوجه ... حتى نظر له وجه واما المستند للقول الثالث وهو ... حرف
الوجه الى اليمين بالماموم ... الامام والمنفرد ... صحيح ابي بصير المتقدمة اذا كنت في صف
فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت
مستقبل القبلة بناء على ان ... التسليم للامام مستقبلا ... اعتبار اليمين ... للماموم ... على انتقاء
الالتفات الى اليمين ... ابي بصير ... المنفرد ... والجواب عنه
يظهر مما سلفناه ... واما المستند للقول ... ذكره في الفقيه ... رواه في باب علة التسليم في الصلوة

عن المفضل بن عمر قال قلت فلاى علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين
دون اليسار والذى يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار
قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار و
فضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الايماء فى التسليم بالوجه كله ولكن كان بالانف لمن يصلى وحده و
بالعين لمن يصلى بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلى عليه
ليثبت له صلوته فى صحيفته قلت فلم يسلم الماموم ثلثا قال تكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية
على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على يساره وملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره
الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى المصلى معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملكيه
والمامومين يقول لملكيه اكتبا سلامة صلوتى لما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب الله عز وجل الحديث
فى القاموس الشدق بالكسر ويفتح والدال المهملة طفطفة الفم من باطن الخدين وفى المجمع هو بالكسر والفتح جانب الفم و
الجواب ان ذلك غير صالح للمعارضة بما تقدم من وجوه ظاهرة واما المستند بل هى الايماء بالتسليم الى القبلة للمنفرد فغير
معلوم وكذلك طعن عليه ما ادعاه فى الذكرى من الاجماع على خلافه قال والايماء الى القبلة التى فى صيغتى التسليم المخبرة فى الصيغة
بالرسن ولا يعرفه اجماعا واما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء ويمكن ان يكون مراده من الايماء كون التسليم الى
ان قوله تجاه القبلة بغير ايماء يحتمل وجهين احدهما كون تسليمهما بغير ايماء الى القبلة كما هو مقتضى سوق الكلام والثانى كون نفى
الايماء مطلقا لا الى القبلة ولا الى غيرها كما يقتضيه ما ذكره بعد ذلك متصلا به واما الماموم فالظاهر انه يبتدى به مستقبل القبلة ثم يكمله
بالايماء الى الجانب الايمن او الايسر والظاهر ان مراده الاول لقربه مما قبل ذلك بان الامام يومى بصفحة وجهه الى اليمين الا ان
يقال ان مراده انه يومى بصفحة وجهه الى اليمين بعد الفراغ من التسليم فى تتمة ما اورده عليه فى الروض كما ستقف عليه واما مستند
السادس فلعله الجمع بين النصوص الدالة على الاستقبال والدالة على التيامن بحمل الاستقبال على الابتداء والتيامن على الايماء با
الوجه الذى لكن نظر ما سلف جوابه فتدبر المقام الثالث فى تسليم الماموم المشهور بين الاصحاب انه يسلم الى القبلة
مؤميا بصفحة وجهه الى يمينه ويكتفى بذلك التسليم ان لم يكن على يساره احد من المامومين والا فيأتى بتسليم اخرى مؤميا بصفحة
وجهه الى يساره وقد تقدم ما يدل عليه من صحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابى عبد الله ع وان كنت مع امام فتسليمتين وصحيحة منصور قال
ضم ورد الامام يسلم واحدة فان لم يكن عن شماله احد فسلم واحدة وهو باطلاقه يفيد اطلاق والاول وتسليم
قال اذا كنت فى صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك وقوله
وحاتم فقال قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذى على يمينك ولا تدع
التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد والظاهر انه حذف الواو وان لم يكن على شمالك احد كما فى بعض النسخ وفى
يحتمل معنيين احدهما ان الكلام على قوله فان لم يكن على شمالك لا جزء والثانى ان الشمال فيه موضع اليمين
اما ان زاد او كان اليمين مذكورا لكنه حرف بالشمال وهو ولا تدع التسليم على يمينك وان لم يكن على يمينك احد ويؤيده
ما فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن تسليم الرجل خلف

الامام

الامام فى الصلوة كيف قال تسليمة واحدة عن يمينك اذا كان على يمينك احد وان لم يكن وما فى الفقيه كما ستقف عليه وكذا
ما فى الاحتجاج حيث قال وان كان ماموما يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه على كل حال والاخرى عن شماله الا ان يكون شماله خالية
من احد فيسلم عن يمينه ويدع التسليم على شماله ولا يترك التسليم عن يمينه على كل حال كان فى تلك الجهة احد او لم يكن الخبر واما
الصحيح المروى فى التهذيب عن ابى بصير وغيره عن ابى جعفر ع قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فمحمول على المنفرد او على ما اذا
لم يكن على يسار الماموم احد وكذا الصحيح المروى فى الفقيه عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف
عن يمينك فانه محمول اما على الامام او على الماموم فى الصورة المفروضة منضما الى انه يمكن ان يقال ان الاخير فيه لا دخل للاخير فيما نحن فيه كما
ستقف عليه قال فى الفقيه وان كنت خلف امام تاتم به فتسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة
وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان يكون بجنب الحائط فتسلم على
يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن انتهى كلامه وفيه مخالفة للمشهور فى وجهين احدهما
القول بثلث تسليمات للماموم فيما اذا كان على يساره احد والمشهور التسليمتان والثانى فى الاكتفاء فى التسليم على
اليسار بالحائط والمستند فى الاول ما تقدم من خبر العلل قوله قلت فلم يسلم الماموم ثلثا الى اخره وفى الثانى غير معلوم قال
شيخنا الشهيد فى الذكرى وجعل ابنا بابويه الحائط عن يساره كافيا فى التسليمتين للماموم فلا بد من التسليمتين ولا اعلم
لا يقول الا غير بنية وهو جيد لولا انه لا يخفى المستفاد من صحيح منصور المتقدمة وغيره الاطلاق ونقل البعض نقضا على تحقيق انه
صليا ان الى اخره مخالف للمقام الرابع فى كيفية التسليم التمهيد الثالث ذهب المالك ينبغى ان يكون الايماء بالصفحة او بالطرف
بالسلام الى القبلة صفحته وطرفه الامام ولا يتعقبان بافعال الصلوة على تقدير كونه منها وغير ظاهر ان ذلك بمعنى انه
لم تتفاد من النصوص الواردة ومشعرا ذا الطرف جواز ما اذا كنت فى صف فسلم تسليمة عن يمينك ونحوه كون نفى التسليم
الى اليمين كما لا يخفى ويكون الاول بالسنة فى الكلمات الاصحاب وكذلك شاهد على هذه الدعوى بما ذكره فى قطعه الا لزوم
العبد فى الروض لحسنه صحيف قال بعد ان اورد كلام الذكرى المتقدم وهو ان الايماء الى القبلة التى فى صيغتى التسليم
المخرجة فى الصلوة بالرسن ولا يعرفه اجماعا واما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء واما الماموم
فالظاهر انه يبتدى به مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن او الايسر انتهى كلامه فيه نظر لان الايماء لا بعد
القول فى التسليم وهو خلاف لقولهم ان كون الايماء بالتسليم انتهى فيعنى انه لا صحيح قول فيكون المنفرد يومى
بمؤخر عينه الى اليمين والامام بصفحة وجهه اليه وهنا اوضح بان الماموم يبتدى به مستقبل القبلة فيتحقق سياق
كلام ان لا يكون الا ماموم او الامام يشتمل كذلك اجزا يومى قبل التسليم او بعده لا يستحيل الا الاول وهو لا مع مقتضى
الا فيمن علم بما مر من الخلاف ماذكره فى المسالك ان الف لما هو المستفاد من النصوص وكلام الاصحاب كما اعترف
به فى الروض بل نقول ان زاد بما لما التسليم وهو غير مناف للاستقبال كما شيد اوليه بالطرف الذى تقدم مع صرف
صفحة الوجه الى اليمين كما لا يخفى وما ذكره فى الذكرى من ان المنفرد يبتدى به مستقبل القبلة ثم يكمله الى الجانب الايمن
او الايسر فليس بلازم بل لو اتم التسليم حال صرف صفحة الوجه الى اليمين لكان مؤديا للسنة بل هو المتبادر من
النصوص وكلام الاصحاب ثم ان اراد بالكيفية المذكورة الخروج من الاشتقاق بالاستقبال كما هو الظاهر من كلام الروض

حيث ذكر الاشكال بعد ان ذكر قوله عم ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وقوله عم ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة
واحدة عن يمينك فقال ره وربما استشكل الجمع بين الروايتين لتنافي مقتضاهما ويمكن الجمع بحمل اول التسليم الى القبلة واخره
الى اليمين فيقال ان التسليم اسم لمجموع السلام عليكم فالابتداء مستقبلا لا ينافي في اثنائه حال الاستعمال لو فرض ان حرف الوجه
لما تحقق منه الثناء كما تقدم من النظر في النصوص وكلمات الاصحاب يكون التسليم حال حرف الوجه الى اليمين كما ذكره لا
ان حرف الوجه الى اليمين الى ان ينتهي الى الاستدبار يكون متعمدا والا يكون مكروها فينبغي ان يكون الايماء بعد الفراغ من التسليم
لرفع المحذور لانا نختار الثاني ونمنع الكراهة في التسليم المنصوص والاجماع فالكراهة محقق بغيره والظاهر في ان الايماء
المذكور انما هو في السلام عليكم في السلام علينا فلو جمع بينهما اخر السلام عليكم يكون الايماء فيه وكذا لو قدم عليه وجعل الحال
في صورة الاقتصار به فيه كصورة الاقتصار في السلام علينا اشتقت الوظيفة المذكورة وهذا هو المستفاد من كلام الاكثر
الاصحاب والنصوص الواردة عن الائمة الاطهار قال ره في المقنع لمن اراد التشهد والصلوات والسلام تجاه القبلة تسليمة
واحدة تقول السلام عليكم ورحمة الله وتميل مع التسليمة بعينيك الى يمينك وقال السيد الاجل المرتضى بعد ذكر
التشهد تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم تسليمة واحدة
مستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلا الى يمينه وفي الهداية لابد لصحة الفرض الى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله يعني جميعا
وآله والحفظة وفي الكافي يجب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين لذكر اولئك وحضور
هؤلاء والصفوح في المذاهب لما اخرجه ذكره وقال الشيخ يجب ويقول السلام عليكم عند الفراغ وعبر وهم ابن ابي عقيل و
قال كان اماما او منفردا يسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة ثم يقول السلام عليكم وان كان يسلم على من في الرسول صلى الله عليه واله
فليسلم تسليمتين يرد على من على يمينه والاخرى على من على يساره وان كان خلف امام يقتدي بصلوته
اما منفردا وامام او مؤتم فالمنفرد يسلم واحدة بصيغة السلام عليكم وهو مستقبل القبلة ويومي بمؤخر عينه عن يمينه لما قال الشهيد
وفي الجعفرية ان كان المصلي منفردا يسلم تسليمة واحدة بصيغة السلام عليكم وهو مستقبل القبلة ويومي بمؤخر عينه عن يمينه لما اخرجه ذكره
قاصدا به الانبياء والائمة والحفظة لما اخرجه ذكره في الروضة ولقصده المصلي بصيغة الخطاب في تسليم الانبياء
والملائكة لما ان قال عليه كغيره بالله وكلهم والا لكان التسليم بصيغة الخطاب لغوا ولما المقصود منه الانتقاع
عن عامر بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم و
رحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ومنها ما يقع عن المصلي حيث قال صم ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ومنها رواية الفضل
المتقدمة حيث قال قلت لم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم لما اخره ومنها المنصوص
المشتملة على كون التسليم على اليمين فمنها صحيحة ابن بصير اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان
عن يسارك من يسلم عليك لو صفه ان المتبادر من الامر بالتسليم على احد مثل الاتيان بصيغة السلام عليكم كما ان الخبر
ومنها النصوص الدالة على الاتيان بتسليمة واحدة لو لم يكن على يساره احد وبالتسليمتين لو كان كما لا يخفى ان

قيل يمكن الاستدلال بكون الايماء المذكور في السلام علينا بالنصوص الدالة على تحقق الانصراف في الصلوة به مع ما دل على ان
الايماء فيما به الانصراف كصحيح الحلبي المتقدمة عن ابي عبد الله عم قال ان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
انصرفت ورواية ابي بكر الحضرمي السابقة عنه عم قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو
الانصراف والصحيح المروي في الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك وتقتضيا
ان حين الانصراف في الصلوة يميل الى اليمين وقد دلت النصوص المتقدمة على تحقق الانصراف بالسلام علينا فتكون الميل
والايماء فيه وهو المطلوب قلت على تقدير تسليم كون الانصراف في الصلوة عن جانب اليمين واجب ذلك في الصلاة ايضا
ان الايماء فيما يتحقق به الانصراف قال العلامة بوناسم بعدم ما قدمه في التذكرة اذا فرغ من التشهد ثم التفت برأسه ثم يميل
بيده لما يحتمل انه بعد انه كان له حاجة في الطرف وجهتها وان لم يكن حاجة وعرض كان الاولى ان ينصرف في جهة اليمين
لقول الصادق اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك وفي المنتهى يستحب له اذا اراد ان ينصرف الانصراف عن يمينه خلافا
للجمهور لنا ما رواه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله كان يحب التيمن في تنعله وفي الحديث وفي طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك الى ان قال ويدفع عن يده
وفي تنعله الانصراف عن يمينه وشماله في اليسار وعلى فرض التسليم بان يكون المقصود اذا انصرفت في الصلوة فتوجه الى يمينك فنقول
انه لما كان المقصود الانصراف في الصلوة بالسلام عليكم يحمل قوله عليه السلام على اليمين بكون الايماء بالمذكور في السلام علينا فيما تقدم
تارة الى اليمين واخرى على اليسار على التفصيل المتقدم كما صدر في نحو ما فعله المعاصر من غريب كالف للنصوص وكلام
الاصحاب والاعتبار من الالتفات اليه فلا تغفل والسادس في بيان ما يقصده بالتسليم اعلم ان لفظ التسليم لما كان
مشتملا على ارادة الطلب يقتضي المتلفظ به وقصد المخاطب وتعينه وعبارة حتى ان قول المصلي السلام عليكم سلام على
المخاطب فيقتضي لما انه يعنيه ليتميز من يسلم عليه من غيرهم تتميم الكلام في هذا المطلب لشدة الحاجة في تعيين المقصد
في تقصيله المصلي والمتقدم من الرواية الختم ولا الى المراد والبحث والبيان فهنا مقامان الاول فيما يدل عليه فنقول
المستفيد من بعض الاخبار في تقصيده وضع اللفظ للاعم الصوفي مستفيض منها ما تقدم في العلل من رواية المفضل
بن عمر في مواضع منها ان الذي عد قوله فلم قلت لم لا تقول السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن تقول السلام عليكم
قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وهكذا الحال ما قد ورد في بعض فليلاحظ ومنها قوله عم في صحيحة ابي بصير المتقدمة
اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك ومنها قوله عم في رواية
ابن جعفر فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين
على يمينك ومنها ما يدل على كون التسليم الى اليمين والثاني في بيان ما يقصده المصلي فيقول ان المصلي اما
منفرد او امام او مأموم وقد اختلف كلماتهم في هذا المرام والظاهر من ابن الصلاح في الكافي ان المنوي بالتسليم على الجميع
الانبياء والملائكة والحفظة حيث قال الفرض الحاد وعشر السلام عليكم ورحمة الله يعني محمدا وآله والحفظة فان شيخ الطائفة في المبسوط
وقال انه نوى في تسليمة واحدة الخروج من الصلوة ينبغي ان ينوي به ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملائكة

او على من في يساره والظاهر انه يكفى لو لم يقصد الماموم فقط اذ يعتقد السلم في حقه عنده وعند المشهور ويظهر منه انه لا ينوى بالتسليم
الاول الا الخروج من الصلوة وان المنوى بالتسليم الثانى السلم على الملائكة او على من في يساره والظاهر التخيير بين الامرين لكن
لا يبعد ان يترجح ان يقصد به ان ينوى السلم على الملائكة لو لم يكن على يساره احد وعلى من في يساره ايضا لو كان لكن يلزم
القول بعدم السلم على من في اليمين ويعتقد الشيخ مطلقا ولو لم يكن على يساره احد مع ان الظاهر في الخلاف حمل الا
حاج على وحدة التسليم في تلك الصورة قال للامام والمنفرد يسلمان تسليمة واحدة والماموم ان كان على يساره
ان سلم يمينا وشمالا وان لم يكن على يساره انسان سلم تسليمة واحدة الى ان قال ودليلنا اجماع الفرقة وهو
الى ما عرفت ما نقلنا من عبارته المنقولة في المعطل او يمكن ان يكون المراد في الوحدة والتعدد تعدد القرائن في الوجب
لكن ضعف في الظاهر المنصوص وكما تقدم قال في المنتهى في فروع الاول لو نوى بالتسليم الخروج من الصلوة كان اولى لانه
وضع له فرعت انه نية الثانى لو نوى ذلك الرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما او على من معه ان كان ماموما فلا
باس وتقتضاه وخليقه المنفرد ان ينوى السلم على الملكين فقط وان كان على الملكين ومن خلفه والماموم
كان على الملائكة ومن على يمينه ومن خلفه او امامه ويقصد الامام ومن في الصفوف ايضا
ان كان اماما وعلى من في يمينه كان ماموما لم يكن به باس ثم يخفى في الجامع في الصلوة والرد على الملكين وعلى من خلفه
الرد على الملكين ورب الامام الرد على من خلفه ان نوى بالسلم على الملكين ولان ما يضاف الى السلم على
خلاف ولعل عدم كونه على لفظ الرد وكذا دخولهم بسبب اطلاق السلم عن السبب على سبيله وتسميته للسبب باسم
المسبب وقال في القواعد ويومى ذلك على في ذلك الجانب من الملائكة ومسلمى الجن والانس والائمة
عم والموتم ينوى بالاولى الرد على الامام ويقصد بالثانية المؤمنين وفى اللمعة وبقصد المصلى الانبياء والملائكة والحفظة والائمة
والائمة عم والمسلمين من الانس والجن والماموم مع ما ذكر الرد وفى البيان ثم الامام يقصد السلم على الانبياء
وان خص بقصده الامام الى الثانى ولو قصد المصلى مسلمى الانس والجن وجميع الملائكة ولو قصد بها الرد على الامام
لم القصد لا تجب في الذكرى يستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة والحفظة والماموم لذكر
اولئك وحضورهم ولاء والفتوى بصيغة الخطاب والماموم يقصد بالاولى التسليم الرد على الامام بالثانى
قال ويقصد الماموم بالثانى ينتزل الانبياء والائمة والحفظة والماموم واما المنفرد فيقصد بتسليم ذلك
ولو اضاف الى ذلك قصد الملائكة جميعهم ومن على الجانبين من مسلمى الجن والانس كان حسنا وفى
المدارك يستحب ان يقصد المصلى التسليم على الانبياء والائمة والحفظة ويزيد الامام
الماموم الرد على الامام وربما نسبه في الاحتجاج ولا يجب ذلك ولا يخفى ان كلامهم المذكور
في هذا الباب من الاختلاف وحصل الحضور من جميع الانبياء وان شئت قلت يا الاقوال الاول ما ظهر

في ايد الصلاح من ان المنوى بالسلم محمد او الصلوات عليه وعليهم والحفظة ولعل الوجه فيه ذكر الله ولعله في الصلوات
قبل التسليم وحضور الحفظة لكنه لا يخفى ما فيه من الاشكال فهذا ان كان المراد خصوص المنفرد فلا باس به والثانى
ظهور العبارة المتقدمة من المعطل انه ينوى الملائكة او على من في يساره وتقدم العلامة ره في نهاية الاحكام قال
وينبغى ان ينوى بها الخروج من الصلوة وبالثانية السلم على الملائكة او على من على يساره والثالث ما ظهر من المقنعة
وغيره من ان المنفرد يومى للملكين والامام يضيف اليهما من خلفه والماموم يومى الى من على الجانبين والمنفرد يومى
الملائكة ومسلمى الجن والانس وكذا الماموم يا خذ السلم يمينا ولاما ما الاخر فينوى بها الامام والفرق بينه وبين الاول بالعموم والخصوص
مطلقا ان اريد من الملائكة الحفظة فقط او خصوصهم وان اريد الاعم فعموم من وجه اذا لم يكن المراد من الاول المنفرد
غير النبى وان اريد الحفظة وما اذا كان المراد المنفرد فتبان ما بينه وبين الثالث لظهور بعد ما خطر في الرد المذكور الاولى
فيه والخامس ما ظهر من بعض من ان المصلى سواء كان اماما او منفردا يقصد الانبياء والملائكة والائمة والحفظة واما الماموم فينوى
بالاول مع الرد على الامام وبالثانى القصد على المؤمنين ولا يخفى ما فيه لوجود الخطاب يقصد الماموم والمؤمنين وجه الفرق
بين الماموم وغيره فيما ذكر بعض الا ان ذكر المؤمنين على سبيل التمثيل او مع الامر بحيث يشمل جميع ما ذكر وان كان خلاف
الظاهر وما ذكره في اللمعة وغيره يرى بيان ذلك وبعد ان الظاهر عدم تخصيص الامام بالماموم الا ان يحمل الكلام الاول على المنفرد و
ما ذكره في اللمعة ان المصلى اماما او منفردا ينوى الانبياء والائمة والملائكة والمسلمين من الانس والجن ويضاف ذكر الرد على الامام
والسابع ما ذكره في الذكرى والفرق بينه وبين ما ذكره في اللمعة المسلمين من الجن والانس في الذكرى مخصوص كان على الجانبين
منهم بخلاف اللمعة فانه يعم الجميع وذكر بعضهم او الملائكة حضوره لا دليل وجه صحة الاشارة بصيغة الخطاب اليهم واما حضور الحفظة
والماموم بعضهم واما ذكر الانبياء والائمة فيظهر من الخبر المتقدم المشتمل على التشهد الطويل لكن يتوجه ان انه لم يذكر اولئك
ينبغى الا ان يجب القصد اليهم مع ان الاكثر ليس كذلك لانه يكفى في ذلك قول المصلى السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لعدم
وجوبه بالضرورة بعد ان يريد السلم عليكم نقضا قال الا ان ذكرهم بالسلم عليهم لو وجب السلم عليهم لتسلسل فضلا عن جريانه
فما ذكره بعد قوله ولو اضاف الى الجميع الى اخره فالاولى ما ذكره شيخنا الشهيد الثانى قدس سره في الروضة قال بعد الحكم بان المصلى يقصد
الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تحقيق الخالى عن الحرام
ليتوجه في الصلوة شيئين احدهما ان ما يظهر من ظاهر العبارات المتقدمة من ان الماموم ينوى باحد الصيغتين الرد على الامام كما
في القواعد والبيان وما ولما ذكره في الذكرى والدروس نمانى ما هو المستفاد من كلامهم والفتوى المتقدم الا الاول
فلعله مخصوص في الكتب المذكورة ويحتمل ان الماموم يومى في الصلوة الاولى بصيغة وجه الايمين الى الجانب الايمن والظاهر في هذا الكلام
انه ينوى بها في ذلك الجانب ويؤيده قولهم بالصيغة الاخرى بعد ان يادى صيغة وجه الايسر الى الجانب الايسر فاذا كان
على يساره احد والجانب الاظهر في هذا الكلام انه ينوى بالصيغة الاولى الى الجانب الايمن وبالثانية من في الايسر ولهذا
لم يقولوا ربما لو لم يكن على يساره احد فمقتضى قصده وان لم ينقل بالامام يخالف له واما الثانى فيظهر الخلاف مما ذكر
الظاهر من الخبر المنقولة وذلك انهم قالوا اذا كنت وحدك فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك وقوله
م لو انه يشكل على الرجل يقوم خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه واوضح

في ذلك قوله عم فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على
الذين على يمينك وينبغي ان يتقي ان النظر في العبارات المذكورة وان كان انحصار المنوي بالاول في رد الامام لكن ما ذكروه
في انه يومئ بصفحة الوجه الى الايمن يوجب جزم عدم الحمل على كون الامام منويا ايضا كما في عبارة اللمعة المتقدمة الا انه لا يخفى
في جميع ما ذكر كعبارة البيان فليلحظ والثاني في التنبيه على ما يستفاد من النصوص في ان المنوي بالسلام في
حق الامام فالذي يظهر في كلام والنصوص ان المنوي بالسلام في هو فيقول امانة
على يمينه فالملكين والمأمومين في الموثق المتقدم ان الحفظة والمأمومين ففي رواية المفضل قلت فلم يسلم الامام
ثم قمت وليت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى فقال لا باس عليك
ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلم عليكم وفي مواضع منه دلالة على ان المنوي بالتسليم
في حق الامام المأمومين ما رواه ابو بصير فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة
السلم عليكم ومنه يظهر ايضا ان المنوي في حق الامام المأمومون واما المأموم فقد دلت رواية المفضل على ان المنوي في حقه
معا فالملكين للامام وملكين في يمينه وملكين في يساره وملكه قال قلت فلم يسلم المأموم ثلثا قال يكون واحدة ردا
على الامام ويكون على ملكيه وعلى ملكيه ويكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه
الموكلين به والعابد ففي الموضعين يحتمل عوده الى الاصل كما يحتمل عوده الى من في اليمين ومن في اليسار والثاني اظهر وعليه
يكون الدلالة على كون المنوي في حقه ملكين ما ذكر في صدر الرواية الاطلاق فليلحظ ويدل على ما ذكر ايضا صحيحة البزنطي المتقدمة
قال عم اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واما دلالتها على
المنوي في حقه من في يمينه ويساره فلا مرية واما على ان المنوي في حق الامام ايضا فلان الظاهر من قوله عم لان عن يسارك
من يسلم عليك السلم على كل من يسلم عليه ومن الامام بحكم التقدم واما على ان المنوي في حقه الملكان ايضا فلما ذكر في الكافي
فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك
وبمثله الحال في صحيح البزنطي المتقدمة لقوله عم اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك
من يسلم عليك ويمكن ان يحمل في ذلك صحيح منصور المتقدمة ايضا واما في حق المنفرد فقد دلت رواية المفضل على ان المنوي
في حقه الملكان وانه مسلم على الحي والانس ومطلق الملكة بل الانبياء والائمة عم فلم يظهر لما دل عليه الا في حق
الامام ولانه في حق غيره الا انه لما كان دعاء لهم وسلاما عليهم فلا شبهة في حسنه ورجحانه للعمومات
ان استشهد الطول الوارد في موثقة ابي بصير من اشتمال على السلم على جميع الانبياء والملائكة وسؤال المغفرة للمؤمنين والمؤمنات
والمقام الثالث في ان هذا القصد هل هو من باب الندب واكان مطلوبا او الحتم والايجاب كذلك او التفصيل
بين الامام والاول وغيره فالاول والثاني ذهب الشافعي الى ان النصوص المذكورة لكونها ظاهرة في الايجاب والثالث الا ان الاول
على ان انشاده السلم قطعي والرد في نفسها المروي في باب التسليم من رسول الله عم والحي الكوفي عن المعتد
اللذي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله السلم تطوع والرد فريضة وغيره مثل قوله تعالى اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها

اوردوها

اوردوها ونظيره في الذكرى وجود القائل به حيث قال والمأموم يقصد بأولى التسليمتين الرد على الامام فيحتمل ان يكون على
سبيل الوجوب لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد
به التحية وانما الغرض منه الايذان بالانصراف من الصلوة كما في قال والوجهان جاريان في رد المأموم على مأموم آخر
وروى ابو داود عن سمرة قال امرنا رسول الله صلعم ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض وعلى القول بوجوب
الرد يكفي في القيام به واحد فيستحب للباقين واذا اقترن تسليم المأموم والامام اجزأ ولا رد اذا اقترن
تسليم المأمومين لتكافؤهم في التحية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه اذا اقترن تسليم المأموم والامام اجزأ الى آخره
تامل اذ ح ينبغي الرد على كل من الامام والمأموم لتحقق التحية من كل منهما الى الآخر وهو سبب الرد فمقتضى الاية الشريفة فيستدعي
الامتثال صدوره من كل منهما وهكذا الحال في المأمومين والتحقيق ما سيجيء من الاحتمالات الثلثة المذكورة و
التمسك بآية التحية فيما نحن فيه محل منع اذ الظاهر منها الاستدلال على التحية الكلام والمتعارف المقصود به التحية ويجب عليهم
الرد وهو غير متحقق فيما نحن فيه اذ الاتيان بالتسليم فيما نحن فيه انما هو لكونه من اجزاء الصلوة كسائر اجزائها فلا ينبغي
تحت الاية الشريفة ومن هو الجواب عن التمسك بقوله صلعم والسلم تطوع والرد فريضة لكان الانصراف مضافا الى ان الحكم بكون
التسليم فيما نحن فيه تطوعا غير صحيح اذ التسليم هنا قد يكون واجبا على ما يظهر مما تقدم وان كان القصد غير منحصر مستحبا
ومما ذكر ظهر الجواب عما لو تمسك في المقام بالموثق المروي في باب التسليم على المصلي في الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة فقال يرد بقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم لو وضح ان الظاهر منه
الغير المصلي اذا سلم على المصلي وهو مع وضوحه مدلول عليه بما ذكره في ذيل الحديث حيث قال فان رسول الله صلى الله عليه واله
كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه النبي صلعم هكذا اي بقوله سلام عليكم فان الرد فيما نحن فيه بالتسليم الذي هو محلل
للصلوة وهو السلم عليكم لا سلام عليكم بقول الكلام في الجواب عما ذكر يستند الاحتمال الثاني من ظهور الاوامر في النصوص
المذكورة في الوجوب فنقول ان ظهور الاوامر في الوجوب وان كان مسلما لكن في الاوامر المذكورة ممنوع اذ
فيها ما يدل على الاستحباب او لم يرد ظهور روايات ذكر فيها مضافا الى ان الاصول والعمومات تقتضيه فيحمل قوله
الاصل وسع ويمكن الطرح في غيرها مما ذكر على انه يمكن الاستدلال لعدم الوجوب في حق الامام بموثقة ابي بصير بوجوب
المتقدمة لقوله عم لان عن يسارك من يسلم عليك بعد السؤال بقوله ونسيت ان اسلم عليهم اذ الوجوب المنفي يتدارك مع تداركه
ثم مضافا الى ان جواز ترك السلم على الغير لاحتمال ينع من عدم القصد في ما لا ظهور له الا الى حمل اللزوم على الوجوب
الشرطي يعني انه اذا اراد التسليم السلم عليكم لا بد من القصد لكن كما في اللام وعلى ان هو على وجه الحتم والانكار ينبغي
ان يحكم في حق المأموم الصبي حتى يسلم الى جانب اليسار ثم يسلم الى جانب اليمين متصلا به ويكون واحدا بعد واحد
الى ان ينتهي الصف لان في قوله ان يسلم على من في يمينه وهو ينوي الرد عليه ومعلوم ان الرد انما يكون بعد السلم
فعلى هذا لا بد ان يكون السلم الذي لم يكن على يمينه احد حتى يسلم هو ثم يسلم من في يساره وهكذا فلذلك الحكم بالوجوب الحكم في
حتى يتبين ذلك وكما ان ما لم يقل به احد فيما اعلم ثم مضافا الى الوجوب غير معلوم سوى ما يظهر في عبارة
الذكرى المتقدمة حيث قال وعلى القول بالوجوب الى آخره ولا يبعد ان يكون مراده على تقدير القول بالوجوب

احدها ان يكون اخبارا عن الفاعل بالوجوب لكن كلام شيخنا الشهيد الثاني صريح في وجود القائل قال في روض الجنان ان لا
يقصد المأموم بالاول والى دعي الامام وقيل يجب ذلك ولا يبعد ان يكون ماخوذا من عبارة الذكرى واما
استحبوا في الصلوة تخصيص الاولى التوجه بسبع تكبيرات مضافا الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر
اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه لا ريب في استحباب التوجه بتلك التكبيرات وانما الكلام في ان استحبابها هل يختص
بالفرائض او يعمها والنوافل وعلى الاول هل يعم مطلق الفرائض او يختص باليومية وعلى الثاني هل يعم مطلق النوافل او
لا اقوال الاول انه يختص بالفرائض اليومية حكاه في السرائر عن بعض الاصحاب والثاني اختصاصها بمطلق الفرائض
وهو محكي عن السيد المرتضى في محمدياته والثالث ما حكي عن علي بن بابويه في رسالته وهو القول باستحبابها في ستة مواضع
اول كل فريضة واول ركعة من الركعتين الاوليين من صلوة الليل ومفردة الوتر واول ركعة من الركعتين الاوليين من
نوافل الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الاحرام والرابع القول باستحبابها في سبع مواضع وهي المواضع
المذكورة وزيادة الوتيرة وهو مختار المبسوط والنهاية والتذكرة والتحرير والنهاية واشتهر حكايته عن شيخنا
المفيد لكن كلامه في المقنعة غير مطابق لما حكي عنه لانه ذكر ذلك اولا ثم قال وفي السنة التوجه بسبع تكبيرات في سبع
صلوات الاولى من كل فريضة والاولى من نوافل الزوال والاولى من نوافل المغرب والاولى من الوتيرة والاولة
من نوافل الليل والمفردة بعد الشفع وهي الوتر والاولى من ركعتي الاحرام ثم هو فيما بعد هذه الصلوة مستحب وليس
تاكيده كتاكيده فيما عددناه والخامس كالرابع الا في ركعتي الاحرام فذكر في مكانهما الشفع وهو مختار المراسم
والسادس القول باستحبابها في جميع الصلوات فرايضها ونوافلها وهو مختار المقنعة على ما عرفت والسرائر والمعتبر والمختلف
والذكرى والدروس والبيان والروضة وجامع المقاصد والفوائد الملية واطول المسالك والكفاية وكشف اللثام وغيرها وفي الكفاية انه المشهور
ثم ان الاقوال المذكورة بين ما يشترك في كون التكبيرات المذكورة مستحبة وحكي عن العلامة المرحوم المجلسي والده نور الله مرقدها
انه يميل الى كون المصلي مخيرا بين الافتتاح بواحدة وثلث وخمس وسبع ومع اختيار كل منها ينوي الوجوب في الجميع
لكن الحق ما قيل في سبحات الركوع والسجود وقال وهذا اظهر من الاخبار لكن لا يخرج عن المتأمل فيها بل بعضها كالصريح في ذلك
نعم الكلام في مستند الاقوال المذكورة مقبول لعدم المستند للاول والثاني وهو المتبادر من النصوص المشتمل على تلك التكبيرات
المفروضة او اليومية فيما ادى الشيخ معلوم قال شيخنا الشهيد الثاني بعد ذكر ذلك عن علي بن بابويه في رسالته ولم اجد
خبرا مستندا قال كما في الحق لعدم اوردها في الستة المذكورة اعتراف الاصحاب بعدم النص في ذلك لكنه موجود
في الفقه الرضوي انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول وقد عرفت مما ابرزناه في مبحث النوافل بل الجمع حال هذا الكتاب
وما ذكره نور الله مرقده في اعتراف الاصحاب بعدم النص في ذلك مع كونه مذكورا في ذلك الكتاب موجب لما ذكرناه
من انه لا دليل على كونه حجة عند المتقدمين وكذلك الحال بالنسبة الى الرابع والخامس واما السادس لما كان
فقد استدل به بالنصوص المطلقة كالصحيح المروي في التهذيب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال
تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل فان التقييد في السؤال نظرا الى الجواب افتتاح الصلوة بلا تكبير يحقق
فرض الانفصال بين الصلوات مع الحكم بافضلية السبع دليل على تحقق الفضيلة في الجميع ويؤيده ما حكي في الفقه

الرضوي

الرضوي عن العالم عليه السلام انه قال ان رجلا اتى المسجد فكبر وصلى ودخل ثم قرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجل العبد ربه ثم اتى رجل اخر فحمد
الله واثنى عليه ثم كبر فقال صلى الله عليه وآله سل تعطه وهذا مع فتوى الجميع من فحول الاصحاب يكفي في اثبات المقام ثم لا يخفى ان ظاهر
هذه العبارة ان تمامية السنة متوقف على التكبيرات مع الادعية وليس الامر كذلك بل لو اقتصر بالتكبيرات من غير دعاء يكون مؤديا
للسنة ايضا وان كان تاركا للافضل للموثق كالصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن زرارة قال رايت ابا جعفر
عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء وهو المستفاد من ظاهر النصوص ان كثيرا افعال النبي صلى الله عليه وآله حيث كان الاستفادة منها
انه صلى الله عليه وآله كبرها من غير دعاء وتعليما لسيدنا الحسين عليه السلام بل نقول لو اقتصر بالاقل على الثلث يكون مؤديا للسنة ايضا وان كان تاركا
للفضيلة لما رواه في التهذيب عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان
شئت سبعا فكل ذلك يجزي عنك والصحيح المروي في حديث سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي و
الثلث افضل والسبع افضل والصحيح المحكي عن الخصال عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه الى الصلوة
تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات وخمس وسبع افضل ثم لا يخفى ان المستفاد من كلام العلماء ان دعاء التوجه انما هو بعد التكبيرات الى اخر
سواء جعل تكبيرة الاحرام اولا او اخرا في هذا الموضع الاول لان تكبيرة الاحرام توجه ودعاء التوجه يلزم ان يأتي بالسابع وهو المستفاد
من كلام جماعة من فحول الاصحاب والظاهر من العلامة في التحرير ان دعاء التوجه بعد التكبيرة للاحرام قال يستحب ان يأتي بعد تكبيرة
الاحرام بالتوجه وهو الذي صرح به في الحسن وهو الظاهر الاول للصحيح المروي في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت
الصلوة الى ان قال فاذا فرغت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين حسنا ثم ان تقرأ سواء جعلت تكبيرة الاحرام لكان لا يخفى في النظم ان الادعية المذكورة
في عبارة المتن خارجة لما اشتملت الصحيح المذكورة وهو دعاء مذكور في بعض الكتب لا ارتفع الذي اورده شيخ الطائفة
في مصباحه وروى عن ان قال رايت محمد بن علي بن محمد بن الحسن عن
ابي الطاهر عن الرضا عليه السلام قال بعد الاقامة قبل الاستفتاح في كل صلوة اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد رسول الله
وآل محمد صلى الله عليه وعليهم اتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين قال
ويقول ايضا ما رواه ابن ابي عمير عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث هو المراد منه قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يقول لاصحابه من اقام الصلوة قال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن
ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني فيقول الله عز وجل
ملائكتي اشهدوا اني قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته وزاد الكفعمي في مصباحه بعد ما تعلم مني يا ذا الجلال
والاكرام والمستفاد من الحديث المذكورة ان هذا الدعاء انما هو للمصلي قبل الجزء ان المسيء محله قبل التحريم ثم
تكبيرة الاحرام فلو دعا به قبل ان يكون مؤديا للسنة سواء جزاء وترك التكبيرات الست ولا بعد دعا
لو دعا به فيما بين السادسة والسابعة فينبغي الحكم بعدم فيما اذا جعل السابع تكبيرة الاحرام جعلها
اياها فيضيق الحال في محله ويكره قبل ان يحرم ويكبر على الكل فمقتضاه ان لا يكون الدعاء مذكورا بعد التكبير

وهاهنا انه بعد التكبيرات الست فلا يكون مؤديا وفيه عطا كونه تفسيرا لقولهم عليهم فيكون مؤديا لها والظاهر الثاني ولو كان الابين
خيرا له التأكيد او المتبادر من الكلام المذكور ذلك فيما هذا ما صدر من جماعة من الاعلام من تصحيح محل الدعاء المذكور فيما بين السادسة
والسابعة كما في الذكرى والبيان والنفلية وغيرها فليس على ما ينبغي بل قد لا يكون صحيحا فيما اذا لم يجعل السابعة تكبيرة الاحرام ومع جعلها
يتوجه الايراد في الطرق الى الذكرى وقد ورد الدعاء عقيب السادسة بقوله يا محسن الى اخره وانت قد عرفت ما ذكرناه مما فيه
الا ان يقال انه عثر على رواية اخرى لكنه بعيد جدا لانا لم نجد غير الروايتين المذكورة في شيء من الكتب ولا نقله ناقل والفاضل المرحوم
المجلسي نور الله مرقده مع ما علم من عادته لم يذكر في البحار الا الرواية المذكورة وعن قريب ان شيخنا الشهيد فهم من تلك الرواية
ما ذكرناه ثم انه في الذكرى اورد وظيفة اخرى وظاهره انه محل فيما بين السادسة والسابعة قال وروى ايضا انه يقول رب اجعلني
مقيم الصلوة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ومع تحقيق النسبة الى الاخبار
لو قيل بنية الصلوة فقد تقدم الكلام في هذه المسألة في تكبيرة الاحرام بما لا مزيد عليه فليلاحظ قوله ره الثالث القنوت وهو
في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة تحقيق الحال يستدعي التكلم في مقامات الاول في لفظ القنوت قال في القاموس القنوت
الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام فيجيء هذا اللفظ القنوت بطلقته في اللغة يجيء لمعان
وفي النهاية الاثيرية انه ذكر بمعان اخرى كالخشوع في الصلوة والعبادة والقيام وطول القيام ولعله في الشرع فقد اختلف كلماتهم
فيه فعرفه السيد الشارح نور الله مرقده بانه ذكر مخصوص في موضع معين من الصلوة وشيخنا البهائي ره في ... بمكان العالم
بانه الدعاء اثناء الصلوة في محل معين سواء كان مع رفع اليدين ام لا والمهم في هذا المقام التفرقة بين الدعاء والذكر فنقول
الظاهر من كلام جماعة منهم ان الذكر ما يشتمل على ثناء الله تعالى قال في ... في ذكر الركوع والتسبيح واحدة تجزئ وهو ان يقول سبحان الله او يذكر
الله تعالى بان يقول لا اله الا الله والله اكبر وما شبه ذلك من الذي تقتضيه المدح والثناء قال بعض اصحابنا اقل ما يجزي التسبيح ودليله
وكيفيته ان تقول سبحان ربي العظيم وبحمده وان قال سبحان الله اجزاه ولا يجزيه والله اعلم لانه لا خلاف بينهم في ان التسبيح يتأدى
بل ذكر الله تعالى ولا خلاف في ان من قال سبحان الله فقد ذكر الله تعالى واما الدعاء فالظاهر انه ... وهو الكلام المشتمل على الطلب
من الادنى الى الاعلى كقولنا اللهم اغفر لنا ولابائنا وامهاتنا واهل ديننا جميعا وعام وهو الاعم من ذلك ومن
الثاني قول كثير منهم في مستحبات الركوع والسجود الدعاء امام التسبيح وهو ... ان يقول اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك
آمنت الى اخره في الركوع وان اللهم لك سجدت وبك آمنت الى اخره في السجود وقال بعضهم في مستحبات الركوع وان يستوي ومنها
القيام ان يكبر للركوع الى ان قال وان يدعو امام التسبيح فيه مستحب السجود وان يستحب ان يكبر للسجود الى ان قال ويدعو
ويزيد على التسبيح الواحدة وقال بعضهم هناك ويدعو عند النهوض ... الى قوله بحول الله وقوته اقوم واقعد ونحوه
وقال بعضهم في هذا المقام الاول من المسنونات التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلاثا ثم
يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم ... الى قوله لبيك وسعديك الى قوله والذي يظهر ان بين الدعاء والذكر عموما
من وجه صدق ... اللهم اغفر لنا ولابائنا وامهاتنا واهل ديننا جميعا والثاني ... الاول
ونحو الله اكبر ولا اله الا الله ونحوهما قال في ... الركوع وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وصدقهما معا
في كلمات الفرج وكذا في الادعية المذكورة من الماثور قبل التسبيح في الركوع والسجود وغيرهما اذا عرفت ذلك فنقول

يلزم عليه من ضده بالذكر ان لا يجزي بالدعاء الذي لم يكن مصداقا للذكر ويجزي بمطلق الذكر والتهليل ونحوه كذلك على ضده
بالدعاء وستقف على تحقيق الحال فيه ثم لا يخفى ان التوقيف انما هو في توقيف الحدود المجهول فيه وهو غير حاصل بما تقدم فلو قيل انه دعاء
او ذكر موظف بعد القراءة قبل الركوع في الثانية في غير الجمعة والوتر وقبل الركوع الاول وبعده في الوتر وقبل الاول وبعد الثاني في الجمعة لكان
في الجمعة كان اظهر وان كان الطول او انه دعاء او ذكر موظف في الصلوة يستحب فيه رفع اليدين مع كون بطونهما الى السماء لكن
يخرج منه القنوت الثالث في الوتر اذ المتبادر ... رفع اليدين ... عن ... والثاني في حكمه فنقول المشهور بين الاصحاب
انه مستحب سواء كان في الجهرية او الاخفاتية والفريضة او النافلة والمحكي عن ابن ابي عقيل وجوبه في الفرائض الجهرية وعن
الصدوق وجوبه مطلقا ولو كانت اخفاتية قال في الفقيه والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة
... البعد شيخنا البهائي قال في الحبل المتين بعد ان نسب القول بالوجوب اليهما ... في ادلة الطرفين وبما تكونها عليك
يظهر ان القول بما قاله وان لم يكن ذلك ... على الطويل ومنه نفيد مادة الصواب والمختار المشهور لنا على مطلق الرجحان
الصحيح المروي في الكافي والفقيه والتهذيب عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت
في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر والصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل الصلوات و
الموثق بل الصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال
اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك وعلى انتفاء الوجوب الصحيح
المروي في التهذيب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر في القنوت ان شئت فاقنت
وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا قوله وانا اتقلد هذا يحتمل ان
يكون من كلامه كما يحتمل ان يكون من كلام الراوي وعلى التقديرين معناه انه ... ترك القنوت عن مقام التقية
فلا دلالة اي القرينة والصحيح المروي فيه عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عن القنوت قبل الركوع او
بعده قال لا قبله ولا بعده لكنه لا يبعد ان يقال انه محمول على التقية والموثق المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها
من زيادات التهذيب قال سألته عن القنوت في الجمعة ... قال وان صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى
من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت
وذلك اذا صلى وحده ولعل المستند لابن ابي عقيل الموثق المروي عن ... قال سألته عن القنوت في اي
صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة ففيه قنوت والصحيح المروي فيه عن وهب ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القنوت في الجمعة والمغرب والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وللصدوق قوله تعالى
قوموا لله قانتين والموثق المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
نسي الرجل القنوت وشيئا في الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا وما رواه
الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة
وما رواه في العيون في باب ... عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال القنوت سنة واجبة في الغداة
والظهر والعصر والمغرب والعشاء والجواب عن الاول انه محمول على التقية لما قيل في الموثق كالصحيح المروي

في الكافي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة فقال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال
في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية
فلان فانه يبين فيما حال غير فاعل لو تعود سواء كان القيام فيما عبارة عن الصلوة اولا والنظر في الحال الا ان يكون زمانا سابقا مع
زمان مصاحبها وهو لا يصح مع حمل القنوت على معناه الشرعي كما لا يخفى فلابد ان يحمل على الاول ثم فيكون المنفي هو المعنى اللغوي
فلا يصح التمسك به في المقام لكن على القنوت بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ القنوت لا بأس به واما على القول بالثبوت في
المعنى الشرعي لا يخلو عن ما ذكر والجواب عن ان الحمل على غير المعنى الشرعي اولى للاشتهار والاخبار واما عن الموثق المذكور فلان قوله
وليس له ان يدعو متعمدا وان كان ظاهرا في مرجوحية ترك القنوت متعمدا لكنه ظاهر في عدم جواز تركه كما تقدم من صحيح الزهري
صريح في جواز تركه متعمدا وظاهره انعقاد المرجوحية فلا بد من رفع اليد عن ظاهر كل منهما بالنص الاخر فيكون الجمع بينهما جواز
الترك مع المرجوحية وهو المطلوب ومن نظير الجواب ما تقدم في المقال والعيون

المقام الثالث في محل القنوت اعلم ان
المشهور بين الاصحاب ان محله بعد القراءة وقبل الركوع الا فيما يستثنى عليه ويجيء تحقيق الحال فيه وعن البعض التخيير
التاخير ايضا قال ويمكن لا بأس بالتخيير وان كان تقديمه على الركوع افضل قال شيخنا الشهيد الثاني في الروضة وقيل يجوز فعل
القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن والمختار الاول والمستند فيه الصحيح المروي في الكافي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع والصحيح المروي فيه عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن
القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك واما ما يستدل عليه بصحيح
ابي بصير الاتي كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعده والمستند للتخيير ما رواه في
التهذيب عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده والجواب عنه انه
لا يصلح لمعارضة النصوص الصحيحة المعتضدة بعمل جل الاصحاب كما لا يخفى ولا يبعد ان يكون شئت التخفيف او شئت بان يكون
الكلام وان نسيت فبعده قال في التهذيب قوله وان شئت فبعده محمول على حال القضاء او التقية على مذهب العامة في
صلوة الغداة وكيف كان لا شبهة في ضعف القول المذكور والقنوت قبل الركوع الا في الركعة الثانية في صلوة الجمعة ويجيء
تحقيق الحال فيه والقنوت الثاني في الوتر على ما ذكره جماعة قال في المعتبر يستحب اي القنوت في المفردة من الوتر قبل الركوع وبعده
وقال فيما بعد ذلك ايضا ويستحب القنوت ايضا فيها بعد الركوع في الركعة الواحدة ما روي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كان
اذا رفع رأسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى اخر الدعاء وفي التذكرة يستحب في المفردة من الوتر القنوت
قبل الركوع وبعده لان الكاظم عليه السلام كان اذا رفع رأسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك الى اخر الدعاء وفي المنتهى
يستحب القنوت في المفردة من الوتر قبل الركوع وبعده لا نعرف فيه خلافا وفي الذكرى في مفردة الوتر قنوت قبل الركوع
وبعده وفي الروضة يستحب القنوت عقيب قراءته في الوتر مطلقا [illegible] على الجمعة ففيها قنوتان احدهما الاولى
قبل الركوع والاخرى الثانية بعده والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وانكر المولى الاردبيلي كون ما بعد الوتر
قنوتا قال بل هو [illegible] وفي الوتر غير ثابت كون الثاني قنوتا قال ولكن لا يترك استحباب الدعاء بعد
الركوع ايضا وذلك لان الاعتبار برفع اليد في القنوت وهو غير متحقق فيما نحن فيه او لانه يستحب الدعاء في خلال الصلوة

مضر قنوتا شرعيا ويؤيده ان ما دل على ترك القنوت للتقية كصحيح الزهري المتقدم قال عليه السلام اذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا
لو لم يعتبر رفع اليدين في القنوت بل كان هو عبارة عن الدعاء فقط لم توجب التقية تركه لوضوح ان التقية لا توجب ترك الدعاء سرا ويتوجه
عليه ان ذلك على تقدير تسليمه انما يكون في الصلوة الاخفاتية واما الجهرية فلا اذ الوقوف بعد الفراغ من القراءة وطول القنوت ولو من غير
رفع اليدين فانه ان رفع اليدين معتبر في تحقق القنوت لقوله عليه السلام بعد الحكم باستحباب القنوت يستحب فيه رفع اليدين ويظهر انه مستحب في
مستحب لانه تقدم قوله عليه السلام في الصحيح المروي في الكافي والفقيه القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار ويؤيده ما رواه في
باب كيفية الصلوة في زيادات التهذيب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن القنوت فكتب اليّ اذا كانت
ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ويؤيده ايضا في الصحيح المروي في باب العمل في ليلة الجمعة من التهذيب
عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك
قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت
جعلت فداك قبل الركوع او بعده فقال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد
الركوع بناء على انه كان القنوت في الوتر بعد الركوع ايضا قال عليه السلام وان الوتر فان القنوت فيه قبل وبعده فكل من اعتقد
القنوت فيه بعد الركوع [illegible] الاستغفار [illegible] ما روي في الكافي عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه كان اذا رفع رأسه من اخر ركعة الوتر قال
هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على
نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال والله هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك
لذنبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا استحباب الدعاء [illegible] بعد التسليم كونه قنوتا كما لا يخفى
وهو الظاهر من شيخنا الشهيد في الذكرى حيث جعل القنوت الثاني استحباب الدعاء في الوتر بعد الركوع ايضا الا انه قال وسماه بعضهم قنوتا

المقام الرابع هو ان المستفاد [illegible] ثبوت القنوت في الركعة الثانية من ركعتي الشفع ايضا وهو المستفاد من
كلام اكثر الاصحاب وظاهر الخلاف عدم الخلاف قال القنوت في كل ركعتين من النوافل والفرائض [illegible] وعليه اجماع الفرقة
وخالف فيه السيد الشارح وشيخنا البهائي [illegible] فافتيا بعدم ثبوته فيها بل في الثالثة والمختار الاول ويمكن الاستدلال
بجملة من الاخبار الظاهرة في القول الاول على التحقيق كل صلوة كالصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل
الصلوة وهو مروي في التهذيب عن زرارة بزيادة [illegible] القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ووجه الاستدلال ان
ركعتي الشفع صلوة وكل صلوة فيها قنوت اما الصغرى فلان المراد من الصلوة افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم [illegible]
كونها الى القبلة ومع الطهارة وستر العورة [illegible] الكبرى [illegible] في كل
فريضة ونافلة [illegible] الصحيح المروي في الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة
وما رواه [illegible] عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع وما رواه عن محمد
بن مسلم قال القنوت في كل صلوة في الفريضة والتطوع والموثق كالصحيح المروي في التهذيب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت
في كل ركعتين في التطوع او الفريضة وهو مروي في باب قنوت الوتر [illegible] الاستدلال [illegible] في الثالثة
ما دل صريحا على ثبوته فيه في الشفع وهو مروي في الباب الثالث [illegible] الموضوع لبيان ان الاطلاق

للرضا عليه السلام ووصف عبادته عن رجاء بن ابي الضحاك قال ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث
مرات ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستدل القائل بعدم ثبوت القنوت فيهما بالصحيح المروي في التهذيب عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة
وفي الاستبصار بدل ابن سنان ابن مسكان وهو منافٍ لما ذكره الكشي عن يونس ان ابن مسكان لم يرو عن الصادق عليه السلام الا حديث
من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وجه الاستدلال ان الحديث بمفهومه يقتضي انحصار القنوت في الركعة الثالثة من
ركعات الوتر فلو كان في الركعة الثانية ايضا لم يصح ذلك والجواب انا نقول ان الحديث بمفهومه يكون مخصصا لما تقدم من النصوص
المذكورة فالجمع بينها ثبوت القنوت في كل ركعتين من الفريضة والنافلة الا الركعتين الاوليين من الوتر وهو الشفع والجواب
عن ان الحكم بثبوت القنوت في ثانية المغرب والعشاء وصلوة الغداة مع اشتراك الظهر والعصر معهن في ذلك لا يكون الا لاجل
نكتة وفائدة فنقول الظاهر انما الفائدة التنبيه على الاكدية القنوت فيها فعلى هذا نقول يكون القنوت الكائن في ثانية المغرب لاجل [illegible] ويكون
المفهوم منه الاكدية القنوت في الصلوات الجهرية والجمع بين الصلوات الجهرية يؤيد ذلك قال في التهذيب بعد ان ذكر الصحيح
وغيره مما يوهم اختصاص القنوت بالصلوات الجهرية ما لفظه فهذا الكلام انما خرج مخرج [illegible] وغيره مما تقدم من الاخبار في الصلوات
التي يجهر فيها بالقراءة تاكيدا للفضل وزيادة الثواب دون ان يكون القنوت في غيرها [illegible] ما اوردناه من عموم
الالفاظ مثل قولهم عليهم السلام القنوت في كل الصلوات ومثل قولهم القنوت في كل ركعتين من الفريضة والنافلة انتهى كلامه رفع في الخلد
مقامه اذا تقرر ذلك نقول ان المفهوم في الحديث ان القنوت الكائن في الوتر في الركعة الثالثة فالذي يلزم من مفهومه
انتفاؤه في القسم [illegible] القنوت في الركعة الثانية ولا يلزم منه انتفاء مطلق القنوت فيهما ضرورة ان نفي المقيد لا يستلزم نفي المطلق
مضافا الى ان ذلك لا يمكن ان يثبت الا بالاضافة الى ما نقلناه من العيون كما لا يخفى على الناقد لانه ضعيف السند فلا يصلح لمعارضة الصحيح
لان ضعف السند بعد ان الاخبار بالاشتهار [illegible] القول بنفي استحباب القنوت فيها ضعيف في الغاية والمقام [illegible]
بتحقيق مهمات قنوت الوتر اعلم ان الاكثار في القنوت طول امر مرغوب قال في الذكرى ورد عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال
قنوتها وفي الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف رواه في المجلس السادس
والسبعين من اماليه بسند صحيح وبالجملة فالاطالة في القنوت امر مطلوب في الاكثار فيها لا سيما في قنوت الوتر لانه محبوب لا سيما في
قنوت الوتر فان المقام مقام الخلوة والمناجاة مع المحبوب ومعلوم ان تطويل الكلام مع المحبوب محبوب فلا ادعية فيها كثيرة في
تحصيل طلبها ان اراد في كتب الادعية وغيرها وليس المراد في المقام التعرض لها بل التنبيه على ما ينبغي ويوقت بالصحيح المروي
في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل
على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم بل المراد التنبيه على ما ينبغي التنبيه عليه في المقام فنقول ان جملة الامور
في قنوت الوتر بعد الدعاء تكون شيئا لا اول الدعاء لاربعين من اخوانه المؤمنين لتحقيق الحال في ذلك يستدعي ان نتكلم
في كثرة الفضل وفضيلة الدعاء لاربعين من المؤمنين لكن لم اظفر بالتصريح على ذلك في قنوت الوتر فهنا
انا اورد شطرا منها للتكلم على العبرة فنقول منها الصحيح المروي في باب من يستجاب دعوته في كتاب الدعاء من اصول
الكافي وباب السبعين من امالي الصدوق عن ابن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا

استجيب

استجيب له ومنها الصحيح المروي في ابواب الاربعين في الخصال عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم اربعين رجلا
من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومنها ما رواه شيخنا الصدوق في المجلس الستين عن عمر بن يزيد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قدم اربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومنها ما روى عن
مجالس شيخنا الطوسي عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قدم اربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب
له فيهم وفي نفسه وفي هذه النصوص كما ترى لا اختصاص لها بالقنوت الوتر بل فيه وفي الصلوة نعم يدل على ذلك ما تقدم
عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قام من الليل فيصلي ركعتين فيدعو في سجوده لاربعين من اصحابه يسميهم باسمائهم واسماء ابائهم
الا ولم يسأل الله شيئا الا اعطاه وهذا وان كان فيه كونه في سجود الصلوة لكن الكلام في خصوص القنوت الا في قنوت
الوتر والمعقود عدم الظفر بالنص الدال على ذلك في فتاوى جماعة في فعل الاربعين كما في الصباح ومختصره وشيخنا الشهيد
في الدروس والكفعمي في مصباحه والسيد الداماد وشيخنا البهائي ذو العلامة المجلسي وغيرهم من العلماء روح الله ارواحهم يكفي للحكم بالاستحباب
ومع ذلك يعلم انه نوع توظيف في خصوص قنوت الوتر لو كان اذ هو نوع في جملة النصوص المعتبرة الدعاء على العدو في قنوت
الوتر وغيره كما في الصحيح المروي في باب دعاء قنوت الوتر من الفقيه وشرح الاصحاب للقنوت ويستحب ان يدعو الانسان في الوتر في
التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر والحديث والصحيح
المروي في اواخر السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحاق ثعلبة عن عبد الله بن
هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وعشائرهم وكذلك الحال
في الدعاء لهم اذ ادعو في القنوت كما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال في القنوت اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش
بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان وهو في السرائر بعد ايراده قال محمد بن
ادريس رعل بالراء غير المعجمة المكسورة والعين غير المعجمة الساكنة واللام وذكوان بالذال المعجمة وهما قبيلتان من بني سليم
[illegible] الكلام فيما ينبغي التنبيه عليه فنقول هو امور الاول ان ما ذكر في المستحب يتوقف على كون الاربعين رجالا او
نعم والظاهر الاشتراك وان خصصه فلو اقتصر على الاربعين بالنساء لكان امتثالا للموظف نعم الظاهر الاولوية للتنصيص
التنصيص المذكورة لا سيما الثاني والثالث والرابع لقولهم فيها اربعين رجلا نعم لو ذكر اربعين رجلا وذكر النساء علاوة
عليهم الرجال لكان به باس لكنه لا يحتسب التوظيف بل العمومات الدالة على استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات تعنوان
العموم في ذلك ما رواه في باب الدعاء للاخوان بظهر الغيب من كتاب الدعاء من اصول الكافي عن حبيب بن معلى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات الا رد الله عليه مثل الذي دعا لهم به
من كل مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر او هو آت الى يوم القيمة ان العبد ليؤمر به الى النار يوم القيمة فيسحب فيقول
المؤمنون والمؤمنات يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله عز وجل فيه فينجو او النصوص الدالة على اكرم
كثيرة والثاني ان الاربعين الذين يدعى لهم هل ينبغي ان يكونوا كلهم احياء او اموات او يعم الاحياء والاموات الظاهر العموم
لعموم المستند وان امكن دعوى ظهور بعضها في الاحياء ولكن الاولى ان يكون كل واحد من الاربعين
على ذكر في الظهور والاول الظاهر لعدم قولهم في جملة من النصوص المتقدمة من قدم اربعين رجلا من اخوانه وقوله صلى الله عليه وآله

لاربعين في اهل بيوان كان مورده في السجود كما علمت نعم في صحيح هشام بن سالم الى ان قال فقدم اربعين من المؤمنين لكن الظاهر
ان المؤمنين فيها وفي امثاله في مقابل المؤمنات وكذا في قوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وهذا هو الظاهر وجملة من عبارات
الاصحاب ايضا كشيخ الطائفة في المصباح قال يستحب ان يذكر اربعين نفسا فما زاد وشيخنا الشهيد في الدروس قال والدعاء فيه لاخوانه
وافضله اربعون والكفعمي في مصباحه قال ثم يدعو لاربعين من اخوانه فان شمول العبارات المذكورة للنساء وغيره مما لا يخفى
لكن الاقتصار على الاول احوط للمتيقن والرابع الظاهر ان تأدي السنة غير متوقف على كون الدعاء بالمغفرة الذنوب فلو دعا
لهم بسعة الرزق او وفاء الدين او نحو ذلك كفى في ذلك لعموم النصوص المذكورة وهل يشترط ان يكون الدعاء لنفسه نحو ما
دعى به لهم ام لا الظاهر الثاني فيحصل الاجابات ان شاء الله تعالى مع التوافق والتخالف فيجوز الدعاء لهم بالمغفرة ولنفسه بالسعة
مثلا وبالعكس ولو احد منهم بشيء واخر بغيره ولنفسه بالجميع وغيره للعموم القاعدة الاستغفار فانه يستحب في قنوت الوتر سبعين
مرة والنصوص الدالة عليه مستفيضة منها الصحيح المروي في باب صلوة النوافل من الكافي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
استغفر الله في الوتر سبعين مرة والصحيح المروي في باب دعاء قنوت الوتر من الفقيه عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من
قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين
بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل والصحيح المروي في الباب المذكور منه عن معاوية بن عمار عن احدهما يعني ابا جعفر وابا
عبد الله عليهما السلام قال قال في قنوت الوتر الى ان قال ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة والصحيح المروي في باب
ثواب صلوة الليل في الخصال عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في اخر الوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين
مرة ودوام على ذلك سنة كتب من المستغفرين بالاسحار وينبغي التنبيه على امور الاول في كيفية الاستغفار والظاهر
تأدية السنة بالاستغفار باي نحو كان يقول استغفر الله ربي واتوب اليه او استغفر الله ذا الجلال والاكرام بل لا يبعد القول بتأديه باستغفر
الله بل اللهم اغفر لي لاطلاق النصوص الا ان يدعى ان المتبادر من قوله عليه السلام استغفر الله سبعين مرة قول استغفر الله واتوب اليه
مع لفظ ربي او عدمه لكونه المعهود فيما ما عرفت حيث قال عليه السلام في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه في خبره
فتدبر وفي الفقيه ايضا في باب المذكور عن ابي جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة تحميد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج والقنوت
في الوتر كقنوتك يوم الجمعة الى ان قال ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا وليس فيه لفظ
ربه كما في المصباح شيخ الطائفة وفي مصباح الكفعمي ثم تقول استغفر الله ربي واتوب اليه وكلاهما صحيح والقائل فيما ينبغي ان
يكون المستغفر عليه حال الاستغفار ففي الصحيح المروي في الفقيه في باب المتقدم عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله
في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات والثالث لا شبهة في تأدية السنة بتقديم كل من
الاستغفار والدعاء للاربعين على الاخر لكن هل الافضل من الاصحاب تقديم الدعاء للاربعين على الاستغفار قال
شيخ الطائفة في مصباحه ويستحب ان يذكر الاربعين نفسا فما زاد عليهم فان من فعل ذلك استجيب دعوته ان شاء الله وتدعو
بما احببت ثم تستغفر الله سبعين مرة وروي مائة مرة وقال في المختصر بعد ذكر القنوت في الوتر ثم تدعو للاخوان المؤمنين
يذكر اربعين نفسا فما زاد عليهم فان من فعل ذلك استجيب دعوته وتدعو بما احببت ثم تستغفر مائة مرة فيقول استغفر الله واتوب

اليه

اليه وقال شيخنا الكفعمي في مصباحه ثم يدعو للاربعين من اخوانه ثم يقول استغفر الله ربي واتوب اليه مائة مرة او سبعين مرة والوجه في
التقديم كون ذلك ادخل في الاجابة لما عرفت من النص المتقدم الدال على ان من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب
له والغفران الاستغفار دعاء من المستغفر بالغفران وقد دلت النصوص المتقدمة على ان الدعاء للاربعين قبل الدعاء
لنفسه لقوله عليه السلام من قدم اربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه الحديث وقوله عليه السلام من قدم اربعين رجلا من اخوانه فدعا لهم ثم
دعا لنفسه الحديث لكن كلام شيخنا الشهيد قدس سره في اللمعة ربما يوهم خلاف ذلك قال في الدروس ويستحب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين
مرة والدعاء فيه لاخوانه واكمله اربعون ثم لا يخفى عليك ان النصوص المتقدمة مشتملة على الاستغفار سبعين مرة وفي
الكفعمي ينبغي وروي مائة مرة وحكى شيخ الطائفة في المصباح رواية بانه يستغفر مائة مرة وذكر في مختصره ايضا كما علمت ولعل المستند
فيه ما روي عن السيد بن طاوس في تتمات المصباح عن مولينا الصادق عليه السلام قال من قال في قنوته في الوتر استغفر الله واتوب اليه مائة
مرة اربعين ليلة كتبه الله من المستغفرين بالاسحار الثالث قول العفو بعد الاستغفار ثلثمائة مرة على ما صرح به جماعة
من الاصحاب قال شيخ الطائفة في مصباحه بعد ان ذكر الدعاء للاربعين ثم يستغفر مائة مرة فيقول استغفر الله واتوب
اليه ويقول سبع مرات استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم بجميع ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي واتوب اليه ثم يقول يا رب
اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي يا رب جزاء بما كسبت وهذه رقبتي خاضعة لما اتيت وها انا ذا بين
يديك فخذ لنفسك من نفسي الرضا حتى ترضى لك العتبى لا اعود ثم يقول العفو العفو ثلثمائة مرة ويقول رب اغفر لي وارحمني
وتب علي انك انت التواب الغفور الرحيم ومستنده قوله في الخبر المتقدم الذي ذكر ما رواه في باب المتقدم من الفقيه
قال كان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر وهذا الكلام وان احتمل قوله
العفو ثلثمائة مرة لكن الظاهر ان المراد قول العفو ثلثمائة مرة ثم لفظ يحتمل النصب والرفع وعلى الاول يكون مفعولا
لفعل المحذوف والتقدير اسألك العفو العفو وعلى الثاني يكون التقدير العفو مسئلتي ومطلوبي ونحو ذلك او العفو في
شأنك او صفاتك او نحو ذلك وللتلفظ في مقام التي لطف تلك العهود ما لك ثم انه وان لم يظهر مما ذكر كون
قوله ره ذلك بعد الدعاء للاربعين والاستغفار بل وفي القنوت لكن فتوى جماعة من فحول الاصحاب يكون في ذلك
ويستحب فيه ان يدعو بالاذكار المروية والادعية … اعلم ان المستفاد من العبارة انه ليس في القنوت شيء معين بل
يجوز الاتيان فيه بما شاء ومستنده خصوص الصحيح او الموثق مثل المروي في الكافي وباب كيفية الصلوة من الزيادات
عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه
شيئا موقتا والصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل بأحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس وعموم الصحيح المروي
في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة
بكل شيء يناجي ربه قال نعم والصحيح المروي في ابواب … الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي
صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وفي الفقيه عن ابي جعفر الثاني انه لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به
ربه عز وجل وغيره في الفقيه الصوم كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام والصحيح المروي في الباب المذكور في

زيادات التهذيب ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس
وليس بكلام واستفاد اكثر الاصحاب من المذكورة جواز القنوت بغير العربية ايضا وهو الذي حكاه شيخنا الصدوق نور الله مرقده عن محمد بن
الحسن الصفار ثم اختاره قال ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في
القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في
صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل انتهى وذلك جماعة من ... الاصحاب كالشيخ الاكثر على ما حكي عنهم والعلامة و
الشهيدين والفاضل المقداد وابو ... الاردبيلي والفاضلين السبزواري وغيرهما نور الله مراقدهم قال في النهاية ولا باس ان يدعو
الانسان في الصلوة في حال القنوت وغيره بالفارسية ... الحوائج الدنيا والآخرة ما ... باسم الله ... فان كان ممن لا يحسن الدعاء
بالعربية جاز له ان يدعو بلغته اي لغة كانت وهو كما ترى مثل ... الجواز فيما اذا لم يحسن العربية ... ومنع من لا يجوز غير العربية قال سعد بن
عبد الله لا وقال محمد بن الحسن الصفار بالجواز واختاره ابن بابويه وهو اشبه وفي ذكره ويجوز الدعاء بالعربية وغيرها وفي التحرير ويجوز
الدعاء بغير العربية ... بعد نقل الخلاف في المسئلة والذي اختاره ابن بابويه هو الحق عندي وفي المنتهى ويجوز الدعاء بغير العربية خلافا
لسعد بن عبد الله وفي القواعد ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة وفي البيان ويجوز بغير العربية خلافا للشيخ سعد بن عبد الله
وفي الدروس ويجوز بغير العربية مع القدرة ... بخلاف الاذكار الواجبة وفي التنقيح ويجوز الدعاء في الدنيا بالمباح ويجوز
العربية وفي ... فان يجوز القنوت بالفارسية وفي مجمع الفائدة والبرهان والظاهر انه يجوز الدعاء ... بسائر حوائج الدين والدنيا
بأي لسان كان وفي الكفاية اختلف الاصحاب في جواز القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار
واختاره الصدوق والشيخ والفاضلان وغيرهم وهو اقرب وفي البحار الاحوط عدم الاتيان بغير العربية وان كان الجواز
لا يخلو من قوة وفي جامع المقاصد عزاه الى المشهور بل الظاهر القائل بالمنع في سعد بن عبد الله قال ونقل ان صاحب سعد
بن عبد الله من فقهائنا عدم جوازه مع القدرة وعدم ... ان كيفية العبادة متلقاة من الشارع كالعبادة ولم يعهد مثل
ذلك خصوصا اذا كان الدعاء في المسجد الا ان الشهرة بين الاصحاب حتى انه لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد المذكور مانعة
في الظهر الى ... تحقيق الحال يستدعي التكلم في مقامين احدهما جواز الدعاء والمناجاة مع الله تعالى في خلال الصلوة باي
لغة كانت وعدم الجزم عنه وعدم بطلان الصلوة بذلك والثاني جواز الاجتزاء بالفارسي متلاعن الامر الموظف في الصلوة
اي القنوت الذي هو من الافعال المندوبة للصلوة والفرق بين المقامين بين ... ولا يخفى ان المستفاد من صحيحة علي بن مهزيار في الفصل
المذكور بعد ... انما هو المقام الاول لوضوح ان قوله عليه السلام في الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه سوال عن جواز التكلم في
اثناء الصلوة بذلك بناء على ان السائل لما قرع سمعه ان الكلام في الصلوة مفسد لها ولم يعلم ان ذلك الكلام مع غير الله تعالى
او يعمه والكلام معه تعالى واراد في السوال تحقيق ذلك واجاب عليه السلام بما حاصله ان الكلام المفسد هو الكلام مع غير الله تعالى
اما الكلام معه سبحانه فليس بمفسد ولا شبهة في ان المستفاد منه انما هو رفع الحرج عنها انه من مستحبات الصلوة فاين ذلك من الكلام
في حال القنوت لا ... في حال القراءة وغيرها من احوال الصلوة فالظاهر ان مقتضى الصحيحة المذكورة مما لم يتعرض ذلك في غير حال
القنوت من افعال الصلوة وكذا في حال التشهد ... بانه في حال القنوت ... ولا ... فيها كالفرد في غيرها مع ان الاستناد فيه الى
الصحيحة المذكورة ... لا يخفى ... والشيخ ... حيث بنى على تجويز الدعاء بغير العربية

في التشهد

في التشهد لانه بحث القنوت ولو للتبرع على ما ذكرنا لكنه في ذيل عبارته ما لا بد من ذكر فيه فليلاحظ وبالجملة ان التحقيق ما ذكر
جواز الدعاء والثناء في خلال الصلوة بغير العربية ايضا اما الاجتزاء به في اداء الموظف فلا لما عرفت ان قلت ان المقام الاول
يكفي في اثبات المقام الثاني او تمسكهم بالنصوص المذكورة في المقام الثاني مع ان المستفاد منها ليس الا المقام الاول لعل ذلك بناء
على ان الحق ان الدعاء بالفارسية جزء في اثناء الصلوة وكل دعاء يتحقق به القنوت اما النصوص فالنصوص المذكورة واما الكبرى
فلقولهم ... والصحيح المتقدم القنوت في الفريضة الدعاء وفي ... الكبرى ممنوعة لوضوح ان المتبادر منها ليس الا الموظف كما لا يخفى
ولذلك لم يتمسك به احد منهم فيما اعلم وتجويز الدعاء بغير القنوت وبالجملة المستفاد من ذلك اما النص او الاجماع والاول قد عرفت
حاله والثاني عدم تحقق الخلاف ... الى ان الظاهر ... العبارات المذكورة وان كان المقام الثاني في كلام الظاهر ... ليس الا الاول
فان قلت ان ... النصوص المذكورة رواية ... حبيب ... اسمعيل بن الفضل ... القنوت والمقصود منها بيان
ما يتحقق به القنوت كما لا يخفى ... انها رواية ... لعلم الجواب منها ما حررناه في مباحث التشهد في حكاية ثبوت ونقل ... منه
في التشهد الثاني وعدم ... فليلاحظ ... القطع ... المقصود ... جوابه على ... التحميد ... كما لا يخفى
واما ... اسماعيل الفضل ... ان ... يستفاده التحميد بحيث ... الثاني بل الظاهر ان المراد منها استفادة التحديد في القنوت
... ان الموظف ... ومعلوم ان الموظف ... ومقتضاه عدم ... القرب
... ان ... فلا يكفي ... ما عرفت ... استفاد ... القائل بالمنع عدا سعد بن عبد الله ... المخفي
ان الظاهر ... جواز الاجتزاء بغير العربية في الاذكار المستحبة في الصلوة ... قال في القواعد ويجوز الدعاء بغير العربية
مع القدرة اما الاذكار الواجبة ... وفي البيان ويجوز بغير العربية خلافا للشيخ سعد بن عبد الله اما الاذكار الواجبة فلا
وفي ... الدروس ... الاذكار المستحبة ... الركوع والسجود ... بعد رفع الرأس منهما وغيرها ينبغي ان يكون كالفصل ... الاذكار
بالاضافة الى ذلك المستحب ... ونظير الحال في ذلك ... الادلة المثبتة لتلك الاذكار ... في ... بالعربية
والظاهر ان ... على التحميد المذكور ... النصوص المذكورة وقد عرفت ان مدلولها ... وان ... ان ...
النصوص ... المتقدمة ... كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة ومعلوم ان مدلولها ... كان
ذكرا فهو من الصلوة ... والمستفاد منه التوظيف سواء كان في حال القنوت وغيره ... الجواب عنه ان الظاهر
كان ما ذكر ... ارادة ... المقصود ... انه ... الله ... والقراءة ... ينبغي ان ... قصد التوظيف
... في جميع الحالات والظاهر انه ... الظاهر ان المقصود منه ... النصوص ... رفع الحرج
عن ... الله ... الصلوة وعدم بطلانها بذلك ... التمسك به ... الجواب ...
... التحميد ... الاذكار العربية ...
والفرق ... قوله عليه السلام في الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال عليه السلام نعم ... والسوال
... وغيره ... الكلام ... الحكم في ...
في الذكر بالعربية ... المستفاد ... في اثبات ... الاول
... القنوت بالموظف ... لا شبهة ... الاستفادة

في الاختيار وعليه الجبهة كلمات الاختيار وان يلزم فيه الاقتصار بالادعية والاذكار المروية عن العترة الطاهرة عليهم صلوات
الملك الجبار ويدل عليه مضافا الى ما سبق صحيح الحلبي المروي في الفقيه حيث سأل ابا عبد الله عم في القنوت فيه قول معلوم فقال اثن
على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك ونحوه مروي في الكافي الا انه لم يكن فيه سؤال عن قنوت الوتر حيث روي في الصحيح عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم في القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه واله
واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وكيف كان لا شبهة في افضلية الماثورة والادعية المنقولة عنهم عم في
هذا الباب كثيرة جدا لكنهم حكموا بان افضل ما يقال فيه كلمات الفرج وفي السرائر روي ان افضل ذلك كلمات الفرج وفي نهاية الاحكام ان
ماذكره بعضهم من الكافي ورده في الفضل ليس بصحيح مضافا الى ان حكمهم بذلك يكفي في المقام وكيف كان كلمات الفرج على ما في باب
تلقين المحتضر من الكافي في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين وفي الفقيه في باب غسل الميت عن الصادق عم قال رسول الله صلى الله عليه واله دخل على رجل من بني هاشم و
هو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه
واله الحمد لله الذي استنقذه من النار وهذه الكلمات تسمى كلمات الفرج وفي اطلاق كلمات الفرج على ما يشتمل على وسلام على المرسلين
فعلى هذا ماذكره السيدان ... قد صرحت قال ذكر المفيد وجماعة من الاصحاب ان يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين
وسئل عن القنوت في الفريضة فجوزه لانه بلفظ القران قال ولا ريبة في الجواز لكن جعله من اتمام كلمات الفرج مع خروجه عنها
لين لحبيبا ما بين على ان المشتمل على وسلام على المرسلين ... لا يصلح لمعارضة السند الصحيح وان كان ...
اقول وهذه الكلمات هي كلمات الفرج في قول للصدوق بخلاف المذكور في الصحيح فانه خال عنه وهذا الاخير هو الموافق لقول الحديث
المذكور ربما يقوى ... بعد ذلك حيث روي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله
على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها
فقال رسول الله صلى الله عليه واله الحمد لله الذي استنقذه من النار ومن الظاهر ان المذكور في الفقيه قول ونحوه الكلمات هي كلمات
الفرج في كلامه لا في تتمة الحديث ونحوه الاطلاق والتسمية مما لم يشر اليه كما سماه عم بهذا الاسم في الاغلب او نحاه
على النبي صلى الله عليه واله ولعل المراد من الكلمات المذكورة حال النزع وهو بعد تلقين كلمات الفرج فاذاك لا يتم شيء منها يوجب
المطلوب ان ذكره وسلام على المرسلين بكلمات الفرج بعد ان دل النص الصحيح على ما خلا فيهما فظ واما ... فلا يكون
ان ذكره في خلال تلك الكلمات ... الثاني في الثاني وانما ذكره في قاطع عدم ذكره في رواية الكافي وهذا وان امكن
الذنب بناء على ان الحمل على النقصان فيما افاد ... الزيادة اولى لكنه لا يبقى سالما عن المعارض فالحق
ان وسلام على المرسلين ليس من جملة كلمات الفرج لما عرفت وفي كراهة ... كلمات الفرج في الجامع للاموات ويجوز ان
يقول فيها وسلام على المرسلين ... ذكر ذلك فيما جاء في الاحتجاج منهم المفيد وابي الربيع وابن زهرة وسئل عن التسبيح

ثم الدين في القنوت تجوزه لانه بلفظ القرآن مع ورود النقل وهو الذي رجحه ... في الذكرى اقول قد عرفت ضعفه وعمل النبأ ... الضعف
عن النبي ولعل المراد ضعف النصوص الواردة في القنوت وان قد عرفت ان المرسل المتقدم من الفقيه اشتماله اياه ثم لا يخفى
ما في التعليل المتقدم من الكلام الحكي من المصنف حيث ان الظاهر انه لو لم يكن بلفظ القران لما كان يراد في القنوت وهو نية
تجوزه في القنوت الدعاء مطلقا لا سيما قد صرح الى السنة في الوجه فيما تقدم ثم انه روي في المصباح عن سليمان بن حفص
المروزي عن ابي الحسن صاحب العسكر ... لا تقل في صلوة الجمعة في القنوت وسلام على المرسلين وهذه رواية لم يكن صالحة
لتخصيص العمومات المجوزة في القنوت ... لكن مع ذلك لا ينبغي تركه احتياطا واما في غير الجمعة فالكلام كما
المرعي الشيخ المجلسي قدس الله روحه في رسالة ... ان ... في العمومات جواز الاتيان به في القنوت
بعد ... والتعقيب ... ثبت ... المناسبة ... تحت العمومات مضافا الى ان قوله
لا تقل في صلوة الجمعة ... في الفقه المنسوب الى الرضا عم المشتمل على كلمات
الفرج على المشتمل على وسلام على المرسلين حيث قال ويستحب ان يلقى كلمات الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا
الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين لكنك قد عرفت ما ... في مباحث التسبيحات ... الكلمات المذكورة
في الصلوات ... في بعض كتب الادعية زيادات في الكلمات المذكورة بعد التهليلين
لا اله الا الله الملك الحق المبين ... وما بينهن وما تحتهن وهو محقق في نسخ الفقيه ... توضيح ويختلف
الكلام في ... الارضين السبع ... ان المراد ... كما في التحويت ... الارضين سبع
سموات ومن الارض مثلهن ... على ان الارضين سبع ... وعليه
فقال ... الصحيح ... عن ... عن ابي عبد الله عم
قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه واله وبناته وكانت تبيع منهن العطر فجاء النبي صلى الله عليه واله وهي
عندهن فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله قال اذا بعت فاحسني ولا تغشي
فانه اتقى وابقى للمال فقالت يا رسول الله ما اتيت بشيء من بيعي وانما اتيت اسالك عن عظمة الله عز وجل فقال جل جلاله
الله سأحدثك عن بعض ذلك ثم قال ان هذه الارض بمن عليها عند التي تحتها كحلقة في فلاة قي وهاتان بمن فيهما ومن
عليهما عند التي تحتهما كحلقة في فلاة قي والثالثة حتى انتهى الى السابعة وتلا هذه الاية خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن
والسبع الارضين بمن فيهن ومن عليهن على ظهر الديك كحلقة في فلاة قي والديك له جناحان جناح في المشرق وجناح في المغرب
ورجلاه في التخوم والسبع والديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة في فلاة قي والصخرة بمن فيها ومن عليها على ظهر الحوت
كحلقة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت بمن فيه ومن عليه على البحر المظلم كحلقة في فلاة قي والسبع والديك
والصخرة والحوت والبحر المظلم على الهواء الذاهب كحلقة في فلاة قي والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء على
الثرى كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الاية له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى ثم انقطع الخبر عند الثرى
والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهواء والثرى ومن فيه ومن عليه عند السماء الاولى كحلقة في فلاة قي وهذا

كلوة السماء الدنيا ومن عليها ومن فيها عند التي فوقها كحلقة في فلاة قي وانتي السماوات ومن فيها ومن عليها عند التي فوقها كحلقة في فلاة
قي وهذه الثلث بمن فيهن ومن عليهن عند الرابعة كحلقة في فلاة قي حتى انتهى الى السابعة وهن ومن عليهن عند البحر المكفوف عن اهل
الارض كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف عند جبال البرد كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الاية وينزل من السماء من جبال فيها
من برد وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد عند الهواء الذي تحار فيه القلوب كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف
وجبال البرد والهواء عند حجب النور كحلقة في فلاة قي وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور عند الكرسي
كحلقة في فلاة قي ثم تلا هذه الاية وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم وهذه السبع والبحر المكفوف
المكفوف وجبال البرد والهواء وحجب النور والكرسي عند العرش كحلقة في فلاة قي وتلا هذه الاية الرحمن على العرش استوى ثم
انتهى اثبات المرام والعلم ينعقد الى ذكر تمام الحديث لكنه لما كان الاطلاع على مضمونه مما يوجب الاطلاع على قدرة الملك
العلام وقوته الكاملة اوردناه بتمامه **توضيح** الى في قوله ص والله يعلم ما في الحواري المذكورة عن ... وفي بالافاق المكسورة
والمستدلة الارض الى فيه والمراد كانه اذا وضعت على حلقة الذي خالية عن الاثقال لا ثقل لها عليها فكذا
الطبقة العليا في الارض ومن عليها بالاضافة الى الطبقة الثانية وهكذا الحال الى اخره والسبع الارضين الى الاخر
لكونه عطفا على ان ... ولعله ... الثاني ... الارض انتهى ... ثم انقطع الخبر عند التربة لعل المراد انه ليس
اول ... ان البحر المكفوف على اهل الارض قيل اي لا ينزل منه ماء البحر ولا يمكنهم الوصول اليه ومما يدل على ذلك ... توجيه
اخبار ان يكون الارض التي تحتنا واحدة والست الاخر تكون بين السموات ... رواه شيخنا المتقدم ... ابن ابراهيم في تفسيره
في سورة والذاريات عن ابيه عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له اخبرني عن قول الله والسماء ذات الحبك فقال
محبوكة الى الارض وشبك بين اصابعه فقلت كيف تكون محبوكة الى الارض والله يقول رفع السموات بغير عمد ترونها
فقال سبحان الله اليس يقول بغير عمد ترونها قلت بلى فقال ثم عمد ولكن لا ترونها قلت كيف ذلك جعلني الله فداك قال
فبسط كفه اليسرى ثم وضع اليمنى عليها فقال هذه ارض الدنيا والسماء الدنيا عليها فوقها قبة والارض الثانية فوق السماء
الدنيا والسماء الثانية فوقها قبة والارض الثالثة فوق السماء الثانية والسماء الثالثة فوقها قبة والارض الرابعة فوق السماء
الثالثة والسماء الرابعة فوقها قبة والارض الخامسة فوق السماء الرابعة والسماء الخامسة فوقها قبة والارض السادسة فوق
السماء الخامسة والسماء السادسة فوقها قبة والارض السابعة فوق السماء السادسة والسماء السابعة فوقها قبة وعرش الرحمن تبارك
وتعالى فوق السماء السابعة وهو قول الله عز وجل الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن فاما صاحب الامر
فهو رسول الله ص والوصي بعده قائم على وجه الارض فانما يتنزل الامر اليه من فوق من بين السموات والارضين قلت
فما تحتنا الا ارض واحدة قال ما تحتنا الا ارض واحدة وان الست لهي فوقنا ولا يخفى ان هذا الحديث ... القول الثاني
ان المراد ... السبع ... والثالث ان المراد بالارض هو السماء ... لللارض ...
والى ... طبقة الارض الصرفة ... البسيط والطينية والطبيعية التي هي وجه الارض ... البعد الشديد ...
للكل الا اعتبار **قوله ره** وافضله كلمات الفرج ... في العبارة احتمالان احدهما ان يكون المراد ... الموصول ...
ان يكون الذكر المروي ... والفرق بينهما ان الاول لتحديد اصل القنوت فلا يجوز الاجتزاء باقل

ولذلك

ولا يلزم ... القنوت المروي فلا يلزم من انتفائه تحقق مطلق القنوت في اقل من ذلك بل مقتضى العموم ... ثابت كفقد
ذلك والمراد الثاني لان كان ذكره بعد ما ... الاولى ... ان المراد الاذكار المروية في القنوت كثيرة جدا وادنى ذلك ثلث
تسبيحات اذ هي اما مطلقة او مقدرة اما الاول فسيذكر في الحسن ... واما الثاني ففي انواع منها ما دل عليه الصحيح المروي في
عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك
على كل شيء قدير ومنها ما دل عليه المروي في الباب ... موضوع لبيان الاخلاق الكريمة للصدوق ... عن ابي عبد الله ع ... كان
ع كان قنوته في جميع صلواته رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم ومنها ما دل عليه ما رواه في
باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات ومنها ما دل
عليه المروي في التهذيب عن ابي بكر بن ابي سماك عن ابي عبد الله ع انه قال يجزي في القنوت ثلث تسبيحات ولما لم يوضع الاختصار
على اقل من ثلث تسبيحات ... الاذكار المروية ... ان يراد ... وغيره ... وادنى ثلث تسبيحات الا
حال الاضطرار ... والقنوت ... ان يقول رب اغفر وارحم له ومنها ان يقول لحي ... من انقله السموات
والارض ... ثلث تسبيحات والظاهر ان ليس مراده انه لا يجزي الاجتزاء باقل ... فلو قال اللهم اغفر لي واللهم
اغفر للمؤمنين ... في الاستغفار ... ما تضمن ... وقوله في القنوت في ... الاعداد
مع ... ان ادنى القنوت خمس تسبيحات ... في ... الاحتياط ... والحديثية ...
لا في الاختيار ... ثلث تسبيحات كما عرفت ان قلت ان المستفاد من قوله ع في الصحيح المتقدم الحج على ذلك
وصل على ... ان ... الاذكار الثلثة في القنوت فيجوز الاجتزاء بقول اللهم اغفر لي فقط واللهم صل
على محمد وال محمد ... المراد ... الاجزاء ... المذكورة ... في الاجتزاء بثلث تسبيحات ...
الف ... افضل ... صلوات ... المراد ان ... ثلث تسبيحات
في الاصول المذكورة في القنوت او تحديد القنوت ... في ورود في قنوت الوتر ... في
فيتم **قوله ره** وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ... الجمعة قنوتا واحدا
... او قنوتين ولكل قائل ثم اختلف الفريقان اما القائلون بالوحدة فمنهم من قال ... واحد منهما في الركعة الاولى
قبل الركوع والثاني منهما في الثانية بعده سواء كان في حق الامام او غيره ... المصنف في الكتاب والنافع والعلامة في
المنتهى والتحرير والقواعد والارشاد والتبصرة ... والبيان والروضة ... وغيرهم ومنهم الشيخ
في ... ان القنوت يوم الجمعة ... في الركعة الاولى ... قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع
... في الثانية قبل الركوع ... في المبسوط ... وفي الاولى وسورة
الجمعة ... القنوت قبل الركوع ثم ... في الثانية ... وقراءة الجمعة
المنافقين ... الركعة ... الاول ... الامام ... الاخر
الثالث ... الاول ... قنوتان ... الركعة
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وفي الثالث ... صلوة قنوتا واحدا ... الجمعة قال على الامام

ان يقنت قنوتين في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وفي الثالث وان كانت جمعة قنوتان على الامام في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولكن كلامه في صلوة الجمعة مطلق قال في صلوة الجمعة قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة ويمكن ان يحمل ما اوردناه اولا بتقييد ما حكيناه ثانيا وفي الرابع اذا الامام بالناس ركعتين لما ان قال يقنت قنوتين احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع وفي الخبر بعد نقل الخلاف في المسئلة والذي يظهر ان الامام يقنت قنوتين اذا صلى جمعة ركعتين وفي عداه يقنت مرة جماعة كان او منفردا فذكره والاقرب ان الامام اذا صلى جمعة قنت قنوتين وغيره يقنت مرة وان كانت في جماعة والثالث انهما في الركعتين قبل الركوع وظاهره يعطي التسوية بين الامام والمأموم وهو المحكي عن ظاهر ابن ابي عقيل قال في المختلف قال ابن ابي عقيل ويقنت في الركعتين جميعا قال وهو الفصل في باب الجمعة وصونها بل قال في باب القنوت وكل القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة وهو يدل على انه فيهما قبل الركوع انتهى واما القائلون بالوحدة ففي قولين الاول انها اكثر القنوت في ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع وهو المختار شيخنا الصدوق في الفقيه وحكاه عن شيخه قال بعد ان اورد الصحيح الناطق على ان على الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلى وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع بما هذا لفظه تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع والثاني ذلك وهو ان القنوت في الركعة الاولى وهو المحكي عن شيخنا المفيد قال في المقنعة والقنوت في الاولى في الركعتين في فريضة والعلامة في المختلف والسيد السند وهو الظاهر من نقل الكلام لو لا الاظهر لما قصاره على القول الا انه على وما ذكره ابن ادريس يحملها قال في السرائر وعلى الامام ان يقنت في صلوة الجمعة وقد اختلف الرواية في قنوت الامام يوم الجمعة انه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه ومن كان منفردا او في جماعة ظهرا اماما كان او ماموما فقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وروي على الامام اذا صلى الجمعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ثم قال محمد بن ادريس والذي يقوى عندي ان الصلوة لا يكون الا قنوت واحد في صلوة كانت هذا الذي يقتضيه مذهبنا واجماعنا فلا يرجع عن ذلك باخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا وقوله لا يكون الا قنوت واحد يحتمل ان يكون يقصد به انه في الاولى كما يحتمل انه في الثانية نقل الكلام في المستند للاقوال المذكورة فنقول ان القول الاول ما في الصحيح المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها في الصحيح عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثيرة فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الركعة الاولى والاخيرة فقال له قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده فقال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وهو مروي في باب كيفية الصلوة من التهذيب ايضا وبينهما تفاوت قليل في الفاظ نقلين ضبط واما الثاني ففي الموثق المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها عن سماعة بن مهران قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود والصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام على الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلى وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قال

بعد ان ذكره

بعد ان ذكره تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والظاهر منه قدس الله سره انهم حملوه كلام الصدوق ويظهر من بعضهم الاعتماد عليه لقوله وتفرد بهذه الرواية انه والظاهر ان الكلام للسيد الشارح نور الله مرقده حيث قال وما ذكره اي الصدوق من رواية زرارة نقلا مستندا للقول الاول لو كانت متصلة بنص عليه اى لو كانت متصلة بالمعصوم لكنه ليس كل ما قاله حريز عن زرارة ومع ذلك يوصله الى المعصوم فمن يكون حجة والظاهر ان الامام ليس كل بل الذي رتبه الحديث قال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع والظاهر ان الجميع عبارة الحديث لوجوه منها ان الظاهر السياق فكذلك كما لا يخفى على المتامل ومنها انه مروي في باب وجوب الجمعة وروى فيه الى قوله ومن كان على راس فرسخين وكذا الصدوق فانه رواه في الخلل الحاد عشر والستين من امالية واورده في ما ذكر الشيخ فان كان لا ان اعبارة الحديث ثبت انما رويه ايضا كذلك اذ لم يجعله الصدوق ولا غيره من المصنفين التوقيع هو المذكور بعد راس فرسخين ومنها قوله والغسل فيها واجب اذ لولم يكن ذلك من الحديث لما وجه لذكره هنا اذ ليس المقام مقام ذكر غسل الجمعة لذكره في محل وشرح ان هذا الحديث رواه الصدوق في ابواب المستقر من الفقيه فذكر الحديث الى قوله وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وهو صريح في ان الكل من كلامه عليه السلام واما ما ظنه العلامة في ذلك حكاية الاستدلال وارد التشنيع المقال واما الثالث انها ما يستند له ما عهد القنوت في النصوص الدالة على ان في الجمعة قنوتين واما ما النص الدال على انهما قبل الركوع فالصحيح المروي في الفقيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع واما الثاني ففيها في ما ذكر من صحيح معوية بن عمار وكونه الدال بعمومه على ان القنوت قبل الركوع الصحيح المروي في الفقيه وفي الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع واما الثاني فيظهر مستفيضة منها الصحيح المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من زيادات التهذيب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منها قبل الركوع ومنها الموثق المروي في الباب المذكور عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ومنها الصحيح المروي في الباب المذكور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة الركعة الاولى بعد القراءة الحديث ومنها الصحيح المروي في الباب المذكور عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ومنها الصحيح المروي فيه عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ومنها الصحيح المروي فيه في الباب المذكور عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية والمختار من بين الاقوال هو القول الاول لقوة دلائله وسنده وصحته ودلالته على ان مقوية حق في الواقع حيث حكم عليه السلام بمضمونه بعد غفلة الناس وجواب الاخبار المستفيضة الدالة على القول الثاني بان الظاهر ان الامام فيه مقابل المأموم لوضوح ان الخليفة السابقة في مقابل الماموم لا يكون لها حكم الامام فاكتفي عليه السلام بقيد الظهور عن التصريح ويؤيده صحيح زرارة المذكورة حيث ذكر المنفرد فيها في مقابل الامام قال ومن صلى وحده فعليه قنوت واحد انهما لا يعلم توضيحهم انه المأموم ويستفاد قنوت الامام وسكوت المأموم وعدم متابعته فيه والظاهر ان هذا هو الوجه في كلام الاعلام المذكورين

فحكمهم بتعدد القنوت في حق الامام الا ان مقصودهم انتفاء التعدد في حق الماموم في صلوة الجمعة بل في حق المنفرد ايضا
في غير الجمعة فلا يكون ما ذكره قولا اخر في المسئلة واما عن مستند الثالث والرابع فظاهر اذ حجية الادلة العامة مشروطة بانتفاء المخصص
وحيث وجد فلا تعويل عليها واما في الخامس فظاهر ايضا بالنسبة الى الاخبار الثلثة الاول دون مقتضاها انتفاء القنوت الذي
قبل الركوع في غير الركعة الاولى ونحن نقول به اذ هو في الثانية بعد الركوع فلولا انه يلغي التخصيص المذكورة موثقة للمختار لم تكن
منافية ان قلت ان هذا الجواب مبني على تقدير في الركعة الاولى ان يكون قيدا لقوله القنوت وهو غير صحيح اذ ح اما ان يكون حالا
عنها وصفة له وعلى الاول يكون حالا في المستدرك وعلى الثاني يكون الخبر وتعدد الخبر فيه مقدم فلا بد ان يكون خبرا وقوله
قبل الركوع خبرا اخر فعلى هذا الكلام في حصر القنوت في الركعة الاولى واذ قبل الركوع وهو المطلوب قلنا نمنع تعليم عدم
جواز الحال في المستدرك اذ حال في الخبر فيه قبل وليس فيه الا تقديم الحال على عامله المعنوي وصاحبه وتجوز عند الحنفي وغيره
فيما اذا تقدم المبتدا على الحال كما فيما نحن فيه لا سيما فيما اذا كان الحال ظرفا او جارا ومجرورا كما فيما نحن فيه وتصريح ابن برهان
بجواز تقديم الحال اذا كان ظرفا او جارا ومجرورا على عامله الذي هو ظرف او جار ومجرور فعلى هذا يكون مقتضى كلامهم القنوت في
الركعة الاولى قبل الركوع حصر القنوت الذي قبل الركوع في الركعة الاولى وهو مسلم ان قلت ان هذه وان كان حالا لكن
رجوع كل فرد اذا كان خبرا قلنا هذا الا يخفى به بطلان تخصيص صحيحة عمر بن يزيد المذكورة اولا اذ الركعة الاولى فيها في
قولهم تقنت في الركعة الاولى منها قبل الركوع قيد فيه ما يكفي فيه البعض كما اذ اخبارهم يكشف بعضها عن بعض ومنه الظاهر
الحال في مرسل سماعة الى يوم الجمعة فيه سنوي القنية واما البحث المذكور في اي الثلثة الاخيرة فنقول انها وان كانت
ظاهرة في انتفاء القنوت في غير الركعة الاولى لكن الظهور انما كان اذا لم يوجد النص على خلافه كما لا يخفى واما مع وجوده
فلا تعويل عليه والحق في هذه المسئلة ان النصوص المتقدمة في نفي الدليل وغيرها صريحة في تحقق القنوت في الركعة الثانية
مضافا الى الاشتهار بين الاصحاب اذ القول بتعدد القنوت في الجمعة مشهور بينهم واستفاض دعوى
الشهرة في ذلك قال في الذكرى وعليه معظم الاصحاب وفي الروض وفي الجمعة قنوت اخر بعد ركوع الركعة الثانية على المشهور
بين الاصحاب وفي المدارك بعد ان اورد العبارة المتقدمة من الكتاب هذا هو المشهور بين الاصحاب وفي
الكفاية وفي الجمعة قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما في الثانية بعده على الاشهر الاقرب وفي كشف
اللثام وفي الجمعة قنوتان وفاقا للاكثر وكلام المخالف على الاجماع اذ علمت ذلك تبين ان ما تقدم من ابن ادريس
في دعوى الاجماع على وحدة القنوت في جميع الصلوات ليس على ما ينبغي **تنبيه** لا يخفى عليك ان ما تقدم
من القول بالقنوتين انما هو في صلوة الجمعة اما اذا صلى الظهر ركعتين وفي كثير من العبارات المتقدمة وكذا النصوص دلالة
على ان هذا لو اتى باربع ركعات يكون القنوت فيها كسائر الصلوات واحدا ولو صليت جماعة لكن الظاهر في
شيخ اللاحقة تحقق القنوتين في صلوة يوم الجمعة اذا صليت جماعة ولو اتى بها باربع ركعات في قال ابا
القنوت يوم الجمعة ان صليت جماعة تقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صليت
الانفراد فتقنت في الثانية قبل الركوع واطلاقه يشمل الجمعة ويوم الجمعة الظهر ويستند الى ذلك بالنص المتقدم عن
عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي

الركعة

الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية والظاهر انهما لم يقل به احد فلكلامه شاهد في هذا المطلب ما ذكره في شرح كتبه
قال في النهاية اذا صلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة بدلا من الظهر وقنت قنوتين احدهما في الركعة الاولى قبل
الركوع والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ثم قال واذا صلى اربع ركعات فليس عليه الا قنوت واحد وفيه ان كان انما يرفع
ربما عثر كان فيها قنوت واحد في الثانية من الاوليين وان كانت جمعة كان فيها قنوتان على الامام الخ وفي الحاوي ان كانت
الصلوة رباعية ففيها قنوت واحد في الركعة الثانية وكذا باقي الصلوة في كل ركعتين الا يوم الجمعة فان على الامام ان يقنت
قنوتين في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وهو الصحيح في كتب الاصحاب وقد تقدم عبارة الخبر وكره
في نقل الاقوال من المسئلة قال في المنتهى لو صلى الظهر اماما جماعة او فرادى فليس عليه الا قنوت واحد ويدل عليه ايضا ما في
صحيح زرارة المتقدمة القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وغيرها خصوصا موثقة سماعة بن عمار السالف قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل
الركوع والخبر في كان يعيد الظهر الامام فقوله ان الامام لو اتى بها ركعتين يقنت في الركعة الاولى وان اتى بها اربع
ركعات يقنت في الثانية فقط ولا يبعد ان يكون مراده في عبارته المتقدمة حصول الجمعة وان كان الاطلاق اعم وكيف
كان فلا ينبغي التامل في وحدة القنوت في الظهر وانه في الركعة الثانية قبل الركوع فيما اذا صلاها اربع ركعات سواء
كان جماعة او وحدانا فيما نحن فيه في صحيح زرارة السالف في الفقيه في قوله في صلاتك وحدة فعليه قنوت واحد
في الركعة الثانية قبل الركوع لا يبعد ان يكون الاولى فيه من سهو القلم لمخالفة الاجماع والنصوص العامة وخصوص ما
تقدم في نقل عمر بن حنظلة حيث قال عم اذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وفي صحيح عمران الحلبي المروية في باب العلل في
الظهر وفيها في الرجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسال رجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة قال
نعم والقنوت في الثانية وبالجملة انها غير صالحة لمعارضة الادلة المتكثرة فهي مطروحة او مؤولة على السهو وطغيان القلم فالحمد
لله على ما الهم قال المحقق الثانية والريكان بينبغي القول بمضمون رواية زرارة وطرح الاطلاقات الاخر التي للقائل به فوكيراه
ولو نسيه قضاه بعد الركوع لا لخبر انه لم يخل بالقنوت لا يخفى ان ان يكون الافضل ان يقضيه او ساهيا فهذا معا من الاولى
ان يكون الافضل به متقولا والظاهر انه لا يجوز له التدارك لا بعد الركوع ولا بعد الفراغ من الصلوة لانتفاء الدليل عليه
اذ العبادات كيفيات متلقاة من الشارع فلا يسوغ فيها الاختراع والوجه عدم جواز الا الاعادة ولا الدليل عليه ولو وجد
فما نحن فيه لا انه يمكن ان اقامة الدليل على عدمه اذ قولهم في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ما اعرف قنوتا الا قبل
الركوع يدل على انتفاء القنوت فيما بعد الركوع خرج منه صورة النسيان بالنصوص الاتية فيبقى غيرها مندرجا تحت العموم
وكون قولهم في صحيح البزنطي المتقدمة كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة وصحيح زرارة السالف القنوت في كل صلوة في الركعة
الثانية قبل الركوع قال في الغنية اذا تركه عمدا لم يشرع قضاؤه وهو الظاهر من ابن ادريس قال ان ترك القنوت
في الصلوات سنة مؤكدة فمن تركه متعمدا كان تاركا سنة وفضيلة ومن تركه ناسيا ثم ذكره في الركوع اتى به والحكم بالقضاء
في القنوت دون الاول دليل على انتفائه فيه وعن ابن بابويه في الفقيه قال وان ترك القنوت متعمدا لم يبطل صلوته ويكون
تاركا فضلا وان تركه ناسيا قضاه بعد الركوع وربما يشعر باطلاق عبارة ابي البراج في مهذبه التدارك

في صورة الاخلال سهوا ايضا وقال في قواعد المشتبه القنوت بعد القراءة وقبل الركوع في الثانية واعادته اذا تركه
لكن الظاهر انه ليس بمراده وكيف كان فالحق عدم مشروعية التدارك فيما اذا لو تركه الماموم المسبوق لدرك الركوع مع الامام
ليس له التلافي بعد ان رفع راسه من الركوع والثاني ان يكون الاخلال به ناسيا وهذا لا يخلو اما ان يكون التذكر به قبل
الوصول الى حد الركوع او بعده قبل ان يرفع راسه من الركوع او بعده قبل الهوي الى السجود او بعده لكن قبل الدخول في الركن
الثالث فيما بعد الهوي الى السجود او في ركوع الثانية اي في نفس اخر او بعده لكن قبل الفراغ من الصلوة او بعده قبل الانصراف
عن محلها او بعده فهنا صور الاولى ان يكون التذكر بعد الهوي الى الركوع قبل الوصول الى حده والظاهر ان الحكم فيها
انه يرجع الى القيام ويقنت قال في البيان يرجع الناسي لو هوى الى الركوع ما لم يتم [illegible] عليه والمستند فيه
الموثق المروي في التهذيب عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد
اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلواته و
ليس عليه شيء وقولهم قبل ان يضع الخ ينبغي ان يكون المراد قبل ان يبلغ الحد المذكور لما عرفت من وضع اليدين على الركبتين
لما سلف في مباحث الركوع من عدم اعتبار وضع اليد عليهما في تحقق الركوع والثانية ان يكون التذكر بعد البلوغ الى حد الركوع فيما
كان قبل الاخذ في الذكر او بعد القراءة من اوله الى اخره والمشهور بين الاصحاب انه يأتي بالقنوت بعد ان رفع راسه من الركوع بل الظاهر انه
جملة من العبارات نفي الخلاف عنه قال في المنتهى لا خلاف عندنا في استحباب الاتيان بالقنوت بعد الركوع مع النسيان
قبله في الطول فيما بعد ذكر صحيحتي محمد بن مسلم وزرارة الاتيتين ستقف عليهما او ما تقدم ان الحديثان من تدارك في القنوت
بعد الركوع للناسي قبله بلا خلاف في بين احد منا وفي المدارك بعد ذكر عبارة الكتاب هذا مذهب الاصحاب لا اعلم
فيه اقوال لكن الخلاف في المسئلة حكي عن ابن عقيل قال في الذكرى انه ابن عقيل يرى قضائه و قضاء غيره من السنن
في الصلوة قال في المدارك وغيره ليس عليه ما ينبغي وكيف كان المختار المشهور والمستند فيه الصحيح المروي في التهذيب عن محمد بن
مسلم وزرارة قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه
والموثق المروي فيه عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت
اذا رفع راسه والصحيح المروي فيه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما
يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه واطلاقه يقبل الحمل على المستند الى ما تقدم من الاستقبال وان كان شاملا للاعم و
الاخير لكن يحمل على ما تقدم مضافا الى المستفاد من غير الصورة الاولى قطعا ولعل المستند لابن عقيل الصحيح المروي
في التهذيب عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع فقال يقنت قال العلامة في الموثق المنقول يقولهم فلان وضع يديه
على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء وقضاؤه بعدم تدارك القنوت لكونه في مقابلة الحكم بالرجوع والاتيان
بالقنوت والجواب انه لا يعارض الصحاح المستفيضة المذكورة من وجوه عديدة فيحمل قوله لا على انه لا يقنت حتى
التذكر وهو حال الركوع ونحن نقول به بل نقول انه يقنت بعد رفع راسه توضيحه ان لا يقنت مستقبلا في قولهم لا ايجاب في
حالة الركوع وبعده فيحمل على الاول بقرينة ذكر قولهم يقنت اذا رفع راسه ونحوه واما قولهم وليس عليه شيء فمعناه
وان الحكم فيه ذلك كما هو في قرينته الرجوع الى القيام والقنوت ويقتضي المقابلة اسقاطه فيما نحن فيه وكذلك

الحال في الحمل على نفي الوجوب للاشتراك بينه وبين ما تقدم فلو دل الحكم بالقنوت في الاول والرجوع الثاني لكن يمكن الحمل على نفي المبالغة وكيد
والحاصل ان قولهم ليس عليه شيء يحمل على ظاهره في عدم الرجوع الى القنوت في الاول وعدم جوازه لاستفادة التاكيد فيه في كلامه قرينته بناء
على محل القنوت هناك لكونه هناك قبل الركوع فما يحكى فيه بعده هو وان كان في ان الظاهر لكن لا يعدل عن الظاهر المفضل الى الصريحة ويمكن
الاستدلال بالموثق المروي في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة
حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وجوابه ظاهر والحمل على التخيير الاولى هو حمل الاول تارة على نفي الوجوب وحمله على التقية وفيما
تاخر والثالث ان يكون التذكر بعد رفع راسه من الركوع قبل الهوي الى السجود والحكم فيها انه يقنت هناك ثم يهوي الى السجود اذ قد
علم من النصوص المذكورة في الصورة المذكورة ان محل قنوت الناسي بعد رفع راسه من الركوع والمفروض انه تذكر هناك فيقنت
والظاهر انه لا يفصل التذكر قبله في ذلك والصحيح محمد بن مسلم المذكور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الخ ما يركع للمصدر بيره والتقدير يقنت
بعد ركوعه فيشمل ما نحن فيه وغيره والظاهر ان ذلك مما اتفق عليه لمن قال بالقنوت في الصورة الثانية بقوة الحاق عبارتهم ولو نسيه
قضاه بعد الركوع يجزيه ويشمله وان يعتقد ان يكون التذكر بعد الهوي الى السجود قبل البلوغ الى حده وهل يرجع الى القيام ويقنت
يقنت او لا بل يسجد ويمضي في صلوته احتمالان قيل ان وجه الاول ان التشهد في اخر الصلوة يعطي الجود الى عند الاخلال
به ناسيا والتذكر قبل الدخول في الركوع وما نحن فيه بعد التقبيل ولعل الظاهر في ظاهر العبارات قال في المقنع ومن نسيه قبل
قبل الركوع فليقنت بعده فان لم يذكره حتى يركع في الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة وفي النهاية ومن تركه ناسيا ثم ذكر في
الركوع قضاه بعد الركوع ويحتمل ان لا يذكر الا بعد الدخول في الركعة الثالثة فيمضي في صلوته ثم يقضيه بعد الفراغ من الصلوة
ونقل ذكره في السرائر وفي التحرير ولو نسي القنوت حتى ركع قضاه بعد الركوع ولو نسيه حتى ركع في الثالثة فقضاؤه بعد
الصلوة قولان وفي الذكرى وزيادة الالفاظ ولو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة لفوات محله ووجه الفاء
دون الحق رعاية المتعلقة الا الاتيان الا قبل قنوت قبل الركوع يخرج ما دلت عليه النصوص المتقدمة والمتبادر فيما غير الخرج
وما ذكر من ان ولا ينقض بحمل اذ ذلك انما يليق في الاخراء الوجه وان التسمية لا يمشي به بناء على القول بوجوب القنوت
دانا على المختار المشهور بين الاصحاب فلا يمكن فيه التنافي بها النصوص المتقدمة وهو صحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه دلالة على ان المنصرف منه انه لو ذكر
قبل الانصراف من الصلوة فعليه شيء ومعلوم ان المراد منه نفي القنوت وقضاؤه انه يقنت لو تذكر في اثناء الصلوة
وما نحن فيه من ذلك وصحيح الجواب عنه ان ذكر غير صالح للمعارضة بما يجيء بما دل على ثبوت القنوت فيما اذا تذكر بعد الفراغ من
الصلوة الظاهر في محل الانصراف في على المنهي عن محل القنوت ويحمل الشيء المنفي فيه على القنوت في اثناء الصلوة فالمعنى انه لو تذكر بعد الانصراف
والتي هو غير محل القنوت وهو حال الانتصاب من الركوع في الثانية لا يقنت في اثناء الصلوة في كل موضع يقع مما قالوه يقنت
بعد ما يركع فانه انه ليس في حكاية الرجوع الى القيام ما الحق التي ذو فاق الصحيح للموجز فيظهر والشهيدي والبيان وغيرها
في الاول ولو لم يذكره حتى اهوى للسجود قضاه بعد التسليم وفي الثاني فان تركه بها قضاه بعد الانتصاب من الركوع فان
فاته فلا قضاء على ان الظاهر من السياق انه لو قيد في الحكم المذكورة ومثله في الثالث وفي الرابع ويرجع الناسي لو هوى
الركوع ما لم يتم فيقضيه بعده ثم بعد الصلوة وفي لعله انه لو تذكر بعد الدخول في الركوع الثاني ولم يذكر هناك لا تذكر فيما

بعده يقضيه بعد الصلوة سواء تذكر في اثناء الصلوة وبعد الفراغ منها ويحكى الاستدلال للمختار ايضا بالصحيح المروي عن
عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس وفي الخبر
الصلوة ان كان فرض نسي القنوت يقنت بعد الانصراف في الصلوة حتى منه اذا تذكر في الركوع فشمل للنصوص الدالة عليه وفي الاخير لا يقضي
منها تحت الاطلاق وقد ... فهذه الكلمة في الرجوع الى القضاء ثم القنوت بعد الفراغ في الصلوة نفسه خلاف يستفيد عليه
والحاصل ان يكون التذكر بعد التجاوز في النحو وما الحق قبل الدخول في الركوع الثالث على ... في نفي الجارت او في ذي
على انه ينفي جزء ولعل الظاهر في القنوت ... وفي التراكم والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى اذ يقنت في وقته
او وذا ... ما ... في الصورة السابقة فليلاحظ وفي التراكم وفي تركه ناسيا ثم ذكر في الركوع قضاه بعد الركوع استحبابا
فان لم يذكر الا بعد الدخول في الركعة الثالثة مضى في صلوته ثم قضاه بعد الفراغ في الصلوة والمفهوم انه لو تذكر قبل الدخول في الركعة
الثالثة لم يمض في صلوته ولما كان المراد من المضي في الصلوة الظاهر عدم الرجوع الى القنوت في اثنائها يكون المراد من
عدم المضي فيها الرجوع اليه في اثنائها وذكر انه لو لم يتذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ والمفهوم منه انه لو تذكر
قبل الدخول في الركوع في الركعة الثالثة يقضيه بعد الفراغ والظاهر ان محل القنوت هناك في الاول وهو لمنزلة الفصل
في القضاء فيما اذا تذكر بعد الفراغ في الثالثة واستفاده فيما اذا تذكر قبله ولعل المستفيد ذلك بما تقدم في صحيح محمد بن مسلم وزرارة
فان لم يذكر حتى يعرف فلا شيء عليه ومعلوم ان المراد منه نفي القنوت وتحقيق المفهوم انه لو تذكر قبل الانصراف يقنت حتى
فيما اذا تذكر في ركوع الثالثة وبعده بالاجماع ويتوجه مندرج تحته لكن الجواب عنه قد ظهر مما سلف منه فلا افتقار الى الاعادة
ولعله يستوفي البحث في المباحث الاتية ثم ان كلمات هولاء الاصحاب من القوم تختلف في بيان هذا المراد في المقنع والتحرير
وكره وكذا في جعل المعيار في القضاء بعد الفراغ التذكر في ركوع الركعة الثالثة وفي النهاية والتراكم جعل المعيار في ذلك التذكر في
الركعة الثالثة والفرق بينهما ان الاول ... في الاول من حيث التدارك في اثناء الصلوة والاعم من حيث القضاء اذ حكم
بتدارك القنوت في اثناء الصلوة بناء على الثاني بتدارك بناء على الاول وعلى العكس في تدارك فيما اذا تذكر بعد الدخول
في الركعة الثالثة قبل البلوغ الى الركوع على الاول دون الثاني والثاني على العكس في كلٍ اذ كلا يقضي القنوت بعد
الفراغ من الثالثة على العكس في كل اذ كلا يقضي القنوت بعد الفراغ في الثاني على القول الاول يقضي على الثاني ولا على اذ
يقضي على الثاني فيما اذا تذكر بعد الدخول في الركعة الثالثة قبل الدخول في ركوعها دون الاول ثم لا يخفى ان هذا التحديد
مما لا مستند له اصلا كما ... تخيل الشارع ان محل القنوت لما كان في الركعة الثانية فاذا تذكر قبل الدخول في الثالثة تدارك
في موضعه فعل لان ما اذا تذكر بعد الدخول فيها فانه لفوات محله لا يتدارك بل يقضي بخلاف الاول فانه لا مستند الا من الكتب
لا يبعد ان يكون المراد في الركوع في كل من الركعة فيرتفع الاختلاف بينهما ويوجهه ما ذكره في كره ونهاية الاحكام قال
ولو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة لفوات محله وهو الثانية ونقل في قوله وهو الثانية ان مراده في ركوع
الدخول في الركعة الثالثة اذ به يتحقق الخروج عن الركعة الثانية لكن لا يخفى ما فيه لكون الركعة الثانية بظهور لانه لا يستقيم
الدليل عليه للدليل على خلافه كما عرفت مما سلفناه فالحق في هذه الصورة التفصيل بحريناه في الصورة السابقة بل هذا او
المستند فيما اوردناه هنا كما فليلاحظ **تنبيه** ذكر العلامة نور الله مرقده في لف عن ابن ... وقال احمد فقال لو لم يذكر

القنوت

القنوت حتى سجد في الثالثة قال الشيخ وعلي بن بابويه يقضيه بعد التسليم وقال ابن الجنيد يقضيه ويتشهد قبل التسليم ويسجد سجدتي السهو
ولو نسي ذلك قنت بعد التسليم وان قام في تعقيب صلوته انتهى كلام ادام في تعقبه الظاهر العرفية في القطع ان يسجد على ... سهو
سجود اما في فعله او في قلم الكاتب والصواب حتى ركع في الثالثة اذ قول الشيخ في ذلك كما علمت في كلامه السالف وقبل
عليه انه لم يوجد ما ذكره في كتبه ولا نقله ما قال عنهما ولا احد من سائر كتبه ومما يؤيده انه لو كان الامر كما ذكره لكان الشيخ
قولان في المسئلة الصحيح ما نقلنا عنه فيما سلف ونابها ما ذكره وهو غير صحيح اذ لو كان كذلك لنقله في المختلف عنه كما لا يخفى على
المطلع على عادته فيه فيظهر من ذلك ان السجدة كلام زيغ من قلم ركع اما سهوا او تجوزا والثالث بعيد جدا والسادس ان يكون
التذكر بعد الدخول في الركوع الثالثة وكونه بعد الفراغ وعدم الرجوع الى القنوت في الثالثة بينهم كما يظهر من كلامهم السالف والمستند
فيه قضاه ما في الثالثة ما اوردناه في الراجح فلا افتقار الى الاعادة ولا يخفى عليك انه ذكره في هذه الصورة الثلث من عدم الرجوع
الى القنوت فيما لم يعد في اثناء الصلوة واما بعد الفراغ منها فان لم يقنت في الركوع الاول في خلاف العامة وذهب الشيخ في المبسوط والعلامة في المنتهى
وهو ظاهر القواعد قال في المبسوط فان ذكره بعد ما يقضيه بعد الانصراف من الركوع فان فاته قال قضاه بعد وقال الثاني لو نسي القنوت حتى
ركع فتقضيه بعد الركوع فان فاته قال قضاه بعد اختاره الشيخ في ط ثم حكى القول بالقضاء بعد الفراغ من الصلوة عن النهاية وغيره ثم قال
قال والاقرب عندي الاول لكثرة الروايات ... لا مستند لم ولان الاصل عدم شغل الذمة بوجوب او ندب والمختار الاول وفاقا
للمقنع والنهاية والسرائر وكره والف وكذا في البيان والموجز وقد اوردنا ما يدل عليه فيما سلف فليلاحظ وكذلك الحال في
الدروس والتنقيح فالحق في الاول وتقضيه الفاسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو الظاهر في الثالثة في رسالة قضاه بعد الركوع في ما
نسي بعد الصلوة والمستند القول الاول بالنفي في صحيح محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت
بعد ما يركع وان لم يذكر حتى يعرف فلا شيء عليه وفي صحيح محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عن الرجل ينسى القنوت
حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه والموثق المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن عمار عن ابي عبد الله
ع قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء والموثق المتقدم المروي عن شرح
كلام المقنع وليس له ان يدعو الاثنان في الوتر عن عمار عن ابي عبد الله عن الرجل ينسى القنوت في الوتر قال وان ذكر وضع
يده على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء والمستند للقول الثاني الصحيح المروي في شرح كتاب زرارة قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله
ع قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ومعلوم ان المراد بالانصراف هنا الانصراف من الصلوة
فدلالته انه نسي القنوت فيقنت بعد الانصراف من الصلوة ومن يرجع حالة التذكر به في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها او اذا
الصلوة قضاه لا انه يحكم وهو ظاهر بعد الاول فيكون التمسك به فيما نحن فيه اقوى والجواب عنه ان الصحيحة المذكورة انما هي في الاطلاق
وظاهرها مما ... في العقل فظ اذ لا تجاهر التمسك بها فيما نحن فيه اذ تحقق ما اذا لو نسي القنوت وتذكر به في الركوع الركعة الثانية لا رجوع
اليه وهو ما اتفق الفريقان على انه يقنت في الركوع بعد سلفناه وان في الاولين فان ادعى عاجزا بالتعقيد عنها ايضا انه لو نسي القنوت
ولم يتذكر به في الركوع فلا يقنت سواء كان في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها وما يستفاد من هذا انه لا يقنت في اثناء
الصلوة بل يقنت بعد الفراغ منها فلا بد في تخصيصها باثناء الصلوة للاولى وحمل الفراغ على الخاص فالحاصل الجميع
ان من نسي القنوت فتذكر به بعد الركوع فلا يقنت في اثناء الصلوة وانما يقنت بعد الفراغ منها وهو المطلوب

لا يقال ان هذا لا يصح في الصحيح الاول لقوله ع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شي عليه لما قدمنا من ان الظ من الانصراف فيه الانصراف عن
محل القنوت التي هو رفع لمقابلته لقوله ع يقنت بعد ما يركع وعلى فرض تسليم ان يكون المراد منه الانصراف من الصلوة نقول انه حكم
بنفي شي عليه وهذا المفهوم منه ان الذي نسي القنوت ولم يتذكره في اثناء الصلوة لا شي عليه ومعلوم ان المنفي فيه الحكم عنه
التذكر بعد اثنائها واما الجواب عما تقدم من المنتهى من ان الاصل عدم شغل الذمة بواجب ونحن نقول ان الظ انه انما يتمسك بالاصل
بعد وجود النص على خلافه ثم لا يخفى ان مقتضى صحيح ابي بصير المذكورة ان يكون التدارك في الصورة المذكورة حال الجلوس لقوله ع
قنت في نفسه بعد ما ينصرف وهو جالس فينبغي ان يكون العمل عليه لا شهادة المعارض ولذلك ترى جماعة من الاصحاب صرحوا بذلك
قال في الاروس وتقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس قال المحقق الشيخ علي في حاشيته على الكتاب فان نسي
تداركه بعد الصلوة حال ونحوه حاشيته على الارشاد مثل ذلك وفي الروضة فان لم يذكره حتى تجاوز قضى بعد الصلوة
جالسا وان ترك ان يكون التذكر بعد الفراغ من الصلوة وقبل الانصراف عن محله والذي منعه مثل ان يقال ان انه لو ذكر
بعد الانصراف عن محل الصلوة دان طال الفصل بل وان خرج الوقت الظ ولا يخفى ان ما قال بعدم التدارك في الصورة
الثلث الا بقول كالشيخ فقط والعلامة في المنتهى قال بهما الظ لقوله ع في صحيح محمد بن مسلم السابق وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شي
عليه بناء على حمل الانصراف من الصلوة وقوله ع في الصحيح الثاني فان لم يذكر فلا شي عليه بناء على ان المراد منه اذا لم يذكر
في الركوع المفروض في السؤال فلا شي عليه سواء تذكر بعد غيره في اثناء الصلوة او بعد ما والجواب عنه قد يتعلق بما بيناه
بعضه الى ما يؤيد ما اخترنا من الظ ثبوت القنوت حال التذكر والمستند فيها الصحيح المروي في الفقيه في باب كيفية الصلوة
من الزيادات عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة
ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها ومع ان الاولى اخذ في
المنتهى في الصورة الثانية فقط واما التنبيه الثاني فلان قوله ع اني لاكره الى آخره التعليل لذلك فيدل على العموم
المفاد لئلا يلزم ثبوته مع عدم الطريق اولى ويمكن الاستدلال ايضا بالصحيح المتقدمة عن ابي بصير قال في الرجل اذا سهى
في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس لكن يحكى المناقشة في قوله لا يخفى فيه اذ قوله بعد ما ينصرف فيه قيد لقنت
فالظ منه ان يكون التذكر قبل الانصراف ولا يحتمل ما لكن فيه نقل الكلام في الجواب عما ذكرنا من مستند القول بالعدم
حتى ينصرف فلا شي عليه فقد ظهر جوابه مما بيناه في الصورة الثالثة ان يقال واما قوله ع وان لم يذكر
غير محل القنوت فنقول في دفع التعارض بينه وبين صحيح زرارة المذكورة فلا بد من الرجوع الى الترجيح ومع ضعفها الكوني
معللا واصح الاحتمال ان يكون الانصراف عن محل القنوت كما مر او الخلاف ما لا يخفى فيه ولا قوله ع يستقبل القبلة
ثم ليقله صريح في ان التدارك في قوله ع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شي عليه لم يفسد الاحتمال ان يكون في
المراد منه الشرع على مراتب الاحتمال فيكون المراد نفي التأكيد في اتيان القنوت هناك في اللعل بصحيح زرارة
اقوى ورابع الوجوه الترجيح ان صحيح زرارة مروية في كتب ثلثة بخلاف صحيح محمد بن مسلم فانه لم تذكر الا في كتب الصحيح

زرارة

زرارة هذا قوي تنبيهات الاول ان الصور المذكورة في نسي القنوت انما هي في نحو الفريضة او غيرها او النافلة فلو نسي القنوت وتذكر
بعد الهوي الى الركوع قبل البلوغ الى حده يرجع الى القيام ويقنت وهكذا الى آخر الصور المذكورة الظ الثاني لو جوه منها الموثق المذكور
في الصورة الاولى وهو قوله ع في الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شي وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع الى آخره
في مقابلة النصوص المتقدمة لقول زرارة لمحمد بن مسلم قالا سالنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع وغيره مما
وحكم بتدارك القنوت بعد الركوع على وجه الاطلاق قال في تفرقه بين الفريضة والنافلة مع شمول السؤال لهما دليل ثبوت الحكم فيهما
وهو المطلوب ومنها العموم المستفاد من التعليل المذكور في صحيح زرارة المذكورة انفا وهو قوله ع اني لاكره ان يرغب عن سنة رسول الله
فمع هذا لو نسي القنوت في صلوة الوتر وتذكره بعد الركوع ليتحقق له تدارك القنوت بعد ان وضع رأسه وقال ان يقول بان ذلك انما يكون
اذا لم يوجد ما يخالفه وهنا موجود وهو الصحيح المروي في باب قنوت الوتر من الفقيه عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله ع عن القنوت في
الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي فقال لا وهو نفي عدم تدارك القنوت في الوتر بعد رفع الرأس من الركوع
لمن نسيه قبله ونفي ذكره اثبات تداركه لا يصلح لمعارضة الموثق فظ اذا الكلام في اثبات المدارك بعد رفع الرأس من الركوع
اما قبل فلا كلام في ذلك او لو نقول ان الرجوع الى القيام والقنوت بعده هناك فمع هذا نقول ان الموثق المذكور معتضد بالصحيح المذكور المعارض
لوضوح ان قوله ع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شي ظاهره عدم الرجوع الى القنوت هناك واما العمل
في الصحيح المذكور سواء كان من تركه الاستقصاء او من جهة التعليل ولوضوح تقديم الخاص على العام ويمكن الجواب عنه بان
الظ من كلمات الفقهاء عدم التفاوت فيما ذكر بين الفرائض والنوافل ولذا ترى بعضهم التنبيه في كرى بعد ان حكم بتدارك القنوت
بعد رفع الرأس من الركوع قال لا ينافيه ما رواه معوية بن عمار في الصحيح لاحتمال ان ينفي الوجوب ومعلوم ان الا ان الكتاب لمشتمل منه
الى المعنى التعبد بل عن الصحيح عند الشهيد الا يكون الا الدليل قوي كالموثق الحقيقي الا ان دليله ضعيف حمله على عدم الفضيلة ومعلوم
ان تقديم الخاص على العام انما هو عند عدم اعتضاده بدليل الا ان قوتها وبعض الامثل مع ان قوي الظاهر ان المراد منه الثاني
محل القنوت على اعتقاد ان محله انما هو الحكي عن ابن الجنيد ان الحكي عنه انه لا يقول باستحباب القنوت الا في الغداة والوتر ويقول ان محله
فيها بعد الركوع قال ابن البراج ورد على ذلك السيد بعد ان حكى اجماع الامامية على استحباب القنوت في الفرائض والنوافل
ونعت ان في الى الحكاية في الخلاف ثم قال اما موضع القنوت فعندنا انه بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع
وذهب الشافعي في قوله ان ذلك في الخلاف لان موضعه بعد الركوع ثم قال اما قنوت الوتر فلا خلاف في استحبابه واما الخلاف
في موضعه فعندنا وعند ابي حنيفة انه قبل الركوع وذهب الشافعي الى انه بعد الركوع ونحن نبين الكلام في الحديث وهو الحمل على
التقية بناء على مذهب ابي حنيفة بان محله قبل الركوع لكن يبنى على انه لم يقل بالقنوت بعد الركوع فيما اذا نسيه قبله ثم الظ
ان محققي الصدوقين والاصحاب المصرح بغوامض الحديث من القول بعدم القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الوتر قال في
الفقيه بعد ايراد الصحيح المذكورة انما منع الصم من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع
وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها انتهى كلامه اعلى الله مقامه وتوضيحه ان منعه
في القنوت بعد رفع الرأس للناسي في الوتر صدر على وجه التقية لمن قال ان القنوت فيه بعد الركوع وحكم الغداة غير مذكور
في الحديث ولعله استفاده من موضع آخر والمقصود من قوله وانما اطلق ذلك الى آخره وهو ان الحكم في محل القنوت بعد الركوع

في سائر الصلوات للتأسي لكونه هناك لا يوجب مخالفة العامة لأنهم لا يشرعون القنوت فيها فيحمل ما ذكره الفاضل المحدث الكاشاني
في الوافي حيث قال بعد ايراد الحديث المذكور ربما ان ظاهر الفقيه على الفقيه فليس يصح كما يظهر وجهه مما ذكرناه التأخير الى
القنوت في الصور التي بينا المذكورة هل هو قضاء او اداء قال في المنتهى لا فضل فيه عندنا. والكتاب الاتيان بالقنوت بعد الركوع
مع نسيانه قبله وان الذي هو قضاء او اداء فيه تردد وبالاداء قال والاقرب الاول لتحقيق الحال لشيء ان حق اذان ينبغي التأمل
في اداء القنوت في الصورة الاولى في الصور الثلاث المذكورة كما لا ينبغي التأمل في قضائه فيما اذا اتى به بعد الفراغ من الصلوة و
على الثاني في الصلوة لكنه غير الصورة المذكورة لكنها تبلغ الى تفصيل بيانه هو ان لفظ القضاء في اهل العرف اصطلاحا لا يدل
على الخروج المعطل على غير نسيانهم الا اذا دلت القرينة على خلافه والوضع ذلك كله مروي في الجملة انه قد اطرد اصطلاحهم في لفظ القضاء
على الخروج المعهود عندهم حين ما صار عليه وكلما تبع الا عند قيام القرينة على خلافه اذا تحقق ذلك فنقول قد اطلق لفظ القضاء
فيما نحن فيه المنسوط بفية والراوي الركوع والكفاية وفي وعند الارشاد والتحرير والذكرة والشهاب والمختلف والمراد
وذكرى والدروس والبيان والموجز والتنقيح وغيرها والظاهر ان لفظ القضاء وكما تبع الا ارادة الخروج المعهود عندهم ويؤكده الظاهر
عدم مرية في سوق النصوص الواردة في هذا المقام ادنى لوصف شيء منها بأعلى لفظ القضاء وان وقع التعبير فيها بالقول ثم يقنت
او يقنت اذا رفع رأسه والظاهر ان عدول هذه الاماجد الفضلاء عن الفاظ النصوص الواردة حيث ساقت الاثار والتعبير عما
ذكروه ليس الا لتنبيه على ما ذكروا في هذا ما في عبارة البيان قال ورخص اللفظ لو هوى الى الركوع ما لم يتم فيقضيه
بعده ثم بعد الصلوة وان اتى بالرجوع فيما اذا لم يبلغ حد الركوع والقضاء بعده ليس الا لذلك قال في الحبل المتين وهل
هو اداء ام قضاء حكم الشيخ والعلامة بالقضاء وتردد في ذلك العلامة في المنتهى ثم كلام محل قبل وقوعات ينبغي القضاء
في الاحاديث لا يدل على كونه قضاء ثم رجح الاداء انتهى والكل ادا لايبعد ان قال لو تلافاه بعد الفراغ
في الصلوة فلا مرية في كونه قضاء واحتمال الاداء ضعيف جدا انتهى كلامه زيد مقامه وقال القدر المسلم فيما نحن فيه
القنوت غير محله ولا يكفي في القضاء اذ هو على ما في كتب الاصول اتيان العبادة بعد وقتها او اتيان
المأمور به بعد وقته الذي هو كون الشيء بعد محله لا يلزم ان يكون بعد وقته لانه خلاف الواقع ولهذا لو اعاد ذلك الحكم في
تلك الصلوة لا ينفي المقتضى لذلك والاتيان بالقنوت قبل الركوع يكون واقعا في وقته والتحقيق ان وقت القنوت
وغيره من اجزاء الصلوة للوجوب والمستحب وقتها تابع لوقت كلها اذ لا يبعد من الشارع توقيت وقت تام لكل
واحد منها كما لا يخفى وما هي الوقت تام لكل ما دام الكل وقت الكل حقيقة كان وقت الجزء ايضا كذلك اذا كان
موسعا كان وقت الجزء كذلك ولما كان وقت الصلوة موسعا كان وقت اجزائها كذلك ولهذا اذا اتى بالصلوة
في اول وقتها كانت اجزاؤها واقعة في اول وقتها واذا وقعت في اخر وقتها كانت في اخر الوقت او اتى بالتجديد الوقت
على اختيار المكلف يفوت بالتعجيل ويبقى مع التأخير خلاف الواقع فيها ما لا ينافي الشارع في اوان يقول ان
الشارع ركب تلك الاجزاء على هيئة مخصوصة وامر بايقاع الكل في وقت معين والمخصوص ان المكلف اخل بالهيئة
وان ابيح في ذلك التدارك فان الظاهر ان التدارك في الوقت سواء كان في اثناء او بعد الفراغ ينبغي ان يكون

اداء

اداء لان خلال انما هو في الهيئة دون الوقت وان اتفق بعد خروجه يكون قضاء واحتمال كون الوقت وقتا اذا كانت الاجزاء
تلك الهيئة الا ضعيف لا يخفى فيه وعلى فرض التسليم ان الذي يلزم فيما اذا اتى بالقنوت منفصلا عن تلك الهيئة يكون القنوت واقعا
في غير وقته ولا يكفي ذلك للاتصاف بوصف القضاء اذ هو اتيان الشيء او الشيء المأتي به بعد خروج وقته لا في غير وقته ولهذا لا يصح
وصف القضاء فيما اذا اتى بالشيء قبل دخول وقته مع انه صدق عليه انه في غير وقته واما احتمال خروج الوقت في الفصل بالهيئة
فيما اذا اتى بعد ادائه اذ تحديد الوقت امر الى الشارع ولا مدخلية للاخلال وعدمه في ذلك قطعا ولهذا لا يتغير الحكم فيما الا كانت قد
علم غير ذلك التحقق ما التزم لذلك الشخص ايضا لو اعاد وهو نظير ان الوقت حيث دائرة مدار الانفصال والانفصال انما هو ما
الهيئة الوقتية ومنع الانفصال بما قلنا يحصل الاتصال كما في الاجزاء المنسية فلا بد من الاعادة وقد يحصل من غير حكم في
الشرع بتداركه فذلك الشيء الذي يحصل الانفصال بالتأخير كما اذا اضر الانفصال في الفاتحة ونحوها وقد يحصل بحكم الشرع بالحكم
بتداركه وذلك الشيء كالتشهد المنسي ونحوه مما يحكم فيه بالقضاء في جميع تلك الموارد انها ادا في وقتها الا في الصورة
التي نبهنا عليها فان الحكم بالقضائية ضعيف جدا على فرض التسليم لا فرق بين ما اذا وقع التدارك بعد رفع الرأس من الركوع و
بعد الفراغ من الصلوة فيما اذا كان في الوقت فالفرق بينهما كما يظهر في تضعيف الرواية ضعيف جدا وما يؤيد ما ادعى عدم ورود
لفظ القضاء في شيء من النصوص الواردة في المسئلة كما نبهنا عليه نعم يلزم الاتفاق فيما اذا وقع التدارك بعد خروج الوقت
كما ذكرنا وليس الكلام في ذلك وانت اذا امعنت النظر فيما ذكرنا حق الامعان يظهر عليك ان الحكم بالقضائية منحرف عن الصواب
فضلا عن ان يكون اقرب الى الطريق الحق وسبيل الرشاد ولعل التنبيه على ذلك علل كلامهم في قول الاصحاب في لفظ القضاء
قال في الفقيه فمن نسي القنوت حتى يركع فليقنت اذا رفع رأسه من الركوع وفي المهذب لابن البراج يستحب القنوت بعد القراءة
وقبل الركوع في الثانية وان عاد ترك اذا ركع وفي حاشية المحقق الشيخ علي على الكتاب بعد ان اورد العبارة السابقة وهي قوله ولو نسي
قضاه بعد الركوع ما هذا صورته اي تداركه بعده فان نسي تداركه بعد الصلوة قال انه فان نسي تداركه في طريقه فلو استقبل
وفي حاشية على الارشاد فمن نسي القنوت في الصورة والمهذب الذي قبل الركوع وبعده وفي الكفاية ولو نسيه اتى به بعد الركوع ولو لم
يذكر حتى ركع ففي تعلقات جماعة من الاصحاب الحكم الى تحويل القضاء كلاما ثم لا يخفى على غير ملحوظ المطلع عليه وان كان بعيدا ان ذكرنا الحكم الاحتياط
ان ينوي مطلق الامتثال من غير تعرض لنية الوصف من اداء وقضاء ثم اعلم ان المكلف في المقام لا تحكم المبحث
ببيان امور ينبغي التنبيه عليها الاول في انه هل يستحب الجهر في القنوت في الصلوات مطلقا ولو كانت اخفاتية او لا بل يستحب
الجهر في الجهرية والاخفات في الاخفاتية فيه خلاف بين الاصحاب بعد الحكم بالاستحباب باعتبار الاحتمال الاول
مطلقا والقول الاول وفاقا للمحقق في النهاية والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام وكشف الرموز والبيان والظاهر المحقق
والروض والروضة والكفاية للصحيح المروي عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت كله جهار وهذا دال على التعميم والثاني
للمحقق في المعتبر والرسالة للصحيح المروي في باب كيفية الصلوة عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقنوت في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر و
الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ثم لا يخفى عليك ان ذلك انما هو بالنسبة الى غير

للماموم واما في حقه فالظاهر استحباب الاخفات مطلقا ولو في الجهرية وفاقا للذكرى والبيان والروض والروضة وحاشية المحقق الشيخ علي على
الكتاب والارشاد وكشف اللثام وغيرها للصحيح المروي في الباب المذكور انفا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للامام ان يسمع
من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا مما يقول ورواه في باب احكام الجماعة بسند صحيح ايضا والصحيح المروي في باب الجماعة
وفضلها من الفقيه وباب كيفية الصلوة من التهذيب عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا
يسمعونه شيئا والصحيح والحسن المروي في الباب المذكور من الفقيه عن ابي الحسن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عم قال لا تسمعن
الامام دعاك خلفه ويتوجه عليه ان التعارض بينهما وبين صحيح زرارة المذكورة عموم من وجه اذ قوله عم القنوت كله جهار يشمل الامام
والمنفرد والماموم وقوله عم ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا مما يقول يشمل غير القنوت ايضا فكما يمكن تخصيص الاول بالثاني فيختص الجهر في القنوت
بما عدا الماموم فحقه لقوله عم ولا يسمعونه شيئا ونحوه ويمكن الحكم بالتوفيق بترجيح اجماع الماموم للامام في جميع الا
قال الا القنوت لقوله عم القنوت كله جهار ويمكن الجواب بمنع ان التعارض على الوجه المذكور من الطرفين يوجب الحمل على ما هو الارجح
في السبحات والركعات للنصوص المانعة للكثرة والذكر والاصول الاربعة بخلاف صحيح زرارة فانها حديث واحد وصاحبه مذكور ان
في الفقيه معتضد بان يمكن دعوى ظهور ما رواه ابو بصير في القنوت اذ الاعداد المعهود في الصلوة انما هو ذلك فحينئذ لا يخفى
ان ما يجوز في النصوص المذكورة انما هو المنع من اسماع الامام تحقق بغير الجهر كما اذا كان قريبا من الامام وقد يتحقق الجهر بغير اسماع
كما اذا كان بعيدا عنه وقد يجتمعان كما اذا كان الاسماع في ضمن الجهر ثم فائدته ما يعلم من النصوص المذكورة المنع عن الجهر في هذه
الصورة لا مطلقا فيعم هذا يكون الجهر في القنوت فيما اذا لم يسمع الامام راجحا لعموم قوله عم القنوت كله جهار من غير معارض الا ان
يدفع ذلك باتفاق الفارق بين الحالتين اذ كلمات القائلين بعدم رجحان الجهر للماموم مطلقة في الصورتين قال في الذكرى
وهل السر بها سوى الاخرس نعم وفي البيان لا يستحب الجهر به الا للماموم في الاقوى وفي الروض يستحب الجهر به لغير الماموم مطلقا وفي
الروضة وهو الجهر به للامام والمنفرد والسر للماموم وفي حاشية المحقق الشيخ علي على الكتاب يستحب الجهر مطلقا لغير الماموم وعلى الارشاد
يستحب الجهر به مطلقا في الجهرية والاخفاتية على الاصح لغير الماموم وهذه الكلمات المذكورة مطلقة على الاطلاق على استفادة رجحان
الجهر للماموم في قنوته من غير تفصيل بين الصورتين المذكورتين ويصرح في الروض قال يستحب الجهر به لغير الماموم مطلقا لقول الباقر عم
في صحيح زرارة القنوت كله جهار وقول الصادق عم في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه
ان يسمعوه شيئا مما يقول وهو كما يشمل الاسرار للماموم ولكن كان ذلك في اذا قال بالاسرار وهو يستحب الجهر به مع عدم سماع
الامام انتهى والمحصل مما ذكر رجحان الجهر في القنوت في جميع الصلوات الا للماموم فالسر له مع القول بالاخفات مطلق
في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة وفي الصلوات الخفية والسرية فيكون ان ياتي للصلوات بالجهر والاخفات قال في السرائر يجهر به
يشتمل لهم بالموثق كالصحيح المروي في باب كيفية الصلوات من الزيادات عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عم قال القنوت في صلوة النهار ربما يخفت والسر وصلوة الليل بالاجهار ونقرب بين ذلك ما روي صلوة
النهار عجما وصلوة الليل جهار او الجواب بعد انها عامة في الصلاة ولا دلالة بقول انها في القنوت وغيره يحمل
على القنوت لقوله في صحيح زرارة القنوت كله جهار لوجوب حمل العام على الخاص وهل الحكم مع الردة الحكم او تخفيف

بالرجال

بالرجال الظاهر الاختصاص بالاول لان الحمل على الوجوب غير معلوم فيتجه بمقتضى الطريق الاول والثاني تجويز قراءة الايات القرانية في القنوت
والظاهر ان ذلك مع الاشكال فيما اذا قصد الانتقال غير معلوم لاشتماله تحقق القران بذلك لانه غير صحيح اذ القران على ما يظهر من كلمات الا
صحاب والنصوص الواردة عنهم ساوى شأنه الانام انه الجمع بين سورتين او سورة وبعضها بعد الحمد بقصد انهما من وظائف الصلوة
واجزائها وهو المطلوب وان ظهر مما بيناه في مبحث القران في مبحث القراءة لكن اعدناه في المقام تاكيدا للمطلب وتبيينا لما
لم افصل فيما سلف فنقول ان اردت ان يظهر عليك حقيقة المقال فانتبه لما نتلو عليك من كلمات جماعة من فحول الاصحاب قال
في الفقيه موسع عليك اي السور قرأت في فرائضك الا اربع سور وهي سورة الضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا يلاف
والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قرأت سورة الضحى والم نشرح في ركعة واحدة ولا يلاف والم تر كيف في ركعة ولا تفرد
بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة واما في النافلة فلا باس انتهى فانظر كيف نسب القران الى سياق كلامه
في قوله موسع عليك الى ان مقصوده من قوله ولا تقرن بين سورتين في فريضة الجمع بينهما بقصد انهما من السور المطلوبة
في الصلوة كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة وبما اوردت بيان ما في القول بوجوب قراءة سورة تامة بعد الفاتحة في الفرايض فاعتبر اما
ان قال ولا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة ولا ركعتين مضافتين الى الحمد في الفريضة وفيه ايضا وكان يعلم اذا قرأ الحمد ان يقرأ
سورة بعد ان الظاهر من المذهب ان قراءة سورة كاملة مع الحمد في الفرائض واجب وان بعض السورة او الزيادة لا يجوز مع الاختيار وقرائته
قراءة بعض السورة او قران بين السورتين بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلوة وهو الاقوى كما سبق فان المقصود من قوله وان بعض السورة
او الزيادة لا يجوز انما هو في الصورة المذكورة لا مطلقا وقراءة بين السورتين بعد الحمد في فتح الظاهر الى ان الزائد مع الحمد على
سورة واحدة في الفريضة ونحوه في النافلة شاهد في السور واما فقال انه مستحب ولهم بقي عدم الجمع بين سورتين ومعلوم
ان ذلك انما هو ما ذكره في النهاية وهو ما يجري في القراءة في الفرائض الجمع بين سورة واحدة وسورة مع الاختيار ولا يجوز الزيادة
عليه ان القران ان تقراه لسورتين مضافتين لتمام الكلمات فاذا قرأ ذلك لا يبطل
صلوته وذلك لا يجوز ان يقرن بين سورتين مع الفاتحة والثاني من هذه العبارات وغيرها من عبارات الاصحاب ان القران
المنهي عنه والمختلف فيه انما هو ما ذكرنا ومن صرح به وادرك والى ما قال وان ولا موضع الخلاف قراءة الزائد على انه جزء من القراءة
المعتبرة في الصلوة ان الظاهر انه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الايات واجازة الصيغ بلفظ القران مع الاذن للمستاذن بقوله
ادخلوها بسلام ونحو ذلك في الثاني اشتمال ذلك ومما يستفاد من النصوص الواردة في مسئلة كالصحيح المروي في مضافا
جائز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر منها الوضوء ان المراد النهي عن قراءة اقل من سورة انما
هو الحمل على انه لا يجوز الاخراج عن القراءة الثانية في الصلوة بعد الحمد لقراءة اقل من سورة فيحمل على ذلك قوله عم ولا باكثر منها نهي
عن قراءة الاكثر من سورة بهذا القصد وكذلك الحال في الصحيح المروي عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن الرجل
يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وغيرهما من الاخبار المتقدمة في مبحث القران فعليك بما ذكره شيخنا الشهيد
الثاني رحمه الله حيث قال تحقق القران بقراءة ازيد من سورة وان لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة او بعضها وبتكرار
الحمد لا يخفى عليك بعد ان اردت ان تطلع على ما اوردناه في تحقيق المذكور ومما يؤيد المرام الموثق كالصحيح المروي
في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة

قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس واوضح من ذلك ما رواه في الباب المذكور عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه
ع اسأله عن القنوت فكتب اليّ اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم فصار الحاصل ان القنوت
المروي عن [illegible] الدعوات [illegible] والنرق مشتمل على بعض الآيات قال ع في حلة قنوته فانك اللهم قلت وقولك
الحق حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا الى آخر الآية وقال
ع في القنوت ايضا اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء الى آخر الاية وقال
في القرآن [illegible] انه يجوز ان يقتصر بذلك والاجتزاء به في القنوت ام لا والظاهر ان [illegible] وعدم اندراجه
المشتمل على الدعاء كقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو ذلك من الآيات المتكثرة
[illegible] المتعلقة [illegible] انه [illegible] القنوت [illegible] في الصحيح المتقدم القنوت في الفريضة الدعاء [illegible] الآيات
المشتمل على الثناء كآية الكرسي وقل هو الله احد ونحوها [illegible] المذكورة [illegible] في الصحيح المتقدم [illegible]
على ان [illegible] موقتا [illegible] السؤال في القنوت القول [illegible]
واما [illegible] كذلك [illegible] المشتمل على [illegible] قال [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الذي المراد من الثناء على الله [illegible] ان [illegible]
الثناء على [illegible] دعاء [illegible] في الصحيح المتقدم [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] الى [illegible] وصل على نبيك [illegible] وتستغفر لذنبك [illegible] ذكره في [illegible]
ذكر [illegible] او [illegible] الصلوة [illegible] والثالثة [illegible] القنوت [illegible] المذكورة في الكتاب [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الركوع والسجود [illegible] الظاهرة [illegible] الصلوات الخمس [illegible]
تكبيرات للقنوت [illegible] للصلاة [illegible] قال امير المؤمنين [illegible] تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات
[illegible] القنوت [illegible] تكبيرات للقنوت [illegible] السيد المرتضى [illegible]
قال [illegible] القول [illegible] القول [illegible] للقنوت [illegible] التكبير للقنوت [illegible] الشيخ انه
على رفع اليدين [illegible] القول الاول [illegible] ترك العمل بذلك [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] القول [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التكبيرات [illegible] الركوع [illegible] الركوع
[illegible] التكبيرة [illegible] الافتتاح [illegible] الركوع [illegible] وتكبير الركوع
[illegible] السجود [illegible] العلل [illegible] الفضل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] رفع اليدين [illegible] الحال [illegible] الا [illegible] ان [illegible]
[illegible] القنوت [illegible]
لكن [illegible] المطلب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] في مواضع الاول [illegible] للقنوت [illegible] القنوت [illegible] الدعاء [illegible]

دعا [illegible] موضع معين من الصلوة وفي ابانة الاحكام [illegible] القنوت هو الدعاء في الصلوة حال القيام
وفي [illegible] ذكر [illegible] في موضع معين من الصلوة وفي الكفاية [illegible] الدعاء في اثناء الصلوة في محل
معين [illegible] ذكره [illegible] الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين [illegible] كان معه رفع اليدين
ام لا [illegible] ذكره [illegible] الدعاء في اثناء الصلوة في محل
معين [illegible] كان معه رفع اليدين ام لا [illegible] والثاني [illegible] رفع اليدين [illegible] رفع اليدين
[illegible] القواعد [illegible] القنوت [illegible] رفع اليدين [illegible]
[illegible] والتكبير له ورفع اليدين [illegible] الدعاء [illegible] والتكبير
الاصح ورفع اليدين [illegible] رفع اليدين [illegible]
[illegible] في الوتر [illegible] قبل الركوع [illegible] بعده [illegible] القنوت [illegible] بعد الركوع [illegible]
في رفع اليدين [illegible] الاحكام [illegible] والوتر [illegible] قبل الركوع وبعده
[illegible] في الصلوة مرة واحدة [illegible] وكذا الوتر [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible] العيدين [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] العيدين [illegible] بعد [illegible] القراءة
[illegible] الوتر [illegible] قبل الركوع وبعده [illegible]
القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار [illegible] محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ع مسائل منها
القنوت فكتب الي اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
على ان رفع اليدين لو كان [illegible] القنوت [illegible] الضرورة [illegible] القنوت
اليدين [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] الدعاء في الصلوة [illegible] رفع اليدين
[illegible] على ترك القنوت [illegible]
المتقدم [illegible] اذا كانت التقية [illegible] رفع اليدين [illegible] الدعاء [illegible]
رفع اليدين [illegible] التقية [illegible] رفع اليدين فقط [illegible] اصل القنوت
دليل على [illegible] كيفية الصلوة [illegible] قال
[illegible] اخاف ان اقنت [illegible] قال [illegible]
[illegible] رفع اليدين [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] اللهم اغفر لي [illegible] اليدين [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible] الوقوف بعد الفراغ
من القراءة [illegible] القنوت [illegible] الدعاء [illegible] القراءة [illegible]

لموازمته ما قدمنا مما دل على عدم اعتباره في التوضيح بعمل جل الاصحاب فضلا عن ندرة القول بالخلاف والثاني في كيفية رفع
اليدين حال القنوت ومقابلة فنقول قد اختلفوا فيه على اقوال ثلثة الاول وهو المشهور بين الاصحاب انه يرفعهما
مبسوطتين محاذيا بهما وجهه ويكون باطنهما الى السماء وظاهرهما الى الارض والثاني مثله الا انه يرفعهما حيال صدره وهو
المحكي عن شيخنا المفيد واختاره في الرياض قال في المهذب واما في دعوة الرابع قال في المهذب لو فرغ من القراءة رفع يديه للقنوت
حيال صدره وفي الرياض ثم يرفع يديه حيال صدره ويجعل باطنهما الى السماء وظاهرهما الى الارض ويكون نظره
الى باطنهما على ما سلفنا القول والافضل ان يكون ظهرهما يلي السماء وباطنهما يلي الارض في جميع الصلوات الا حال القنوت
ويكون الابهامان مضمومة الى الاصابع الا في الركوع والقول الثالث ما حكاه في المنتهى وهو ان يكون ظهر الكفين الى السماء
حيث قال ويتلقى بباطنهما الى السماء وقيل يجعل ظهرهما وحكاه في المنتهى عن بعض المتأخرين قال في الاول بعد نقله وكذا الاصحاب
وفي الثاني ليجب ان يتلقى بباطنهما السماء وكذا الحكى والمختار الاول وحكاه في كرى قول الاصحاب فقال ويجب رفع اليدين
تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض قاله الاصحاب وفي الرياض ويكون كفه حيال وجهه
وان شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما السماء لقوله عليه السلام كما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع وترفع يديك وحيال وجهك
لما فيها اذ فيها السند صحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم
وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ولعل الخبر لا يضر فيه ولا يبعد ان يكون
المعلوم لذلك بانه حسنة حيث قال في طريق الاصحاب رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر
على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما
السماء مع تتمة الحديث لكن ليس فيه دلالة على كلامه كما يدل عليه قوله وقيل فيهما الى ما فالحديث على الخبر المذكور
في فقه ويبقى الخبر ولما علم رفع اليدين حيال الوجه فقط وعلى ما في كرى دليل عليه وعلى كون باطن اليدين
الى السماء لكن الظاهر ان ما في كرى ما خوذ من الخبر فلا يمكن الاستناد به الا على كونهما حيال الوجه ويدل عليه ايضا الصحيح
او الموثق المروي في فقه الرضا لقوله مولينا على بن الحسين ع في ابنه جعفر التماسا قال كان على بن الحسين ع يقول
في اخر وتره وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه
جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت الحديث وهو مما يدل على كون اليدين قدام الوجه
يدل على ان بسطهما الى ما يقتضي الكلام من كون بطونهما الى السماء وظهورهما الى الارض فنقول يكفي في ذلك ما في كرى من
نسبته الى الاصحاب على انه في اصول الكافي في باب الرغبة والرهبة من الصحيح عن ابي اسحق عن ابي عبد الله ع قال الرغبة
ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وفي باب الرغبة الصحيح عن محمد بن
سويد عن الحلبي عن ابي العلاء بياع اللؤلؤ عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ذكر الرغبة وابرز باطن
راحتيه الى السماء وهكذا الرهبة وجعل ظهر كفيه الى السماء وهو ظاهر في جعل الرغبة دعاء في طلب المنفعة والرهبة
دعاء في دفع المضرة فالمناسب في الاول ان يجعل البطون الى السماء ليطلب منه الخير اذ ان يجعل ظهورهما

الكل

اليها لا يرد مع قوله فقد دلت الروايتان بعمومهما على رجحان كون بطون اليدين الى السماء فيما نحن فيه
مقام الرغبة فنقول به في مقام الرهبة بالفعل لفقدان الفارق فيهم منضما الى ندرة القائل باعتبار الظهور ومجهولية قائله وعدم كون
الظهور في مقام الاعاذة ان كون اليدين الى السماء ولهذا لا ينفيهم من قولك تدعو وارفع يديك الا ذلك بحسب ما يسبق الذهن
الى الحكى اصلا بل نبيك فاعلم فلا يضر في القول المطلق الا الرفع على رفع اليدين الى الاول والوضع في الجملة الاولى على الاول
ما ذكره من ان ابن عباس عن النبي ص وآله انه قال اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما في الكلام من ان كون
المذكور كونهما على الوجه من هو على الوجه المذكور الرجحان او الحتم ولا الراي يغني تو توقف الاشتغال عليه فنقول الظاهر الاول
فلو صادف البيان هذا الوجه اولى ان ينافي اللامة ويا قد ادى الاشتغال اليهم الثالثة اذ لم يصح ذلك وترك الراجح الاطلاق ما دل
على رفع اليد فيه كرواية محمد بن سليمان وعمار ابن ابا الحسن المتقدمتين وغيرها اذ قلت ان الاطلاق انما يحمل اذا تحقق
المقيد وهو موجود في كل فيه اهو الخبر المتقدمان قلت انه لا يصلح للتقيد اما اولا فلما مر مرارا غير انه استقرار عمل الاصحاب
في مقام العمل على وجه يوجب الاطلاق يوجب تقييده لا ضار ان يكون ذلك على وجه الكمال او الرجحان الا الحتم والالزام
واما ثانيا فلو وضوح اشتراع حمله على الوجوب الشرعي الذي يكون للامر حقيقة فيه على هذا القول كما يمكن الحمل على الوجوب
الشرطي يمكن الحمل على الاستحباب فكما يكون الامر حقيقة في الحقيقة مرجحا لان يكون الكثرة مرجحا للثاني ولما لا يدعى في الاول
الاثبات وعلى الثاني يكفي الاحتمال في هذا النقل فيبقى الاطلاق في اشكل فيه ولو سلم التقييد فلا يجوز رفع اليدين في تلقاء
نفسه الا انه يمكن اثبات الرفع في الصدر الاول ايضا اذ قوله ع وان شئت تحت ثوبك معناه انه شئت ترفع يديك تحت
ثوبك وهو يدل على ما ذكرنا من ان ذلك انما هو في مقام الضرورة في التقية والبرودة لمنافاته غالبا للخشية
كما لا يخفى على ذي فطنة وهذا يدل على جواز حمل بطون اليدين الى السماء على التوسعة وفيما ذكرنا على ما ذكره في احمد
بن حنبل ان رسول الله ص قال الصلوة مثنى مثنى الى ان قال ترفع يديك مستقبلا ببطونهما وجهك فتقول يا رب
يا رب وهو ما ذكرنا فظهر ان القنال اصل اليدين بالرجحان وكذا انقضاء لما عرفت بل تنافي الاحتمال بان مع كون

شئ

تنبيه حكى في المنتهى عن عمر قولا بالاستحباب مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء وورد في المنتهى بانه لم يثبت في كرى
ويمسح وجهه باليدين ويمرهما على لحيته وصدره قاله الجعفي وهو مذهب بعض العامة وقال هذا ورد الاخبار في الوارد
عن مولينا الصاحب ثم عن المسائل الفقهية انه يدل على عدم جواز ذلك في القنوت فانه كتب اليه اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه
على وجهه وصدره للحديث الذي روى ان الله عز وجل ان يرد يدي عبده صفرا بل يملاها من رحمته ام لا يجوز فان بعض
اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب برد اليدين في القنوت على الراس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه
اذا رفع يديه في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطون راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر
صحيح وهو في نوافل النهار دون الفرائض والعمل به فيها افضل انتهى قوله لا يرد يديه الى صدره ويجعل صدقة
والتقديس بل يجوز له ان يرد يديه الى نفسه قوله ام لا يجوز ولعل مستنده حديث ان الله عز وجل اجل من ان يرد اه مسح
اليدين بالوجه ان اليدين الاول اللهم انه يحشر بانه مسحهما بالوجه للتشرف برحمة الله فيه في كتاب الدعاء في
اصول الكافي عن ابي القداح عن ابي عبد الله ع قال ما ابرز عبد يده الى الله العزيز الجبار الا استحى الله عز وجل ان يردها

صوراحي كحول فيما افضل رحمته بلغ دعا فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح على وجهه ورأسه وشبهها في التعقيب من كتاب صلوة
الفقيه وفي الفصل الاول في باب الحشر في مكارم الاخلاق الا انه فيه فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه وما ذكر يا ظاهر
المستند للقول المحكي في الحق لكن في الجواب بعنوان العموم اما اعتبار اليد عند انشاد الحاجة وفي عرفته في قنوت الفرائض واما انه ولى
قائل به فيها احسن للقنوت المؤيدة بما في ان تحي ورد الادب كون الاصابع مضمومة حال القنوت الا الابهام كما في السرائر وكرى
وسنن عالبيان وغيرها و المستند فيه ان اليد وغيرها في الجواب محمولة على مقتضى الطبع والخلقة ولما انه فيه فهي محمولة على عند الكلام
فيكون معنى قوله ع ترفع يديك رفعهما حالكونهما باقيتين على مقتضى الخلقة فاذا اريد خلاف ذلك ينبغي التنبيه عليه فلما لم ينبه
على الخلاف فيكون المراد ما ذكر ويمكن الاستدلال عليه ايضا بصحيح المروي في في المشتمل على كثير من اداب الصلوات قال ع في
جملتها وضم اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك اذ المفهوم منه عدم القطع فيغير تلك الحالة ويعرف ما في وضعها الاولى في بلغ مقابلة
حال القنوت لا بالملحى الكفين وسيجيء الكلام فيه قوله ان تشغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى
باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف الانف وفي حال التشهد الى حجره اشتملت العبارة على
اداب التوجيه في احوال الصلوة وفي العبارة تصحيف اي تشغل الوجه في النظر في حال القيام او تشغل المصلي اياه كما يحتاج في النظر
في حال القيام الى موضع السجود فلصحيح المروي في في عن زرارة عن ابي جعفر ع اذا قمت في الصلوة الى ان قال ع وليكن
نظرك الى موضع سجودك وفي الصحيح الاتي كما ستقف عليه واما التوجيه في حال القنوت الى باطن الكفين فلانه اقرب الى
الخضوع والعبادة والتعظيم باقتصاره وعناده معبوده لكنه عليه عليها ما نبه عن الوصفان ورسله علية في المفرد بان النظر
الى السماء مكروه لصحيح المروي في باب الخشوع في الصلوة من في و باب القبلة في الفقيه و باب كيفية الصلوة من الزيادات
عن زرارة عن ابي جعفر ع ثم اخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وفي سننه في في
وبت ابراهيم بن [illegible] لكن في الفقيه فانه رواه باسناده الى زرارة وطريقه اليه صحيح [illegible] في الكلام الحسن كما صدر
في السيد ات ره وغيره ولا كان [illegible] الاول لكن الدليل على ما ينبغي [illegible] على ما في الكتب الثلاث على
ما ذكر بالتمام في التهذيب والمدارك وغيرها في نقلها الجمع لكن عليها ما خوذ في موضع حجره الفقيه قوله ع وليكن حذاء
وجهك يعود الى البصر والمعنى وليكن بصرك الى حذاء وجهك في موضع سجودك ويحتمل ان حذاء وجهك فيكون بحذاء دليلا
اخر على طريقه التوجه في حال القيام والتغميض مكروه لمرسل المروي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن مسمع عن ابي
عبد الله عن امير المؤمنين ع ان النبي ص قال نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فيعرضه على ما يتوسطها من النظر الى ما يشغل
والاقبال بالقلب على الصلوة في نفسها ولا باس به لكن الاعتقاد في التمسك به ما يدل على كراهة النظر الى السماء وتغميض
العينين بل لا دخل لهما في ذلك [illegible] ان النظر في الكفين فيه من النظر لا يشغل القلب الى احد واما التوجه في الركوع الى
ما بين القدمين فيتحقق الكلام عليه في مباحث الركوع ولان ان قوال في وظيفة العين في ثلثة منها مستند لحجيته وتزيف
غير المختار ولان يقتضي صحيح حماد بن عيسى الطويلة ما استحب بتغميض العينين في حالة [illegible] اراد ان يقف على حقيقة الحال
فعليه بملاحظة ما حررنا هناك في المقالة ما ذكره السيد الشارح نور الله مرقده في ان مقتضى صحيح حماد بن عثمان استحباب
تغميض العينين في [illegible] القلم واما استحبابه في حال السجود الى طرف الانف وفي حال التشهد الى حجره فلم اعثر على ما

بما صدر

ما صدر من ارباب الجواهر من تحقيق الجماعة رضوان الله عليهم اذ لم يظفر السيد الشارح ره وغيره ان ذلك محل وفاق بين الاصحاب ثم ينبغي
ولو ان يأتي التشهد في مقام ربه بتمام التسليم وان وظيفته مع مطلق حال الجلوس ولو كان فيما بين السجدتين قوله والى ان تشغل اليدين
بان يكون في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود
بحذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه هذا بيان لوظيفة اليدين في احوال الصلوة فنقول اما استحباب كون اليدين في حال القيام على
الفخذين حذاء الركبتين فلصحيح زرارة المتقدم عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى الى ان قال وارسل
يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وهي قرينة على ان وضع اليدين على الفخذين عند مولانا الصادق ع
المستفاد من صحيح حماد الطويلة لقوله ع يكون كذلك وان لم يذكر انه في قبالة الركبتين قال فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا
فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه [illegible] الاصابع [illegible] الى ركبتيه والمقتضى انه محل وفاق بيننا قال
وان وقع في بيان المستحبات وضع اليدين حال القيام على فخذيه مضمومتي الاصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا وفي
الثالث شامل لذلك ومنها الابهام بعموم اللفظ وتحقق ما حكيناه عن ابن ادريس في كيفية رفع اليدين حال القنوت استثناء الابهام
لكن مدفوع بعموم الدليل واما كونهما في حال القنوت تلقاء وجهه فقد تقدم الكلام فيه في مبحث المذكور مع نقل الاقوال والتحقيق
الحال فليلاحظ واما كونهما في حال الركوع على الركبتين فقد مر القول فيه في مباحث الركوع في شرح قوله ع يضع يديه على ركبتيه
وفي انه يستحب فيه تفريج الاصابع ووضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى اولا ثم اليسرى على اليسرى فليلاحظ واما كونهما في حال
السجود بحذاء اذنيه فقد استدل السيد الشارح ره على نور الله مرقده بصحيح حماد الحاكية لفعل الصادق ع قال ووضع يديه حيال
وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه [illegible] ان الماخوذ في العبارة حذاء الاذن
والمذكور في الخبر حيال الوجه [illegible] الكف الذي في الراس حيال الوجه يستلزم صدق وضع اليد حذاء الاذن
لكون الاصابع بحذائه وفي صحيح زرارة المروي في في [illegible] وابدائه بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا
تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق
كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك
وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا [illegible] العمل بالجمع بين الروايتين حسن انتهى ويمكن ان يقال
الاختلاف بينهما بناء على انه يمكن ان يكون المراد من قوله ع ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك المنع عن جعلهما في نفس قدام الركبتين
بحيث لا يكون لهما انحراف اصلا والمراد في صحيح حماد كونهما بحيث يصدق انهما بين يدي الركبتين ولا ينافي الانحراف القليل
لا ينافيه ذلك [illegible] ثبت عن فعل [illegible] في صحيح زرارة [illegible] في صحيح حماد [illegible] فيمكن ان يكون
جعلهما منحرفين عن الركبتين قليلا ولم يبين حماد ذلك واما كونهما في حال التشهد على فخذيه ففي [illegible] وكونه مبسوطة
علمائنا قال في الذكرى ويستحب في التشهد وضع يديه على فخذيه مبسوطتي الاصابع مضمومة وهو مذهب علمائنا وفي المنتهى ويستحب
حال الجلوس للتشهد وغيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع ذكره الشيخ وهو كثير عند علمائنا وفي التذكرة يستحب وضع
يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع عند علمائنا ويستدل عليه [illegible] اذا قعد يدعو يضع
يديه اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى تتميم في الذكرى قال [illegible] الرجل في الصلوة

تتميم

الا ان يوافق نفي خبر زيادة اكثر في اداة الخبر بزيادة الصحيح المروي في الكافي في باب القيام والقعود في الصلاة عن زرارة قال
اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت
للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها
من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا الى آخره بسند معتبرة لما دلت بعضها على المشهور ونفيها
صحيح وافتى به في تب ... على الاول فاصدر الكسي ... نور الله ضريحه الحكم بالحق فان كان حسنا على انه
لكن يجري على ما ينبغي ثم ان الى القدر المستفاد منهما وجوه منها ان المراد الجمع بين قدميها وضم احديهما الى الاخرى حال القيام
وقد تقدم الى ان في حق الرجال التفريج بينهما بالاخر ومنها ما دل عليه قوله وتضم يديها الى صدرها حال القيام وقد عرفت
ان الاولى في حق الرجال وضعهما على الفخذين حذاء الركبتين ثم الظاهر ان البعض عبر عنه بالتوظيف تحليله في كلامهم بلفظ
وتضم ثدييها الى صدرها وفي الوسيلة المرأة لا تفرج بين قدميها وتضم ثدييها الى الصدر وفي الفقيه وتضم قدميها الى
صدرها وفي نهاية الاحكام وتضع ثدييها الى صدرها لمكان ثدييها وفي المدونة تضم يديها وفي اصباح تضم ثدييها الى
صدرها بيديها وفي الجمع تضم ثدييها الى صدرها وفي الروضة بيديها وفي غيرها بلفظ الوضع قال في الفقيه ووضعت
يديها على صدرها لمكان ثدييها وفي المهذب على الثديين ووضعت يديها على ثدييها وفي الغنية صلاة المرأة كصلاة الرجل
ولكن لغير الامام ذكره وهي انها تستحب لها ان تضع يديها في حال القيام على ثدييها وفي حال الركوع على فخذيها وفي حال
التحلي وتجلس الرابعة كما وصفناه محقق يستحب بالوضع يديها قائمة على ثدييها وراكعة على فخذيها وفي الوسيط تضع يديها على
ثدييها لتضمهما تم ان الكلمات المذكورة وان اختلفت بظاهر الكثير الظاهر المراد منها شيء واحد وهو ضم الثديين الى الصدر
باليدين وما لم يكن ذلك الا بوضع اليدين عليها بحيث تتم الالصاق بذلك يوضعها في الحديث وتبينا المراد واما اختيار
الضم حاجة اخرى فلعله غير الفاظ الحديث مما يكثر وما يليق على ذلك مع وضوح ما في الوسيلة من الجمع بينهما واما
الضم فقد عرفت ما نقلنا عن وانا الوضع فقد ذكره بعض ولكن بتقليل قليل المرأة لا تفرج بين قدميها وتضم في حال
القيام يديها على ثدييها ثم انه وان كان الظاهر منها اشد اقتصارا على الوضع الا انه مطلق الوضع فكذا الظاهر ليس
مرادهم بل المراد الوضع بقوة ولو في حال تقابض الثدي الى الصدر مع عدمه كما لا يخفى ثم ان ضم الثديين الى
الصدر باليدين يكون على وجوه منها بوضع الكف اليد اليمنى على الثدي اليمنى واليسرى على اليسرى وقال بعض
هو المراد ماضافه في كشف اللثام عن كتاب الرضي الصدر للمفيد حيث يستحب لها ان تضع قدميها وتضم ثدييها الى صدرها
باصابعها اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى اشتهر هو المراد بما حكيناه عن المختار والقرينة عليه قوله وراكعة على فخذيها
لوضوح ان المراد بالوضع على الفخذ وضع كف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى وكذا الحال في عبارة الغنية
والقرينة في ذلك قال شيخنا البهائي في اربعينه يستحب حال القيام للرجال ارسال اليدين وللنساء وضع كل يد
على الثدي المحاذي لها ومنها عكس ذلك اي بوضع الكف اليمنى على اليسرى واليسرى على اليمنى ومنها بوضع الكف

النبي

النبي على الثدي اليسرى مع وضع الذراع واليد اليسرى عليهما والكف اليسرى على اليمنى مع وضع الذراع اليمنى على الثدي اليمنى عليها
والظاهر تادية التوظيف بالجميع وان كان الاخيران اوفق بالمرأة الاخيرة بل الظاهر المستند عليها الخبر كما لا يخفى على
المتأمل تنبيه الظاهر ... الصدوق في الفقيه الكبير بعد التوظيف والتسوية بينها وبين الرجال حيث قال اذا قامت
المرأة في صلاتها اكتب رجليها ووضعت يديها على فخذيها انتهى وهو خلاف ما صرح به في الهداية والفقيه كما عرفت
نقل الكلام في توضيح الحديث اي قولهم وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها ان المقصود ليس ضم اليدين الى الصدر
بل ضم الثديين فيقول يحتمل ان يكون اللام في قولهم لمكان التعليل اي تضم يديها الى صدرها لكون الثديين ووجودهما
فلعل هذا الفعل شائع من افادة فهم ... والشاهد لاحد الاحتمالين ضمها ووضعها على الثديين ويحتمل ان يكون اللام في معنى
كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فيكون المعنى تضم يديها الى صدرها في مكان ثدييها ومنها ما دل عليه قولهم
فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وقد عرفت ان التوظيف في حق الرجال
وضع اليدين على الركبتين ثم لا يخفى ان المستفاد منها انها لا تنحني بمقدار تصل كفاها الى ركبتيها وقوله لئلا تطأطأ كثيرا
كثيرا فترتفع عجيزتها يدل عليه والقول بان المقصود منه انها لا تضع كفيها على ركبتيها وان كان انحناؤها كانحناء الرجل
بعيد ولا يحمل في مقام الضعف ... ان المقصود الاعم والاول ... ووضع الكفين على الركبتين وقد تقدم في الاخبار ... على الركبتين فلعل
في ... ان المراد حالة الركوع ... بحيث تصل الكفان الى الركبتين
ان قلت لا دليل على ان المراد ... الاحكام الفقهية ... والقول ... ان
جيب ولكن بحق انه يستفاد عكس الحد ... وان كان منصوصا ... بحسب اعتبار الحديث وقوة دلالته
نحو ذلك في حق الرجال ... ان في الفاظ الكبير ... المعتبرة ... على قولهم فاذا جلست فعلى اليتيها ليس
كما يقعد الرجل ... ان في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
كما يقعد الرجل والمستفاد منه ... في الصلوة حال الجلوس على الاليتين مع ضم الفخذين ورفع الركبتين
انها للحلي ... والظاهر ... المطلوب في صحيحة
اما ان يكون المراد انها ... او ... ضم الفخذين ... المذكورة في صحيحة ... التشهد
وقد تقدم ان ... في حق الرجال ... السجدة الثانية ... المستقيد كما لا
لا يخفى ... على ... حالة التشهد ... فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد
ثم لا يخفى ان الحديث على النحو المذكور ... فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد
الرجل ... ولفظ ... موجودة ... في التهذيب ...
لا النهاية ... الجلوس ... الفقيه ... في جلوس المرأة ... الرجل ...
ثم ... ورفع ركبتيها الى الارض بخلاف الرجل ... وتفاصيله ... ذلك ...
لكن ... المنتهى ... جلوس المرأة ... الرجل في حال صلاته ... وقد تقدم
على الكيفية المذكورة ومنها ما دل عليه قولهم واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين وقد تقدم ان يستحب للرجل
ان تلقى الارض باليدين فيضعهما قبل الركبتين ومنها ما دل عليه قولهم ثم تسجد لاطئة بالارض اي لاصقة بها
فتضع ذراعيها على الارض ولا تجافي بطنها عن الارض ويستحب في حق الرجال خلاف ذلك ويدل عليه الخبر الموثق

كالصحيح المروي فيه عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح ويعني بهذا في المراة حال السجود
وذراعيها ان لا تعضد بهما وعضديها ان لا تجنحهما وفخذيها ان لا تبطنهما ونحوها ما دل عليه قولهم ع واذا نهضت للقيام لتلك
لا ترفع عجيزتها اولا قبل النهض بل تنهض بديا اي خرجت بثبات وتدريج فالمراد بها انها تقوم بثبات معتمدة بيديها على جنبيها
ولا تعتمد بيديها على قدامها للانحطاط في عجيزتها وقد تقدم ان المستحب في الرجال الاعتماد باليدين ورفع العجيزة والركبتين
عن الارض اولا ثم اليدين الموضوعين على قدامه تنبيه والالفاظ حيث قد عرفتها بما ... الاسخا في ذكر احوال الصلوة
وادابها الظاهرة وحقيقتها الاحقيتها بتاسيد الائمة والاشارة بالقران واحكام جلية عن كتب ال ... والاحقية
ولم تطلعن ... عن الاولين والاخرين فينا الحرى ان ... الى ما الحكم ... وكما ان كمال البدن وتمامه
بالروح ... سالة ... ويبطل فكذا الصلوة اذا ما ذكر عن ... انما هو بحضور القلب
فيها ... بحضورها وتقاوتها ... وصلاتها ... وصفاتها ... وسامها ... عدم ...
بالكلية ... دائرة ... بالقلب فانه ... الافعال والاقوال لا المعبود مع
الجليل المتعال بالخضوع والخشوع الموجب لحضور القلب واضطراب الاحوال ... الصدر وانقباض الخاطر
وان هو ال ... الاشغال ... والاحوال ... اقبال ... اجلال ... عظيم
الشقال ... الجلال ... الصلوة والاعمال ... الرشاد والاضلال
وتقصير ... الرب ... الحقائق ... الى ... الحضور ... الى الحرمان من
المواقف ... الربوبية وكيف لا يكون كذلك ... في ذلك المقام
واقف ... الارباب ... السموات والوقوف ... التفات الى ان تقف
في حضرة ... والعتاب ... الموجب للمواخذة والعقاب ... ذلك
في الافعال والاقوال ... الارتياب فكيف ... الى زوال ... الافلاك
والاشجار ... الانهار والاقطار ... الاصول والسموات ... خلقته
يعظم كل ذي عظمة وجلال ... سطوة ... وجلال وجميل ... كل ذي
شوكة وطال ... كل ذي ... ونقطع ... كل ذي ... ونوال ... لك
بجانب اطراف الكلام الذي ... العبادة ... والعبادة ... المخلصين وقت الاخلاص
عن قابل للتوظيف والاشارة ... النصوص المؤكدة للمرام ففي الصحيح المروي في باب
الخشوع في الصلوة من الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما
يحسب لك منها ما اقبلت عليه الحديث وفي الصحيح في الباب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع اذا دخلت في صلوتك
فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون وفي الصحيح المروي
في باب من حافظ على صلوته منه وباب فضل الصلوة من زيادات التهذيب عن ... عن ابي عبد الله ع قال
اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى للملائكة اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه
بيد غيري وفي الصحيح المروي في باب المذكور من ... عن ... قال قال ... عن ... الله ...
قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة وفي الباب من الكافي عن ... عن ابي جعفر ع انه قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه وفي الصحيح المروي في ... من كتاب
الاربعين ... عن ابي ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بالصلوة
وفي باب فضل الصلوة ... عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه
او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله
به ملكا قائما على راسه يقول ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا وفي الفقيه
وفي باب فضل الصلوة عن ... ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني
حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها رجعت عليه سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وروى ...
وفي الباب المذكور من زيادات التهذيب عن ابي ... عن ابي جعفر ع وفي الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة من زيادات
... قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك وفي الصحيح
المروي في باب الخشوع في الصلوة من ... وفي الباب المذكور من الزيادات عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ...
صلوات الله عليهما اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وفي الفقيه ... الدموع ...
وفي الحديث ... عيناه ... وفي الصحيح المروي في باب ... من زيادات التهذيب ... عيسى
قال حدثني ... قال رايت علي بن الحسين ع ... سقط رداؤه عن منكبه قال فلم يسوه حتى فرغ
من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل منها وفي
الصحيح المروي في الباب عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت
عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه صاحبها وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان العبد
... صلوته ... قال الله يا عبدي ... ترى ... او ... الطبيب ... او ... تبغي
... وانا ... الاكرمين واجود الاجودين وافضل المعطين اتنبعك ... اقبل علي فاني عليك مقبل
وملائكتي عليك ... فان اقبل ... ثم ... فان التفت ثانية اعاد الله مقالته فان اقبل على
صلوته غفر الله له ... فان التفت الثالثة اعاد الله مقالته فان اقبل على صلوته غفر الله له ...
فان التفت ... اعرض الله عنه ... وعن جعفر بن ... كان
زين العابدين ... النبي صلى الله عليه وآله ... الصلوة ... وكان ...
من ... باب ... عن مولانا الصادق ع انه قال ... ثلث خصال ...
السماء والى ... ان ... قال الرب تبارك وتعالى ...
... في الصلوة عن ابي عبد الله ع قال
... اقبل الله عليه بوجهه ... ثلث مرات فاذا التفت
اعرض ... الباب ... والشيخ في امالي الصدوق عن ابي ... قال دخلت على حميدة
... ابي عبد الله الصادق ع ... يا ابا محمد رايت ابا عبد الله الصادق صلوات الله
عليه عند الموت ... ثم قال ... فلم نترك احدا الا جمعناه

نظر اليهم ثم قال ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وفي المجالس والكافي وبالسند عن الحسن بن محبوب عن عبد
العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله الصادق عم يا عبد الله اذا صليت صلوة فريضة فصلها لوقتها صلوة
مودع يخاف ان لا يعود اليها ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك واعلم
انك بين يدي من يراك ولا تراه وفي الاحتجاج في باب احتجاج علي عم على بعض اليهود في اصحابه عن موسى بن جعفر عن ابيه عن
الحسين بن علي عم انه قال ان يهوديا من يهود الشام واحبارهم كان قد قرأ التوراة والانجيل والزبور وصحف
الانبياء وعرف دلائلهم جاء الى مجلس فيه اصحاب رسول الله صلعم وفيهم علي بن ابي طالب عم وابن عباس فقال يا امة محمد
ما تركتم لنبي درجة ولا لمرسل فضيلة الا انحلتموها نبيكم فهل تجيبوني عما اسألكم عنه فكاع القوم ثم قال علي عم ما اعطى الله نبيا
درجة ولا رسلا فضيلة الا وقد جمعها لمحمد صلعم وزاد محمدا على الانبياء اضعافا مضاعفة الى ان قال قال اليهودي
انه اسألك فاعتقد له جوابا قال له علي عم هات الى ان قال قال له اليهودي فان هذا داود بكى على خطيئته حتى سارت
الجبال معه لخوفه قال له علي عم لقد كان كذلك ومحمد صلعم اعطي ما هو افضل من هذا انه كان اذا قام الى الصلوة سمع لصدره
وجوفه ازيز كازيز المرجل على الاثافي من شدة البكاء وقد امنه الله عز وجل من عقابه فاراد ان يتخشع لربه ببكائه ويكون
اماما لمن اقتدى به ولقد قام صلعم عشر سنين على اطراف اصابعه حتى تورمت قدماه واصفر وجهه يقوم الليل
اجمع حتى عوتب في ذلك فقال الله عز وجل طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى بل لتسعد به ولقد كان يبكي حتى يغشى
عليه فقيل له يا رسول الله اليس الله عز وجل قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال بلى افلا اكون عبدا شكورا
توضيح في القاموس ازت القدر تؤز وتئز ازا وازيزا وازازا القدر اذا ... ونارت اشتد غليانها وضح
وفيه المرجل كمنبر القدر انتهى وروي في مجالس الصدوق وفي المجالس للشيخ وفي الارشاد عن عروة بن الزبير
قال كنا جلوسا في مجلس في مسجد رسول الله صلعم فتذاكرنا اعمال اهل بدر وبيعة الرضوان فقال ابو الدرداء
يا قوم الا اخبركم باقل القوم مالا واكثرهم ورعا واشدهم اجتهادا في العبادة قالوا من قال علي بن ابي طالب عم
قال فوالله ان كان في جماعة اهل المجلس الا معرض عنه بوجهه ثم انتدب له رجل من الانصار فقال يا عويمر لقد تكلمت بكلمة
ما وافقك عليها احد منذ اتيت بها فقال ابو الدرداء يا قوم اني قائل ما رأيت وليقل كل قوم منكم ما رأوا شهدت
علي بن ابي طالب عم بشويحطات النجار وقد اعتزل عن مواليه واختفى ممن يليه واستتر بمغيلات النخل فافتقدته وبعد
علي مكانه فقلت لحق بمنزله فاذا انا بصوت حزين ونغمة شجي وهو يقول الهي كم من موبقة حلمت عني فقابلتها بنعمتك وكم
من جريرة تكرمت عن كشفها بكرمك الهي ان طال في عصيانك عمري وعظم في الصحف ذنبي فما انا مؤمل غير غفرانك
ولا انا براج غير رضوانك فشغلني الصوت واقتفيت الاثر فاذا هو علي بن ابي طالب عم بعينه فاستترت له واخملت
الحركة فركع ركعات في جوف الليل الغابر ثم فرغ الى الدعاء والبكاء والبث والشكوى فكان مما به الله ناجاه ان
قال الهي افكر في عفوك فتهون علي خطيئتي ثم اذكر العظيم من اخذك فتعظم علي بليتي ثم قال اه ان انا قرأت
في الصحف سيئة انا ناسيها وانت محصيها فتقول خذوه فيا له من مأخوذ لا تنجيه عشيرته ولا تنفعه قبيلته يرحمه الملأ اذا
اذن فيه بالنداء ثم قال اه من نار تنضج الاكباد والكلى اه من نار نزاعة للشوى اه من غمرة من ملهبات لظى ثم
انغمر في البكاء فلم اسمع له حسا ولا حركة فقلت غلب عليه النوم لطول السهر اوقظه لصلوة الفجر قال ابو الدرداء
فاتيته فاذا هو كالخشبة الملقاة فحركته فلم يتحرك وزويته فلم ينزو فقلت انا لله وانا اليه راجعون مات والله

علي

علي بن ابي طالب عم قال فاتيت منزله مبادرا انعاه اليهم فقالت فاطمة عم يا ابا الدرداء ما كان من شأنه ومن قصته فاخبرتها الخبر فقالت
هي والله يا ابا الدرداء الغشية التي تأخذه من خشية الله ثم اتوه بماء فنضحوه على وجهه فافاق ونظر الي وانا ابكي فقال مم بكاؤك يا
ابا الدرداء فقلت مما اراه تنزله بنفسك فقال يا ابا الدرداء فكيف لو رأيتني ودعي بي الى الحساب وايقن اهل الجرائم بالعذاب
واحتوشتني ملائكة غلاظ شداد وزبانية فظاظ فوقفت بين يدي الملك الجبار قد اسلمني الاحباء ورحمني اهل الدنيا لكنت اشد
رحمة لي بين يدي من لا تخفى عليه خافية فقال ابو الدرداء فوالله ما رأيت ذلك لاحد من اصحاب رسول الله صلعم وعن ابن بابويه انه
روى في كتاب زهد امير المؤمنين صلوات الله عليه باسناده الى ابي عبد الله عم قال كان علي عم اذا قام الى الصلوة فقال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وفيما روي من مناقب كتاب ... وتوارخ
الحج باسناده الى ... عن عبد العزيز ... عن ابي جعفر عم قال ... كان علي بن الحسين عم اذا حضرت
الصلوة اقشعر جلده واصفر لونه وارتعد كالسعفة وعن ... قال كان علي بن الحسين عم اذا قام في صلوته
غشي لونه لون اخر وكان قيامه في صلوته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل كانت اعضاؤه ترتعد من خشية الله وكان
يصلي صلوة مودع يرى انه لا يصلي بعدها ابدا وقال ان العبد لا يقبل من صلوته الا ما اقبل عليه منها بقلبه ... وقد سقط رداؤه
علي بن الحسين عم ... انه كان ... ثم ... من ... فقيل له ...
... قال ... الا ترى ... فعلم انه ...
... وقال ... فقيل له ...
هذه ... في العبادة
... قد ... السجود ...
... في الصلوة ...
... التي ... علي بن ابي طالب عم ...
... ثم ... علي بن الحسين عم ... انه ...
... فقيل له في ذلك فقال ...
... يا ابن رسول الله ...
الاخرى ... الاخرى ...
والحلي ... السجود ...
السجاد ... فقال ...
... الموت ... الله ... في ...
... قال ...
... العبادة ...
... في الطبع و
القوة ... الله ...

ورفع الشواكل والوافرة المتالية قوله ره الجلوس للتعقيب وافضله تسبيح الزهراء ع ثم بما روي من الادعية والا فبما تيسر تحقيق
الحال في المقام يستدعي بسط المقام في مقامات الاول في حقيقة التعقيب فنقول في اكثر التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها
او مثله وفي تاويل اما اولا فلصدقه على الجلوس عقيب الصلوة لولانه لو انفك عن الدعاء وكما لا يخفى واما ثانيا فلان الدعاء
المستقل فيكره يغني عنها اذكر الحاجي بعد الي ام لا غنا ولبنا انما هو بالواو لا باو ولعل لذلك الشيخ في القاموس بذكر الدعاء
التعقيب الجلوس بعد الصلوة للدعاء او ولا كان سالما عن الاخر لكنه نوافقة بالاول الضم ثم اذ توهم بعض المتاخرين بما ذكر
فيما اذ هي لغوية فقال التعقيب في اللغة الجلوس بعد الصلوة للدعاء وفيه بالخفى اذ اشتباه كون المعنى المعهود للصلوة معنى لغويا لا
يوجب اشتباه كون المعنى المذكور للتعقيب معنى لغويا له كما هو ظاهر وتوضيحه لذلك انما هو لكونه مما يستعمل اللفظ فيه وان كان
ان يستعمل في ان ربما ثم ان الظاهر منهما اعتبار الجلوس في التعقيب مع هذا لو تنقل بالدعاء قائما او ماشيا وظاهر ان لا يكون تعقيبا
والظاهر خلافه وبان الشهيد الثاني والمولى المحقق الاردبيلي ونحو البهائي في جمع وطواف كثير الاصحاب قال في الروضة
التعقيب هو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وفي ايات الاحكام هو الدعاء بعد الصلوة وقال البهائي هو الاشتغال
بعد الفريضة بالدعاء والمسئلة وفي كشف اللثام هو الاشتغال بالذكر والدعاء بعد الفراغ من الصلوة ومال اولا ما الحق
ان الحق اذ الاشتغال بالدعاء عقيب الصلوة سوا كان جالسا ام قائما ام ساجدا او لوجوه الاول اطلاق قوله تعالى فاذا فرغت
فانصب والى ربك فارغب بناء على ما هو المشهور في تفسيره الاية المروي عن ابن عباس اذا فرغت من الصلوة فاجتهد في الدعاء
في الدعاء وارغب اليه مسئلة يعطك قال وهو المروي عن الصادقين ع وفي مجمع البيان معناه اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك
في الدعاء والثاني اطلاق النصوص الواردة في المسئلة منها ما رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا ع قال ع
تسبيح الزهراء في دبر الفريضة تسبيح لمعادلة مرة وابتدا بهذا بلا اله الا الله غفر الله له ومنها ما رواه عن علي بن مهزيار قال
كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن ع ان رايت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلوتي يجمع الله لي به خير الدنيا والاخرة
فكتب ع تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر
الاوجاع كلها ومنها ما رواه في التهذيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادينك
بطاعتك وولايتك وولاية رسولك الى اخر الدعاء ومنها الصحيح المروي فيه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اقل ما يجزيك
من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني
اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وغير ذلك من النصوص المطلقة كالمروي
في الخصال عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله فرض عليكم الصلوات الخمس وافضل الساعات
فعليكم بالاعادة في ادبار الصلوات وهذا لا يخفى للمولى المحقق الاردبيلي ينقل عن الصدوق ان الدعاء في دبر الصلوة
والثالث خصوص الصحيح المروي في التهذيب في اواخر باب التعقيب من الفقيه عن هشام بن سالم انه قال لابي عبد الله ع
اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب لا يقال ان قوله اني اخرج مما يحتمل ان
يكون الخروج من مكان الصلوة فيتم الاستدلال لجواز حمل الخروج من الصلوة فلا يتم مع احتمال الاحتمال الاستدلال
لانا نقول اولا على فرض تسليم الاحتمال انه لم يفرق بين الاحتمالين فهو دليل ثبوت الحكم فيهما فيتم المطلوب فتم

وثانيا

وثانيا ان الحمل على الثاني يحصل في الظاهر لا يصار اليه من غير موجب وثالثا ان الحديث مروي في باب كيفية الصلوة في زيادات
التهذيب وهو مما فيه صريح في الاحتمال الاول وهو هكذا قال قلت لابي عبد الله ع اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا
الى حجره ويدل عليه ايضا ما رواه في الفقيه في باب النوادر في كتاب الحج عن حماد بن عثمان الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
جلوس الرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج
فيها وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوئه وهما يؤيد المرام الصحيح المروي في شرح كلام المقنعة فاذا سلم رفع يديه فقال
وجه عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد قال يعني بالتعقيب الدعاء بعقيب الصلوات
ومنها التفسير فرق وليد بن صبيح كما هو الظاهر لا انه اخذه من مولينا الصادق ع ومقتضاه ان التعقيب هو الدعاء عقيب الصلوات جالسا
كان او غيره كما لا يخفى من النظر في كلام الاصحاب اعتبار الجلوس فيه قال شيخ الطائفة في النهاية فاذا فرغ من صلوته يستحب ان
يقول قبل قيامه من مصلاه الله اكبر الله اكبر الله اكبر يرفع بها يديه الى اذنيه ثم يقول لا اله الا الله الها واحدا الى اخر ما ذكره في السرائر
يستحب بعد التسليم والفرغ من الصلوة ان يكبر وهو جالس ثلث تكبيرات يرفع بكل واحدة يديه الى شحمتي اذنيه ثم يرسلهما الى فخذيه
في ترسل ثم يقول الى اخر ما ذكره ولعل المستند في ذلك ما في المجمع في تفسير الاية المذكور قال الصادق ع هو الدعاء في دبر الصلوة
وانت جالس وتقريبه في عرف الاصحاب والفقهاء وما رواه في الكافي عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول في قول الله
تبارك وتعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب اذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء
في امر الدنيا والاخرة فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله عز وجل ان يتقبلها منك والصحيح المروي في باب كيفية الصلوة
في زيادات التهذيب عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع
الشمس كان له ستر من النار وما رواه فيه عن ابي الحسن بن علي ع قال سمعت ابا عبد الله ع عن ابي طالب ع يقول قال
رسول الله ص ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله ص وغفر
له الحديث وما يحكي عن رسول الله ص كراهته وما رواه في الفقيه في مرسلة عن الصادق ع انه قال الجلوس بعد صلوة الغداة
في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وغيرها ذكر من النصوص المشاركة لها لما فيه الاحتمال
على لفظ الجلوس مع الجواب اما عن صحيح عبد الله بن المغيرة وما ذكر بعده لفظ ادعائه ما يستفاد منها ان ما يتعلق بالجلوس
لا يترتب عليه تلك الثمرة لا انه ليس بتعقيب فيمكن ان يكون الدعاء مع انتفاء الجلوس تعقيبا لكنه لا يترتب عليه تلك
الثمرة كما لا يخفى فيكون مع الجلوس افضل واما عن الرواية المروية في المجمع فعن الارسال فلا تنهض لضعف سند الثاني وعلى
صلوحيته الاول لا يصلح ان يقيد بها اطلاق ما هو الثابت في جملة من النصوص الدالة على فضيلة التعقيب فنقول ثانيا
الصحيح المروي في كتاب الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا والحكم في هذا
الحديث كما صدر من السيد الشارح نور الله مرقده وغيره وان كان مبنيا على ما فيه ولكنه ليس على ما ينبغي ثم لا يخفى ان قوله
افضلية التعقيب من الصلوة ان يكون بسواد كانت من النوافل اليومية كنافلة المغرب والنوافل او من غيرها كانت ذوات
اسباب كصلوة النبي ص وال الائمة ع وصلوة جعفر وغيرها او كانت مبتدأة وقوله الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة
تطوعا له احتمالان الاول ان يكون المراد انه افضل من الصلوة تطوعا بعد الفريضة كنافلة المغرب والنوافل مثلا

والثاني ان افضل من الصلوة تطوعا مطلقا اي الثمرات المترتبة عليه اقوى من الثمرات المترتبة على الصلوات المندوبة والظاهر الاول وحاصله
انه لو دار الامر بين الدعاء عقيب الفرائض والصلوة تطوعا يكون الاول اولى بالاختيار وعلى الثاني فعلى هذا يكون التعقيب بعد
صلوة المغرب افضل من نافلتها وبعد صلوة الفجر افضل من الوتيرة بل صلوة جعفر وغيرها من الصلوات المندوبة التي يكثر انتفاعها
بعدها ولو كان ذات اسباب وبعد صلوة الظهر افضل من نافلة العصر فلو دار الامر بينهما يتعين الدعاء بالاختيار فيما اذا اريد
الاتيان والافضل وبعد صلوة العصر افضل من قضاء صلوة الليل مثلا ويكون صلوة النبي وغيرها من الصلوات المرغبات بعد المغرب
اطلاق الصحيح المذكورة لكن لا يخفى ما فيه لمعارضته بما دل على ان افضل ما يتقرب به العباد لطلاب الارباب الصلوات المفروضة
ونوافلها كالصحيح المروي في تب عن احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد
الى الله تعالى قال سبع واربعون ركعة فرائضه ونوافله فلو كان التعقيب افضل من النوافل قال عليه السلام الفرائض وتعقيبها ولان
التعقيب بعد المغرب لو كان افضل من نافلتها لكان الاهتمام به اكثر والاخبار بالحث للصحيح المروي في في وتب عن الحارث النضري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ولم يوجد هذا الاهتمام بما سبقه
الى التعقيب فيما اعلم والظاهر النص الدال على ان الصلوة بعد المعرفة افضل من الاعمال والقربات اطلاقها يشمل النوافل
الظاهر مقتضاها افضلية الصلوات المندوبة الظهر وغيرها ولو كان دعاء وعلى فرض ظهورها في الفرائض نقول افضلية الفرائض
من القربات يدل على افضلية النوافل منها الظاهر لاشتراكها معها في جميع الاقوال والافعال
مما بيناه في اوائل كتاب الصلوة ان الوجه افضلية الصلوة من غيرها لاجتماعها الانواع المزايا من القراءة والاذكار **توضيح** هو انك قد علمت

توضيح

والتسبيح والتهليل والتحميد والتمجيد والصلوات والتسليم والقيام وخضوع المعبود والركوع والسجود ولم يوجد فيه المزايا
وغيرها فتكون افضل وبالجملة الفرق بين فريضة الفجر ونافلتها الا ان الاول بطريق الحتم والالزام والثاني بطريق
الندب والرجحان وبهذا يصلح وجها لان يفضله والمفضولية بين النافلة قد تكون مشتملة على ما يزيد اكثر من الفريضة كما
اذا اتيت صلوة الفجر بسورة الحمد وحدها وقليل واتيت النافلة بسورة الانعام مثلا والمناجاة الطويلة فعلى هذا
لو لم يكن النافلة افضل فلا اقل من المساواة فنقول كما كانت الفريضة افضل منها كانت النوافل ايضا افضل فكيف يكون
الدعاء عقيب الفرائض افضل من الصلوة تطوعا والظاهر من كثير من روايات الاصحاب ما يدل على كمال الفضيلة والرجحان وفي ذلك
ما ورد في صلوة جعفر الصحيح المروي في نجح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جعفر الا امنحك الا اعطيك
الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشوف الناس لذلك فقال له اني اعطيك
شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها لا الآخرة ويكفي في الجواب عنه بان لا شبهة في افضلية الفرائض من النوافل
ومما استفاضت به الاخبار واطبق عليه الاخيار بدون شبهة في ان يكون فضيلتها موجبة لافضلية الدعاء
عقيبها من النوافل لكونها من توابعها ومتعلقاتها بخلاف النوافل والظاهر ان المراد من النافلة هنا ما عدا الرواتب لعدم
جريان ما ذكر فيها ولان الظاهر ان اهتمام الأئمة بها اكثر من الاهتمام بالتعقيب ويؤيده ما رواه في في عن ابي خالد القماط قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وقوله في دبر كل
صلوة يدل على انه ليس تلك الفضيلة فيما اذا لم يكن في دبر الصلوة ويظهر من قوله من صلوة الف ركعة ان المراد غير الرواتب

ثم ان

ثم ان الفرائض لما كانت من موضوعاته تعالى فلا استبعاد في كونها افضل من النوافل لكونها من موضوعاته وآله مع اشتراكهما في التقدم
بل يمكن ان يكون النسبة فيما بينهما كالنسبة فيما بين الفاضل والمفضول فظهر افضلية تلك النوافل من الصلوات المستحبة مع تحقق المشاركة
في الاقوال والافعال والفاضل الى المتصل بها فكذا افضلية الدعاء عقيب الفرائض لكونه من متعلقاتها من المندوبة
عدا الرواتب قال شيخنا البهائي بعد ذكر الحديث المذكور ربما يظهر منه ان الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة متنفلا ولعل
المراد بالصلوة المتنفل بها ما عدا الرواتب كنافلة المغرب مثلا وفي الكافي لعله محمول على غير النوافل المترتبة جمعا بين الكلام
في ان مطلق الدعاء هل يكون افضل من الصلوات المذكورة الظاهر الصحيح المروي في تب وكذلك في هو الصحيح المروي في باب الزيادات
ركعات الصوم في تب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجلين قاما في الصلاة فصليا جميعا والاخر جالس يدعو في
ايهما افضل قال الدعاء افضل ومنها الصحيح المروي في تب عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب
الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلوات المراد بالضرب في البلاد دون المسافرة فيها قيل في المراد
هنا السفر للتجارة فعلى هذا يكون مقتضى الحديث ان التعقيب ابلغ في طلب الرزق من السفر للتجارة لمن يقدر ولا يخفى ما فيه
من الاشكال حال استفاده من الصحيح المروي في تب وفي كتاب التجارة ان التسعة اعشار الرزق في التجارة عن ابي عمير
عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب الرزق في التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار
الرزق في التجارة ويمكن الجواب عنه بوجهين الاول الظاهر ان المراد بالاعشار في سائر المكاسب بمعنى المراد ان تسعة
اعشار الرزق في التجارة وواحدة في سائر المكاسب يعني ما الا انه ابلغية التجارة في طلب الرزق من سائر المكاسب
لا ابلغيتها من جميع ما عداها فلا منافاة بين ابلغية التعقيب في طلب الرزق من التجارة وابلغية التجارة مما عداها من
المكاسب والثاني في الجواب ان يحمل على ان المسافرة للتجارة كما لا يخفى فنقول يمكن ان يكون المراد
بالمسافرة لا اصل التجارة بل الطلب للرزق من غير توسط التجارة بل من غير توسط المكاسب لكن يتوجه عليه ان ذلك مناف
لما هو المدلول عليه بما هو المستفيض الدال على ذم القعود في البيت والدعاء في طلب الرزق وترك الطلب و
ان ذلك من اسباب عدم اجابة الدعاء ففي الموثق كالصحيح المروي في كتاب التجارة عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسيأتيني فقال ابو عبد الله
عليه السلام هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم وروى ايضا في عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم
قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على
العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله
تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب فان قيل ان التجارة
مثل غيرها مما يوجب زيادة الرزق ومع الانتفاع لانفس الاسباب يكون ابلغ في ذلك وضمها الضرب في
البلاد والمسافرة فيها ومنها التعقيب فالمراد ان ضم التعقيب للتجارة ابلغ في طلب الرزق من ضم المسافرة لها
للطلب والحاصل ان زيادة الرزق الحاصلة من التجارة وغيرها من المكاسب بالتعقيب اكثر من الحاصلة منها بتوسط

الفرض في العلاء وهو خبر صحيح مؤيد بنصوص اخر وبالوجدان والتجربة ومنها ما رواه في يب عن عبد الله بن محمد عن ابن محبوب عن
ع قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب والظاهر ان المراد ما عالج الناس اقتصادهم وفاقتهم وامراضهم اشد من التعقيب ومنها
ما رواه في يب عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق
على الله ان يكرم ضيفه ومنها ما رواه في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها في الزيادات عن ابن ابي يعفور قال قلت له اصلحك الله
ما تقول في الرزق ليبتغي بعد التعقيب من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال لم اجعل ولكني اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب و
تقليم الاظفار يوم الجمعة ومنها ما في الفقيه ويب من رسالة امير المؤمنين ع من احب ان يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب
كما يخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس كما في الفقيه وفي دبر كل صلوة كما في
يب نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر
الطهر واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك
الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني
الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين ع
هذا من المخبيات مما علمني رسول الله ص وامرني ان اعلمه الحسن والحسين ع ومنها ما رواه شيخنا الصدوق في المجالس
والخصال وامالية عن النبي ص والائمة ع قال قال الله جل جلاله يا ابن ادم اذكرني بعد الغداة وبعد العصر ساعة اكفك
ما اهمك وهو مروي في ... الكافي ... فيذكر الله ذكرا كثيرا ... والنصوص في المطلب كثيرة وفي
ذكرنا كفاية الثالث في ان التعقيب هل يعم الفرائض والنوافل او يختص بالفريضة والنافلة والاظهر العموم
المستند وهو على نوعين الاول ما دل على رجحان الدعاء خاصة عقيب كل صلوة كالمرفوع المروي في
في عن ابي عبد الله ع دعاء يدعى به في دبر كل صلوة يصليها فان كان في بلد حار ... ووضع ... فاذا فرغت من صلاتك
فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على وجهك ... سبع مرات تقول
... صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا
اللهم ... كذا وكذا او عافني من كذا وكذا والصحيح المروي في ... من الاخبار للصدوق عن زرارة قال قال ابو
جعفر ع لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسئل الله
الجنة وتعوذ بالله من النار ... ومنها خبر محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تدع في دبر كل صلوة
اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي
وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها والظاهر ان المراد بقوله ع حتى تختمها ختم السورة بان يقول في الاولى اعيذ نفسي
وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وفي الثانية اعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق
من شر ما خلق الى اخر السورة وهكذا في الثالثة ... حتى تختمها ... ومنها ما في الفقيه وباب الدعاء في ادبار
الصلوات من كتاب الدعاء في اصول الكافي عن الصادق ع ... هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره
وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن

له كفوا

له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى اخرها
وباية الكرسي الى اخرها ... الاستدلال بما في مصدره الكافي ... والصحيح المروي في الباب
المذكور في عن حماد بن عثمان عن سيف بن عميرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جاء جبرئيل الى يوسف ع وهو في السجن فقال
له يا يوسف قل في دبر كل صلوة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب وفي ... عن
سلام المكي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل الى النبي ص ... قال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض
علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابي جعفر ع ما
اشد ما قبض عليها خالك فقال فقال النبي ص اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعهن ... فتح الله له ثمانية ابواب الجنة
يدخل من ايها شاء الثاني ما دل على ادعية مخصوصة عقيب نوافل ... ففي الصحيح المروي في كتاب الدعاء في اصول
الكافي عن حسن بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب
اليك بجودك وكرمك ... الى اخر الدعاء وفي الصحيح المروي في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا انت انصرفت من الوتر
فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من
التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له والادعية بعد ركعتي ... صلوة الليل
وكذا الدعاء عقيب ركعتي الشفع معروف الثالث ما دل على عموم الدعاء عقيب الفرائض ... الصحيح المروي في يب عن محمد
بن مسلم عن احدهما ع قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وما رواه في الكافي
عن الحسين بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة
والمستفاد منهما رجحان الدعاء مطلقا عقيب النوافل كما في الفرائض الا انه عقيب الفرائض ارجح ولا كلام في ذلك
في الظاهر استحباب التعقيب عقيب النوافل ايضا نعم الكلام في ان التكبيرات الثلث التي بعد التسليم هل هي من خواص الفريضة
او يعمها والنافلة ... اطلاق قوله ع فيما ... الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا ... عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا
قال ان رسول الله ص لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده
وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ
قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول فانه من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى
ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده وما رواه في العلل في باب العلة التي من اجلها يكبر المصلي بعد
التسليم ثلثا عن المفضل بن عمر فذكر الخبر الى ان قال ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر
كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان الى اخر ما ذكر والظاهر الاول اذ الراوي في الكتابين
واحد وكذا المروي عنه والمروي والسؤال فذكر القيد في كتاب دون اخر لا يوجب ... للتعويل عليه
ان قلت ان الحمل على النقصان اولى اذ الامر دائر بينه وبين الزيادة قلت نعم لكنه لا يوجب نفي العموم ... مرة
مضافا الى انه يمكن ان يقال ان الذي يظهر بعد التأمل في عدة مواضع ان هذا التقييد من ... الصدوق لا من المعصوم

نقل الحديث المتقدم المروي عن فقه الرضا ع كان جبرئيل ع يأتي يوسف وهو في السجن فقال له قل في دبر كل صلوة ليا اخره وفي الفقه قل
في دبر كل فريضة ليا اخره وفي الفقيه في الحديث المتقدم فليقل في دبر الصلوة الحمى سبحة الرب ليا اخره وفي غيره دبر كل
صلوة ثم على ان نقل المعا لبخوه غير الكثرة لا عدم الثبوت بالمرة وبالجملة ان ذلك لا يصلح لتقييد الاطلاق في رواية
زرارة المذكورة نعما فالاولى عدم اهمال المقام تنبيه وفيه تصريح بثبوت التكبيرات الثلث عقيب الفريضة الرواية
يشيع الله ثقة في مصباحه حيث قال ثم يسلم تجاه القبلة يومئ بمؤخر عينيه الى يمينه فيقول السلم عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يكبر ثلث تكبيرات
رافعا بها يديه يكون ينتهي بها الى شحمتي اذنيه وقال في مفتاح الفلاح ثم اشرع في نافلة الزوال فتنوي الركعتين الاوليين فيما ذا التكبيرات
السبع الا ان قال ثم تسلم وتاتي بالتكبيرات الثلث والرابع اعلم ان افضل الاذكار في التعقيب تسبيح سيدتنا
فاطمة عم والنصوص في فضيلته مستفيضة منها ما رواه في في عن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر عم انه قال ما عبد الله
بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلعم فاطمة عم فان الداركي رجل الراوي
فيه صالح بن عقبة عن صحيح فان كان ما ضره [illegible] ان شيخ الله ثقة عن الكافي والشيخ منطبق على ما ذكرنا ومنها ما رواه
في الفقيه عن صالح بن عقبة عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من
صلوة الف ركعة في كل يوم والحديث ضعيف كالسابق فان المدارك رجعل صحيحا انما مبني على ما في بعض نسخ [illegible] حيث
قال وعن ابي خالد القماط [illegible] الفقيه الى محمد بن يعقوب كما هو الطريقة المعهودة في الشيخ في امثال المقام كما لا يخفى [illegible]
في ثواب الاعمال حيث رواه فيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي خالد القماط عن ابي
عبد الله عم وان ولي عن صحيح فظن كما لا يخفى على من له ادنى اطلاع بالطبقات [illegible] وان كان صحيحي [illegible] الامر
لكن لا يخلو عن الكلام لان تسلسل السند في الكتابين ينتهي الى محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل وهو يروي عن ابي خالد القماط
بواسطة صالح بن عقبة على ما في [illegible] وبغير واسطة على ما في ثواب الاعمال ويقتضي الحمل على [illegible] الامر
بينهما عن الزيادة الحكم بالضعف لضعف صالح ليا اضطرت الكافي فالحكم بالقوة معولا على ما في ثواب الاعمال مشكل جدا
واحتمال الانقطاع تارة مع الواسطة واخرى بدونها وان كان ما تما لكنه بعيد جدا مع اشتراك محمد بن الحسين في السند في
كما لا يخفى على المتتبع والتبيين ومنها الصحيح المروي في في وفي ثف عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم من سبح تسبيح الزهراء
عم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدا بالتكبير توضيح في الوافي يثني رجليه اي قبل المراد قبل ان يحرف رجليه
عن الحالة التي عليها حال التشهد وفي الحبل المتين لعل المراد فقبل ان يحول رجليه عن هيئة القعود بنصرف عنها وهو يحكي
ان يكون تهديدا مع الا ولها لكن ان يكون الى من ومنها ما رواه في الكافي وفي التهذيب عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عم
قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عم كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي ثم اعلم ان المشهور بين
الاصحاب في كيفية تسبيحها عم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح بان يكبر اربعا وثلثين ثم يحمد ثلثا وثلثين ثم يسبح مثل ذلك كما في
الجمع بانه قول [illegible] الصدوق بتقديم التسبيح على التحميد قال في الهداية وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة
وثلث وثلثون تحميدة ويمكن ذكره في اعتقاده [illegible] اليه [illegible] الامور التي ذل [illegible] ثابتة في دين الامامية و
هو الحكي عن والد الصدوق وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد والصواب المختار الاول للصحيح المروي في في عن محمد بن عذافر

قال

قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عم فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى
بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة توضيح قوله جملة واحدة اي قيد لقوله يحصيها او لقوله
في قوله فقال الله اكبر وعلى الاول يكون معناه انه يحصيها احصا واحدا اي اضاف عدد الكل على السابق لا ان يستانف
لكل واحد احصا وعلى الثاني يكون معناه انه ع قالها متصلا من غير فصل ويدل عليه ايضا ما رواه في في عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عم قال في تسبيح فاطمة صلوات الله عليها يبدا بالتكبير اربعا وثلثين مرة ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين وما روي في
مشكوة الانوار قال دخل رجل على ابي عبد الله عم وكلمه فلم يسمع كلام ابي عبد الله عم وشكا اليه ثقلا في اذنيه فقال له ما يمنعك
واين انت من تسبيح فاطمة عم فقال له جعلت فداك وما تسبيح فاطمة فقال تكبر الله اربعا وثلثين تكبيرة وتحمد الله ثلثا وثلثين
وتسبح الله ثلثا وثلثين تمام المائة قال فما فعلت ذلك الا يسيرا حتى ذهب عني ما كنت اجده قال السيد الاجل نور الله مرقده
بعد ان حكى عن ابن بابويه تقديم التسبيح على التحميد ولم اقف على ماخذه اقول ولعل ماخذه في ذلك ما رواه في يب في باب فضل
شهر رمضان والصلوة فيه بسنده عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم انه قال في صلوة ابنة محمد عم في اول ركعة بالحمد وانا انزلناه
في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عم وهو الله اكبر
اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله اياها
والمرسل المروي في الفقيه عن امير المؤمنين عم انه قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت
بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى
دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت
النبي صلعم فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلم عليكم
فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلم عليكم فسكتنا ثم قال السلم عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان
يفعل ذلك فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلم يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا ثم
قال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تخبره ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول
الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت
تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما
ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة
فاخرجت فاطمة راسها وقالت رضيت عن الله وعن رسوله والجواب عنه انها عن صالحين تعارضه ما تقدم من وجوه
كانه من ضعف السند والمتن والاعتضاد بالاشتهار التام بين الطائفة فيما لا انهما غير صريحين في تقديم التسبيح
على التحميد لعدم افادة الواو الترتيب نعم ربما يكون ظاهرا في ذلك لا فضلية تقديم الذكري فيكون لا قلت ان صحيح محمد بن
عذافر ايضا كذلك اذ لفظ ثم فيها من كلام الراوي لا من كلام الامام عم قلت نعم لكنه صريح في انه عم في مقام البيان قدم التحميد
على التسبيح فيدل على الافضلية واحتمال التخيير ويكون ما صدر منه عم احد الفردين بعيد جدا لا يعتضد به ما في رواية
ابي بصير المذكورة المعتضدة بعمل علمائنا الا ان لفظ ثم فيها من كلام ه عم وما لعوده يذهب العامة اذا الحكي عنهم التقديم

التسبيح على التحميد وهو على التكبير قال الغزالي في الحاوي بعضهم على انه لتشويش بين التسبيحات الثلث وتقديم التسبيح ثم التحميد
ثم التكبير وبعضهم على انه مخير بالترتيب المذكور وزيادة في التكبيرات اشهر وبالجملة فالحديثين ان التقديم الذكري وهو كما في
الترتيب لما ذكر منفا فالان حديث المختصر روى على الدعائم بنحو اخر وفيه تأخير التسبيح وهو المروي عن علي عم انه قال اهدي بعض ملوك
الاعاجم لرسول الله صلعم والرقيق فقال لفاطمة اذهبي لرسول الله صلعم واستخدمي خادما فاتته فسالته ذلك فاراد ان قال
فقال لها رسول الله صلعم يا فاطمة اعطيك ما هو خير لك من خادم ومن الدنيا بما فيها تكبرين الله بعد كل صلوة اربعا وثلثين تكبيرة
وتحمدين الله ثلثا وثلثين تحميدة وتسبحين الله ثلثا وثلثين تسبيحة ثم تختمين ذلك بلا اله الا الله وذلك خير لك من الذي اردت و
من الدنيا وما فيها فلزمت صلوات الله عليها بعد كل صلوة ونسب اليها فاللائح ان يستدل لهما بالصحيح المروي عن ... في ...
بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من سبح تسبيح الزهراء فاطمة ثم بدء وكبر الله عز وجل اربعا وثلثين تكبيرة وسبحه ثلثا وثلثين
تسبيحة ووصل التسبيح بالتكبير وحمد الله ثلثا وثلثين مرة ووصل التحميد بالتسبيح وقال بعدها لا اله الا الله ... الاعادة
المذكور فيه فانه صريح في تقديم التسبيح على التحميد لكن الظاهر منه لظهور ما سلف فلا مفتقر الى الاعادة **تنبيه** اعلم ان المستفاد
من هذين الحديثين استحباب ختم التسبيح بالتهليل ويدل على ذلك ايضا ما رواه في ... عن ابي ... عن رجل عن ابي عبد الله عم قال من
سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة مرة واتبعها بلا اله الا الله غفر له وينبغي ان يكون الختم عليه والمستفاد من بعض
الاخبار استحباب الاستغفار عقيبه ايضا وهو الخبر المروي في ثواب الاعمال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال من سبح تسبيح الزهراء
عم ثم استغفر غفر له وهي مائة باللسان والف في الميزان وتطرد الشيطان وترضي الرحمن قال في المقنعة بعد ان ذكر التسبيح
عقيب صلوة الظهر وليستغفر الله بعد ذلك بما تيسر له من الاستغفار وليصل على محمد وآله ثم اعلم انه قد علم مما ذكرنا في هذا
المقام موضعان مما يستحب فيه تسبيح الزهراء عم احدهما بعد الفراغ من الصلوة المكتوبة والثاني عند النوم ويدل عليه بعض ما
سلف الصحيح المروي في ... في باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم اذا
توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت
ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت
وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عم والصحيح المروي في باب الدعاء عند النوم والانتباه من كتاب
الدعاء من اصول الكافي عن ... بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ... عن ابي عبد الله عم قال في تسبيح فاطمة الزهراء
عم اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا وثلثين واحمده ثلثا وثلثين وسبحه ثلثا وثلثين الحديث وثالثها في ... البيان
عن ابي عبد الله عم قال من بات على تسبيح فاطمة كان من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وفيه ان البيتوتة اعم وانما الكلام
ههنا في مباحث ينبغي التكلم فيها الاول ان استحباب التسبيح عقيب الفريضة مختص بالفرائض اليومية
او يعمها وغيرها من الفرائض الظاهر التعميم لعموم المستفاد وهو على قسمين الاول النصوص الكثيرة الدالة على استحبابه
عقيب الفريضة والمكتوبة او بقول مطلق وقد تقدم جملة منها فيه والثاني النصوص الدالة على ثبوته على وجه الاطلاق
كما سيعرف والثاني ان استحباب التسبيح مختص بالفرائض اليومية ... والنافلة ... الصدوق الاول
قال في الامالي وينبغي للمصلي ان يسبح بتسبيح الزهراء عم في دبر كل صلوة فريضة لكن يمكن الاستدلال للتعميم بما تقدم في

الدعائم

في الدعائم عن الصادق عم انه لم يكبر الا بعد كل صلوة وقد وردت الخصوصية بتسبيح عدة مواضع من النوافل منها ما تقدم في الباب
المذكور في حديث عن المفضل بن عمر وغيره عم فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عم وقد صرح شيخ الطائفة بذلك
عقيب الركعتين الاوليين من نوافل الزوال وكذا عقيب الركعتين الاوليين من صلوة الليل وكذا عقيب الركعتين الثامنة
منها وعقيب مفردة الوتر وصرح شيخنا البهائي في المفتاح عقيب عدة من النوافل منها ما ذكره في عقيب كل ركعتين من ست
ركعات من نافلة الزوال قال في مفتاح الفلاح ثم تشرع في نافلة الزوال فتصلي الركعتين الاوليين منها قابلا التكبيرات
السبع كما مر قال ثم تسلم وتاتي بالتكبيرات الثلث وتسبيح الزهراء عم ثم تقول اللهم اني ضعيف الى اخر الدعاء ثم قال
ثم تصلي ركعتين كذلك سوى التكبيرات الست الافتتاحية وادع بينهما ثم اخريين مثلهما وتاتي بعد كل بالتعقيب مع الدعاء
المذكور انتهى ومراده بالتعقيب التكبيرات الثلث وتسبيح الزهراء عم ومنها ما ذكره عقيب صلوة الليل وفيها ما ذكره
عقيب مفردة الوتر ومنها ما ذكره عقيب نافلة الصبح بل الظهر في شيخنا المفيد نور الله ضريحه استحبابه عقيب النوافل با
سرها قال في المقنعة ويسبح تسبيح الزهراء عم في اعقاب الصلوات المفترضات سنة مؤكدة وهو في اعقاب النوافل مستحب
انتهى كلامه وهو قال في موضع اخر بعد ان ذكر نوافل الظهر ثم ... ان يسبح الانسان عقيب كل صلوة تسبيح الزهراء
عم وكذا قال في ... قال ويفعل ذلك عقيب كل فرض ونفل و**الثالث** ان استحباب التسبيح هل يختص عقيب الصلوات
او لا بل يستحب ولو في غيره يمكن الاستدلال للتعميم بما تقدم عن مشكوة الانوار قال دخل رجل على ابي عبد الله عم وكلمه فلم
يسمع كلام ابي عبد الله عم وشكى اليه ثقلا في اذنيه فقال له ما يمنعك واين انت من تسبيح فاطمة عم فقال له جعلت فداك
وما تسبيح فاطمة فقال عم تكبر الله اربعا وثلثين تكبيرة وتحمد الله ثلثا وثلثين وتسبح الله ثلثا وثلثين تمام المائة قال فما فعلت
ذلك الا يسيرا حتى اذهب عني ما كنت اجده وفي ثواب الاعمال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال من سبح تسبيح الزهراء
عم ثم استغفر غفر له الحديث والفرق بينهما ان الاول يدل على استحبابه عند تحقق الثقل في الاذن لرفعه والثاني يدل على
استحبابه مطلقا ويمكن المناقشة في الثاني بانه لما كان المعهود المتداول بينهم تسبيحها عم في اعقاب الصلوات ... فيحتمل
وارادة عقيب الصلوات فيضعف الاطلاق والاولى ان يمكن التمسك به في اثبات الاستحباب على سبيل الاطلاق وكيف
الا ان يقال ان المعهودية وان كانت مسلمة في هذه الاعصار وما ضاهاها لكنها غير معلومة في زمان صدور الاخبار ولذا
السائل في الحديث الاول مع صدوره عن مولينا الصادق عم سئل عن حقيقة التسبيح ومنه يظهر انه لم يعرف قبل ذلك فالحكم
بالحديث الثاني الصادر عن مولانا الباقر عم وبالجملة ان المعهودية في ذلك الوقت غير معلومة فالحكم بالاطلاق او الحمل
على الاطلاق ... **الرابع** في ان تعداد التسبيح واحصائه لا ينبغي ان يكون بالسهو بل يستحب ... من تربة مولانا الحسين عم
بل الخبر بانه ... كانت ... وكان في الحصى والانامل ومعقودا وبالجملة بأي شيء يمكن فيه ضبط العدد
والمستفاد من مجموع النصوص الواردة في المسئلة الصحيح المروي في ... عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم
من سبح تسبيح الزهراء عم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ... التعقيب ... التعقيب في
ثواب الاعمال فلعله خطأ والنصوص بهذا المضمون كثيرة ولو في غير الاصول الاربعة ... في الدلالة
على التعميم ما تقدم في مشكوة الانوار قال دخل رجل على ابي عبد الله عم وكلمه فلم يسمع كلام ابي عبد الله عم

وشكى اليه ثقلاً في اذنيه فقال له ما يمنعك من ان تسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فقال له جعلت فداك وما تسبيح فاطمة عليها السلام فقال تكبر الله
اربعاً وثلاثين وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين وتسبح الله ثلاثاً وثلاثين تمام المائة ويدل عليه ايضاً خصوص الصحيح المستفيض
المتضمن بعضها لما سبق كالصحيح المتقدم عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال
الله اكبر حتى احصى اربعاً وثلاثين ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعاً وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ولظاهر المرسل في الفصل الذي في الفصول
المذكورة في الباب الاخير من مكارم الاخلاق قال روى ابراهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت
مسبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت عليها السلام تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة بن عبد المطلب
رضي الله عنه سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين صلوات الله عليه عدل بالامر
اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية وفي الخبر في المكارم قال النبي صلى الله عليه وآله للنساء عليكن بالتسبيح و
التهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسؤولات مستنطقات وفي الخامس الظاهر اعتبار
الموالاة بين الافراد وبين الانواع عرفاً في التسبيح بان لا يتحقق فصل طويل بين خصوص الافراد والانواع سواء اشتغل هناك
بشيء آخر مخل بالموالاة او سكت سكوتاً كذلك لانه المتبادر من النصوص المشتملة على الكيفية المعهودة من قوله تكبر اربعاً و
ثلاثين ومثل ذلك في المرسل المروي في عن محمد بن جعفر مرفوعاً ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله
ولا يقطعه اي بين افراده وانواعه متصلاً بعضها ببعض من غير تخلل فصل بينها في الاتصال وقد تقدم الكلام في قوله
يحصيها بيده جملة واحدة فليلحظ وفي الصحيح المتقدم عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
تسبيح الزهراء عليها السلام ابدأ بالتكبير اربعاً وثلاثين تكبيرة وثلاثاً وثلاثين تسبيحة ووصل التسبيح بالتكبير ثم احمد الله ثلاثاً
وثلاثين مرة ووصل التحميد بالتسبيح وقال بعدها لا اله الا الله وفي المكاتبة الصحيحة المروية
عن مولانا الصاحب عليه السلام ما يدل على اعتبار اتصال التسبيح باخر التكبيرات وكذلك التحميد بالاخير من التسبيح حيث سأل
عن تسبيح فاطمة عليها السلام من سها فجاز التكبير اكثر من اربع وثلاثين هل يرجع الى اربع وثلاثين او يستأنف واذا سبح
تمام سبعة وستين هل يرجع الى ستة وستين او يستأنف وما الذي يجب في ذلك فاجاب اذا سها في التكبير حتى يجوز
اربعاً وثلاثين عاد الى ثلاثة وثلاثين ويبني عليها واذا سها في التسبيح فتجاوز سبعاً وستين تسبيحة عاد الى ستة وستين و
بنى عليها فاذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه والظاهر ان الوهم في العود الى الثلاثة والثلاثين في التكبير لتحصيل الاتصال
بينها وبين التسبيح واحد التكبيرات وكذلك الحال في العود الى الستة والستين في التسبيح فان الظاهر انه انما هو لتحصيل الاتصال
بين التسبيح والتحميد والتسبيح واما مع التحميد على المائة فلما لم يكن بعد المائة شيء يقتضي تحصيل الاتصال باخر المائة لم يتعلق
في العود الى الستة والستين نعم ما يتحقق ان الظاهر عدم اعتبار مراعاة الاتصال بين افراده وفصوله
حيث حكم في صورة الزيادة بالعود الى اخر الفصل لتحصيل الاتصال بين النوعين ومع ذلك يكون الزائد المتخلل
بين الثلاث والثلاثين تحقق الفصل به بينها فينبغي القول بان الخصوص المورد او اذا كان
الفاصل قليلاً قال شيخنا الشهيد في الذكرى ورد ان المعقب يكون على هيئة التشهد في استقبال القبلة وفي
التورك وان ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب وفي الحبل المتين ورد ان كل ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب و
مقتضى ذلك عدم الاتيان بالتعقيب ماشياً ونائماً ولا قائماً وراكباً ومستدبر القبلة وان المنافي للصلاة

فكلامه

منافٍ له فعلى هذا ينبغي ان يحكم بعدم الاتيان به ماشياً ولا حال الكلام مع الغير ولا مع كشف العورة ونحو ذلك
حالة التكلم في الاثناء والظاهر ان كثيراً من المنافيات المذكورة والظاهر ان ذلك انما هو من باب الندب والرجحان لا من باب الحتم
واللزوم لعموم الادلة كقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وفي الصحيح المروي في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلاً ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك وما رواه في ان المذكور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة مرة واتبعها بلا اله الا الله غفر الله له وغير ذلك في الفصل المتقدم
نظير ما اوردنا في بحث المذكورة وقال بعضهم استحباب الاتيان بالادعية والتسبيح عقيب الصلوات من غير اشتراط الشيء و
وما اورده الشيخان من توهم انه غير صالح للتقييد لعدم معلومية سنده مضافاً الى عدم دلالته على
ان المراد بالصلاة مضرة بالتعقيب من الاشتراط واما ما اورده من ان التعقيب يكون على
هيئة المتشهد الى اخره فهو وان كان ظاهراً في الوجوب لكن لما لم يكن الحمل على الوجوب الشرطي تردد بينه وبين الاستحباب
والارشاد وان كانت فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال مضافاً الى
ان المذكور في الحبل المتين على ما ذكره في الاستحباب قال ورد ان المعقب ينبغي ان يكون على هيئة المتشهد
في استقبال القبلة والتورك وبالجملة مقتضى العمومات الاستمرار على الاطلاق المذكور غير صالح للتقييد
نعم ما تشتمل الروايتين المذكورتين وان كانتا غير صالحتين لذلك لكن في المقام ما يدل على اعتبار
الوضوء كالصحيح المتقدم في اوائل البحث عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب
ان اكون معقباً فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وما رواه في باب النوادر من كتاب المعيشة من الكافي
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جلوس
الرجل في دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال
يطلبها ويذكر الله عز وجل فانه معقب ما دام على وضوئه والجواب ان دلالته على اشتراط
التعقيب بالوضوء ممنوع بل المستفاد منه انه لبعد الخروج عن مكان الصلاة لا يخرج عن كونه معقباً ما دام على وضوئه
فكما يحتمل ان يكون المراد منه ان مع التشاغل بالتعقيب يكون معقباً ما دام على وضوئه يحتمل ان يكون المراد منه
يكون معقباً ما دام على وضوئه اي يكتب له اجر المعقب وهذا هو الظاهر ولذا حمله شيخنا البهائي قال في الحبل
المتين ولعل ما رواه هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقباً فقال ان
كنت على وضوء فانت معقب فالظاهر ان مراده عليه السلام ان المستديم للوضوء مثل ثواب المعقب وعلى
الاحتمال الاول ربما يكفي التمسك به في المقام بخلافه على الاحتمال الثاني فاذا قام الاحتمال بطل الاستدلال
لاسيما اذا كان الاحتمال المنافي اظهر ويقرب منه الحديث المرسل المروي في باب النوادر في صلوة
الفقيه قال قال المؤمن معقب ما دام على وضوئه واما في عن ابن محمد وقال
النجاشي انه مضطرب الحديث والمذهب وقال ابن الغضائري يعرف حديثه وينكر ويروي عن الضعفاء ويجوز ان
يخرج شاهداً وافاضل المجلسي نور الله مرقده انه ضعيف ثم قال ولعله لا يضر ضعف السند لكونه من مشايخ الاجازة

ابا الحسن بن علي فالظاهر انه الحسن بن علي الوشاء لان معاوية بن محمد يروي عنه كما في باب فضل اليقين من اصول الكافي وفي
موضع من الباب قال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء وقال النجاشي ان هذا الشيخ كان من عيون
عيون هذه الطائفة وكفاك هذا مدحا وحال التوثيق اذا لا داعي لتخصيصه بمعاوية الراوي وهو مجهول [illegible]
لعدم ذكره في الرجال اولا بن محمد مذكور في الرجال في عنوانين وكلاهما في التقدود الا انه لم ينسب فيهما احد
الى البصري فالحديث ضعيف فلا يصلح لتخصيص العمومات المتكثرة من الكتاب والسنة فيحمل على الفضيلة والكمال وهو مما
لا كلام فيه فما في الاعلام من اشتراط القائل بالاشتراط بين الاتصال بتعقيب الكلام به ومباحث الوضوء ومباحث
التعقيب فلا وجه له فلعل يكفي السلام ان فعل بعض ما ذكره في بعض التعقيبات كالتسبيح بالصحيح المروي المتقدم عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وليكن
يبدأ بالتكبير اذ يجلس الرجليين لعوده وقت التسبيح بل لا يترتب على الثمرة وايّ ذلك في الترتيب والسادس
في بيان ادعية خاصة وردت فيها فضيلة جليلة فمنها ما رواه في الكافي في باب ثواب الدعاء بعد صلوة
الفريضة عن صفوان عن اسحق بن عمار رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قال بعد فراغه من الصلوة قبل ان يزول من ركبتيه اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا عشر مرات محى الله عنه اربعين
الف الف سيئة وكتب له اربعين الف الف حسنة وكان مثل من قرأ القرآن اثنى عشر مرة ثم التفت الي
فقال اما انا فلا ازول من ركبتي حتى اقولها مائة مرة واما انتم فقولوها عشر مرات ومنها ما ذكره في شرح نهج البلاغة
في حديث المعراج عن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى ملكا في السماء له الف الف راس في كل راس الف الف وجه وفي كل
وجه الف الف فم وفي كل فم الف الف لسان يسبح الله تعالى بكل لسان الف الف لغة وهو قد سبق الابقر بوما من
فغبط ذلك في المل فعالمة فاوحى الله عز وجل اليه ان لي عبدا في الارض عبد اعظم ثوابا من تسبيحك واكثر فقال
الله عز وجل اذا ذكرني فاذن لي وابتاه فقال عنده هذه تلك اثابهما وحده بريدين فرآه يقول غير قوله بعد كل
صلوة سبحان الله كما ينبغي لله والحمد لله كما ينبغي لله ولا اله الا الله كما ينبغي لله والله اكبر كما ينبغي لله ولا حول ولا قوة الا بالله
والحمد لله كما يجب الله ان يحمد وكما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ولا اله الا الله كما يحب
وكما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والله اكبر كما يحب الله ان يكبر
وكما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ومنها ما رواه في باب من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له عشرا
من كتاب الدعاء في اصول الكافي عن محمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال في دبر صلوة الغداة
فقال قبل ان ينقض ركبتيه عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وفي ترويه شملان لم يلق الله عز وجل عبد بعمل افضل من عمله
الا من جاء بمثل عمله ومنها الصحيح المروي في باب من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم من الكتاب
المذكور عن الحسين بن عيسى عن عبد الصمد عن الحسين بن حماد عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال في دبر كل صلوة الفريضة
قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات

غفر الله

غفر الله عز وجل له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ومنها الصحيح المروي في باب القول عند الاصباح والامساء من
الكافي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يقول اذا اصبح قبل
طلوع الشمس الله اكبر الله اكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا والحمد لله كثيرا لا شريك له وصلى الله على محمد وآله الا
ابتدرهن ملك وجعلهن في جوف جناحه وصعد بهن الى السماء الدنيا فيقول الملائكة ما معك فيقول معي كلمات
قالهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له وكلما مر بسماء قال
لاهلها مثل ذلك فيقولون رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له حتى ينتهي بهن الى حملة العرش فيقول لهم ان معي
كلمات تكلم بهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله هذا العبد وغفر له انطلق بهن الى حفظة
كنوز مقالة المؤمنين فان هؤلاء الكلمات الكنوز حتى يكتبهن في ديوان الكنوز ومنها ما رواه شيخنا
الصدوق في ثواب الاعمال في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض
اكنتم ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال افلا ادلكم على شيء اصله في الارض وفرعه في السماء قالوا
بلى يا رسول الله قال يقول احدكم اذا فرغ من صلوة الفريضة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين
مرة فان اصلهن في الارض وفرعهن في السماء وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة
السوء والبلية التي تنزل من السماء على العبد في ذلك اليوم وهن الباقيات ومنها ما رواه شيخنا الصدوق في
الخصال بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث واقعة القوم انه قال ان قال بعد صلوة الصبح سبحان الله
الله العظيم ثلثين مرة تقبل اليه الغنى ويكثر عنه الفقر ودخل الخير ومنها ما رواه في المجلس الرابع والثلثين
منه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة في دبر كل صلوة فريضة قبل ان يثني رجليه ثم سأل الله
اعطي ما سأل تنبيه روي في اواخر الاصول من الكافي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع ان يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله احد فانه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة
وغفر له ولوالديه وما ولدا تكميل ينبغي ختم الكلام بما يزاد حديث يناسب المقام فنقول روى شيخ
الطائفة في باب كيفية الصلوة من الزيادات في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليم الفراء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر اسمع فقال اذا صليت الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره
مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع
الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج
ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل نعم صيغة الوجوب في قوله مما يجب علي انما يحمل على معناه
المعروف فيكون ذلك محمولا على ما اذا اوجب السائل على نفسه شيئا من الاذكار المعينة او على المحافظة
اذ الاذكار والادعية الواردة في عقيب صلوة الفجر اكثر من ان تحصى وكلا يمكن الفراغ منها قبل

قبل طلوع الشمس فيكون المذكور في كلام السائل محمولا على الاذكار الموكلة وقوله فاريد ان اضع
الطاقول فاكره ذلك الظاهر ان المراد بالارادة فيه ما كان بمقتضى الطبيعة والقوى الحيوانية فلا ينافيه قوله
فاكره ذلك لانه بمقتضى القوى العقلانية والروحانية وقوله تطلع الشمس في غير مطلعها يحتمل ان يكون اشارة
الى ما هو المذكور في علامات قيام مولينا القائم عم من طلوع الشمس من المغرب اما ان يكون
حمل قرع على سعوان في علامات الفرج لاهل البيت عم وظهور الحق طلوع الشمس من المغرب اما ان يكون السائل
الى ذلك انما هو في الامام الثاني عشر عليه الالف التحية في الليلة الاخرى يكون ذلك المحتمل عنده
عن زمن مولينا الصدر او يعلم ان ذلك في علامات ظهور القائم لكنه لم يعلم انه الامام الثاني عشر او يعلم
ذلك ايضا لكنه لا يعلم الفعال العلامات لظهوره عم وكيف كان يكون المراد على ما ذكر انه يكره ان
يكون نائما حال ظهور تلك العلامة الشريفة التي بها ينهدم بنيان الالحاد وارتفاع ان ومنها يضمحل ...
الظلم والكفر والطغيان وقوله عم ليس بذلك خفاء انظر حيث يطلع الفجر ثم تطلع الشمس المستفاد
منه تقرير ما اعتقده السائل من كراهة النوم حال ظهور تلك العلامة الشريفة المبهجة لكن افاد عم انه ليس
بذلك خفاء اي انك تعلم حين ان يظهر من المغرب الفجر فلا يكون الفجر فلا يكون ذلك المحتمل حين
كون الانوار في المشرق في الصبح عليك ان تتابع بصلوتك وذكرك الواجب عليك
ولو كان قبل طلوع الشمس اذ بعد كون الانوار في المشرق كما هو المعهود لا يكون الامر الداعي لكراهة
النوم واجتناب عن محتملا ويحتمل ان يكون المطلع في قوله في غير مطلعها مصدرا ميميا ويكون في
الكلام حذف والتقدير اكره ان تطلع الشمس في حال اكون على ما ينبغي ان يكون العبد عليه في حال
طلوعها من الاشتغال بالاذكار والادعية ويكون قوله عم ليس بذلك خفاء انظر تقريرا لذلك وقوله
ثم الظاهر انه في قوله استدلال على ذكر شاهد لذلك يعني انه ينبغي ان تهجر النوم في ذلك الوقت
وتشتغل بالاذكار والادعية لان تطلع الشمس في مطلع الانوار فيكون الاشتغال بالاذكار
والادعية عند الانوار ربما يتسعد الى المعارف الحقة والمثوبات الاخروية عند طلوع
الشمس ان كان الانوار سببا لطلوع الشمس حقيقة لكن عم النفي بترتيب الوجود في حال
السائل وازاله لنعقل الغافل وعلى هذا يكون قوله عم ليس عليك اصحح لا ارى تنبيها لحسن
النوم في ذلك الوقت والحالة وتبعيد الاتصال الاتم والطريقة وكم رواتها ... والحمد لله والشكر
والمنة لحضرتك اللهم التعجيل في فرج وليك الرافع جلباب الجهل والظلمة الباسط مناهج الخير
والعدالة والكاشف لاسرار المعارف الحقة والراد في غصن الحور والعشرة والناشر لآثار الصدق
والسعادة والماحي لرواسخ الكفر والبدعة والشقاوة والقامع للامارات البدعية والخدعة
والجانية والهادي بالمسالك الرشد والفلاح والكرامة لحق الحمل الذي به ختمت
شرائع الرسالة واشرف ولايتك الذي حاز مراتب الولاية والهامها حتى اب العظمة

والجلالة

والجلالة والطهارة عليه وعليهم الالف السلام والثناء
والتحية تمت قد فرغت من تسويد جلد الثالث من حلة
المطالع الانوار من كلام مولينا الاعز وحقتنا من الاكمل
الاعظم الامجد الافضل المحقق المدقق وحيد عصره وفريد
دهره في الفقاهة بل في جميع الاعصار كمال الحق على
الكمال الى سعيد نا ومولينا الاعظم وابسط الخلائق
في الارزاق وهي دستور لاهل طريق الرشد وصاحب
الكشف والكرامات والحكم والاخلاق سالك
مسالك طريق اتمم الدين والمحب المسلمين امين
الخلائق حاجي سيد محمد باقر اي استادنا واستاد
الكل في الطريقة الحقة الايقة ومطلعنا على ما روى
الانام من الخواص والعامة والعوام على بيد الملك
الملتمس منه ما رسيان الدعاء بلطفه لا بخطئ فانه
لا يليق مع ان الكتاب يليق ان يكتب
ما النور كما الانوار في يوم السبت في عشر
الاول من شهر ربيع الثاني ذي الحجة في سنة
ستة ثمانين وثلثين ومائتين بعد الالف
من الهجرة النبوية على هاجرها وعلى آله الاف
التحية ١٢٣٦

[illegible]

وبالاسناد اخبرنا [illegible] قال حدثني محمد بن عبد الله [illegible] الفضل
[illegible] قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن [illegible] الكاتب قال
حدثني [illegible] بن عبد العزيز قال [illegible]
المتطبب [illegible]

وعنه قال حدثني [illegible] قال اخبرنا [illegible]
[illegible] قال حدثنا [illegible]
[illegible] قال حدثنا [illegible] بن عبد الحميد [illegible]
[illegible] قال حدثنا [illegible]